الجزؤ الاول من شرح مشكوة المصابيح لعلي القاري

حوادیعه

عرش ٣٧ ٤٠

آيا صوفيه

٧٢١

وهبي احمد پاشا قولدرندن

١

الاول

هذا كتاب مرقاة المفاتيح

لمشكوة المصابيح تأليف

الإمام العالم العلامة

ملا علي قاري نفعنا

الله ببركته والمسلمين

أجمعين يا رب

العالمين

آمين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان

السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم

أكرمه الله تعالى بالرضا والحسنى حرره الفقير أحمد شيخ زاده

المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

٧٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الإيمان، وشرح صدور العرفاء بمصابيح الإيقان، وأفضل الصلوات وأكمل التحيات
على صدر الموجودات وبدر المخلوقات، أحمد العالمين، وأمجد العاملين، محمد المحمود في أقواله وأفعاله وأحواله، المنور مشكاة صدره بأنوار
جماله وأسرار كماله، وعلى آله وأصحابه حملة علومه ونقلة آدابه **أما بعد** فيقول أفقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان
محمد الهروي القاري، عاملهما الله بلطفه الخفي، وتجاوز عنهما بكرمه الوفي، لما كان كتاب مشكاة المصابيح الذي ألفه مولانا الإمام العلامة
والبحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضح الدقائق، الشيخ التقي النقي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، أجمع كتاب
في الأحاديث النبوية، وأنفع لباب من الأسرار المصطفوية، ولله در من قال من أرباب الحال

لعمرك إن المشكاة يوضح مصباح ❊ فذلك مشكاة وفيها مصابيح
وفيها من الأنوار ما شاع نفعها ❊ لهذا على كتب العلوم تراجيح
فقيل أصول الدين للفقه والهدى ❊ خوارج أهل الفرق منه مناجيح

تعلق الخاطر الفاتر بقراءته، وتصحيح لفظه وروايته، والاهتمام بتفهم معانيه ودرايته، رجاء أن أكون عاملا بما فيه من العلوم الدينية
وداخلا في زمرة العلماء العاملين في الفقه، فقرأت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم، نفعنا الله بهم وببركات علومهم
منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الإسلام ومرشد الأنام مولانا الشيخ زكريا
ومنهم زبدة الفضلاء ونخبة العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا إسماعيل الشرواني من أصحاب قطب
العارفين وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي من أتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا
فتوحهما، ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ علي المتقي أنار الله تعالى مرقده
العلي، لكن لكون هؤلاء الأكابر من حفاظ الحديث الشريف ولم يكن بأيديهم أصل صحيح يعتمد عليه لنقد الضعيف، والشراح ما اعتنوا
بضبط بعض الكلمات وكانت البقية عندهم من الواضحات، ما اطمأن قلبي ولا انشرح صدري إلا إذا جمعت النسخ المصححة المقروءة
المسموعة المعتمدة التي تصلح للاعتماد، وتنفع عند الاختلاف للاستناد، فمنها نسخة أصل السيد أصيل الدين والسيد
جمال الدين ونجله السيد ميركشاه المحدثين المشهورين، ومنها نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا
الشيخ شمس الدين محمد الجزري، ومنها نسخة قرئت على شيخ الإسلام الهروي، وغيرها من النسخ المعتمدة المصححة التي وجدت عليها
آثار الصحة القريبة، فأخذت من مجموع النسخ أصلا ليكون إن شاء الله أصيلا، وللمثوبات الأخروية كفيلا، وقد حصل لي إجازة
عامة ورخصة تامة من الشيخ العلامة الشيخ على بن أحمد الجابري الأزهري ابن فخر الأشعري الأنصاري، وقد قال قرأت
على شيخ الإسلام وإمام أئمة الأعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتبا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب
الستة وغيرها بعضها قراءة والبعض سماعا، وقد أجازني بجميع مروياته وما تجوز له روايته، وقد أجازه به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ
ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا ودراية وإجازة، وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب وشارح البخاري من أجلاء
تلامذة العسقلاني وأجازني بمروياته ومؤلفاته، وهذا أعلى ما يوجد من السند المتصل في هذا الزمان المكدر، ثم إني قرأت

أيضا بعض أحاديث المشكاة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بمير كلان، وهو قرأ على زبدة المحققين وعمدة المدققين
ميركشاه، وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الأحباب، وهو على عمه السيد أصيل الدين الشيرازي
رويناه أدرك من أكابر العلماء أحد وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب
القاموس والعب لاسيما السيد الشريف الجرجاني، وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي وغيرهم توفي
سنة أربع وثمانين وثمانمائة قال أروي كتاب المشكاة عن مولانا شرف الدين البحري وهو يروي عن خواجه إمام الملة والدين
علي بن مباركشاه الصديقي وهو يروي عن المؤلف وهذا الإسناد لا يوجد أعلى منه للاعتماد، فلما حصلت هذه النسخ المذكورة
وصححتها من النسخ المسطورة رأيت أن أضبط تحت شرح لطيف على منهج شريف بضبط ألفاظه مع مبانيه وبحث عن روايته
ومعانيه، فإن همم إخوان الزمان قد قصرت ومجاهدتهم في تحصيل العلوم لاسيما في هذا الفن الشريف ضعفت، وهو مقتضى
الوقت الذي تجاوز عن الألف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الإيمان على ضعف، والله ولي دينه وناصر نبيه، وهو على كل شيء
كفيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وأيضا من البواعث أن غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم وذكروا المسائل المتعلقة
بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الأحاديث على مقتضى مشربهم وسموا الحنفية أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون
بالحديث ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا الحديث مع أن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس
المجرد الذي يحتمل التزييف، نعم من زيادة فضلهم الذي هو من معظم مناقبهم أنهم ما تشبثوا بظواهر بل تعمقوا النظر فيه بالبحث
عن السرائر، وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر، ولذا قال الإمام الشافعي الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه، ومن أراد
الإغراق يدل على الاعتراف، وكمال الإنصاف رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما، فأحببت أن أذكر أدلتهم وأدفع عنهم
مخالفتهم لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بأدلة الفقهاء أن المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحديثية، **وسميته**
مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه من فضله وأن ينفع المسلمين كما نفع بأصله
وفضله فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق، قال الشيخ رحمه الله **بسم الله الرحمن الرحيم**
اقتداء بالقرآن العظيم، وتخلقا بأخلاق العزيز العليم، واقتفاء للنبي الكريم، حيث قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو أبتر أي قليل البركة أو معدومها، وقيل إنه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال، والمراد بذي البال ذو الشأن
في الحال أو المآل، رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع واختلاف السلف والأبرار في كتابة التسمية في أوائل كتب الشعر
فمنعه الشعبي والزهري وأجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والأحسن التفصيل بأنه والصحيح في الشعر
حسنه حسن وقبيحه قبيح فيمنع أن يبدأ بالبسملة في الهجاء والهذيان ومدائح الظلمة ونحو ذلك كما في تعاطي حال الإحرام
وشرب الخمر ومواضع القاذورات ومحال النجاسة وأمثالها والأظهر أنه لا يكتب في أوائل كتب المنطق على القول بحرمة اشتغاله
وكذا في القصص الكاذبة بجميع أنواعها والأحاديث المستفادة من قوله ذي بال والله أعلم بحقيقة الحال، ثم إنه ورد الحديث بلفظ
كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع رواه ابن ماجه والتوفيق بينهما أن المراد منهما الابتداء بذكر الله وأيكون في ضمن البسملة
أو الحمدلة بدليل أنه جاء في حديث رواه الرهاوي في أربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر
الله فهو أقطع أو عمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الإضافي وهو ما بعد
البسملة قيل ولم يحك لأن حديث البسملة أقوى في النهاية لكتاب الله الوارد على هذا المنوال وبحمد الله والله أعلم
بالحال أن توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجليلة ناسب أن تكون الحمدلة متأخرة عنها لتكون منعمة للشكر على
هذه المنحة الجميلة، هذا وقد يقال إن المراد بالابتداء افتتاح عرفي موسع ممتد ويطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما
يقال أول الليل وأول النهار وأول الوقت وأول الديار، وحينئذ لا يرد على المصنف أنه جاء في رواية كل أمر ذي بال لا
يبدأ بذكر الله تعالى ثم بالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة أخرجه الرهاوي عن أبي هريرة مرفوعا وقيل بضعفه
وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهو كاليد الجذماء على رواية ضم الجيم وهو الظاهر
من صنيع الترمذي حيث أورده في باب خطبة النكاح وكذا يفهم من إفراد الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في تركه
الشهادة أول كتابه مع أنه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده أو بأن روايته كثيرا لا أئمته والله أعلم ثم الباء للإلصاق

عن معني والتناسب بمعانيها الالصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر مؤخر على المختار تحقيقا لحقيقة الابتداء وتعظيما لاسم الخاص عز شأنه وافادة للاهتمام وارادة لمقام الاختصاص الذي هو المرام ورد الداب المشركين حيث كانوا يبتدئون باسم الاصنام ويبتني بذكر الله في بعض الكلام لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارف ان لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتداء غير اسمه سبحانه لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير لا تخطر للغير فهو ايضا ملحوظ في الابتداء فليس الابتداء مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير المحذوف مؤخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التقدير ايضا مقدما كما انه في الذكر مقدم انتهى والمعنى باسم الله ابتدى القصيدة او ابتدى في جميع اموري متبركا باسمه ومستعينا بذكره والاسم من الاسماء التي في اوايلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل ولا منع انها من الاسماء المحذوفة الاعجاز وهو فيه لغات نيف من سمت وسمي واشتقاقه من السمو وهو العلو لان التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفيين اصله وسم وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى فحذفت حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال كتيسير وطولت الباء لتدل عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به ذات الحق والوجود المطلق اذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء الملفوظة هي اسماء الاسماء والاضافة لامية والمراد بعض افراده الذي من جملتها الله فالرحمن الرحيم فالمراد به هذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن ان تكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين

واعلم ان هذه المسالة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة وغيرهم كما قاله العلامة عز الدين بن جماعة هو الحق وثانيها عين المسمى وغير التسمية وهو المصحح عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القايل وليس الاسم غير المسمى ورابعها لا عين ولا غير وخامسها هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقد نبه الامام الرازي والامدي على انه لا يظهر في هذه المسالة ما يصلح محلا لنزاع العلماء والله اعلم وفي التعرف اجمعوا ان الصفات ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير فليس علمه قدرته ولا غير قدرته ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرها واختلفوا في الاسماء فقال بعضهم اسماء الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم اسماء الله هي الله والله اعلم **ثم اعلم** انه اختلف العلماء في ان اسم الله كاعلام العرفانية حقيقي مستعار سبحانه من غير ان سواه فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون لاها فحذفت العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا وروحا ويوما وهذا وجه من قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكر من توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما ماخوذا من الاخرى ماخوذة عنها كما اختلفوا هو اسم صفة مشتق وعليه الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه ومختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من اله بمعنى تحير فالله متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما **وحكي** سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شيء وليس بصفة فلا بد ان يكون جامعا لاسمايه ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ من اله الى فلان اذا فزعت اليه قال ۞

۞ الهت اليكم في بلايا تنوبني ۞ فالفيتكم فيها كريما ممجدا ۞

فان الخلق يفزعون اليه عند الشدايد او من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولهون به ويذكره وقيل من اله اي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم لاه يلوه لوها اذا احتجب وارتفع قال ۞

۞ لاه ربي عن الخلايق طرا ۞ فهو الله لا يرى ويرى هو ۞

وقيل من اله بالمكان اذا اقام به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كالمقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر

۞ الا هنا بدار لا تبين رسومها ۞ كان بقاياها وشام على الايدي ۞

وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكره اي يطربون به ومنه قول الكميت ۞ ولها حالة دون طعم الطعام ۞ وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق

من

من الهمزة عوضا لانه فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك والاهتك اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله الاله فحذفت همزته وعوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل في لاه لوه فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت اللاه ثم اجريت الحركة العارضة مجرى الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية **قيل** هنا اشكال مرجح وهو انه اذا نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها ادى على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام غير قياسي لما تقرر في محله من ان المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم وثنا سلككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها فاذا كان لزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما ان ضم خارج عن دايرة قياس الناس **واجيب** باختيار الاول ومنع كون الادغام في المثلين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلتها صارتا في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بغير العلمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعا **قلت** التحقيق انه لا ان النقل فيه قياسي غير مطرد فكذلك الادغام في المثلين ويكفي جوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في كلمتين اتفق عليه القراء في قوله لا تامنا ونحوه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا فحذفوا الفتحة الى ما قبلها من النون فاجتمعت نونان متحركتان فاسكنوا الاولى فادغموها في الثانية وهذا القول يحكى عن الفراء وقيل الاصل فيه ها الكناية عن الغايب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم فخموا اللفظ واشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيد فيه الالف واللام للتعريف تعظيما وتفخيما لتوكيد هذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية وقيل ليس هو بمشتق بل هو علم ابتدا للذات المخصوصة من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه ويدل خصوصية هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب ساير الاسماء اليه ولا ينسب هو الى شيء منها ومنها انه لم يتسم به احد من الخلق بخلاف ساير الاسماء ومنها انهم حذفوا اللفظ يا من اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعلوا ذلك لغيره ومنها انهم الزموا الالف واللام عوضا لازما عن همزته ولم يفعلوا ذلك في غيره ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين يا التي للنداء وبين الالف واللام ولم يفعلوا ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بالتاء وايمن وايم في قولهم تالله وايمن الله وايم الله ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة ورثها العرب كابرا عن كابر ونقلوه نقل من القراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف الفه لحن تفسد به الصلاة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما ونقله الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلان فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الاثار يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما جلالة النعم ودقتها وبالجملة في الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زايدة بوجه ما فلا ينافيه ما روي من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجواز حملهما على الجلايل والدقايق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمن في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى والرحمة في اللغة رقة القلب والانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة

للزاج والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي من انفعالات
فهي عبارة عن الانعام فيكون من صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فيكون من صفات الذات فاذكر اولا مرتبتها مسبب
عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس
الترقي في الصفات من الادنى الى الاعلى نظرا الى ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن او للزيادة شبهه بالله حيث اختص
به سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفاء بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات
الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايماء بحسن خاتمة المؤمنين وان العاقبة
للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق اجمعين **الحمد لله** قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون
بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثنا باللسان في الجميل الاختياري وغيره ولذا يقال حمدته على حسنه ولا يقال مدحته
عليه والشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سوا يكون باللسان او بالجنان والاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه
عام والشكر على انه وحقيقة الشكر ما ذكره الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله به اليه الى ما خلق لاجله ورفعه بالابتدا
وخبره لله واصله النصب وقري به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقري باتباع الدال اللام
وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة استعمالهما منزلة كلمة واحدة ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لتسمية قائلها
بها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشي اذ لا يقال لمن قال الفرس
مضروب ضارب **فان قيل** جاز ان يقصد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا اجيب بانه خلاف الاصل والاصل
عدمه وال للام للاستغراق اي كل حمد من كل حامد فهو ثابت لله او للجنس ويستفاد العموم من مقام الاختصاص وفي
التقدير في تجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل
او المفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان حمده لا يناله ولذا اظهر العجز احمد
الخلق عن حمده وقال لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **نحمده** استيناف فالاول اثبات الحمد له بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سوا احمد ام لم يحمد فهو اخبار متضمن للانشا وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة
الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعما وتعددها لا في وجودها في الانا والازمان ثم النكرة اما مطلقا
او على توفيق الحمد سابقا **ونستعينه** اي في الحمد وغيره من الامور الدينية والاخروية فيكون تبريا من الحول
والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان مقام
الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجوب قراة الفاتحة لما قراتها لعدم صدقي فيها
ونستغفره اي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وسائر العبادات **ونعوذ بالله** اي نلتجي ونعتصم
بعونه وحفظه **من شرور انفسنا** اي من ظهور السيئات الباطنة التي جبلت النفس عليها فيزينها الحمد مع الريا
والسمعة وكذا مع اثبات الحول والقوة **ومن سيئات اعمالنا** اي من مباشرة الاعمال السيئة الظاهرة التي تنشأ
منها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به
ذنب قيل منها التصنيف بلا اخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام
احد في طريقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا **من يهده الله** اي من يرد الله هدايته الموصلة وعنايته المقربة
لديه **فلا مضل له** اي فلا احد يقدر على اضلاله من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين **ومن يضلل** اي من يرد الله
جهالته وعدم الوصول الى الحق وضلالته **فلا هادي له** اي فلا احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبيا والمرسلين قال تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان بان الامر كله لله وليس لنا سواه الا ما قدر له
وقضاه من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشا ويختار ولظهور قصور عقولنا القاصرة عن ادراك اسرار حكمه
البالغة الباقية قال علي كرم الله وجهه لا يظهر سر القضا والقدر الا يوم القيامة ثم اعلم ان الضمير البارز ثابت في يهده
واما في يضلله فغير موجود في اكثر النسخ وهو على الحاجزين ولا اولوية مع وفيه نكتة اخرى لا تخفى على ارباب الصفا **واشهد**
اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود ولا مقصود ولا موجود في نظر ارباب الشهود **الا الله** اي الذات واجب الوجود صاحب الكرم
والجود قال الطيبي وافرد الضمير في مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى

الجمع انتهى وقد يقال انه لما انتقل من المقدمة الى ما هو المقصود وحكم بوجوده على الغير اتفاقا على الشهادة فانه امر قلبي غيبي
لا تعلم حقيقته الا هو **شهادة** مفعول مطلق موصوف بقوله **تكون** اي نعلمها **للنجاة** اي الخلاص من العذاب في الدارين
على تقدير الاكتفا بها **وسيلة** اي سببا الاعلى **ولرفع الدرجات** اي العاليات في الجنات الباقيات **كفيلة** اي متضمنة متكفلة
والمعنى ان الشهادة اذا انكررت وانضم ارتكاب الاعمال الصالحة واجتناب الافعال الكريهة صارت سببا لعلو الدرجات
وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات فهما قرينتان الدفع ما يرد على المصنف من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات
بالاعمال والكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا بايجابه قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله **واشهد ان**
محمدا وهو في الاصل اسم مفعول من حمد مبالغة التحميد نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به لانه اشرف من انتسب الى الوصول الى المقام
المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون **عبده** اضافة تشريف وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في
ادا حق الربوبية وقدمه لانه اشرف اوصافه واعلاها واكملها واغلاها ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف في كثير من
المواضع فقال سبحان الذي اسرى بعبده تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى ولله در القائل

لا تدعني الا بيا عبدها ... فانه اشرف اسمائي

وما احسن قول القاضي عياض

ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

ورسوله اشارة الى اعلا مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل الواصل الى المقام الافضل وفي الجمع بين الوصفين
تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم واطروا في مدح نبيهم ثم قيل النبي والرسول مترادف فان كلا منهما انسان ذكر حر من بني
ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم من الثاني فكل رسول نبي ولا عكس وذكر الا خص
في هذا المقام انسب لتعين المعنى المرام **الذي بعثه** اي الله كما في نسخة اي ارسله **الى الثقلين** وقيل الى الملائكة ايضا وقيل الى سائر
الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة **وطرق الايمان** من الانبيا والكتب والعلما
قد عفت آثارها اي اندرست اخبارها والجملة حالية والمعنى ان الله تعالى ارسله والحال كمال الاحتياج الناس اليه
صلى الله عليه وسلم عليه فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة لما لم يكن حينئذ في وجه الارض من يعرفها الا افراد
من اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا في الكهوف ورؤوس الجبال واثروا الوحدة والانعزال عن الخلق
بالاعتزال **وخبت انوارها** اي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس اهل الملة بالنور في كمال الظهور **ووهت**
اي ضعفت حتى انعدمت **اركانها** من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات
والزكوات وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها لما اغتشى ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم
وقلة العدل **فشيد** اي رفع وعلى واظهر وقوي بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها احد مثله فيما مضى **صلوات الله**
اي انواع رحمته واصناف عنايته نازلة **عليه** وفائضة لديه ومتوجهة اليه وفي نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين
زيادة **وسلامه** عليه يعني جنس السلام من كل افة في الدارين وهي جملة معترضة اخبارية او دعائية وهي الاظهر **من**
معالمها جمع المعلم وهو العلامة **ما عفا** موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين
ما اندرس وخفي من اثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان **وشفى** عطف على شيد **من العليل** بيان مقدم
لمراعاة للسجع **في تأييد كلمة التوحيد** اي تاكيده وتقويته وتقريره واعانته متعلق بشفى مفعوله وقوله **من كان على شفا** اي
وطرف من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم والقوط في بير الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار اي طرف
حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اي بل من جملة العلويين من كان في اشراف من الهلاك ابدا اي انه طبيب
العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا صنعة وطباق وهو الجمع بين الضدين في
الجملة واغرب السيد جمال الدين حيث قال نون العليل يعني مهملة في اصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرا بالغين
معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد وحرارة انما لفظا فالعوض المناسبة بين الشفا والعلة واما معنى فلذهاب عموم العلل
المستفاد من جنس العليل واقتصاره على علة الحقد فقط مع عدم ملائمته للمقام **واوضح سبيل الهداية** اي بين وعين طرق

الاقتداء الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب **لمن اراد ان يسلكها** السبيل يذكر ويونث اي لمن طلب وشاء من نفسه ان يدخل
فيه وارادة العبد تابعة لارادة الله تعالى قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله **واظهر كنوز السعادة** اي المعنوية
وهي المعارف والعلوم والاعمال العلية والاخلاق والشمائل والاحوال البهية الموردية الى الكنوز الابدية والخزائن السرمدية
لمن قصد ان يملكها اي يمكنه ان يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها الى ملكها قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا
وفي قوله وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لابد من السعي ولا يحصل بالتمني ووجه التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح
والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه ما في النسخة المشهورة في الاكتفاء بالصلاة دون السلام ما نقله النووي
عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان يحمل الكراهة فيمن اتخذه عادة وتوطنا او يحمل على انه جمع بينهما بلسانه
واقتصر في كتابته احدهما وهذا بعيد والكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه كثيرا وهو الاولى **اما بعد** اي بعد ما تقدم
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وباصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من اسلوب الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول
من قال به داود عليه السلام واما لتفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوبا وبعد من الظروف الزمانية متعلق
بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه منوي والتقدير مهما يذكر شيء من الاشياء بعد
ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والثناء **فان التمسك بهديه** اي التشبث والتعلق بطريقه صلى الله عليه وسلم
لا يستتب بتشديد الموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر ولا ينتهي ولا يثبت **الا بالاقتفاء** اي الا بالاتباع التام **لما صدر** اي ظهر
من مشكوته اي صدره او قلبه او فيه والاول اظهر فان المشكاة لغة هي الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح المنير
لصدره صلى الله عليه وسلم لانه كالكوة ذو جهتين من جهة يقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس
على الخلق وشبهت اللطيفة الذكية التي هي القلب بالمصباح المضيء ثم الكلام ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض
مثل نوره كمشكوة فيها مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير في بهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده وبوبيه عطف ...
الاية والاعتصام بحبل الله عليه غاية انه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبعا للوارد في قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله وعكسه في الاول لظهوره ولا ان المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان اولى سيما مع وجود الفصل
بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب **والاعتصام** بالنصب ويجوز رفعه اي التمسك **بحبل الله** وهو القرآن لما ورد القرآن
حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى المقصود ويحصل بالقصود الى المراتب السعود وفيه
اشارة الى انه قابل للنقل والتدلي ولذا ورد في الحديث القرآن حجة لك او عليك فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين
قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا **لا يتم**
اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب **الا ببيان كشفه** اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ولا خفاء في اجمالات القرانية والتبيينات الحديثية فان الصلاة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها واركانها وشرائطها
وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكوة لم يبين مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا
بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل
الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واحكام الائمة وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى واصحاب البدعة ليكون
من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القائل

كل العلوم سوى القرآن مشغلة … الا الحديث والا الفقه في الدين
العلم متبع ما فيه حدثنا … وما سوى ذلك وسواس الشياطين

وما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فمراده انه اذا لم يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض العلماء الحديث
طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل يا ابا عبد الله من ابن الطلب قال علمنا هذا هو الجهاد وقد روى
ابن عباس عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفائي قلنا من
خلفاؤك يا رسول الله قال الخلفاء الذين يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس وفي صحيح البخاري ان جابر بن عبد
الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد **وكان كتاب المصابيح** قيل احاديثه اربعة الاف واربعمائة
وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعمائة واحد واربعون

ويضبط بسنة الاف الا اكثر خمسين وخمسين **الذي صنفه** اي الفه وجمعه **الامام** اي المقتدى في جميع الاحكام فانه كان مفسرا
محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعضهم شيخنا لم يلبس لم يرد ولم يسقط وكان لا يتناول في القرآن عابدا ناسكا جامعا بين العلم
والعمل على طريقة السلف الصالحين كان يأكل الخبز وحده بلا ادام فعدل عن ذلك لكبره وضعفه فصار يأكل بالزيت وقيل
بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي موسى المديني والشيخ ابي النجيب السهروردي عم صاحب
العوارف له غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في
التفسير **محيي السنة** اي الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله صلى الله عليه وسلم رؤيا انه لما جمع كتابه
المسمى بشرح السنة راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب
علما له بطريق الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي حسين المروزي
فقيه خراسان **قامع البدعة** اي قاطعها ودافع اهلها ومبطلها وممحيها **ابو محمد** كنيته **الحسين** اسمه وهو مرفوع على انه
بدل او عطف بيان **ابن مسعود** نعت الحسين **الفراء** نعت لابيه وهو الذي يعمل الفراء ويبيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور زعم
من توهم بعضهم فانه يغلط فيه **البغوي** بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهراة
بخراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معدي كرب وبعلي في بعلبك فانما جاءت
الواو في النسب اجرا للفظ بغ مجرى محذوف العجز كالدموي وقيلا لئلا يلتبس بالنسبة الى البغي الزانية وقيل انه منسوب على خلاف
القياس **رفع الله درجته** دعاء عليه برحمته والجملة دعائية ايماء الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات **اجمع كتاب** خبر كان **صنف** اي ذلك الكتاب **في بابه** اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي
لا يستغنى عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الائمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف وبين بعض
الاحاديث بعضها الاجمالية وبين المسائل الخلافية بمقتضى الدليل لان الحديثية **واضبط** عطف على اجمع لانه لما جرده من
الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ وتكرار روايات المشايخ صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط **لشوارد**
الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة الذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف **واوابدها** عطف تفسيري اي
وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش من حيث نفرتها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد **ولما**
سلك اي البغوي **رضي الله عنه** جملة معترضة دعائية اي ذهب في مسلك تصنيفه هذا **طريق الاختصار** اي بالاكتفاء على متون
الاحاديث على وجه الاقتصار **وحذف الاسانيد** عطف على سلك وقيل مصدر مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين
عطف تفسيري والمراد بالاسناد اسماء الصحابة وترك المخرج في كل حديث وهو مجاز من باب الملاق اسم الكل على البعض اي طرق
الاسناد وهو مراد المصنف كما يدل عليه قوله لكن ليس ما فيه اعلاما لاعفال واما معناه الحقيقي على مصطلح اهل الحديث
فهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفائدة في ذكرها لان المقصود منها ان يعلم الثقات
راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة علم الرواة وتقدم بعضهم على بعض ونحو ذلك من
الامور التي لابد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدون في هذه الاعصار وندر وجودهم في الامصار ووضع هذا الكتاب
للعلماء الابرار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان كما لا
تكلم فيه جوابا لما اي طعن في بعض احاديث كتابه **بعض النقاد** بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدين المميز
بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف
بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا ينصرف في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده
الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقله وحينئذ يكون معنى الكلام وان كان الشان من ذلك البعض
مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين الموردين للحديث مع الاسناد بقوله من الصحاح ما في صحيح
الشيخين او احدهما ومن الحسان ما في احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه
واعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وحسنه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف
فيكون نقصا **وان كان نقله** اي نقل البغوي اي بلا اسناد وان او وصلية **وانه من الثقات** اي المعتمدين في نقل
الحديث وبيان صحته وضعفه **كالاسناد** اي كذكره روي بكسر الهمزة على انه حال من المضاف اليه في نقله وروي بفتحها

للعطف على اسم كان يعني نقله ثابت في المصدر أي وإن كان نقله وكونه من الثقات كالإسناد لأن هذا شأن من اشتهرت
أمانته وعلمت عدالته وصيانته فيقبل على نقله وإن تجرد عن إسناد الشيء لجلالته لكن ليس ما فيه إعلام أعلام أي ببعض الحق
أشار إلى أنه يستدل به كالإغفال بالفتح وهي الأراضي المجهولة ليس فيها أثر يعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة
فيهما فهما مصدران لفظا ومعنى أي إعلام وإغفال وكتاب المشكاة وبالثاني المصابيح وكان حقه أن يقول لكن ليس ما فيه
إغفال كالإعلام ولعله قلب الكلام لاستقباح الإمام وهضما للنفس عن بلوغ ذلك المرام والحاصل
أن الذي في مصابيح البغوي قصورا في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة أولا وعدم ذكر المخرج في كل حديث آخرا فذكرهما
مشتمل على فوائد أما ذكر الصحابي ففائدته أن الحديث قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف
فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة
ناسخه ومنسوخه بتقدم إسلام الراوي وتأخره وأما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال
إسناده في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين ويلزم من ذلك الحديث إفادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة
إلى الأصول عند الاختلاف في المنقول وغير ذلك من المنافع عند أرباب الوصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر
المكي في شرحه للمشكاة عند قوله تكلم فيه بعض النقاد أي تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذي التزم فيه أن يعبر عنه بما
اصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا إنما جنح البغوي في مصابيحه من تقسيمه
أحاديثه إلى صحاح وحسان مع تصريحه بأن الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما والحسان ما رواه
أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب
إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لأنه وقع في كتب السنن المشار إليها غير الحسن من الصحيح والضعيف
لكن انتصر له المؤلف فقال لا مشاحة في الاصطلاح والتخطئة المبنية على اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوي قد صرح
في كتابه بقوله أعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال أراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد
قال وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان منكرا أو موضوعا انتهى ولا يخفى أن حمل التكلم على
هذا المعنى لا يناسب قوله وإن كان نقله لأنه لا يلائمه قوله لكن ليس ما فيه إعلام إذ لا يصلح للأول منهما جوابا وللثاني
استدراكا صوابا فاستخرت الله تعالى أي كقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد في حديث
أنس رواه الطبراني مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولأن العبد لا يعلم خيره من شره
قال تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون وللحديث جمع فيها
اختار الله لنا واستوفقت منه بتقديم القاف في أكثر النسخ المصححة أي طلبت من الله التوفيق وفي بعضها
طريق التوثيق وفي نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على إنكار المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة والقاف
أي طلبت الوثوق والثبوت على التمييز بين المردود والمثبوت وقال ابن حجر أي أخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المتفق
بالذات وهو الأحاديث عريت عن وسمها بصحاح وحسان فأودعت كل حديث منه أي من المصابيح في مقره كذا في بعض
النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في أصله من كل كتاب وباب من غير
تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير فأعلمت أي بينت ما أغفله أي ترك بلا إسناد عهدا من ذكر الصحابي أولا
وبيان المخرج آخرا بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الأئمة جمع إمام وأصله أأممة على وزن أفعلة فأعل بالنقل
والإدغام ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وإبدالها والمراد منهم ها هنا أئمة الحديث الذين يقتدى بهم في كل
زمان من القديم والحديث المتقنون أي الضابطون الحافظون الحاذقون لمروياتهم من أتقن الأمر إذا أحكمه ومنه
قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والأثبات الراسخون أي الثابتون
بحافظة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة طرق هذا الفن المنيف مثل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل قال ابن حجر
أبوه كان من العلماء الفاضلين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون قال لا أعلم في جميع
مالي درهما من شبهة البخاري نسبة إلى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها وصار تمييزا للعلم له
ولكتابه قال السيد جمال الدين المحدث في مقاله أمير المؤمنين في الحديث وناصر الأحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية

قيل

قيل لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث وإتقانه وفهم معاني كتاب الله وسنة رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره
ووفور فقهه وكمال زهده وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله ودقة اجتهاده واستنباطه وكانت
أمه مستجابة الدعوة توفي أبوه وهو صغير فنشأ في حجر والدته ثم عمي وقد عجز الأطباء عن معالجته فرأت إبراهيم الخليل على نبينا
وعليه السلام قائلا لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره فنشأ من نبات حجر العلم
مرتضعا من ثدي الفضل ثم ألهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من الكتاب ولما بلغ إحدى عشرة سنة رد على بعض
مشايخه ببخارى غلطا وقع له في سند حتى أصلح كتابه من حفظ البخاري وبيانه أن شيخا من مشايخه
في مجلس من مجالس حديثه قال في إسناد حديث حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقال له البخاري أبو الزبير
لم يرو عن إبراهيم فغضب عليه الشيخ فقال له البخاري ارجع إلى الأصل إن كان عندك فقام الشيخ من المجلس
ودخل بيته وطالع في أصله وتأمل فيه حق التأمل ثم رجع إلى مجلسه فقال للبخاري فكيف الرواية فقال ليس أبو
الزبير بل إنما هو الزبير بن عدي فقال صدقت وأخذ القلم وأصلح كتابه ولما بلغ ست عشرة سنة
حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام أصحاب أبي حنيفة ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد بن إسماعيل إلى مكة ثم رجع أخوه
وأقام هو لطلب الحديث فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف في المدينة
المنورة عند التربة المطهرة التاريخ الكبير في الليالي المقمرة وكتبوا عنه وهو ابن ثماني عشرة سنة روي عنه أنه قال قل اسم من
أسماء رجال التاريخ الكبير إلا ويكون عندي منه حكاية وقصة إلا أني تركتها خوفا من الإطناب ولما رجع
من مكة أخذ في الإياب من مشايخ الحديث في أكثر المدن والأقاليم روي عنه أنه قال رحلت في استفادة الحديث إلى
مصر والشام مرتين وإلى البصرة أربع مرات ولا أحصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة وأقمت في الحجاز ست
سنين طالبا لعلم الحديث قال البخاري رحمه الله رأيت النبي في المنام وأنا واقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبيدي
مروحة أذب عنه فعبرته بأني أذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا إلا بعد الغسل وصلاة ركعتين وأخرجته من زهاء
ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما أدخلت فيه إلا صحيحا وما تركت
من الصحيح أكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله وصليت ركعتين
وتيقنت صحته انتهى وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الأبواب ثم كان يخرج الأحاديث بعد في بلده وغيرها
ويدل عليه رواية أنه كان يصنف في البلاد إذ مدة تصنيفه ست عشرة سنة وهو لم يجاور بمكة هذه المدة وقد روي عنه
أنه صنفه في البصرة وروي أنه صنفه ببخارى وروي عن الوراق البخاري أنه قال قلت للبخاري جميع الأحاديث
التي أوردتها في مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى علي شيء منها كيف فقد صنفت كتبي ثلاث مرات وكأنه أراد بالتكرار
التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة وروي أنه حول تراجمه في الروضة الشريفة تحولا في
نقلها من المسودة إلى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته ونقل عن سيد حمزة عمر لعبد من العارفين أنه ما ركب
في شدة الأوجب وما ركب من كل مركب غرق وأنه كان مجاب الدعوة ولقد دعا التقادة قال الحافظ ابن كثير وكان
يستسقى بقراءته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد أصيل الدين أنه قال
قرأت البخاري مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات لي ولغيري بحصول المرادات وقضي الحاجات وهذا كله ببركة سيد
السادات ومنبع السعادات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان ختمة في
كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في صلاة في سنة عشرة وبضعة عشر موضعا فقيل له لم لم تخرج من الصلاة
أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها وكان يقول أرجو الله أن لا يحاسبني أني اغتبت أحدا فقيل له
إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ فإنه غيبة فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقال صلى
الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة قال أنا أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف غير صحيح أي باعتبار كثرة طرقها
مع عد المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وقد ذهبتم كان السلف يطلقون على كله حديثا وقيل
كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت بلخ
فسألني أهلها أن أملي عليهم من كل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ وبلوغه نهاية في معرفة علل الحديث

كان مسلم بن الحجاج يقول له دعني أقبّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله وقال الترمذي
لم أر أحدًا بالعراق ولا بخراسان في ذلك أعلم منه وكان بسمرقند أربعمائة محدث اجتمعوا سبعة أيام لمغالطته فخلطوا الأسانيد بعضها
في بعض إسناد أهل الشام في العراقيين وإسناد العراقيين في أهل الشام وإسناد أهل الحرم في اليمانيين وعكسه ودخلوا
عليه فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في إسناد ولا متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا إلى
مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه العام ليأخذوا امتحانه فقام أحدهم
وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا إلى العاشر ثم قام
الثاني فكان كالأول ثم الثالث وهكذا إلى أن فرغوا فالعلماء الذين كانوا مطلعين على أصل القضية قالوا فهم الرجل
والذين ما كان لهم وقوف على القضية لو تمموا العجز وحملوا على قصور ضبط وسوء حفظ فالتفت إلى الأول وقال فقال
أما حديثك الأول فكذلك الإسناد خطأ وصوابه كذا وكذا وهكذا إلى آخر ذلك إلى أن أكمل المائة فبهر الناس وأذعنوا
له فإن عند الامتحان يكرم الرجل أو يهان وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجيب ردّ خطأهم إلى الصواب لأنه كان
حافظ الأحاديث مع الأسانيد بل كان الغريب عندهم حفظه أسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة وإعادتها مرتبة
وهذا كاد أن يكون خرق العادة ومحض الكرامة فإنه لا يتصور بدونها لأنها إلهامات إلهية وعنايات رحمانية
ولما قدم البصرة نادى منادٍ بقدومه فأخذ ثوابه وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجابهم ونادى المنادي
يعلمهم أنه أجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا ألفًا من المحدثين والفقهاء فأول ما جلس قال يا أهل البصرة
أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم وأملى
عليهم من أحاديث أهل بلدهم مما ليس عندهم حتى بهرهم ومن ثم كثرت الأئمة عليه حتى صح عن أحمد بن حنبل أنه قال
ما أخرجت خراسان مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه الأمة **وقال** إسحاق بن راهويه يا معشر أصحاب
الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه
وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على أحمد وإسحاق وقال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه
وورث من أبيه مالًا كثيرًا فكان يتصدق به وكان قليل الأكل جدًّا قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين أو ثلاث لوزات وقيل
لم يأكل الإدام أربعين سنة كثير الإحسان إلى الطلبة مفرطًا في الكرم قيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته
خمسمائة درهم فكان يفرقها في الفقراء وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث وأعطى جماعة خمسة آلاف درهم
ربح بضاعة له فأخر فأعطاها آخرون عشرة آلاف فقال إني نويت بيعها للأولين ولا أحب أن أغير نيتي وعثرت جارية
بمحبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت إذا لم يكن طريق كيف أمشي فقال اذهبي فأنت حرة لله فقيل له
يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها فقال أرضيت نفسي بما فعلت ولما بنى رباطًا مما يلي بخارى اجتمع إليه خلق
كثير يعينونه فكان ينقل معهم اللبن فقيل له قد كفيت فقال هذا هو الذي ينفعني ولما رجع إلى بخارى نصبت له القباب
على فرسخ منها واستقبله عامة أهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل إليه أمير البلد خالد بن
محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال
لرسوله قل له إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين فإن احتاج إلى شيء منه فليحضر في مسجدي أو داري فإن
لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة فإني لا أكتم العلم وروي أنه قال
العلم يؤتى ولا يأتي فراسله أن يعقد مجلسًا لأولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع من ذلك أيضًا وقال لا يسعني أن أخص
بالسماع قومًا دون قوم وروي أنه قال العلم لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة فاستعان الأمير بعلماء بخارى حتى تكلموا
في مذهبه فأمره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم فكان مجاب
الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على الأمير فأركب حمارًا فنودي عليه فيها وحبس إلى أن مات ولم يبق أحد
ممن ساعد الأمير إلا ابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه لبلادهم فسار إليهم فلما كان بخرتنك بخاء
معجمة مفتوحة في الأشهر أو مكسورة فراء ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف موضع قريب سمرقند على فرسخين وقيل نحو
ثلاثة أيام بلغه أنه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له أقرباء بها فنزل بهم حتى ينجلي الأمر

فأقام

فأقام أيامًا فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما
مشى قدر عشرين خطوة إلى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى نحبه
فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى أدرج في أكفانه وقيل سمع ليلة وقد دعا بعدما فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك فمات عن غير ولد ذكر ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين عن اثنتين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة في شهر شوال سنة أربع وتسعين
ومائة ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة بالمسك ودام أيامًا وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة
يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه
وهو واقف فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن إسماعيل قال
فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد
نحو سنتين من موته استسقى أهل سمرقند مرارًا فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها أرى أن تخرج بالناس
إلى قبر البخاري ونستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل
الله تعالى السماء بماء غزير أقام الناس من أجله نحو سبعة أيام لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر
ثم اعلم أن في زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الأحاديث مدونة ومرتبة لنهيه صلى الله عليه وسلم أصحابه
عن كتابة الحديث مخافة خلطه بالكلام القديم **وأيضًا** لأن حفظهم كان واسعًا ببركة صحبته وقرب مدته
وأيضًا أكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في آخر عصر التابعين تدوين الأحاديث والأخبار وتصنيف السنن
والآثار وتصدى لها الأئمة الأشراف كالزهري والربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وكان دأبهم تصنيف كل باب
على حدة إلى عهد كبار أهل الطبقة الثالثة فألفوا الحديث على ترتيب أبواب الفقه فصنف الإمام مالك مقدم
أهل المدينة موطأه وجمع فيه أحاديث أهل الحجاز مما ثبت وصح عنده وأدرج فيه أقوال الصحابة وفتوى التابعين
ومن بعدهم وصنف من أهل مكة أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن
ابن عمرو الأوزاعي ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصريين حماد بن سلمة وبعدهم كل واحد من أعيان الأئمة المجتهدين
ألف كتابًا وكتب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من كبار المحدثين مسانيدهم وبعضهم في
ترتيب أبواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يميز الصحيح من الضعيف ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم
بطريق الجزم بتحصيل الجزم على تأليف كتاب يكون جميع أحاديثه صحيحة **وقد** روي أنه قال كنت عند شيخي
إسحاق بن راهويه يومًا فقال لو جمعتم كتابًا مختصرًا بصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف
كتاب في هذا الباب وتقدم رؤياه أيضًا فشرع فيه فلما كمله عرضه على مشايخه مثل إسحاق بن راهويه وعلي بن المديني
وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوا وشهدوا بصحة كتابه وأنه لم يظهر له في بابه واستثنوا أربعة أحاديث
وتوقفوا في صحتها قال العقيلي والحق مع البخاري فيها أيضًا فإنها صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري
في عدد أحاديثه بالمكرر وإسقاط المكرر والذي حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أن جملة أحاديثه مع التعاليق
والمتابعات والشواهد مع المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثًا وبإسقاط المكرر أحاديثه المرفوعة
ألفان وستمائة وثلاثة وعشرون حديثًا وأعلى أسانيد أحاديثه وأقربها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون الواسطة
ثلاثة ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثًا وبإسقاط المكرر ستة عشر حديثًا وقد اتفق
بعد العلماء ثم اتفقت العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وأنهما أصح الكتب المؤلفة ثم الجمهور على أن صحيح البخاري
أرجحهما وأصحهما قيل فلم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه لا دخوله أي أبي علي النيسابوري ما تحت أديم السماء أصح من
كتاب مسلم ليس فيه تصريح بأصحيته على كتاب البخاري لأنه نفى الأصحية لا المساواة وتفضيل بعض المغاربة
لصحيح مسلم يحمل على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب إذ لم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى
الأصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لأن ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم
موجودة في صحيح البخاري على وجه أكمل وأتم فإن شرطه فيها أقوى وأشد أما رجاله من حيث الاتصال فلاشتراطه ط

ان يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا الى امكان اللقي واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من رديها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته متفاوتة في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله فلا يقبل الجرح الا مفسرا بقادح يخرجه عن العدالة او ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لتفاوت الاسباب الحاملة للائمة على الجرح اذ منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت لما قيل فيه لانهما متقدمان على ائمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل فهو اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز وبتوقيع ما نقل عن الحاكم ابي احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله النيسابوري ان البخاري امام المحدثين وكل من الذي بعده وصنف كتابا واورده فهو في الحقيقة انما اخذ عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما في باحاديثه متفرقا في كتابه وتجلد غاية التجلد حيث لم ينسبها الى جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخاري مصنفات غير الصحيح كالادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد وكتاب الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة واسامي الصحابة وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روي عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين محدث روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة قيل روى عنه مائة الف محدث روي عن يحيى بن جعفر البيكندي انه قال لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لان موتي موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل

اذا ما مات ذو علم وتقوى ... فقد وقعت من الاسلام ثلمه

قال محمد بن ابي حاتم المروزي كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيسابوري احد الائمة علما فذا انه سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظه كابي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلائق وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب اسماء الرجال لا على تبويب الفقه والجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة وهو اربعة الاف باسقاط المكرر والذي في اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربع وسائط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث وياخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشا من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين

وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرح المصابيح المسمى بتصحيح المصابيح اني زرت قبره بنيسابور وقرات بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورايت اثار البركة ورجاء الاجابة في تربته وابي عبد الله مالك بن انس وهو غير انس بن مالك كما توهم الاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخره عن البخاري ومسلم ذكرا وان كان متقدما عليهما وجودا ورتبة واسنادا لتقدم كتابيهما على كتابه ترجيحا لعدم التزامه تصحيحا وهو تابعي التابعين وقيل من التابعين اذ روي انه روى عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبتها ثابتة قال ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب الاطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي المسالة خلاف منتشر شهير وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقومهم به واصحها عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قيل له سلسلة الذهب قيل ولاجل ذلك لم يخرجا احمد في مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي اما الاول فلان جمع المسند كان قبل سماعه من الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاغراض قال ابو بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له انت ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من حمل علم ومعناه ان ارادوا بالدولة اللطف الرباني والتوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكان مالك اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن من الجلوس بوقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا يعني الامين والمامون فقلت اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية مه يا امير المؤمنين انه قد ضيع من رفعه الله والعلم يؤتى ولا ياتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا بمشورة ابي استره على اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وسال الرشيد مالكا هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما كلفتني مفارقة المدينة لما صنعته لي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفتح غران في اتفاق سنانه الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطا مالك قال العلما انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فهما اصح منه اتفاقا وجاه رجل من مسيرة ستة اشهر في مسيلة ارسله بها اهل بلده فقدم عليه حسن فقال لا احسن فقال فما ذا اقول لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ من تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وستمائة من اتباعهم توفي في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به ولد في ربيع الاول سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي مات وله تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد وهشام ابن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه من شيوخه ومن اجلاء التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون قال مالك قل من اخذت عنه الحديث انه ما جاني ولم ياخذ مني الفتوى وفي ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبته الى شافع احد اجداده قيل شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه فاسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القول بذلك يظهر وجه تخصيص النسبة اليه ثم نسبة اهل مذهبه ايضا شافعي وقول العامة شفعوي خطا وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف وورد خبر عالم قريش يملا طباق الارض علما طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور ومن حمله على الشافعي احمد وتبعه العلما على ذلك ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بالحجاز سنة خمسين ومائة اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل في يوم موته قال البيهقي وهذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين اهل التاريخ ونشا يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى تعلم القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلما وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يوثر الشعر والادب ان تمثل ببيت وعنده كاتب استاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوط ثم قال مثلك يذهب بمروته في مثل هذا اين انت من الفقه فنفعه ذلك فلزم مجالسة مسلم ومن اشعاره

يا اهل بيت رسول الله حبكم ** فرض من الله في القران انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم ** من لم يصل عليكم لا صلاة له

ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما لم يعامل به غيره وكان قد حفظ الموطا بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيد من قراءته لاعجابه بها حتى قراه عليه في ايام يسيرة وقال له لما تفرس فيه النجابة وكان ما ترى اتق الله انه سيكون لك شان واخرى ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفيه بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملا البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة فحفظه في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به اهل عصره واجمعوا على استحسانه فانه من الخوارق حتى قال المزني قرأته خمسمائة مرة ما من مرة الا واستفدت منه شيئا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلاته لما راى اهتمامه بنصر السنة وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر اصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغي وكان

حجة

حجة في اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتاء وعمره خمس عشرة سنة وربما اوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود قال ابن اخته من امه ان الظلمة اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وانفرد بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت ان كل ما تعلم الناس اجر عليه ولا احمد دنيا قط ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه ومن حكمه الباهرة طلب العلم افضل من صلاة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز علي لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش افلح وتفقه قبل ان ترأس فان ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة من سورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا عز له ما فزعت من الفقر قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الرياء الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشي لاعقل الناس صرف الى الزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعات زكاة المروات من ولي القضاء فلم يفتقر فهو لص ما للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه به مداراة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله اطلعت من اهل الكلام على شي ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ويصلي ثلثه وينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة اقول لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول ولكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى في السخاء قدم من صنعاء الى مكة بعشرة الاف دينار فما برح من مجلسه لسلام الناس عليه حتى فرقها كلها وسقط سوطه فناوله انسان فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شي قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رايت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره في مسالة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاي يقرئك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فان له هدية وعلينا المنة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امراتي الساعة وليس عندي شي فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شي وكان يأكل الشهي مع اصحابه وركب حمارا واحمد يمشي بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل اليه لو كنت بالجانب الاخر من حماره لكان خيرا لك وكان له المعرفة التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ باذنه واذن الفرس في شدة عدوه وروي انه سمع قارئا يقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فتغير لونه وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك من مقام الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لي من رحمتك وجللني بسترك واعف عني بكرمك ولا تكلني الى غيرك ولا تقنطني من خيرك ومن كلامه لو لم يكن العلماء اولياء فليس لله ولي ما اتخذ الله وليا جاهلا قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادري روحي تصير الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشا يقول

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ** جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ** بعفوك ربي كان عفوك اعظما

توفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس أو ليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة أربع ومائتين ودفن بقرافة مصر وعاش
أربعا وخمسين سنة (وأبي عبد الله أحمد بن حنبل) وفي نسخة صحيحة أحمد بن محمد بن حنبل فالنسبة الأولى إلى جده
(الشيباني) نسبة إلى القبيلة وهو المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة ومات بها سنة إحدى
وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف
الصحيح والسقيم والمجروح من العدل نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل إلى مكة والكوفة
والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة
ومحمد بن إدريس الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن إسحاق
ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو زرعة وأبو داود السجستاني وخلق كثير إلا أن
البخاري لم يذكر في صحيحه عنه إلا حديثا واحدا في آخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن أحمد بن الحسن عنه
فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو أحد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه في كثير من البلاد قال أبو زرعة
كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث فقيل له وما يدريك قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب وقال أيضا حررت
كتبه في اثني عشر حملا أو عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال أبو داود السجستاني كانت مجالسة
أحمد بن حنبل مجالسة الآخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل إلى الحسن بن عبد العزيز ميراثه
من مصر مائة ألف دينار فحمل إلى أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار فقال يا أبا عبد الله هذا من ميراث
حلال فخذها واستعن بها على عائلتك قال لا حاجة لي فيها أنا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئا وقال عبد الله بن
أحمد كنت أسمع أبي كثيرا يقول في دبر صلاته اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك
وقال ميمون بن الأصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا فقالوا أحمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا
قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما ضرب الثالث قال القرآن كلام الله غير مخلوق
فلما ضرب الرابع قال لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة أحمد حاشية ثوب
فانقطعت فنزل السراويل إلى عانته فرمى أحمد طرفه إلى السماء وحرك شفتيه فما كان بأسرع من أن بقي السراويل
ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت يا أبا عبد الله رأيتك تحرك شفتيك فأي شيء قلت قال قلت
اللهم إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أني على الصواب فلا تهتك لي سترا وقال أحمد بن محمد
الكندي رأيت أحمد بن حنبل في النوم فقلت ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا أحمد ضربت في قال قلت نعم يا رب
قال يا أحمد هذا وجهي فانظر إليه فقد أبحتك النظر إليه وروي أنه أرسل الشافعي إلى بغداد يطلب قميصه الذي
ضرب فيه فأرسله إليه فغسله الشافعي وشرب ماءه وهذا من إجلاله له قال ولما مات صح أنه خرج في جنازته ثلاثمائة ألف منها
رجالا وكثيرا ما كان يتأدم بالخل قال أبو زرعة بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة
عليه فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف
لما دفن بجنبه بعض الأشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير انتهى
تنبيه اعترض على ابن الصلاح في تفضيله كتب السنن على مسند أحمد فإنه أكبر المسانيد وأحسنها
فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتخبه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا وقال ما اختلف
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه إلى المسند فإن وجد فيه وإلا فليس
بحجة ومنهم من بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف
من بعض حتى إن ابن الجوزي أدخل كثيرا منها في موضوعاته لكن تعقبه بعضهم في بعضها وفي سائرها شيخ الإسلام
ابن حجر العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها
الصحة في جميعها كالسنن الأربعة قال وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفا من
الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن
لا سيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الأمر فيه أشد أو بحديث من المسانيد لأن هذه

كلها

كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسن وتلك السبيل أن المحتج إن كان أهلا للنقد والتصحيح فليس له أن يحتج
بشيء من القسمين حتى يحيط به وإن لم يكن أهلا لذلك فإن وجد أهلا للتصحيح أو تحسين قلده وإلا فلا يقدم على
الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر (وأبي عيسى) بن ثابت بكر على الكنية (محمد بن عيسى
الترمذي) بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون
نهر بلخ الإمام الحجة الأوحد الثقة الحافظ المتقن أخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن
بشار وأحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث
منها الشمائل وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأحسنها ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب
ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه
فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال أبو إسماعيل الهروي هو
عندي أنفع من الصحيحين لأن كل أحد يصل إلى الفائدة منه وهما لا يصل إليها منهما إلا العالم المتبحر (وقول) ابن حزم
إنه مجهول كذب منه قال عرضت الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته
فكأنما في بيته نبي يتكلم نعم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث
من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به فإنه يورد الحديث ثم يقول عقبه إنه حسن غريب أو حسن
صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه لكن أجيب عنه بأن هذا الاصطلاح جديد ولا مشاحة في الاصطلاح وقد
أطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين وأعلى أسانيده
ما يكون واسطتان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق وهو يأتي على الناس
زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فإسناده أقرب من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود فإنهم
ثلاثيات وذكر في جامعه سنده بهذا الحديث وهو يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال وهذا
حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري (وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني) بكسر المهملة
ويفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ولد سنة اثنتين ومائتين
وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الإمام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها
ونقلها أهلها عنه وعرضه على أحمد فاستجاده واستحسنه سمع أحمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة
وخلائق لا يحصون وروى عنه النسائي وغيره قال جمع ألين الحديث لأبي داود كما ألين الحديد لداود وكان
يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن
جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من
ذلك أربعة أحاديث أحدها قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى
لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين الحديث ومن أشعاره في ذلك رضي الله تعالى عنه

عمدة الدين عندنا كلمات ۞ أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ۞ ليس يعنيك واعملن بنية

فكأنه أراد بقوله ازهد حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس قال
الخطابي شارحه لم يصنف في علم الدين مثله وهو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين وقال أبو داود ما ذكرت
فيه حديثا أجمع الناس على تركه وقال ابن الأعرابي من عنده القرآن وكتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم
البتة وقال الناجي كتاب الله أصل الإسلام وكتاب أبي داود عهد الإسلام وممن صرح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء
المجتهد به في الأحاديث وتبعه أئمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فإن
معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال الواسع
للكتب والآخر لا يحتاج إليه وفضائله ومناقبه كثيرة وكان في أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح

والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده
صحيح او حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما اذا لم يكن في الباب غيره واطلق ابن منده وابن السكن
الصحة على جميع ما في سنن ابي داود ووافقهما الحاكم **وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي** بفتح النون
والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف وبالقصر كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان قريب مرو وانما
ذكره ابن حجر بكورتين نسا بولو ومن ارض فارس فغير صحيح احد الائمة الحفاظ سمع من اسحاق بن راهويه وسليمان بن اشعث
ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابي داود واخرين ببلاد كثيرة وكان اماما متقدما
واخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسئل عن معاوية فقيل فضله عليه ثلاثا
فاخرج من المسجد وحمل الى الرملة ومات بها وقيل في مكة ودفن بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال
مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سالوه عن فضائل معاوية بن مجموع هو على يقول الا يرضى معاوية
راسا براس حتى يفضل وفي رواية ما اعرف له الا لا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل
الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطني انه كذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انما مات بالرملة بمدينة
فلسطين ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه وجزم المصنف بانه مات بمكة
سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان
النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ
انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو
احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري
ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم **قال** السيد جمال الدين صنف في اول
الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه وبعده
اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء زمانه ساله ان جميع احاديث كتابك صحيح
فقال لا فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث تكلم في اسناده يسقط
منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا
الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي انتهى
وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة فاثبات الالف في ابن خطأ فانه بدل من ابن يزيد في القاموس ماجة لقب
والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح للاربعين ان ماجة اسم امه **القزويني** بفتح القاف نسبة الى بلد
معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ
ابن حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الائمة
الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطأ لكثرة
زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ وهو كما قال ابن الاثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة
جدا بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا
السادس الموطأ منهم رزين والمجد ابن الاثير وقال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة
بدله فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة الشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة موقوفة فهو مع
ذلك اولى منه توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك
والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله حديث
في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع طعن فيه وبه كتابه **وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن**
ابي السمرقندي التميمي **الدارمي** بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ عالم سمرقند
مصنف التفسير والجامع والمسند المشهور وهو على الابواب لا على الصحابة بخلاف ما توهم فيه روى عن البخاري
ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع

من محمد بن اسماعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي يوم
التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة
وله خمسة عشر حديثا من الثلاثيات **وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني** بفتح الراء وتسكن وبضم القاف وسكون الطاء
نسبة الى دار قطن محلة ببغداد كان نسيج وحده في العلل وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق
والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله
اخذ عنه الائمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفراييني والقاضي
ابي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة ست وثلثمائة ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وابي بكر احمد بن الحسين البيهقي نسبة الى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه
الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي عبد الرحمن السلمي روي
انه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقي
فتغير الحاكم فقال للبيهقي لا بد من الرجوع الى الاصل فحضر الاصل فكان كما قال البيهقي ثم رحل الى الحجاز والعراق ثم
اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس ميدانه والف كتاب السنن الكبير وكتاب المبسوط في
نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار وقيل وصل تصانيفه الى الف جزء وكان له غاية الانصاف
في المناظرة والمباحثة ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الاداب وكتاب فضائل الصحابة
وفضائل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا
في زهده وورعه صائم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا
البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وحمل تابوته الى قرية من ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة وفي المولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
وابي الحسن رزين بفتح الراء وكسر الزاي **ابن معاوية العبدري** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب
كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة **وغيرهم** بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع
عطفا على مثل **وقليل ما** زائدة لابهام مبينة لتزيد الشرع المبالغة في القلة اي غيرهم والافراد للفظ غير وهو مبتدأ
خبره قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما انتهى الكلام في احوال الرجال المذكورين والائمة
المشهورين سنح ما ذكره السادة الصوفية ارباب الهداية ان النهاية هي الرجوع الى البداية فانتج ان اختم
ذكرهم بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون مسك الختام وقد ذكره المؤلف ايضا في اسماء رجاله الا انه
حيث لم يذكره هنا لكن بعد ذكر الامام مالك واورد اشعارا عن ذلك بقوله وقد بدانا بذكره لانه المتقدم زمانا
وقدرا او معرفة وعلما **قلت** كل ذلك بالنسبة الى الامام مالك غير صحيح اما تقدم زمان ابي حنيفة
عليه فصريح اذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدر ابي حنيفة
فمن حيث انه من اتباع التابعين واما منا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما معرفته فمعروفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما
في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة
فاتباعه اكثر من اتباع جميع الائمة من علماء الامة كما ان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اتباع سائر
الانبياء وقد ورد انهم ثلثا اهل الجنة والحنفية ايضا في ثلثي المؤمنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قال
الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسائل
الفرعية والدلائل الاصولية انه رأى انه الاهم واحتياج الناس اليه اتم وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعتبر
عنده بالدراية وهو مفضل على التعلق بالمبنى الذي يقال له الرواية وبهذا فاق على اقرانه من المحدثين وغيرهم
وقد سأله الاوزاعي عن مسائل واراد البحث معه في مسائل فاجاب على وجه الصواب فقال له الاوزاعي من

ان هذا الجواب فقال من الاحاديث التي تروونها ومن الاخبار والاثار التي تعلمونها وبين له وجه دلالتها وطريق استنباطها فانصف الاوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون وانتم الاطباء اي انا نروي بالدواء والدواء وايضا كان علم ان نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبنى مع انه له مسانيد متعددة واسانيد معتمدة يعرفها اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل النقد ثم يرد في كونه انه رويان في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره الشمني شارح النقاية في فصل الولاء وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقال الفاضل تلميذ الامام ابن الهمام في شرح التحرير ذكر اصحاب الشافعي وغيرهم انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وقال ابو اسحاق في الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد ابن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنه

قل للذي لم ترعينا من رآه مثله ... ومن كان من رآه قد رأى من قبله
العلم ينهى اهله ان تمنعه اهله ... لعله يبذله لاهله لعله

وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى ومحمد له الرواية عن ابي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطأ الامام محمد ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكاة قال تعين علينا اذ ذكرنا تراجم هؤلاء الائمة الثلاثة ان نختم بترجمة المتقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحليه بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وفاز عجبتنا لنا عليه واداة ذكره وهو الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن الابرار التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاء وفتح الطا ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل اخو عمر المذكور وحفيد ابيها ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابناء فارس وانهم احرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجوا من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجي فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لاقصاها ولا غاية لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من بركته صدقه واخلاصه ما اشتهر في سائر الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل قيل ولم يلق احدا منهم **قلت** لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وسمع من عطاء واخذ عن طبقة وروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق لا يحصون وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة والي على العراق لبني امية فكلمه في ان يلي له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وكان الامام احمد اذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه منه بكى وترحم عليه **قلت** وكانه اقتدى به في تخلصه في مسئلة خلق القرآن رضي الله عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة الى بغداد ليوليه القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر ذلك منهما فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين يحلف قال ابو حنيفة امير المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فابى ان يلي فامر به الى الحبس في الوقت وفي رواية دعاه ابو جعفر الى القضاء فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله الامير لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء

لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الى السجن وقال الربيع ابن يونس رايت المنصور يحاول ابا حنيفة في امر القضاء وهو يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مأمون الرضا فكيف اكون مأمون الغضب فلا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسال عن شيء الا اجبت عنه فسالوني عن اشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات الا استغفرت له مع ابوي او قال مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال دخلت على المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة وراى ابو حنيفة في النوم كانه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من سال محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها ثم سال الثانية فقال مثل ذلك ثم سال الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يثير علما لم يسبقه احد اليه ممن قبله وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة اية قيل له في الخير او في الشر قال اسكت يا هذا فانه يقال اية في الخير وغاية في الشر ثم تلا وجعلنا ابن مريم وامه اية وقال كان يوما في الجامع فوقعت حية تسقط في حجر ابي حنيفة فهرب الناس وهو لم يزد على ان نفضها وجلس مكانه وكان خزازا يبيع الخز وكانه مورث في دار عمرو بن حريث ومات اخو سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لعزائه فجاء ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه فلما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رايناك فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال جعفر بن الربيع اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رايت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شيء من الفقه سال كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلاة منه وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلاته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرا فيها القرآن وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرا القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسن بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع القرآن في ركعتين وقال زائدة صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله مسالة فقام وافتتح الصلاة فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع كان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما ياكله فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم وجاءته امراة تشتري منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة فبعنيه بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال والله

انه اغفل من ان يسلط في اخشاب ما يذهب بها وقال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة كان عندنا رافضي له بغلان سمى احدهما ابا بكر والآخر
عمر فرمحه احدهما فقتله فقيل لجدي فقال انظروا ان الذي قتله المسمى بعمر فكان كذلك قلت انه مظهر الجلال وابو بكر
مظهر الجمال وكان لبعض جماعة المنصور يبغضه فلما رآه عند المنصور قال اليوم اقتلك ثم قال له يا امير المؤمنين يامرنا بضرب
عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله قال يا امير المؤمنين يامر بالحق او بالباطل قال بالحق قال الزم الحق حيث كان ولا تسأل
عنه ثم قال للذي قرب منه ان هذا اراد ان يربطني فربطته ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد في السجن على ان
يلي القضاء سنة خمسين على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد وقبره بها يزار ويتبرك به
ومن ورعه انه اراد شراء امة يتسرى بها فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسأل عنهن حتى اطمأنت نفسه لشراء
واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف من صغره الزمه بيته ونقمت امه نجابته للامام وقالت له انت الذي افسدت
ولدي فاعطاها ثم ذهب اليه وتكرر منه ذلك فقال لها الامام هو في تلك الحالة الضيقة كيف بك وانت تاكل
الفالوذج في صحن الفيروزج فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوما واخرج له فالوذجا
كذلك فضحك ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فسأله فقال رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ
ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه فان في الخيرات الحسان في مناقبه وفيما نقله للموافقين كفاية لمن له مطلب في بغية مقصد والمهذب
في منقبته مختصر وقد حكي انه ان فيه سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع
الناس ثلاثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع
الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا جعلنا ما وافقوه مقابلا
بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بينه وبين الناس ومما ذكره ابن حجر فيما فيه المتبحر بحيث
انه فيه قال قيل لمالك رأيت ابا حنيفة فقال رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته
ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الركعتين كانتا الصبح
وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا مع هذا الامام الكريم ان اظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ له كبار
من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس انتهى ومنهم
داود الطائي وابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهم من اكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم اجمعين ومما
استظرف في لطف المديون حتى اتاه متقاضيا وتصدق بجميع ماله في ثيابه وكبد البه لما خلط ثوب معيب بيع مخفيا
قيل وكان المال ثلاثين الفا وترك اكل لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش
فيه ثم اعلم ان المؤلف لما قال فيما قدمه ما نصه ما اغفلنا استشعر اعتراضا بان الاعلام ينبغي انما هو بايراد الاسناد
الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر احواله فاعتذر عن
الاشكال فقال واني اذا نسبت الحديث اي كل حديث اليهم اي الى بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدها
بين العلماء المشهورين كاني اسندت اي الحديث برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما اذا كان الحديث مرفوعا
وهو الغالب والى الصحابي اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي الائمة قد فرغوا منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم
قال ابن حجر اي من الاسناد والمفهوم من اسند على حد ان تعفوا اقرب للتقوى انتهى ولا يخفى ان قوله وان تعفوا اقرب في
المصدر مبتدأ خبره اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب الى التقوى نحو وان تصوموا خير لكم فالصواب ان يقال او لانه
اقرب للتقوى بناء اصله على حد وان تعفوا اقرب وهو انما سهو من الكتاب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب
واغفلنا بهمز قطع اي جعلنا في غفلة وكناية عنه اي عن تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه
وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم لزم الاخذ بما اخذ به في صحة السند والحديث او في حسنه او ضعفه او وضعه فعلم
من كلام المص انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت او صحت نسبتها لمؤلفيها ككتب السنة وغيرها
من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقله منها ذكرا الا ان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط
تعدد الاصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه محمول على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط
في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة

واحتجاجا بانهم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنن ابي داود ايضا فلابد من المقابلة على اصول
معتمدة منها وعلم من كلام المص ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل والاحتجاج ان يكون له به رواية
الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده
النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ الزين العراقي
فانه بعد ان ذكر انه ينبغي للطالب ان لا يحفظ باسناده عن الاحاديث بقوله حدثني فلان عن كذا قال كذا قال ويتكلم
به من يحتج بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين
الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او للاحتجاج والثاني
على ما اذا احدث باحاديث سواء انتسبها الى قراءة واسناد ما فقد لا يجوز لما فيه من ابهام التغرير وبهذا اندفع
ما اورد على الثاني من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له به
رواية وان كان ضعيفا وسردت الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية كما سردها اي رتبها
وشيخه الامام البغوي في المصابيح واقتفيت اي اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي وطريقه فيها اي في الكتب والابواب من غير تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال
وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا لكمال المتابعة وتبرئة عما قد يرد في ايراده نقل الكتب
والابواب من دعوى المناسبة وقسمت بالتخفيف كل باب وكذا كل كتاب اي جعلته منقسما غالبا اي في غالب
الحال على فصول ثلاثة وقيد الغالب بمقتضى المكرر لانه قد لا يوجد الفصل الثاني او الثالث او كلاهما في بعض
الابواب من الكتاب اولها اي اول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي في المصابيح من الصحاح ما اخرجه
اي اورده او اخرجه من بين الاحاديث الشيخان اي بزعم صاحب المصابيح لما سيأتي من قوله وان عثرت على اختلاف
الفصلين او المراد في الغالب والنادر كالمعدوم او احدهما اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري ومسلم في
اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية واكتفيت وفي نسخة
واكتفى وهو يحتمل المعلوم والمجهول والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر بهما اي بذكرهما في التخريج وان اشتركا
وصلية لا تطلب جزاء وجوابا اي في تخريجه الغير اي غيرهما من المحدثين والمخرجين كبقية الكتب الستة ونحوها لعلو
درجتهما اي على سائر المخرجين مع الفرق بينهما في الرواية متعلق بالعلو اي في شرائط اسنادهما والتزام صحتهما
ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري يأخذ عن احمد بن حنبل وهو اعلم
عن ان فيه وهو غير مالك ولذا قال بشر الحافي الاسناد من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك كذا وهذا يحتمل
ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على التقوى الذي مبناه على علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب
من ابواب الدنيا ولكنهم يحملون على ما اذا كان فضله السمعة وغرضه الرياء ثم اعلم ان الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزما
فانه لم يصرح واحد منهما به في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه البيهقي ان شرطهما ان يكون للصحابي
المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من
اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا
متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على
الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو وان انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجا لهم
فهو معتبر فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط انتهى قيل والحاكم موافق
على استثناء الصحابة فكانه رجع عن الاول وليس المراد بقولهم في مستدركه على شرطهما او شرط احدهما عند النووي
وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب احدهما
والا قال صحيح فحسب ويخالفه ما للذهبي في بعض المواضع تساهلا على الذهول عن هذا وقال السيد جمال الدين لو له

يكتف المصنف بما ذكره في الحديث غيرهما من رواه كما ذكر في الانساب واحرى في الاقوى لان الحديث وان كان في اصل الصحة
لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغني عن ذكر غيرهما لان الحديث الذي رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي
رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه غيرهما (وثانيها) اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله من الحسان
(ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين) وهم ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه فان احاديثهم لما
لا تتجاوز عن كتب الائمة الستة وذكرهم صحاح (وثالثها) وهو المعبر عنه بالفصل الثالث (ما اشتمل على معنى الباب)
اي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب (من ملحقات) بفتح الحاء من بيانية لما اشتمل (مناسبة) بكسر
السين اي مشاكلة وهي صفة ملحقات والمراد بها زيادات الحقها صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب
طلبا للزيادة الفائدة وعموم العائدة (مع محافظة على الشريطة) اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين
ونسبته الى المخرج من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين
ولم يلتزم المص ذلك نبه عليه بقوله (وان كان) اي المشتمل (مأثورا) اي منقولا ومرويا (من السلف) اي المتقدمين وهم
الصحابة (والخلف) اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على الخلف ثابت في جميع النسخ وكانه وقع
في اصل ابن حجر فهو من تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه والتوجيه تكلف وقال الخلف هم من بعد القرون الثلاثة
الاول التي اشار صلى الله عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقدمهم مع ان
رتبتهم التاخير كما صرح به هذا الحديث لان تقديمهم انسب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالمأثور عنهم فما عن السلف
اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف وتقايس
كان عن السلف لكان له توجه بهذا التوجيه ثم قال والسلف وهم القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم
صلى الله عليه وسلم وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة ممن تفرد به والاحاديث التي
استند لها ضعيفة او محمولة على ان لهم مزية من حيث نوع الايمان بالغيب والقبض على مر كونه في زمن جور الوقت
والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل ومن ثم قيل لابن المبارك ايما افضل معاوية او عمر بن عبد
العزيز فقال للغبار الذي دخل في انف فرس معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا وكذا
مرة انتهى ولا يخفى ان ابن عبد البر ما اراد الا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها وهي ان الخلف قد توجد فيهم كمالات
العلمية وزيادات العملية والمقامات التي لا تنتهي والدقائق اللدنية وحالات من الكرامات وخوارق العادات
بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن لم يتيسر له ذلك كما عرف من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بعده مما
لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل من جميع الخلف من الائمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين واما فضيلة
نسبة الصحبة فلا ينكر نور شرفها فانه بمنزلة الاكسير في عظم التاثير ثم تفسير السلف والخلف على ما شرحه وان
كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلائم كلام المص فانه ما يروي في كتابه الا عن الصحابة او التابعين على وبيان اسماء
رجاله والمحصور في ذكر الصحابة والتابعين فاذا فسر السلف بهم فلا ينبغي ان يذكر الخلف معنى وهو اختلف (ثم)
اي بعد ما ذكرته لك في الترتيب نتابع صاحب المصابيح في كل باب (انك) اي ايها الناظر في كتابي هذا (ان فقدت)
اي من محله (حديثا) اي من اصل الذي في المصابيح في باب مثلا او في كتاب ايضا والمعنى ما وجدته بالهيئة
لئلا يشكل بنقله من باب الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب (فذلك) اي الفقد وعدم الوجد ليس عن غرض
او سهو بل هو (عن تكرير) اي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح (اسقطه) اي احذف ذلك الحديث لتكريره واذكره
في مواضع اخر بعينه من غير تغيير اذ لا داعي الى اثباته بعد ظهوره وبيانه (وان وجدت آخر) اي صادفت حديثا
آخر (بعضه) بالنصب بدل بعض من الكل اي بحال كونه (متروكا) اي بعضه حال كونه جاريا او بناء (على اختصاره)
يعني اختصار محيي السنة ويؤيده قوله فيما بعد اتركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى الحديث ويؤيده قوله (او مضموما
اليه تمامه) كذا ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه واقتصر الطيبي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر الثاني كما افاد السيد
جمال الدين بانه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد واما على الاول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملائم ثم المعنى
او وجدت حديثا آخر مضموما اليه تمامه الذي اسقطه البغوي اولا في محل آخر (فعن داعي اهتمام) الناجزية

اي بذلك الترك والضم لم يقع اتفاقا وانما صدر ونشأ عن موجب اهتمام وقيل عن بمعنى اللام اي فهو لاجل باعث اهتمام
اقتضى (ان اتركه) اي في اختصاره في الاول (والحقه) الواو بمعنى او كما في نسخة اي والحقه في الثاني لقوة الداعي والسبب
الى اختصاره فهو لف ونشر مرتب قال الفاضل الطيبي وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة من حديث طويل حيث ترك
اختصارا او كان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضي كل باب معنى من معانيه واورد الشيخ كل باب ما يليق به فاقتضينا
اثره في الايراد وما لم يكن على هذين الوصفين اتممناه غالبا انتهى قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وجعل
واسند الاختصار والاتمام بصيغة المتكلم مع الغير فيرى ان ينقل هذا الكلام من المؤلف وهذا الامر من الشارح
يحتمل ان يحمل على سماعه من المصنف ويحتمل ان يكون مراد الشارح ان هذا مفقود المانن والله سبحانه وتعالى اعلم
(وان عثرت) بتثليث المثلثة والفتح اولى اي اطلعت ايها الناظر في كتابي هذا (على اختلاف) اي تخالف وتغاير بين
المصابيح (في الفصلين) اي الاولين وبيان الاختلاف قوله (من ذكر غير الشيخين في الاول) اي من المخرجين في الاول اي في الحديث
المذكور في الفصل الاول (وذكرهما) اي او من ذكر الشيخين (في الثاني) اي من الفصلين بان لينسد بعض الاحاديث
فيه اليهما او الى احدهما (فاعلم) جزاء الشرط اي اذا اطلعت على ما ذكرنا فاعلم انه ما صدر عني سهوا وغفلة ولا
نقل هذا واعلم (اني بعد تتبعي) اي تفحصي وتجسسي (كتابي الجمع) تثنية مضاف الى كتابين احدهما الجمع (بين الصحيحين)
اي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين (للحميدي) متعلق بالجمع وهو بالتصغير منسوب لجده الاعلى
حميد الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور ورد بغداد وسمع من
الدارقطني وغيرهم ومات بها سنة ثمانين واربعمائة (وجامع الاصول) بالجر عطفا على الجمع اي وكتاب جامع الاصول
اي الكتب الستة للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب
الاخيار وكتاب النهاية في غريب الحديث كان من العلماء المحدثين واللغويين وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها
عام ست وستمائة (اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما) عطف بيان وانما لم يكتف بهما لانه ربما يحتمل
ان يتوهم انه تتبعه واستقراه غير تام فاذا وافق الحميدي وصاحب جامع الاصول يغلب الظن قويا بصحة
استقرائه للموافقة ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما
فبعد اتفاق هذه الثلاثة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي (وان رأيت) اي ابصرت او عرفت ايها الناظر في المشكاة واصلها
مع اصولها (اختلافا في نفس الحديث) اي في متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث في المشكاة مخالفا للفظ المصابيح
(فذلك) اي الاختلاف ناشئ (من تشعب طرق الاحاديث) اي من اختلاف اسانيدها وان رواتها خرج عند المؤلف الواحد
او كثيرا ما يقع للشيخين او لاحدهما او لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة
ومؤتلفتها اخرى (ولعلي) للاشفاق اي اذا وجدتني اثرت لفظ حديث على الذي رواه البغوي في المصابيح لعلي
(ما اطلعت) اي ما وقفت (على تلك الرواية التي سلكها الشيخ) اي اطلع عليها واورده في مصابيحه (رضي الله عنه)
اذ هو امام كبير واطلاعه كثير فاخذها واتى باللفظ الذي اطلعت عليه (وقليلا ما تجد) زيادة ما لتاكيد القلة ونصب
قليلا على المصدرية لقوله (اقول) اي وتجدني اقول قولا ما اي في غاية من القلة والمقول قوله (ما وجدت
هذه الرواية) اي مثلا (في كتب الاصول) اي اصول الحديث من الكتب المبسوطة التي هي اصول الستة عند الشيخ او غيره
الاصول ولا يبعد ان ينصب قليلا على الظرفية (او وجدت) من جملة المقول واو للتنويع (خلافها فيها) اي خلاف هذه الرواية
في الاصول (فاذا وقفت عليه) الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي بمعنى يعني هذا
(فانسب) بفتح السين اي مع هذا (القصور) اي التقصير في التتبع (الى قلة الدراية) اي درايتي وتتبع رواياتي (لا) اي لا تنسب
القصور (الى جانب الشيخ) اي الى جانبه وساحة بابه لانه من الائمة الحفاظ المتقنين والعلماء العاملين الراسخين
هذا ما ظهر لي من معنى الكلام في هذا المقام وقال ابن حجر فاذا وقفت اي فاذا اخذت لفظا واثبت بغيره حسبما اطلعت
ووقفت عليه اي على ذلك اللفظ في الاصول فانسب الى آخره وانا اقول ايضا فانسب القصور الي لا الى الشيخ
(رفع الله قدره) جملة دعائية (في الدارين) اي في الدنيا بالهام الناس الترضي والترحم عليه وفي العقبى باعطاء منازل
القرب لديه (حاشا لله) باثبات الالف اي تنزيها له (من ذلك) اي من نسبة القصور الى الشيخ وهذا غاية من المؤلف في

تعظيمه وتنزيها يراد به تنزيه تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة فان لا فخر للافادة ونسبتها للسيادة قال ابن حجر حاشا حرف
جر وضعت موضع التنزيه والبراءة وفي مغني اللبيب الصحيح ان حاشا اسم مرادف للتنزيه منكرا وزعم بعضهم انه
اسم فعل بمعنى التبري والبراءة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني هو تنزيه واستثنا وقيل معناه معاذ الله
وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين في الصحيح انه اسم مرادف للتنزيه بدليل انه قرئ حاشا لله في سورة يوسف
بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل وقرئ ايضا حاشا الله بالاضافة وهي من علامات الاسم وحينئذ قوله لله في
المنزه والمبري كانه قال براءة وتنزيه ثم قال لله بيانا للمبري والمنزه فلامه كاللام في سقيا لك فعلى هذا ينبغي ان
يعني عبارة المشكاة ان الشيخ يبرأ وينزه من تلك الدرايتين ثم في البيان المنزه والمبرأ بقوله لله وكان الظاهر ان يقول
الله بلا لام وكانها لافادة معنى الاختصاص فكانه يقول تنزيه مختص لله تعالى ولا انه يرفعه ولنفي لغير
ذلك وفيه غاية التعظيم لما هنالك ويحتمل ان يكون التقدير قولي في حقه التنزيه لله لا لامر اخر وقيل حاشا
فعل وفسر الاية بان معناها جانب يوسف الفاحشة لاجل الله وعلى هذا يرجع عبارة المشكاة بان جانب الشيخ
ذلك المقصود لاجل الله لا لغرض اخر وقولنا في حقه حاشا انما هو لله لا لامر اخر وقيل انه اسم فعل بمعنى اتبرأ او
تبرأت واللام علة وقيل انه حرف وتحقيق هذا المقام ضعيف لانه لو كان حرفا بمعنى الاستثنا وهو غير مستقيم هنا
وكلام لله ايضا يبعد عن الحرفية لان الحرف لا يدخل على الحرف والله اعلم رحمه الله جملة دعائية كقول عمر رضي الله
عنه رحم الله امرأ اهدى الي بعيوب نفسي اي اللهم ارحم من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكرت من الروايات التي اوردها
الشيخ ولم اجدها في الاصول نبهنا عليه وارشدنا فيه تجريد والمعنى هدانا طريق الصواب اي بنسبة الرواية
وتصحيحها الى الباب والكتاب وهذا اما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحياة او على المجاز بالدعاء بعد الموت
بعد الممات اذ التصنيف لا يغير ولا يوجد كتاب يعتبر ولم آل بمد الهمزة وضم اللام من الا في الامر اذا قصر اي اترك
جهدا اي سعيا واجتهادا وهو بضم الجيم وفتحها اي المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قال بعض
الشراح معناه لم امنعك جهدا وكانه حمله عليه ما وجد في كلام العرب من لا الوك نصحا وقدر تركيب العبارة في حذف المفعول
الاول واستعمالا لا بمعنى امنع اما تجوزا واما تضمينا ويلزم منه التقصير وكان ان المعنى على اللزوم صحيح بان جهدا
يكون تمييزا او حالا بمعنى مجتهدا او منصوبا بنزع الخافض اي في الاجتهاد وعلى تقدير ان يكون متعديا الى مفعولين
يمكن ان يضمن الترك فيكون متعديا الى مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوي في
قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون لكم في الفساد والالو التقصير واصله ان يتعدى بالحرف ثم عدي الى مفعولين
كقولهم لا الوك نصحا في تضمين معنى المنع والنقص وقال ابن البقا يالو يتعدى الى مفعول واحد وخبالا تمييز
او منصوب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال والاظهر ما حققه القاضي انه في اصله لازم
ففي عبارة المشكاة اما يضمن معنى الترك فيكون جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلي وينصب جهدا على احد
الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم ان شاء الله في التنقير اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف
الفاظها والتفتيش عطف بيان لما قبله بقدر الوسع والطاقة اي بمقدار وسعي وطاقتي في التفحص
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة في الديباجات والخطب
متعارف عند الفصحا غير معاب عند البلغا ونقلت ذلك الاختلاف اي المختلف فيه كما وجدت اي كما رأيته
في الاصول ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجل ارباب النقول وقال ابن حجر اي ومن ثم نقلت
ذلك الاختلاف كما وجدته في الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى مخرجه باللفظ
والمعنى لا المعنى فحسب لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف
بمدلولات الالفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها اولى واخرج من الخلاف انتهى فتدبر ينبغي لك الاظهر في حمل العبارة
عليه وان كان في اصل الكلام منه لا مناقشة لنا لديه مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو في نقل
الراوي الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا على المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخاري وغيره
لاسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم وما اشار اليه اي الشيخ محي الدين محيا

او كنايه رضي الله عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله من غريب اي حديث غريب وهو ما تفرد به
الراوي عن سائر رواته ولم يشارك معه احد في روايته عن الراوي عنه او ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح
والحسن بان يكون في احد رواته قدح او تهمة او غير ذلك اي اعتبارا لا حقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن داخل
تحت انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر ونحو ما رده قطعي اذ رواه ضعيف مخالف لثقة او شاذ وهو ما
خالف الثقة من هو اوثق منه او معلل ونحو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها الا الحذاق واهل المعرفة
انواع الحديث وبيان حد كل واحد وما يتعلق بها من قيود يحتاج الى بسط في الكلام ليس هنا موضع ايرادها
وقد اوردناها في شرح النخبة بما يستفيد به المبتدي ولا يستغني عن ذكره المنتهي بينت وجهه اي وجه غرابته
او نكارته غالبا اي في اكثر المواضع ولعل ترك التبيين في بعض مواضعه لعدم العلم به او اختلاف فيه او لغير
هذا وقد قال السيد جمال الدين المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر
عنه في المشكاة بالفصل الثاني كل حديث ذكر الشيخ فيه انه غريب او ضعيف او منكر بين المصنف وجهه بان يقول
اي الراوي تفرد به غير ثقة او يخالف لما هو اوثق ونحو ذلك بذكر منشأه وليس كذلك لانه لم يفعل ذلك الا في كل حديث
ذكره محي السنة انه ضعيف او غريب ذكر المصنف قايله الذي هو الترمذي في غالب الاحوال من ارباب الاصول
وغيره وغاية ما في الباب يشير الترمذي احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا التتبع من المصنف
يقتضي انه لم يجعل محي السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث فلا جرم نسبه الى من له اهلية ذلك انتهى
فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا يحتمل ان يكون تقوية
للشيخ لا سلب الاهلية عنه فان العلما اخبرني عن واحد بان في هذا فهم لنفس الما ان يكون لا اهلية لذلك وما
لم يشير اليه اي الشيخ مما في الاصول اي مما يشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن
ابي داود والبيهقي ونحو كثير فقد قفيته بالتشديد اي تبعته تأسيا به كذا قال الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب
ميرك في هامش الكتاب قفوته بالواو ورقم عليه ظ اشارة الى انه الظاهر وكتب تحته السيد جمال الدين
في اول شرح المشكاة ان اصل سماعنا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صحت بتشديد الفاء من التقفية
وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والباء وجاء في التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم وتستعمل ايضا
بمن والباء قال تعالى وقفينا من بعده بالرسل والمعنى هنا على التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفاء
وبالواو من القفو والقفو انتهى وحاصل المناقشة انه بالتشديد متعديا الى مفعولين باحد الاستعمالين
المذكورين وبالتخفيف والياء غير وارد وكلاهما مدفوع فانه ذكر في مختار الصحاح قفيته وقفيته تبعته مر
واقتديت به وفي القاموس قفوته تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته زيدا اي اتبعته اياه انتهى والظاهر
من الالات القرآنية اذ هي بالتشديد متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال البيضاوي في
قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اي ارسلنا على اثره الرسل يقال قفاه اذا تبعه وقفاه به اذا اتبعه من القفا
نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فالامر سهل بان يكون المعنى اتبعت
نفسي اياه في تركه وهو يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اي في ترك الشيخ الحكم على الحديث
او في ترك المشار اليه بالموافقة معه في السكوت عليه الا في مواضع اي قليلة تركتها لغرض قال
الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاعنين افرزوا احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الزمر
صحيحة او حسنة وعزا الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابي هريرة المرء على دين خليله فانهم قدحوا بوضعه
وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد ومن الغرض ان الشيخ شرط في الخطبة
انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكرا وترك في بعضها فبينت انه منكر انتهى قال
السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال مراده انه اعرض عن المنكر المجمع على نكارته والذي اورده
هو من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يجترئ على قبوله واعرض عن بيان البعض لان الحكم بنكارته كان غير
معتبر عنده وربما بالتشديد اشهر وبالتخفيف اظهر وما كافة تجد اي ايها الناظر في المشكاة مواضع مهملة

أي غير مبيّن فيها ذكر مخرجه **وذلك** أي الإخلاء وعدم التبيين **حيث لم أطلع على راويه** أي مخرجه **فتركت البياض** أي عقب الحديث ليلحق فيه ذلك **فإن عثرت عليه** أي اطلعت على مخرجه **فألحقه** أي ذكر المخرج **به** أي بذلك الحديث وكتبه في موضع البياض وفيه مسامحة لا تخفى **أحسن الله جزاءك** أي على هذا العمل وقيل الجزاء الحميد والأجر الجميل لثواب إشارة لما ورد عن أسامة مرفوعا من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء رواه الترمذي وابن ماجة هذا وقد تتبع بعض العلماء مواضع المهملة وفي حاشية الكتاب كمله وترك البياض في أصل المصنف ليدل على أن التبيين من غير المؤلف **وسميت الكتاب بمشكاة المصابيح**

قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمسمى فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تنويرا بخلاف المكان الواسع والأحاديث إذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال غيره الأظهر في وجه المطابقة أن الكتاب محيط ومشتمل على ما في المصابيح من الأحاديث كما أن المشكاة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن أن يقال المراد بالمصابيح الأحاديث الواردة في كتابه ما في المصابيح وغيره وشبهها بها لأنها آيات نورانيات ذوات إشارات ربانيات صدرت من مشكاة صدره عليه الصلاة والسلام ليهتدي بها أمته من العلماء والأولياء في بيداء الضلالة وصحراء الجهالة وبهذا المعنى ورد أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث إنه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكاة ذي الكوة الغير النافذة ويحتمل أن يقال في وجه تسمية النوع وهي أن يوتى بكلمة لها معنيان أحدهما قريب والآخر بعيد ويكون المراد البعيد **وأسأل الله التوفيق** أي جعل أمر المريد على وفق المراد وهو في عرف العلماء خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة **والإعانة** أي في أمر الدين والدنيا والآخرة أو على ما قصدت **والهداية** أي الدلالة على ما أردت أو ثبات الهداية من البداية إلى النهاية **والصيانة** أي الحفظ والحماية عن العقائد الدنية والأحوال الردية أو العصمة عن الخطأ والزلل أو عما يمنع إتمام الكتاب من الموانع والعلل **وتيسير ما أقصده** بكسر الصاد أي تسهيل ما أريد من التحرير والتفتيش والتغيير **وأن ينفعني** أي الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة به أي علما وعملا ونقلا وجوز أن يرجع ضمير ينفع إلى الكتاب على سبيل المجاز **في الحياة** أي بالمباشرة وبعد الممات بالسببية أو في الحياة بأن يجعله سبب الزيادة في الأعمال وباعثا للترقي إلى علو الأحوال **وبعد الممات** بوصولها إلى الدرجات وحصولها في المقامات **وجميع المسلمين والمسلمات** عطف على الضمير المنصوب في ينفعني أي وأن ينفع بقراءته وكتابته ودفعه ونقله إلى البلدان ونحو ذلك **حسبي الله** وفي نسخة بواو العطف أي الله كافية في جميع أموري **ونعم الوكيل** أي الموكول إليه الذي هو المفوض إليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف وهو هو **ولا حول** أي عن معصية الله **ولا قوة** أي على طاعته **إلا بالله** أي بعصمته ومعونته **العزيز** أي الغالب على ما يريد أو البديع الذي ليس كمثله شيء **الحكيم** أي صاحب الحكم والحكمة في وجه الإتقان والإحكام قال ابن حجر هذين الاسمين لأنهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم في أكثر نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري روايه ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية أخرى انتهى اعلم أن الرواية الصحيحة في العزيز الحكيم في ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة وكذا هو في أصل الحصن وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب إلى البزار والله أعلم ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الأئمة أن يبدأ كتابه بحديث الأعمال بالنية تنبيها على تصحيح النية والإخلاص لكل من العالم والمتعلم وأنه الأساس الذي ينبني عليه جميع الأحوال من العقائد والأعمال وعلى أن أول الواجبات قصد المقصود بالنظر الموصل إلى معرفة القصد فالقصد سابق وما في الإحقاق أن طالب الحديث حكم المهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعليه أن يراعي الإخلاص ليصل إلى المقام الاختصاص من يدا به المص اقتداء بالبغوي لا تبعا للبخاري كما قال له ابن حجر فقال **عن عمر بن الخطاب** وهو الناطق بالصواب الملقب بالفاروق على ما دل عليه الكتاب وأول من سمي بأمير المؤمنين فيما بين الأصحاب **رضي الله عنه** وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كان للنبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الأسد ولقبه

بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي في تفسير عند قوله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه إلى كعب بن الأشرف ثم إنهما احتكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم إلى عمر فقال اليهودي لعمر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاصم إليك فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال لهما مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام إن عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقيل بإسلامه إذ أمر المسلمين قبل كان في غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور والجلاء أسلم بعد أربعين وعشر امرأة سنة ست من النبوة وقيل أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهده إليه فقعد عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الأصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب روى عنه أبو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين أحاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون تختم خاتمه كفى بالموت واعظا كان يشتد في أمر الله عالما مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه وأعز الدين به واستبشر أهل السماء بإسلامه وله فضائل لا تحد وشمائل لا تعد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات** قيل كلمة إنما بسيطة وقيل مركبة من إن وما الكافة أو الزائدة للتأكيد وقيل مركبة من إن وما النافية فهي عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فحرف التحقيق يثبت الشيء وحرف النفي ينفي ما عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد من أن وما كلا نقيضي الصدارة مدفوع بأن هذا إنما هو قبل التركيب وأما بعده فقد صار علما مفردا على إفادة الحصر دون تضاعيفه بقيد العصر لأنه ليس إلا تأكيد الحكم على تأكيد واتفق أهل العربية والأصول على أنها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن أكثر النحاة لصحة إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام إلا زيد ولورود قوله تعالى إنما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول إلا البلاغ وإذا تقرر أنها للحصر فتثبت المذكور وتنفي الحكم عن غيره في نحو إنما قام زيد أي لا عمرو وعن الحكم عن المذكور في نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد ومما يدل له حديث إنما الماء من الماء فإن الصحابة الآخذين بقضيته لم ينازعهم جمهورهم القائلين بوجوب الغسل وإن لم ينزل بأن إنما لا تفيد وإنما عارضوهم بأدلة أخرى كحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استعمل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع عنه لما اشتد إنكار أبي سعيد الخدري عليه بخبر إنما الربا في النسيئة ولم تنازعه الصحابة في ذلك وإنما عارضوه في الحكم بأدلة أخرى فدل على اتفاقهم أنها للحصر فالتقدير أن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ولا تعتبر إذا كانت بلا نية فتصير إنما بمعنى ما وإلا وقيل الحصر مستفاد من جمع المحلى باللام فإنه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى ليست الأعمال حاصلة إلا بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الأعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من إضمار شيء يتوجه إليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة أو تصح كما هو رأي الشافعي وأتباعه وقيل كاملة أو تكمل على رأي أبي حنيفة وأصحابه والأظهر أن المقدر معتبرة أو تعتبر ليشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلة كالصلاة والزكاة فإن النية تعتبر لصحتها إجماعا أو شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فإنها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعلية بيان الفرق أو أمورا مباحة فإنها قد تنقلب بالنيات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف وغاية ما في الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا يحتاج إلى تقدير ويدل على ما قلنا أن الأعمال جمع محلى باللام مستغرق لكل عمل سواء كان من العبادات أو غيرها وشمل المتروكات أيضا فإنه لا ثواب في ترك الزنا والغصب ونحوهما إلا بالنية وإن كانت صحيحة دونها وكان هذا الملحظ من قال المراد أعمال المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد عندي أن الحديث شامل

لا انوا الرب بالبال للاستغاثة وفيها المصافحة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر بوجوب استصحابها الى اخر العمل لان الظاهر
من المعية ولا قائل به نعم يشترط انتفاء استصحابها مع العمل كما بانه لا يبقى منافيا لها حتى لو عدم جواز تقدمها
على العمل وهو منقوض بنية الزكاة فانها جائزة عند افرازها للزكاة وبنية الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف فالاولى
في الاولى ان وقت النيات في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهية والنية بتشديد الياء وقد تخفف
لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة **فان قيل**
النية عمل من اعمال القلب فتحتاج الى النية ويتسلسل **واجيب** بان المراد اعمال الجوارح بدلالة
المقولة بدل الزاجر المعتبر نية المؤمن خير من عمله وبدليل انه في العرف لا يطلق العمل على فعل القلب وبما انتهى وفيه ان
سائر اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان نفي الحديث عمل النية خير من عمل الجوارح لو جعل ذكرها الحجة عليها
وانها عبرة بالعرف مع انه يختلف فالاظهر في الجواب استثناء النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة العقلية
ثم لا يخفى ان النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر
لا يضره بخلاف **العكس** وهذا معنى قولهم ولا معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما في القلب من النية بعد
اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون اماما او ماموما او منفردا فالاكثرون على ان الجمع بينهما مستحب
ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها كما قال صاحب الهداية ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الامام ابن
الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان صلى
الله عليه وسلم يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن
لغير هذا القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم راتبه في التجنيس
قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر فيه ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يحسن
التلفظ بالنية فانه بدعة ولا متابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع
فهو مبتدع قد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن
احتاج اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار
المذكور وقيل التلفظ شرط لصحة الصلاة ويستوي في الغلط والخطأ ومخالفة الاجماع لكن لا يخلو عدد من
مختصر المزني الى الوسوسة في تحصيل النية ومحرر ادائها **فان قيل** في حجة اذا تلفظ بالنية سقط
عن الشرط وفاقا للحج واغرب ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر
العبادات **قلنا** لم يثبت العرش ثم النقش من جملة الواردات فانه ما ورد نويت الحج وانما ورد اللهم اني اريد
الحج وهو دعاء واخبار لا يقوم مقام النية الا بجعله انشاء وهو يتوقف على النقل والقصد الانشاء غير معلوم
فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقيسا عليه محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدم
وقوعه قلنا هذا مردود بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قام الى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء اخر لنقل عنه وورد في حديث المسيء صلاته انه قال له اذا قمت الى الصلاة
فكبر فدل على وجود التلفظ وذكر ابو داود انه قال قلت للبخاري هل تقول شيئا قبل التكبير فقال لا انتهى
ومما ذكرناه يتبين فساد تقييد كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لا ياتي الا بالاكمل فهو
افضل من تركه اجماعا وان النقل الضروري حاصل بانه لم يواظب على تركه بل فعله طول عمره فثبت انه في
نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان
الافضل للكمل عدم النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة قال المالكية في الواجب اهمله والحنابلة
نصوا على انه بدعة غير مستحب وان اراد به الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق بل محله
اذا احتاج الى الاستعانة كما عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله والشك لا يعارض اليقين

مجازية

مجازية غطية من اعجب العجائب الذي يتعجب منه اولوا الالباب حيث جعل الوهم يقينا وجزم الحفاظ ريبا لا يقال المثبت مقدم على النافي
لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على النفي والاخر على الاثبات والخصم هنا سوا جعلناه مثبتا او نافيا ليس معه دليل وان دليلنا
على النفي ثابت بنقل الحديث المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتامل فانه موضع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في
زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها
ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض
الوقت وهذه عشرة بدع لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة
واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين
قول الشافعي في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما
اراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فاذا وجدنا احدا حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه
وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انتهى
وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين وكذا ذكره الشيخ ... الفيروزابادي صاحب القاموس
في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية
ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال
اخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انها عبودية للقلب ولا فعال
المنوية عبادة الجوارح ونحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير واطنب ابن القيم
في الهدي في رواية الاستحباب واكثر من الحمد لله سبحانه ذكره طويلا خرجا عن المقصود لا سيما والذي استقر
عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس
لكنه تعقب هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك
ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا وتركه عليه السلام
سنة كما ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى
به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلاة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر ثم اللام في النيات عوض عن المضاف
اليه اي انما الاعمال بنياتها والحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع نحو ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام هذا
حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات وبالنية وانما الاعمال بالنية والعمل بالنية كلها
في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في كتاب بستان العارفين ولم يكله
نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان
في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلنا وهو رواية عن امام المذهب في مسنده الى ان رواه عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ
ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب
والعمل عبودية القالب او ان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية فهو كقوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وروي عنه انه يدخل في ثلث العلم كما قال

عمدة الخير عندنا كلمات ۞ اربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ۞ ليس يعنيك واعملن بنية

اشارة الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء الشبهات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل

بالنيات في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه او
بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفراده وهذا وخبر نية المؤمن خير
من عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى زيادة ان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية
لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء ولطرق ضعيفة يتقوى بمجموعها ولا ينافيه خبر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له
واحدة ومن عملها كتبت له عشرة ان المراد ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل مع نيته لانها شرط
لصحته وهو ليس شرطا لصحتها وهذا يتأتى على النية المجردة فانقلب هذا الحديث دليلا على خيريتها فظهر فساد ما
قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية لانه لا يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن حجر
حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل واما قوله ومن خيريتها على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة والنار لان المؤ
ناو للايمان والكافر ناو للكفر دائما فقوبل التأبيد بالتأبيد ولو نظر للعمل لكان الثواب او العقاب بقدر مدته
فمدخول ومعلول فانه لا ينافي ان نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته نعم ما
ذكروا في جانب الجنة ان دخولها بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالنية او من باب الافضال فلا اشكال
واما دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل لا بظاهر العدل ان الكا
الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلا ان يعذب بقدرها فقط لولا التخليد بمقابلة نيته من التأبيد فانه لو
انه عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل ضمير عمله للكافر معهود ونية انه يبقى كتابا فقطعه عن مسلم على
والقول بان خير ليست بمعنى افعل التفضيل والمعنى النية خير من جملة الخيرات ساقط من جميع الجهات قال
ابن حجر واختلفوا في نية المعصية وحاصله لا عقاب عليها الا ان انضم اليها عزم او تصميم اي عزم على الفعل
بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع العزيمة ولا مع التردد وفيه خطرة وهي مرفوعة
بالاجماع قال في المدارك عند قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم الاية ولا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما
يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم
عليه **والحاصل** ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم الذنب اذا ندم عليه
ورجع عنه معفو بل انقلب حسنة وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع لا باختياره فانه لا يعاقب في
ذلك عقوبة فعله اي بالعزم على الزنى لا يعاقب عقوبة الزنى وهل يعاقب عقوبة عزم الزنى قيل لا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تفعل او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في
الخطرة دون العزم وان المؤاخذة ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني والدليل عليه
قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية قال ابن حجر **فان قلت** ونية الحسنة
كذلك **قلت** فرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوي السيئة انما يعاقب على نيتها فقط
قلت لا حاجة الى الفرق فان لكل امرئ ما نوى بل ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير
ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله وتضاعف ثوابه على الاولى
انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبار ان هذا جار في السيئة ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث
ان من سبق لسانه بكفر لا يكفر بلا خلاف لبعض المالكية اذ لا نية له ويؤيده خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم
وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح قال
ابن حجر **فان قلت** ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فما وجهه
مع ما مر في نحو الطلاق انه لابد من قرينة فما الفرق اما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سوا فلا شيء عليه باطنا فيهما
حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلابد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمل قبوله في الظاهر مطلقا
ويفرق بانه يتفرع في حق الله ما لا يتفرع في حق غيره لان حقه تعالى على المسامحة وحق الآدمي على المشاححة
ومنها من وطئ او شرب او قتل يظن تحليله وعكسه وغير المعصوم فبان محرما لا يأثم وفي عكسه يأثم اعتبارا
بالنية فيهما وقال بعض العلماء استثني بعض الاعمال من هذا العموم كفرع الطلاق والعتاق لا تبين الطالق

هذه

هذه الالفاظ لاجل هذه المقاصد بمنزلة النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الثواب فلابد من تصحيح النية والله اعلم
وانما لامرئ اي شخص دينا ودنيا وانما الكلام في الثانية **ما نوى** اي جزاء الذي نواه من خير او شر او جزاء منويه او نيته دون ما لم ينو
او نواه بغير نية لبيان ان لما يترتب على النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه لا يكن
من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فيفهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة
الا بالنية ومن هذه انها انما تكون مقبولة بالاخلاص **وخلاصة** الفرق ان النية في الاولى متعلقة بنفس
العمل وفي الثانية متوجهة الى ما لاجله العمل من الامر وقيل هي مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص ونوقش بان
تنبيهها على ذلك يمنع اطلاق كونها مؤكدة وقيل المراد بالاولى الاعمال العبادات وبالثانية الامور المباحات فانها لا تفيد
المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالمآكل والمشارب والمناكح وسائر اللذات اذا نوى بها التقوي على الطا عات
لا استيفاء الشهوات وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية عن عباد الله ففي الجملة كل امر
مقدمة لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات **روي** ان رجلا من بني اسرائيل
مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم
قل له ان الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي في
اعلام الحديث واختاره النووي ان هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلابد ان ينوي في الغائبة من كونها
ظهرا او عصرا ولولاه لدل انما الاعمال على الصحة بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى وذلك انه اذا عمل عملا ذا وجهين
او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جارا له وفقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي يستحق بها الاجر
ولم ينوها وجها لم يحصل له ذلك بخلاف ما لو نوى جميع الجهات فعلم من تأخير هذه الجملة وانها متغايرتان
قيل المفهوم منه ان نية الحاضر في ضمن نية العام غير معتبرة كما قال به بعضهم وقال بعضهم انها معتبرة ويدل عليه
حديث الخيل لثلاثة الخ والله اعلم وقيل النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ويحسن تطبيقه على ما بعده
وتقسيمه بقوله **فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله** فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله
اذ قوله انما لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحتسب بحسب النية اذا كانت خالصة لله فهي له تعالى وان كانت
للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان مثوبة من طاعة او مباح او غيرهما
فمن كانت هجرته من الهجرة وهو الترك الذي هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار الاسلام
كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وبعدها
ولما احتاجوا الى نقل العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد تطلق كما في احاديث في الهجرة ما نهى الله عنه وفي معناه
هجر المسلم اخاه وهجر المرأة مضجع زوجها وعكسه **ومنها** الهجرة من ديار البدعة الى بلاد السنة والهجرة لطلب
العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها الاعتزال عن الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لا عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان فانه باق على حاله وكذا
الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر الكامل وهذا حجة
حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها هنا الى المدينة لذكر المرأة وحكاية ام قيس لكن
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب الى رضاه لا يخلطها بشيء من الاغراض
الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية وذكر الله توطئة لذكر الرسول تخصيصا له بالنية وتعظيما للهجرة اليه
او ذكر الله للتزيين وللايماء الى ان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة الى الله تعالى كقوله تعالى ومن
يطع الرسول فقد اطاع الله ثم اثبت في النسخ المصححة اعادة الجار في الشرط والجزاء وفي تقييد احتمال
في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول **فهجرته الى الله والى رسوله** لم يقل اليهما
استلذاذا بتكرير اسميهما وفي متعلقة بهجرته ان قدرت كانت كاملة ومحذوف هو خبرها ان كانت ناقصة في نسبته
اليهما والمراد اصل الكون لا باعتبار زمن مخصوص او وصفه لا يلي زمن المضي او المستقبل لو نوى في
الشرط لفظا ومعنى للاجماع على استواء الازمنة في الاحكام الشرعية الا لمانع من القواعد المقررة انه لابد من المغايرة

بين الشرط والجزاء المعقول الغائية فقيل التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثمرة ومنفعة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله في العقبى وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة او صحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل خبر مقدم من ظرف الجزاء اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اي فهي كما نواها فقد وقع اجره على الله سواء مات في الطريق او وصل الى الطريق كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء للقصد للتعظيم والارادة التحقير فيما سياتي فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثاني ما عهد ذهنا على حد انت انت اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري الذي كان ذو الكرامة في اللسان **والحاصل** الدنيا له فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة **ومن كانت هجرته الى دنيا** بضم الدال ويكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها من الاخرة منا ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث اوهي تانيث ادنى وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذة واجراؤها مجرى الاسماء وخلعها عن الوصفية نكرة كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى واختلفوا في حقيقتها مع اتفاقهم على حقيقة لفظها فقيل وهي اسم لمجموع هذا العالم المتناهي وفي القاموس الدنيا نقيض الاخرة وقولنا لضدها الحاز اولى اي ما الى انها لا يجتمعان مع جوازانهما يرتفعان وقيل هي ما على الارض من الجو والهوا او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي هذا هو الاظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا والمراد هاهنا في من الحظوظ النفسانية كالمال والجاه وقد تكون اشارة الى العاجل والمراة ايما الى الاجل وهو الاخرة لانعام الروحانية الى الجسمانية عن كل منها فيقيد حينئذ انه قصد ما سوى الله تعالى في اخلاط تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقيل تام ثم وعند محققي القوم ما تعلق ذكره بالحس فهو دنيا وما تعلق ذكره بالعقل فهو اخرى وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اي لاجل غرضها فاللام للتعليل او بمعنى الى لتقابل المقابل **يصيبها** اي يحصلها لكن بنزعة من مبادئ النفس اليها بالجبلة الاصلية شبه حصولها باصابة السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اي يقصد اصابتها وفيه ايما الى انه لو طلب الدنيا لان يستعين بها على الاخرة فلا يذم مع ان تركها اولى لقول حبيبي ؏ يا طالب الدنيا لتبر ؏ تركك للدنيا ابر ؏

او امراة يتزوجها خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون عمرا وذلك لانها اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ولكن المراة اذا كانت صالحة يكون خيرا تامعا كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة **فهجرته الى ما هاجر اليه** اي منصرفة الى الغرض الذي هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب او المعنى فهجرته مردودة او قبيحة قيل انما ذم لانه طلب الدنيا في صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي مال الدنيا فاستحق الذم لشبهه باهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راى يجعلوا ان يلعب في الجبل هذا احسن من اصحابنا فانه يأكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وقال الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب قال ابن حجر يؤخذ من قول الشافعي واصحابه من حج بنية التجارة كان له ثوابه بقدر ثواب الحج عنها ان القصد المصاحب للعبادة اذا كان محرما كالرياء اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث المذكور لا يصرح به لفظا او غير محرم اثيب

بقدر

بقدر قصد الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن ومن بلسان العلما ارباب العبارة واما بلسان العرفا اصحاب الاشارة فمنها ان اعمال ظاهر القالب متعلق بما يبلغ في القلوب من انواع الغيوب والنية جمع همم في تنقية العمل المعمول لروائه لا يبلغ في السر وكرعيرم وللناس فيما يفعلون مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان الفضل والاعراض ونية الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الناس مع اضمار النفاق ونية العلماء اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية ولا مالكا امر ما ينوي من مطالب السعدا وفي الاخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والسمعة والريا والاخلاق الدنية وحب الاوصاف والفوز بالدرجات العلى وفي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفنا عن انانيته والبقا بهويته ومن مقاصدها الاشقيا وفي اجالا انما يبعد عن الحق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سوا كان استعداده الذي جبل عليه او مترلا من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع اعماله واقتفاء اخلاقه والتوجه الى طلب الاتصاف منه في توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله بخروجه بالعناية الالهية من ظلمات الحدوث والفنا الى نور الشهود والبقا وتجذبه من حضيض العبودية لذوق العندية ويقيم في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ورجع اليه الانس ونزل محلة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضى المقيم ووجد فيها الروح المحمدي واحبابا وحزب انه لم مثوى وماب ومن كانت هجرته لدنيا اي لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه او تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى محجوبا عن الحق في الظلمات الغربة ودياجر الظلمة لنار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة وانشد بعض المخلصين لبعض المخلطين

؏ يا غافل القلب عن ذكر المنيات ؏ عما قليل ستثوى بين اموات ؏
؏ ان الحمام له وقت الى اجل ؏ فاذكر مصائب ايام وساعات ؏
؏ لا تطمئن الى الدنيا وزينتها ؏ قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي ؏
؏ وكن حريصا على الاخلاص في العمل ؏ فانما العمل الزاكي بنيات ؏

وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل باسناد ابو القاسم القشيري قدس الله سره الى ان زبيدة رؤيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة فقالت فيها فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه وانما نفعتنا النيات فغفر لي بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تواخذنا بدنياتنا واختم بالخير منيتنا **متفق عليه** اي اتفق البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اي بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما لازم ذلك لا تفاقهما على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك اخرجه الائمة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك في الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من التكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يرو من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اكابرهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وقد روي هذا الحديث عن عمر من غير طريق علقمة وعن علقمة من غير طريق التيمي وعن التيمي من غير طريق يحيى فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب الى اوله ثم اعلم ان جماعة من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ او تخصيص والاجماع من الامة معصوم عن الخطا كما قال صلى الله عليه وسلم فتعتبر فيها الخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة

في اسماء الرجال شيء لبعض اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكم خبر منها وليس له تاويل سائغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال بعضهم الاجماع اقوى من الاسناد فافاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحتهما ظنية لانها اخبار احاد وهي لا تفيد الا الظن وان تلقتها الامة بالقبول كما ظننت صحته من غيرهما لان تصحيح الائمة للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو مائتي حديث مشكلة طعن في صحتها فلم يتلق الامة كلها ما فيها بالقبول لكن نعم القابلية الا ما استثنوا منه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليه العلم بالصحة جعله نظريا وهو ما ينشأ عن الاستدلال ومن ابى هذا الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة ورده النووي وغيره وقالوا في بيان رده صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة قيل ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا والخلاف لفظي لان الامكان امر عقلي ومنعه امر عادي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الإيمان

الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع او الكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب في الاحاديث الواردة في الايمان وانما عنون بمجرد ذكره دون الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع وفي اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه اشارة الى انه الاصل وعليه مدار الفضل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات وهو التصديق الذي معناه وقطانية لغة وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان المؤمن يجعل به نفسه امنة من العذاب في الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال امنته وآمنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق ويتعدى باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقال ان تؤمنوا امنتم له وقد تضمن معنى اعترف فيعدى بالباء نحو يؤمنون بالغيب واختلف العلماء فيه على اقوال اولها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو بغير دليل لا جرم يخرج ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته فرد بانه كذب عليه **والحاصل** ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلاة فان جوز ورود شبهة تفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بترك النظر وهذا مذهب الائمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بترك النظر نظر ظاهر فتدبر ثم فهم من قيد مجرد التصديق انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة ان ما ليس كذلك ككونه تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات او قريبا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاقرار شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه فالكافر الذي لم يبلغ وهذا هو المروي عن ابي حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو الركن لكنه غير اصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز فهذا من صدق ومات بجاءة في الفور فانه مؤمن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب وبهذا يلتئم الاقوال والخلاف لفظيا واما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو نظرا مع خلاف الاجماع فيحمل على

الامتناع عند عدم المطالبة غاية ما في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل القلب واللسان مع سائر الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مؤمن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه كافر واهل السنة على انه مؤمن فاسق واخرها المشيئة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا ولا يظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين سائر اهل السنة لانا متفقون على ان امتثال الاوامر واجتناب ب
الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذلك اختلافهم في نقصانه وكماله من زيادته وكذا اقتران الايمان بالمشيئة وكذا الاختلاف في ان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل بين الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام والله اعلم بالصواب

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفتحة فتولدت الالف او زيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ بمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل بينا ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت الاستبشار نحن مبتدا وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار الاستقرار الذي فيه بمعنى الاستقرار اي بينما اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مجرورة بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين مضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين العشاءين واذا قصد اضافته الى الجملة يزاد الالف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل فايدة المزيد فيهما انها تهيئ لدخول الجملتين ويجيء بعدهما اذ الجوابية كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح • فبينا نحن نرقبه اتانا • وفائدة ظرفي بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره والحكمة في تاخير مجيئه ليكون بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط وتضبط قيل مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسالوه فجاء جبريل ووقع في رواية ابن منده بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اي يعظ اذ جاء رجل وفي رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس وفي اخرى لابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه القرطبي انه يسن للعالم جلوس بمحل مرتفع يختص به اذا احتاج اليه للتعليم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه ايماء الى كمال عظمته وعلو مرتبته فالتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي ما عين روايته وان كان عارفا بانه جبريل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد وفيه دليل على ان الملك له ان يتشكل بقدرة الله تعالى في التشكل بما شاء قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والحكمة في اختيار شكل البشر الاستيناس لان الجنسية علة الضم فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبريل كما صرح به في رواية وما وقع في رواية النسائي من انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي فمؤول بانه وهم من راويه لقول عمر لا يعرفه منا احد نعم كان غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال جماله **شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر** باضافة الشديد الى ما بعده اضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العايد الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين والرفع بما بعدهما على الفاعلية وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب وان زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل اعبائه وقدرته على تعلم ادابه وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان فحبط •

بالابدان وليلا يفتح بغتته بلون متوحش وجميع الثياب دون الشعر اشعارا بانجمعها كذلك وترد وابتراج
حيا شديد سواد الجبة بها تبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور ان الشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني
ويضم معنى ان اشاة النجم في قوله لا يرى عليه اثر السفر روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الاثر وهو رواية
الاكثر والاشهر وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل او صفة له والمراد بالاثر
ظهور التعب والتغير والغبار والسفر ماخوذ من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال واخلاقهم
عند مباشرة الاحوال ولا يعرفه عطف على ما قبله منا اي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله احد
وقال ابو الفضائل علي بن عبد الله بن احمد المغربي المشتهر بزين العرب في شرحه للمصابيح اي من الصحابة ولا
الرسول صلى الله عليه وسلم ند عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء مرفوعا في بعض الروايات ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبريل كما افاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى يعجبنا
من كيفية اتيانه وتردد في انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا لكان عليه
اثر السفر **فان قيل** كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى الظن
او الى صريح قول الحاضرين والثاني اولى ويؤيده ما جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا
ما نعرف هذا كذا قال الشيخ بن حجر العسقلاني حتى جلس غاية لمحذوف ذلك تقديره طلع اولا ثم يمشي الى ان قرب
واستاذن وفي مسند الامام الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود فقال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه
وسلم في صورة شاب عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله اادنو فقال ادن فدنا رتوة في جلس متوجها او مائلا الى النبي
صلى الله عليه وسلم والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره ان القعود استعمل لمن كان قائما
والجلوس من الاضطجاع محمول على انه الاصل والغالب وفي رواية حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
كما يجلس احدنا للصلاة وقول زين العرب اي جلس الى جانبه او تمه الى الآخر قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه
اي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة ادخل في التواضع والادب واتصال الركبة
بالركبة ابلغ في الاصغاء وانه في حصول حضور القلب واكمل في الاستيناس والزم لمشاركة الجواب ولان
الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر اليه
ووضع كفيه اي كفي الرجل على فخذيه بفتح وكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث
كالفخذ ويكسر اي فخذ الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم بين يدي المعلم او على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في
رواية النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ بن حجر العسقلاني
وهو الملائم للتقرب لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ الحرمة مختصة بالانسان
في زمانه او مطلقا وهو ملك معظم ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ الخطاب
للآدميين فلا يشمل الملائكة لانه نزل اذ قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي وكم من ذكره واتانا ورد به
الصحاح من ندا بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل انه زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه
لا يناديه الا العربي الجلف ويحتمل ان يكون هذا قبل التحريم نداؤه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل ولم يسلم
مبالغة في التعمية او بيانا انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية الامام
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكره متقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم نعم في رواية قال السلام
عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند
القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واخذ منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم يخص من شاء بالكلام قال
شيخ شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اقول
وعلى تقدير ثبوته الظاهر ان المراد بالجمع ارادة التعظيم لا قصد التعميم فكان القرطبي جعله نظيرا لقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم في كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني اي اعلمني وصيغة الامر للالتماس كما تقتضيه

ان الرسول افضل من الملائكة العلوية عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر بشرط
الانقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان
في قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السؤال عن الاسلام
وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول وغيرها من الصحاح وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه
قدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه
دال على التصديق وما جاء جبريل عليه السلام الا لتعليم الشريعة وهو صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر في
مقتضى الحكم الشرعية فبدأ بما هو الاهم ويترقى من الادنى الى الاعلى فيكون الاسلام مقدما على الايمان
والايمان على الاخلاص المعبر عنه بالاحسان وجاء في رواية للبخاري تاخير الاسلام عن الايمان لكن من غير رمز
لاحد منهم في ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلى من صاحب المشكاة على البغوي في المصابيح وفي رواية
بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله القلب فذكر في القلب ولا ظهر ان وجه التوسط ان له
تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم والتاخير من الرواة لا تفيد فائدة
فكان الواقع امرا واحدا عبر الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام اعادة ووضعه موضع ضمير
الارادة لوضوحه ان تشهد اي ايها المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ في الانكشاف من مطلق
العلم ومن ثم لم يكن العلم من اشهد في اداء الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة انه وهي مخففة من الثقيلة
اي انه والضمير للشان لا اله اي لا نافية للجنس على سبيل الاستغراق على نفي كل فرد من افراده الا الله قيل خبر
لا نعت انه محذوف والاحسن فيه لا معبود بالحق في الوجود الا الله وكون الجلالة اسما للذات المستجمع
لكمال الصفات وعلما للمعبود بالحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم
بوحدانية الشيء والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانيته منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا وقولا
وعملا تيقنا وعرفانا وعيانا فتبوناذوا قال الغزالي للتوحيد لبان وقشران كاللوز فالقشر الاول
القول باللسان المجرد والثاني الاعتقاد بالقلب جازما واللب ان ينكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى
الاشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بينها واللب ان لا يرى في الوجود الا
واحدا ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت الى غيره وان محمدا رسول الله وكما اصلا دمثلا زمان في اثباته الرسالة
من وقت توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال ان الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه وفي رواية للبخاري
ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا اي من الاشياء او الاشراك قال المحققون تجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع
عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدي الى الاباحة وتجرد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر
الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المؤدي الى التعطيل او التسوية والجمع بينهما هو الحق الصحيح
قال الشيخ ابو القاسم القشيري الجمع انما يشاهده صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فما تم جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالعبودية
تقول انا بالله جمع وما ترك الينا تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة واياك نستعين جمع ولا اول
رد على الجبرية والثاني حط على القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا
تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وقوم حسبنا ونعم الوكيل وتقيم اي وان تقيم الصلاة اي المعهودة
شرعا وفي رواية لمسلم المكتوبة تنبيها على ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه يعني بان توديها
وتحفظ شروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولذا لم يقل تفعل وتؤتي الزكاة اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لا بد
فيها من التمليك وهي ماخوذة من زكي بمعنى طهر وبمعنى نما لانها مطهرة للقدر المخرج من النصاب لانه يطهر المخرج عنه ويزيد البركة
وفي رواية للبخاري وتسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر انها للتاكيد وتصوم بالنصب رمضان اي في شهره وفي جواز
ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد من رمضان اذا اخر من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وسمي به لانه تاما منهم من حر
الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع فيه او لانه يحترق به الذنوب وينمحي به العيوب او لانه يزول به حرارة الشهوة
والصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص وتحج البيت اي الحرام قاد فيه للعهد او هو

اسم جنس غلب على الكعبة عليها اللام بيت جزء كما في النجم والحج لغة القصد وتكرار مطلقا او الى معظم وشرعا فقصد بيت
الله في وقت معين بشرائط مخصوصة منها **ان استطعت اليه** اي الى البيت او الى الحج اي ان امكن لك الوصول اليه بان
وجدت زادا وراحلة كما في حديث صحيح غير واحد **سبيلا** تمييز عن نسبة الاستطاعة الى فاعلها او المراد ان يكون الوقت وفي
الطريق الذي فيه سهولة وتستعمل في كل ما يتوصل به الى شيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما ذكر
الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز وتقديم اليه عليه للاختصار اي سبيلا ما في اي وجه كان قريبا او بعيدا
ونحو هما بشرط اختصاره انتهى في البر لا في غيره وقيل سبيلا مفعول به يعني موصلا او مبلغا قال الشافعي انه بالمال
والوجه الاستطاعة في الزمن الخيي وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال
ابو حنيفة انه بمجموع الامرين ثم الاستطاعة في اللغة من طاع لك اذا سهل يطلق على سلامة الاسباب وصحة
الالات وهي غير نيقدم على الفعل وعلى عرضية الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الا مع الفعل وهي
كما فسرت استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل الا الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة
مشروط في الكل فكيف خص الحج بها قال الطيبي **فان قلت** كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر
الاركان الخمسة مع ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل اجيب بان المعنى
بها الاستطاعة الزاد والراحلة وكان طايفة لا يعدونها منها ويتقلون على الحاج فهو اخص ذلك او علم الله
تعالى ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون
هذا النص الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم الى التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي ان يكون حجة على الاغنيا
التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى اعطاهم مالا واسبابا ثم ان الافعال المضارعة لافادة الاستمرار التجددي
للكلام الاركان الاسلامية مع التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحيوة وفي الصلاة دوام وفي الصوم
والزكاة دونه وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين واخرها وفي العمرة وفي فتح الباري **فان قيل**
السؤال عام لانه سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن
وفي الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وان والفعل لان ان والفعل يدل على
الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان في رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل المراد في
الجواب ان يفاد القصد للتعليم فانما يتعلق بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب
للسؤال الى ما يدل على الاستقبال وفيه بحث بالابدال فالله اعلم بحقيقة الحال ان العدول عن المصدر
المفيد للحال الى المضارع المقتضي للحال ايضا انه يكفي تجرد المعرفة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل وبنحو هذا
العدول يعلم بلوغ بلاغته الى ابعد الغايات واعلى النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم
وفي اخرى حذف الصوم والاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلاة والزكوة ولا يخفى ان لا ان بعض
الرواة ما لم يضبط غيرهم ذهولا او نسيانا كذا قيل او يقال لعل وجه حذف الحج لان وجوبه نادر وفي العمر ضبطع
مرة وحذف الصوم اكتفاء بذكر الصلاة فان كلا عبادة بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما اساس الاسلام
وعلى الصلاة والزكوة لانهما عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة
لا استيفاء افرادها وان كانت الخمسة هي معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلا هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد
في رواية ونعمر ونغتسل من الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي ثم **اعلم**
ان للكلام تلك الاركان ظاهرا يبين احكامه في الكتب الفقهية وباطنا من حقايق واسرار ذكرها ارباب القلوب
لا منا الا اسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظهور فنا الخلق في تشعشع انوار الحق ولم مراتب
كما ذكره ذو المناقب الاولى التوحيد النظري ان علم بالدلايل او التقليدي ان اعتقد بمجرد تصديق
الخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله منفرد بوصف الالوهية
متوحد باستحقاق العبودية بحفظ الدما والاموال ويتخلص من الشرك الجلي الاولى الثانية التوحيد
العلمي وهو ان يتيقن العبد بخروجه من غشاوة صفاته وخلاصه من سجن ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار

خيرا في انوار عظمة الجبار وان هان تحت سبحات سطوات الانوار فيعرف ان الموجد المحقق والمؤثر المطلق هو
الله وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار
افعاله ومشاهدة نور المراقبة وهو دون المرتبة الحالية لكن من اجرين شتم عينا يشرب بها المقربون وحده لك
ينبع من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما
لذات الموحد فلا يبقى ظلمات رسوم وجود الغير الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد واستتار نور حاله في نور
علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس فلما استتار الصبح ادرج ضوؤه باسفاره اضوا نوار الكواكب
واستغراقه في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده الا ذات الواحد يرى في التوحيد صفة
الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون الله
كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية في الذات ولا احد يتجلى
الصفات كان ولم يكن معه شيء والان كما كان كل شيء هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لان غرضه وجدا تبينه لم تتح لنفي
وجود ذي في هذا المعنى انشد العارف الانصاري لنفسه شعرا

ما وحد الواحد من واحد	اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته	عارية ابطلها الواحد
توحيده اياه توحيده	ونعت من ينعته لاحد

واما الصلاة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان معراج في عالم الحس من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت ومحل الملا الاعلى ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن
الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان يرجع قال الرب تبارك وتعالى للمسافر اذا عاد الى وطنه تحفة اصحابا
وان تحفتنا لك الصلاة الجامعة للمعراجين الحسي بالاداب والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال
ولذا ورد الصلاة معراج المؤمن واما الصوم فصوم الشريعة منافعه من اكثر من ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه
بالملا الاعلى لكفى به فضلا وصوم الطريقة فهو الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن

صمت عن غيره فلما تجلى	كان لي شاغلا عن الافطار

واما الزكوة فهو اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال وصرفها الى اسباب الوصول
الى الاحوال وتخلية القلب عن الاغيار وتجلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج فهو اشارة الى وجود
زيارة بيت الجليل على الخليل ان استطاع اليه السبيل بان وجد شرايط السلوك وامكانه واداب السفر واركانه
وهي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه الى الله تعالى بقطع الطريق
والوثوق بنزعات المعرفة والعكوف على عتبة حبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعة بالانوار ف
السبعية حول الكعبة الربوبية والسعي بين صفا الصفات ومروة المرادات والحلق بمحو اثار العبودية

بموسى الانوار الالهية وفي تجليه سائر المناسك ولله در القايل الناسك	
يا من الى وجهه حجي ومعتمري	ان حج قوم الى ترب واحجار
لبيك لبيك من قرب ومن بعد	سرا بسر واظهارا باظهار

قال صدقت ذهابا لتوهم ان السائل ما عده من الصواب وتنبيها للسامعين على حفظ الجواب **فعجبنا له** اي
للسائل **يسأله ويصدقه** التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشي ومن جهة التعجب ان السؤال
يقتضي الجهل غالبا بالمسئول عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل
ان المسئول طابق ما عنده وجملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه صلى الله
عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وورد
فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى ما رايناه رجلا انظروا هو يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي
اخرى يا لاانا رجلا مثل هذا كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قيل هو من فيع

الشيخ اذا استحسن المفيد غير خصوص المخاطب لان ذلك في الطمانينة وتقرير انه يفيد الدرس وتبليغ المسالة من الشيخ بلا
زيادة ونقصان وفيه لمحة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قال اخبرني
عن الايمان وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان السؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه صلى الله
عليه وسلم علم منه انه انما سأل عن متعلقات الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان التصديق في ضمنها ولا ظهر انه
لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجميع ان الايمان الخ قال ان تؤمن اي يريد المعنى اللغوي
وقبله المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسيرا للشيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه وقول الطيبي اي تعترف
وللداعي يا انابيه اذ الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق ولا يتعدى
بالبا ففي القاموس امن به ايمانا اي صدقه نعم لو بمعنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير ان تصدق
معترفا او تعترف مصدقا فيفيد كون الاقرار شطرا او شرطا فيكون الجواب يدل على مغايرة العمل للايمان فانه
اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعل تصديقا بالله اي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته بوجوب وجوده وثبوت
كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها
على غيره كالحياة او اضافية يتوقف ذلك كالوجوب والقدم او وجودية في صفات الاكرام او سلبية وهي صفات
الجلال وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها ابن عرفة بقوله

حياة وعلم وقدرة وارادة ... كلام وابصار وسمع مع البقا

قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام
يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الاعمال المذكورة لانها اظهر شعائره ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام
كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام
نعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء
انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الكثيرين لان انقياد الظاهر لا ينفع بدون
انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي اذ معنى الاول في الحكم الدنيوي ومراد الثاني في الامر
الاخروي او الاول باعتبار اللغة والثاني مداره على الشريعة وصنف في المسالة اماما كثيران واكثرهم
على دلت على انهما متغايران وكما يأتي ذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في
الماصدق والله اعلم ثم التصديق اذعان النفس وقبولها لما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي
اما استدلالي او ذوقي والذوقي اما كشفي واقوى فيه خطا العلم او العين او غيبي وموافقه عليه والغيبي اما
مشاهدة او شهود فالاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال والثاني الاعتقاد الجازم الثابت
بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثالث ثمرات الايمان بالغيب والاخر ذلك اليقين
والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس هو المشهود الحقاني عند تجلي
الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان وجودا غيبيا ووجودا ذهنيا ووجودا
لفظيا اما الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازي بانه مشتعل من انوار نور يقذف في
القلب من نور الذات ومعناه ان اصله نور يقذفه الحق من ملكوته الى قلوب عباده فيما شاء من اسراره
وهو متصل بحضرته ثابت في قلوبهم فاذا انكشف حجاب الحق له ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان ينبسط
وينشرح الصدر ويطلع العبد في حقائق الاشيا ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر لتصديق الانبيا
وينبعث من قلبه داعية الاتباع فيضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدي الله
لنوره من يشاء وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله في احايين نسيم العنايات لا يقدر على كسبه
ثم شرائطه مكتسبة واما الوجود الذهني فلاحظ ذلك النور وتعلقه بالتصديق واما الوجود اللفظي
فهو الشهادتان وكان الايمان التام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فاتم الكون
غروب الشمس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى والايمان خواص الخاص ملازمة

الظاهر

الظاهر والباطن في طاعة الله وابانة الخلق الى الفناء في الله واخلاص التبقي بالله رزقنا الله وملائكته ملائكة جمع ملاك
واصله مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما
قبلها فصار ملك ولما جمعت ردت الهمزة وقيل قلبت الفاء وقدمت اللام وجمع على فعايل كشمائل وشمال ثم تركت همزة
المفرد لكثرة الاستعمال والقيت حركتها الى اللام والتاء لتانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر
العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية وهي وسائط بين الله وبين انبيائه وخاصة اصفيائه وقال
بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم
بمنزلة النفس منا لمشقة التكليف منتفية عنهم والمعنى ان تعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم
ضرورة كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار
لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم
اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب
اعتقاد احدهما لان المسالة ظنية فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان
الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم الى قطري المعقول والمحسوس
ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبيا والى من الغالب عليهم متابعة الحس وما يعطيه الوهم فقط وهم اكثر الخلايق
فلابد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويعرفهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويجلي عن عقولهم الشبهات
وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مستقل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى
نور يظهر له الغايب وهو الوحي والكتاب ولذلك سمى القرآن نورا ولابد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط
واليه الاشارة بقوله الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمؤمن لا يتيسر له الا اذا
تعلم من النبي ما يحققه بارشاد الكتب الواصل اليه بتوسط الملك اذ له الها واجب الوجود فاتخر بجود دالا غير ذلك
ما يثبت بالشرع وكتبه اي ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقرآن والتوراة والزبور
والانجيل واجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقرآن وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة واهل السنة
قيل الكتب المنزلة مائة واربع كتب منها عشر صحايف نزلت على آدم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم
والاربعة السابقة وافضلها القرآن ورسله بان تعرف انهم بلغوا ما انزل عليهم وانهم معصومون وتؤمن بوجودهم
فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وبغيرهم اجمالا ولعل المذهب ترك على مراد الرسول والنبي فانه كما يجب الايمان
بالرسل يجب الايمان بالانبيا وعن الامام احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبيا
قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر في التغاير
وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان النبي انسان بعثه الله ولم يؤمر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي ولا
عكس فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبيا
انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبيا والله اعلم هذا ولا ينافيه خبر اخذ قوله تعالى ولقد
ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل وان
هو الاجمال او النبي مقيد بالوحي الجلي والنبوة متحقق بالوحي الخفي فان قلت ما فائدة ذكر
ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاؤوا به يستلزم الايمان بجميع ذلك
قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة المبدا
والمعاد وانجز الشرع ايذانا على العباد بمقتضى ما قدر وقضا وايضا ولهذا قدم الملائكة لكونهم افضل
من الرسل او انه يختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب ما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط
ولا ينافيه لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل المعلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ
فيه اشارة الى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية

والكونين وهذا محل استقامتهم في مشهد التمكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك
مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الانبيا وكما ذكرنا وقال كذلك لكن يرده
الله في تاديب امته في بعض الاوقات ليجري عليهم احكام التلوين ولا يؤدب في انوار كبريا الازل **واليوم
الاخر** اي يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو لا حسي يشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الاخرة ولانه متقدمة ولانه اخر عند الحشر والجزا وقيل هو الابد الدائم الذي لا ينقطع لتاخره عن
الاوقات المحدودة وذلك بان نؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما
جا في النصوص وفي رواية في الجامع والبعث الاخر فهو تاكيد كما في المذاهب او الافادة تعددها فان الاول
هو الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل
الحشر والنشور وفي اخرى له ولقائه ونؤمن بالبعث فاللقا الانتقال الى دار الجزا والبعث بعث الموتى من
قبورهم وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار وفي نصح بهذا لا ان يعتريه واية وقيل اللقا الحساب
وقيل رؤية الله تعالى وقيل المراد بالبعث بعثة الانبيا **وتؤمن** اي وان تؤمن **بالقدر** بفتح الدال وسكون
ما قدره الله وقضاه واعادة العامل اما لبعد العهد كقول الشاعر

لقد علم الحي اليمانون انني ... اذا قلت اما بعد اني خطيبها

او لشرف قدره وتناظر امره ووقع فيه الانقسام لانه محار الافهام ومزال الاقدام وقد علم صلى الله عليه وسلم ان
الامة يخوضون فيه وبعضهم يتفوته فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال بقوله **خيره وشره** اي نفعه وضره وزيد في
رواية وحلوه ومره فالبدل توضيح مع التوكيد المفيد للتعميم لتكرير العامل وعندي ان اعادة العامل لان
هذا المؤمن به دون ما سبق فان من انكر شيا مما تقدم كفر بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرج عن دائرة الاسلام
فيكون تتمة لترا التذييل والتكميل واما قول ابن الملك خيره وشره بدل بعض من الكل [illegible] باعتبار كل
من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل فلا يظهر تقييد العطف **والمعنى** ان الله قدر
الخير والشر قبل خلق الخلايق وان جميع الكاينات متعلق بقضا الله مرتبط بقدره قال تعالى كل من عند الله وهو
مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
كانما يصعد في السما فالطاعات يحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
والارادة لا تستلزم الرضا ثم القضا هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب اولا
ثم في اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشيا في اوقاتها وهو تفصيل القضا
السابق بايجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضا واللوح المحفوظ
بلوح القدر في وجه هذا تحقيق كلام القاضي ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضا لم يتعرض
له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل فهو اخص ومثل هذا بان القدر بمنزلة ما اعد للبس
والقضا بمنزلة اللبس ويؤيده ما ذكره الحكيم الترمذي انه كان في البدء علم ثم ذكر ثم مشية ثم تدبير ثم مقادير
ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضا فاذا قال كان فكان فعلم في الهيبة التي علم فذكرهم شا فدبر ثم قدر ثم
اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من شي ثم [illegible] استقام في العلم الا استقام في [illegible] الا يتعلق
بامور من الله تعالى قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضا كرسمه
تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار
وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر ولكنه
متردد بينهما هذا والقدرية فسروا القضا بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في افعال
المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى بارادته لكن مع
ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه
ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والمتوسط

خلافا

خلافا للجبرية القايلين بان العباد مجبورون على افعالهم اذ يلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا الالزام فهو كافر وخلافا
لمن زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه مبتدع وخلافا
للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القايلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها
وان ارادته لا تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالايجاد والتاثير في افعاله اذ يلزمهم ان له تعالى شركا في
ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشرك فقد كفر او تنزيه الله تعالى عن فعل القبيح فهو مبتدع روي انه كتب حسن
البصري الى الحسن بن علي رضي الله عنهم يسال عن القضا والقدر فكتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضا الله وقدره خيره
وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر ان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم
وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا وان عملوا بالمعصية فلو شا لحال بينهم وبين ما عملوا
فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية
لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن له فيهم المشية التي غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة
فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام انتهى فانه رسالة يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة
ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذاته الحق لان اثبات المقدورات واحكامها على ما هو حقها في ازمنة
وامكنة مخصوصة تدل على توحيد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه ورحمته في
العالمين واثار قدرته وحكمته في المحكومين ونفوذ قضاياه فيهم وان العالم كله صنعه وافعاله وان الحوادث مستندة اليه الا
الى قيتة فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر ولا ينبغي ان يرغب احد في طلب شي من اللذات ولا ياس بها اذا وجدها ولا يغضب
بسبب فوت شي من المطالب علما بان فوت شي من المارب قال تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم
وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فتكون مستسلما للحق فيما اراده من
القضا المطلق وحسن الخلق مع ساير الخلق قال بعض العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي
ما يحبه الله له من الاسما والصفات مما يليق به وهو مستحق له وبذلك يسبح له كما قال وان من شي الا يسبح
بحمده ولكل ذرة لسان ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها لصانعه وحمدا له على ما اولاه من مظهريتها
للصفات الجمالية والجلالية فالاشيا كلها مقادير لاسما الله تعالى وصفاته [illegible] ذاته فانه لا يسعها الا قلب
المؤمن لا يسعني ارضي ولا سماي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ولذا قيل قلب المؤمن عرش الله وقال
ابو يزيد قدس الله سره لو وقع العالم الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس **قال صدقت قال**
فاخبرني عن الاحسان قيل اي المعهود في الايات القرانية من قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وهل جزا
الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر ان المراد به في الايات ما اشتمل على الايمان
والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص فقيل المراد به الاخلاص فانه
شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجا بالعمل من غير نية الاخلاص لم يكن عمله صحيحا قال في
النهاية فكان المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه والاخلاص تصفية العمل
من طلب عوض وغرض نفسي ودنيوي والاظهر ان المراد به احسان العمل وعلو احكامه واتقانه وتحسينه [illegible] الاولى
وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله وفي الشهود عما سواه ويدل عليه الجواب **قال ان تعبد الله** اي توحده
وتطيعه في اوامره وزواجره وفي رواية ان تخشى الله ومالهما واحد لان العبادة اثر الخشية وهي نتيجة للعبادة
الطاعة مع الخضوع والمذلة قال الراغب العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية تصدر عن نية يراد
بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة وقال بعض المحققين هي للعناية القصوى من ابداع الخلق وارسال
الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية ولذا خص الانبيا واولوا العزم بخصايص في العبادة ولا ينفك
العبد عنها ما دام حيا بل وفي البرزخ عليه عبودية اخرى لما سال الملكان عن ربه ودينه ونبيه وفي القيمة يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة لان عبوديته سبحانك اللهم متبركا بانفاسهم وفي كلام الصوفية
ان العبادة حفظ الحدود والوفا بالعهود وقطع العلايق والشراكة شرك والتعامي مشاهدتك فيه

سبب

اسمائه وصفاته وكل منها مظهر لمظاهر تجليه صح

صح

مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانه اما ان يغيبه رهبته في العقاب ورغبته في الثواب ويقول المسمي بالعبادة ومقامه
لمن لم يحصل اليقين او يغيبه تشرفا بعبادته وتبركا بالعبودية كما ليغيه ويسمي بالعبودية ومقامه لمن له عين اليقين او يغيبه لكونه
العبادة كونه عبدا وله الهيبة توجب العبودية وله لقيته ويسمي بالعبودية وهذا لمن له حق اليقين والشرك وثمرته ومن فراده تنح
عما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا وصفة او فعلا **كانك تراه** مفعول مطلق اي عبادة شبيهة بعبادتك
حين تراه او حال من الفاعل اي حال كونك مشبها بمن ينظر الي الله خوفا منه وحيا وخضوعا وخشوعا وادبا
وصفاء ووفاء وهذا من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما قدر عليه من احسان
العمل ولا يلتفت الي ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل بمقتضاه اد
ايفي الامر بريء من يعمل له العمل يعمل له احسن ما يمكن من العمل ولا شك ان ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل خفي لو
كان العامل يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد في احسان العمل ايضا ولذا قال **فان لم تكن تراه**
اي تعامل معاملة من تراه **فانه يراك** اي تعامل معاملة من يراك او فاحسن في عملك فانه يرى الوجود دائما
فان لم تر اي بان غفلت عن تلك المشاهدة الحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فان
ما لا يدرك كله لا يترك كله كل استمر علي احسان العبادة مهما امكن فانه يراك اي دائما فتحضر لك لتستحي
منه حتي لا تتعرض عن مراقبته ولا تقصر في احسان طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية المعنوية
فلا تغفل فانه يراك فالفا دليل الجواب وتعليل الجزاء اذ ما بعدها لا يصلح للجزاء لان رؤية الله
للعبد حاصلة سواء راه العبد ام لا بل الجواب محذوف استغني عنه بالمذكور لانه لازمه وقيل التقدير فكن بحيث
انه يراك وهو موهم قال السيد جمال الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله كانك تراه فاعبد كانه يراك
كما ظن فانه خطابي انتهي واراد به الرد علي الطيبي وبيانه ان رؤيته تعالي لنا متحققة دائما حال العبادة
وغيرها فالتعبير بكانه يرى لنا خطا والصواب فانه يراك يقينا ووهم بعضهم فقال بعد قوله كانك تراه
ويراك فحذف الثانية لدلالة الاولي عليه وهو غلط فيتضح لما تقدم فالصواب ان يقال ... وهو يراك
وحاصل جميع الاقوال الحث علي الاخلاص في الاعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال وقال بعض العارفين
الاول اشارة الي مقام المشاهدة ومعناه اخلاص العبودية عن رؤية الغير بحيث ادرك القلب عيانا جلال
ذات الحق ... الرسوم فيه والثاني الي مقام المراقبة في الاجلال وحصول الحياء من الحق واطلاعه ...
الجلال قيل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك فيها لا مرتجى نقصان وزوال
وما قيل من انه لا يساعده الرسم بالالف فهو فوع على لغة او في الاشباع حركة او في حذف مبتدا وهو انت
ونحا حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء والمعنى ان تعبد الله في حال شعورك بوجودك لقوله
تعالي واعبد ربك حتي ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا حقيقيا ترى رؤية
حقيقية وترتفع العبادات التكليفية والتكلفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت في حال الفنا وتنبيه
في مقام البقا ترى رؤية مشاهدة غيبية تسقط عنك ثقل العبادات البدنية او تفسير لا عمال الظاهرة
عند غلبات الجذبات الباطنية وقولك فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان له تعلق ما ايضا باللاحق
وانما اطنبت في المقام لتغليط بعض الشراح في ذلك الكلام ومما ينافيه ما ورد في بعض الروايات فانك
ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تر فانه يراك فان القائل بما تقدم ما ادعي المراد من الحديث المؤدي
بالعبارة بل ذكر معني يوخذ من فحوي الكلام بطريق الاشارة قيل وفي قوله كانك تراه دليل لما هو الحق
من ان رؤية الله تعالي في الدنيا لا تنتفي لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتي تموتوا قال الامام مالك
لا اذا البصر في الدنيا خلق للفنا فلم يقدر علي رؤية الباقي بخلافه في الاخرة فانه خلق للبقا الابدي فقوي
وقدر علي نظر الباقي سبحانه ورؤيته صلي الله عليه وسلم ليلة الاسرا بعيني راسه على القول بها قاطع انه
مستثني وانما كان في الملكوت الاعلي الذي لا يصدق عليه الدنيا ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسالة
هذا وقد جاء في كثير من الروايات ان جبريل قال هنا ايضا صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا

او اختصارا او اعتمادا علي المذكور في بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل ههنا
صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالي لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في
الحديث المسلسل الرباني الاخلاص سر من اسراري اودعته قلب من احببت من عبادي انتهي وما ذكرنا هو
الاولي **قال فاخبرني عن الساعة** اي عن وقت قيامها لما في رواية متي الساعة لا وجودها لانه مقطوع
به وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الاخر وهي جزء من اجزاء الزمان سميت بها وان طال زمنها اعتبارا
باول زمنها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاؤلا كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة
عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات
الليل والنهار قيل والساعة تطلق علي القيمة وهي الساعة الكبري وتطلق على موت اهل القرن الواحد وهي
الساعة الوسطي كما في قوله صلي الله عليه وسلم حين سالوه عن الساعة فاشار الي اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه
الهرم حتي تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد انقضا عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلي الموت وهي الساعة الصغري ومن
من مات فقد قامت قيامته **قال ما المسئول عنها** اي عن وقتها وقيل حق الظاهر ان يقول ما المسئول
عنه ليرجع الضمير الي اللام اجيب بانه كما يقال سالت عن زيد المسالة يقال سالته عنها وهو الاستعمال الاكثر
فالضمير المرفوع راجع الي اللام والمجرور الي الساعة وما نافية اي ليس الذي سئل عنها **باعلم من السائل**
في ان يكون صالحا لان يسال عنه في امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالي اكاد اخفيها
قيل اي عن ذاتي فما لعله تجلي شيئا لكنا نتعاطي ان المسئول عنه في هذه الجملة لا يكون اعلم من السائل فلا يقال
لا يلزم من نفي الاعلمية نفي اصل العلم عنه مع انهما متساويان في انتفاء العلم بذلك وفحوى الكلام تقتضي ان يقول
لست اعلم بعلم الساعة منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسئول سيان في ذلك وفي رواية فنكس
فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل والبا زيدت تاكيدا للنفي قيل وما
افهم من انهما متساويان في العلم به غير مراد فانهما متساويان في العلم بانها ... بان الله استاثر بوقتها
ان المراد استواهما في القدر الذي يعلمانه منه وهو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسي وجبريل ايضا الا ان عيسي سائل
وجبريل مسئول فانتفض باجنحته فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن
مغول عن اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال فلما ثم سال جبريل عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وقيل
التوفيق بين الاية وبين ما اشتهر عن اكابرنا من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في ... تنقله
ان العبد يتنقل في الاحوال حتي يصير الي نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوي له الارض ويمشي علي الما ويغيب عن الابصار
فالجواب اما عن الاول فلتنبيههم بذلك على انه ليس له الجواب عما لا علم له به ولا الاستنكاف من قول لا ادري الذي هو نصف
العلم كما نبههم بالجواب عنه مما قد ساله بحسن السؤال الذي هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثانية فلان
للغيب مبادي ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل واما اللواحق فهو ما اظهره الله علي بعض احبابه
لوح علمه وخرج بذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نورها واشراقها
بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتخلية مرآة القلب عن صدا الطبيعة والمواظبة علي العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية
حتي تقوي النور وينبسط في فضا قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في
اجسام العالم السفلي بل يتجلي حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطايا فكيف بغيرها **قال فاخبرني عن اماراتها**
بفتح الهمزة جمع امارة اي علاماتها وفي رواية عن اشراطها وهي جمع شرط بالفتح يعني العلامة والمراد بها من علاماتها الدالة
علي قربها ولذا قيل اي متقدماتها وقيل صغارها لا المقارنة لها وفي رواية وساخبرك وفي اخرى وساحدثك عن اشراطها وجمع بانه ابتداء
بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرني ويزيد عليه ما في رواية وكذا وسيت انبانك عن اشراطها فقال اجل وفي رواية
فحدثني **قال ان تلد الامة ربتها** اي من جملة علاماتها احداها ان تلد او ولادة الامة مالكها ومولاها وقيل التقدير
علاماتها ولادة الامة ومن حذف المضاف فاحتاج الي ان يقول اخر عن الجمع بانه لا اقل لا علي جمع وثانيها في هذه الرواية
وان ذكرت في رواية اخرى باعتبار النسمة لتشمل الذكور والاناث وقوله من كثرة السرد في الجوار اللاتي ... تعالي

بالاضافة دون التعريف لانه من الفاظ الجاهلية اذ اراد البنت فيعرف الاب بالاولى ولا اضافة اما لاجل انه سبب عتقها
او لانه ولدها او مولاها بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبي يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيولد الناس من
امائهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه في التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وفيه الى ما
لا بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة اوليا الى ان لا اخر تغير ولتها لان الام مربية للولد مدبرة
امره فاذا صار الولد ربها سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر كما ان القرينة الثالثة على عكس ذلك وهي ان الاذلة ينقلبون اعزة
ملوكا لارض فيتلايم المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب الاحوال لانه امر عجيب لا يشاهد قبله ويؤيده ما ورد
من حديث اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل سببه ذلك لكنها سيدها لان الولد بان تلد
من ابيه امانا فان ولده كسيدها العزيز ما له لابيه اليه غالبا فتصير كانها امته وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون
امه من جملة رعيته وقيل بان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطي الاماء ويتنافسون في الحرائر
ثم انعكس الامر من اثناء دولة بني العباس ويقرب منه القول بان السبي اذا كثر قد يسبى الولد صغيرا ثم يعتق ويصير رئيسا
بل ملكا ثم يسبي امه فيشتريها عالما او جاهلا بها ثم يستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد
الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ويطأها وهو لا يعلم ويؤيده رواية
بعلها وان فسر بسيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة
ونحوها وخص ولد الامة لان العقوق فيه اغلب وفي رواية البخاري باذا بدل ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع
ولذلك قالوا يقال له اذا قامت القيمة ولا يقال ان اذا بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك قال ابن حجر وتجوزهم بان ذلك
كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعملها في موضع اذا وبالعكس لاغراض بينت
في محلها وان ترى خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به رؤية راء الحفاة بضم الحاء جمع
الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغي ان يكون
ملبوسا العالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله رعاء الشاء
بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفي رواية رعاء الابل البهم بضم الباء اي السود
وهو جمع البهيم وزعم ان وصف الرعاء بهم جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من ابهم الامر اذا لم يعرف
حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على سواد اللون لان الادمة غالب الوان العرب والعبيد جمع بهما اذ السود شر
عندهم وخيرها عندهم الحمر ومن ثم ورد خير من حمر النعم وفي رواية البهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل لانه
حد قوله الذي يهور وانما يستقيم اذ هو جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز وجعلت صفة كذلك لان رعاء الغنم اضعف
اهل البادية بخلاف رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلاء يتطاولون في البنيان اي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون
في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية فعل البصر او حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل
البادية واشباههم من اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا ملكا او ملكا فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة وبيبا
فيها فهو اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السياسة من لا يحسنها
كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان
في الكلام ولعل تخصيصهما بالجلالة خطبهما ونباهة شأنهما وقرب وقوعهما ويحتمل ان يكون الاولى الى الكرم والظلم والفسق
والجهل وبلوغها مبلغ العليا وان في الى غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى وبه قال تطاول الرجل اذ تكبر فلا
يرد ما ذكره ابن حجر ان قوله التفاعل فيه يبين ان اراده القراءة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا قبل
خلافا لمن وهم فيه وقال ان اهل البادية العاجزين عن القيام بالديانة ليسكنون ويتخذون القصور المرتفعة
ويتكبرون على العباد والزهاد وحاصل الكلام ان تقلب الدنيا من النظام الى ذلك بادة لا يناسب فيه المقام فلا
عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت واحضرت عند سعد بن ابي
وقاص شعر ۞ فبينا نسوس الناس والامر امرنا ۞ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف ۞
۞ فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ۞ تقلب تارات بنا وتصرف ۞

صفا لمن جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالطاعة فيا لها من تجنب فان كل ما هو آت قريب قال تعالى اقترب للناس
حسابهم وهم في غفلة معرضون ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قال اي عمر ثم انطلق اي السائل
فلبثت اي انا وفي رواية فلبث اي هو مليا بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة اي المهور يعني الحين اي زمانا او وقتا
طويلا وفي رواية لابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية الترمذي فلقيني النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاث ايام وفي ورود هذه الروايات رد على من زعم ان رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا والمعنى انه لم
استخبر عنه صلى الله عليه وسلم مهابة وفي شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابي هريرة من انه صلى الله عليه وسلم ذكره في
المجلس اللهم الا ان يقال لم يحضر عمر في المجلس بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة ثم قال لي يا عمر اتدري اتعلم
وفي العدول نكتة لا تخفى من السائل اي ما يقال في جواب هذا السؤال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات
السابقة والتعجب او فهمهم في التردد انه بشر او ملك وهذا العذر يكفي في الترك على الاسم المفضل اكبر ايراد به
اصل الفعل من غير تركه قال فانه جبريل اي اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اي تفويضكم
ذلك سبب للاخبار به وترتيبه المحذوف قوله الله ورسوله اعلم فالفاء فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكبر الا
ان السائل طالب فزده وفي رواية ردوه فاخذوا ليردوه فما راوا شيئا قال القاضي وجبريل متوسط بين الله
ورسوله ومن خواص الملك انه يتمثل للبشر فيراه جسما انتهى فقيل التمثيل المتوسطان المطالب يقتضي تناسبا بين
المخاطبين فاقتضت الحكمة توسط جبريل ليتلقف الوحي بوجه الذي في عالم القدرة من الله تعالى بلا تغاير وحيا
او من اللوح ويلقيه بوجه الذي في عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرقى
النبي صلى الله عليه وسلم ويترقى في الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرى الوحي في التلبس بلباس الجلال
وابهة الكبرياء والكمال ولا يأخذ بمجامعه فلما سري عنه وجد المنزل ملقى في الروع كالمسموع وهذا معنى قوله احيانا يأتيني
مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الرا بعدها يا وبغيرها وهمزة مكسورة مع يا وتركها اربع لغات متواترات والاولى اشهر
واكثر اتاكم استئناف بيان او خبر بعد خبر على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم ايثارا
تعليمكم فهو حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما في قراءة وبتثبيتهم على تعلم وتقريره
بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم لان الحصول بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب واسناد
التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس والخطاب لخصوص
بالصحابة خصوصا او عموما فان سائر الناس ياخذون دينهم منهم رضي الله عنهم وفيه ان الايمان والاسلام
والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسالوه وفي اخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم من رجل منكم
وانه لجبريل وفي اخرى ما ولى خلا من طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم خذوا عنه والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اي
عن عمر ورواه البخاري في كتاب الزكاة مع تغيير كذا قاله بعض شراح المصابيح وقال ابن حجر ولم يخرجه البخاري عن عمر
لاختلاف فيه على بعض رواته وقال السيد جمال الدين وقد رواه البزار في مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة
الاسفرايني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي والنسائي في سننه من طريق ابي ذر الغفاري واحمد
ابن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد متزايدة وفوائد كثيرة لم توجد
في طريق عمر وفي رواية هريرة وهذا حديث جليل يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الجوامع لانه متضمن للشريعة والطريقة
والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه الاتم الذي تتفرع عنها ما في السنة النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها الوف
التحية كما ان فاتحة الكتاب تسمى ام القران وام الكتاب لانها اشتملت على المعاني القرانية والحكم الربانية بالدلالات
الاجمالية فحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بحمد له وهذا وجه وجيه وفيه
تنبيه لاختيار ما في صدر الكتاب وسيفتح الابواب ورواه ابو هريرة اي هذا الحديث ايضا مع اختلاف اي

بين بعض الفاظهما وفيه اي في مروي ابي هريرة ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فاخبرهم انه جبريل
ذكره ابن حجر وتقدم الجمع عن النووي مع انه لا يكون هذا الاخبار في المجلس بل غير صريح فلا ينافي ما تقدم من اعلام عمر بعد
ثلاث ايام في الصحيح وفيه ايضا واذا رايت الحفاة العراة الصم اي من لا يقبل الحق البكم اي عن النطق بالحق جعلوا
لبلادتهم وجهالتهم وعدم تمييزهم كانهم اصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة من ترك ما ينتفعون به ملوك الارض
منصوب على انه مفعول ثان لرايت او على انه حال والمراد بذلك اهل البادية لما في رواية قال ما الحفاة العراة
قال العريب مصغر العرب في خمس هو في موضع النصب على الحال اي تراهم ملوك الارض متفكرين في خمس كما تاذ
من شان الملوك لجهالة التفكر في اشيا لا تعنيهم ولا تغنيهم او متعلق باعلم اي ما المسئول عنها باعلم في علم خمس فان
العلم بها مختص له تعالى ادنى اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تشوف الى علم شي من اجزاء
من هذه الخمس وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعي علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله فان قلت فقد اخبر الانبيا والاوليا بشي كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كلياتها
دون جزئياتها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على ان الاستثنا الذي هو الاصل
واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شي سوى هذه الخمس واخرجه عن ابن عمر مرفوعا وقال القرطبي من ادعى
علم شي منها غير مستند الى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا
كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائهما في ذلك انتهى
ويؤيده ما اخرجه حميد بن زنجويه ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا
هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى وما ذكر بعضهم [illegible] من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات
من مضمون كليات الاية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام او المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار
متعلق بمقدر اي ذكر الله ذلك في خمس ونحو ذلك في خمس وقيل بمعنى مع اي من جملة خمس وقيل
هو مرفوع المحل على الخبرية اي الساعة ثابتة او معدودة في خمس ويؤيده رواية هي في خمس من الغيب اي علم وقال عنه
مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله كما افاده تقديم منفيها الاية لان اذا لظرف خبر مقدم لافادة
الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وعطف ينزل وما بعده بتقدير ان المقدرة على الساعة ويعلم وما تدري
المقصود منها اثبات ذلك المنفي عن الغير فهنا الله تعالى [illegible] لا يحتاج اليه اذ لم يشترك معه [illegible] في قوله
تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها فالحصر حقيقي لا يحتاج الى الاستدلال عليه [illegible]
نعم زيادة على السؤال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة الفوائد الجليلة
الفوائد ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي الاية تلك الخمس كلها الى ذكرها
بيانا لها وتحقيقا لما يكون فيه قرا ابو هريرة فتكون الاية استشهادا ومصداقا للحديث وينزل الغيث قرئ
بالتشديد والتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في امكنته وازمنته لا يعلمها الا هو الاية من قوله
اكثر الرواة بالنصب على تقدير اعني او اقرا او على انه بدل مما قبله وبالرفع اي الاية معلومة مشهورة
اذا قراها او في البحر والتقدير قرا او قرا الى الاية اي اخرها وفي رواية لمسلم الى خبير وكذا في البخاري في الارحام
والاولى ولا في الادلة زيادة نعمة وافادة والروايتان تدل على ان لفظة الاية ليست من قول الحكم كما ظن
بعضهم وتمامها ويعلم ما في الارحام اي وهو يعلم تفصيل ما في الارحام من اناث وذكر واناثي وواحد ومتعدد
وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اي
تنقص وما تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شي عنده بمقدار اي بقدر وحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم
في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس الى الدراية لاكتساب علم الشي بحيلة فاذا انتفى ذلك باي ارض تموت م
عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه في علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك من باب اولى والمراد بالنفس
ذات النفس وذات الروح وبهذا في المتنبيه لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا قيل بالمشاكلة في قوله تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح الاطلاق على الله تعالى كما ورد سبحانك

لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم اي عالم بهذه الاشيا من جزئياتها وكلياتها خصوصها وبغيرها
عموما خبير اي بباطنها لا انه عالم بظاهرها او بعضها فاختص ببعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد اخرج
في موضع كتاب ابن علامات الساعة ما استاثر الله تعالى به وفي روايتهما ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق عليه
اي اتفق الشيخان على مروي ابي هريرة الذي فيه هذه الزيادة لكن استند ركب مترك وقالا لا ان البخاري لم يقل الصم
البكم ملوك الارض بل قال في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي كتاب التفسير
واذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من اشراطها واخرجه ابو داود والنسائي بمعناه وعن
ابي ... ابن عمر رضي الله عنهما اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق في الصحيح وكان من
اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع
ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير
بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان
الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة
فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال ان تفعل فانك
سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها فكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه ان يدعي
الخلافة لفضائله الشهيرة وله اربع وثمانون سنة روي عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى
والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول والمراد
به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما اقتصر على بيان اركانه مع ان ايمانا بقية شعب ايمانه
فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث على مذهب ... وغيرهم من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاثة على خمس
اي خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد وفي رواية لمسلم الا اي خمسة اشيا او اركان او اصول وانما
جاز هذا الحذف المعدود وشبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة على وجه الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة
وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي الشهادة لانها ناشية عن تصميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة
المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن رضي الله عنه
في مجموع شهود جنازة الفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال
الحسن هذا العمود فاين الاطناب وقوم تمثيل شبه الاسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال
الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل او هو مجموع المجرورات
المتعاطفة من كل ويصح ان يكون بدل بعض لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف بنوعيه او احدها او على انه مبتدا خبره محذوف اي منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية
للجنس واله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر فتحته فتحة بنا لا اعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب
بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود اذا اريد بالاله المعبود بحق والا فتقديره معبود بحق والا
حرف استثنا وقيل بمعنى غير وهو مع ما بعدها صفة له وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة نظرا لا الرفع الى انه
بمعنى غير وقيل على الاستثنا والله مرفوع على البدلية من ضمير خبر المستثنى منه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها
وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اي الكامل ورسوله اي المكمل وتلازم الشهادتين شرعا جعلتا خصلة واحدة
واقتصر في رواية على احدى الشهادتين اكتفا او نسيانا لما قيل فانه مرجعهما كذلك في اكثر الروايات انه لابد في صحة
الاسلام من الاتيان بهما على التوالي والترتيب واقام الصلاة اي المفروضة وحذفت تا الاقامة المعوضة عن عين
الفعل المحذوفة عند الاضافة لطول العبارة وهذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل انه مصدر لا فعل وايتا الزكوة
اي اعطائها وتمليكها لمستحقيها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحا وكسرها مصدر لا فعل وفي رواية وحج

البيت اي فضله لان الالف واللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع فلا
يرد ان الصوم فرض قبل الزكاة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم المذكور وهي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية
فقط وما لية فقط او مركبة منهما او ايماء الى ان الطاعة المثلثة اما بدنية او ستونية او جسمية ولم يذكر الاستطاعة
لشهرتها او لاعتبارها في الطاعة **وصوم رمضان** اي بامر شرائط واركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان
رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن مبنية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج
وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج في الصوم والجمهور اخره عن جميع العبادات لكون وجوبه
يتعلق باخر العمر قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على
الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر ذكر الاركان الخمسة مع الشهادتين
وان توقف الدخول في الاسلام عليها فقط للتنبيه على تعظيم شانها وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها يتم الاستسلام
وبترك بعضها يحصل قيد الانقياد وان لم يؤد الى كفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلاة
فانه لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في
بعض الاحوال قال الطيبي الكلام في فرض العين التي هي اعظم شعائر الاسلام ولهذا زيد في اخرى في رواية وان الجهاد
من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم والاول اما لسانية
وهو الشهادتان او بدنية وهو الصلاة او مالية وهو الزكاة او فيهما بدنية وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما
الاصل ثم الصلاة لانها العماد الاعظم ومن ثم جاء في حديث وعموده الصلاة وفي حديث الصلاة عماد الدين وقال
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكاة لانها قرينتها في مواضع
من القرآن والمناسبة البدنية والمالية في القرآن ثم الحج لكونه جامعا للعبادتين ومحلا للمشقتين ولان تاركه من غير عذر
في مدرجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا ويدل عليه ايماء الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وضع من كفر موضع من لم يحج
مع افادة المبالغة في التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عنه واما تاخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية
للترتيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست او ثمان او تسع **متفق عليه** ورواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة الاحاديث الاربعينية النووية
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه تصغير هرة قال المؤلف قد اختلف الناس في اسم ابي هريرة ونسبه اختلافا كثيرا
واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس وعبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن وهو وهبي قال
الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر
وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث
ما دار وكان من احفظ الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس
وابن عمر وجابر وقيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة وحملتها
في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل انت ابو هريرة وذكر بعضهم انه قيل وكان يلعب بها وهو صغير وقيل
كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده ثم جرهرة منع الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه
كما هو الشايع على السنة المحدثين وغيرهم لان الكلام لا الكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل
والحال معا في كلمة واحدة بل في لفظة لان ابا هريرة اذا وقف فاعلا مثلا فانه تعرب اعراب المضاف اليه فلظ الحال
ونظيره خفي واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه التخفيف ولا نها
الكنية جعلت في حكم الاسم الواحد حيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا قال النووي اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح
من نحو ثلاثين قولا وبلغ ما رواه خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة
تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل انه دفن بقرب عسقلان لا اصل له كما ذكره السخاوي

وغيرهم قال قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان** اي ثمراته وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار
عليهما مجازا لانها من حقوقه ولوازمه **بضع وسبعون** وفي رواية بضعة والباء مكسورة فيهما وقد يفتح وهو القطعة ثم
استعمل في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى
اربعة او من اربعة الى تسعة او هو سبع انتهى وبه يؤيد ما جاء في بعض الروايات سبع وسبعون والذي في الاصل رواه
مسلم جرى عليها ابو داود والترمذي والنسائي وروايات البخاري بضع وستون ورجحت بانها المتيقن وصوب القاضي
عياض قول من قال بانها التي في سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووي بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني بان
زيادة الثقة انما تقبل في لفظ في الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر الا
ينفي الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر بها وجاب بان هذا متضمن للزيادة
كما اعترف به الكرماني نفسه فتم ما قاله النووي والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير في الاول عند الشجرة وفرع كل اصل وادنيها
منا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون بابا وفي رواية اخرى
وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى ثلاث وثلاثون شريعة من واي الله بشريعة منها دخل الجنة وورد
ان شاء من الانبياء تعالى مائة خلق من اتي بخلق منها دخل الجنة وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسخاء والتسامح
وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة في اسمائه الحسنى وصفاته العليا **فافضلها** الفاء تفصيلية او تفريعية وقيل
انها جزائية في تقدير اذا العصيحة اي اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها **قول لا اله الا الله** اي هذا الذكر فوضع
القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله وهو موضع الشهادة لانها من اصله لانه شعبة
والتصديق القلبي خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبني على جعل الاقرار شطرا للايمان واما على القول بانه شرط
فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة بل اراد عن التوحيد المتعين على كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد
صحته فهو الاصل الذي يبنى عليه سائر الشعب او التصميم فرعا على التوحيد الذي هو التصديق والاقرار عرفا
سائر العبادات في التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه وهو يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل
من كل الوجوه ولا يلزم ان يكون افضل من الصوم والصلاة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا على
ما اضيف اليه المشهور من تبيينها بالتفضيل الا في الايمان قولك لا اله الا الله **وادناها** اي اقربها منزلة وادونها
مقدارا ومرتبة بمعنى اقربها تناولا واسهلها تواضلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة اي رفيعها
ومنه ما رواه ابن ماجة مكان فافضلها بلفظ فارفعها وفي رواية فاوضعها او من الدناءة بمعنى اقلها فائدة لانها دفع ادنى
ضرر **اماطة الاذى** اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي او مبالغة او اسم لما يؤذي من شوكة او حجر او نجس
قال الحسن البصري في تفسير الابرار الذين لا يؤذون الذر لا يرضون الشر وفي رواية اماطة العظم اي
مثلا **عن الطريق** وفي طريق اهل التحقيق اريد بالاذى النفس التي هي منبع الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة
الاولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية او الاولى تحليه والثانية تركيه او الاولى من المعاملة
مع الحق والثانية من المعاملة مع الخلق او الاولى من التعظيم لامر الله والثانية من الشفقة على خلق الله او الاولى
من القيام بحق الله والثانية من القيام بحقوق العباد ومن قام بها صدقا كان من الصالحين حقا **والحياء** بالمد **شعبة**
اي عظيمة **من الايمان** اي من شعبه والمراد به الحياء الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان
كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تغيرها وانكسارها بعتري
المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرده من سائر الشعب لانه الداعي الى الكل فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا
وفظاظة العقبى فيترك المناهي ويرتدع من الملاهي ولذا قيل حقيقة الحياء ان مولاك لا يراك حيث نهاك وهذا
مقام الاحسان المعبر بالمشاهدة الناشئ من كمال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل فافهم
يشير الى الايمان وادناها مشيرا الى الاسلام والحياء مشيرا الى الاحسان ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله
حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله حق الحياء يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الحياء من الله حق الحياء ان
يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا واثر الآخرة على الاولى

قال القشيري الغنية من جمال الانسان وقد ورد او قد روي انه وقف شعبة مع ...ولد

فمن يفعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذي وصحح الحاكم كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث
مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة عدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب والسنة فاذا هي سبع وسبعون فعلمت
ان المراد قال السيوطي قد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد ذكر الحليمي والبيهقي وغيرهما وافرده ابن حبان
حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب او السنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتبعها
وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم الاخر ومحبة الله والحب
والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص وفيه
ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والحياء والتوكل والرحمة
والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب والتلفظ بالتوحيد
وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه
اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والاعتكاف والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه
اطعام الطعام والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين
وفيه الهجرة والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين
وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر
والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الامر بالمعروف واداء الامانة ومنها الخمس والقرض
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والترف
ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره
السيوطي في كتابه النقاية وادلتها مذكورة في شرح اتمام الدراية وحيث ان هذا الكتاب مختصر ولكن ذكرتها لك
بجملتها لتشتري فيها مفصلة فان رأيت نفسك متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رأيت على خلافها فاطلب من الله
التوفيق على تحصيل ما فاتك لان من وجد فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن نقص منه بعضها فهو مؤمن ناقص
واعترض النووي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال وتعقبه ابن حجر فقال تمسك به
القائلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من الاقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان
الكلام في شعب الايمان لا في ذاته فان التقدير شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه ببضع وستين شعبة اذ يرجع حاصله في
الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب الشيء غيره انتهى وفي الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب
كما في القرآن تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اي اصلها ثابت
في القلب وفرعها اي شعبها من فوقه في السماء **متفق عليه** قال ميرك وفيه نظر اذ قوله بضع وسبعون شعبة
من افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله عن الطريق فرد مسلم فلا يكون
متفقا عليه وقد رواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط قوله والحياء شعبة من الايمان انتهى وذكر العيني ان
قوله بضع وسبعون من طريق ابي ذر الهروي وقال السيوطي بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه
الشيخان هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك
وابو عوانة في صحيحه بلفظ ست وستون او سبع وسبعون والترمذي بلفظ اربع وستون انتهى فيؤول
كلام المص بان اصله من روايتهما دون زيادة فافضلها الى اخره **وعن عبد الله بن عمرو** وكتب بالواو ليتميز عن
عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالالف وهو ابن العاص القرشي رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة
او الطائف او بمصر سنة خمس وستين او ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم
قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال المصنف كان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل باثنتي عشرة سنة
وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة عمي في اخر عمره وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب لكن ما روي عنه الا
سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما روي عن ابي هريرة قال المصنف كان يقرأ الكتب واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم

في ان يكتب حديثه فاذن له **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم** اي الكامل لما تقدم من نفي الاسلام
او المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي **من سلم المسلمون** اي والمسلمات اما تغليبا واما تبعا وتلحق بهم اهل الذمة حكما
وفي رواية ابن حبان من سلم الناس **من لسانه** اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى السلطان وغير
ذلك حتى قيل اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق **ويده** بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل
ونحوها وخصا لان اكثر الاذى بهما او اريد بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلي به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء
بغيره وقيل كنى باليد عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ
وقيل في الاعمال هذا مما عملت ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه ان الايدي والايدي يوضعان موضع الانفس لان
اكثر الافعال يزاول بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى ثم تحدد التعزير وتاديب الاطفال والدفع نحو الصيال
ونحوه فهي استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا او لا يطلق عليه الايذاء عرفا **والمهاجر** اي الكامل او حقيقة المهاجر له
انواع الهجرة وان فضلها في الدوام **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** اي في الكتاب او السنة وفيه ايماء الى ان ما كره الله عنه
واريد بالمفاعلة المبالغة من حيث لم يتحقق المغالبة **هذا لفظ البخاري** ورواه ابو داود والنسائي **ولمسلم** اي في صحيحه
بعضه فانه اخرج شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو **قال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم** وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم **اي المسلمين** اي افراد هذا الجنس او اي قسمي هذا النوع خير اي افضل
واكمل **قال من سلم المسلمون من لسانه ويده** ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الخ اي اسلام من سلم وقيل
لكون اي لا تدخل الا على متعدد كان فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام وقيل اي خصال الاسلام وقيل الاسلام بمعنى المسلم
كعدل بمعنى عادل مبالغة وفرق بين خير وافضل مع ان كلا منهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية وهو النفع في مقابلة
الشر والمضرة والثاني من الكمية اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في الرواية
السابقة المراد به الكامل ومن ثم قال الخطابي المراد افضل المسلمين كما في قولهم الناس العرب اي افضل الناس فهما نعتان المراد افضل
المسلمين من جمع الى اداء حقوق الحق اداء حقوق الخلق ولا تعارض في الاجوبة اما لان الاول سئل عن الطريقة الاولى او لان
ترك الايذاء الصنف الاول والثاني يتعلق به الحثال فعلى الاهتمام والاعتناء به ولفضل السلامة الدنيوية والاخروية
بوجوه او اشارة الى ان علامة الاسلام من السلامة من ايذاء الخلائق كما ان الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة النفاق
وعن انس رضي الله عنه اي ابن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي البخاري بنون مفتوحة ثم جيم مشددة خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين
وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال
لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو
الرابعة اي المغفرة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل
الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة كناه ببقلة كان يجتنيها ومنه حديث انس
كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم** وفي رواية الرجل وفي اخرى احد وفي اخرى عبد منها وكذا في اخرى ايمانا كاملا **حتى اكون** بالنصب
لان مضمر وهي جارة **احب اليه** افعل تفضيل بمعنى المفعول وللتوسع في الظرف تقدم الجار على معموله ففصل
وهو قوله **من والده** اي ابيه وخص من الام لانه اشرف فتعميمه اغلظ والمراد به ما يشملها وهو ذو ولد **وولده** اي
الذكر والانثى وقدم الوالد لانه اشرف او اسبق في الوجود وتقدم الولد في رواية النسائي لان محبته اكثر وخصا
لانهما اعز من غيرهما غالبا وابدلا في رواية بالمال والاصل تخصيصهما بالكلام تجنب النفس وذكرهما انما هو على سبيل
التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثم اكد ذلك تاكيدا واستغراقا بقوله **والناس اجمعين**
عطفا للعام على الخاص ثم النفس داخلة في هذا العموم لغة وان كانت خارجة عرفا لما ياتي في الحديث الاتي الموافق للقول

تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم الآية وليس المراد الحب الطبيعي لأنه لا يدخل تحت الاختيار
ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها بل المراد الحب العقلي الذي يوجب إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان
على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فإنه يميل إليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن أن صلاحه فيه وإن نفر عنه
طبعه مثلا لو أمر صلى الله عليه وسلم بقتل أبويه وأولاده الكافرين أو بأن يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا لأحب أن
يختار ذلك لعلمه أن السلامة في امتثال أمره صلى الله عليه وسلم أو المراد الحب الإيماني الناشئ عن الإجلال
والتوقير والإحسان والرحمة وهو إيثار جميع أغراض المحبوب على جميع أغراض غيره حتى القريب والنفس ولما كان
صلى الله عليه وسلم جامعا لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والإحسان ما لم يبلغه غيره
استحق أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه فضلا عن غيرهم سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي إليه
والدال عليه والمكرم لديه قال القاضي ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني إدراك حياته ليبذل نفسه
وماله دونه انتهى وبهذا يرتقي إلى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المرتبة سيدنا عمر رضي الله عنه فإنه لما سمع هذا الحديث
أخبر بالصدق فخشي وصل بركة صدقه إلى الكمال ذلك فقال بمقتضى الأمر الطبيعي لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء
إلا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال عمر فإنك الآن أحب إلي من نفسي
فقال الآن يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين أحدهما أنه فهم أولا أن المراد به الحب الطبيعي ثم علم أن المراد
الحب الإيماني والعقلي فأظهر ما أضمر وثانيهما أنه أوصله الله تعالى إلى مقام لا يتم إلا ببركة توجهه صلى الله عليه وسلم
فطبع في قلبه حبه حتى صار كأنه جبلي له ولهذا قيل هذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقادا عقليا وإنما هي طبعية
فحسب لأنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل المراد تنبيه على ذلك بما يعني الحب به عن حظ نفسه وتغيير الشيء
من غير محبوب قال القرطبي وكل من صح إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة
وإن استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في أكثر الأوقات بدليل أنا نرى أكثرهم إذا ذكر صلى الله عليه وسلم
اشتاق إلى رؤيته وآثرها على أهله وماله وولده ووالده وأوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من
نفسه الطمأنينة بذلك وجدانا لا تردد فيه وشوهد في الخارج إيثار كثير منهم لزيارة قبره الشريف ورؤية
مواضع آثاره على جميع ما ذكرنا وذلك لما وقر في قلوبهم من محبته غير أن ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات وكثرة شهواتها لا تنتبه
أكثر أوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلك هم في بركة ذلك النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير إن شاء
الله تعالى ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى أتم لأنه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم
وقال النووي في الحديث تلميح إلى منقر النفس المطمئنة والأمارة فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان
حبه صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب نفسه الأمارة كان بالعكس انتهى والأولى المعاملة بينهما من حيث
عليهما ولذا لم يذكرها فيهما متفق عليه ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه قال النووي مذهب أهل الحق من
السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فإن كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون
الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث بعد توبته والموفق
الذي ما ألم بمعصية قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود
والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها وأما من كانت له معصية
كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريد
سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات
على الكفر ولو عمل من أعمال البر وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به وحصل
العلم القطعي فإن خالفه ظاهر حديث وجب تأويله جمعا بين الأدلة **وعنه** أي عن أنس رضي الله عنه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه مبتدأ والشرطية خبره وجاز مع أنه نكرة لأن التقدير خصال
ثلاث قال ابن مالك مثالا لابتداء بنكرة ومنه قول العرب ضعيف عاذ بقرملة أي إنسان ضعيف التجأ إلى ضعيف
والقرملة شجرة ضعيفة أو ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف إليه على ما قاله ابن حجر وفيه أنه لم يعرف هذا لغير

لو

لو بعض أو تنوينه للتعظيم فساغ الابتداء به ويجوز أن يكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى ثلاث
من وجدت أو اجتمعت فيه **وجد** أي أدرك وصادف وذاق **بهن** أي بسبب وجودهن في نفسه **حلاوة الإيمان**
أي لذته ورغبته زاد النسائي وطعمه وأوثرت الحلاوة لأنها أظهر اللذات الحسية وقد ورد أن حلاوة الإيمان
إذا دخلت قلبا لا تخرج منه أبدا ففيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الإيمان استلذاذ
الطاعات وإيثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق في مرضاة الله ورسوله وتجرع المرارات
في المصيبات والرضا بالقضاء في جميع الحالات وفيه تلميح إلى قضية الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه
والمريض الصفراوي الذي بضده إذ يجد طعم العسل مرا فينفر منه وقد بقدر نقص صحته فالقلب السليم من أمراض
الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الأطعمة ويتنعم بها
بل تلك اللذة أعلى فإن في جنبه يترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الأخرى **من كان** لا بد من تقدير مضاف قبله لأنه
على الوجه الأول إما بدل أو بيان أو خبر لمبتدأ محذوف هو هي أو هن أو أحدها وعلى الثاني خبر أي محبة من كان
الله ورسوله أحب إليه بالنصب على أنه خبر وإفراده لأنه وصل بمن والمراد الحب الاختياري المذكور **مما**
سواهما يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات والمرادات وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين الله ونفسه بلفظ الضمير في سواهما مع نهيه عنه قائلا ومن يعصهما فقد غوى لأنه قد يجوز له ما لا يجوز
لغيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا
نفسه ووجه التخصيص أنه لا يتطرق إليه إيهام التسوية بخلاف غيره لو جمع وإليه مال ابن عبد السلام ولذا
قيل لا يحمل عبر المنع أولى لأن الخبر الآخر جمع لمخصوص وهذا قول والثاني فعل وقيل تثنية الضمير هنا للإيماء إلى
أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية وإليه الإشارة بقوله تعالى قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وأمر بالإفراد في ذلك إشعارا بأن كلا من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية فإن العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وهو في قوة التكرار فكأنه قال من يعصي
الله فقد غوى ومن يعص رسوله فقد غوى لا يقال عصيانهما لا يكون إلا لأن أحدهما عصيان للآخر فلا يتصور الانفراد لأنا نقول
كذلك لكن المراد تقطيع المعصية بأنه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالإغواء فكيف وهي
لا توجد إلا منهما وهو معنى دقيق في غاية التحقيق وفيه إيماء لطيف وإشارة شريفة إلى أن المحبة مادة الاجتماع
على وجه الكمال بحيث أنه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل أنا من أهوى ومن أهوى أنا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا
قال هذا فراق بيني وبينك ولتلك المحبة علامات من أظهرها ما أشار إليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة المحبة
أن لا تزيد بالعطاء ولا تنقص بالجفاء ولا يتم هذا إلا للصديق جذبته العناية حتى أوقفته على عتبة الولاية وأقامته
في رياض الشهود المطلق فرأى أن محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق **ومن أحب** أي وثانيتها محبة من أحب **عبدا**
أي مؤمنا ما بالعبودية لله حرا كان أو مملوكا **لا يحبه** أي لشيء **إلا لله** والاستثناء مفرغ أي لا يحبه لغرض وعرض
وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب
في الله وداخلا في المتحابين في الله والجملة حال من الفاعل والمفعول أو منهما **ومن يكره** أي وثالثها كراهة من
يكره **أن يعود** أي يرجع أو يتحول **في الكفر** وقيل أي يصير وأتى بفي بدل إلى تضمينا لمعنى الاستقرار فيها
من لم يسبق له كفر أيضا ولا ينافيه قوله **بعد أن أنقذه الله** منه أي خلصه ونجاه من الكفر بأن هداه إذ الانقاذ بمعنى
حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر على هذا الوصف على الدوام أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان
أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى وذلك يشبه إيماء إلى قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم
من الظلمات إلى النور أي بهدايته وتوفيقه فهو يعم الابتداء والانتهاء **كما يكره أن يلقى في النار** أي وكراهة من يكره
الصيرورة في الكفر مثل كراهية الرمي والطرح في النار وفي رواية البخاري حتى أن يقذف في النار أحب إليه
من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وفي أخرى له من كان يكره أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع
إليه يهوديا أو نصرانيا وفي رواية النسائي وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئا

يبين ان الوقوع في نار الدنيا اولى بالايثار من العود في الكفر وفيه ايماء الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب
ثم اعلم ان تحصيل الاوليين من ابواب التحلي بالفواصل والفضائل والخصلة الاخيرة من انواع التخلي من الرذائل ففيه
تحثيث وتحريض وترغيب وتحريض على تحصيل بقية الشمائل الحاوية الى المذكورات امهات المنظورات متفق عليه
ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في
النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي وعن العباس بن عبد المطلب اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبي
صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه وشارة عقله انه لما سئل انت اكبر ام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو اكبر وانا اسن وامه اول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي
فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت
عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهي معروفة بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارة
وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل
ومات يوم الجمعة لاثني عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قبل
وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج
مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا ذي سنة ثمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان اي نال وادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل الذوق
وجود لذة في طعم في الفم والمراد به الذوق المعنوي واغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيا او معنويا من رضي اي قنع
نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى بالله ربا اي مالكا وسيدا ومتصرفا ونفسه عن التمييز وكذا اخواته وبالاسلام
اي الشامل للايمان دينا عطف في خاص وبمحمد صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة والظاهر انه ملحق لتيسر لفظ النبي رسولا
عطف خاص على عام والمقصود من الرضا الانقياد الباطني والظاهري والحال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا على
نعمائه وراضيا بقدره وقضائه ومنعه وعطائه وان يعمل بجميع شرائع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر
وان يتبع الحبيب حق متابعة في سنته وآدابه واخلاقه ومعاشرته والزهد في الدنيا والتوجه الكلي الى المولى
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا اللهم لستم تقولون لا اله
الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا فانكم تسألون عنها في قبوركم قاله
السيوطي في شرح عماد بن سمط وعن ابي هريرة رضي الله عنه من ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد اي روحه وذاته وصفاته وحالاته واراداته وحركاته وسكناته بيده اي
كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته وثابتة بارادته وهذا استعارة اليد للقدرة اذ اكثر ما يظهر سلطانها في اليد
وهي من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمها الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم اذ مراد
يعني لغير مراد له تعالى ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وعدوله ونفوه
وتوهم انه وتضليل ابهام معنى فاسد ومن ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه تأويل اليد بالقدرة يؤدي الى تعطيل
ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذي ينبغي به الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما اراده ولا يشتغل
بتأويله فنفوض له تعالى ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف فيها تأويلها بما يليق بجلاله تعالى وتنزه
عن الجسم والجهة ولوازمهما بناء على ان الوقف على الراسخون في العلم وكان ابن عباس يقول انا ممن يعلم تأويله
وانا من الراسخين في العلم قيل وهذا اعلم واحكم اي يحتاج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويلات وسياق ذلك
النص وليبين المعنى ان مذهب الخلف اكثر علما فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف في ان الاولى بهذا
اهو التفويض ام التأويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض في زمان السلف اولى لسلامة
صدورهم وعدم ظهور البدع في ايامهم والتأويل في زمان الخلف اولى لكثرة العوام واخذهم بما يتبادر الى الا
وعلو المبتدعة بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع بي وكان الاصل ان يقول والذي نفسي

لكن تجرد من نفسه الشريفة من انه محمد فهو ابلغ وارفع في النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم
تنزيلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى
منصة التكميل قال العارف السهروردي الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فما جمع فقوله
آمنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة وقال الجنيد قدس الله سره وبيني القرب الخالفية لانه لم ينطق قط بالا
بطابق الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع
تعطيل ثم قيل الباء زائدة او بمعنى من والاظهر انها للتأكيد التعدية كما في قوله تعالى ما سمعنا بهذا او بمعنى الاخبار
اي ما يسمع بخبر بعثتي وحاصل المعنى لا يعلم برسالتي احد اي من هو موجود او سيوجد من هذه الامة اي امة الدعوة
ومن تبعيضية وفي بيانية يهودي ولا نصراني صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى
او بدلان عنه بدل البعض من الكل وخصا لان كفرهما اقبح وفي كل لا زائدة لتأكيد الحكم ثم يموت فيه اشارة الى انه لو
تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه ولم يؤمن بالذي ارسلت به اي من الدين المرضي والجملة حالية الا كان
الا كان اي في علم الله او بمعنى يكون وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب
النار اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي يسمع وآمن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا
الوعيد ثم المراد ان من لا يسمع بمعنى ليس ثم يموت عطف على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من
فاعله وليس لنفي هذا المجموع وتخصيصه لنفي احد ليسمع بي ثم يموت ولم يؤمن او غير يؤمن كما في امر الحماية الا من اصحاب
النار رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل
السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى
الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فقام بها وكان واليا على
اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص ثلاثة مبتدأ خبره لهم اجران اي لكل واحد
اجران عظيمان مختصان به لا شركة لغيره فيهما رجل بدل من المبتدأ بدل بعض والعطف بعد الربط او بدل كل
والربط بعد العطف او خبر مبتدأ محذوف اي احدهم او مبتدأ موصوف محذوف الخبر اي هو خبر المبتدأ ولهم اجران
صفة والمانع حكم الرجل من اهل الكتاب آمن بنبيه خبر بعد خبر واختلف الشراح ان المراد هو النصراني او الي
النصارى الى الاول جنح صاحب الازهار وايده بالدلائل العقلية والنقلية وما جزم الى الثاني وايد بموايد
نقلية والخلاف مبني على ان النصرانية هل هي ناسخة لليهودية ام لا وعلى كل لم تكذيب منهم واستمر على يهوديته لم
يكن مؤمنا بنبيه فان قلت يؤيد ارادة الانجيل وخطه رواية البخاري واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله
اجران قلت لا يؤيده لان التقييد بعيسى انما الحكم هي بعد بعثته من يؤمن بموسى دون عيسى مع صحة ايمانه
بان لم يبلغه دعوة عيسى الى بعثه نبينا فآمن به وهذا وان استبعد وجوده لكن في جملة هذا الكتاب يحتمل ما
يتناوله فايدة هي ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى لبعد قد علم انه
يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وآمن به ثبت وله الاجر المذكور لا اجد
المسطور ومن هو لا عرب عوالي منهم وذن ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببني اسرائيل اجاعاد وذد
غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التوراة والانجيل كما هو المقصود ذكرنا في نصوص الكتاب والسنة ومما يقرع بالعموم
الايتان نزلتا في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك
يؤتون اجرهم مرتين وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية وفي من آمن به وروى الطبراني انها
نزلت في سلمان وابن سلام والاية فيه لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا فان قلت يهودية
لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجر قلت لا نسلم عدم ايمانهم وحاشا مثل ابن سلام واضرابه
مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من آمن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن
اليهودي بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على انه ناسخ والا فقبل نسخه بشريعتنا واليهودي

والنظر بعيسى عليه السلام فنسخ لمن لم ترسالة اليه قبل نسخ شرعه تشريفا وانما قيدوا بما قبل النسخ لان المؤمن بعيسى لجيا ان بلغته
دعوة غيره الناسخة لم له اجرا على ايمانه به لانه لا يصدق عليه حينئذ انه امن بنبيه قيل ويحتمل انه لا يحتاج الى هذا التقييد لانه لا
يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم سببا لثوابه على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته
السابقة في الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه
صلى الله عليه وسلم الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهو لم يكونوا من بني اسرائيل فانه دخل في النصرانية بعد التبديل
لا مرجح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل يحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة
ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي ايمانا صحيحا ايضا فانما لم يقل وبمحمد مع انه
اخصر للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان في سبيل الاستقلال دون التبعية ثم الايمان به متضمن للايمان بجميع
الانبياء فالمقصود ان ايمانه السابق مثاب عليه فانه حق والعبد المملوك وصف به لانه المراد لا مطلق العبد اذ
جميع الناس عباد الله اذا ادى حق الله من صلاة وصوم ونحوهما وحق مواليه اي سادته ومالكه ومتولي امره من
خدمتهم بحسب جهده وطاقته وجمع الموالي لان المراد بالعبد الجنس ولكل عبد مولى عند التوزيع او للاشارة الى انه
لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى او للايماء الى انه اذا تعدد مواليه بالمناوبة
يجري على العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطأها اي يجامعها وفائدة هذا القيد انه مع
هذا يمنعها يحصل له الثواب في تربيتها وقيل ليس المراد ذلك بل الوطء بالفعل بالقوة ويؤيده اسقاطه من رواية البخاري
وبهذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها الخصال الجميلة مما يتعلق بادب
الخدمة ان الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان يكون بلطف من غير عنف
وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة لها فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء مرضات
الله فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اي فللرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قاله وقيل
وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين
قيل وفيه تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى واحد من الثلاثة فيكون التكرير
للتاكيد ولطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية ويمكن ان
يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه وقيل انما ذكرها لان فله اجران دون ما سبق تاكيد لحالها فان ما يوجب
الاجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه
واجب لا يجوز تركه او اشعارا بان موجب الاجرين مختص بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق
والتزوج فلذا ذكر عقيبها فله اجران بخلاف التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع
الناس فلا يكون مختصا بالاماء ومن ثم اتجه سياق الشعبي هذا الحديث ردا على من قال ان المتزوج لمعتقته كالراكب
لبدنته اي فلا اجر له وكان هذا هو الحاصل لهم على ما مر من تفسير الاجرين بواحد على العتق واخر على التزوج لانه
يصير محسنا اليها احسانا اعظم بالعتق لان الاول فيه تخليص من ذل الرق واسره والثاني فيه الرقي الى الحاق
المشهور بتقاهم قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت ما العلة
في تخصيص هؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة اجرا وكذا مثل الولد اذا
ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هؤلاء الثلاثة وغيرهم ان الفاعل منهم جامع بين امرين بينهما
مخالفة عظيمة كان الفاعل بهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق الوالد
فالاحسن ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال
المهلب الحديث دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر كان له اجران مرتين وقال السيد
جمال الدين يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلاثة الحاصل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل اخر
فالذي امن من اهل الكتاب وامن بمحمد له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك
له اجران بسبب اداء حق الله تعالى لكن بشرط اداء حق مولاه تامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة

ليست

ليست بشرط اصلا وان الاجرين انما هو في مقابلة الايمانين وما الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما كان
يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة انه لا ثواب لاصحابها مطلقا دفعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب
عبادة المملوك لمالكه فلذا خصه بالذكر وربما كان يقال ان اعتاق الجارية وتزوجها للغرض نفسه وهوى طبعه
فلا يكون فيهما اجر فدفعه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية
ممتنعا من العمل الثاني خصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله لهم اجران والله اعلم قيل وانما لم يضم مع هؤلاء
الثلاث امهات المؤمنين مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وهذا عام متفق عليه قال السيوطي في الجامع مع
الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب
امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق
سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت لم يذكر الامر للعلم بان الامر في امثاله بالوحي الجلي او الخفي ان اقاتل الناس اي بان اجاهدهم واحاربهم فان مصدرية
او مفسرة لما في الامر معنى القول حتى يشهدوا وفي رواية حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع عنهم السيف
الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاء الجزية ويؤيده رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين ولا
ينقض هذا الاطلاق رواية لم يوحدوه وان محمدا رسول الله وقال الطيبي المراد بالاعم تكرمنا منه اهل الكتاب
بالاية قيل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة من كلامه عليه الصلاة والسلام قال ابن الصباغ في الشامل
بعث النبي صلى الله عليه وسلم وفرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القران بقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم فرض
الصلاة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة والحج في السنة السادسة او الخامسة واما الزكاة فقيل بعد
الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم ياذن له بمكة فاذن له بالمدينة لمن ابتدأهم به دون الحرم والاشهر الحرم ثم
نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم في الاشهر الحرم والحرم وقال ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اولى لما ان
يأتوا باربعة اشياء ما لم يعطوا الجزية اذا كانوا من اهلها او يعقد لهم امان او هدنة اذا كانوا من غير اهلها كما استفيد
من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو اولى خلاف الاولى لان الغاية تقتضي المقاتلة المقابلة للاستمرار ولا يصح ان يكون
غاية للامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلاة اي المفروضة بان ياتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل
الشافعي ان تارك الصلاة يقتل بشرط المقرر في الفقه وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام
لتارك الصلاة الى ان ياتوا بها محل وفاق مع انه منقوض بترك الزكاة فانه لم يقل به احد ويؤتوا الزكاة وفي نسخة يكون
المفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ومن ثم قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتهما ثم قيل ان المراد الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما خصتا بالذكر لانهما
امات العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سميت الصلاة عماد الدين والزكوة قنطرة
الاسلام وقرن بينهما في القران كثيرا او لكبر شانهما على النفوس لتكررهما فلم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ
والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ولهذا احد
في رواية استغنا عنهما بالشهادة لانهما الاصل والتحقيق ان بناء الشهادة اشارة الى التخلية لوح القلب
عن الشرك الجلي والخفي وسائر النفوس الفاسدة الردية ثم التحلية بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات
الحقة واحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال الاخروية لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته
التي دل عليها اسم الله ونفي غيره وصدق رسالة النبي بنعت الصدق والامانة فقد دخل في بهدلة جهله وبذل
نهاية جهده وامن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض لاعداد سائر الاعداد واقامة الصلاة
ارشاد الى ترك الراحات البدنية والتابعة للالات الجسدية في ام العبادات التي اذا وجدت لم يتاخر غيرها
البولية ولذا استغنى عن غيرها وترك التيات فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايتاء الزكاة وهو الاعراض

عن العقود المالية بلا عن كل موجود وهي بالموجود بخيتي وبذل المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح ابواب الفتوح
واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف الى الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المصلي وزكاته ليس بصلوة ولا
زكوة فاذا فعلوا ذلك اي المذكور من الشهادتين والصلاة والزكاة ويتبع لقوله تعالى ثم استعمل اللسان او تغليبا
عصموا بفتح الصاد اي حفظوا ومنعوا مني اي من اتباعي ادمن قبلي وجهتي دماءهم واموالهم اي استباحتها
بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اي دينه والاضافة لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام المجار
والمجرور اي اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من
استيفاء قصاص من نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من حقوق الاسلامية كقتل
المحصن بالزنى وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو اتلاف مال الغير المحترم وقال ابن مالك الا استثناء من الدماء والاموال
بحذف موصوف اي الا دماء واموالا ملتبسة بحق وحسابهم اي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله
والجملة مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال ولا ينافيه القول ونرفع عنهم ما على الكفار
ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم الا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص
ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر
وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقر او يطلع منه على كفر
كان يخفيه فقيل لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه في الاخرة وقيل يقبل منه مرة فقط وقيل ما لم
يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال والعصمة انما هما في الاحكام
الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب وكميته وكيفيته فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد
يرجع الى المعنى الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب
وعده تعالى به فيجب الذي يمنع انه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلا
ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد وقيل معنى حسابهم على الله انه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري
في قلوبهم بمقادير اعمالهم وبما لهم من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل
يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم فيقال لهم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها
لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب لحصول علم الانسان بماله او عليه او انه
يجازيهم لان الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته ان قدرته تعالى متعلقة
بجميع الممكنات من غير ان يفتقر في احداث شيء الى فكر وروية ومرة وعدة ولذا ورد انه يحاسب الخلق في مقدار
حلب شاة او في لمحة متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما لم يذكر
الا بحق الاسلام لكنه مراد ورواه النسائي وابن ماجة من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى
فان تابوا اي من الكفر بالشهادتين واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير
رواه الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو متواتر اي معنوي بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وفي رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
وفي الجامع الكبير وديا بن جرير والطبراني في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال زنى بعد
احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط
لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال
وفيه دليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وعن انس رضي
الله عنه من ذكره انه هو ثابت في النسخ المصححة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا اي كما نصلي ولا يوجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل
الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولها في الصلاة حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا انما ذكره

مع انه داخل في الصلاة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد
في صلاة غيرنا واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الاركان لان اكتفاء بالصلاة التي هي عماد
الدين او لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما تميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عنه
وعادة بقوله واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة
في الملل المتقدمات والذبيحة فعيلة بمعنى مفعول والتاء للجنس لا للتانيث فذلك اي من جميع هذه الاوصاف
الثلاثة مبتدا خبره المسلم او هو صفته وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله اي امانهما وعهدهما من وبال
الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما اي من تبع عنه هذا وكرر لفظ الذمة اشعارا بان كلا منهما مستقل
وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا اقتصر عليه في قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اي لا تخونوا
الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه او الضمير للمسلم اي فلا تنقضوا عهد الله بخذلان المنافق
والاضافة للمضاف اليه مقامه في ذمته اي ما دام هو في امانه رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه من ذكره قال ان اعرابيا اي بدوي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
كما ان العرب سكان البلد اتى النبي اي جاءه وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وفتح اللام
المشددة اي ارشدني بالدلالة على عمل صفته انه اذا عملته دخلت الجنة اي دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من
العذاب قال تعبد الله خبر بمعنى الامر او في تاويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقاء اثر
من النصب وتنزيلا منزلة المصدر بذكر الفعل فارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه كقوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف اي هو يعني العمل الذي اذا عملته دخلت
الجنة هو عبادة الله الى اخره ثم قيل المراد بالعبادة التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه
لا يعتبر دونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل التسليم كان مؤمنا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص
على العام ولا تشرك به شيئا اي من الاشياء او من الشرك جليا او خفيا والجملة حالية اي غير مشرك وهو تقييد ان
المراد بالعبادة التوحيد وعلى الجملة تفيد التوكيد وعلى الثاني قيل انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى ودينا لان العبادة لا تتكامل الا اذا سلمت من طريق الرياء قال تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العلماء ومن ان العبد انما ينال الثواب او التخلص من العقاب
وهو نزول الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين
على عدم صحة عبادة او للشرف بخدمته تعالى او الانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من الاولى ولكنها ليست
خالصة او لوجهه تعالى وخوفه من غير ملاحظة شيء اخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات وتقيم
الصلاة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها المعلومة وتؤدي اي تعطي الزكوة المفروضة
والتغاير بينهما للتفنن وقيدهما للتاكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى فانها
احتراز به فالمعنى اداء مقدارها المعينة لمصارفها المقررة وتصوم رمضان ولا يكون الا مفروضا فلا يحتاج لتقييده
ومن ثم صح صومه بنية مطلقة قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده فيه جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا
اي ما ذكر شيئا اي من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل لما سمعته او لا ازيد
وقد قال المعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كان العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك
المنكرات او ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة له بمجرد ذلك وفي رواية البخاري فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض
الله تعالى علي شيئا وقيل قصده المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد
عليه من جهة السؤال ولا نقص فيه من طريق القبول قيل وهذا قبل شرعية النوافل ولا خفاء في هذا فانه ثبت
ومثلا لا تكلف لا زيادة عليها مع انه قد نفي الافراد انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر فيها الحج ولا
الصوم في رواية ولا الزكاة في اخرى ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس

واجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلما ولى اي ادبر الاعرابي
وذهب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي فرحه وفي نسخة التردد اعجبه والفاعل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر جواب الشرط وجزم بنفسه الى هذا اي هذا الرجل لعزمه على فعل المامورات وترك المحظورات فيما من لوازمه الحلول
بذلك الذي يصمم عليها مصمم عليه ليكون من الناجين ويحشر مع السابقين فيحتمل ان يكون الاشارة الى الفرد
الجنسي وهو ظاهر او الى الفرد الشخصي وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحي او بغلبة الظن متفق عليه وعن سفيان
رضي الله عنه بتثليث السين والضم هو المشهور ابن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي بفتحتين نسبة الى قبيلة
ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف من رواته
خمسة احاديث قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي فيما يتعلق بالاسلام ويراعي بحقوقه ويشتمل
على توابعه وقيل التعبير بفي مبادي الاسلام وغاياته قولا لا اسال عنه احدا بعدك اي قولا جامعا لا احتاج
فيه الى سؤال احد بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له من بعده اي من بعد امساكه وفي رواية
غيرك اي لا اسال عنه احدا غيرك والاول مستلزم لهذا لانه اذا لم يسال احدا بعد سؤاله لم يبق الا غيره
وبهذا يظهر وجه اولوية الاول ويجعله اصلا والثانية رواية خلافا لما فعله النووي في اربعينه قال قل امنت
بالله اي بجميع ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
يعني على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي اية اخرى تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون الاية وروي عن علي رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم لانه شامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد
والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل محذور ويدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تتحقق
الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة او نقول امنت بالله
شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة
امر الاستقامة قال شيبتني سورة هود لما نزل فيها فاستقم كما امرت وهي جامعة لجميع انواع التكاليف
وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان
الداعي على بصيرة يرى انه يدعو من اسم الى اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله
عليه وسلم لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها قال الفخر الرازي الاستقامة امر صعب
شديد لشمولها العقايد بان يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق
بان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط وقال القرافي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط
جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد من السيف انتهى ومما يؤيد صعوبة هذا الموضع خبر استقيموا ولن
تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا وفي الطاعة حق الطاعة فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله وفيه تنبيه على ان احدا لا يطيق بنفسه الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية من صفة
النفس اللوامة فيقع في العجب والغرور الذي هما انتج من كل ما يترتب عليه الملامة نسال الله السلامة
وقد قال السيد لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع الساعات الى الممات
ثم قال الحكمة في عدم الاطاقة على دوام الطاعة ان تراب الانسان عجن بماء النسيان الناشي عن العصيان
ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون فجنس الانسان كنوع النسوان التي
خلقن من الضلع الاعوج فلا يتصور منهن الاستقامة على صفة الادامة وكل ميسر لما خلق له ولا يزول
طبع عما جبل عليه كما ورد في حديث الاشارة اليه هذا ولفظة ثم مستعارة للتراخي الرتبي لان الاستقامة

افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقايد والاعمال والاخلاق ذكره الزمخشري والامام وفي المصباح الاعوجاج اي
لا استواء من جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة الحال وهو لا اقتصاد فيه غير متعد من نهج السنة ولا يتجاوز
عن حد الاخلاص الى الريا والسمعة او رجا العوض وطلب الغرض واستقامة القلب هي الثبات على الصواب
وعند المحققين اي استوا القصد في السير الى الله وثبات القوي على حدودها بالامر والنهي دائما ونقل الاستقامة
في السير في الله لان هذه في الطريق والسلوك فيه باحد في الطريق المستقيم واما السير في الله فهو الاتصاف
بصفاته والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير بالله المامور بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
في قوله فاستقم كما امرت لان تلك في مقام جمع الجمع والبقا بعد الفنا والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين
واستقامة الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة قال القشيري الاستقامة درجة بها
كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب جهده وانشد

اذا افشيت سرك ضيق صدر ... اصابتك الملامة والندامة
واذا خلفت يوما في فعال ... تنال الجزاء بالاستقامة

وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد ورؤية جلاله فدم مع الخوف دائما
واما رضا ولا تنزل عن مقام الرضى الى فرح النفس والهوى وقال الغزالي لعزة الاستقامة والاحتياج اليها
في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعا بالاستقامة من وجوب في الاوقات الخمسة
نسال الله تعالى الاستقامة الكاملة لحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي
وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذي حسن صحيح وزاد
في الاحياء قال ما اتقي فاومي بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يكنى ابا محمد القرشي احد العشرة
المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعاد يوم القتال
ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت
فيه خمس وسبعون طعنة وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم وقعة
الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة روى عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام
ابن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد
في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور سميت به الاراضي الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق
ثائر الراس بالرفع صفة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اي منتشر شعر الراس من ترك الرفاهية وسمي
الشعر راسا باسم المحل او مبالغة بجعل الراس كانه المنتشر وهو من نوع حتى انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب
على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية نسمع دوي صوته اي شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء
كدوي النحل والذباب وهو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة وبكسر الواو وتشديد الياء وهو منصوب على المفعول
ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ بالياء مجهولا ورفع دوي على النيابة وكذا الوجه
في قوله ولا نفقه اي لا نفهم من جهة البعد ما يقول لضعف صوته حتى دنا اي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانه في نسخة صحيحة اي الى ان قرب فهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل يسال عن الاسلام اي عن فرايضه
التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكونه سايلا منتفعا به فلا حاجة
الى ذكره ويؤيده رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي ويحتمل انه سال عن ماهية الاسلام وقد ذكر له ثم
ولم يسمعها الراوي او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر الحج لانه كذب حكاية حال
الرجل خاصة لقوله هل فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب عليه الحج او انه لم يفرض
حينئذ او سقط عن بعض الرواية ويؤيده رواية البخاري فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو خبر مبتدا

محذوف اي هي الاسلام والمراد فرض اقامة خمس صلواة او مبتدا محذوف الخبر اي من شرايعه اداء خمس صلواة ويجوز نصبه
بتقدير خذ او احفظ او صل فعلى الاخير واغرب ابن حجر فاعرب بقوله بالجر بدلا من الاسلام او بتقديمه اي هو وخذ
انتهى والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ولا دراية اما الاول فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة واما الثاني
فلان البدل في المبدل لا يكونان الا في كلام شخص واحد وان المقول الاجابة فاحد جزئيه الموجود بعينه ان
يكون مرفوعا وانه اذا جعل بدلا لا يبقى للسؤال جوابا فلا يتفرع عليه قوله **فقال** اي الرجل **هل علي** اي يجب من
الصلاة **غيرهن** اي في اليوم والليلة او بجار خبر مقدم وغيرهن مبتدا مؤخر **فقال صلى الله عليه وسلم لا**
اي شيء عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر وان تابع العشا وصلوة العيد ليست من الفرايض اليومية بل هي من
الواجبات السنوية **الا ان** بفتح الهمزة **تطوع** بتشديد الطا والوا واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت
وروي بحذف احديهما وتخفيف الطا والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا مستند مردود لان ذكر السند
ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الاية المذكورة سند معتمد لصحة الاجماع المسطور وقول ابن حجر النهي فيه
للتنزيه مخالف للاصول اصل الذي عليه الجمهور وقوله انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام
فرض وهم انما يقولون بوجوبه مدفوع بان الاية قطعية والدلالة ظنية وقوله والاستثنا الواجب من الفرض
منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض على الاعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض
في الحديث المعنى الاعم فانه اعلم مع انه لا محذور في جعل الاستثنا منقطعا لصحة الكلام لا اختلاف في
هذا المقام وقوله في انه من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم
لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الاية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى لئلا ينافي دليلهما
ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه
الفرق ولا يكفينا قياس سائر العبادات عليهما ايضا او المعنى الا ان توجب على نفسك بالنذر والاصل
في الاستثنا ان يكون متصلا وعدل عنه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو استثنا من مدخول
لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه **اقول** يحتمل ان يكون الاستثنا
منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك ابتداء كما هو مذهبنا وانتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعي وفيه
حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر
رمضان** عطف على خمس وجملة السؤال والجواب معترضة **قال هل علي غيره** اي هل علي صوم فرض سوى رمضان
قال بحذف الفاء في الاصول الحاضرة **لا** فلا يجب صوم عاشورا سواء كان واجبا قبل رمضان ام لا **الا ان تطوع
قال** اي طلحة **وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة** هذا قول الراوي فانه نسي ما نص رسول
الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ذكر الزكوة وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة في
الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير في الفاظه الى ما يشير عنه كما فعل راوي هذا الحديث **فقال هل علي
غيرها فقال لا** قيل يفهم منه انه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها وتوظا فان اذا زيد به الحقوق الاصلية
المكررة تكرارها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية **الا ان تطوع
قال** اي طلحة **فادبر الرجل** فهو اي والحال **انه ذلك الرجل يقول والله لا ازيد على هذا** اي في الابلاغ او
في الفرضية **ولا انقص منه** اي شيئا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك بغيته
وفي مزية دنيوية وهو الظفر بما يطلب منه الحيوة والانساب واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب
والفوز بالثواب فالواو لا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل
وعلم بلا جهل وفي رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال لانه
ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه

والله وان الحالف فقد اللامين وقيل انه كلمة جرت على لسان العرب تدعم كما نقله النووي عن بعض مشايخه واغرب ابن حجر
فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد **ان صدق** بكسر الهمزة
على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا انكارية في الاول قيل انما حكم عليه السلام بكونه من اهل الجنة
مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قال
بحضور الاعرابي لئلا يغتر فيتكل عليه فلما ذهب قال من سره الى اخره وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلع
الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان
المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين ثم قال واولئك هم المفلحون **متفق عليه** ورواه
ابو داود والنسائي **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** هو عبد الله بن عباس بن عم النبي صلى الله عليه وسلم
وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس
عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل
ورأى جبريل عليه السلام مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ويثني عليه اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره
ومات بالطايف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير
من الصحابة والتابعين **قال ان وفد عبد القيس** الوفد جمع وافد وهو الذي يأتي الى الامير برسالة من قوم
وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة
قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر الى
الديار المصرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حيان منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي صلى الله عليه
وسلم فقام اليه فسأله عن اشراف قومه مسميا لهم باسمائهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى
هجر ومعه كتابه صلى الله عليه وسلم فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلاته وتعلماتها فذكرت ذلك لابيها المنذر
رئيسهم فنجا بالوقوع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقرأه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه
صلى الله عليه وسلم فخرج منهم اربعة عشر راكبا فقربوا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم
وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر سماه عليه السلام بذلك لاثر بوجهه وروي انهم
اربعون وجمع بانهم وفادتين او بان اشرافهم اربعة عشر **لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم** اي حضروه **قال**
اي رسول الله كما في نسخة **صلى الله عليه وسلم من الوفد** شك من الراوي والظاهر انه ابن عباس والسؤال
انما هو للاستيناس **قالوا ربيعة** اي قال بعض الوفد نحن ربيعة **او وفد ربيعة** او قال بعض الصحابة من ربيعة
او وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب اي نسمي ربيعة او نسمون ربيعة **قال مرحبا بالقوم او
بالوفد** اي اصابوا الوفد رحبا وسعة والقوم موضعا واسعا فالباء زائدة في الفاعل ومرحبا مفعول
مطلق قيل وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل وجوبا لكثرة دورانه على الالسنة ويقال هذا للتانيس ولا الحزن ولا اشتحيا
عن نفسهم اتاكم من وافد او بالخير او قاصد حاجة وتقدير ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر مع وجود القوم **غير خزايا**
بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة ونصب على الحال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا وفي
رواية للبخاري بالوفد الذين جاءوا غير خزايا وجوز جره على انه بدل من القوم واغرب ابن حجر فقال وروي بالكسر صفة
وهو غريب ابن الحجر المحققين على ان غير متوغلة في النكرة بحيث انها لا تتعرف بالاضافة ولا بالي المعرفة **ولا ندامى**
جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا
خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء وافتضاحا اوهلا او ندما
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي في جميع الازمنة **الا في الشهر** من الشهور والظهور **الحرام** والمراد به
الجنس لان الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم

ولانه قيل الرجم بالاتيان بالشين وتوضيحه صلى الله عليه وسلم

في غير هذا الوقت لانهم في الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت
الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يأمن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل الا فيها ومن ثم كان يمكن
مجيء هؤلاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها دون ما عداها لانهم فيها من كفار مضر الحاجزين بينهم وبين المدينة
وكان هذا التعظيم في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي
الجملة حالية من فاعل لا نأتيك او بيان لوجه عدم الاستطاعة والحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى
او يحيي بعضهم بعضا من كفار مضر تبعيضية او بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
فهو اخو ربيعة جد عبد القيس فمرنا بامر بالاضافة او الوصف بمعنى الشأن واحد الامور والباء صلة والتنكير للتعظيم والمراد
به معنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة
والمراد به معنى اللفظ والمأمور به محذوف اي مرنا بعمل بقولك آمنوا وقولوا آمنا وما قاله ابن حجر في قوله ومن ثم
قال الراوي امرهم بالايمان انتهى فانه يريد ان الامر بمعنى الشأن لانه لو كان كذلك لقال الراوي قال صلى
الله عليه وسلم قولوا آمنا او آمنوا فصل بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو صفة لامر اي قاطع او بمعنى مفصل
للتفصيل صلى الله عليه وسلم الايمان بالاركان الخمسة او فصل بمعنى مبين واضح ينفصل به المراد من غيره وحكى الاصل
نخبر بالرفع في انه صفة ثانية لامر او استئناف وبالجزم على جواب الامر به اي بسببه كذا قيل والظاهر انها للتعدية
من وراءنا بفتح الميم والهمزة اي من خلفنا من قومنا او من بعدنا من ذريتنا وندخل عطف على نخبر بصيغتيه الفاعل و
بصيغته المفعول به اي بسبب قبول امرك والعمل به او بالاخبار به المفهوم من نخبر الجنة اي مع الفائزين
وقال ابن حجر في الناجين انتهى وفيه مناقشة لا تخفى ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سبب كالاكل
لا كالسبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضله اذ لا يجب على الله سبحانه والمضاف مقدر اي درجاتها فانها في
مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال قال ابن حجر وهذا في حدود تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي
بعملكم ولا ينافيه خبر لن يدخل احدا منكم الجنة بعمله لان المراد في كون العمل سببا مستقلا في الدخول بدليل قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وفضلا اولى من الجواب بان الباء في الاية للملابسة اي اورثتموها
ملابسة لاعمالكم اي لثوابها او للمقابلة كبعته بدرهم او المراد الجنة العالية او بان درجاتها بالعمل ودخولها
بالفضل وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله اي فلم يقع الدخول الا برحمة الله والحزم
بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويدفع بان المراد بما فهم انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن
كونه من الرحمة اذ المقصود به الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى
والتحقيق ان المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل على وجه العدل واثباته على طريق الفضل فما بينهما تناف فيقبل
الفضل وسألوه اي الوفد عن الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب اي عن حكم ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التي
تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها فامرهم باربع اي باربع خصال نبينها على انها ام الاصول
والاتية في تفصيل الكلام ونهاهم عن اربع اي اربع خصال وهي انواع الشرب باعتبار اصناف الظروف الاتية امرهم
بالايمان بالله وحده نصب على الحال اي واحدا في الذات منفردا في الصفات لا شريك له في الافعال وهذا من توطئة
فان الامر والنهي من فروع التكاليف وهي موقوفة على الايمان فانه شرط صحتها ومبنى ثبوتها قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقى اليهم لتكون ادخل في نفوسهم قالوا الله ورسوله
اعلم تأدبا وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر وهو يعني عالم
بعلم الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اعرب في قوله ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول انتهى عنه عرفنا ايم
وايمانهم قال العلماء من شمل فقال بنزول الحسن في العقائد وبالله التوفيق ومن المرفوع والله اعلم انتهى
فالرسالة تقريبية تأويله واخبر قال البيضاوي الايمان بالله وحده الذي هو معنى الاسلام اذ لا يطلق بمعنى الاخر ومن ثم
فسره صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بما فسر به الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو [illegible] لولا الاول بالله
وحده شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على انها خبر مبتدأ محذوف اي هو

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الاظهر او برفعها على ما ثبت في بيانها قال القاضي عياض
والامام ابو بكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا
من المغنم بفتح الميم والنون اي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا في قوله باربع خلاف
يكون واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا امرا بزيادة الافادة قال الطيبي في الحديث
اشكال لان اولها ان المأمور به واحد والا كان تفسيرا للايمان بدليل قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان
اي المذكورة خمسة وقد ذكر اربعة اي اولا واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن
الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروحا
فهاهنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله
اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا
رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية يندفع الاشكال لا
ويرجع اليها التأويلات لكن ما اقول ما قاله الطيبي من ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقول هو
المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المفخمة ويحمل كلام الطيبي انه ليس مقصودا
من الاربع بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين مبينها وقال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال
لان ان في وان اقام الصلاة الخ بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقية
وان ذهبت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب في التقدير الاول
بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وفي التقدير الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم بها ثم
زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم انتهى والاظهر اختيار الجر
والجواب ان الاربعة بالعطف في المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان انه اساسه واصله سواء كانوا
مؤمنين او مريدين ويكون قوله امرهم بالايمان الى اخر الشهادتين جملة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان بعد ذلك
اتفاق اهل السنة على ان الاركان ليست من اجزاء الايمان وللرواية السابقة عن البخاري ونهاهم عن اربع اي
وهي ما انتبذ في الظروف الاربعة والشرب منها عن الحنتم بفتح الحاء المهملة وهو بفتح الجرة مطلقا او خضر او حمر
اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر او قوائمها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف او جرار من طين وادم وشعر
اقوال للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله والدبا بضم الدال وتشديد الباء ممدودا ويقصر وهو القرع
وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي
بالزفت ويقال له القار والمقير وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل
النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضاف الحكم اليها خصوصا اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية
تسرع بالاشتداد فيما ينتقع لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع في زمان قليل
ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه يبدو على مهل والدليل على ذلك ما روي انه قال نهيتكم عن
النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كلها مختصة بالخمر فلما حرمت
الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف
كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا في
ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس واستقر الامر زال التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك
واحمد الى ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس كان ينهى عن الانتباذ فيها فلو نسخ لم ينه
ورد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون حجة انما يحتج على من بلغه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي الكلمات
المذكورات من المامورات والمنهيات واخبروا بهن اي اعلموهن من وراءكم اي الذين خلفكم من القوم لتكونوا
عالمين معلمين وكاملين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم وجر ما بعده وهو غير ظاهر الا باحتياج الى تقدير المقصود متفق
عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظه اي لفظ الحديث للبخاري [illegible] ولمسلم معناه فهذا المعنى صار

الحديث متفق عليه انتهى وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الموحدة يكنى ابا الوليد الانصاري
كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما
فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله
نصب على الظرفية وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد
او من العصب لانه يشد بها الاعضاء والجملة حالية من اصحابه صفة لعصابة بايعوني اي عاقدوني وعاهدوني في ثنية لبيل
النوابي مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال او وجه المفاعلة اي كلا من المتبايعين يعتبر كانه باع
ما عنده من صاحبه اعطاه خالصة نفسه وطاعته وذلك لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية
على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق قيل المصحح ان المراد به الرياء ولا تسرقوا وهو اخذ مال
الغير من حرز خفية ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم احياء خصهم بهم خشية املاق وافتقار وكذا لكم خوف
لحوق عيب وعار ولا تاتوا ببهتان البا للتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه وقيل المراد به القذف تفترونه منه
بهتان اي تختلقونه وتخترعونه بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال
بهما او ونعلم باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كيلا يشاجر بعضكم بعضا كما تقول
فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد البهت او لا تنسبوه بنيا على ظن فاسد وعقد منبعث من ضمائركم
وقلوبكم التي بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه لا تلحقوا بالرجال اولادا من غير اصلابهم فان احديهن في الجاهلية
كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها الذي تلده منسوبا لحليلها
ولا تعصوا بفتح الصاد وتخفيفه بعد تخفيفه في معروف ما عرف في الشرع حسنا او نهيه فمن وفى منكم بالتخفيف
ويشدد فاجره على الله قال الطيبي لفظ وفي دل على ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع
ما التزمه من العهود والحقوق واما العقاب فانما يناله بترك اي واحد كان انتهى وفيه انه ان كان المراد بالاجر كاملا لم
فالامر كذلك والا فلا يتوقف اجر امتثال طاعة او اجتناب معصية على الاخرى وبرك عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب
صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب اي به كما في نسخة صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا
فهو اي الحد والعقاب كفارة له وفي نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك
واختار اكثر العلماء من هذا ان الحد قد كفارات وخبر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه في
العلم ثم علم ما ابانته والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل في عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب اخر غير ما وقع
العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان يجعل الخلاف لفظيا والله اعلم ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله اي ذلك الشي المصاب اي عليه كما في نسخة وعاقبها ابي ستر الله ذلك المصيب اي ذنبه بان لم يقم الحد
عليه فهو اي المستور الى الله اي امره وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب
عليه ثواب مطيع في المذهب الحق ان شاء عفا عنه فذم سبق رحمته وان شاء عاقبه ردع المعتزلة فبايعناه على ذلك
وبيعة النساء كما في سورة الممتحنة ولذا قيل عليكم بدين العجائز متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن
ابي سعيد الخدري منسوب الى خدرة بضم الخاء وسكون الدال المهملة حي من الانصار وهو سعد بن مالك الانصاري
اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع
وله اربع وثمانون سنة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة والتنوين
وفي رواية الفطر في الاضحى اي في عيد اضحى على حذف المضاف بل غلب عليه عند الحرفيين بمنع من التنوين كالفطر
وفي بعض النسخ ترك التنوين فيه نكته لانه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى
اي الى المسجد الذي يصلى فيه صلاة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة فمر على النساء
يتعدى بعلى كالباء ويحتمل انه قصد من الوعظ او لامرهن وعظهن فقال يا معشر النساء اي جماعتهن والخطاب عام
غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن فاني اريتكن على طريق الكشف او سبيل الوحي

اكثر اهل النار رأى بضم الهمزة مبنيا للمجهول من اري اذا اعلم وله ثلاثة مفاعيل احدها التا القائمة مقام الفاعل والثاني والثالث
اكثر اي الجملة بالنصب اكثر دخولا في النار من الرجال والصدقة فيه منها كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس اتقوا
النار ولو بشق تمرة ولا دعامة كونهن اهل النار محبتهن للدنيا والتصدق يزيلها او يشقهن في لا يحق النار بسبب
محبتها المذمومة ولهذه النكتة ورد اليد العليا خير من اليد السفلى فقلن وبم يا رسول الله اصله بما حذفت الف
ما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها تخفيفا والبا للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو اما للعطف على مقدر
قبله والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وباي شي نكون اكثر اهل النار او زائدة لتحلي انه متصل بما قبله لا سوال
مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن اصله الابعاد لله تعالى العبد من رحمته بسخطه ومن الناس
الدعا بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه معاذه لسبقت رحمته التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلما على تحريم
لعن ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا في الحالة
الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم من ارادته مع موته كافرا يعني جهلا وانه يموت كذلك كابليس فانه
لا حرج في لعنه وبخلاف اللعن لا المعين بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربا والكاذب لانه يعرف بالجنس وبعد
وجه النقيبة بما كان انا للمختبري في السنن لاعتيادهن من غير تحقيق لمعناه الذي تحقق الشارع عنهن ولم
يتوعدهن به لذلك الا عند الكثار ونظيره ما قاله بعض الائمة ان الغيبة صغيرة ووجهه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت
كبيرة على الاطلاق لا حرج عليه كثير ذلك بل حكي عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج اي
حرج وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني على ذلك اكثار اللعن والشتم والايذاء باللسان وتكفرن بفتح الفاء
العشير اي المعاشر الملازم وهو الزوج ههنا وكفرانه جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها في الحديث من لم يشكر
الناس لم يشكر الله يعني شكر الاملاء فانه شكر المسبب ولم يشكر السبب واستعمال الكفران الذي اكثر ما رايت
من ناقصات عقل ودين من مزيدة للاستغراق صفة لمنزل محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات ويحتمل ان يكون
بيانا لاحد يكرني المبالغة او بالعكس وقوله اذهب صفة لمحذوف اي احدا او على الاول صفة اخرى له اذ كان بمعنى
ابصرت ومفعول ثان لرايت اذ كان بمعنى علمت والمفضل عليه مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب
لكان اللام في قوله للب الرجل بمعناه اكثر اذهابا للب وهذا جار على راي سيبويه كما اعطاهم للدراهم ثم اللب العقل
غريزة يدرك بها المعنى ويمنع من القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب الهوى الحازم
صفة الرجل اي الضابط امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك
بغيرهم من احديكن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى
من غير عكس وما احسن قول جرير في وصف عيونهن
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن اضعف خلق الله اركانا
فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا نعبد ونوحد وفي العقول
ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ان كان نقصه يمكن التدارك
او انهما في نقصان عقلهن حيث ما لا عين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من ان نقصان العقل امر خلقي مقدم
في الوجود ونقصان الدين امر حادث او لان النقاب انما يبحث نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السوال
من خير اقرار ذلك الحاضرات ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يتفقهن في الدين وفي هذا وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه قال اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق
والكاف لخطاب العام ويحتمل الكثرة ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنسا وقال القسطلاني بكسر الكاف خطاب
للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى قال العلقمي قال ليد في انه قول مستقل راجع الى نظم السابق وليس من تتمة هذا القول
القريب وهو موجود في اكثر النسخ وفي اصل الشيخ جلال الدين ونسخة صحيح البخاري فغير موجود والله اعلم اليس

انها ضمير الشان وغيره قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك اي كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان
دينها يعني في الجملة ثم انها حرمت من ثواب الصلاة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة
مع مشاركة المؤمنين في الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه النسائي
وابن ماجه وعن ابي هريرة مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين القرآن ان الاول قد يكون بالالهام او المنام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه
وينسبه الى ربه والثاني لا يكون الا بانزال جبريل باللفظ المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه حكمه
في الفروع كذبني بسكون الياء ويجوز فتحها اي نسبني الى الكذب ابن آدم اي هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن
كون خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن له ذلك اي ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له وشتمني الشتم
توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة
للامكان المتداعي الى الحدوث ولم يكن له ذلك الشتم ايضا وحقا فاما تكذيبه اياي تفصيل لما اجمله فقوله لن
يعيدني الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى لن يحييني بعد موتي كما بداني اي اوجدني عن عدم
وخلقني ابتداء اي كالحالة التي كنت عليها حين بداني او اعادة مثل بدئه اياي او لن يعيدني مماثلا لما بداني عليه في بدئي
من تراب اي لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة من اصلها او اعادة الاجسام وكل ذلك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية
الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب اليه حكمي كالانعام بل هم اضل ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق
يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي ليس الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق بمعنى المخلوق او اللام عوض عن المضاف اليه اي اول خلق الشيء
باهون الباء زائدة للتاكيد من هان الامر يهون اي اسهل اي ليس اسهل علي من اعادته اي المخلوق والشيء بل هما يستويان
في قدرتي بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل البنية واثرها او اهون في زعمكم وبالنسبة اليكم او اسهل على المخلوق
فان العود يكون اثنيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجيا وفيه اقتباس من الآية وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو
اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد التنبيه الى فهم الحق وتقديره هذا وهو ما يشاهد من ان من اخترع صنعة
لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا ولا مددا صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى مكابدة اعمال ومعاونة اعوان
ومرور ازمان ومع ذلك كثيرا لا يتم له مقصوده ولا يظفر بمطلوبه ويشاهد ذلك فيما وقع واستمر في اكثر طالبي
صنعة الكيميا حتى ان بعضهم لما توهم بعد فناء عمره وماله بالكلية انها صحت معه ازعجه الفرح الى ان وقع من
علو كان فيه فاندق عنقه واما من اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم وعنده قدم ذلك واصله فيهون عليه
ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداءة بالنسبة الينا والحاصل
انا نخاطبهم بالاعادة بعد ان اقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية وعاملها قوله فقوله وصاحبها الضمير المضاف
اليه في قوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اي الاخاذه سبحانه وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذي يحتاج اليه احد الجملة الحالية كالمقررة لنفي اتخاذ
الولد تقرير لاستحالة غايته احدها انه مثل للولد في تمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه تعالى وثانيها استخلاف
الخلف ليقوم بالامر من بعده اذ الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات
يتفطرن منه الآية والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا والفرق بين الاحد والواحد بان الواحد لنفي مفتتح العدد والاحد
لنفي كل عدد فالواحد ينبئ عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبئ عن تفردها عن كل احد وهو الغني عنهم الذي لم
الد من قبيل انا الذي سمتني امي حيدره اي لم الد لان الولد لا احد له والقديم لا يكون محل الحادث ولم اولد اي ولم اك ولدا
لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء كما انه آخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لي كفوا بضم الكاف والفاء وتسكينها مع الهمزة وبضمهما
مع الواو ثلاث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله احد اسمها وفي الكفو نفي الولدية والوالدية والزوجية
وغيرها وفي رواية ابن عباس اي في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم
جنس يشمل الذكر والانثى وسبحاني وفي نسخة صحيحة بالفاء اي تنزهت ذاتي عن ان اتخذ صاحبة اي زوجة

لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن الملك شك من الراوي وبدا لظاهر انه او للتنويع ويؤيده تعليله ما جمع الحميدي ولا
ولدا قال الطيبي زيد لا ثانيا تنحانيا من معنى التنزيه اي المراد نفي المقتضي للعطف في خبره بل ادنى الحديث من سعة
حلم تعالى بالطبيعة العقلاء لو وقع مثل ذلك لا دنى من خلقه من شرع معجله لغضبه فيه في استيصاله من اصله مع ضعفه
وعجزه لم يفعل تعالى شانه من ذلك شيئا بل ارشده للحق ودله عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخاري
اعلم ان الرواية للبخاري عن ابي هريرة بلفظ قال الله تعالى شتمني ابن آدم وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي
فقوله ان لي ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني
كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه
قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده
كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع الصغير فالتلفيق من كل حقيقة
الروايتين وعن ابي هريرة وانما لم يقل وعنه لئلا يتوهم رجوعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة
هو المعنون في العنوان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني بالهمز
ويبدل اي يقول في حقي ابن آدم ما اكره وينسب الي ما لا يليق بي واما ما يتاذى به من يصح في حقه التاذي ولذا قيل
هذا الحديث من المتشابه لان تاذي الله تعالى محال فاما ان يعوض واما ان يؤول كما تقدم وقد يطلق الايذاء على
ايصال المكروه للغير بقول او فعل واذى يؤثر به فايذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنه قوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة يسب الدهر بصيغة المضارع
استئناف بيان [illegible] بفتح السين وجر الدهر يعني ظانا ان الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا
الدهر يروى برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر
او مقلبه ومدبر الامور التي تنسبونها اليه فمن سبه لكونه فاعلها عاد سبه الي لاني انا الفاعل لها وانما الدهر زمان
جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادة اهل الجاهلية [illegible] وكما صنعان دهرية لا يعرفون للدهر خالقا ويقولون
ما يهلكنا الا الدهر اذ معترفون بالله تعالى لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره اليه فيقولون تبا له وبؤسا وخيبة ونحو
ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية اي انا الفاعل والمتصرف
في الدهور وقيل الدهر [illegible] فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين الى ان ينقرض او الزمن الطويل
المشتمل على تعاقب الليالي والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث
وقال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي
تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني بيدي الامر بالافراد وفتح الياء ويسكن ويجوز التثنية وفتح الياء
المشددة للتاكيد والمبالغة اي الامور كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما اشاء
بان انقص فيهما وازيد واقلب قلوب اهلهما الا ان يده متفق عليه ورواه احمد وابو داود ورواه مسلم عنه ايضا
بلفظ قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله
ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احد اصبر اي ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس عما تشتهيه او على ما تكره وهو في صفة الباري تاخير العذاب
عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر اذى يؤذي بمعنى المؤذي مفعول له اي كلام مؤذ قبيح صادر من الكفار
وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان المؤذي اذا كان بمسمع من المؤذى كان تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة
الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر اي يسمعه يدعون بسكون الدال وقيل
بتشديدها له الولد والجملة استئناف بيان للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم
انظر فضله وانعامه في معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يحتمل الاذى من غيره بغضبه ويمتثل ارتكاب طاعته واجتناب
مناهيه وفيه ارشاد الى تحمل الاذى وعدم المكافاة والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائي
وعن معاذ اي ابن جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار

ب

وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم مات
وله ثمان وثلاثون سنة رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الراء وسكون الدال
الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو العجز اي كنت رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكر بالقضية واشعار بتواضع منه
صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه اراد شدة القرب ليكون اضبط اكد الا مؤخرة الرحل استثناء مفرغ وهو العود
الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد يبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الفصيح وفيه لغة اخرى
بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وفيه فتح فقال يا معاذ هل تدري اي اتعرف ما حق الله على عباده
قال الزمخشري الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق الجهل
بخلاف العلم اذ لا تتعلق المعرفة بالجزئيات فان الله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله بمعنى الواجب
واللازم وحق العباد بمعنى الجدير واللائق لانه لا احسان الى من لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله ولا يجب
على الله شيء خلافا للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق
وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من قول الرجل حقك واجب على اي
قيامي به متاكد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قلت الله ورسوله
اعلم قال فان اي فاذا فوضت فاعلم ان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته
وعبوديته بمقتضى الهيبة وربوبيته ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد او تخصيص وحق
العباد بالنصب ويجوز الرفع على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا من الاشياء او الاشراك ان غدا بالخلود فلا
ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوجب الايمان به
فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوي ولبشر حتم عندنا ان يغفر لن واحد من الامة بلا العفو
عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يغفر الذنوب جميعا **قلت** البيضاوي يعلم
بنفي الدخول وانما ينفي بحثه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه
وسلم بانه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال للازم في الوعد المذكور
عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن بعض بعد الدخول وقيل استثناء العقاب
انتهى وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت
كالفحم فيجب الايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس اي عمومهم والفاء في جواب الشرط المقدر
اي اذا كان كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على
بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم فال لبعض النهي مخصوص ببعض الناس
وبه احتج البخاري على ان للعالم ان يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث
البطلة والمباحية ذريعة الى ترك التكاليف ورفع الاحكام وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا
منصوب في جواب النهي بتقدير ان بعد الفا اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى والنهي منصب
على السبب والمسبب معا اي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم وانما رواه معاذ مع كونه منهيا عنه لانه علم منه
ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديث عهد بالاسلام لم يعتادوا تكاليفه
فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم الوزراء بعد ورد الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة
قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فراى التحدث واجبا في الجملة وبه يتبين ما روي في الحديث الذي يليه
فاخبر معاذ عند موته تاثما وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير واخبر به معاذ بعد تبشير
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين فلا يلزم ارتكاب المنهي لان النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم ان وخبرها فقال يا معاذ قال اي معاذ لبيك في
معاذ في التكرير من غير حصر من لب اجاب او قام اي اجبت لك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة
بعد

بعد اقامة رسول الله بحذف حرف النداء لكمال القرب وسعديك عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك
مساعدة بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء للتاكيد وللاهتمام بما يخبر
وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون اوقع في النفس واشد في الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول
الله وسعديك ثلاثا اي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء
في رسول الله ووقع في نسخ ابن حجر وجودها في الثالثة فاطنب في توجيهه فقال وفي نسخة قال مكررا اي قال
انس قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدأ وصفته يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صدقا مصدر فعل محذوف اي يصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا لان الصدق قد لا يكون
عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق انك لرسول الله او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل يشهد وخبر المبتدا قوله
الا حرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما احد يشهد محرما عليه الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي
عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من
قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري
وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وقيل انه يحكم من لا تبادر بغرض اخر وهذا قول البخاري
والاقرب ان يراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس في موضع اخر موضع البشر تجريدا او رجوع
الى اصل اللغة او اكتفاء بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظيم العفو اذ لم
يسمعوا به قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذا حرف جواب وجزاء وقد يتبعه المحضر للجواب كما هنا اي لا تخبرهم به لكن لانك
ان اخبرتهم وبلغت البشارة بشرتهم يعتمدوا على الطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية فيتجر في نفعا ذ ذكا تم
وترك الاثم وهذا الحكم الاغلب من العوام واما الخواص كلما بشروا زادوا في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة
وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال له اتقوم في الليل حتى تورمت قدماك وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة او القضية او البشارة معاذ
عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته لمعاذ وقال الكرماني يحتمل ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
تاثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر
رضي الله عنه هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا
في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن
ربذة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشراح هذا التبيين لزوائد النبي من طاقته بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبت
والاتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين قلت او اراد الذكر باختصار طلعته الشريفة وتخصيص خلعته
اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه ووافق يقينه بين يديه وهو نائم عطف على حال وهو بضم الهاء وتسكن اي فرجعت
ثم اتيته بعد زمان وقد استيقظ حال من الضمير المنصوب او المفعول حال منتبها من النوم فقال ما من عبد قال
لا اله الا الله واما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي الاعتقاد ولو للتراخي
في الرتبة لان العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثناء مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول
الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفى وادخله الجنة وان
شاء عذبه بقدر ذنبه ثم ادخله الجنة قلت وان زنى قال ابن الملك حرف الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقدير
اي ادخل الجنة وان زنى وان سرق او التقدير اوان زنى وان سرق دخل الجنة وبقي صلة الواو واما الخبر وان
بعد في الثبوت وغاية جزاؤه محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق
الله وهو الزنى او حق العباد وهو اخذ اموالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا ابو ذر انما قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق انما تكرير ابو ذر لاستعظام شان دخول

الجنة مع مباشرة الكبائر وقيل لظنه انه لو كرر الاجابة يجاب اخر فيجد فائدة اخرى واما تكرير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكار لاستعظامه اي انبخل برحمة الله رحمة الله واستعظم خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل
الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه السلام الحكم وعدم تفصيله على رغم انف ابي ذر الرغم بالفتح
اشهر من الضم وحكي الكسر بالكسر فخرج بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث اي بهذا الحديث كما في نسخة صحيحة قال
تفاخرا وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابي ذر اي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا
بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه وعن عبادة بن الصامت مر ذكره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال اي متفردا منفردا لا شريك له
تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده لاجل ورسوله لا كما وان عيسى عبد الله لم يقل ليكون اصرح في المقصود وهو
تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته واشعار الى ابطال ما يقولون به من اتخاذ امه صاحبته ورسوله تعريض باليهود
وابن امته كذا في نسخة صحيحة بالاضافة في امته للتشريف رد على اليهود في القذف وكلمته سمي عيسى بالكلمة
لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه في غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل
لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني عبد الله
القاها الى مريم استئناف لبيان انه اوصلها الله تعالى اليها وحصلها فيها وروح منه اي مبتدأ من محض اراده
فان سائر الارواح البشرية كالمتولدة عن ارواح ابائهم الحيا على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في
البدن سريان الماء في الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احيا الموتى باذن الله فكان كالروح او لانه ذو
روح وجد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى او لانه حدث
في نفخ الروح بارسال جبريل الى امه فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به من غير توسط
لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقرب وحبيبه
تعريضا باليهود روي ان عظيما من النصارى سمع قاريا يقرأ وروح منه قال افتخر هذا دين النصارى يعني ان هذا
يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى قال وسخر لكم ما في السموات وما في
الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه لكان معنى جميعا منه ان الجميع بعض منه او جزء منه
فاسلم النصراني ومعنى الاية انه تسخير هذه الاشيا كائن منه وحاصل من عنده يعني انه مكونها وموجدها والجنة
منصوب ويرفع والنار حق مبالغة كعدل او صفة مشبهة اي ثابت وافرده لانه مصدر او لارادة كل واحدة
منهما وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملايكة الكروبية
والروحانية وطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمراة المحاذية لعالم القدس وانتهاج
الملكات الجميلة والاخلاق السعيدة ونحوها من المكاسب واثمارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات
وغيرها من المواهب ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى سياسة
القهر والبعد والحظ عن الجنة العلوية الى عالم النار يعذب بنار روحانية نشأت من استيلا صفة القهر الالهي فتكون
اشد وادوم ابد الابدين من النار الجسمانية لان حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد
تنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين
مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتدا وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدا
على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائنا على ما كان عليه متلبسا به من العمل حسنا او سيئا
قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه ورواه النسائي وعن عمرو بن العاص
بلا ياء مع عدم ثبوت الياء تخفيفا او تباعا انه اجوف ويرد عليه ما في القاموس والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد
شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وفي هذا لا يجوز كتابة العاصي بالياء ولا قراءتها الا وقفا او وصلا
فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه من فاعل عصي فيجوز اثبات الياء وحذفه وقفا ووصلا

على انه معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي له كما في نسخة ابسط يمينك اي افتحها
ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة فلابايعك بكسر اللام وفتح العين على التصحيح والتقدير لابايعك فعلى
للامر والفا جميعا وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك والفا للام توكيدا ويحتمل ان يكون لام الامر فيجزم ويحتمل
ان يكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لابايعك والفا للجزا كقولك ايتني فاني اكرمك او اللام للقسم
وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك فبسط يمينه اي الكريمة فقبضت يدي بسكون اليا وفتحها
اي جنبي وقال ابن الملك اي نفسي وهو غير ظاهر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا عمرو اي اي شي خطر لك حتى
امتنعت من البيعة قلت اردت ان اشترط مفعوله محذوف اي شرطا او شيا والمعنى اردت بذلك الامتناع ان اشترط
لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تشترط لانه متضمن معنى الاستفهام
وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسيرا للمحذوف وقيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يستحسن منه
الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكارا فحذف الهمزة ثم ابتدا فقال ماذا الذي تشترط او اي شي تشترط وقال المالكي
في قول عايشة اقول ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية مبتدا اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها
رفعا ونصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلماء يجوز وقوعها تمييزا كقولك لك
لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا قلت ان يغفر بالبنا للمفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة لي اي شرط
غفران ذنوبي الماضية قال اما علمت يا عمرو اي من حقك مع وفور عقلك وجودة رايك وكمال حذقك الذي
لم يخف فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عن علمك ان الاسلام اي اسلام الحربي لان اسلام الذمي لا يسقط عنه
شيا من حقوق العباد يهدم بكسر الدال اي يمحو ما كان قبله اي من السيات وان الهجرة اي الى النبي في حياته وبعد وفاته
من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام تهدم
ما كان قبلها اي مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيئات وان الحج يهدم ما كان قبله اي من التقصير
سقط لفظ كان من اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة الصحيحة المقروءة على المشايخ
قال الشيخ التوربشتي من ايمتنا رحمهم الله الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة
او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكباير التي بين العبد ومولاه فيحمل
الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكباير التي لا تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك
من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علماينا يمحو الاسلام ما كان
قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج
والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا اما سوا كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص وكان المسلم حربيا
وكان الحق ماليا بالاقتراض او الشرا وكان المال باقيا انتهى وقال ابن حجر الحج يهدم ما كان قبله مما وقع قبله وبعد
الاسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ذكر في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع
ذلك فالذي عليه اهل السنة لكن نقله غير واحد من الايمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات بل الكباير
اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما
حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى
اذا اراد لعاصي ان يغفر له وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا للعفو ورضاه واما
قول جماعة من ايمتنا وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فاعاد بمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك
فضحك صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع ابليس لما شاهد من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف
انتهى وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لم يكن تداركها او تقييده بالتوبة او التخصيص بمن كان معه
صلى الله عليه وسلم من اصحابه في حجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصيته ولذا قال الجمهور ان
الصحابة كلهم عدول والله اعلم رواه مسلم والحديثان المرويان اي المذكوران هنا في المصابيح عن ابي هريرة

أولهما قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك إلى آخره والآخر الكبرياء ردائي إلى آخره سنذكرهما في باب الرياء
والكبر إن شاء الله تعالى لف ونشر مرتب يعني الحديث الأول نذكره في باب الرياء والثاني نذكره في باب الكبر فإن الحديث
أنسب بالبابين من هذا الباب والله أعلم بالصواب الفصل الثاني أي المعبر عنه في قوله من الحسان
في المصابيح عن معاذ أي ابن جبل رضي الله عنه قال قلت وفي رواية قال بينا نحن نخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر يا رسول الله أخبرني بعمل التنوين للتعظيم أو النوع أي عمل عظيم
أو معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من أنه إنما جعل يدخلني جواب الأمر ليخرج النكرة عن كونها موصوفة وفي لا تقيد
يدخلني الجنة بالرفع على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيثية كأنه
لا عمل وبالجزم جزاء شرط محذوف هو صفة أي أخبرني بعمل إن عملته يدخلني وقيل جزم باعتبار أنه جواب الأمر أي
أخبرني بعمل إن أخبرتني به يدخلني الجنة يعني إذ الخبر وسيلة إلى العمل والعمل إلى الإدخال وإسناد الإدخال إلى العمل إسناد إلى السبب
أو شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي أو المعنى يدخلني لا لذاته بل بفضل الله يجعله سببا لدخول الجنة
وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية أقول فكأنه نظر في عدم صحته دراية إلى أن الإخبار ليس سببا لدخول الجنة بل
العمل وفيه نظر إذ إخباره صلى الله عليه وسلم وسيلة إلى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة إلى دخول الجنة فالإخبار سبب
بوجه ما لإدخال الجنة ومنه حمل ابن الحاجب يقيموا في قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة فجزم يقيموا في هل أدلكم
على تجارة تنجيكم الآية هو الجزاء لأن المؤمن الكامل لما أن مظنة الامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك ويباعدني من
النار عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين أولا غاية من السقوط ثم
العطف يفيد أن المراد دخول الجنة من غير سبق عذاب وهو تفسير لما أخرج على صيغة المبالغة قال أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد سألت أي بمعنى عن عظيم أي عن شيء عظيم أو سؤال عظيم متعسر الجواب إذ الدخول لا يتسبب
أمر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل المحظور وامتثال كل المأمور أيضا كذلك أو لأن معرفة العمل المدخل من علم الغيب
والأولى أن يقال من عمل عظيم فعلى التنوين ليطابق التوابع اللاحقة والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير
وكما أن الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير أي جثة وقدرا
وإنه أي جوابه أو فعله ليسير أي هين وسهل على من يسره الله وفي نسخة تعالى أي جعله سهلا عليه تعبد الله أي بجميع الأمر
وكذا ما بعده وإنما خبر مبتدأ محذوف هو أي أن تعبد أي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك
الله بحذف أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر وهو أرجح صيغة لا خبرية على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال
وهو يخبر عنه إظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عما قبله لكونه بيانا أو استئنافا وفيه براعة الاستهلال لدلالته
على مضمون الكلام بطريق الإجمال كأنه قيل كيف عليك به قيل حسب القطع والعبادة أقصى غاية الخضوع والمراد به
التوحيد لقوله ولا تشرك به شيئا أو الأعم منه ليعم امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور والضمير في به إما أن يعود إلى
الله أو إلى العبادة والثاني هو الأولى لأنه إذا لم يشرك في العبادة فلأن لا يشرك بالله أولى والتنوين في شيئا للإفراد
شخصا كان أو نوعا وفي قوله عظيم للتعظيم وفي يسير للتقليل وتقيم الصلاة من باب عطف الخاص على العام تنبيها على أنه
أعظم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ثم توقف دخول الجنة على الأعمال إنما هو بقيد الدخول الأولي كما سبق الإشارة إليه فلا مستمسك للمعتزلة
والخوارج لديه وتؤتي الزكاة أي المفروضة وتصوم رمضان أي الأيام المعدودة وتحج البيت أي بالأفعال المكلفة
على شرط الاستطاعة في العمر مرة ثم قال صلى الله عليه وسلم زيادة على الإفادة بحثا على النوافل لتحصيل الدرجات
العالية أو لتكميل العبادات البدنية والمالية ألا أدلك الهمزة للاستفهام لا للإنكار والنفي وهو لتحقيق ما بعدها
ولعل قوله قلت بلى كان موجودا هنا أيضا كما في الموضعين بعد فنسيه الراوي كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي إلا ذلك
مع أنه المرشد الكامل والأظهر أنه للتنبيه لئلا ينسب الرواة إلى النسيان مع أن الجواب ليس بلازم لأن الأمر ظاهر
معلوم مطلوبيته لا لتراقبه وأنه لم يتوقف على الكلام حين يقول معاذ بلى هاهنا تنبيها على أنه لا ينبغي أن
ينتظر تصديقه أيضا بمضمونه على أبواب الخير أي الطرق الموصلة به سبب تجرده فيها كلا وما يتمناه النفس

اللام فيه للجنس جعل الأمور الآتية أبواب الخير لأن الصوم شديد على النفس وكذا إخراج المال في الصدقة لا سيما
الزيادة على الزكاة وكذا الصلاة في جوف الليل الذي محل راحة النفس والبدن من الرياء فإذا اعتادها سهل عليه كل
خير لأن المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب الصوم جنة أي ستر وإنما جعل الصوم جنة من النار أو من
الشيطان لأن في الجوع سد مجاري الشيطان فإذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب
لدخول النار وقيل التقدير صوم النفل فاللام تدل على المضاف إليه قال بعض المحققين من شراح الأربعين
ولعل قائله كونه قال في الكشاف في قوله تعالى فإن الجحيم هي المأوى أي مأواه فإن اللام ليس بدلا عن المضاف
إليه بل للتعريف العهدي لا ظن بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب وكم
مثلها وقوله جنة ليس ما على أن الظاهر صاحب المأوى تركت الإضافة فكذا هاهنا لما ذكر القرائن أو لا علم
أن المذكور بعده من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب
بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب وكم مثلها وقوله جنة أي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار
في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين واختار تعقبه لا فاضل أن مثله استعارة في
كأن الصوم جنة يسد طرق الشياطين عن قلبه فينكشف بعد زوال ظلمتهم يرى بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصنعة
فيستتر بأنوارها عن جميع المخالفات ولا فائت والصدقة تطفئ الخطيئة أي إثمها أي يمحو إلى الله في الخطيئة تذهبها
وتمحو آثارها إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى وإذا كانت من حقوق العباد فيدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضا
عن مظلمته كما يطفئ الماء النار والتشبيه أن آثارهما بإيجاد الله تعالى سبحانه إذ لا شيء من الماء يطفئها فلا التكاثر يؤدي ولا
الخبز يشبع ولا النار تحرق وصلاة الرجل مبتدأ خبره محذوف أي وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك أي تطفئ الخطيئة
أو هي من أبواب الخير وهذا أولى لا ظهار قال القاضي وقيل الأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الأصول
ثم تلا أي قرأ صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم أي تتباعد وفي التنزيل نسبة لا جحية عن المضاجع أي المفارش
والمراقد والجمهور على أن المراد صلاة التهجد وقال بعضهم المراد إحياء ما بين العشاءين يدعون ربهم بالصلاة
والذكر والقراءة والدعاء خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم أي بعض ما أعطيناهم ينفقون يصرفون
في وجوه الخير أي إنهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون فلا تعلم نفس أي لا ملك ولا نبي
ما أخفي لهم جمهور القراء أنه ماض مجهول وقرأ حمزة على التكلم المعلوم من قرة أعين من اللذات التي تقر أعينهم
وتشبيهه انعمهم وفي الحديث القدسي أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر حتى بلغ يعملون وهو قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون أي جوزوا جزاء بسبب أعمالهم وتمنيا بالمراد أفعالهم
وتوافقه لا أخواتهم ثم قال أي صلى الله عليه وسلم ألا أدلك برأس الأمر أي بخبر أصل كل أمر وعموده بفتح
أوله أي ما يقوم به ويعتمد عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الأشهر وبضمها وحكي فتحها أعلى الشيء والسنام
بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر أي أمر الدين الإسلام يعني الشهادتين
وهو من باب التشبيه المقلوب إذ المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس
من الجسد في احتياجها إليه وعدم بقائها دونه وعموده الصلاة يعني الإسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوة كما
كالبيت الذي ليس له عمود فإذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فإذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله
وذروة سنامه الجهاد وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال والجهاد من الجهد بالفتح
وهو المشقة أو بالضم وهو الطاقة لأنه يبذل الطاقة في قتال العدو ومثل ذلك ويقتحم جهده في الجهد أخيه
في نصرة دين الله كالمساعدة وهي ضم ساعد إلى ساعد أخيه لتحصيل القوة وله أنواع من جهاد الأعداء ليكون
الدين كله لله وجهاد النفس بحملها على اتباع الأحكام وترك الحظوظ وتكليف الخصال المذمومة المفرطة
خلاف مقتضاها وإن لم يبق فيه موجبها حتى اعتدلت وتناسقت قوة العلم والغضب والشهوة والعدل هو
الشديد الأول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الأكبر لأن النفس كالملك في داخل الإنسان وعسكره
الروح الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي في نفسها عمياء لا تبصر إلهها الملك ولا تميز الخير من الشر إلا بنحو

الله بلطف حكمته بغيرتها فتبصر لم عماد المعارف وتجد لبنيانه الانسانية مملوا من خنازير الحرص وكلاب الكلب
وثمار الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان فكنستها من المزابل وزينتها بالفضائل وما تجماد القلب
لتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء الوجودية ووجود الواحد القهار ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشيء وتقويته من ملك العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه
واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر في اول الحديث الى هنا من العبادات
والكف بقول لئلا يبطر خلاف الشمولية بما يقوم به تلك العبادات جميعها قلت بلى يا نبي الله لا يخفى مناسبته
الله بكل اخبارك فهو ستر الرشاد لتربالادات فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الباء زائدة والضمير راجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء لتضمين معنى التعلق وقال كف الرواية بفتح الفاء المشددة اي امنع عليك
هذا اشارة الى اللسان اي لسانك المشار اليه وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى
للتضمين او بمعنى عن وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلاة والسلام
بلسانه واشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من
كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء
ولذا قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله فقلت يا نبي الله يعني هذا وانا لمؤاخذون بالهمز ويبدل
اي هل يؤاخذنا ويعاقبنا ويحاسبنا ربنا بما نتكلم به يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك بكسر الكاف يا معاذ اي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره
ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم الكاف من كبه اذا
صرعه على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر فهو عطف على مقدر اي هل تظن غير ما قلت
وهل يكب الناس اي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر
بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الانف والمراد هنا الانف وهو مقدم الوجه فخصها بالكب لانهما اول الاعضاء
سقوطا الا حصائد السنتهم اي محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من
بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم
بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم
والغيبة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ
لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار الا نادرا ولعمري ان هذه الخاتمة فاتحة السعادة
الكبرى فاتحة منها نسايم الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الشريعة فكف اللسان ثم العون في حفظها وان نظر
الى الطريقة فهو الركن المشار اليه في القطب المدار عليه لانه اذا سكت اللسان نطق القلب وحصل له المسامرة مع الرب
ويمطر عليه سحايب الرحمة بقطرات النور ويتجلى من بحور الجود ولو نظر الى الحقيقة فهو نهايتها في مراتب السالكين
وغاية منازل السايرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اي عن ذكر غير الله وهو في مقام المراقبة وكل لسانه
عن شرح حاله وبيان مقامه وهو مقام صولة المحبة وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة كما قال
صلى الله عليه وسلم فيها افضى الدنو لما راى بحق بحق وفني عن الصفات في الذات وجل معنى من معاني البقا
لا احصي ثناء عليك لا ثناء يصدر منه حقيقة ونيته وثنا الخليفة لا يليق الا بهم ثم قطع لسان الثنا بمقام التنزيه
على الاجلال الابد واضاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي بعض
الحديث انشدني بعض رضي الله تعالى عنه

احفظ لسانك ايها الانسان ۞ لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه ۞ كانت تهاب لقاءه الشجعان

رواه احمد والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه
بضم الهمزة وتخفيف الميم الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عند الشاميين

وروى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وتسعون وهو آخر من مات من الصحابة بالشام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب شيئا او شخصا محذوف المفعول ليذهب الوهم كل مذهب لله لا الغرض سواه لا
لشهوة طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطى لله ومنع لله وكذلك سائر الاعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط
بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى حكاية ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص الافعال
الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق
الاولى ولذا اشار الى استكمال الدين بتمحيضها بقوله فقد استكمل الايمان بالنصب اي اكمله وعدي اليه للمبالغة
لزيادة التبين المستدعية لتجريده من نفسه شخصا اخر يطلب منه اكماله الايمان ونظيره فكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اي تكمل ايمانه رواه ابو داود وسكت
عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه الترمذي لا عن ابي امامة بل معاذ بن انس مع تقديم وتاخير
وفيه اي في حديث الترمذي او في مروي معاذ فقد استكمل ايمانه بالاضافة وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اي الباطنية التي يتوصل بها الى حقائق
المعرفة والشهود قاله المظهر الذهبي وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلاة افضل الاعمال
مطلقا بعد اداء الشهادتين الحب في الله اي لوجهه وفي سبيله والبغض في الله اي لاجله وفي حقه
والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض اكتفى في هذا الحديث بالاصلين رواه ابو داود وفيه مجاهد
عن رجل من بني ادم وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد
من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اي عرى الايمان
اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض
في الله انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم الكلام
عليه والمؤمن اي الكامل من امنه الناس كعلمه اي ايمنه بغير جعلوه امينا وصار وامنه على امن على دمائهم
واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفقرتين انما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين
فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له
رواه الترمذي والنسائي قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من الكتب الستة
بل هو مقطع فيها فتقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وباقيه جاء مقطعا في السنن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص لكن الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه
بلفظه الا انه قدم المؤمن في روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على امور كثيرة في الدين يطول ذكرها
وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصاري الاوسي اول مشاهده
احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها
لمعاوية زمن خروجه لصفين ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره
والمجاهد اي الحقيقي من جاهد نفسه في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وبينه امر الجهاد الاصغر والمهاجر
اي الكامل من هجر الخطايا والذنوب اي ترك الصغائر والكبائر وقيل الذنب اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد
بخلاف الخطيئة لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبرؤ من صحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب
الخطايا فالهجرة المجرد عنها فالمهاجر الحقيقي هو المجانب عنها وعن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا ما
مصدرية اي قل خطبة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون كافة وهو ينبئنا انه التبقي
وبدل عليه لحنتنا اي ما وعظنا الا قال اي فيه ولعل الحصر غالبي لا ايمان اي على وجه الكمال لمن لا امانة له
في النفس والاهل والمال وقيل في ما استومن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها وقد قال تعالى

انا عرضنا الامانة على السموات الاية ولا تنافي فيها لان آدم ثم ذريته مع كونه ظلوما اي ظلم نفسه بالتزام حمل
ما فيه كلفة عظيمة عليها كالمؤدي الى عدم قيامها بها بما هو لائق بها على الوجه الاكمل جهولا اي جهل خطر تلك الامانة
ومشقة رعايتها عند تحمله لها وانما ينبغي كما قال الذنب بانتفائها لانه يؤدي الى استباحة الاموال والاعراض وابطال
النفوس وهذه افواحش تنقص الايمان وتنتهي الى انه لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل
المعاصي بريد الكفر ولا دين على طريق التغليظ لمن لا عهد له بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام واشباهه وعيد
لا يراد به الايقاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتاد ذلك الامر
لا يؤمن عليه ان يقع ثانيا في الكفر كما في الحديث من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البيهقي في
شعب الايمان وكذا رواه محيي السنة اي صاحب المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه الطبراني في
معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادة لا باس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا
يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه قيل وما البوائق يا رسول الله قال غشمه
وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام فانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه وما بقي زاده الى
النار ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث **الفصل الثالث** المراد به الاحاديث الملحقة
بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بان يكون مما اخرجها الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان يكون
من صحابي او تابعي وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا مما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة
يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع الا على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال
مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي انما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدى الى مفعول
واحد والا فهنا تعدى الى مفعولين فجملة يقول في هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول هنا خطا
كما يجوز حذف قال خطا في نحو حدثنا مفعول قال اي قال حدثنا ورد بان حذف يقول ملبس ومن ثم
جواز حذفها في القراءة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد اي بلسانه مطابقا لجنانه
ان لا اله الا الله قال اي مع جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقيل ما ثبت عن رسول الله حرم
الله عليه النار اي بالخلود فيها كالكفار بل ما آل الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها
اوليا ان كان مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشية وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادة
مع القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف حكي عن جمع من متاخري المذاهب الاربعة وكانهم لم يروا حكاية
النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم في اول الباب وتقرير رواه مسلم وعن
عثمان بن عفان رضي الله عنه هو امير المؤمنين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الله الاموي القرشي وكان اسلامه
في اول الاسلام على يد ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين
ولم يشهد بدرا لانه تخلف بمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم فيها
بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح
فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على يده وقال هذه لعثمان وسمي ذا النورين لجمعه بين
بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم كان ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم
من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل جبلة وذكر قيل ليلة السبت بالبقيع
ولم يوجد من العمر اثنتان وثمانون سنة وكانت خلافته اثني عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم اي يعتقد يقينا سواء قدر على اقرار الشهادة
او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب او جهل وجوبه او لم يطالب به او اتى به اذ ليس فيه ما ينفي تلفظه به
انه لا اله الا الله وهذه الكلمة علم لكلمتي الشهادة ولذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم

يصدر عنه ذنب بعد الايمان او اذنب وتاب او عفا الله او نحو ذلك اخرويا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا
او معناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حامد في الاحيا من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان
ينطق باللسان او يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى ففيه اختلاف فمن شرط القول
لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من كان في قلبه مثقال
ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم
وجوبها ولكنه لم ينطق بهما فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة ويقال هو
مؤمن غير مخلد في النار انتهى وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط للايمان او شطر وليس كذلك
الصلاة للايمان والله اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر المطالب
للوجوب بتركه بل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه هو جابر بن عبد الله كنيته
ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي صلى
ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين
وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتان مبتدا محذوف اي خصلتان موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار
ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعقل فقال رجل
يا رسول الله ما الموجبتان اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى قال من مات يشرك بالله شيئا
دخل النار فالموت في الشرك الاكبر سبب لدخول النار ودخولها ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
فالموت على التوحيد سبب دخول الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا اي ذوي
قعود او قاعدين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع في نفر اي جماعة او في جملة
نفر من الصحابة رضي الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين ظهرينا اظهر زائدة لتاكيد
من بيننا فابطا علينا بالهمز اي مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا الخشية خوف مع تعظيم ان يقتطع
على البناء للمفعول اي ان يقتطع وقوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع اي خشينا ان يصاب بمكروه
من عدو اما بالاسر واما بغيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون الحقير
للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى
حد وفزعنا اي اضطربنا وهو بكسر الزاي وفي نسخة ففزعنا قال الطيبي عطف احد المترادفين على الاخر زيادة
اهتمام كما في قوله تعالى كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا اي كذبوه تكذيبا عقب تكذيب انتهى ويمكن ان تغاير
بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر لان التاسيس اولى من التاكيد سيما مع تغاير
اللفظين ووجه العطف بالفاء ان الثاني مترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اي للتجسس والتفحص فكنت
اول من فزع وقام للطلب فخرجت اي من المجلس ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اتبع اثره وخبره لاعلم حقيقة ما اصابه صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اي بستانا له حيطان اي
جدران للانصار لبني النجار تخصيص بعد تعميم او بدل بعض اي وظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به
اي بجوانب الحائط قائلا في نفسي هل اجد له بابا فلم اجد فاذا للمفاجاة اي فاجاني عدم وجود الباب رؤية ربيع بفتح
اي جدول الحائط ... صغير يدخل في جوف حائط اي بستان اخر الى ذلك الحائط او في جوف جدار من جدران ذلك الحائط مبتدا او
مستمد اي ذلك النهر من بير بالهمز ويبدل خارجة ضبطناه بالتنوين في بير وخارجة على ان خارجة صفة لبير هكذا
نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرنا
والثاني بتنوين بير وهاء مضمومة في خارجه وهي هاء ضمير الحائط اي البير في موضع خارج عن الحائط والثالث
بالاضافة بير الى خارجة اخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيي
الدين النووي وقيل البير هنا البستان سمي بها بما فيها من الابار يقولون بير بضاعة وبير خارجة وهما بستانان

والحائط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال اي ابو هريرة
فاحتفزت قال النووي بالزاء المعجمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعني المدخل فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ابو هريرة والهمزة
اما على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم كان غائبا عن بشريته بسبب الجاذبة البسانية فلم يشعر بانه هو واما
للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة فقلت نعم يا رسول الله انا
ابو هريرة قال ما شانك بالهمزة ويبدل اي ما شيء حالك وما سبب ما نالك واضطرابك فقلت كنت اي انت
بين اظهرنا اي كان ظهورنا مستندا اليك وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك فقمت اي عنا فابطات
علينا وفقدنا بانه لا اضطراب لدينا فخشينا عليك اولا وعلينا ثانيا ان تقتطع اي يقطعك اعداؤك عن احبابك
وتهلك دوننا اي من غير اطلاعنا او قودنا انه تهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اي لذلك ونشا رعبنا الى نعرف خبرك
فكنت اول من فزع من المشتاقين واول من قام من المحبين فاتيت هذا الحائط بنا على ظني انك فيه فاحتفزت
لما لم اجد بابا كما يحتفز الثعلب في تحصيل المطلب وهؤلاء الناس ورائي اي ينتظرون علم ما وقع لك وهو اقتباس
من قوله تعالى حكاية عن موسى هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى فقال يا ابا هريرة بتركيب الهمزة ولا يكتب
واعطاني نعليه الجملة حال وهو اشارة الى البشارة للمحبين فقال تاكيد للاول اذهب بنعلي الى التعد
هاتين تاكيد للتثنية ولعله صلى الله عليه وسلم حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين
واعطي لاصحابه الكونين ايماء الى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي اليه باقدامهم وقال الطيبي لعل
فايدة بعث النعلين الدلالة على صدقه وان كان خبره مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم
يكن معه غيرهما واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا تبشيرا وتسهيلا على الامة ورفعا للاثار
التي كانت في الامم السابقة واما الاشارة الى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله صلى الله عليه وسلم
قل امنت بالله ثم استقم والله اعلم باسراره واسرار انبيائه فمن لقيت اي من رايته او رايت من وراء هذا الحائط
قيد واقع اولا لانه يمتنع به الخالص عن المنافق يشهد اي حال كونه يشهد ان لا اله الا الله ويلزم منه شهادة
ان محمدا رسول الله مستيقنا اي بمضمون هذه الكلمة قلبه اي منشرحا بها صدره غير شاك ولا متردد في
التوحيد والنبوة اللذين هما الايمان الاجمالي فبشره بالجنة معناه اخبره ان من كان هذه صفته فهو من اهل الجنة
والا فابو هريرة لا يعلم استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون
النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لابد منهما غايته ان النطق فيه خلاف
انه شرط او شطر وقد يسقط بعذر وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب
كقوله رايت بعيني فكان اول من لقيت اي من الناس عمر منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع في الاسمية واول
بالعكس قيل وهو اولى لانه وصف وهو نكرة اخرى فقال مبادرا ما هاتان النعلان اي شانهما وخبرهما يا ابا
هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما اي حال كونه قائلا او مبلغا او مامورا
بان من لقيت اي انا يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لا بد هنا من تقدير يرد
عليه من التسابق واللحاق يعني فقال عمر ارجع قصد المراجعة بناء على رايه الموافق للكتاب ونطقه الموافق
للصواب فابيت وامتنعت عن حكمه امتثالا لظاهر امره صلى الله عليه وسلم المقدم على كل امر فضرب عمر بيده
بين ثديي بالتثنية اي في صدري فانه يبعد كل البعد ضربا ابتدائيا من غير باعث فخررت بفتح الراء الاولى
وقوله اي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي فقال ارجع يا ابا هريرة تاكيدا قال الطيبي ليس فعل عمر
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة الا تطييب
قلوب الامة وبشارتهم فراى عمر رضي الله عنه ان كتمه هذا اصلح لئلا يتكلوا انتهى والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال في وجه الكمال وطبيبا مشفقا على كل احد
لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باثبات البشارة لازالة الخوف والدلالة قال المعالجة

بالامداد وكان عمر رضي الله عنه مظهر الجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فراى ان الاصلح كون
الخلق المعجون المركب بالغلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذا من [illegible]
جلية لعمر رضي الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ
والمعلم وللشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل ذلك اذا راى منه خلاف الادب ونحو هنا المبادرة الى اشا عة
هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم
عن الاعمال وكان حقا اذا امره بتبليغه ان يتفهم المراد لئلا يورده في موارده دون غيرها فاقتضى اجتهاده دعمه
اذا اخلال له بذلك متعرضا لتاديبه فادبه بذلك فتطويل لا طائل تحته فانه مع تسليم ما ذكره لا يتلاقى به ابتدا
من الشيخ الحقيقي فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله الاتي ابعثت الى اخره ونسبه الى تصرف ابي هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدي الى سوء
الظن وعدم قبول خبر الواحد في الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه على ذلك ومن الغريب انه ذهل عليه بعض بان
لا فاضل من الاتباع تاديب من دونهم انما كانوا بمنزلة التلامذة وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب وتقلد
جواز ذلك عن بعض ائمته انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهم المراد وعلى سوء الظن من غير بيان مخالف للاجماع والله
اعلم فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء اي المفاجاة والبكاء اسم اشتهر للابلاء
او للتلة الاحرام وروي جهشت بكسر الهاء وغيرهم وهما صحيحان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع
الانسان الى انسان ويلجا اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي تعقبني وجاء من بعيد خوفا
واستشعارا منه كما يقال ركبنا الدين اي ثقلته يعني تبعني عمر واذا هو اي عمر واذا للمفاجاة وفي نسخة بالغايات
لوصوله الي اي فتطرت فاذا هو على اثري فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الاصح وكسر الهمزة وسكون الثاء اي عقبي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك رجعت واي شيء رجعك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت
وفي نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال اي عمر ارجع
قال وفي نسخة فقال بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت اي من الامر بالرجوع
والمنع من التبليغ قال وفي نسخة فقال يا رسول الله بابي انت وامي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم تقديره
انت مفدي بابي وقيل فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا
هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بصيغة
الماضي اي من لقيته بشره بالجنة قال نعم قال اي عمر فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها اي على هذه البشارة
الاجمالية ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي الصفات الربوبية
وحينئذ يختل نظام الدنيا والعقبى حيث انهم يقعون في الملة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من المتصوفة
فخلهم من غير البشارة يعملون حاله فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون في
العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب لابي ان يقول روى
الاحاديث الاربعة مسلم قال النووي في الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع
مفاسده وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غيرها فان ابا هريرة دخل
الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع
بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه لبيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق عليه
اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم
والدنانير واشباههما ولعل هذا انما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها وفيه جواز قول الرجل للاخر
بابي انت وامي سواء كان المفدي به مسلما او كافرا حيا او ميتا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قول اشارة الى انه كان معه وحده او كان هو المقصود بالخطاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدا وشهادة خبر

وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر

ومعي جياعا جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء منها ناقة

معا واحدا من شدة الجوع وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها
بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان المراد بالشهادة جنس الشهادة لكل واحد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء او انتهاء
والاعمال الاسنان لرفع الدرجات ومراتب اللذات في الوصلات او لان الشهادة لما كانت مفتاح ابواب الجنة كلها فهي
مفاتيح او لان الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر عنه بالجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع
ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه وفيه الاستغناء
باحد المتلازمين عن الآخر اذ لا يعتد باحدى الشهادتين دون الأخرى رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه ان
رجالا بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
بضم التاء والواو ماض مجهول حزنوا بكسر الزاي عليه اي على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته وعدم وجدان افادته
العلوم الظاهرة وافاضة المعارف الباطنية حتى كاد اي قارب بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في
نفسه انتقاض هذا الدين وانطفاء نور الشريعة لغيابه بموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا بالنفوس الكاملة
مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويجيء احوال بقيتهم في اخر الكتاب من ان
بعضهم اقعد واسكت وبعضهم انكر موته صلى الله عليه وسلم واظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه
قال الطيبي الوسوسة حديث النفس وهو لازم قاله الجوهري يقال توسوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان
وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس ويذهل عن الحس فبينا اي بين اوقات انا
جالس متفكرا اي متحيرا مر علي عمر وسلم فلم اشعر اي لشدة ما اصابني من الذهول لذلك القول به اي بمروره او بسلامه
او بهما وهو الاظهر فاشتكى عمر مني فانتبه الى ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا كلاهما حتى سلما علي جميعا اي في زمن واحد تغليبا
فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك قلت ما فعلت اي ما وقع مني هذا الفعل وهو
ترك رد السلام وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بناء على خفية الحال قال اي عثمان
وهو من ولي في بعض النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين وضمها اي ما علمت ولا انك مررت اي بي وفي نسخة
ولا سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت وكرر ثم توكيدا اي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا
قال الطيبي وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الآخر مع انه لا يلزم من النظر الشعور قال ابو بكر اي لعمر صدق
عثمان اي في اعتذاره بعدم شعوره وقال اي على وجه الالتفات قد شغلك عن ذلك اي عن الشعور امر اي عظيم
قلت اجل اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي ذلك الامر العظيم قلت توفى الله تعالى نبيه اي قبض روحه صلى الله
عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر يحتمل ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون مما يتخلص به من النار وهو مختص بعلم
الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتلذذ بها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها
اي نسأله عن نجاة هذا الامر الهائل وتعريفه كلمة التقوى تورث في النفس اليقظة وفي القلب جلاء الصدا
والدين وفي الشرح كلا نورد القي ولا يعقل ذلك الا المتأثرون في الله تعالى والفارقون بروح من الرحمن
وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سألته عن ذلك اي واجابني فقمت اي ذهبت كالفرح متوجها اليه
وتمسكا لا يعني بديه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها اي بالمسألة والسبق لها والبحث عنها فانت الى كل خير
اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة
صلى الله عليه وسلم من قبل مني اي بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة الكلمة التي عرضت وفي نسخة عرضتها على
عمي اي ابي طالب فردها وترك فيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي اي هذه الكلمة وهي كلمة
الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اي لمن قبلها نجاة واي نجاة فانها هداية لا غاية لا نهاية اما في بداية
او نهاية اذ لا تكون مقرونة بحلس رعاية فكان صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على
عمي طالب وتردد في التشبيه في الكفر ولو قالها لكان له حجة عند الله لا سيما مع نجاة له من عذابه

فكيف

فكيف بالمؤمن المسلم في نجاة مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بها في كلامه لم يخف هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي
عن الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي الله عنه هو المقداد بن عمرو الكندي
وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفا له او لانه كان في حجره وقيل كان عبدا
فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما ومات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة
فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة انه سمع رسول الله اي كلامه
صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض اي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها
فلا يناسبه ما قيل انه ومرة العيسى قوما لم يبلغهم الا بعثته صلى الله عليه وسلم بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى
والبوادي وهو من وبر الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة
الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخل الله
كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت ملتبسة
بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها بحيث قبلها من غير سبي وقتال وذل ذليل اي يذله الله بها بحيث اباها وتولى ثمر الحرب
والدى والمعنى يذله الله بسبب ابائها بولس سبي او قتال حتى ينقاد لها كرها او طوعا او يذعن لها ببذل الجزية وهذا
مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العز
والذل بقوله اما يعزهم الله اي قوما اعز والكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات او يذلهم اي قوما
اخرين لم يقبلوا الكلمة وما قبلوها فكانهم اذلوها فجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون لها بفتح الياء اي
يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان الاسلام الحربي بكرها خشية السيف صحيح وفيه اشارة الى قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد اي من غير امتناع او مع ضرب كف في عنق ولطم يد في وجه وهم صاغرون اي اذلاء منقادون محقورون
قلت القائل مقداد والظاهر انه قاله بحضرته صلى الله عليه وسلم او عند روايته فهذا ما ذكر الجواب فيكون
الدين كله لله اي فاذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة للدين طوعا او كرها وقيل انه في اخر الزمان لم يبق على وجه الارض
محل الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلما اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا واما بالاكراه والجزية اذا كان كذلك
فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول روى الاحاديث الثلاثة احمد وعن وهب بن منبه بكسر
المشددة يكنى ابا عبد الله الصنعاني من ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشرة ومائة ذكره
المصنف في التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اي المقرون بمحمد رسول الله الدال على الرفع الى الآخر ليس مفتاح
الجنة وقيل بالعكس وقدم لشرفه قال بلى ولكن اي اقول بموجب ذلك فانها مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق
ولكن لا يغتر احد بذلك ويظن انه بمجرد تلفظ تلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين
وان لم يعمل عملهم لانه وان سمي بالمفتاح عن نافع له لانه ليس مفتاح اي من خشب او حديد الا وله اسنان اي عدة
او عادة هي الفاتحة في الحقيقة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبي المعني بها الاركان الاربعة اي الصلاة
والصوم والزكاة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المنضمة الى ترك الاعمال السيئة فتح لك اي ابتداء والا اي لم تجي
بمفتاح له اسنان مما ذكر ولو تعددت منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابتداء ولا بد من هذا التأويل ليستقيم على
مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهر في انه في الفتح الاولي فلا اولى ان يقال
المراد بالاسنان انما هو تصديق القلب من غير تردد بالوفاق والانقياد لاحكام الاسلام من غير كره وشقاق فالكلمة
حينئذ بهذه الاوصاف المشبهة بالاسنان يكون مفتاحا اما اولا او اخرا وفي الاذن من لقتاح العليم رواه
البخاري في ترجمة باب بفتح الجيم اي من عادته انه يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه
احاديث الباب ويضيفه الى الباب واختلف في صحة تعليقاته والصحيح ما ذكره بعض المحققين كرديو وذكره وقيل
هو ضعيف وسلا فلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه اي اجاده واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها تكتب اي له وفي نسخة بعشر امثالها
فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف اي الى انتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى السبعمائة درجات بحسب الاعمال

والاشخاص والاحوال والجرد الاخلاص والله يضاعف لمن يشاء حكي الماوردي ان الضعف لا يتجاوز
عن سبعمائة قال النووي هذا غلط لما في مسلم الي سبعمائة ضعف الي اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة
الكثرة وفي الاشارة الي قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخمس حسنات الحرم بمائة الف قال ابن حجر وصح صلوة واحدة
في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ من هذا الحديث
ان حسنة الحرم بمائة الف الف صلاة كما بينته فالعشر لا بد منه وغيرها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشر الي السبعمائة
فاكثر درجاته بحسب كمال الاعتماد وما يصحبها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف
باختلاف كيفياتها ايضا وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها اي كمية فضلا منه تعالى ومنه رحمة وان كانت السيئات
تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان واشخاص الانسان ومراتب العصيان حتى يلقى الله اي الي ان يلقى
الله يوم القيمة فيجازيه او يعفو عنه والعدول الي الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا يبعد
ان لو حمل بمجملين وارادة اللقي بمعنى الموت متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان اي علامته قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اي اذا عملت حسنة
وحصل لك فرح وسرور بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة
فانت مؤمن فان المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيمة بخلاف الكافر
فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول الله فما الاثم اي ما علامته اذا لم يكن نص صريح او نقل
صحيح واشتبه امر على النفس حكمه قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تاثيرا
يوجب تنفيرا فدعه اي اتركه وهو قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب
الصافية والقلوب الزكية او المعنى اتركه احتياطا اذ الاثم لا حوط تركه واذا كان الفعل اولى فالترك مع
لئلا يقع في الاثم وقيل الجواب من اسلوب الحكيم وقد تفحص السيد السند في احالة جواب بصيغة الكلي
من المجيء رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنيته ابو نجيح السلمي اسلم قديما في اول الاسلام ثم رجع الي
قومه بني سليم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى
انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده في الشاميين وروى
عنه جماعة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله
من معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد اي كل حر وعبد يعني مامور بالموافقة
وقيل يعني فقط ابو بكر وبلال وابو بكر وبلال ويؤيده ما في روايات مسلم وهو يومئذ ابو بكر وبلال
ولعل عليا رضي الله عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها قلت ما الاسلام اي علامته
او شعبه او كماله قلت يا رسول الله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيه اشارة الى الحث على مكارم
الاخلاق واظهار الاحسان الى افراد الانسان ولو بالعلاقة اللسان قلت ما الايمان اي ثمرته ونتيجته قال
الصبر اي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة والسماحة اي التجاوز بالزهد في الدنيا والاحسان
والكرم للفقراء وفي التبرع بالمعفو والتسامح بالجود قال قلت اي الاسلام اي خصاله او اهله وهو اولى
افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايمان افضل اي اخلاقه او خصاله قال خلق
حسن بضم اللام ويسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولهذا
قالت الصديقة رضي الله عنها كان خلقه القران اي يأتمر بما امر الله تعالى فيه وينتهي عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا
خاتمة المحدثين واخر المجتهدين جلال الدين السيوطي رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن عن ابي الحسن
عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحيا
وبذل الندى والعطاء وكف الاذى او ان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفي لا يخاصم ولا
يخاصم او ارضا الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة فالرحمة للظالم والاستغفار

له او الشفقة عليه والتحقيق انه قد لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع الوحي ولوائح الوجدان ان الانسان جوهر
لطيف نوراني من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان يتعلق بكمالها ويشقى بسبب اختلالهما
قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها وانواعها وتستنزلها الى معرفة من اشتغل بابداعها وتعامله تدرك
قوة النافع نافعا فتميل اليه والضار ضارا فتستنزه وذلك امور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن
ولذا ورد خالق الناس بخلق حسن اوصلكات فاضلة واحوال باطنة وامهاتها عشر وهي الخلق الحسن وهو اما تزكية
النفس عن الرذايل وامهاتها عشر شره الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر
والعجب والريا او تحليتها بالفضايل وامهاتها عشر التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل
والمحبة والرضا بالقضا وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية وتنقسم
الى فضيلة وهي الوسط ورذيلة وهي الاطراف ولذا قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اي الصلوة
اي اركانها او كيفياتها افضل اي اكثر ثوابا وفضلا قال طول القنوت اي القيام او القراءة او الخشوع قال
قلت اي الهجرة اي افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذا الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة
وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجر القبايل لتعليم المسايل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى
عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه اعم واشمل قال قلت وفي
نسخة قال قلت فاي الجهاد اي انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبنا للمفعول جواده اي قتل فرسه واهريق دمه
بضم الهمزة وسكون الهاء وقيل بفتحها وبخفوتهم اي صاحب وسكب بنا للمفعول فيريق مراقة يريق بقلب الهمزة
ها واهراقه يهريق بزيادتها كما زيدت السين في اسطاع واهاليه مضارع الاول بحركة ومضارع الثاني بسكونه
كذا قاله صاحب الفايق وقال الحجازي في حاشية الشفا بفتح الهاء من اهريق وانما كان هذا الجهاد افضل
لاشتماله على الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل او لجمعه بين الانفاق في سبيل الله والشهادة في مرضاة مولاه
قال قلت اي الساعات اي لتحصيل الطاعات افضل قال جوف الليل اي وسطه لانه اقرب الى الصفا
وابعد عن الريا الاخر صفة جوف اي النصف الاخير من الليل فانه اشغل في النفس واخلي من الخلق واقرب الي
تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لقي الله يعني من مات لا يشرك به شيئا اي جليا او خفيا اي حال كونه غير مشرك يعني يكون موحدا
مؤمنا ويصلي الخمس اي خمس صلوات كل يوم وليلة في خمس اوقات بركعات معدودات مقرونة بشرايط
واركان معلومات ويصوم رمضان اي شهره في كل سنة اياما معدودات ولعل ترك الزكاة والحج لانهما
مختصان بالاغنياء او كان قبل فرضيتهما غفر له اي غفر الله له ذنوب الصغاير التي بين كل صلاة وصلاة وكل
صوم وصوم او الكباير التي بينه وبين الله تعالى ذنبا واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى
من فضله قلت ذكره ذلك افلا ابشرهم اي عموم الناس يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه البشارة قال
دعهم اي اتركهم بلا بشارة يعملوا بالجزم في جواب الامر اي يجتهدوا في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا
الاجمال ولا يرتكبوا من قبايح الافعال فان هذا اداب العوام في غالب الاحوال بخلاف الخواص واصحاب
الاختصاص اذ لو وضع وقدر ان ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله ساعة من ليل ولا نهار وقد ورد في
الحديث نعم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيد في العبادة بعد البشارة شكرا لما لا شك
ويخافون ان البشارة تكون مقيدة بقيد مطوي تحت العبارة امتحانا من رب العباد والله رؤف
بالعباد رواه احمد وعنه اي عن معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان
اي عن شعبه ومراتبه واحواله وخصاله قال ان تحب اي كل ما تحب لله لا لغرض سواه وتبغض اي
مبغوضك لله لا للطبع والهوى وتعمل من الاعمال بمعنى الاشتغال والاعتقاد لسانك ليحصل بركته ايجابك
في ذكر الله بان لا يزال رطبا بشرط الحضور فيكون هذا في نوره الا ففا الاشتغال لعضو بالعبادة نوع
من العناية ومن شكر هذه النعمة حصل المزيد بالرعاية قال وماذا يا رسول الله اي وما ذا اصنع بعد

ذلك وبما ذا انتصب باصنع او مرفوع اي اي شيء اصنعه فعلى الاول مفعول قال وان تجعل يكون منصوبا وعلى الثاني
مرفوعا والواو للعطف على مقدر والتقدير ان يستقيم على ما قلنا وان تجعل لله يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص
بالمؤمنين ما تحب لنفسك اي مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد باب الكبائر
جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست
بكبيرة قيل الكبيرة ما وعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب
كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقها وقد تتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين وقد تتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة السادات والعلماء ليست كاهانة
السوقة والجهلاء وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى الزواجر عن اقتراف الكبائر وقيل كل معصية
كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل ابهم الكبيرة
من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق تخصيص بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص
من وجه الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه
قديما اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادس ستة في الاسلام
ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا وما
بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعني ابن مسعود وكان يشبه بالنبي
صلى الله عليه وسلم في سمته ودله وهديه وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال
الرجال يوازيه جالسا وولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم سار الى المدينة
فمات بها سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قال رجل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الآتي شرعا وهو ثلاثة اقسام لا يغفر
بلا توبة وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وبالحسنات وهو الصغائر وقسم يغفر بالتوبة
وبدونها تحت المشيئة وهو الكبائر من حقوق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حقوق الادمي والتراد اما في الدنيا
بالاستحلال او رد العين او بدله واما في الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم
او بانه تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعو اي تجعل لله ندا بالكسر اي مثلا ونظيرا في دعائك وعبادتك
وقيل الند المثل المناوي الذي يضاده من ند ندودا اذا نفر واما الضد فهو اخص مطلقا لانه لا يمكن اجتماعهما
وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيه اشارة الى ما استحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبده
فانه خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف الند اي تدعو له ندا وقد خلقك غيره
وهو لا يقدر على خلق شيء والمراد ان اكبر الكبائر هو الشرك بالله اي الكفر مطلقا وانما خص لان الشرك لظلم
عظيم قال ثم اي بالتنوين بدل من المضاف اليه لكن يحذف التنوين وقفا بمعنى اي شيء من الذنوب
اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح اوله اي يأكل معك
لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من سائر الذنوب
وقتله من خوف ان يطعم ايضا ذنب لانه لم ير الرزق من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث للتراخي الزماني
اذ لا يتصور هاهنا ولا للتراخي في الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى مرتبة وهاهنا بالعكس بل هي للتراخي
في الاخبار كانه قيل اخبرني عن اوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قاله الطيبي
فالاظهر انه للتراخي في الرتبة وقد يكون المعطوف بها ادنى مرتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة واخس انواعه
قتل القريب لانه ضمت الى معصية القتل معصية قطيعة الرحم واخس انواع قتل القريب قتل الولد

ثم قتل الولد فيكون قتل الولد اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة فانه يفهم في تلك القبائح عدم رؤية
الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في امره مع ذلك تشبها بالكفار قساوته بقتل نفس زكية صغيرة
باقبح انواع القتل وهو دفنها حيا قال ثم اي قال ان تزاني اي تزني حليلة جارك اي زوجته من حل يحل
بالكسر لكونها حلالا له او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حال عند الاخر فمطلق الزنا ذنب كبير
وخاصة مع من يسكن جارك والتجأ بامانتك وهو زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح فاحش
التمييز من القتل والولد والجار لكن تتبع هذه الاصناف من هذه الانواع لانها يكون اخذاريه والا فالافحش
الزنا ان يكون بالمحارم ثم اتيان بلفظ ان تزاني بصيغة المفاعلة مبالغة اي تغني على التحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق او رعاية لحال السائل ولهذا قيد الكبائر في بعض الاحاديث بكونها سبعا واقتصر
في بعضها على ثلاث منها ولا هنا على اربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن
عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها
وقيل بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله وفي نسخة عز وجل تصديقها اي تصديق هذه المسائل
الاحكام او الموافقة في تقسيم على انه مفعول له اي انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز
تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا اعرف له محلا في هذا المقام يحتاج الى الاستدلال
ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق ويكون مقتبسا من الاية مع زيادة التنبيه على اقبح
الافراد والذين لا يدعون مع الله الها اخر هذا من جملة الاخبار عن المبتدأ المتقدم وهو عباد الرحمن ولا
يقتلون النفس يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد التي حرم الله اي قتلها والمعنى لا يقتلون النفس غير
الحربي بوجه من الوجوه الا بالحق استثناء مفرغ او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اي باحدى
الخصال الثلاث وهي الردة والزنا بعد الاحصان والقصاص ولا يزنون الاية بتمامها في سورة الفرقان وفي
كون هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان ذكر الولد للخشية وحليلة الجار انما هو لبيان
زيادة الفحش لا للتقييد ولان لم يكن للاية الدالة على اكبرية القتل والزنا ما يفيد مطابقة للحديث حتى
تصدقه بل كان الحديث مقيدا لها متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا اتخاذ
اله غير الله واراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما
مأخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما
مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ
في كل قطع حقوق السبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك وقتل النفس
اي بغير حق واليمين الغموس اي يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار وقيل في الكفارة بناء على مذهب الشافعي
ومعناه ان يحلف على الماضي عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا متعمدا ليذهب بمال احد واعلم انه لا [illegible]
الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد فذلك بسبب الوحي واقتضاء المقام ولان النسب
لا ينضبط ذلك ويتفاوت الذنب في المفسدة المنصوص عليها فان نقصت من اقل المفاسد فهي من الصغائر
والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام رواه البخاري والترمذي والنسائي
ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه الجار والمجرور خبر مقدم والمبتدأ قوله وشهادة الزور اي الكذب وسمي
زورا لميلانه عن الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي في رواية
انس اي مكان اليمين على الرفع حكاية وفي الجر حملا واطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية لان من ابدل
شيئا بشيء فقد وضعه مكانه قيل ولعل مخالفة انس لابن عمرو لاختلاف المجلس او تعدد الحديث او نسيان
كل منهما متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اي احذروا فعلها الموبقات اجمل فيها ثم فصلها
ليكون اوقع في النفس قال ابن عمر الكباير سبع وقال ابن عباس هي اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب المكي صاحب
قوت القلوب الذي هو اصل احيا العلوم للامام الغزالي جمعت جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب فوجدته سبعة
عشر اربعة في القلب الشرك والاصرار على المعصية واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله واربعة في اللسان
شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وثلاثة في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل الربا
واثنان في الفرج الزنا واللواطة واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد في الرجل وهو الفرار من الكفار
يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا يعني بعض الصحابة وفي نسخة قال اي رجل وابو
هريرة يا رسول الله وما هن اي تلك السبع قال الشرك بالله اي الكفر به والسحر قال في المدارك ان
كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال ابن حجر وهو يقع كما قاله القرافي
على حقايق مختلفة السيميا والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى
الذي يحدث ضررا والعزايم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في كتابي الاعلام ثم قال
وقد يقع للسحرة انهم يجمعون عقاقير ويجعلونها في تمثال او بير او قبر او باب يفتح للشرق فيحدث عنها اثار بخواص
نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد يأتي الساحر بفعل او قول
يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصول شي الى بدنه من دخان او غيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر فيقتل
من يركب مكنسة فتسير به في الهوا او نحوه وكذا معزم على الجن من يجمعها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف
ومنجم ومشعبذ وقايل بزجر الطير وضارب بحصا وشعير وقداح ومن يسحر بدوا ودخن او سقي مضر قال بعض
ايمتهم ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس لقول جمع من السلف يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا
يفسد الساحر في سنة واعلم ان للسحر حقيقة عند عامة اهل الحق خلافا للمعتزلة والى جمعهم الاسترابادي من الظاهر
عطف السحر على الشرك انه ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفي الحديث
ليس منا من سحر او سحر له ويحرم تعلمه خلافا للغزالي خوف الافتتان والضرر ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه الا ان
اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه
واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء
سحر مسلما او ذميا وقال الحنفية اذا اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشا فهو كافر وان اعتقد ان السحر تخييل
وتمويه لم يكفر بسحره ويقتل واختلف الحنابلة في كفره وفي التنقيح من كتبهم ولا يقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل
ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهوا ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله وفي الفروع لعل ايضا من زعم وهم
قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقي لهذا البحث متمات بسطتها مع ذكر فروق
بين المعجزة والسحر في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز
قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربا وتفصيله في كتب الفقه واكل مال اليتيم الا بالمعروف وهو صغير لا اب
له والتعبير فيهما بالاكل والمراد به ساير وجوه الاستعمال لانه اغلب المقصود منه والتولي بكسر اللام اي الادبار
للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه
وقيل سمي به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة واذا كان ادبار كل مسلم اكثر من كافرين جاز
التولي وقذف المحصنات اي العفايف يعني رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد اي احصنهن الله وحفظهن او التي احصنت
فروجهن من الزنا المؤمنات احترازا عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكباير فان كانت ذمية فقذفها من الصغاير
ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون
القذف ايضا من الكباير ويجب الحد ايضا فتخصيصهن لمراعاة الاية وعن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان
البري غافل عما بهت به والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الاية في ما في النسخ المصححة ووقع في رواية
ابن حجر بالعكس وفق الاية متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يزني بالمثناة اي لا يخطا الزاني حين يزني وهو مؤمن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن
واصحابنا اولوه بان المراد بالمؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله او المراد من المؤمن المطيع لله تعالى امن له
اذا انقاد واطاع او معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكباير بسوء العاقبة اذ مرتكبها لا يؤمن عليه
ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه مثل الظلة فاذا
انقطع رجع وسيأتي في تقريره وقيل معناه مستحي من الله تعالى لان الحيا شعبة من الايمان فلو استحيى منه واعتقد
انه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث اذ سيل الجنيد ايزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا
مع ان هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفت تلك الشعبة انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفاء جزيه
ونظيره لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل ان صيغته الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار
فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي لا يزن بحذف الياء ولا يشرب بكسر الباء توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلايل
على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين وبظاهره وفي حمله
على النهي نظر لانه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمؤمن كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف
الياء فلامر فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان كذبك عالما افحش منه غير عالم ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في غيره وحذف وان
كان فاعلا لدلالة المقام عليه وتجوزا ان يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود الى مومن قال المالكي ومن حذف الفاعل
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا ينهب ولا يغل ولا يقتل اي شارب وناهب وغال وقاتل كقوله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون في قراءة هشام اي حاسب كذا نقله الطيبي وقوله فاسهوا اذ فاعله موجود في الحديث
وهو احدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغيبة في احد وجهيه ولا ينتهب انتهب ونهب اذا غار على احد واخذ ماله
قهرا نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس منه نهبة اليه اي المنتهب
فيها اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها او اخذها ابصارهم اي تعجبا من جراته وخوفا من سطوته وهو معنى
يرفع حين ينتهبها وهو مومن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا
يقدرون على دفعه وهو مومن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المومن ولا يغل احدكم الغلول الجناية او الخيانة
في الغنيمة والغل الحقد ومصدرهما الاول بالضم والمراد والثاني بالكسر حين يغل اي يسرق شيئا من الغنيمة
او تخون في امانة وهو مومن فاياكم اياكم نصبه على التحذير والتكرير توكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه الاشيا
المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فلانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما
بزيادة ولا يقتل حين يقتل وهو مومن قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال
هكذا اي تنزيه وشبك او قال هكذا وفعل التشبيك بين جمعي يديه وقوله هكذا اوفعله التشبيك بين اصابعه
ثم اخرجها تصويرا للامر المعقول بالمدرك الحسي تقريبا للفهم قال كذا في نسخة مصححة اي ابن عباس فان تاب عاد اليه
هكذا وشبك بين اصابعه ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشيا حين الارتكاب ولا يعود اليه
الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد اهل السنة فالتاويل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من
الحيا والخوف والرحمة والشفقة والدنيا تنتفي تلك الحالة والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وينصره
قول الحسن البصري انه يخرج عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال
سارق وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مؤمنا تاما اي كاملا ولا يكون له نور
اي بهاء وبهجة وضياء وثمرته هذا لفظ البخاري في قول المصنف وفي رواية قوله وقال وكذا في قوله
وهذا اللفظ للبخاري مسامحة لا يخفى قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه والامام ينقل عنه فيلا ينزع ثم يرجع
الضمير الى ابن عباس او البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامة نفاقه
الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر غلب في من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ثلاث
اي خصال والمراد العلامة وافراد الاية اما على ارادة الجنس اي كل واحدة منها اية وان العلامة انما تحصل باجتماع

الثلاث ويؤيد الاول ما ورد في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث
فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم
استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم
من عد الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل
على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها
في وقت آخر زاد مسلم وان صام وصلى التنبيه للتكرير والاستيعاب اي وان عمل عمل المسلمين من الصوم
والصلاة وغيرهما من العبادات وفي رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال اي مسلم وهذا الشرط اعتراض
وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب وزعم اي ادعى انه مسلم اي كامل ثم اتفقا اي البخاري ومسلم فقالا
اذا حدث كذب وهو اقبح الثلاثة والحديث يعم الخبر واذا وعد اي اخبر بخير في المستقبل اذ وعد يستعمل في
الخير واوعد في الشر وايضا الخلف في الوعيد من مكارم الاخلاق قال الشاعر

۞ واني اذا اوعدته او وعدته ۞ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ۞

اخلف اي جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون
بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وليس ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف
انما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرأ له بعد وافهم على ان علامة
نفاق لا يلزم تحريمه اذ المكروه لكونه يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعة
فان منها ما ليس بمحرم واذا اؤتمن بالبناء للمجهول اي جعل امينا قال ابن حجر في رواية ائتمن بتشديد التاء
لقلب همزة الثانية واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء انتهى ولعل هذا الاعلال قبل دخول اذا عليه
ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن قرأ ورش والسوسي الذي ايتمن بقلب الهمزة ياء
وقرئ الذي اتمن بادغام وهو خطأ لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم انتهى ولذا قال المحققون
من القراء هذا بالتشديد مخالف للرواية والدراية فالصحيح في الرواية هنا اتى بالهمزة الساكنة او ابدالها
الفا خان ورواه ابن ماجه والترمذي وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي عليها
مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب بالاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة ان تؤدى الى اهلها
فالخيانة مخالفة لها والخلاف في الوعد ظاهر ولهذا صرح باخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث
ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان يكون للجنس فهو
اما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع ان كلا فيه اظهار
بخلاف ما بطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار يعني ان النفاق العملي اذا وقع
كثيرا صار بالتعمير عادة قد يجر الى النفاق الحقيقي بخلاف من ندرت له هذه الخصال او بعضها نادرا فالحديث
محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي يحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال
على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء والخداع برب
الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من
رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا
ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن
لا تزيد على هذا معناه ان يعتاد ذلك قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح مسلم اذا
عاهد غدر واخلف اذا ائتمن خان وباعتبار ذلك يرجع الى الثلاث بل الى واحدة هي اقبحها وهي الكذب
لكن الحق انها خمسة باعتبار تغايرها عرفا وتغاير اوصافها ولوازمها ولا تنافي بين قوله ثم ثلاث وهنا
اربع لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم اعلم بالوحي بثلاث ثم باربع او معناه الانذار والتحذير من ان يعتاد هذه الخصال فتفضي بصاحبها الى النفاق

لكن المراد بالعهد اتانا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما فوق خاص بشخص بعينه والمراد بالنفاق
ق هو النفاق العملي لا الايماني او المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه واستحسن هذا لان النفاق
شرعي وهو الاعتقاد الذي هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العملي الذي هو ابطان المعصية واظهار
الطاعة فارادته هنا اولى واطلاق النفاق على العملي كاطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفي الحسن البصري هذا الاطلاق ومن ثم قال به في تسمية صاحب
الكبيرة منافقا وحكي انه رجع عنه لما ورد ان رسولا لعطاء اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف عليه السلام
وجدت فيهم تلك الثلاث افترى انهم منافقين فسر عنا بتهته عليه عطاء ورد بانهم قالوا لا قال ابن جبير ان هذا
الحديث اشكل على معشر لا يبد اظن انه اسلم من هذه الثلاث او بعضها فضحك وقال قد اهمني ذلك
فسألت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا لا اهمنا ذلك فسألنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال
مالكم ولهن انما قولي اذا حدث كذب وذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا
وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الآية واما اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله
تعالى انا عرضنا الامانة الآية وانتم براء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في اولاد يعقوب مبني على القول بانهم
ع غير انبياء اما على القول بانهم انبياء فينبغي تاويل ما وقع منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم ذنو
حقايق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا على
ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى قولوا آمنا
بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهم اخوة يوسف اسباط اولاد
يعقوب فالآية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم منه انزاله اليهم بنبوتهم كلهم انتهى وفيه نظر لان السبط
على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد وفي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه
اسباط وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحاق بن ابراهيم بمنزلة القبائل من ولد اسمعيل واحدهم سبط فهو
واقع على الامة انتهى ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم انبياء اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون مامورون
به بمتابعته كما في قوله تعالى وما انزل الينا ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا ينبغي تاويل
ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم اكله الذئب ووعدهم بحفظه بقولهم وانا له لحافظون
واتيانهم عشاء يبكون اظهارا للحزن وقولهم مالك لا تأمنا على يوسف وانا له لناصحون وقول قائلهم اقتلوا يوسف
وطرحهم اياه في البئر مع ان تاويل ذلك في غاية الاشكال لو قالوا انه من الزلات من الزام عطاء والزام الحسن فالصحيح قول الجمهور
وهو تجويز وقوع الكبائر من الانبياء سهوا والصغائر عمدا بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور
الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها ومنهم الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده وعن
عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال
اربع او اربع من الخصال فساغ الابتداء به من كن فيه قيل نيا وقيل اعتقادا واستحلالا كان منافقا خالصا ويكفي
انه لا يجتمع في مؤمن خصوصا على وجه الاعتياد ويؤيده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اي من تلك الخصال
الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن بالبناء للمجهول اي وضع عنده امانة خان اي
بالتصرف الغير الشرعي واذا حدث كذب اي عمدا من غير عذر واذا عاهد غدر اي نقض العهد ابتداء وقال ابن حجر اي
خالف ترك الوفا واذا خاصم فجر اي شتم ورمى بالاشياء القبيحة قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال
واستمرت بالحري ان يكون منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه لا يصر عليها واذا وجدت فيه خصلة منها عدم اخرى
قيل ويحتمل ان يكون المراد كاملا في نفاقه فاداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه
ع فانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع
اصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح باسمائهم لعلمه بان بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان ترك التصريح
اوقع في النصيحة وادل على الشفقة واجلب الى الدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ولا النفاق

بالمخالفين متفق عليه وفي اللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ولفظهم اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المنافق بفتح المثلثة اي صفته العجيبة الشأن كمثل الشاة العائرة من عار اذا ذهب وبعد اي
الطالبة للفحل المترددة بين الغنمين اي القطعتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدري ايهما تتبع
تعير بفتح اوله اي تنفر وتتردد الى هذه اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى ليضربها فحل
فلا تثبت لها على حالة واحدة وانما اسير بها وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول تقريبا الى فهم المخاطب
فشبه تردده بين الطائفتين اي المسلمين والكافرين تبعا لهواه وميلا الى ما يبتغيه وقصدا الى شهوته بتردد الشاة
العائرة التي لا تستقر على حال وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء
رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وزاد لا تدري ايهما تتبع الفصل الثاني عن صفوان بن عسال
بالمهملتين وتشديد الثانية هو المرادي وسكن الكوفة وحديثهم فيهم رضي الله عنه قال قال يهودي اي
احد من اليهود لصاحبه من اليهود اذهب بنا الى هذا النبي اي لنسأله عن مسائل
فقال له صاحبه لا تقل اي له كما في رواية نبي اي يعني انه بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل اي لان النبي
لو سمعك اي سمع قولك هذا النبي لكان له اربع اعين اي يسره قولك هذا النبي سرورا يمد الباصرة فيزداد به نورا على
نور كذا عينين اصبح بسبب ما يرى فان الفرح يمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخلها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم
اظلمت عليه الدنيا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه اي امتحانا عن تسع آيات بينات
اي واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح
والمسألة الواضحة فيقال لكل ما يتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل الناس
في العلم آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات ههنا
اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات
وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن
او بغيره ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سألاه عن قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما
الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال
من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا
غير السياق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله اي بذاته وصفاته وعبادته شيئا من
الاشياء او الاشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء
بهمز وادغام اي بمتبرئ من الاثم الباء للتعدية اي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب الى ذي سلطان اي صاحب
قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله يعني كيلا يقتله مثلا ولا تسحروا بفتح الحاء فان بعض انواعه كفر وبعضها فسق
ولا تأكلوا الربا فانه سحق ومحق ولا تقذفوا محصنة بفتح الصاد ويكسر اي لا ترموا بالزنا عفيفة ولا تولوا
للفرار اي لاجل الفرار والتولي ونحوه الاعراض والادبار اصله تتولوا فحذف احدى التائين وقيل بضم التاء واللام من ولى
تولية اذا ادبر اي ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ الفرار بلا لام العلة منصوبا على انه مفعول له يوم الزحف
اي الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال والمستتر في الظرف العائد الى المبتدأ اي
مخصوصين بهذه العاشرة او حال كون عدم الاعتداء مختصا بكم دون غيركم من الملل وتمييز والخاصة ضد العامة
اليهود نصب على التخصيص والتفسير اي اعني اليهود ويجوز ان يكون خاصة بمعنى خصوصا ويكون اليهود معمولا
لفعله اي اخص اليهود خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام على انه منادى وقوله ان لا تعتدوا
بتأويل المصدر في محل الرفع على انه المبتدأ من الاعتداء وفي نسخة صحيحة ان لا تعدوا بسكون العين وتخفيف
الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال في السبت اي لا تجاوزوا امر الله في تعظيم السبت بان لا
تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا تعتدوا مفعوله اي الزموا ترك الاعتداء ويكون ان

يكون

يكون السؤال عن الآيات التسع والاحكام العامة جميعا فاخبروا عن احدهما واضمروا عن اخرهما على طريق التورية فاجابهم
عن الامرين وحذف الراوي الاول اي ذا جابهم عن المشكل والمضمر وترك المشهور لشهرته او على اسلوب الحكيم ولذا
اذعنا له في الظاهر قال صفوان فقبلا اي اليهوديان يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك
نبي اذ هذا العلم من الامي معجزة لكونه في العرب قال فما يمنعكم فيه ان اقل الجمع اثنان او المراد انتما وقومكما ان تتبعوني
بتشديد التاء وقيل بالتخفيف اي من ان تقبلوا نبوتي بالتسليم اليكم وتتبعوني في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم
قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال اي بان لا تنقطع من ذريته نبي الى يوم القيمة فيكون مستجابا
فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود
فان تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لانه قرأ
في التوراة والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف
ما اخبر الله تعالى به من شأن محمد صلى الله عليه وسلم وان يسلم نعم عيسى من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيمة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم
يخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال من اصل الايمان
اي اساسه وقاعدته احديها او منها الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع عن التعرض باهل الاسلام لا تكفره
بالتاء نهي وبالنون نفي وكلاهما مروي وهو بيان للكف ولذا فصله عنه والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر بذنب اي سوى
الكفر ولو كبيرة خلافا للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراج
صاحب الكبيرة الى منزلة بين المنزلتين والجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او ثانيها الجهاد
او الجهاد من اصل الايمان وماض خبر مبتدأ محذوف اي هو ماض ونافذ وجار ومستمر منذ وفي نسخة بالنون اي من
ابتداء زمان بعثني الله الى المدينة او الجهاد منذ حرف او اول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمنذ مبتدأ والزمان
المقدر خبره والجملة خبر اخر لمبتدأ ماض الى ان يقاتل اخر هذه الامة اي الجماعة يعني عيسى او المهدي الدجال
وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب
عليهم بنص آية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض
واما على كفر من اسلم بعد عيسى عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار الى قيام الساعة
ويحتمل هذه الحكاية في ذكر الدجال لا يبطله بفتح اوله جور جائر ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما
او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على الما
وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل كانه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشورة
والوية امته منصورة واعلام ملته مشهورة الى يوم الدين ولعل محيي السنة اورد هذا الحديث في باب علامات النفاق
لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل
الحديث على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد وكذا قال الطيبي وفيه تكلف وتعسف والظاهر ان الباب موضوع بشيئين
للكبائر وعلامات النفاق فهذا الحديث مناسب للكبائر وغاية الوضوح لا ظهر منه نفي الخوارج والمعتزلة وكذا
الجهاد فرض كفاية وقد يفترض عين وتركه من الكبائر واما الحديث السابق ففيه الآيات التسع التي كلها كبائر
واليهوديان قد صرحا بنبوته على كفرهما فلا يكونان منافقين وليس يوجد في قولهما ان داود دعا انهما لم يقولا
ذلك عن اعتقاد والله اعلم وقيل معنى لا يبطله انه لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب
عليهم الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنائم لان المقصود
الجهاد هو اعلاء كلمة الله فانتج هذا نفي هذا التوهم وان كان غرضا ان غير العادل لانه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد
بل تقويته ولما نظر شارح الى هذا قال قيد ولا عدل عادل لانه لا يتوهم فيه ابطال وقيل فعلى هذا يكون في معنى النهي
والايمان بالاقدار اي الخصلة الثالثة او الايمان بالاقدار من اصل الايمان يعني بان جميع ما يجري في العالم هو من قضاء
الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم للعباد القدرة المستقلة بايجاد المعصية رواه ابو داود وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى اي اخذ وشرع في الزنا العبد اي المؤمن خرج منه الايمان اي نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحيا من الله تعالى او بصيرته فانخرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان او انه من باب التغليظ في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد كقول القايل لمن اشتهر بالرجولية والمروة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم الرجولية والمروة تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق راسه كالظلة وهي اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه فاذا خرج من ذلك قيل اي بالتوبة رجع اليه الايمان وقيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال وفيه ايماء بان المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كانه فقد الايمان لكن لم يزول حكمه واسمه قلت وفيه اشارة الى انه في خطر من الكفر نعوذ بالله لانه من ... ان يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه ولذا قالوا المعاصي بريد الكفر رواه الترمذي اي تعليقا وابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن معاذ رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرني بعشر كلمات اي بعشر احكام من الامر والنهي لاعمل بها واعلمها الناس قال لا تشرك بالله شيئا اي بقلبك او بلسانك ايضا فانما تفعل عند الاكراه وان قتلت وحرقت اي وان عرضت للقتل والتحريق شرطية جي بها للمبالغة فلا يطلب جوابا قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر على ما هو به ودعا فيهم لم يحصل بموته وهن للاسلام ولا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك فالاولى له ان ياتي بما اكره عليه ولا يصبر على ما هو دبره رعاية لاحق المسلمين واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وهو يتغفل بما يقتضي الكفر كسب النبي عليه السلام وسجود الصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او اخذ مال له وقع كما افاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولا تعقن والديك اي لا تخالفنهما او احدهما فيما لم يكن فيه معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اي امراتك او جاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او غيرها ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف واحدا منهما وان غلا في شي امرك به وان كان فراق زوجة او هبة مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه بفراقها وان تاذيا ببقائها ايذاء شديدا لانه قد يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لاجلهما اذ من شان شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم ياْمراه به فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن صلاة مكتوبة اي مفروضة متعمدا احترازا من السهو والنسيان والفروقة فان من ترك صلاة مكتوبة اي مفروضة ولو بعذر عن وقتها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله اي لا يبقى من امر الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفي العقبى لاستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لانه بذلك اهدر عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلما والقتل حدا لا كفرا بشرط اخراجها عن وقتها الضروري وامره بها في الوقت عند ائمتنا والقتل كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اي شربها راس كل فاحشة اي قبيحة لان المانع عن الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبايح فزوال العقل يوقع الانسان في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت ام الخبائث كما سميت الصلاة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشا والمنكر واياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص وايذان بان المعاصي السابقة اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله اي نزل ووجب على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اي فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف الا اذا اقتضى به تعظيم الكلام فيناسب الاختصار ورد بحذفه في قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فهذا متعقب ايضا كيف يقول ذلك وقد جا في كلامه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة فاقصر عن الصلاة فان حينيذ تسجر جهنم اي فان الامر والشان قال ابن حجر ولك ان تجيب عنه بانه ضعيف قياسا لا استعمالا لا يكثر لغيره ومثله واقع كثيرا في القران في تنزيل او لا دعم شركاوهم بنصب الاولاد الفاصل بين المضاف والمضاف اليه انتهى واراد به قراة ابن عامر واظهر منه

وجود

وجود اي يا به في القران مع كونه شاذا في القياس بلا خلاف واياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس اي بالفرار او القتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فتقدم من قوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اي طاعون ووبا وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا والثاني ان من قدم ربما اصابه فيسند ذلك الى قدومه فيزل قدمه ومحل الاول حيث لا غرض له الا الخروج او الدخول والا فلا اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك اي من يجب عليك نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك بفتح اوله اي فضل مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط في المعاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا مفعول له اي للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن على الترتيب الذكري واخفهم في الله اي انذرهم في مخالفة امر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجار ونحو ذلك رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة متفق عليه هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون البا هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدردا وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة رضي الله عنه قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقا ارواحهم واجرا احكام المسلمين عليهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من مصالح منها ان المؤمنين اذا ستر والي المنافقين اخوا لهم خفي على الخلق حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم فلا يدري ذلك الى ان يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ومنها ان الكفار اذا سمعوا تحاب المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفته رغب في صحبته ووافقهم سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور نشاط فاما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشان الذي استقر عليه الشرع الكفر او الايمان او الضمير مبهم تفسيره ما بعده اي ليس الحاصل اليوم الا الكفر والايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل والايمان سرا وعلانية واو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخاري في كتاب الفتن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في الوسوسة

الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل فهو وسوسة وان كانت الى الفضايل فهو الهام ولا يصح انه لا تبيحة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره انتهى

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اي عفا عن امتي اي امة الاجابة وفي رواية تجاوز لي عن امتي اي لم يؤاخذهم بذلك لاجلي فله المنة العظمى التي لا تنتهي ما وسوست به صدورها بالرفع فاعلا اي ما خطر في قلوبهم من الخواطر الردية فهو من مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجه النصب الظرفية ان ساعدته الرواية وروي ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به اي ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تتكلم اي ما لم تتكلم به ان كان قوليا في الاذكار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحيا ما حاصله ان الاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلفه في الطريق لو التفت اليها يراها والثاني هيجان الرغبة الى الالتفات اليها وتسميته ميل الطبع والاول حديث

باب الوسوسة

الفصل الاول عن ابي هريرة

النفس والثالث حكم القلب بأن يفعل أي ينظر إليها فإن الطبع إذا ما لم يبعث الهمة والنية ما لم تندفع الصوارف
في الحياء والخوف من الله تعالى أو من عباده وتسميه اعتقادا والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه
وتسميه عزما بالقلب أما الخاطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لأنهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي الحديث وأما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردد بين أن يكون اختيارا
لا يكن واضطرارا لا يكن فالاختياري منه يؤاخذ والاضطراري لا يؤاخذ وأما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فإنه
يؤاخذ به وعليه تنزل الآيات التي دلت على مؤاخذة أعمال القلوب إلا أنه إن تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة
لأن همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وإن تركها لعائق أو فواتها فلذلك كتبت
عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة والدليل القاطع في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
المتفق على صحته إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله فما بال المقتول
قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح في أنه صار إلى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وإن مات ولم يعد
وقتل مظلوما وكيف لا يؤاخذ بأعمال القلب الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الأخلاق
الذميمة يؤاخذ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإثم ما حاك في القلب وقال البر ما اطمأن إليه
القلب واطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في نفسك وتردد في صدرك وإن أفتاك الناس انتهى قوله
المستند الآن بحديث الأخير فيه نظر لأن محله لا الإثم يعني ما تردد في الصدر وتقدم أن ما لم يستقر لا يكون إثما
فمعنى الحديث أن ما تردد في الصدر أنه إثم أو غير إثم فيفعله إثم احتياطا كما إذا تعارض دليلا التحريم والتحليل في شيء
فيحرم قيل الحديث يدل على أن التجاوز المذكور خاصة بهذه الأمة دون التوجيه الذي نقله صاحب الإظهار من أن رفع
والإحياء يلزم أن يكون عاما لجميع الأمم لأن ما لا يدخل تحت الاختيار لا يؤاخذ به من غير اختصاص لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها فالصواب ما قال الطيبي من أن الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر
من الخواطر ابتداء ولا يقدر الإنسان على دفعه فهو معفو عن جميع الأمم والاختيارية التي تجري في القلب وتستمر
وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول إليها وما أشبه
ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة خاصة تعظيما وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم وأمته
وإليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا وأما العقائد الفاسدة ومساوي
الأخلاق وما ينضم إلى ذلك فإنها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام حسن
ولهذا قيد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم يعمل أو يتكلم إشارة إلى أن وسوسة الأعمال والأقوال معفو
قبل ارتكابها وأما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الأخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار
وذكر الإمام النووي أن مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها أثم في
اعتقاده وعزمه وحمل ما وقع في أمثاله قوله صلى الله عليه وسلم إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها
فاكتبوها سيئة الحديث على من لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق
بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي
عياض عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة
بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع
غير خوف الله تعالى والإنابة لكن الإصرار والعزم معصية فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدة نفسه
الأمارة حسنة فأما الهم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم
وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب حسنة قال لا لأنه
إنما حمله على تركها الحياء وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد
تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت

نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب
وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما لم يتعلق بالخارج وبين ما يتعلق به والله تعالى أعلم وقيل يؤاخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم
الآية ويرد بأن الإرادة هي القصد وهي العزم الذي هو أخص من الهم متفق عليه في الجامع الصغير رواه الجماعة عن
أبي هريرة بلفظ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به وعنه أي عن أبي هريرة قال جاء
ناس أي جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد والواقع
موقع الحال أي سألوه مخبرين أنا نجد أو قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسر وقيل على الفتح مفعول ثان لسألوه
ثم الكسر أوجه ليكون بيانا للمسؤول عنه وهو مجمل يفسره الحديث الآتي بأن في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن
يتكلم به أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن أي شيء وما أشبه ذلك مما يتعاظم به لعلمنا أنه
قبيح لا يليق بنا أن نعتقده ونعلم أنه قديم خالق الأشياء غير مخلوق فما حكم جريان ذلك في خواطرنا وتعاظم تفاعل
بمعنى المبالغة أي زيادة المبنى لزيادة المعنى فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من
مزاولته وحده ولذا قيل المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة تفيد المبالغة أي يستعظم غاية الاستعظام وقوله
أحدنا روي برفع الدال ومعناه يجد أحدنا التكلم به عظيما لقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض أي يعظم ويشق
التكلم به على أحدنا قال أوقد وجدتموه الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر
أي أحصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم أي ذلك الخاطر في أنفسكم تقريرا وتأكيدا فالوجدان
بمعنى المصادفة أو المعنى أحصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم أن ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم قالوا
نعم قال ذاك إشارة إلى مصدر وجدانكم قبح ذلك الخاطر أو مصدر يتعاظم أي علمكم بفساد تلك
الوساوس وامتناع نفوسكم بجانبها عن التفوه بها صريح الإيمان أي خالصه يعني أنها أمارته الدالة لزوما على
رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لأن الكافر يصير على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه
بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمنا حقا وموقنا
صدقا فلا يزعزعه شبهة وإن قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وإن موهت ولأن من كان إيمانه مشوبا يقبل الوسوسة
ولا يردها وقيل المعنى أن الوسوسة أمارة الإيمان لأن اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي كرم الله وجهه
أن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أي يوسوس إبليس وأحد أعوانه
من شياطين الإنس والجن على طريق التلبيس أحدكم فيقول من خلق كذا يعني السماء من خلق كذا يعني الأرض
وغيرهما ليوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل شيء
فإذا بلغه ضمير الفاعل لأحدكم وضمير المفعول إلى مصدر يقول أي إذا بلغ أحدكم هذا القول فليستعذ بالله
للشيطان إشارة إلى قوله تعالى إلا عبادك منهم المخلصين وإيماء إلى قوله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله
فإن العبد بحوله وقوته لا يقدر على المغالبة مع الشيطان ومجادلته فيجب علينا أن نلتجئ إلى مولاه ونعتصم
بالله من الشيطان إلى الذي وقع في هذا الخاطر الذي لا أقبح منه فيقول بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويلوذ بجنابه بالإجابة إذ يرتفع عنه شره وكيف لا ومع اللطف الإلهي لا أضعف منه ولذا قال إنه مشبه بالكلب
الواقف على الباب ولذا قال الله تعالى إن كيد الشيطان كان ضعيفا أي بالنسبة إلى القوة الإلهية فلا ينافي
قوله تعالى حكاية إن كيدكن عظيم ولينته بسكون اللام وكسرها أي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بأمر آخر
لئلا يستحوذ عليه الشيطان فإنه إذا أوقعه فيه لا ينبغي أن يقف معه ويتفكر في نفسه فيحصل له شك وريب في
تنزيهه تعالى عن شبهات الحدوث وإن دق وخفت وينتهه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشتغل بنفسه حتى
انقرضت عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتكب فيخشى عليه زلة القدم في قعر جهنم وإنما أمر بذلك دون الاحتجاج وأنه
لا بد أن يحدثها لأن العلم بأن الله هو المؤثر والموجد مردود لا يقبل احتجاجا

وانما ذلك في يلقيه الشيطان اما ليجعلك ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها بيختبر ايمانها
ذو وساوسه غير متناهية فمتى عارضته بحجة وجد مسلكا اخر الى ما يريده من المغالطة والتشكيك واما ليضيع
وقتك ويكدر عيشك ان استرسلت معه وان جئته فلا اخلص لك من الاعراض عنه جملة والالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة
منه كما قال عز من قائل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في موارد قلق الخواطر انه
انما ينشا من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيد فكره في ذلك الا الزيغ عن الحق فلا
علاج لهذا الا الالتجاء بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا في كل موحد اي باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى في ابطال التسلسل
ونحوه كما تنحصر ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى الاعلام بما بيننا ما
ونحو ذلك فقطعا وفيه اشعار بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المراء والجدال لا سيما فيما يتعلق بذات الله وصفاته وانما
في استحباب ان المقال متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس يتساءلون اي يسال بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات والتساؤل جريان السؤال بين
اثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس وانسان اخر اي يجري بينهم السؤال في كل نوع
حتى يبلغ اي السؤال الى ان يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا عطف بيانه المحذوف وهو المقول معمول
يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدا حذف خبره اي هذا القول وقولك
هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيئا اشارة
الى القول المذكور ومن ذلك حال من شيئا اي من صادف شيئا من ذلك القول والتساؤل او وجد في خاطره شيئا من
جنس ذلك المقال فليقل اي فورا من حينه امنت بالله ورسله اي امنت بالذي قال الله ورسوله من وصفه
بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل
ان يكون في وجه العجز والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر لي في هذا المقام واما ما ذكره الطيبي
وتبعه ابن حجر ان هذا القول كفر من تكلم به فليتدارك بكلمة الايمان ففي كونه مرادا نظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة
الى السائل المجادل الذي يحمل جملة شياطين الانس والجن على التغليب كما يفهم الحديث السابق والامر المسنون
لانه متوهم صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث فليقل انما هو بالنسبة الى المسئول كقوله فليستعذ في الحديث
الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل ليس لان يستعيذ ثم يقول امنت بالله ورسله ورواه ابن ابي الدنيا
عن ابن عمرو وزاد في اخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه رواه مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن ابي هريرة
ورواه ايضا عن انس وفي رواية حتى يقال هذا الله خلق الخلق وكذلك رواه البخاري في كتابه عن ابي
هريرة والحديث على هذا السياق يحتمل غير ما ذكروه وان يكون هذا الله مبتدا وخبر وهذا مبتدا والله عطف بيان
وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح اذا على السياق المذكور في المصابيح
وان كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي لجميع الافراد ومن في منكم تبعيضية اي ما احد منكم الا وقد وكل به على
بناء المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط قرينه من الجن اي صاحبه منهم ليامره بالشر واسمه الوسواس
وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني ادم ولد وقوله وقرينه من الملائكة اي ليامره بالخير واسمه الملهم وليس
هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه والقضاعي في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك
في شرح المصابيح وفي رواية وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب المشكاة
اختار رفقه الرواة الجامعة والله اعلم ثم الحكمة في ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطائع قالوا واياك
يا رسول الله اي ولك قرين من الجن والناس وانت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا في الجواب يعني
قال واياي اي وفي ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو شايع
شايع ويحتمل ان يكون المعنى واياك نعني في هذا الخطاب فقال نعم واياي يعني الخطاب في منكم عام لا يختص بالحاضرين

من الصحابة بل لان من يصح ان يخاطب داخل فيه كانه قيل يا منكم يا بني ادم من احد وهذا انقلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم
الخطاب وقيل عطف على محل الضمير المجرور في المقدر تقديره قالوا قد وكل به واياك قال وكل بي واياي ولكن الله
بالتشديد ويخفف اعانني عليه اي بالعصمة او بالخصوصية فاسلم بفتح الميم اخفته في جامع الترمذي قال ابن
عيينة فاسلم بالضم اي انا اسلم منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم
وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي
الله تعالى قادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله ان يخص نبيه بهذه الكرامة اعني اسلام قرينه وما فوقها قيل
ويؤيده قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير قلت الاظهر انه مؤيد للاول فتامل وقيل اسلم افعل التفضيل خبر مبتدا
محذوف اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري بفكره الوان في بعض الساعات بوسوسته فيكون
المراد بقوله فلا يامرني الا بخير اي في اكثر الاوقات كذا قيل وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة من النفس دون الشيطان
وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعو الى المفضول ويمنعه عن
الفاضل او ان يدعو الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب او غيره ولذا قيل معصية اورثت
ذلا واستحقارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان ذا استثناء ونسخا له لا اسلام
انما هو لكونه عزفنيا لكونه من ذرية ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه
حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى فرد عليه
السلام ان يعلمه شيئا من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل
هو الله احد رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
اي كيده ووسوسته يجري اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدي يجري بمن لتضمنه معنى التمكن اي يتمكن من
في جريانه مجرى الدم في جميع عروقه والمجرى اما مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريه كالدم في الاعضاء
شبه سريان كيده وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن تمكنه من اغواء
الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء التي هي اعدى من الذي هو له
صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت تنسى الشيطان
وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان حزب الله هم المفلحون او اسم مكان ظرف ليجري وفي
الانسان حال منه اي يجري في الانسان مجرى الدم كاينا من الانسان او بدل البعض من الانسان اي يجري في
الانسان حيث يجري فيه الدم او نعتا وان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما يجري دمه في عروقه اي ما دام حيا
وقيل يحمل ارادة الحقيقة فان الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على الانتقال في ابدان
البشر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو
داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجه عن صفية وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني ادم مولود اي ما من اولاده والمراد هذا الجنس الا يمسه
الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف اي لا شيء من
بني ما وجد من بني ادم مولود متصف بشيء من الاوصاف حال ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان له كان
صلى الله عليه وسلم يرد على من زعم ان لا نبيا ولا وليا الا يمسهم الشيطان فهو من قبل القلب الذي لعقاب العكس
وقيل ما بمعنى عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني ادم على مبتدائه وهو مولود حين يولد قالوا المراد
بالمس الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يطعنه الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك لا وجه
ان يراد من المس الطمع في الاغواء ويرده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا رافعا صوته بالبكاء وهو حال مؤكدة
او مؤسسة اي مبالغا في رفعها والمراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء من مس الشيطان اي لاجله
قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قالت المعتزلة من ان مس

الشيطان تخييل واحتمال لما رآه من بعض الشيطان فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه وأما قول ابن الرومي

لما تؤذن الدنيا به من صروفها ** يكون بكاء الطفل ساعة يولد
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه ** بما هو لاق من أذاها يهدد
وإلا فما يبكيه منها وإنه ** لأوسع مما كان فيه وأرغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع أنه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمسه قال ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة أمها حيث قالت إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وأمه عليهما السلام بالعصمة من المس لا يدل على فضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم إذ له فضائل ومعجزات لم تكن لأحد ولا يلزم أن يكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما أحد من بني آدم إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا قلت وأبلغ من هذا أن شيطانه أسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعيه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي أخرى للحاكم وغيره كل ولد الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا إلا ما كان من مريم وابنها فإن أمها حين وضعتها قالت أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن فيه انتهى ولعل الله تعالى ألهمها بأن دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده فتقول حين وضعتها أي أرادت وضعها فلا يشكل أن المتبادر يكون حال الوضع فكيف امتنع لأجله تلك الدعا وقولها إني أعيذها بمعنى أعذتها وعدل عن الماضي إلى المضارع لإرادة الاستمرار أو الحكاية الحال الماضية والله أعلم والمفهوم من الجامع الصغير أن الحديث باللفظ المذكور سابقا هو من أفراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر إلا أن يقال مراده أنه متفق عليه معنى وأن اللفظ للبخاري لكن ذكر أن لفظ كل بني آدم إلى آخره أيضا من أفراد البخاري فتأمل وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود أي سبب صياحه أي بكائه حين يقع أي يسقط وينفصل عن أمه نزغة من الشيطان أي إصابة بما يؤذيه وقيل النزغ طعنة خفيفة أو وسوسة فإن النزغ هو الدخول في أمر لإفساده والشيطان إنما يبتغي بطعنه إفساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والمقول هو الأول إذ لا إفساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير أنه من أفراد البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبليس يضع عرشه أي سريره على الماء وفي رواية في البحر والصحيح حمله على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعل الله تعالى قادرا عليه استدراجا ليغتر بأن له عرشا في هيئة عرش الرحمن كما في قوله وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين بجاهليه بأنه الله الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكره في النفحات الأنسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى عرشا على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش إبليس وقيل عرشه استيلاؤه على الخلق وتسلطه على إضلالهم بهلك العبادة ثم يبعث أي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو لتنال منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وقيل لأنهم ينفذون سرا وردبان لا سرا ولا مهايا ويفتنون الناس بفتح أوله وكسر ثالثه أي يضلونهم أي يمتحنونهم بتزيين المعاصي إليهم حتى يقعوا فيها فأدناهم أي أقربهم منه أي من إبليس منزلة أي مرتبة أعظمهم فتنة أي أكبرهم إضلالا أو أشدهم ابتلاء يجيء أحدهم جملة مبينة لقوله أعظمهم فتنة فيقول أي أحدهم فعلت كذا وكذا أي أمرت بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول أي إبليس ما صنعت شيئا أي أمرا كبيرا أو شيئا معتدا به قال أي النبي عليه السلام ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته أي فلانا حتى فرقت بينه وبين امرأته هذا وإن كان بحسب الظاهر من مباح وظاهره خير ولذا قال تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولكن من حيث إنه يفضي إلى المفاسد يفضي موتا وحيث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله عليه وسلم فيدنيه منه أي فيقرب

إبليس ذلك المغوي من نفسه من لطف ذاته وهو التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة ويقول أي إبليس للمغوي نعم أنت أي نعم الولد أو المغوون أنت على أنه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس وقيل حرف الإيجاب وأنت مبتدأ خبره محذوف أي أنت صنعت شيئا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب هو الخطأ لأنه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية مع احتياجه إلى التكلف والتعسف في توجيه صحة الدراية قال الأعمش وهو أحد رواة هذا الحديث أراه بضم أوله أي أظنه أي النبي يعني أبا طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الأنساب وقال الشيخ الجزري وقال الطيبي ضمير الفاعل للأعمش وضمير المفعول لجابر وقيل أظن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من قوله والله أعلم قال فيلتزمه فإن إنما عطف على فيدنيه أو بدل منه كذا قيل والأظهر أنه عطف على فيقول والله أعلم والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لأنه يحب كثرة الزنا وغلبة أولاد الزنا ليفسدوا في الأرض ويتهتكوا الحدود والشرع ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه لأن ولد الزنا ينغمس على اكتساب القبائح ويتبعه لأخلاق الرذائل رواه مسلم وكذا أحمد وعنه أي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم قد أيس أي صار محروما ويئس من أن يعبده المصلون اختصر القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الآمر به والداعي إليه بدليل قوله يا أبت لا تعبد الشيطان وأراد بالمصلين المؤمنين كما في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل المصلين سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان ومعنى الحديث أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه أن دعوى الشيطان عام في أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالأولى أن يقال المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم الجزيرة كل أرض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء أي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والأنهار كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل التي أهلك الله فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات أضيفت إلى العرب لأنها مسكنهم وتقلبهم لأنها مسكنهم ونحو ذلك وقيل لأنها معدن العرب مكة والمدينة واليمن وقيل إنما خص جزيرة العرب لأن الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لأنها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش خبر لمبتدأ محذوف أي هو في التحريش أو ظرف لمقدر أي يسعى في التحريش بينهم أي في إغراء بعضهم على بعض والتحريش الإغراء بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله صلى الله عليه وسلم أخبر بما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه أي أيس الشيطان أن يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما أخبر فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكذا أحمد والترمذي

الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله إني أحدث نفسي أي أكلمها بالشيء نوسوسني فانه من اختيار أو تمناه أن أحدثها بالشيء بتنوين للتنكير وفي التنكير تنبيه وإن كان معرفة لفظا لأن الدال فيه للجنس والجملة الإسمية نعت صفة له وقع قوله لأن أكون حممة بضم ففتح أي فحما أحب إلي من أن أتكلم به أي بيني لكونه حمه أحب إلي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسيم أو تشبيه أو تعطيل ونحوها واللام للقسم كثير صحيح أو للابتداء وأما قول ابن الملك اللام موطئة للقسم فغير صحيح لأنها إنما تدخل على أداة شرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لأنها وطئت الجواب للقسم أي مهدته له قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله شكر الما أنعم عليه على أنهم لا يخرجون منهم كذا ذكره مغني اللبيب ويحتمل أن يكون للشيطان وإن لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه وعلى أمته الذي رد أمره إلى الوسوسة الضمير فيه يحتمل أن يكون للرجل والأمر يحتمل أن يكون واحد الأوامر وأن يكون بمعنى الشأن يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا وأما الآن فلا سبيل إليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بأنه يجب التعوذ بالله منها أو المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة وهي معفو عنها رواه أبو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان اي ابليس او بعض جنده لمة بالفتح من الالمام ومعناه
النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن آدم اي بهذا الجنس فالمراد به
الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق
والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله او في حق الخلق او بالامور الغيبية كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة واما
لمة الملك فايعاد بالخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسله والايعاد في المحسنين من باب الافعال
والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج
والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا وان الظاهر ان هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر

۞ واني وان اوعدته او وعدته ۞ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ۞

واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد فيهما او بالاصل للتنزل واختير الزيادة لاختيار المبالغة فمن وجد اي في نفسه
او ادرك وعرف ذلك اي لمة الملك على تاويل الالهام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة اليه
ونازلة عليه اذ امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لهداية الملك ودلالته على ذلك
الخير تحقيقا وتفصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها كتب الصوفية وقد بينها الغزالي في منهاج
العابدين تبيينا لطيفا واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام بل قال الدقاق
من كان قوته معلوما اي بان لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر في الاحكام
لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكايد الشيطان وانما قدمها هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان شر وابتلاء
اكثر فكان الحاجة بيانها اهم ولما فرغ منه قدم لمة الملك تنظيما لشانها واشعارا بان رحمته سبقت غضبه ومن
وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان وليلتجا اليه وفيه ايماء الى ان الكل من الله وانما الشيطان
عبد مسخر اعطي له التسليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما لم يقل هنا
فليعلم انه من الله تادبا معه او لا يضاف اليه الا الخير ثم قرا صلى الله عليه وسلم استشهادا الشيطان يعدكم الفقر
اي يخوفكم به ويامركم بالفحشاء اي بالبخل والحرص وسائر المعاصي فان حب الدنيا راس كل خطيئة او معناه ان الشيطان
يعدكم الفقر ليمنعكم عن الانفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم او لاولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة
العيال ويامركم بالفحشاء اي المعاصي وهذا الوعد والامر هما المراد ان بالشر في الحديث وتتمة الاية والله يعدكم
مغفرة اي لذنوبكم في الصبر في الفقر وفي الطاعة منه اي من عنده كرما وفضلا اي بان يعدكم زيادة الخير على المغفرة وثواب
الطاعة بالاضعاف المضاعفة او خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله واسع عليم تذييل للكلام السابق اشارة
الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعريف
الغرابة وتفصيلها متنا واسنادا مذكور في اصول الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون اي لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضا في الاشياء حتى يقال هذا خلق الله
ترك البيان فيه فمن خلق الله فلما جر كثرة السؤال الى الجراة في الملك المتعالي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة
السؤال وعن قيل وقال والمراد بالناس ذو الحكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من النقل وهو المناسب
ذكر بعده الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد يعني قولوا في رد هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا
بل هو الله احد والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في الحوائج المستغني عن كل احد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام وفي نسخة بكسرها وبضم الفاء ويكسر اي ليبصق احدكم
اي هذا الرجل يعني الموسوس عن يساره كراهة للشيء وقيل اشارة الى الشيطانية من يسار القلب والرحمانية عن يمينه
ثلاثا اي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه كمن يجد جيفة والتكرار لرغمة
للشيطان وتبعيد له ليعرضه ويعلم انه بطبيعته يكره الكلام المذكور منه وليستعذ ضبط بالوجهين بالله
من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة في دفع الشيطان رواه ابو داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص
لا يجني جان الا على نفسه في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن انس رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اي لن يزالوا ولن ينقطعوا وافادة الاثبات لانه كزال يفيد
معنى النفي فاذا دخل عليه نفي اخر اثبته لان نفي النفي اثبات يتساءلون اي متسائلين لا يبال بعضهم بعضا او يحدثهم
انفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدأ وخبر خلق كل شيء استئناف او حال وقد مقدرة والعامل معنى اسم الاشارة
او هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شيء خبره كذا قاله الطيبي والثاني هو الظاهر فمن خلق الله عز وجل قياسا للقديم
على الحادث فانه يحتاج الى محدث ويتسلسل الى ان ينتهي الى خالق قديم واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب
الكلام رواه البخاري ولمسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قدسيا ان امتك
اي امة الدعوة او بعض امة الاجابة بطريق الجهالة والوسوسة من الامور العامة لا يزالون يقولون اي بعضهم لبعض
او في خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا ما كذا كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال اي ما شانه ومن خلقه حتى يقولوا
اي حتى يتجاوزوا الحد وينتهوا الى ان يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود من الحديث اعلامه
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ما سيقع من امته ليحذرهم منه وعن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي استعمله النبي
صلى الله عليه وسلم على الطايف فلم يزل عليها حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة
عمر ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع
وعشرون سنة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزمت ثقيف في الردة
قال لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روى عنه جماعة
من التابعين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي اي
بمنعني من الدخول في الصلاة او من الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل وان كان في الصلاة فليتفل ثلاث
مرات غير متواليات ويمكن حمل التفل والتعوذ على ما بعد الصلاة والمعنى جعل بيني وبين كمالها حاجزا من وسوسة
المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع يلبسها علي بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهره
بفتح اوله وكسر ثالثه اي يخلطها ويشككني فيها اي في الصلاة او القراءة او كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما
يتصل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان اي الملتبس بخاطر من الشياطين لا رئيسهم يقال
له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة كذا في النسخ المصححة وتمام زنة الرباعية
كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي
على ما في النهاية قال ابن حجر ويفتح فتح الخاء مع ضم الزاي وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ
المصححة وهو في اللغة الجريء والجسور على ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اي ادركته وعلمته فتعوذ بالله
منه فانه لا خلاص من وسوسته الا بعون الله وقوته وحفظه ومعونته واتفل بضم الفاء ويكسر على يسارك اي جهة
يسارك كما في نسخة اشارة الى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تحريا كانت صاحب اليسار وفي طريقة اصحاب
الشمال ثلاثا اي ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المباعدة ففعلت ذلك اي ما ذكر من التعوذ والتفل فاذهبه الله
اي الوسوسة عني ببركته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء
السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا
نفضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عايشة وعمتها وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة
وله سبعون سنة ان رجلا ساله فقال اني اهم بكسر الهاء وتخفيف الميم في صلاتي يقال وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما
اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت فيكثر بالمثلثة
المضمومة اي يعظم ذلك علي وروي بالمثلثة من الكثرة اي يقع كثيرا هذا الوهم في فقال له امض في صلاتك سواء كانت
الوسوسة خارج الصلاة او داخلها ولا تلتفت الى موانعها فانه لن يذهب ذلك عنك فانه ضمير الشان والجملة تفسير
له وذلك اشارة الى الوهم المعني به الوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اي تفرغ
من الصلاة وانت تقول للشيطان صدقت ما اتممت صلاتي لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما
اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس الشيطان في ساير الطاعات والحاصل ان الخلاص من

الشيطان انما هو بنور الرحمن ولا اعتصام بلوامع الشريعة وعدم التفات الى الخطرات والوساوس المذمومة ولا حول
ولا قوة الا بالله رواه مالك باب الايمان بالقدر هذا نوع تخصيص بعد التعميم او ذكر جزئي
بعد الكلي اهتماما به واعتناء بشأنه لما وقع فيه من الاختلاف الناشي عن التحير في هذا الامر الذي هو عظيم الشأن
بين اهل الايمان والقدر بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضاء قال في شرح السنة الايمان بالقدر
فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان
خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى
الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل وسأل رجل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال اخبرني عن القدر
قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك
فلا تفتشه ولله در من قال
تبارك من اجرى الامور بحكمه ۝ كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما
فما لك شيء غير ما الله شاءه ۝ شئت طب نفسا وان شئت مت كظما
الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله
مقادير الخلائق جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه
وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد
ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات
الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة
وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا
وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا الكلام تبيانا وقدر وعين مقادير هم تعيينا لا يتاتى خلافه
بالنسبة الى علم القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة
ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب اي الذي لا محو فيه ولا اثبات فلا يقع فيه الا ما يوافق ما ابرم فيه كذا ذكره ابن حجر وفيه كلام خفي
اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتعبير
بالمحو انما هو من التزييد الواقع في اللوح الى التحقيق الامر المبرم المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو امر الشقي
الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق والتحقيق حقيق وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين التقدير
والخلق من المدد او تقديره بمقدار من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان نفسه
فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به من الايام والشهور والسنين قلت
يحمل الزمان على مقدار ما هو عليه الان عند حصول ما يتحدد به كقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل انه قال اي النبي
عليه السلام وعرشه على الماء وفي المفاتيح وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض
على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل
ذلك الماء هو العلم وفيه ذوق لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الماء وانما اوجد سائر الاجسام منه
تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلف الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح
شمائل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم العرش رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر بفتح الدال اي بتقدير مرتب مكتوب
في اللوح المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج على حسب ما تقتضيه الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف وروي
برفعهما عطفا على كل او على انه مبتدا حذف خبره اي حتى العجز والكيس كذلك اي كائنان بقدر الله تعالى وجرهما

عطفا على شيء قيل والاوجه ان يكون حتى مناجارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد بذلك ان اكتساب
العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به الى البغية والعجز الذي يتاخر به عنها وقيل المراد
من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به وان اخر عن وقته وقيل العجز عن الطاعة والكيس ضد
العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال
العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه الضر والنفع مقابلة وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي
للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس
والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل
الداعية ومنشاؤه القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح
واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج منها وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة وانما قوبل
بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا
عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجثة والراي والتمييز اذا فهم الخلقة
لا يجرم فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام
الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه
ما ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتج اي تحاج ادم وموسى اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول قيل هذه المحاجة كانت
روحانية في عالم الغيب وبوبية قوله عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما ويجوز ان يكون
جسمانيا بان احياهما او احيا ادم في حيوة موسى واجتمعا في حضاير القدس كما ثبت في حديث الاسرا انه صلى
الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء او لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون فحج ادم موسى اي غلبه في الحجة بان الزم
بانه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو
عنه لا سيما من شاهد سر الله من وراء الاستار في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلا وما ترتب عليه من خاص الحدود
والتعزير بخصوصه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فائدة قال موسى الخ جملة مبينة لمعنى ما قبلها انت
ادم الذي خلقك الله بيده اي قدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا له وانه خلق ابداعا من غير واسطة اب وام
والقياس خلقه ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت تلذذا بخطاب الاب الكبير لعدم الشر
الاكر كما قيل والاظهر انه لغة كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدره ونفخ فيك من روحه الاضافة
للتشريف او التخصيص اي من الروح الذي هو مخلوقه ولا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث من الاشارة الى ما في
القران واسجد لك ملائكته اي امرهم ان يسجدوا لك او اليك تعظيما قال ابن عباس كان سجودهم له انحنا
لا خرورا على الذقن وقال ابن مسعود امروا بان ياتموا به فسجدوا وسجدوا لله فالتقدير امرهم بان يسجدوا
لله لاجل سجودكم اياه او اللام للتوقيت وقال ابن كعب خضعوا له واقروا بفضله فالسجدة لغوية
بمعنى الانقياد واسكنك اي جعلك ساكنا او جعل لك سكنى في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على
المعتزلة حيث قالوا انه بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اي بالذي صدر منك عن نيته
بعلو مقامك في الاكل من الشجرة وان كان نسيانا او خطا في الاجتهاد لان الكمل يعاتبون ويؤاخذ فيه بما
لا يؤخذ به غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي من تسببها لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم
وان لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا في شرف الوجود فكانه جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت
يعني ان الله تعالى انعم عليك بهذه النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وفي
او لادك في دار المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالنفرد والمحن وغير ذلك ولو لم تخرج من الجنة لم يحصل لهم
شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج
يسامح فيه بمثل ذلك قال ادم انت موسى الذي اصطفاك اي اختارك الله برسالته بالجمع لارادة

الانواع او بالافراد لارادة الجنس كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمع في الجمع ولعل فيه ما يفيد رسالة لنا آدم لا ذكرنا هو اشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه يحتمل ان يكون المراد اصطفاك بالجمع بين الرسالة والتكليم واختصرت به لانه لم يسمع كلام الله القديم احد في الارض غيرك وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما **وبكلامه** اي بتكليمه اياك **واعطاك الالواح** وفي الواح التوراة **فيها تبيان كل شيء** اي بيانه على وجه البيان لاقتضاء زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استئنافية او صفة الالواح التي فيها اظهار كل شيء مما يحتاج اليه في امر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والامثال والحلال والحرام والحدود والاحكام وغير ذلك وهذا اقتبس من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء **وقربك نجيا** النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من يجري بينك وبينه كلام في السر اي وكلمك الله من غير واسطة ملك او المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل او المفعول **فبكم** بميم محذوف اي فبكم زمانا او في اي زمان **وجدت الله** اي علمته او صادفته **كتب التورية** اي امر بكتبة التوراة في الالواح لما سبق اثباته في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة **قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما** المراد منه التحديد او التكثير **قال آدم فهل وجدت فيها** اي في التورية وقرأت وعلمت مفهوم قوله تعالى **وعصى آدم ربه** اي بمخالفة امره **فغوى** اي خرج بالعصيان من ان يكون راشدا في فعله وليس المراد ان لفظ هذا التركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذعان لما جاء عن الله ولذا تعالى ان يخاطب حبيبك ويعمهم بهما اي بالمعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فان آدم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تأول او نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ومع ذلك وصفه ربه بالعصيان والغواية اقامه لنا موسى الربوبية عليه ليتأسى به الناس في وصح بذلك لعصمة الانبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها نوصف بذلك الا انه يوم القيامة وقوع منقصة منه عليه السلام **قال** اي موسى **نعم قال** اي آدم **افتلومني** اي بعد هذا التوبيخ افتلومني **على ان عملت عملا كتبه الله علي** اي اثبت الالواح **ان اعمله** بدل من ضمير كتبه المنصوب **قبل ان يخلقني باربعين سنة** قال التوربشتي ليس معنى قول آدم كتبه الله علي الزمنيه اياه واوجبه علي فلم يكن لي في تناوله الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كونه وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وانما ادعى هذه القصة تشتمل على مغايبة محررة لدعوى آدم عليه السلام مغلوب في الحجة منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان آدم عليه السلام احتج بذلك بعد ان دفع مواجب الكسب منه وارتفع احكام التكليف عنه ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة انه لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى** لا الله في حقه حيث اخبر عنه انما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة بل انه ينقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي تثنيتا للانقس على هذا الاعتقاد فحج آدم اثباتها فالغاية الاولى للعطف وفي الاخر للتمييز انتهى ومما استفاد **رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق** الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعه ههنا ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم صدق فيه كنت قال النبي صلى الله عليه وسلم فمصدقي وقال

في حديث ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال الشيخ للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام سل الجارية تصدقك ونظائره كثيرة كذا قاله السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تأكيد اذ يلزم من احدهما الآخر اللهم الا ان يخص به **ان خلق احدكم** بكسر الهمزة فيكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم **يجمع في بطن امه** اي يقرر ويحرز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم **اربعين يوما** يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاذا اراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوا واحقهم بتأويله واكثرهم احتياطا للتيقن بعدهم الى من بعدهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى آخر فوقها تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم في اي صورة ما شاء ركبك وفيه تحقيق هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق وان اصل النطفة الماء القليل يعني بها المني لقلته وقيل لنظافته اي سيلانه لانه ينطف نطفا اي يسيل قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير آدم وميقات موسى ثم ان يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك يأخذ من تراب مدفنه فيذرها على النطفة وكونه سلالة من الطين جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفأرة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق **نطفة** حال من فاعل يجمع **ثم يكون** اي خلق احدكم **علقة** اي دما غليظا جامدا قال ابن حجر اي ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير راجع الى ما جمع من بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذ ذاك تتعلق بالرحم انتهى وفيه انه يلزم منه ان تصير في الاربعين وليس كذلك فالظاهر ان يقدر وينبغي ان تكون **مثل ذلك** اشارة الى المحذوف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما **ثم يكون مضغة** اي قطعة لحم قدر ما يمضغ **مثل ذلك** وتظهر التصوير في هذه الاربعين يوما قال المظهر في حال التحول مع قدرته على خلقته لحكمة فوايد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهيأة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها بل الاظهر تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فان الانسان اولى بان يتأنى في فعله كما قالوا اشار هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الآيات الافاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بنقوش ابدانهم واعضائهم وخواصهم ويعرفوا انها كلها عطايا وهدايا بل هي عارية موجودة عندهم لينظروا الى مبديهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه **ثم يبعث الله اليه** اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه **ملكا** وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد به لارشاد امره والتصرف فيه لانه ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ فان **قلت** قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد الا ان مسعود كان في اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم ان التصوير بعد الاربعين

لا اولي وهو مناف لهذه الرواية فجوابه ان لتصرف الملك اوقاتا احدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول
علم الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه فيكتب رزقه واجله وعمله وخلقه وصورته
ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعد انه
يكتب ذلك ثم يتصرف في وقت اخر لان التصوير لا وقع بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا
يخفى ما فيه وقد استشكل بين الاولى فانه النطفة اذا خرجت ذكرا يتصور بعد الاربعين الاولى بحيث تشاهد
منه كل شيء في الصورة فيحمل رواية ابن مسعود على البنات او الغالب **باربع كلمات** اي بكتابتها وكل قضية
تسمى كلمة قولا كان او فعلا **فيكتب عمله** من الخير والشر **واجله** مدة حياته او انتهاء عمره **ورزقه** يعني انه قليل او
كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او حراما ما كولا او غيره فيعين لذلك ويتنقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ
ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجد مستعدا لقبول
الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجد متجافيا قاسي
القلب متابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله
ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب لهذا ولهذا واخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك
العمل خواتيمه وهو الذي يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره
للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه يعني لا يراها
الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضى عليه انه عامله
وهو ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن
لزومه فان هذه الاشياء في ذمته ثابتة ونفعها ولا يقدر ان ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له في
جبهته او بطن كفه واعلم ان الكتابة في تمام الكتاب تعم الاشياء كلها وهذا ما يختص بكل انسان اذ لكل كتابة
سابقة وهي في اللوح ولاحقة يكتب في ليلة القدر متوسطا اشير اليها في الحديث وفي اصل الاربعين يكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد وهو بدل كل من قوله اربع ان المضاف مقدر فيه ويروي على الاستيناف **وشقي** خبر مبتدا
محذوف اي يكتب هو شقي **او سعيد** فيل لان من حق الكلام ان يقال ويكتب شقاوته وسعادته فعدل لانه حكاية
لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما
والتفصيل وارد عليهما ان السعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات وتقابلها
الشقاوة وهو اما قلبية او بدنية او ما حول البدن فالقلبية في المعارف والحكم والكمالات العلمية والعملية
القلبية والخلقية والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول البدن من الاموال والاسباب
فقدم الشقاوة ليعلم ان الشر والخير من عند الله وتقديره ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر لانهم طلبوا الحكمة
في افعال الله وقالوا مدبر العالم لو كان واحدا لم يخص قوما بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك بامثاله
الشرور فرد عليهم الرب بقوله لا يسأل عما يفعل وما احسن قول الشاعر
كم من اديب فهم قلبه	مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله	ذلك تقدير العزيز العليم

وتحقيق هذا المقام انه يقال ان لله صفتي لطف وقهر والحكمة يقتضي ان يكون الملك سيما مالك الملوك كذلك اذ كل
منها من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الاخر ولا يتحقق كل منهما الا بوجود الاخر كما لا ينبغي المدح
الا بالذم وبضدها تتبين الاشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء واعمالهم مظاهر اللطف وفائدة من بعثة
الانبياء والكتب ترجع اليهم انما انت منذر من يخشاها الا ان فائدة نور الشمس لاهل البصر والاشقياء وامثالهم
مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم الزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة في علمهم
بالشقاوة **ثم ينفخ** في البناء المجهول وقيل انه معلوم **فيه الروح** بالوجهين ايهم تقدم هذا البعث قبله وعكس
ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد من ترتيب الاخبار فقط على اذ رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره

ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية بلفظ فينفخ فيه الروح ويؤمر في الاخرى ونسب الى الشيخين فتأمل فلعلهما لهما
روايتان والله اعلم **فوالذي لا اله غيره** القسم لافادة التحقيق وتاكيد التصديق ايذانا بان الشقاوة والسعادة
مكتوبة فوالذي لا اله غيره ليعلم ان امر العقبى الى الكتب لا مدخل له في الحقيقة **ان احدكم** ولفظ المصابيح فان الرجل
اي الشخص **ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون** في الموضعين بالرفع لان ما نافية كانت عاطفة بالرفع لان المعنى فيه
على حكاية حال الرجل في الاخبار عن المستقبل كذا قال السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية
ولفظ يكون منصوبة بحتى وما غيرها نفته لها من العمل وقال ابن الملك لا وجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف
على ما قبله **بينه وبينها** اي بين الرجل وبين الجنة **الا ذراع** تمثيل لغاية قربها **فيسبق عليه الكتاب** ضمن معنى يغلب
ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اي يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب
اي المقدر او التقدير اي التقدير الازلي والفا للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة **فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها** فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الازلي بل لا بد من ظهور العمل المخالف فلا يكون جبرا
محضا ولا قدرا بحتا وهذا اما سبق والله اعلم وقيل لان بذر الشقاوة والسعادة قد اختفي في الاطوار
الانسانية لا يظهر الا اذا انتهى الى الغاية الالهية او العقبانية **وان احدكم** اي الاخر **ليعمل بعمل اهل النار**
من الكفر والمعاصي **حتى ما يكون** بالوجهين **بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب** قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الكلام
انما رد لا بالموجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير في البداية **فيعمل بعمل اهل الجنة** بان يستغفر ويتوب
فيدخلها افول في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي انه لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق
السيئة ويكون بين الخوف والرجا ويسلم بالرضا تحت حكم القضا ولذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا
ييأس من روح الله الطيبة فانها اذا بدت تحت الغاية بحثت الاخرى بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير
في الاعمال فلا يحكم لاحد بانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق
العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات
فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر
والسعادة والشقاوة من الكليات والجزئيات بتقدير الله وايجاده اذ لا مؤثر في الوجود الا الله المتعالي
عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا يفعل الله ما يشاء لا علة لفعله ولا منتهى لحكمه لا يسأل عما يفعل ولا يجادل
المنزل في غيبي لا فعاله وقبحها بالحسن ضد ورضاه لها عنه والاستدلال للعبد في الافعال والمدح
والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشيء بحسنه والثواب والعقاب كسائر الامور الا
فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب اولا ثم يوجد المسببات عقيبها فكل منها صادرة عنه ابتداء
وانما البعثة والتكليف فلان الله يجب انفاذه بالامر والنهي والوعد والوعيد ولا بد لها من مظهر كما كان
كذلك في جميع الصفات فخلق العباد بها ورتب عليها الوعد والوعيد اظهارا للمقتضى سلطنته كما قال
كنت كنزا مخفيا فاردت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف **متفق عليه وعن سهل بن سعد** اي الساعدي
الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله
عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد** اي عند من عبيد الله **ليعمل عمل اهل النار** اي ظاهرا وصورة او اولا في نظر الخلق
وانه من اهل الجنة اي باطنا ومعنى او اخرا وفي علم الله والواو حالية وان مكسورة بعدها **ويعمل** اي بعد
ذلك **عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم** اي باعتبارها اي بما يختم عليه امرها وهو تذييل
لما قبله مشتمل على حاصله وبيان وتنبيه بيان في اخره ورتب مشتمل منفية بكفرية غاية امره قيل في هذا
الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر
عمله وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بجنة

والبا للنار رقيل وفيه ايماء انه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة الا بالتسليم
بفضل الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك
واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع
سنين ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت
بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان في المدينة في ايام معاوية مروياتها الفان ومائتا حديث
وعشرة احاديث رضي الله عنها قالت دعي بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للصلاة الى جنازة صبي
بفتح الجيم ويكسر من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا وكسر
الباء في بيض جمع ابيض ابقاء للاصل واختلفوا في معناه فقال ابن عباس في قوله تعالى طوبى لهم معناه فرح وقرة عين
لهم وقيل نعمى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجرة في الجنة
وقيل معناه اصبت خيرا على الكناية لان اطايب الخير مستلزمة لطيب العيش لانه اذا انتفى عنه طوبى لك فاطلق
اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث اطيب اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي هو عصفور اي طير صغير من عصافير
الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب له وينزل في الجنة حيث يشاء قال ابن الملك شبهه بالعصفور لانه صغير اما بالنسبة
الى من هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا انتهى ولا يظهر الثاني في تخصيص التشبيه بلفظ وما
قيل من ان هذا التشبيه من باب التشبيه لانه لا عصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا امثال البخت
تاتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كان لم ينقص منها شيء وقد قال تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من
حديث ان ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر وخبر نسمة المؤمن اي روحه طائر تعلق في شجر الجنة فليس يصلح سندا
للمنع كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحه اي الذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما
حقوق العباد كاتلاف مال مسلم وقتل نفس فيؤخذ منه الغرم والدية واذا سرق يؤخذ منه المال ولا يقطع يده لانه
من حقوق الله تعالى قلت لا ينتفي عنه الا فعل ما عده ذنوبا فتامل ولم يدركه اي ولم يلحقه السوء فيكون تاكيدا ولم
يدرك عمل السوء اي وقت لحوقه في التكليف زمنا من عمله والتاسيس اولى مع افادة المبالغة اخرى فقال
او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير افتعتقدين ما قلت والحق
غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة فالواو للحال وفي الفائق الهمزة للاستفهام اي الانكاري والواو عاطفة
على محذوف وغير مرفوع بفعل تقديره اوقع هذا ويحتمل غيره للتخيير وروي او بسكون الواو والتي لاحد الامرين اي الواقع
هذا او غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بنصب غير اي او يكون غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل
يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اي بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك وكانه صلى الله عليه
وسلم لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ومرجع معنى الاستفهام
في هذا الانكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قلت وفيه دلالة الى ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم
من اهل النار ويدل عليه قوله يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا اي يدخلونها ويتنعمون بها خلقهم لها كرمه لا لانه مضطر
زايد به وهو قوله وهم في اصلاب ابائهم والجملة حال اي خلقهم لها قيل يعني انه اراد به خلق الذر في ظهر ادم واستخراجه ذريته
بعد ذريته من صلبه كما في الدالي انقراض العالم وقيل يعني عينهم في الازل لمن يكون من اهل الجنة ومن سيكون من اهل النار
فعبر عن الازل باصلاب الاباء تقريبا لفهم العامة وخلق للنار اهلا فيه ايماء الى انه لا اعتراض فانهم اهل لها اهلية
لا يعلمها الا خالقها خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وانما يظهر منهم من الاعمال ما قدر لهم في الازل قال القاضي
في حديث عائشة رضي الله عنها اشارة الى ان الثواب والعقاب ليس لاجل الاعمال والا لكان ذراري المسلمين والكفار
لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب فالواجب

التوقف وعدم الجزم وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل
الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها
دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم
يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان ابوي الولد لانها اشارت الى طفل معين فالحكم على شخص معين
بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال التعيين في الدنيا من الايمان والكفر وحكمهما
من امور الاخرة ففيه ارشاد للامة الى التوقف في الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام
الغيوب وقال ابن حجر ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار انهم في الجنة اجماعا في الاولاد
وعلى الاصح في الثانية رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب
القرشي وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وهو من العشرة في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان
له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك
فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين
اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة
لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من
شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى
عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام روى عنه بنوه
الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد من زائدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار الواو للحال والا استثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال
من الاحوال الا في هذه الحالة اي الا وقد قدر مقعده من النار ومقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث الا قد كتب
وقد ورد في بعض الروايات بلفظ او وكذا اخرجه الستة الا الترمذي اي موضع قعوده من الجنة قال الطيبي كناية عن كونه
من اهل الجنة او النار واستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي ان يكون لكل واحد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا وان
ورد في حديث اخر يعني في عذاب القبر رواه الشيخان لكن التفصيل الاتي يابى حمله على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى
او قال المظهر قد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا لفظ او قالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل والفاء جواب الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نعتمد
على ما كتب لنا في الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فائدة في اتعاب النفس بالاعمال لان قضاء الله لا يتغير فلم يرخص
عليه السلام في ذلك بل انكار وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد
من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا واعلم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما
الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر
البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب
ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا
للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيا لما خلق له لان من قدر له الامر من الخير والشر فانما
ييسر للتيسير والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية
فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب
والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمله بقوله اما من كان اي في علم الله او
كتابه او في اخر امره وخاتمة عمله من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى فسييسر اي فسيهيا ويوفق
ويهيا لعمل السعادة اي لعملها واما من كان من اهل الشقاوة وهي ضد السعادة وفي المصابيح بلفظ الشقوة
بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة اي لعملها من الكفر والجرم ثم قرا اي النبي صلى

الله عليه وسلم استشهادا واستعضادا فأما من أعطى أي حق الله من المال وقيل الامتثال واتقى أي خاف مخالفته أو عقوبته
واجتنب معصيته وصدق بالحسنى أي بكلمة لا اله الا الله والاخرى الذكر ترقيا أو شاملة في الحسنى لخاتمة الآية
لا يخفى أن الحسنى رأس الآية فالمراد بما بعدها من الآيات المتعلقة بها المناسبة لها فسنيسره لليسرى قال
البيضاوي أي فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة وأما من بخل أي بما أمر به واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى أي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة
كدخول النار وفي الكشاف سمي طريقة الخير باليسرى لأن عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبتها العسر
وفي المعالم فسنيسره أي فسنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه وأما من بخل بالنفقة
في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى أي سنهيئه للشر بأن نجريه على يديه حتى يعمل
بما لا يرضي الله ويستوجب به النار فقال مقاتل نعسر عليه بأن يأتي خيرا انتهى ولا يخفى أن ما في البيضاوي
غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين في الآية تحمل
على مجرد التأكيد لا على الاستقبال والله أعلم بالحال متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب أي أثبت في اللوح المحفوظ على ابن آدم حظه أي نصيبه من الزنا بالقصر
على الأصح ومن بيانية وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدمات
الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي وقيل أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى
النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه
الزنا في الجملة أدرك ذلك أي أصاب ابن آدم ووجد ذلك أي ما كتبه الله وقدره أو حظه لا محالة بفتح الميم ويضم أي
لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنا العين بالإفراد والإرادة الجنس وفي نسخة بالتثنية
النظر أي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له وقد ورد النظر سهم مسموم من سهام إبليس لأنه يجر إلى
الزنا فتسميته مقدمة الزنا بالزنا مجاز إطلاقا للسبب على المسبب وزنا اللسان النطق أي التكلم
على وجه الحرمة كالمواعدة والنفس أي القلب كما في الرواية الآتية ولعل النفس إذا غلبت تبعها القلب تمنى
بحذف إحدى التائين وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها
وقوع الزنا والتمني أعم من الاشتهاء لأنه قد يكون في المستحيلات دونه وفيه دلالة على أن التمني إذا استقر
في الباطن وأصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية وترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل قال تعالى والفرج
يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبي سمى هذه الأشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب
التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف
عنه وقيل معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الأعضاء وإن ترك
ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا له قال ابن حجر فإن حقق زناه فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة فإن
كذبه بأن لا يزني فيبقى من زنا تلك الأعضاء على كونه صغيرة انتهى ولا يظهر أن يقال والفرج أي بعد
ذلك التمني ويكذبه وهو أقرب لفظا وأنسب معنى وقيل معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس
التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة
الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا فليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه
سبحانه برحمته وفضله يعصم من يشاء كذا قال بعض الشراح وقيل هذا مبني على عموم من فإن الخواص معصومون
عن الزنا ومقدماته ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا
فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته
وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدمات الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها فهي كالقليل المراد
بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة التي غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى ولقد همت به وهم بها متفق عليه
ورواه أبو داود وفي رواية أي أخرى لمسلم قال كتب مجهول وقيل معلوم على ابن آدم أي هذا الجنس أو كل

فرد من أفراده واستثني الأنبياء نصيبه أي حظا أو مقدارا مما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين ويجوز الإضافة ذلك
يعني هو أي ابن آدم وأما الحظ والنصيب أو نصيبه المقدر يدركه ويصيبه لا محالة أي لا حائل بينه وبينه أو لا حيلة له
في دفعه فلا بد منه إذ لا حذر من القدر ولا مفر من القضاء العينان زناهما النظر فإن حظهما ولذتهما والأذنان
بضم الذال ويسكن زناهما الاستماع أي إلى كلام الزانية أو الواسطة فهو حظهما ولذتهما قال ابن حجر أي إلى صوت
المرأة الأجنبية مطلقا بناء على أنه عورة أو بشرط الفتنة بناء على الأصح أنه ليس بعورة واللسان زناه
الكلام أي مع الأجنبية بالمواعدة على الزنا أو مع من يتوسل به إليها على وجه الحرام ويدخل فيه إنشاء الشعر وإنشاده
فيها واليد زناها البطش أي الأخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة إليها ورمي الحصا عليها ونحوها والرجل زناها
الخطا جمع الخطوة وهي ما بين القدمين يعني زناها نقل الخطا أي المشي أو الركوب إلى ما فيه الزنا والقلب يهوى بفتح
الواو أي يحب ويشتهي ويتمنى ويصدق ذلك أي ما ذكر من المقدمات أي ما يتمناه النفس ويدعو إليه الحواس
وهو الجماع الفرج أي يوافقه ويطابقه بالفعل ويكذبه أي بالترك والكف عنه فإن ترك خوفا من الله فيثاب
عليه وإن ترك اضطرارا فلا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغرا رضي الله عنهما يكنى أبا نجيد بضم النون
وفتح الجيم وسكون الياء بعدها دال مهملة الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين
وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم هو وأبوه روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أوفى وغيرهم أن رجلين
من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله أرأيت أي أخبرني من إطلاق اسم السبب على المسبب لأن
مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر
اليوم أي في الدنيا ويكدحون فيه أي يسعون في تحصيله بجهد وكد أشيء خبر مبتدأ محذوف أي هو شيء قضي عليهم
بصيغة المجهول أي قدر وقطع عليهم ومضى فيهم بصيغة الفاعل أي نفذ في حقهم من قدر سبق أي في الأزل ومن بيانية
لشيء ويكون القضاء والقدر شيئا واحدا كما قال بعضهم أو على الإطلاق اللغوي وأما تعليلية متعلقة بقضي أي
قضي عليهم لأجل قدر سبق وأما ابتدائية أي القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقا على القضاء
والقدر متلازمان قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات
فالقضاء والقدر متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس والآخر هو القضاء بمنزلة البناء وقال الراغب
القضاء من الله تعالى أخص من القدر لأنه الفصل بين التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وقد
ذكر بعض العلماء أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما
لما أراد الفرار من الطاعون بالشام أتفر من القضاء قال أفر من قضاء الله إلى قدر الله تنبيها على أن القدر ما لم
يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله تعالى فإذا قضي فلا مدفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان أمرا مقضيا وقوله
حتما مقضيا تنبيها على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه ومن أمثاله لما تقدم من القضاء في حديث جبريل عليه السلام
قال بعض العارفين القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب
ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا الرسم الاكتساب وهو الكسب والاختيار والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم
الأستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر فيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين
كذا وقع بصيغة المجهول في أصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الأرجح معنى أيضا لكن وقع في أكثر نسخ المشكاة بصيغة
المعروف وقال الطيبي كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول ووقع في نسخ المصابيح أم فيما
يستقبلون فيه على كلتا الروايتين لتبيين السؤال عن تعيين أحد الأمرين لأن جوابه صلى الله عليه وسلم وهو قوله
لا غير مطابق له فقوله أم منقطعة أو بمعنى بل فإن السائل لما رأى أن الرسل يأمرونهم وينهونهم اعتقد أن الأمر أنف
كما زعمت المعتزلة فأضرب عن السؤال الأول والهمزة للتقرير فكذلك نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أثبته وقرره
والكلام بل ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل أشيء قضي عليهم أم شيء يستقبلونه وقيل كان حق العبارة
أشيء قضي علينا أم شيء نستقبله بالتكلم فغير العبارة وعدل عن التكلم إلى الغيبة وعمم الأمم كلها وأنبياءهم فيرد ذلك
على صحة ما قيل من الإضراب وقيل وهو الأظهر أن المعنى أم شيء لم يقض عليهم في الأزل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان

فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون من غير سبق تقدير قبل ذلك مما اتاهم اي جاءهم به نبيهم الى للتعدية ولفظ
من في مما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل الناس او بيان لما في قوله مما يستقبلونه والاول اولى كذا قاله السيد جمال
الدين وثبتت الحجة عليهم قال تعالى قل فلله الحجة البالغة فقال لا اي لا نرد بل شيء قضي اي قدر عليهم ومضى
اي سبق فيهم وتصديق ذلك اشارة الى ما ذكر انه قضي عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس بالجر على سبيل الحكاية وما
سواها فالهمها فجورها وتقواها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالآية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على ان
ما يعملونه من الخير والشر قد جرى به الازل والواو في ونفس للقسم او للعطف على المقسم به واما ونفس دم لانه اسم
فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتنكير وما في سواها بمعنى
من اي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم ات نفسي
تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اني رجل شاب اي قوي الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري واني اخاف على نفسي العنت بفتح العين والنون
العنت بفتحتين اي الزنا او مقدماتها واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب العذاب في الدنيا والعقبى ولا اجد
اي من المال ما اتزوج به النساء اراد به الجنس اي مقدارا ما اتزوج به امراة وانفق عليها فاذا عجز عن تزوج المراة
فالعجز عن شرى الجارية اولى كانه يستاذنه في الاختصاء بالمد اي قطع الانثيين او سلهما ويحتمل قطع الذكر ايضا
فيكون الاختصاء تغليبا هذا كلام الراوي عن ابي هريرة قال الابهري وليس هذا في البخاري قال اي ابو هريرة
فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني اي عن جوابي ثم قلت مثل ذلك اي القول فسكت عني ثانيا ثم قلت
مثل ذلك لعله يجيبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة فقال النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال التوربشتي
جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها لان الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن
مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من منتخبات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية
الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء وقد صحف بعض اهل النقل رواه على ما هو في المصابيح يعني فاختصر
بزيادة الراء قال ولا يستبرد ذلك الا على عوام اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في البخاري وكتاب
الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الحاديبي اذا علمت ان كل شيء مقدر
فاختصر حال كونه فعلك وتركك واقعا على ما جف القلم او ذر اي اترك الاختصاء وادع وسع المقتضي وان للتخيير قال
المظهر اي ما كان وما يكون مقدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختصر وان شئت فاترك وليس هذا
اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة وقيل للتسوية على ما ذكر في اكثر نسخ المصابيح
من قوله فاختصر او ذر يعني ان الاختصار على القدر او التسليم له وتركه والاعراض عنه سوا فان ما قدر لك من خير
او شر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر ابن عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال له اشكل علي قوله
تعالى كل يوم هو في شان وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شؤون يبديها لا شؤون
يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم اي جنس وخص لخصوصيتها قابلية التقليب به واكد بقوله
كلها ليشمل الانبيا والاوليا والعلماء والكفرة من الاشقيا قال التوربشتي ليس هذا الحديث مما يتنزه السلف
عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره من غير ان يشبه
بمسميات الجنس ويحمل على معنى الانتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهوا عن تاويل
القسم الاول لانه لا يليق معناه ولا يجدون ذلك على وجه تقتضيه العقل لا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما
مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظه متشابهة لا نهاية لها وضع الاسم توجيه تخريجه
على وجه يناسب نسق الكلام قيل التشابه من اقسام الاول لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله
تعالى ولا اعلم ما في نفسك والمجيء في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر شيخ الشيوخ السهروردي في

الذي

الذي اخبر الله تعالى ورسوله بها كالاستوا والنزول واليد والقدم والتعجب وكلاما وامثال هذا القبيل دلائل التوحيد فلا
يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل فلو لا هذا هو المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب الى القول الثاني وشرط في التاويل
ان كلما يؤدي الى تعظيم الله فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الى
الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف يؤولونها على محامل تليق بذلك الجلال
الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين لو بقي الناس
على ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال بعلم الكلام واما الان فقد كثرت البدع فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم
واصل هذا الاختلاف فهم في الوقف في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة
والاقلون على الوقف على العلم ومن اجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول حملا للناس على سؤاله والاخذ عنه انا
من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على قسمين ما لا يقبل تاويلا وبلا تزيينا فهذا محمل الوقف الاول
وما يقبل فهذا محل الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التاويل ان قرب من اللفظ واحتمل وصفا ورده ان
بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف مؤولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالي لتفو يضهم
الى الله تعالى وتاويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح الباء افصح
وفيه تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والباء من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز
اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما
اراده كما لا يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت
اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال والاكرام فبصفة
الجلال يلهمها فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقواها وتارة من تقواها الى فجورها
وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان
قال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص
الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب
واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شان عن شان
ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل ليس المراد انه التصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس
اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه بينهم يصرفه بالتشديد اي يقلب القلوب الواحد وجنس القلب
وفي بعض نسخ المصابيح بتانيث الضمير اي القلوب كذا ذكره الطيبي وهو تحقيق لوجه الشبه كيف يشاء حال على تاويل
قلبا سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشاء قال الطيبي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف اختصارا مصرف
القلوب بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش لان النداء لا يمنع من الوصف فكذا بدلها وندا برأسه عند سيبويه وقد
حذف منه النداء لان ضم الميم للجلالة مع وصفها صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها او ضمن معنى التثبيت ويؤيده ما ورد اللهم
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قيل وفيه ارشاد للامة والظاهر انه كما انه من العباد لا انه مفتقر اليه تعالى في الايجاد
لا يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود اي من الثقلين الا يولد على الفطرة قيل من زايدة ومولود مبتدا خبره يولد اي ما من مولود يوجد على امر من الامور
الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطر كالجلسة واللام فيها اشارة الى معهود
وهو قوله فطرة الله وفي الايات اذ المراد بانه وجهك للدين حنيفا اثبت على ايمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم
الست بربكم ويؤيده ذلك رواية الترمذي وجزم المظهر بان الفطرة ان ما صدقها واحد فقال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم
حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبياء وهو الاسلام والتوحيد واختلاف
مللهم لاختلاف شرائعهم وفي معنى هذا الحديث خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة التهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليه

تمكنه ويهتدي المذكورين لاستمر على الهدى والدين ولم يفارقه الى غيره لان حسنه ركز في النفوس فلم ينفع لها عدول
عنه الا لآفة بشرية او تقليد للغير ولذا قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدى راس المال
الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال ببذلهم في اخذهم الضلالة بالغبينة عنهم فابواه يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه
اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او يمجسانه والفاء اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان
تغيره بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل انتاج
البهيمة او يغيرانه تغيرا كتغيير البهيمة وقيل حال اي مشبها شبيها ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة عن ان
السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين الافعال الثلاثة اي يهودانه وما عطف عليه تنازعت في كما تنتج المفيدة
لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح براد ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس
المشاهد في العيان وهو يروى على بنا الفاعل وهو الافصح وعلى بنا المفعول يقال نتج الناقة ينتجها اذا تولى نتا
جها وضعت فهو ناتج وتولي نتاجها كالقابلة للنسا والاصل ينتجها اهلها ولذا متعدي الى مفعولين فالذي
للمفعول الاول قيل نتجت ولذا اذا وضعت بهيمة وقيل مصغرة ونصبها على انه مفعول ثان لتنتج والاول
اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب على الحال بتقدير كونه تنتج مجهولا اي ولدت في حال كونها بهيمة او على انه
مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولد ذا واغرب ابن حجر حيث قال كما نتج بالبنا للمفعول لا غير جمعا اي سليمة لا عيب
كانها سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعا والمراد تحس
وتحسون بضم التا وكسر الحا وقيل بفتح التا وضم الحا اي هل تدركون والجملة في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقول
في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة
اخرى بتقدير مقولا في حقها من جدعا بالمهملة اي مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص
الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك
بل هو من كلام ابي هريرة اذ رجح في الحديث بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو
هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية كذا قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري قلت
وكذا وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الرازي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول
ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز كذا حققه ميرك قال الطيبي الظاهر ثم قرا فعدل الى القول
واتى بالمضارع لحكاية الحال استحضارا لانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الآن انتهى وفيه ان العلة المذكورة لا تصلح
ان تكون للعدول الى القول فالاظهر ما قاله ابن حجر ان ظاهر السياق ثم قرا فعدل عنه لفظا اشارة الى ما يظهر
والله اعلم ان اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا يجري عليه احكام القرآن لان ما ذكره للاستدلال به صار
من غير القرآنية انتهى ويؤيده ترك الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله فطرة الله اي الزموها وهي ما ذكر من الاستعداد
للمعرفة التي فطر الناس عليها اي يخلقهم ابتدا وجبلهم عليها لا تبديل لخلق الله اي فيكم من قبول الاسلام وهو مولود
بانه من شانه والغالب فيه انه لا يبدل او يقال الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال
حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله العهد في اصلاب ابائهم نقله النواوي قال الخطابي هذا معنى
حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
الاختيارية الا ترى انه يقول فابواه يهودانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قيد
وتلخيصه ان العالم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم
الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتخريجه اذ الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب
وانه ولد على الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين
الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات
والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيئا والتطرفي نصب من الدلائل على
التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في

الدين

الملة الحنيفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يعدل عن ذلك امثال هذه العوائق ونظيره ذلك امر الغلام الذي قتله
الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا
فقتله ولذلك لما اعتذر بخطر العلم الخفي امسك موسى عليه السلام عن الاعتراض كذا قاله ويعلم منه انه طبع كافرا اي خلق
وقدر وحيل انه لو عاش يصير كافرا الى ما فسر هذا الحديث ذلك اي التوحيد الذي هو مقتضى الفطرة هو الدين القيم
اي المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى التشبيه والتعطيل ولا قدر ولا جبر متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه اي لاجل
كانه في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة
اي متفوها بخمس فصول وقيل قام فينا كناية عن التذكير اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال الطيبي قوله فينا
وبخمس اما حالان مترادفان او متداخلان اي قام فينا مذكرا واما ان يتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى
خطب ويكون بخمس حالا او قام على الوجهين بمعنى القيام وتصاله وجرى لك وهو ان يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا
كانه لما قيل قام بخمس قيل في حق من فقيل في حقنا وعلى هذا قام بالامر يتشمر اي قام بحفظ تلك الكلمات فينا قال
ابن حجر ويؤيد الحقيقة حديث انه صلى الله عليه وسلم سيفرق الينا بعد العصر فنحدثنا قائما على رجليه حتى اوحي بهم
تقدمية من طول القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في نفس المقام لا يستلزم استمراره في المرام فقال ان الله لا ينام
قال تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف ومقدمة النوم ولا ينبغي له ان ينام في الجواز
تاكيدا لنفي الوقوع على سبيل التتميم اي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم لان النوم اخو الموت ولان النوم استراحة
القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر بقوله اعراض عما قال تلك الثالثة في قوله
يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه
قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة بالقسط اي في القسمة
وغيرهم وهذا المعنى اولى لما في حديث ابي موسى يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد
النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه فيخفضه تارة بتقتير الرزق والحرمان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع
الرزق والتوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعد تضاد وتطابق وهما مستعاران من الكفتين من
الاعيان ويحتمل ان يراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنيين بقوله
من وزن الموزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها في هذا ان وبما يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف
يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل والرابعة يرفع اليه قال القاضي اي الى خزائنه ليحفظ
عمل الى يوم الملك عمل الليل اي المعمول فيه قبل عمل النهار اي قبل ان يؤتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء ويعز
عليه وان كان هو اعلم به ليامر ملائكته بامضاء ما ينقضي لفاعله من جزاء فعله وقيل معناه يقبل الله اعمال المؤمنين فيكون
عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار عطف على عمل الليل قبل عمل الليل اشارة الى السرعة في الرفع والعروج الى ما
فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لمسارعة
الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة
الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة على ما روي ان مسيرة ما بين الارض والسما الدنيا خمسمائة سنة وما بين
كل اثنين كذلك وسمك كل منها كذلك وتقدير رفع في الاول ورفع او فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الاخر ان
اعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح ولا ينافي رفع عمل الليل الا بعد فعل من
عمل النهار واما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل او رفع في من عمل الليل الذي بعد ابتدا رفعه وعمل الليل فاصلا يسع ذلك
بالنسبة الى القدرة الباهرة فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل
عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ لان الزمن اقصر فتامل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه بعض الشارحين انتهى كلامه والخامسة
حجابه النور اي المعنوي لو كشفه استئناف جوابا عن قال ما لم المشاهدين اي لو ازال الحجاب ورفعه لاحرقت
سبحات وجهه بضم اوليه جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي الانوار التي
اذا راها الراوون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجب

شعري

على ما قاله ابن الاثير وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب
المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقايق الصفات وعظمة
الذات لم يبق مخلوق الا احترق واصل الحجاب الستر الحايل بين الرائي والمرئي والمراد هنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة
بالرؤية فهو كناية عن منع رؤيته تعالى في الدنيا او من لا خاطر بباله في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه الخ استينافية
مبينة للكلام السابق كانه قيل لم خص حجابه بالنور فلم لم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان من غيره او لو كشفه
لاحرق العالم وانما اورد الجمل السابقة فعلية مضارعية لافادة التجدد مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فيدل
على الثبات والدوام في هذا العالم ولا فاصفت المؤمنون عن الكدورات المتشهية في دار الثواب فيرى ومن ثم بلا حجاب
كان النبي صلى الله عليه وسلم رآه في الدنيا لانقلابه نورا كما قال في الدعا اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي
بشري نورا الى قوله واجعلني نورا ما انتهى اليه وصل اليه الضمير لما بصره تعالى وقيل الضمير في بصره راجع الى ما وهو مفعول
منصوب لاحرقت وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى من خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات
رواه مسلم قيل معناه مسبوك من آية الكرسي فهو في بنية الاحاديث كما انها سيدة الايات وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله كناية عن محل عطائه اي خزائنه ملأى على زنة فعلى تانيث ملآن كناية
عن كثرة تلك النعمة وعمومها لا تغيضها بالتانيث وقيل بالياء اي لا تنقصها نفقة اي انفاق سحا بالمهملتين
والمد من سح الماء اذا سال من فوق اي من تحت الماء اي صبيبة لتنقص او ليد وهو لا صح وقوله الليل والنهار
منصوبان على الظرف اي دائما لعقب في الليل والنهار وتنبيه في صحيح مسلم سحا بلفظ المصدر وبيد وابن مسلم
سح الليل والنهار برفع السح والاضافة قال الابهري وفيه اشارة الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب
من فوق انصب بسهولة ولا بالجزل عطاياه ولان السح يستعمل فيما يبلغ وانتفع من تفرط السيلان وفي انه
لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ارايتم اخبروني وقيل اعلمتم وابصرتم
ما انفق ما مصدرية اي انفاق الله وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط منذ خلق السماء والارض اي من اول زمان
خلقهما فانه اي الانفاق لم يغض بفتح اليا وكسر الغين لم ينقص ما في يده موصول مفعول اي من خزائنه وقال الطيبي
يد الله ملأى اي نعمه غزيرة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد في اثبات يد
ولا بسط كذا في الكشاف وقال المظهر يد الله اي خزائن الله قيل اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بخزائن
قوله كن فيكون لان الله المقتدر على ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابدا وقوله ملأى ولا تغيضها وسحا وارايتم على
تاويل القول اي مقول فيها اخبار مترادفة ليد الله ويحتمل ان تكون الثلاثة الاخيرة وصفا لملأى وان يكون
ارايتم استينافا وقوله وكان عرشه على الماء حال من ضمير خلق وكذا قوله بيده الميزان حال مترادف من خبر كان او من
اسمه على راي سيبويه وسياق تحقيق معنى قوله وكان عرشه على الماء بابدع الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقدره
وتصرفه ميزان الاعمال والارزاق يخفض ويرفع اي يخفض النصيب والرزق باعتبار ما كان يحبه فيزيد ذلك ويزيده
بالنظر اليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضائه الاول او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه
بقلتها مرتبا وبكثرتها مرتبا كمرتبي الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد العدل يعني يخفض العدل
تارة بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قيل
خص اليمين لانها مظنة العطا او اشارة الى يمن عطائه وبركته من تلقاه بالقبول والرضا بورك له في قليله حتى
فاق على كثير ليس كذلك في ما هو مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة قوية قادرة لا مزية لاحدهما
على الاخرى ولعل المراد باليدين الطرفين من العطا الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير اي عبد الله في روايته
ملآن اي رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وصوابه ملأى بالتانيث كما في سائر الروايات قال الطيبي
اذا اراد روايته ونقله فلا نزاع وان اراد الرواية لعدم المطابقة فان اليد مؤنثة فالوجه ان يقال ان معنى
يد الله احسانه وافضاله فلذلك وفيه اشارة ابلغية قوله سحا لا يغيضها في الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين جمع ذرية وفي نسخة بالجزم والاصح

ويقع على الصغار والكبار واما من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى فرقهم في الارض او من الذر بمعنى الخلق فتركت الهمزة
او ابدلت والمراد هنا حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع اشرف الابوين دينا فيما يرجع
الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات هم من آبائهم واما فيما يرجع الى امور الاخرة من الثواب
والعقاب فهو موقوف موكول الى علم الله تعالى لكن السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من
شاء شقيا ومن شاء سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما
هم صايرون اليه من دخول الجنة او النار والترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين
وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار منعمين ولا
معذبين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخل الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف
في امرهم وعدم القطع بشيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام بكونهم
من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن الملك
في شرح المصابيح وفيه ان الخلاف في المسلمين غير ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف مآلهم الجنة وقيل انهم
يمتحنون بدخول النار فمن دخلها نجا والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان نزل فيهم شيء فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل
الجنة متفق عليه الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت

الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو
الرواية فان صح النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله
يا ليت ايام الصبي رواجعا وقال المظهر لا يجوز ان يكون القلم منصوبا خلقه لان المراد ان القلم اول مخلوق وان اجعل
مفعولا لخلق لوجب ان يقال ان ... اسم ان ضمير الشان او ظرف فينبغي ان تسقط الفاء من قوله فقال له اكتب لان المعنى
الى انه قال له اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه اول مخلوق انتهى وانما ذهب ما ذكره لانه يفسد اصل المعنى اذ
يصير التقدير اول شيء خلق الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفاء ذلك اذ يقدر قيل
فقال الامر وهو الفاء من في الظرف كذا حققه الطيبي وقيل انه حينئذ لا يكون تنصيصا على اولية خلق القلم الذي يدل
على رواية الرفع الصحيحة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح لقوله صلى الله عليه
وسلم كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه مسلم وعن
ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على اي شيء كان الماء قال على متن الريح رواه البيهقي وذكر الابهري والاولى
اما فيه اول الخلق وفي التحقيق هو النور المحمدي على ما بينته في المورد للمولد فقال اي الله وفي نسخة صحيحة له اي للقلم
اكتب امر بكتابته فقال وفي نسخة بالفاء ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال اكتب
القدر اي المقدر المقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان الخ قال شارح اي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر و
كان بدل من المقدر او عطف بيان فكتب ما كان المضي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ليس حكاية
عما امر به القلم والا لقيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله صلى الله عليه وسلم اي قبل تكلمه صلى الله
عليه وسلم بذلك لا قبل القلم لان الغرض انه اول مخلوق نعم اذا كانت الاولية نسبية صح ان يراد ما كان قبل
القلم قال الابهري ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله تعالى وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل ما كان على الفنا
وما هو كاين على البقاء والله اعلم وما هو كاين ما موصولة الى الابد ظرف فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو ان
ما لا نهاية له لا يمكن كيف يحصره ... الا استقبالا مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم
اللهم الا ان يقال المراد بكتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الادلة
المروية ثم رايت الابهري نقل عن شيخه ان المراد بالابد هو الزمان المستمر المنقطع فيجمع بينه وبين ما يمتنع
انه يكون ... قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان الطويل ... الله اعلم ...
انقراض العالم او استقرار الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله اعلم ثم رايت
في الدر المنثور نقلا عن ابن عباس ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر

يجري من ذلك بما هو كائن الى ان تقوم الساعة ثم طوي الكتاب ورفع القلم رواه البيهقي نحوه والحاكم وصححه وفي الدر ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول شيء خلق الله القلم ثم النون وهي
الدواة ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اثر او رزق او اجل فكتب ما يكون
وما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم في فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة اخرجه الحكيم الترمذي هذا وروي
ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله روحي وان اول ما خلق الله
العرش والاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس
الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط
التقييد فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي
ومعناهما واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب اسنادا اي لا متنا فلانه حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي اخر
ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفا هذا البحث في اصول الحديث وعن مسلم بن يسار قال ابن حجر قال
الترمذي حديث حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف في التابعين قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
هذه الاية اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكورة في الاية واذ اخذ اي اخرج ربك من بني
ادم من ظهورهم بدل البعض قال ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي وقال السيوطي انه بدل اشتمال دون ابو البقا
وهو الظاهر فتامل وقد حققته في حاشيتي الجمالين على الجلالين ذريتهم بالجمع وفي قراءة بالافراد
وبعضهم في الجمع الاية بالحركات الثلث قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بصيغة المجهول
عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره اي ظهر ادم بيمينه اي بقدرته وقوته قال الطيبي
ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل باليد بعض الملائكة وهو الملك الموكل في تصوير الاجنة
اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس وقوله تعالى
الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله سبحانه وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو
من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى الاية
انه نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها
منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه ان هذا يرجع الى مذهب
المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصري وقال الامام الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه
الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ من
ظهر ادم شيئا ولو كان المراد الاخذ من ظهر ادم لقيل من ظهره واجاب بان ظاهر الاية يدل على انه تعالى
اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر ادم فلا تدل الاية على اثباته ونفيه والخبر قد دل
على ثبوته فوجب القول بهما معا بان بعض الذرية من ظهر بعض الذرية والكل من ظهر ادم صونا للاية والحديث عن الاختلاف
وقال بعض المحققين ان بني ادم من ظهره فكل ما اخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم الذين اخرجهم الله
تعالى في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب بنيه
هو المخرج في الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج
حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي

والحاصل

ان الله تعالى لما كان له ميثاقان
مع بني ادم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الحاملة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه
العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبيا عليهم السلام اراد صلى الله عليه
وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقا ازليا فقال ما قال من مسح
ظهر ادم في الازل واخراج ذريته واخذ الميثاق عليهم انتهى وبهذا يزول كثير من الاشكالات فتامل فيها حق التامل
وقال القاضي في شرح المصابيح التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم هو واولاده فكانه صار اسما للنوع •

كالان

كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ادم لانه الاصل انتهى وفيه
ان التوليد على مر الزمان ينافي الميثاق الموصوف بالاية فكيف يكون الحديث تفسيرا للاية ثم سنح ببالي انه يمكن
ان يقال انما اقتصر في الاية على الذرية لظهور امر ادم بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من اضافة الابنية كما هو
مقتضى الفصاحة القرانية والبلاغة الفرقانية الموصوفة بالاعجاز التي من جملتها دلالة صيغة الخطاب ولما انهم
سألوه صلى الله عليه وسلم من السؤال بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال فتعرض لتفصيل الحاجة من المقال
فقال فاستخرج منه ذرية قيل قبل دخول ادم الجنة بين مكة والطايف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل في
الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا
قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وسيجيء في الفصل الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان السائل
بليغا عارفا بصياغة الكلام سكت عند حصول المرام هذا ونقل السيد عن الزاهد انه قيل مسح ظهره واستخرجهم
منه وقيل انه استخرجهم من يعقوب راسه والاقرب انه استخرجهم من مسام شعرات ظهره فقال خلقت هؤلاء
للجنة وفي تقديمهم اشارة الى معنى الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات يعملون
اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم ثم مسح ظهره اي بيده كما في نسخة ولم يقل هنا بيمينه خلافه فيما تقدم لان
اليمين مظهر الخير ليظهر الفرق بين اهل الجنة واهل النار ولم يقل هنا بشماله تادبا ومن ثم ورد كلتا يديه يمين
لان الشر المحض لا ينسب اليه وجودا في الكون فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار اي من
السيات يعملون كما سبق وفيه الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطة
بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله الفاء فرعوا بالشرط المقدر ووقع موقع الام
الغرض اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل او فلاي شيء
امرنا بالعمل يعني انه حيث خلق لا يتصور تغييره فيبقى مستوي عمله وتركه ولما كان هذا جرا محضا من جنوح
من القدر المتعلق بالعمل ليتنزل الامر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب عبده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اي جعله عاملا ووفقه للعمل بعمل اهل الجنة
فيه اشارة الى ان المدار في عمله الى ثبوتية الخير ولذا لا يلزم الا بعمل الخير حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة
مقارنا بالموت فيدخل به الجنة لا دخاله بل بفضله والدرجات بالاعمال والخلود بالنيات في الاحوال واذا خلق العبد
للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل به النار لا دخاله بالعدل والدركات
بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد ان ظاهر العدل بالنسبة الى من كفر سبعين سنة ان لا يعذب زيادة عليها
فان نية الكافر انه لو عاش ابد الاباد لاستمر على كفره اما جهلا واما عنادا وجحدا للمعاد رواه مالك والترمذي وابو داود
وحسنه واحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كما في الجامع
الصغير وفي الكبير بلفظ ان الله جف القلم على علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه وفي بعض النسخ وفي يده
كما في اكثر نسخ المصابيح فارادتها الجنس كتابان والواو للحال فقال اتدرون اي اتعلمون ما هذان الكتابان
الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه
راي العين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء صور
الشيء الحاصل في قلبه واشار اليه اشارة الى المحسوس قلنا لا اي لا ندري يا رسول الله الا ان تخبرنا استثناء مفرغ
اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثناء منقطع اي لكن ان اخبرتنا علمنا وكانهم طلبوا بهذا
الاستدراك الاخبار اياهم فقال للذي في يده اليمنى اي لاجله وفي شانه او عنه وقيل وقال بمعنى اشار واللام بمعنى
الى هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر دلالة على انه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشا فيسعد
من يشا ويشقي من يشا وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا كلام صادر على طريق

التصوير والتمثيل لئلا ثابت في علم الله تعالى او المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يديه ولا يستبعد
اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية
ومشاهدة الصور المصوغة لها فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم الظاهر ان كل واحد من اهل الجنة وان كان
يكتب اسمه واسم ابيه وقبائلهم سواء كانوا من اهل الجنة او النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك قال الاشرف
اهل الجنة يكتب اسماؤهم واسماء آبائهم وقبائلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في اهل النار
والا فلا لا آباء ولا ابناء اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله
فيه اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار ثم اجمل على آخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال
واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها
فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال وضمن اجمل معنى اوقع فعدي بعلى اي اوقع الاجمال على ما انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب
بالاجمال على آخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال انتهاء التفصيل الى آخرهم فعلى بمعنى الى
فلا يزاد فيهم جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا
يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء
ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك
مثبت عند الله في ام الكتاب وهو القدر كما ان يمحو اي يثبت هو القضاء فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في
الازل كذلك فلا يكون تغييرا ولذا فسر بمحو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او بمحو السيئات من
التائب واثبات الحسنات بدلها فانه وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة دون
الاشياء المحكمة والله اعلم وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا
من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت
ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
لان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد تكون معلقة على
اسباب بتغير بوجودها وفقدها لام الكتاب المراد به علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وسر ذلك
التعليق مع انه لا يقع الا الموافق للعلم القديم ولا يمكن من مزيد التمييز في الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيق
انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احدا ان يطلع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم
لجماعة اصحابه في التعيين انهم من اهل الجنة ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل
النار واسماء آبائهم وقبائلهم والفاسق مسكوت عنه لان مراد الآيات القرآنية والاحاديث النبوية في جميع
الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء فضلا عما يجري عليه من العفو ولا الظاهر انه مكتوب في اهل
الجنة لان مآله اليه وان دخل النار فانما تعتبر الخاتمة في المآل ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم
ابدا فقال اصحابه رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان
المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق
وقاربوا اي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه وهذا من اسلوب الحكيم اي فيم انتم من ذكر القدر
والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قال الطيبي وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري
سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا
بما يقرب منه وقال الكرماني قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه وقيل معناه
ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله اعلم
بالصواب نفي القدر والجبر واثبات الحكم باعتدال الامر بين كتابة الازل وسراية العمل ولان الاعمال امارات
وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يعلم الله تعالى بمجرد علمه والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان صاحب
الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اي بعمل مشعر بانه متبشر بايمانه وان عمل اي ولو عمل قبل ذلك

اي عمل من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل قبل ذلك
من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه اي اشار بهما العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
تطلقه على غير الكلام واللسان فيقول قال بيده اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة وقال
كالترمايقلب اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فنبذهما اي طرح ما فيهما من الكتابين
قيل وراء ظهره وفي الازهار الضمير في نبذهما لليدين لا لنبذ الكتابين بعيد فرد ابن حجر وفيه ان نبذهما ليس
للاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما في التمثيل فيكون
المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله فقال بيديه فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا
الامر قد فرغ منه فصار كالشيء الذي تخلص وراء ظهره فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا لهذا الفعل ويكون نتيجة
لهذا الكلام من العباد قال الاشرف اي من امر العباد والمراد بالامر الشأن اي قدر امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم
في التعيين كونه من اهل الجنة وان رجع لا يتبدل التغيير فكانه فرغ من امرهم ولا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق
في الجنة وفريق في السعير يحتمل ان يكون هذا اقتباسا من القرآن واعتضادا بالفرقان في الامر الفريقين مبهم
عندنا ومجمل ومعلوم عنده تعالى ومفصل ويحتمل ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات
الحكمية والتضمنات بالكلمات الالهية والله تعالى اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة بكسر الخاء وتخفيف الزاي
عن ابيه قد اختلف فيه فروي هكذا وروي عن ابن ابي خزامة عن ابيه والاول اصح وفي اسم الراوي ابي خزامة
خلاف للمحدثين قال المص هو ابو خزامة بن يعمر احد بني الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي
قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهو ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء
طلب الرقية ودواء بالنصب نتداوى به اي نستعمله وتقاة بضم اوله نتقيها اي نلتجئ ونحذر بسببها واصل
تقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الاعداء كالترس وهو ما يقي من العدو ويحفظ ويجوز ان يكون
مصدرا بمعنى الاتقاء فالضمير في نتقيها للمصدر قيل وهذه المنصوبات اعني رقى وما عطف عليه موصوفات
بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارأيت اي اخبرنا عن رقى نسترقيها فنصب على نزع الخافض ويجوز
ان يتعلق بلفظ ارأيت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتأويل مقول في حقها هل ترد اي
هي اي الاسباب من قدر الله شيئا قال هي اي المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني كما ان الله قدر الداء قدر
زواله بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النهاية جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى
كقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله صلى
الله عليه وسلم في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان
ما كان من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها
انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى في
وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم للذي رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منها قال ابن حجر ويحرم الرقية بغير العربي وصرحت ائمة المذاهب
الاربعة رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ايضا وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اي نتباحث كلنا نتباحث في القدر اي في شانه
فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والآخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض
للجنة وبعض للنار فيقول الآخر ان لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الآخر فمن اوجد ذلك الاختيار والكسب
واقدرهم فغضب حتى احمر وجهه اي نهاية الاحمرار حتى اي حتى صار من شدة حمرته كانما فقئ بصيغة المجهول اي
شق او عصر في وجنتيه اي خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه وانما غضب لان
القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي ولان من يبحث فيه لا يأمن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مامورون

بقول ما أمرتم الشرع من غير أن يطلبوا سره كما لا يجوز طلب سر نقل قدر صلى الله عليه وسلم أبهذا أي بالتنازع في القدر
أمرتم وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام أم بهذا أرسلت إليكم أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي
للإنكار أيضا ترقيا من الأهون إلى الأغلظ وإنكار إثر إنكار إنما هلك من كان قبلكم أي من الأمم جملة مستأنفة
جوابا عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ حين تنازعوا في هذا الأمر وهذا يدل على أن غضب الله
وإهلاكهم كان من شؤمها له ففيه زيادة وعيد عزمت أي أقسمت أو أوجبت عليكم عزمت عليكم قيل أصله عزمت
بالعاية باليمين وألزمتها عليكم ألا تنازعوا بحذف إحدى التاءين فيه أي لا تتنازعوا في القدر بعد هذا قال ابن الملك أن
هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزاد مع لا فهي إذا مفسرة كأقسمت
أن لا ضربت ولا تنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لا مع اسمها وخبرها سدت مسد
الجملة كذا قاله زين العرب رواه الترمذي أي بهذا اللفظ عن أبي هريرة وقال لا نعرف الحديث إلا من رواية صالح
المري وله غرائب يتفرد بها انتهى وقال في ميزان الاعتدال صالح بن بشير الزاهد المري الواعظ ضعفه ابن معين وغيره
وروى ابن ماجه نحوه أي بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اعلم أن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أبو عبد الله في التصحيح أحد علماء زمانه روى عن أحمد وجماعة يحتجون بحديثه عمرو ويكرر النجار
ما احتج به جماعة قال أبو زرعة إنما أنكروا أحاديثه لكثرة روايته وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت
عنده فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت أحدا … ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال لم … عمرو
عمرو بن شعيب ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت
سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل إن محمدا مات في حياة أبيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كذا
في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح أن جده راجع إلى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية أبي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا كلام فيه وقال الإمام النووي
أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله ليكون حديثه
مرسلا لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإسناد محمد
لا عبد الله لم يخرج حديثه بهذا الإسناد في الصحاح وإن احتجوا به وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري في ترجمة
عمرو وقوته على البخاري حديث لا يعارض والله أعلم كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله وعن أبي موسى رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله خلق آدم من قبضة بالضم وبفتح ومن ابتدائية متعلقة
بخلق أو بيانية حال من آدم قبضها أي أمر الملك بقبضها والقبضة بالضم الكف وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح
وفي القاموس القبضة وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء وفي النهاية القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة
منه وبالضم الاسم منه من جميع الأرض يعني وجهها أي من جميع ما قدر الله أن يسكنه بنو آدم من الأرض وليس المراد
من جميع الأرض لأن من الأرض مكانا لا يصل إليه قدم آدمي والقابض من جميع الأرض هو عزرائيل عليه السلام فنسب الفعل
إليه تعالى لأنه بأمره وإرادته ولما كان عزرائيل متولي القبضة ولي قبض الأرواح من أجسادها ليرد ذلك إلى الله
تعالى التي قبضها من الأرض إليه كذا قاله زين العرب وفيه إشارة إلى أن منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة أخرى هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن ابن بريدة قال خلقت الكعبة قبل الأرض بألفي
سنة قالوا كيف خلقت قبل وهي من الأرض قال كانت خشفة على الماء وهي بالخاء والشين المعجمتين والفاء
حجر أو أكمة أو جزيرة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار ألفي سنة فلما أراد الله أن يخلق الأرض دحاها منها
فجعلها في وسط الأرض فلما أراد الله أن يخلق آدم بعث ملكا من حملة العرش يأتي بتراب من الأرض فلما هوى
ليأخذ قالت الأرض أسألك بالذي أرسلك أن لا تأخذ مني اليوم شيئا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها
فلما رجع إلى ربه قال ما منعك أن تأتي بما أمرتك قال سألتني بك فعظمت أن أرد شيئا سألني بك فأرسل
آخر فقال مثل ذلك حتى أرسلهم كلهم فأرسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك قال إن الذي أرسلني أحق بالطاعة
منك فأخذ من وجه الأرض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة فجاء به إلى ربه فصب عليه من ماء

الجنة فيها ما يستحسنون فخلق منه آدم بيده الحديث فجاء بنو آدم على قدر الأرض أي مبلغها من الألوان والطباع منهم
الأحمر والأبيض والأسود بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله
وبين ذلك أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه والسهل أي ومنهم السهل أي اللين والحزن بفتح
الحاء وسكون الزاي الغليظ والخبيث أي خبيث الخصال والطيب في طبع أرضهم وكل ذلك بتقدير الله لونا وطبعا
وخلقا قال الطيبي ولما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة
الأخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة فإن المعني بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب الذي
يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله والذي
سيق له الحديث هو الأمور الباطنة لأنها داخلة في حديث القدر بالخير والشر وأما الأمور الظاهرة من الألوان
وإن كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه انتهى ويمكن أن يكون لها اعتبار إشارة إلى أن هذه الأوصاف والأخلاق
بمنزلة هذه الألوان في كونها تحت الأقدار الغائية إذ الأوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاقة
والإمكان لمجاهدة الإنسان بخلاف الألوان وإن نظر إلى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله
وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله رواه أحمد والترمذي وأبو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عبد
الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله خلق خلقه
أي الثقلين من الجن والإنس لا الملائكة في ظلمة أي كائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات
الردية والأهواء المضلة والركون إلى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب فألقى أي رش عليهم شيئا
من نوره من بيانية صفة محذوف أي شيئا منه ومن للتبيين أو للتبعيض أو زائدة والمراد به نور الإيمان
والمعرفة والانقياد إلى الطاعة والإحسان فمن أصابه من ذلك النور أي نوره المعنوي الواصل إليه والنور
مجرور ويجوز أن يرفع على أنه فاعل أصابه ومن ذلك حال عنه ذكره الطيبي اهتدى أي إلى طريق الجنة ومن أخطأه أي النور
جاوزه ولم يصل إليه ضل أي خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور المبلغ إليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما أنزل إليهم من الآيات
والنذر ولولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في مبدأ الجهالة وقيل المراد بالظلمة الحرص والحسد والكبر وغيرها من الأخلاق
الذميمة وبالنور التوفيق والهداية فتطلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهل
وبالنور المعرفة يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته بتعريفه وقيل المراد أنه خلقهم وأحاطهم
في ظلمة وحيرة ثم ألقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد إليه أحد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا
صلينا قيل ويمكن أن يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم فعبر بالنور عن ألطاف الله
التي هي تباشير صبح الهداية وإشراق لمعان برق العناية ثم أشار بقوله أصابه وأخطأه إلى ظهور تلك العناية في الإنزال
من هداية بعض وضلال بعض فلذلك أي من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى أقول جف القلم على علم الله أي على
ما علم الله وحكم به في الأزل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل
تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية أقول جف القلم … وجرى للتوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من
مولود إلا يولد على الفطرة أن الإنسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج إلى عالم القدس وهي مستعدة لقبول فيض
نور الله تعالى والتحلي بالكمالات ومن النفسانية المائلة إلى ظلمات الشهوات والضلالات فهذا الحديث مسبوق
في القدر بدليل قوله جف القلم فنبه فيه على أن الإنسان خلق على حالة تنفك عن ظلمة لمن أصابه من النور الملقى
عليهم وفي هذا الحديث لمحة إلى الفطرة كقوله ما من مولود فأجري الكلام على ما تقدم بيانه رواه أحمد والترمذي وعن
أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الإكثار أن يقول يا مقلب
القلوب أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة ثبت قلبي على دينك أي
اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم فقلت يا نبي الله آمنا بك أي بنبوتك
ورسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة
من الخطأ والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين والملة وإنما المراد تعليم الأمة فهل تخاف علينا من زوال نعمة

الايمان والاستقامة لمن لكمال لا الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وتخير
مثل من اصابع الرحمن والفرق انما بين التعبير بالاصبعين الى الرحمة تسبب الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأبيدا للخوف
عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلال والهيبة المقتضية لان يخمر من شاء بما شاء من هداية
او ضلالة يقلبها اي القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اي تقليبا يريده او حال من ضمير المنصوب اي يقلبها على
اي صفة شاءها رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها
كريشة اي كصفة ريشة وهي واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اي مفازة خالية
من النبات فيه ذكر الارض مع ان الفلاة لا تكون الا فيها فالمقصود التأكيد لدفع التجوز كما في ابصرته بعيني وتخصيص
الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران يقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث قال الطيبي صفة اخرى لريشة
وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقليب ظهرا لبطن اي وبطنا لظهر
يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله ظهرا بدل البعض من الضمير
في تقلبها واللام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا اي دالة وقيل يجوز ان يكون ظهر البطن مفعولا مطلقا
اي تقليبا مختلفا وان يكون حالا يعني مقلوبة اي يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمى القلب
قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجه بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه
وفي نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد هذا في اصل الايمان اي لا يعتبر
ما عنده من التصديق القلبي حتى يؤمن باربع يشهد منصوب على البدل من قوله يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لكيفية
اي يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله واني رسول الله اي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة اشارة الى انه
بان يشهد ولم يؤمن او حجة في انه التصديق بالشهادة بين ايمانه جلنا الاركان فكانه قيل يشهد باللسان تصديقه
بالجنان او شأنه لان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر بعثني بالحق استئناف كانه قيل لم يشهد فقال لقيني بالحق
اي الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا موكدة او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في الشهادة وقد حكي صلى الله
عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى اذ فيا د... ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث اي ويؤمن بوقوع
البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان للاهتمام بشانه قاله الابهري فان قلت لم اكد الموت بذكر لفظ يؤمن
دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكره والبعث خفي ينكر قلت اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة ولا انهم
منها دون في الغفلة عن ذكر الموت انتهى كلمت وهكذا قال الغزالي اليقين الذي لا شك فيه اشبه بالشك من الموت قال الراغب
الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب
الجنة فلذلك من على الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحيوة وقدمه لانه الموصل الى الحيوة الحقيقية فالتغيرات
الواقعة لاجله كما في النوى المزروع لا يصير نخلا الا بعد ان يفسد جثته وكما في الحب اذا اريد ان يجعل زيادة في ثباته
وكما في البذر اذا زرع فيه فكان ذلك الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا وفي النفس البقاء في الدنيا انما
هو لقذاراتها ورضاها بالاعراض الدنية كرضي الجعل بالانغماس في العذرة ولهذا قيل انه اذا شم المسك
مات لوقته ويؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث في اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن
بواحد من هذه الاربعة لم يكن مؤمنا الاول الاقرار بالشهادتين والثاني انه مبعوث الى كافة الانس والجن والثالث
ان يؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه ابدا قلت
وفي معناه التناسخي ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي
والثالث ان يؤمن بالبعث والرابع ان يؤمن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي
وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان اي نوعان من
امتي اي امة الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل او ليس لهما في كمال الاسلام حظ او نصيب وقدع العبا
تام او نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي تمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى

تكفير

تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطي وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطا فيجعل قوله ليس لهما
نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي
خسف وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب برأيه بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او
على من تفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او على تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة
تغليظا وزجرا وقال ابن حجر ومن ثم اطلق تكفيرهم بعض من يعتني احذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثر
من علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهوا الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم
المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وانكاحهم والصلاة على موتاهم
ودفنهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال الا انهم لم
يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم
واهويتهم واعراضهم عن صرائح السنة والايات من غير تاويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فان خطاهم ع
انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم اثيبوا على اجتهادهم المرجئة
بهمز وبيانهم من الارجاء بهموز ومعتلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها
اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين
يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان لا
اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون الكبائر
الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى والقدرية بفتح الدال ويسكن هم المنكرون
للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه
الطائفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الخلاصة
من الموضوعات لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي قال صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا زاده
حلاج وقوم من اهل الحديث في زماننا انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته
مجهولون كذا ذكره العيني وقال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد
ذكر الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني
في الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم
القيمة المرجئة والقدرية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يكون في امتي اي امة الاجابة خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل الصورة الى
ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع في المكذبين بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة
انما هم المكذبون بالقدر لا المؤمنون به كما زعمت المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقا بلة
بالجبرية وانما غافهم التوهم الاضافة الكواين الى غير الله فحقوا اخلق الله وسموا من خلقه زاعم الله
يعني ومسخ قال الاشرف معنى الحديث ان يكون خسف ومسخ يكونان في المكذبين بالقدر قال الطيبي لعله
استبعد ان هذه الامة المرحومة مأمونة منها فاخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك اي في الحديث يدل
على استحقاق ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل ما بعده من التكذيب وقد سبق عن التوربشتي ان الحديث
من باب التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه
الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها
ذكره في اعلام السنن قيل المراد بالخسف الذهاب في الارض كما فعل بقارون واتوا الروي بالمسخ تبديل الابدان
الى القردة والخنازير كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه وبالابدال ماخوذ
من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم وذهاب معرفتهم وادخال النفاق والجهل والتكبر فيها كذا ذكره
الابهري وهذا بعيد ان يكون مسخهم يوم القيمة بتسويد وجوههم كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض

وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة وخسفها وانهيارها من القراطيس نارا او نزولها في قعر نار البوا
والله اعلم بالاسرار رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى وعنه اي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاجابة اذ قولهم
افعال العباد مخلوقة بقدرتهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق
الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية
يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي في معالمهم في الاسلام مذهبا يشبه مذهب
المجوس من وجه لانهم يضيفون الكائنات اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والاخر
لا يصدر عنه الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان لاضافتهم الخير الى الله والشر
الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة
التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والصحة والمرض من الله تعالى واما الطاعة فمن العبد
لكن الله تعالى قد لطف به في اداءها وبعثه عليها وكذا المعصية منه ايضا والله تعالى بريء منها قال ابن
حجر وفي هذا توجيه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد الاله ايضا لان الباعث على الطاعة
غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول
على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم في قول من لم يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة في قول من يحكم بكفرهم اذ
الفاسق لا يمنع ذلك كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فانه تستحقه فضلا عن كفرهم يمنع عن عيادته
كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة المريض من المستحب فرض كفاية كشهود جنازته وتخصيص هذين
الخصلتين لانهما الزم واولى من سائر الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة فيكون
النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اي لا تواددوهم ولا تحابوهم فان المجالسة
ونحوها من المماشاة من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم
لهم لانهم اما ان يدعوكم الى بدعتهم مما زينه لهم شيطانهم من الحجج المموهة والادلة المزخرفة التي تحيل من ليس
يتمكن في العلوم والمعارف اليهم بادنى الراي واما ان يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر
في قلوبكم واعمالكم اذ مجالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ومما ينافي اطلاق الحديث تقييد الاية بما في المنافقين حيث قال
تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله عز وجل واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم يبين عنه مجالستهم مطلقا لان الحديث يحمل على من لم
يامن على نفسه منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا حرج عليه في مجالسة بغير
التانيس والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وقصد الرد عليهم وتشنيع ادلتهم
ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب عن صحبتهم احرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء وكسرها
اي المحاكمة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل
لا تبدؤهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم
اعتقادكم اي وان تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان المجالسة تشتمل على المؤاكلة والموا
والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اي اشخاص او اقوام لعنتهم اي دعوت
عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يقطعه عن الجملة قبله اما لانه
دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة عنها في المعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه عبارة
استئنافا كانه قيل فما ذا بعد فاجيب لعنهم الله والثاني مبني على الاول وقيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا

قوله وكل نبي يجاب معترض في البيان والمعنى يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدا خبره
يجاب على بناء المفعول من المضارع اي يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروى بالميم اي مجاب الدعوة والجملة
على الروايتين اما ابتدائية واما عطف على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله الثانية معترضة
معترضة بين الحال وصاحبه وقال التوربشتي لا يصح عطفا وكل نبي يجاب على فاعل لعنتهم ومجاب صفته ومحمه
الاشرف في الوجود الفاصل قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لاجل انه يلزم ان يكون بعض الانبيا
مجاب الدعوة ومنه قال التوربشتي وابطال رواية الجر بمجاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة الزائد في كتاب
الله اي القران وسائر كتبه بان يدخل فيه ما ليس منه او يتاوله بما يابا اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود
والزيادة في كتاب الله في لفظه وحكمه كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر الزيادة في كتاب
الله لفظا لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما قرانيته بحرمة القراءة بالشواذ وان صحت عنه صلى الله عليه
وسلم لانها حينئذ في حكم الخبر لا القران فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن نقلها على انها قران مع اعتقاد
بان القران لا يثبت الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيشمله اللعن لتنفير الكفر
ان استباح مطلق الزيادة في القران والمكذب بقدر الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اي الانسان
المستولي المتقوي الغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشئ عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة
من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها
او بتولية المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله قيل اللام
في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفي الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل
اذ يلزم جواز التسلط لغير ذلك ظاهرا اي من اذل الله لفسقه او كفره برفع مرتبته على المسلمين او بحكمه فيهم كما
فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى والمعتوه على كثير من المسلمين والمتفقه على اهل الدين
ويذل من اعز الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل لحرم الله بفتح الحاء والراء اي حرم مكة
بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قال الطيبي وضم الحاء لا يجمع حرمة
تصحيف كذا قاله بعض الشراح وتعقبه ميرك شاه بان التخريج انه بفتحها وفتح الراء وزعم بعضهم انه بضمها وما قد
اعم الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى والمستحسن تصحيحهما لكن يؤيد الاول باعتبار المعنى
والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ايذائهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذراريهم
وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسول
فمن هذا من عترتي ابتدائية قال الطيبي يحتمل ان تكون بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفيه تعظيم الحرم الصادر عنهم قال ابن حجر وهو بعيد كما ... فلا ذي خلقت عموم من استباح
محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علمه بالضرورة والتارك لسنتي اي المعرض
عنها بالكلية او بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف فعاص
والمعنى عليه من باب التغليظ رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء ورزين اي ورواه رزين في كتابه
اي الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعزه بذلك فقد ذكر فيه حديث الموضوع لصلاة ليلة النصف من
شعبان والرغائب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير رواه النسائي والحاكم عن علي وعن مطر بن عكامس
بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير ابي اسحاق السبيعي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اي اراد وقدر او حكم لعبد ان يموت بارض
وهو في غيرها جعل اي اظهر الله له اليها حاجة اي فياتيها ويموت فيها اشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت رواه احمد والترمذي وقال غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث رواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع
الصغير اذا اراد الله قبض عبد جعل له بها حاجة رواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابي عزة بفتح المهملة
وتشديد الزاي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين خبر مبتدا محذوف اي

ما حكم ذراريهم أهم في الجنة أم في النار قال من آبائهم من ابتدائية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا من دد ولا الدد مني أي اللهو واللعب فالمعنى أنهم متصلون بآبائهم وقيل
تبعيضية والمعنى هم بعض آبائهم فالمعنى حكمهم أي يعلم حكمهم من حكم آبائهم يعني إذا كان آباؤهم من أهل الجنة فهم كذلك
وقال التوربشتي أي يعدون من جملتهم لأن الشرع يحكم بالإسلام بإسلام أحد الأبوين ويأمر بالصلاة عليهم
وبمراعاة أحكام المسلمين وكذلك يحكم في ذراري المشركين بالاسترقاق وبمراعاة أحكام فيهم قبل ذلك وبأنها ليست التوا
بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الأمر بآبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا وارد منها على سبيل
التعجب إذ لا موجب للثواب والعقاب والمعنى أيدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
قال صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين أي لو بلغوا رد التعجب وإشارة إلى القدر ولهذا أورد الحديث
في باب القدر قلت فذراري المشركين أي فما حكمهم قال من آبائهم أي يعلم حكمهم من حكم آبائهم أو معناه اتباع لآبائهم
قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يعني أنهم تبع لهم في الدنيا وأما في الآخرة فموكول
أمرهم إلى علم الله تعالى بهم فلا التفات للثواب والعقاب لنسبة الأعمال وهم إلى ذراري المسلمين والكفار من
أهل الجنة وإنما ربط الموجب اللطف الإلهي والحكم الأزلي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فإن أعمالهم
موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة والأعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء
المدلول قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في أطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لآبائهم
في النار ومنهم من توقف والصحيح أنهم من أهل الجنة واستدل عليه بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل عليه السلام
حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين
رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة
وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف لما ورد في أولاد خديجة كما سيأتي وحديث الوائدة والموؤدة
في النار ينافي الحديث إبراهيم عليه السلام فالوجه أن يقال في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها وقوله عصفور
من عصافير الجنة في شأن ولد من أولاد المسلمين فإنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليها لأن الجزم بذلك جزم بأن
الأبوين أو أحدهما في الجنة فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون
الذين لم يبلغوا الحنث في الملك آمنوا وأما ولد خديجة والموؤدة فهم الذين مات آباؤهم على الكفر وأما قوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيحمل على أن المراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا ثم حتى يقتضي ظاهر أن
يكون العذاب في الدنيا ويؤيده ما بعده من قوله تعالى وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها فلا يتم الاحتجاج
بالآية وقال البيضاوي وكلا ذا ليقين منهم شقي وسعيد فالأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل
الجنة فهو لو عاش عمل عمل أهلها ومنهم من جرى التقدير بأنه من أهل النار فهو لو عاش عمل عمل أهلها انتهى ويؤيده
قصة الغلام الذي قتله الخضر أنه طبع كافرا فهو من علم الله أنه لو عاش وبلغ أشرك وجاء في بعض الروايات أنهم
يمتحنون في الآخرة بأن يأمرهم بتقحم في النار فمن أطاع دخل الجنة ومن أبى دخل النار وكذا المجانين وأهل الفترة
قال ابن حجر والحق فيمن مات من أهل الفترة أنهم ليسوا في النار لتلك الآية وأما الأخبار الدالة على خلاف
ذلك فمنسوخة وأبو طالب في النار موقوف وعلى أكثر العلماء أنهم في النار انتهى وقد أفردت في هذه المسألة
رسالة مستقلة رواه أبو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوائدة والموءودة في النار الوائدة بنت يفسدها والوائدي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية
وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو من العار وبعضهم كانوا يجعلونها ويربونها على
طريق الذل والهوان قال تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء
ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون أي حكمهم بإثبات البنات لله بقولهم
الملائكة بنات الله وحالا أنهم يكرهون في البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون
البنات حية فالوائدة في النار بكفرها وفعلها والموءودة فيها بكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال

المشركين وقد أول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموءودة بالمولودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة إذ كان من ديدنهم
أن المرأة إذا أخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة وراءها ترقب الولد فإن ولدت
ذكرا أمسكته وإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين وإيراد المصنف
في هذا الباب يأبى عن هذا التأويل تأمل وقيل هذا الحديث والذي قبله إنما ورد في هذا الباب استشهادا على
إثبات القدر وتعذيب أطفال الكفار ومن أراد تأويلهما بغير ذلك وجب عليه إخراجهما من هذا الباب قال
ابن حجر إذا ربي بهذا الحديث ما يعم أهل الفترة كان مبنيا على ما تقرر من أن كثيرا منهم في النار وما يعتذر به عن أهل
الإسلام كان محمولا على الموءودة على المبالغة انتهى وهذا بعيد جدا فإنه لم يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد
بلوغه وأما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي أن ابني مليكة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال عليه السلام الحديث أما الوائدة فلأنها كانت كافرة وأما الموءودة فلأنها
ولد الكافر ويحتمل أنها كانت بالغة ويحتمل أنها تكون غير بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من أهل النار
وقيل ورد في حق امرأة أسقطت جنينها من الزنا وماتا فلا ينبغي القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين
لأنه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على عموم مع الاحتمال فجوابه أن الجزم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ثم روى الدارمي في جامع الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا
نقتل الأولاد وكانت عندي ابنة لي فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها يوما فاتبعتني فمررت
حتى أتيت بئرا من أهلي غير بعيد فأخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان آخر عهدي بها أن تقول يا أبتاه يا أبتاه
فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم أحزنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف فإنه يسأل عما أهمه ثم قال له أعد علي حديثك فأعاده فبكى حتى وكف
الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك قال ابن حجر
فظاهر قوله ما عملوا أن المراد بهم أهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه أنه وضع عنهم ما عملوا إذا أسلموا
ولذا قال فاستأنف عملك فهو كحديث الإسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفا الله عما سلف
رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى بهذا الحديث عن الزهري غير
معاذ وثوابه الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله الفصل الثالث عن أبي الدرداء رضي
الفصل الثالث عن أبي الدرداء
الله عنه هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي واشتهر بكنيته وأبو الدرداء ابنته تأخر إسلامه قليلا فكان آخر أهل داره
وحسن إسلامه وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل فرغ إلى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم أيها
الثقلان ويستعمل بإلى وهنا لتضمنه معنى الانتهاء ويكون حالا لا بتقدير منتهيا والمعنى انتهى تقديره في هذه
من تلك الأمور الخمسة إلى تدبير هذا العبد بإبدائها كما سبق شئون يبديها لا يبتديها ويجوز أن يكون إلى بمعنى
اللام ببيان هذا إلى كذا وكذا وقوله من خلقه صلة فرغ أي من خلقته وما يجري به وما لا بد له منه من الأجل والعمل
وغيرها وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن أن يقال إنه بدل منه بإعادة الجار
والوجه أن يذهب إلى أن الخلق بمعنى المخلوق ومن بيانية أو تبعيضية ومن في من خمس متعلق بفرغ أي فرغ إلى كل
عبد كائن من مخلوقه من خمس من أجله بفتحتين من بيانية الخمس أو بدل بإعادة الجار والمراد بالأجل مدة عمره وعمله
خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم أي سكونه وقراره وأثره بحركتين أي حركته واضطرابه ورزقه حلاله وحرامه
وكثيره وقليله وقيل المراد بالأثر مشيه في الأرض قال السيد جمال الدين جمع بين مضجعه وأثره وأراد سكونه
وحركته ليشمل جميع أحواله من الحركات والسكنات وقال بعض السعيد الأظهر أن يقال المراد من مضجعه محل قبره
وأنه بأي أرض يموت ومن أثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وأنه من أهل الجنة أو النار والله أعلم رواه أحمد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء أي وإن قل من
القدر أعم من النفي والإثبات والحق الأول قال الطيبي هذا أبلغ من أن يقال في القدر لإفادة المبالغة في القلة

والنهي عنه انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسألة القدر بعد الايمان
بانه ثابت وانه منتهاه عند ارباب العلم والعمل في قوله تعالى لا يسئل عما يفعل سئل عنه يوم القيمة اي كتابة الاقوال
والافعال وجوزي كل بما يستحقه ولعلها اشارت الى تخصيص قوله تعالى وهم يسألون ومن لم يتكلم فيه لم يسأل
عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضى الادلة النقلية غير مأمورين بتحقيقه بموجب الادلة العقلية
فالمتخصص انا امرنا بالقدر ولم نبحث عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التفحص فانه غير مأمور به ولذا قال صلى الله
عليه وسلم فيما تقدم في طريق الانكار ابهذا امرتم اي بالتنازع في البحث بالقدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا
والله اعلم رواه ابن ماجه وعن ابن الديلمي رضي الله عنه هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك
فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن سعد وفد على
الحديث من يقول فيروز الديلمي وهو واحد وفد فيروز على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود
العنسي الكذاب المدعي للنبوة قتله في آخر حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ووصل خبر قتله اياه اليه في مرض الموت
فقال صلى الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز فاز فيروز وقيل ان فيروز ابن اخت النجاشي
روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة عثمان وقيل زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب
الاسماء قال ميرك شاه هذا كلام صحيح في نفسه لكن ليس المراد من ابن الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي
بل المراد ابنه الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من اوساط التابعين وابوه معدود في الصحابة ولذا قال ذلك
ويحتمل ان يكون المراد عبد الله بن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة
وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم انتهى وقد ذكر المصنف في اسماء الرجال للمشكاة ابن الديلمي هو الضحاك
ابن فيروز تابعي حديثه في المصريين روى عن ابيه والديلمي بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجيل المعروف
بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء التحتية نقطتان وضم الراء وبالزاي قال اتيت ابي بن كعب اي من الصحابة
رضي الله عنهم قال المصنف هو ابي بن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو
احد الستة الذين حفظوا القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا
المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة
تسع عشرة وروى عنه خلق كثير فقلت له بحكم قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي
شيء من القدر اي حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار ان التقدير يوجب التعذيب قال ابن
حجر اي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي الى الشك فيه اعتقادا ان الانسان خالق فعل نفسه كما قالت المعتزلة
او انه مجبور على الفعل كما قالت الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منها بتمويه البحث فحدثني اي بحديث
لعل الله ان يذهبه من قلبي اي رجاء ان يزيل ذلك مني وقال وانا في نفسي وثانيا من قلبي اشعارا بان ذلك
تمكن منه واخذ بمجامعه من باطنه وقلبه كذا قاله الطيبي والاظهر ان الحزازة تنشأ من الخطرات النفسية والثبات
والاطمئنان من الصفات القلبية فقوله ان يذهبه خبر لعل اعطاه حكم عسى في دخول ان في خبره فقال اي ابي
الله متحريا غاية البيان لان في ذهابه الارشاد الوافي لو ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة
المقربين واهل ارضه من الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير
ظالم لهم الواو للحال لانه متصرف في ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه فضل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف
لازالة ما طلب منه لانه يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا
ظلم اصلا ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم اي الصالحات اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال
وايجابها اياها كما ذهب لا موجب عليه كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم
الاولين والآخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمه غايته ان اجرى للمطيعين الثواب وان للعاصين لهم العقاب
كما هو مثبت في ام الكتاب فالامر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو المقصود في الجواب ولو انفقت مثل احد
بضمتين جبل عظيم قرب المدينة المعظمة ذهبا تمييز في سبيل الله اي مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله

اي ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل منك وهو تمثيل على سبيل الفرض والتقدير اذ لو فرض انفاق ملء السموات والارض كان كذلك
حتى تؤمن بالقدر اي بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وصغيرها بقضائه
وقدره وارادته وامره وانه ليس فيه لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وسلب القبول
مع فقده يؤذن ان المبتدعة لا تقبل لهم اعمال اي لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم ويؤيده خبر ابى الله ان يقبل عمل صاحب
بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه
لا يحبهم فان الله يحب المتقين وتعلم عطف تفسيري بتقدير تحقيق ان ما اصابك من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية
مما قدره الله لك او عليك لم يكن ليخطئك اي يجاوزك وان ما اخطأك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا وضع موضع
المحال كانه قيل محال ان يخطئك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة
وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وفيه حث على التوكل والرضا ونفي الحول
والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب ولو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات على غير
هذا اي على غير اعتقاد هذا الذي ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار اي هذا الوعيد وعيد التهديد قال اي
ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود صاحب السجادة والحذاء والنعلين والمطهرة رضي الله عنه فقال مثل
ذلك اي مثل جواب ابي في سؤالي ثم قال اتيت حذيفة بن اليمان مر ذكره وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم وابوه
اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا رضي الله عنهما فقال مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار
موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي وافرض الصحابة رضي الله عنهم قال المصنف هو زيد بن ثابت الانصاري
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة
الاجلة القائمين بالفرائض وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان روى
عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا قال الطيبي سؤال عن الصحابة واحدا بعد واحد واتفاقهم في الجواب
من غير تغيير وانتهاء الجواب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الاجماع المستند الى النص الجلي فمن خالف ذلك
فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن نافع اي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان
ديلميا وهو من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من
المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث ابن عمر دائر عليه قال
مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجس
بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ وفي نسخة
يقرئ عليك السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا
فقال اي ابن عمر انه اي الشأن وتفسير الخبر وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب
بالقدر فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطيبي والاظهر ان مراده انه لا يبلغه مني السلام
لانا امرنا بهجر اهل البدع ومن ثم قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرا لهما ثم جاء
هجرهم لذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة شك من الراوي يحتمل الدعوة
والاجابة على ما تقدم واو للشك خسف في الارض ومسخ وفي نسخة او مسخ اي تغيير في الصورة او قذف
اي رمي بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه الظاهر انه شك من الراوي وقال الطيبي يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا في
صحيح اذ لم يكن عطف مسخ على خسف بالواو وذلك في اهل القدر بدل بعض من قوله في امتي باعادة الجار رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد تكون في الحديث الحسن
او الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن والصحة اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فقيل يريد الترمذي بانه روي باسنادين احدهما
يقتضي الصحة والآخر الحسن او المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى لا ينافي الصحيح
فاندفع التناقض وقيل المراد انه حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روي من وجه آخر ترقى الى الصحيح لقوة من

بحيث تنتقض احدهما بالاخر (وعن علي رضي الله عنه قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها
في الجاهلية) اي عن شأنهما وانهما في الجنة او النار قال المؤلف اي ام المؤمنين خديجة بنت اسد القرشية كانت تحت ابي
هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى
الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من آمن من كافة الناس من ذكرهم وانثاهم وجميع اولاده منها
غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة
عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
سنة ودفنت بالحجون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال) اي علي (فلما رأى) اي النبي صلى الله
عليه وسلم (الكراهة) اي اثرها من الكآبة والحزن (في وجهها قال) اي تسلية (لو رأيت مكانهما) وهو جهنم (لابغضتهما) وفي نسخة
لابغضتيهما باشباع الكسرة ياء اي لو ابصرت منزلتهما في الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لرأيت الكراهة وابغضتهما
اذ لو علمت مكانهما الا منزلتهما ويبغض الله اياهما لابغضتهما وتبرأت منهما تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله
تبرأ منه (قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة) والمراد بالولد الجنس والاولاد منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد
الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم (ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم في الجنة) وهذا لا خلاف فيه يعتد به (وان المشركين واولادهم في النار ثم
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم) وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان
متواترتان قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تبع لابائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد بقوله تعالى (بايمان
الحقنا بهم ذريتهم) واما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين بالاباء فان يقال ان ذريات هذا الالحاق لكرامة
ابائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة ولا ينقص عليهم كل نعيمهم ومن ثم قيل والذين في محل نصب على تقدير
واكرمنا الذين امنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير الكشاف الذين امنوا مبتدا وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذي
بينهما اعتراض فالتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم
ذريتهم وان كانوا لا يستأهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم ويكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في
الكفار انتهى قلت بل يكون اولادهم معذبين معهم سبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره
الشراح من تفسير الاية ليس من محل المدعى من الحديث اذ اولاد المؤمنين الصغار تابع لابائهم في دخول الجنة
لا في رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال اختلفوا في معنى الاية فقال قوم معناها والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني اولادهم الصغار والكبار فالكبار بايمانهم والصغار بايمان
ابائهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه الحقنا بهم ذريتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم وان لم يبلغوا باعمالهم
درجات ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال اخرون
معناه والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان
ابائهم وهو قول الضحاك ورواية العوفي عن ابن عباس اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة
كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا اليه يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الاباء من اعمالهم
شيئا فذلك قوله وما التناهم اي نقصناهم يعني الاباء من عملهم من شيء وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله يرفع
ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية انتهى وظاهر
الاية ان الذين امنوا اعم من الاباء والامهات ولعل ولدي خديجة في النار لانهما كانا مميزين لم يكونا مؤمنين فلا ينافي
قول العلماء الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه وحينئذ ليس كلام الطيبي على ظاهره فتدبر (رواه احمد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره) تقدم (فسقط)
اي خرج (من ظهره) وفي نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة ذريتها (كل نسمة) اي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة
من النسيم قال الطيبي وفي القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة ونفس الريح اذا كان ضعيفا كالنسيم
(هو خالقها من ذريته) بجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله (الى يوم القيامة) ومن بيانية وفي هذا الحديث ذكر على

ان

ان اخراج الذرية كان خفيفا (وجعل بين عيني كل انسان) اي منهم على نسخة الاضافة وبين عيني كل واحد مفعول جعل
وعوض ان يكون بمعنى خلق فيكون ظرفا له (وبيصا) اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة
وفي قوله بين عيني كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر (ثم عرضهم على ادم فقال
اي رب من هؤلاء قال) اي الله تعالى (هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال) بغير الفاء (اي رب من هذا
قال) تعالى (هذا داود) فيه تخصيص التعجب من وبيص داود واظهار كرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر
الانبياء لان المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملايمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة
(فقال رب) وفي نسخة صحيحة اي رب (كم جعلت عمره) بضم الميم وقد تسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لما له
الصدارة اي كم سنة جعلت عمره (قال ستين سنة قال رب زده من عمري) يعني من جملة الالف وهو عمره (اربعين
سنة) فكان ادم تخالا ولو قال اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدني علما قال ابو البقاء زاد
يستعمل لازما كقولك زاد الماء ويستعمل متعديا الى مفعولين كقوله فزادهم الله مرضا وعلى هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله
مرضا كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر وقد يستعمل متعديا الى الواحد كزاد المال درهما قال السيد جمال الدين وفيه ان
الامثلة ليست نصا في التعدية الى مفعولين لاحتمال التمييز تامل (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انقضى عمر ادم الا اربعين) اي سنة كما في نسخة (جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق) بفتح الياء والقاف
(من عمري اربعون سنة) بهمزة الاستفهام الانكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد اثباته وقدمت على الواو ...
والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها فان قلت ما الفرق بين انقضى عمر ادم الا اربعين
وبين ما بقي من عمر ادم الا اربعون قلت في الاستثناء توكيد ليس في غيره قاله الطيبي قلت لا نعم
يحتمل الاكثر وهو نص في بقاء الاربعين كلها كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع زيادة الافادة
في الاية من الاخبار في الضبط والدلالة على العدد المشهور في الكثرة ولا اشارة الى جواز الغاء الكسر كما هو
جار في السنة العامة (قال اولم تعطها) اي الم تعطها ذلك ولم تعطها اي الاربعين (ابنك) مفعول ثان (داود)
بدل او عطف بيان (فجحد ادم) اي ذلك لانه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت لما قاله ابن حجر
(فجحدت ذريته) لان الولد سر ابيه (ونسي ادم) اشارة الى ان الجحد كان نسيانا لا يجوز حمل على انه (فاكل
من الشجرة) قيل فيه اشارة الى ان النهي عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله اعلم
(فنسيت ذريته) ولذا قيل اول الناس اول الناسي (وخطأ) بفتح الخاء اي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص
(وخطئت ذريته) والاظهر ان خطأ بمعنى عصى لقوله تعالى وعصى ادم ربه ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم
خطاؤن وخير الخطائين التوابون قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ما تعلل الشيخان بهما من ابن ادم وفيه
اشارة الى ان الحرص على المال والحرص على العمر لابن ادم فاردع سبيل الاستطراد وابن ادم مجبول من اصل خلقته
على الجحد والنسيان والخطأ الا من عصمه الله (رواه الترمذي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خلق الله ادم حين خلقه) قال الطيبي ظرف لقوله فضرب ولا يمنع الفاء من العمل لانه ظرف
والفاء السببية ايضا عن بالفعل ما بعدها فيما قبلها فاذا لا بد في تقدير متعلق بقوله فليعبدوا على التقدير ان شرط اي اما
لا يعبدون كذا في الكشاف تقول العرب اما لا اي ان كنت لا تعطي غيري فاعطني هذا قال القاضي اي ان لم يعبدوه لسائر نعمه
فليعبدوه لاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله خلق الله والمقصود الاشارة الى عدم
التخلل بين ان خلقه تاما انتهى وقيل تقديم الظرف مع وجود التعقيب للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام
وفيه نظر لان الدلالة حاصلة وان تاخر الظرف وقوله فضرب قيل ارسل الضرب فضرب الملك (كتفه اليمنى) بفتح الكاف وكسر التاء
كذا مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس كتفه كفرح وشل وجبل (فاخرج ذرية بيضاء) اي نورانية (كانهم الذر) اي
الذر بفتح الذال المعجمة فالتشبيه في الهيئة وقيل اي الاتية برذيل الشياطين القابلة لا ... وفي بعضها بضم الدال المهملة فالتشبيه
باعتبار اللون والصفاء والاباء في هذا ما تقدم من ان بين عيني كل انسان منهم وبيصا في حاجة الى الجمع على تكرر
الاخراج على صفات مختلفة كما صنعه ابن حجر (وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء) اي ظلمانية (كانهم الحمم) بضم الحاء جمع حممة

يقال اجمعت الجمرة كرحت تجمعت بالفتح اذا صارت جمرا فقال يعني للذين بيمينه اي في جهة يميني ادم من ذريته المؤمنين بعد اخذ
من كفه اليمنى وقال ابن حجر اي للذي في كفه اليمنى من ذرية كفه اليسرى فيكون باعتبار ما كان انتهى والمعنى
يعني قال تعالى لاجل الذين بيمينه وعن فيهم وفي حقهم نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا
ما سبقونا اليه والذين صنفوا لفريقين نحو قوله تعالى كالذين خاضوا الى الجنة خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء اوصلهم او امرهم
الى الجنة ويحتمل ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم اوصلكم اذا اميركم الى الجنة وقوله ولا ابالي حال من الضمير
المستكن في الجار او المحال انا لا ابالي باحد كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم لي عبيد وهو نحو قوله وان زعم انف
في ذر فان ربه تعالى عمراد بعض المبتدعة يقول بخلاف ذر فاعلهم بنفسه مما الغرض في تحقيرهم وتسفيه عقولهم وانهم
كالهباء الذين لا يبالي باحد منهم ان فعل ما فعل وقال للذي في كفه اليسرى بفتح الكاف وتشديد الفا كذا في اصل
السيد جمال الدين وبعض النسخ اي في يده وهو المناسب للمعنى المقابل بقوله في يمينه وفي اكثر النسخ كفه اليسرى
ولعله باعتبار ما كان وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة انتهى والظاهر ان ضمير يمينه وكفه في ادم والمراد
جهتها ورواية كفه صريح في هذا المعنى والتشريع ايضا فانها لا تطلق على يده تعالى فان كلتا يديه يمين كما ورد
في بعض الاحاديث الى النار ولا ابالي فيه ايماء الى انه لا يجب على الله تعالى شي وان الاعمال امارات لا موجبات فهو المحمود
في كل ما فعل وخلق فبنى الجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار في سبيل العدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
رواه احمد وعن ابي نضرة بفتح النون وسكون الضاد المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر
وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن زيد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يقال له ابو عبد الله وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة او التابعين وكان
اظهر انه شيئا اي يعودونه من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكي الجملة حالية فقالوا له ما يبكيك
اي اي شي جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك
اي بعضه يعني قصه وهو معدا لما يتناول في الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اي دم عليه حتى
تلقاني اي في الحوض او غيره وحتى يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير
والتعجب اي كيف تبكي وقد بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدك بانك تلقاه لا محالة ومن بشر بمثل ذلك فما ينبغي
مثلك لا خوف عليه قال بلى اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قبض
قبضة اي بعض الذرية بيمينه فقبضة اي واحدة واخرى اي وقبض قبضة اخرى اي بعض الذرية الاخرى باليد الاخرى لم يقل
بشماله ادبا ولما ورد في حديث اخر كلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته تعالى عن الجسم ولوازمه
وقال هذه اي القبضة التي قبضتها باليمين يعني من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي للجنة وهذه اي القبضة التي قبضها
بالاخرى لهذه اي للنار ولا ابالي اي في الحالين ولا ادري اي ولا اعلم في وفي نسخة من اي القبضتين انا وحاصل
الجواب اني اخاف من عدم الاحتفاء والاكرام في قوله ولا ابالي كذا قال الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته
وجلاله حيث لا ينفي عن ... في رحمته وجلاله فانه تعالى لذاته وعزمه لا يترك ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شي
للعبيد وايضا الغلبة للخوف قد ينفي البشارة والرجا بها مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة
على طريق السنة والاستقامة وهو امر دقيق وباب الخوف تحقيق والله اعلم قال الطيبي اشارة الى ان قص الشارب
من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم بجوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة اي سنة
فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق يعني العهد اي اراد اخذه من بني ادم قوله فاخرج من ظهره
اي من الذين في ظهره من ظهره بنعمان قال الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق الطائف يخرج من عرفات وفي القاموس
واد وراء عرفة وهو نعمان الاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة وقيل له نعمان السحاب لانه يركد فوقه لعلو
فيجاوزنها قال اي الراوي يعني عرفة فاخرج من صلبه بضم اوله وهو فقار الظهر كل ذرية ذراها بالهمز اي خلقها الى
يوم القيمة من ذرا الله الخلق اوجد اشخاصهم يعني بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها فنثرهم اي فرقهم وبثهم ونشرهم

بين

بين يديه اي قدام ادم او بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله كالذر اي متشبهين بالنمل في صغر الصورة ثم كلمهم اي خاطبهم
سبحانه وتعالى قبلا بضمتين وفي كعنب وصرد وفعل وحيل ومو... اي كلمهم عيانا ومقابلة من غير حجاب ولا با
بامر احد من ملائكته قال استيناف بيان وقال ابن حجر بدل من كلمهم اي وقال لهم الست بربكم قالوا بلى انت
ربنا قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا قال ابن حجر اي لان نعم لتقرير النفي وبلى لنفي النفي اثبات قال الشيخ ولذا قال
جماعة من الفقهاء لو قال اليس لك علي الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك
على مقتضى العرف ثم قال وكذا يقع في كتب الحديث ما يقتضي انه يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري
في كتاب الايمان انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في
كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفيه ايضا انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال
له المجيب بلى ثم قال وليس هذا قليلا فلا يتخرج عليه التنزيل انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل
المتنازع فيه والاظهر ان التصحيح انهم اجابوا بقولهم بلى كان بالنطق وهم احيا عقلا وقيل بلسان الحال ثم قيل
تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم ايمانهم وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم
شهدنا هو يحتمل ان يكون من تتمة المقول اي شهدنا على انفسنا بوحدانيتك وانما اخالجوا في هذا مع ان الي يغني
عنه لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان يكون من ابتدا الكلام
الله تعالى اي شهدنا على اقراركم وتوكيدا لا وكد تقرير الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان يقولوا اي احتجاجا وقيل لئلا تقولوا
والجمهور على الخطاب وابو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله للملائكة اشهدوا
قالوا شهدنا وقال بعضهم قال الله شهدنا يعني نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله
انا اذكر ذلك الميثاق يوم القيمة ظرف اي لئلا تقولوا اي يحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه ورسله والمقول انا كنا
عن هذا اي الميثاق او الاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين اي جاهلين لا نعرف ولا نتنبه لانبيته عليه او يقولوا
اي بعضهم المتاخرين احتجاجا اخر انما اشرك اباؤنا من قبل اي من قبل ظهورنا ووجودنا او من قبلنا اشراكنا وكنا ذرية
من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا افتهلكنا اي اتعلم ذلك فتعذبنا بما فعل المبطلون من ابائنا بتاسيس
الشرك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير على لسان صاحب المعجزة قائم
مقام ذكره في النفوس رواه احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنسائي وليس النسائي موجودا في النسخ
ولعله كان في الشرح لكنه مستبعد منه لانه ليس من بابه قال ميرك شاه كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه
موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله اعلم انتهى قال التوربشتي هذا الحديث
مخرج في كتاب ابي عبد الرحمن النسائي كما نجده من ... وفيما نجده حديث عمر رضي الله عنه ولا ارى المعتزلة فيها بلوح
هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الاحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب وانما هربوا عن القول بمعنى الاية
بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار
عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال
عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطا وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنه
من الخطا فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الميثاق بالاقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد لو مددنا بهما لكانت شهادتنا دنيا
في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول واتاهم واباءهم من البصائر
لانها هي الحجة الباقية المانعة لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في
الاشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبي وخلاصة ما قالوا انه يلزم
ان يكونوا محتجين يوم القيمة بانه زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا فيقال لهم كذبتم بل ارسلنا رسلنا
تترا يوقظونكم من سنة الغفلة واما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام
اذ لهم ان يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة فتعطل ذلك الاحاديث الواردة
في ظواهرها ولا يتقدم في الطعن فيها بانها احاد لمخالفتها للمعتقد ومن اقدم في ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف

طريقة السلف الصالحين لانهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه مستندا من
نفيه وحسب من خالفها انتهى وقال في الكشاف من باب التمثيل بني ادم من الحلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد
فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة ولا شهادة حقيقة
اقول لا منع من جمع ما يدل عليه النقل والسمع قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي رحمه الله قد تقرر
في بداية العقول ان بني ادم من ظهر ادم فيكون كلهم اخرج من ظهور بني ادم في الايزال هم الذين قد اخرجهم الله
تعالى في الازل عن ظهر ادم واخذ منهم الميثاق والازل ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في الايزال من اصلاب
بني ادم هو الذر الذي اخرج في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق المولود وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم
في لايزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي فلله سبحانه ميثاقان مع بني ادم احدهما
يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقول
بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم
الامة بان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل الى
اخره وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه في قول الله عز وجل
اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان
متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى يعني لما اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا واناثا او اصنافا
وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي اذ جعلهم اصنافا وفسر الاصناف بقوله الاتية فراى الغني والفقير ثم
صورهم اي على صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا
بما شاء الله او بما شيئا بعد ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقرير الخلاف اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد
الميثاق وهو توكيد العهد بالاقرار والمراد بالعهد ليس جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان الموكد ليوفي
بذلك واشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم او بعضهم على بعض او قال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير
يوتيد قول من يقول شهدنا مقولهم الست بربكم اما استينافا بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم
اي استشهدهم بهذا قالوا بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها متروك لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى
قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها بان ركب فيها عقولا مع ان المحققين على ان جميع
الموجودات عالما واصلها والارضين بفتح الراء ويسكن السبع كذلك اي زيادة على شهادتكم على انفسكم وكفى
بالله شهيدا وقال الطيبي اشارة الى نصب الدليل الظاهر فاشهد بمعنى نصب واثبت ويؤيده الاول ظاهر قوله
واشهد عليكم اباكم ادم وقال الطيبي هذا ايضا بيان لقوله يذكرونكم اشارة الى النفوس الشاهدة
الواردة من جهة الرسل ان تقولوا بخطابهم لا غير يوم القيامة لم نعلم اي لم نوقن بهذا اعلموا وتحققوا الان قبل مجي
ذلك الزمان وتبين الامر بالبيان انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيئا فاني مقصود
لي بل بالفتح بدل اشتمال مما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي انه مع هذا البيان سارسل اليكم في
مستقبل الزمان رسلي بالبرهان يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي
وفيها تبيان كل شيء مما يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا لا تفريع لما
قدمنا من الجمع بين الميثاق المقالي والحالي والعهد الحسي والمعنوي قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا
ورب كل شيء ورضينا بربوبيتك والهنا واله كل شيء فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا غيرك
فانك رب العالمين ولا اله لنا غيرك فانك اله العالمين قال ابن حجر وكان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية ذلك
ترتيب الحق حامل اي حامل على الايجاد بالا لوهية فكان الاحق بالتقديم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام
الالوهية هو الاحق بان يبنى عليه شأن الامر وما عداه وسيلة له كما تقرر فاقروا بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع
بالبناء للمفعول اي اشرف عليهم ادم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حالا ومفعول له بتقدير ان كما في قوله
احضر الوغى فراى اي ادم منهم الغني صورة ومعنى باعتبار الاثام اللائحة والالامعة والفقير برا وقلبا وفي

نسخة بتعذيبوا الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن او غيره بما ذكر فقال رب
لولا اي فهلا سويت بين عبادك اي لم ما سويت بين عبادك والفقد بالتسوية مع رحمتك قال اني احببت ان اشكر بالبناء للمجهول
اي اعرف بالانعام فاشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى يصح تعقيبه مما يتناول حديثا وان لم يصح لفظا كنت كنزا
مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون والمعنى ينظر الغني والفقير فيشكر وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمته فوق الغني فيشكر ويرى حسن الصورة
جماله فيشكر ويتيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا قال الطيبي ومن هو من ادخل الصورة والسيرة لا يعتمد
وان الغني والدين متنافيان فالاخسر كما قال شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغني والفقير يرى
عظيم نعمته المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا حاصل له فيرطوله بحسب ما ترادف المحن وتوالي النعم
وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك بكمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى اذ عدم الجمال
ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكلا هو لا يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولونا ولونا وصف
واحد لم يتفطنوا لذلك ورأى اي ادم الانبياء وهم اعم من الرسل فيهم اي فيما بين ذريته جعلهم مثل
السرج جمع السراج عليهم النور اي يغلب كانه بيان لوجه شبههم بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبياء انوا
الله عليهم لا يحتجبون بهم الى ربهم وفيه اشارة الى ان الانبياء ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن
يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ولذا خصوا بميثاق اخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوام
للاهتمام التام بمراعاتهم عليهم السلام فقوله خصوا استينافا وصفة للانبياء في الرسالة والنبوة اي في شأنهم
في القيام بحقهما والفرق بينهما ان النبي من اوحي عن الله سواء امر بان يخبر الناس ام لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة
وهو قوله تبارك وتعالى اي هذا الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى بن
مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى فخصهم بعد تعميم فان الخمسة هم اولو العزم على
الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه مرتبة في الرتبة وفي الوجود ايضا لقوله اول ما خلق
الله روحي وقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ثم قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي عظيما
موكدا ليسأل الصادقين عن صدقهم والظاهر ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق
الانبياء انما هو مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع اخر واذ
اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال
ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهو الميثاق
الخاص بجعله ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح لتعظيم الهمة وتكريمها ولذا قال صلى الله
عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسى في تلك الارواح فارسله اي روح
وهو مذكر ويؤنث يعني نفخ جبريل عليه السلام الى مريم عليهما السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث بصيغة
المجهول اي روي عن ابي انه دخل اي الروح في جوفها ثم رحمها فانما ذكر الروح ثانيا ولينا المنفوخ وهو عيسى كذا قاله
الطيبي وفي القاموس الروح بالضم ما به حياة الانفس ويونث انتهى فجعل التذكير اصلا كما هو الاصل في
اللفظ من فيها اي من فمها كذا قاله الابهري وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه اي في فمها وقرأ ابن مسعود
فيها اي في مريم وهو المختار ان يكون المراد في فمها او في جيب درعها ويجمع بينهما بفرض ثبوتهما بان ينفخ تلك النفخة
دخلت في جيبها وبعضها في فمها وتخصيص عيسى وتنبيه بقوله ودخل في فيها فتنبيه على النصارى كما
عقولهم اي كيف تتخذ الهامن دون الله من هذا حاله كذا قال الطيبي ونظيره قوله تعالى كانا ياكلان الطعام
قيل هو كناية عن يبولان ويتغوطان رواه احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع بعضنا بحضرته وهو يسمع ما يكون
نا موقولنا اي الذي يحدث من الحوادث اهو شيء مقتضى مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث على طبقها وفي يوجد انفا من
غير سبق قضائه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فقد قوه اي كما

بالحكي وقوعه كما قيل اذا بلغك جبل المغرب سار عن محله فانه طويله واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام ويسكن
اي خلقه الاصلي بالكلية فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه فانه يغير مكره عادة ولذا قال تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والعادمين
له فانه اي الرجل والمراد به الجنس يصير كما اي فيما بعد يغفله وحده الى ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال
ابن حجر ايعني وفق ما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن ان يتبدل ويتغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا والسخي لا يصير
بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسه وهذا تمثيل وتقريب باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن محله واستبعادا
لجنسه بالمحال العقلي وحينئذ فلا يقدح في ذلك امكان الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر على قدر عليه انتهى فان قلت
مدار الصوفية على تبديل الاخلاق فكيف هذا الحديث قلت التحقيق ان كل احد خلق وطبع في الاخلاق جميعها ذو
صلاحية باصلها ان تكون جميلة وان تكون ذميمة وانما تحمد اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة
منها ما كانت في احد الطرفين مثلا السخاوة صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة
والتكبر والغالب على الناس عادة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى
العادة ويبدلوها على سنن الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض وحال الاعتدال
المحمود ان يكون في محله المرضي عند الله على القدر المحمود في الشرع وكذا التفصيل المحبة ولذا قال صلى الله عليه
وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة
الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان
قتورا اي بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف
ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة بالكلية عن الانسان
يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الجميلة وبهذا فضل نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم والحاصل
ان التبديل الاصلي الذاتي غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوي واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل العبد
مأمور به وفي تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد افلح من زكاها وفي الحديث حسنوا اخلاقكم
وفي الدعاء اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت
ومراد الحنيفة فعليه بالاحياء ويمكن ان يقال ان الخلق المبرم لا يبدل والخلق المعلق يتغير ولهم عندنا
معلوم عند الله فعلينا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا نرى كثيرا من المرتاضين لم يحسن اخلاقهم في ازمنة
طويلة وبعضهم يبدل اخلاقه الذميمة بالجميلة في ازمنة قليلة او الذي يحمل على العادة من غير حصول
الاسباب العادية في الاثبات على احدهما وهو يكون تارة بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية
وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استحضار هذا في النظر
للخلق بعد وقوع الافعال منهم حتى يقام اعذارهم في كثير من احوالهم التي لا يترتب على اقامتها فيه محذور
فان كلا يجري في تاركا قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة في حركاته وسكناته رواه احمد وكذا ابن ابي حاتم
والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
عن ابي وكان مقتضى دأب المصنف ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد وعن ام سلمة هي ام المؤمنين
هند بنت ابي امية رضي الله عنها وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو
سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي بقين من شوال من السنة التي مات فيها
ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن
عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت يا رسول
الله لا تزال بالخطاب وفي نسخة بالغيبة يصيبك اي يحصل لك في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم اي الم من
الشاة اي من اثر الشاة المسمومة اي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته
وساعته التي اكلت اي في خيبر كما في نسخة قال ما اصابني شيء منها اي من تلك الشاة او من تلك الاكلة
الا وهو اي ذلك الذي من الالم مكتوب علي وادم في طينته قال الطيبي مثل للتقديرات السابقة تغيين فان

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول عن البراء بن عازب

كون ادم في طينته ايضا مقدر قبله كما يقال ما لاح كوكب ولا افتام بشر الا بتأييده وادم لم يكن شيئا انتهى ويؤيده
قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها اي نخلقها وفي نسخة
الشاة تأتي في باب المعجزات ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجة باب اثبات عذاب القبر قال
الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثرة
ولا مانع في العقل من ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد او في الجميع على الخلاف بين الاصحاب فيثيبه
ويعذبه ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما شاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان
البحر كما لا يمتنع على الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر
اثره فالجواب انه ممكن وله نظير في المشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما يحسه ولا نحسه وكذا يجد اليقظان
لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي
بالقران المجيد ولا يراه اصحابه الفصل الاول عن البراء بن عازب هو وابوه صحابيان وهو ابو عمارة
الانصاري الحارثي نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع وعشرين وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان
ومات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي
بعدها موحدة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفي نسخة المؤمن والمراد به الجنس فيشمل
الذكر والانثى وحكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره
والمسئول عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا الرسول او والنبي محمد عليه السلام ويلزم منه ان دينه الاسلام
فذلك اي معنى اذ ذلك الحكم وقال الطيبي اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها جعل اذا ظرفا ليشهد والفا
للتسبيب انتهى وفيه بحث فان الظاهر ان الاية سبب لما في الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفا
تفريعية او تفصيلية قوله اي تعالى كما في نسخة يثبت الله الذين امنوا اي يجري لسانهم بالقول الثابت
وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي واللام اشارة الى كلمة طيبة انتهى وهي المرادة
من قوله تعالى مثل كلمة طيبة وفي تشبيهه ذلك ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء في التمثيل على ما في الصحيح قيل الباء للتسبب متعلقة بيثبت وكذا في الحياة الدنيا بان لا يزالوا
عليه اذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان القوا في النار وفي الاخرة اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال
وهو الصحيح كما وقع به التصريح قال الطيبي واعاد الجار ليدل على استقلاله في التثبيت وفي رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله مبتدا اي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الى
قوله ويضل الله الظالمين اي الكافرين ويفعل الله ما يشاء نزلت في عذاب القبر اي في اثباته قال ابن حجر
لتصريح الاية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر
بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة
الملكين مما يهيب المؤمن ايضا انتهى وكثير ان المراد اثبات عذاب القبر جملة وغايته ان عذاب المؤمن الفاسق سكت
عنه كما هو دأب القرآن في الاقتصار على حكم الفريقين ما ورد في اعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان
وثقله واشباههما وهذا من المقدار حتى على المحالة اذ لا قائل بالفصل يقال له اي لصاحب القبر من ربك
فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول ربي الله ونبيي محمد زاد في الجواب
نبيا او ومن نبيك مقدر في السؤال الا ان السؤال عن التوحيد يستلزمه اذ لم يعتد به دونه وزاد في المصابيح
والاسلام ديني فحينئذ يكون منها في القبر واما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا
يقدر على جوابها فيكون معذبا ولم يذكر حال الكافر لان الضد او يخطر بالبال عند ذكر ضده فاكتفي
به عنه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس

اذا وضع في قبره شرط واتاه جوابه والجملة خبر ان وتولى اي ادبر واعرض عنه اصحابه اي عن قبره والقرم بالا كراوي
وضعه والمعنى دفنوه والتغيير عنهم بالاصحاب نظرا للغالب والاول هو الاظهر لقوله ليسمع قرع نعالهم انه بالكسر
وهو اما حال بحذف الواو كما في احد وجهي قوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اي
ووجوههم على ان الرؤية بمعنى الابصار وعلى احد كلمتين في الاية ويكون انه جواب الشرط على حذف الفا فيكون تاكيدا
حالا من فاعل يسمع وقد تقدرا وتحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح
اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل قيل انه يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك
فيقعده ميت لا حس فيه وهو تضعيف اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه ومن يحمله ومن
يدفنه وقال ابن الملك اي صوتها وفيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع
عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك انتهى ولعل توقف
الامام في ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله قال في شرح السنة فيه جواز المشي بالنعال في القبور اتاه ملكان اي قبل ان
يمضي زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع في بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند
الفصحاء في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقا ويويده ما حكي ان النضر بن شميل دخل على
المامون فقال له اجلس فقال يا امير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال فكيف اقول قال قل اقعد ويحتمل
ان يراد بالاقعاد الايقاظ والتنبيه وانما يناسب الاول نعته باعادة الروح ويمكن ان يقوم من الفزع والخوف والهيبة
والدهشة والحيرة فيقول له كما قال الطيبي ولعل من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين يترادفان في المعنى منزلة
واحدة وقد فاته دقة المعنى ولهذا انهى كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى قال النووي القعود والجلوس
مترادفان واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا
كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل انه كذلك الا ترى ان في حديث جبريل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى
الله عليه وسلم اقول صرح في القاموس بانهما لغتان حيث قال القعود الجلوس او هو من القيام والجلوس من
الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيد الاشتراك انه في استعمال الفقهاء في قعدة الصلاة القعدة الاولى والقعدة
الاخرى والله اعلم فيقولان اي له ما كنت تقول اي اي شي كنت تقول اي تعتقد في هذا الرجل اي في شانه واللام
للعهد الذهني وفي الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة لمحمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل
محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من جملة
قول الرسول والملكين بمحمد دون النبي او الرسول يؤذن بذلك انتهى قال الطيبي وكناه بالرجل من كلام
الملكين بتعبير بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل
ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية ابن عبد احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول
في الاخير قال ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبين نبيه صلى الله عليه وسلم
حتى يراه ويسال عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على ان مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى
في الامتحان قلت ومع تقدير صحته يحتمل ان يكون منيرا لبعضهم دون بعض والظاهر ان يكون مختصا بمن
ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته الشريفة فاما المومن فيقول اي في جوابه لهما معترفا
بالتوحيد اشهد انه عبد الله ورسوله كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق الضالة
انه ليس برسوله فيقال له الظاهر ان القائل هما تعجيلا لمسرته وتبشيرا العظيم نعمته انظر الى مقعدك في النار
اي لو لم تكن مومنا ذلك عجب الملكين قد ابدلك الله به اي بمقعدك هذا مقعدا من الجنة اي بدلا منه والقعود هنا
ايضا مستعمل في المعنى الاعم فيراهما اي المقعدين جميعا لزيادة فرحه واما المنافق والكافر تعميم بعد تخصيص
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اي حقيقة امره كنت اقول اي في الدنيا ما تقول
الناس اي المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا
واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله وعيرها انه يقول

الكافر ايضا دفعا للعذاب عن نفسه وقال ابن حجر المراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حينئذ المنافق انه يلبس المراد
بمجرد قول اللسان بلا اعتقاد القلب وان اراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع له انتهى والثاني الظهر وهو ان يراد بالناس
من يكفر ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضا لكونهم ادعوا انهم
وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون
اي في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اي لهما لا في نسخة لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي
لا تبعت الناجين يعني ما وقع منك التحقيق والتشديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعا عليه وهو بعيد قال
السيد جمال الدين اي لا قرات فاصل تلوت قلبت الواو يا لازدواج دريت اي ما علمت بالنظر والحجة لا بالنقل انه رسول
وما قرات كتاب الله لتعلم منه اي بالدليل النقلي ونبيه قوله صلى الله عليه وسلم في الفضل الثالث ان المؤمن يقول
هو رسول الله فيقولان له ما يدريك فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل لا تليت
لا اتبعت العلماء بالتقليد انتهى وقال ابن الملك قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اي ولا قرات الكتاب دعا عليه
ابدا وما الجهل اخبار بعدم درايته ولا تليت خطا والصواب ولا ائتليت من ائتلاه اذا اتبعه الجهة وهم نطلاف
فالمعنى ما علمت بالنظر والحجة ان حقيقة نبوته ولا اتبعت العلماء بالتقليد فتكون اخبار انه وعده في القاموس
تلوته كدعوته ورميته تبعته والقران اوكل كلام قراته وتليته اياه اتبعته فبهذا يظهر ان ما ليه تفرد وخطا بعض
في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسالا لانه في وقت
واحد مع كثرتهم في الافاق والاطراف وتبعد المسافة شرقا وغربا واي فايدة من سوال الشخص مرة بعد مرة قيل يكون لهما
اعوان كما لملك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما وفي نظرهما كالملك الموت وان احدهما نيابة المسلمين والاخر
الكافرين انتهى وفي قوله الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال ويحكمه الا يشينه لا نهما بمنزلة
او عوض الملكين الكاتبين والله اعلم ويضرب اي الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وفي الاكثر من حديد اي من
الحديد اشد تشديد ضربة اي بين اذنيه كذا قال ابن الملك قال الطيبي افرد الضربة وجمع المطارق في نحو قوله
معاجيا عا ليوذن بان كل جزء من تلك المطرقة براسها مطرقة مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق في خفيفة يعني بجمعية
سوا يكون اقله اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله اعلم ثم راءيت ابن حجر قال ذكر ان وجه
افراده مع جمع المطارق للاشارة الى انها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة صورة ثم قال وفي
كلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقتها وفي الا الا ترى على الجمع الذي هو ابلغ في النكال والعذاب من غير داع
لذلك فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها اي تلك الصيحة من يليه اي يقرب منه من الدواب
والملائكة ونحوهم تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يذهب في الى المفهوم من انه من بعد لا يسمعها وذهب في الفصل الثاني في
حديث البراء بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق غير الثقلين اي الانس والجن
سميا به لانهما ثقلا على الارض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية والثقلين لانهما يعذرون سماع ذلك فلئلا
يفوت الايمان بالغيب لانه يغير الايمان به لو سمعوه ضروريا ولان الايمان الضروري لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان
وقيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمق لخرب
الدنيا وقيل النقل رحمة وقيل لولا الاملا اختل النظام متفق عليه اي بحسب المعنى ولفظه للبخاري قال ميرك شاه
وفيه نظر لان الرواية مسلم انتهت لي ان قول لما جينا يحتمل ان الاتفاق على الاكثر فتدبر وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي اظهر له مكانه الخاص من الجنة
او النار وهو الابتدا عرض مقعده اخر عرضيا كما تقدم بالغداة والعشي اي طرفي النهار والمراد بها الدوام ان كان
اي الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال وله المعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض
عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فتبشر بما لا يكتنه
كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة
كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك فيقال اي للميت هذا اي المقعد المعروض عليك مقعدك اي مقعدك

الدنيا انت مستغرق في نعيم عرضها وجميعه ومستغرق حتى يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير في اليه اما ان
يرجع الى المقعد فالمعنى فهذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله في الجنة او النار كقوله تعالى هذا الذي
رزقنا من قبل اي مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروف اي المقعد الذي هو القبر اي
يجيء من الى المعروض عليك مقعدك بعد ما تدخل الارض حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك حتى يبعثك
الله منه الى مقعدك الاخر المعروض عليك انتهى قال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر اي هذا الان مقعدك
الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة ادعوا ان تنتهي عنده هذا المقعد الى يوم القيامة بالنصب على الظرفية قال
التوربشتي وهذا لفظ المصابيح وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيامة اي هذا
مستقرك الى يوم القيامة ويجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيامة انتهى وفي الازهار
المراد بالقيامة هنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت
لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان النفخة الاولى حالة
اماتة الاحياء وفات وتبيان للاموات وما نحن هنا بعث نامات متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرمة بالمفهوم قوله تعالى او نسائهن المقتضي
لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنها للكافرة لانها قد تصفها لكافر فيفتتنها انتهى ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر
ولم ينقل ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيات كن محتجبات عن نساء الكفار فذكرت اي اليهودية
عذاب القبر فقالت اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون تفسيرا او تعريفا لها اي لعائشة اعاذك الله اي حفظك
واجارك من عذاب القبر علمت اليهودية بعذاب القبر لقرائتها في التورية ولسماعها من قراء التورية وكانت عائشة
لم تعلم ولم تسمع ذلك فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر اي هو حق فقال نعم عذاب
القبر حق اي ثابت ومتحقق وكائن وصدق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد سؤالي
ذلك صلى صلاة الا تعوذ بالله من عذاب القبر فهو يحتمل داخل الصلوة وخارجها والاول اظهر ومن ثم اوجب ذلك
بعض العلماء قيل يحتمل انه ما علم ذلك قبل او علم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به
عائشة وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما راى تعجبها منه اعلن به خلف صلوة ليثبت في قلبها وليقتدي به امته
ويشتهر ذلك بين الامة ويترسخ في عقائدهم وليكونوا على حذر منه وجاز انه عليه الصلاة والسلام كان قبل هذا
يتعوذ منه سرا لما نهى تعالى في شانه انه فيه قبل ان يوحى اليه ثم تعوذ منه اعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتي
روى الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
اوحي اليه بفتنة القبر ووجدنا في حديث اخر ان عائشة رضي الله عنها قالت لا ادري الا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ بقول اليهودية قال الطيبي هذا فيه تواضع منه صلى
الله عليه وسلم وارشاد للخلق الى قبول الحق من اي شخص كان فان الحكمة ضالة المؤمن وفيه انه صلى الله
عليه وسلم لم يعتمد في المسائل الاعتقادية على مجرد قول اليهودية بل انه اعتمد على الوحي كما تقدم والله اعلم
واما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوي يحتاج الى نقل فهو غريب لان نقل نقله فانه من المحدثين المشهورين المعروفين
بالنقل والعدالة والضبط في الغاية لا سيما وهذا ليس مما يقال بالراي فيجب حسن الظن به ومن العجيب
انه لو نقل مثل هذا من دون ذو رتبه من اصحاب مذهبه كان مسلما متقنا اعتذرا يمنع في الحديث تنبيه على انه
لا يجوز لاحد من خلق الله ان يامن من عذاب الله متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حائط اي كائن في بستان لبني النجار فنبيلة من الانصار على بغلة له حال من المستتر في
المجرور ونحن معه حال من المستتر في الحال اذ حادت بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة
بالضم اي مالت ونفرت به اي ملتبسة به بغير حاد فاذ بسكون الذال للمفاجاة بعد بينا نص على ذلك سيبويه
على ما في المغني فكادت تلقيه من الالقاء اي تسقطه وترميه عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او خمسة او
بالالف للمفاجاة والواو للحال اي عثر على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبر اي وقد ظهرت

لنا قبور معدودة فاجابنا ها فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر اي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم واثبات حياتهم فقال
رجل انا اي اعرفهم قال فمتى مات هؤلاء اي كنت تعرفهم فمتى ماتوا اي في الجاهلية اذ بعدها مشركين او مؤمنين
قال في الشرك اي في زمنه وصفته وقال ابن حجر اي بعد بعثتك بدليل قوله ان هذه الامة تبتلي في قبورها اي بالعذاب
فيها قال وانما حملته على ذلك ليتوافق الاصح ان اهل الفترة لا عقاب عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة في ما حققوا
فيه نادر الوجود فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اي جنس الانسان فتلك اشارة لما في الذهن
وخبرها بيان له كهذا الخوف واصل الامة كل جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان تبتلي بصيغة المجهول
اي تمتحن في قبورها ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اي لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف
لكم لدعوت الله اي سالته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سالته اي يجعلكم سامعين من عذاب
القبر يحتمل ان تكون من للتبعيض ويحتمل ان تكون زائدة قال في الازهار قيل المعنى المانع من الدعاء هو الخوف
والحيرة والدهشة وانخلاع القلب وقيل المانع ترك الاعانة في الدفن وقال التوربشتي لو سمعوا ذلكم
لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف
افئدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت الذي اسمع منه اي الذي اسمعه من القبر قال ابن حجر اي مثل الذي اسمع
مفعول ثان ليسمع اي ان يوصل اليكم ان اصوات المعذبين في القبر انكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن
من خوف قلع صياح الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة في القرايب لئلا يطلع على احوالهم وهذا الحديث مثل
قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاقة ومن
كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان الكشف عن ذلك العذاب يؤدي بجهلة
العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم منه وتؤدي بالخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك
الهول فلا يقربون جيفة ميت وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بمؤمن ان يترك الدفن
المامور به حذرا من عذاب القبر بل الامر ان يتعقل ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان
وحواصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد كقوله رايته بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب النار اي اطلبوا منه
ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب النار اي نعتصم به منها قال تعوذوا بالله من عذاب القبر
قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه
اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل في المكروه والبلاء وهو
تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن شمولها لان الفتنة لا تخلو اما ان تجهر
او تسر وقيل ما يجري على ظاهر الانسان وما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد وغير ذلك من مذموم
الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اي لا فتنة تجر الى عذاب القبر والى عذاب النار قال
تعوذوا بالله من فتنة الدجال خصه فانه اكبر الفتن حيث يجر الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد قالوا نعوذ بالله
من فتنة الدجال رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قبر الميت اي دفن وهو قيد غالبي والا فالمتروك كذلك لان الاموات جميعا في الامر المتنازع فيه
الله تبارك وتعالى يتعلق روحه الذي فارقه بجزء الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حاله حالي النمو
والذبول الذي يتعلق بالروح اولا فيحيي ويحيي بحياته ساير اجزاء البدن ليسال فيثاب او يعذب ولا يستبعد
ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هي عليه فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها
ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر على تحقيق الروح بالجزء الاصلي منها حالة الانفراد وتعلقه به
حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد
بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه بكل الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع
الحلول في جزء الحلول في جزء اخر اتاه ملكان اسودان منظرهما ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله على هذه الصفة
لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا في الجواب واما المؤمن

الفصل الثاني من الشرح

فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويأمنون جزاء لخوفهم منه في الدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احد وللآخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون تخفيفا لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان عند العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا ويؤيده ما ورد في بعض الاحاديث فيقيض له اعمى اصم ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر على طريقة الكناية وبالزرقة تقليب البصر وتحديد النظر اليه يقال زرقت عينه نحوي اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل قيل يصورون صورته صلى الله عليه وسلم فيشار اليه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين اطناب للكلام ابتهاجا وسرورا وافتخارا وتلذذا اشهد ان لا اله الا الله وان وفي نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا قدم بذلك فيما هنالك ونظيره قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها الخ فاطنب استلذاذا بمخاطبة الحق واستدراكا بنعمته كذا قاله الشراح والظاهر ان قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا بل اشارة لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فجمع بينهما دلالة على الايمان على جهة الاتقان بخلاف المنافق لانه ذكر حيث بدء على الايمان لكن من ذوق مرآته وتبرعا فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اي الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة وشعاع نور الايمان والعبادة ثم يفسح مجهول مخفف وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكرم من ذلك بكثير قال الطيبي اصله يفسح قبره ليجعله انه مما لا يعتاد بقدره ولا يوصف كنهه وكالطيب روح ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب الاخفش وينسح وفي نسخة بنصح وهو غير ملائم لما بعده له فيه اي في قبره وفي قبره ونكارة عليه مقابلة لانه ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك اي في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اي في رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف مد بصره المعنى انه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكن ان يراه قيل بنصب مد على الظرف اي مداه وبما لغايته التي ينتهي اليها البصر والاصوب ان نصبه على المصدر اي فسحة قدر بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وللدلالة عن توسيع مرقده عليه وكلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص من في الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح في نسخة معتمدة فله نائبه عن الفاعل وبرفعه في نسخة وتوبه سبعون ذراعا السابق واما الكافر فذكر اي صلى الله عليه وسلم [illegible] في نسخة موته اي حال موت الكافر وشدته قال اي النبي ويعاد بالتذكير وبالتأنيث روحه اي بعد الدفن في جسده اي بعضه او كله ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له اي له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف او لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه لا ادري هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنى لا ادري شيئا او لا ادري ما اجيب به فيقولان له اي للكافر ما دينك من الاديان فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني ما تقول في حقه انبي ام لا فيقول هاه هاه لا ادري قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى فينادي مناد من السماء ان كذب اذ مفسرة للنداء ايضا اي ان كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كانا ظاهرين في مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالتقليد او بالاعتقاد بناء على الكفر جهلا او عنادا فافرشوه من النار والبسوه من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران وافتحوا له بابا الى النار قال صلى الله عليه وسلم فياتيه اي الكافر من حرها اي حر النار وسمومها وهي الريح الحارة قال ويضيق بتشديد الياء المفتوح عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض اي يسلط ويوكل ويقدر له فيستولي عليه استيلاء القيض على البيض والاصل من القيض وهو القشر

الا على من البيض اعمى اي زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه وهو يحتمل انه لا يكون له عين اصلا وكناية عن عدم نظره اليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرزبة من حديد المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وفي النهاية هي بالمد ويكسر قال ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد اللام لا يعرف في انواع الميزان الصرفي وقال الطيبي اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفها وانما يشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من الميم وقيل الارزبة وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر انتهى وقول اخطأ الطيبي رحمه الله في تخطئة المحدثين وتصويب اللغويين اذ نقل الاولى من طريق العدول في وجه الرواية ونقل الاخرى من سبيل العقول على جهة الحكاية واما استشهاده بانشاد الفراء فضعيف اذ يجوز تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكر صاحب القاموس روح الله روحه ابدا فقال الارزبة والمرزبة مشددتان الاولى فقط عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو قدمه فوق بعض اللغويين جمع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين لما تقدم وغيره من هذا طعن علماء العربية في القراءات المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والله ولي دينه وحافظ كتابه وقارئ [illegible] ثوابه وعقابه لو ضرب بها اي بالمرزبة جبل لصار ترابا اي اندق واجزاؤه كالتراب فيضربه بها وفي نسخة بها ساقط ضربة يسمعها اي صوتها وحسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر انه ما يعني من الا الثقلين اي الجن والانس وهذا لانه مستثنى الا لانه اعلم بما فظاهر الاطلاق يؤيد الاول والعاشر في ذكره ثوبا ثانيا فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح قيل ذكر اعادة الروح في الكافر بيانا لشدة العذاب ولانه كان ينكر الاعادة فيقال الذي هذا اجزاء ما تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول في [illegible] اماتتين واحياءتين في تفسير قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا في قول ابن حجر معلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل انها اذا اعيدت تضربه اخرى فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن والله اعلم انه يكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لان امور الآخرة مبنية على خرق العادة رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي الله عنه انه كان ابدا دائما وغالبا اذا وقف على قبر اي على راس قبر او عنده بكى حتى يبل بضم الموحدة اي يكاد يبل دموعه لحيته اي يجعلها مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي اي من خوف النار واشتياق الجنة يعني لا يبكي منهما دائما وتبكي من هذا اي من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي عثمان وان كان المشهود له بالجنة لاحتمال انه شهد له عليه السلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكي بعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويعتبر منه قال ابن الملك والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن انه بكى لفقد البناء او لشدة الفظاعة او لعلى النعم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا وابتلاء من الجور فزاد به ويمكن ان يكون تخوفا من ضغطة القبر كما ثبت في حديث سعد الدال على انه لم يخلص منها احد سوى الانبياء ويمكن ان يكون بكاء رحمة للمؤمنين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار وفي بعض الروايات واخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان نجا اي خلص المقبور منه اي من عذاب القبر فما بعده اي من المنازل ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به

فإن لم ينج منه فما بعده أشد منه لأن النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النار وقال ابن حجر فما بعده أيسر ليتحقق إيمانه المتقدم له
من أليم العذاب وما بعده أشد لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد المترادفة عليه وفيه بحث ظاهر قال أي عثمان وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا بفتح الميم والظاء أي موضعا ينظر إليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة
لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة أي أبدا وهو لا يستعمل
إلا في الماضي إلا والقبر أفظع منه من فظع بالضم أي صار منكرا يعني أشد وأفزع وأنكر من ذلك المنظر قيل المستثنى جملة
حالية من منظرا وهو موصوف حذفت صفته أي ما رأيت منظرا فظيعا على حالة من أحوال الفظاعة إلا في حالة كون
القبر أفظع منه فالاستثناء مفرغ وإنما كان أفظع لأنه مقدمة العذاب ونهاية المتعلق بالمال والأصحاب وغاية
الرجوع إلى موضع الذل والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب ومطالعة ملائكة
العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الجواب حيث لا ينفعه الأرباب رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعنه أي عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ معلوم وقيل
مجهول من دفن الميت المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة وقف عليه أي على رأس القبر فقال أي لأصحابه استغفروا
لأخيكم أي اطلبوا المغفرة لذنوب أخيكم المؤمن وذكر الأخ للتعطف عليه واستنكارا للدعاء له وفيه دليل على أن دعاء
الأحياء ينفع الأموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدي بالباء كقوله تعالى سأل
سائل بعذاب أي ادعوا له بدعاء التثبيت يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت أو اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة
الشهادة عند منكر ونكير وغيرهما فصل من التلقين المختلف فيه ولكن الكل أن يرعى شيئا فلذا فإنه الآن يسأل قال
الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به إذ ليس فيه إلا ذكر
الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء للمسلمين والإرغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن وأورد
الغزالي في الإحياء والطبراني في كتاب الأدعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين وأما قوله
عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله فالمراد عند الموت لا عند الدفن للميت وقال ابن حجر وفيه إيماء إلى تلقين
الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم أنه بدعة كيف وفيه حديث
صريح يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن وذكر في الأذكار أن الشافعي وأصحابه
قالوا يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن قالوا فإن ختموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي أن ابن عمر استحب أن
يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها قال الطيبي وفي رواية يقرأ أول البقرة عند رأس الميت وخاتمتها
عند رجله رواه أبو داود قال ميرك سكت عليه وإسناده حسن وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللام للتأكيد على الكافر في قبره أي والله ليجعل مسلطا عليه للتعذيب
والأذى تسعة وتسعون تنينا بكسرات والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ولوجه تخصيص العدد
لا يعلم إلا بالوحي ويحتمل أن يقال إن لله تسعة وتسعين اسما فالكافر أشرك بمن له هذه الأسماء فسلط عليه
بعدد كل اسم تنينا أو يقال قد روي أن لله تعالى مائة رحمة أنزل منها واحدة في الدنيا بين الإنس والجن
والبهائم والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر تسعة وتسعين إلى الآخرة
لعباده المؤمنين فيسلط على الكفار بمقابلة كل رحمة للمؤمنين تنينا كذا قال ابن الملك وقال حجة الإسلام
عدد التنين بعدد الأخلاق الذميمة التي فيه فإنها تنقلب في الآخرة إلى الحيات لأن الدنيا عالم الصورة والآخرة
عالم المعنى قال الطيبي وإذا أورد التنبيهات بما يتزود بالشخص من التبعات والمكروهات فتفسير من طريق العربية
مساغ ولكن الأخذ بالظواهر أولى بأولي الألباب وأما استحالة ذلك بطريق العقول فإنها سبيل من لا خلاق
له في الدين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهشه بالتأنيث وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وفي
بالمعجمة في النهاية النهش أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهس الأخذ بجميعها وفي القاموس نهش اللحم كمنع وسمع
أخذه بمقدم أسنانه ونتفه ونهسه كمنعه نهشه ولسعه وعضه أو أخذه بأضراسه وبالسين أخذه بأطراف الأسنان
وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل نهش ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا أو بيانا لأنواع العذاب وقيل النهش القطع

بالسين من غير إرسال التسمية والدعاء قرب السين بلا قطع الكرنع إرسال التسمية كذا ذكره الأبهري حتى تقوم الساعة
لو أن تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الأرض أي لو وصل ريح نفسه وحرارة سمها إليها ما أنبتت أي الأرض خضرا بفتحتين
وكسر الضاد أي نباتا أخضر وقيل يكون العاد ممدود وواجع فعلا كحمرا والمراد به الأخضر كذا قيل والأظهر أن يكون الخضر
جمع خضر رواه الدارمي أي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه أي بالمعنى وقال سبعون بدل بالنصب ظرف
تسعة وتسعون بالرفع على الحكاية قال الطيبي هذه الرواية الأخيرة ضعيفة على ما في الأزهار قال ابن حجر وبتقدير
ورودهما جمع بأن الأول للمتنوعين من الكفار والثاني للمتابعين أو بأن سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير
جدا لمخيفيه لا إثباته الأولى لأنها محالة وتلك مبينة لها غلطت ويحتمل أن يكون باختلاف أحوالهم فكلام الإمام
الغزالي صرح بأن عذاب الكافر التقريع إن أرادوا من علاء الكافر التي

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ أي جنازته وهو سيد
الأوس من الأنصار أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل في دار بني أول
دار أسلمت من الأنصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه
من أجلة الصحابة وأكابرهم شهد بدرا وأحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في أكحله
فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى
عنه نفر من الصحابة حين توفي بضمتين وحكي بفتحتين وهو قراءة شاذة أي مات فلما صلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه أي التراب ودفن والفعلان مجهولان سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل التسبيح كان للتعجب أو للتنزيه لإرادة تنزيهه تعالى أنه يظلم أحدا ثم رأيت ابن حجر قال وكأن سبب تسبيحه
مشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرا إذ بشهود ذلك يستحضر الإنسان مقام جلال الله تعالى
وعظمته وأنه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسب التنزيه لأنه مقام العز والكبرياء المقتضية لذلك
التنزيه فسبحنا أي تبعا له طويلا قيد للفعلين أي زمانا طويلا أو تسبيحا طويلا يعني كثيرا ثم كبر
ولعل التكبير كان بعد التفريج فكبرنا أي عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اكتفاء بذكره
أولا ولأنه ما لم يطول لأنه إنما كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لأن التكبير يناسب ذكره عند مشاهدة
الأمر الباهر فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت أي مع أن المقام لا يستدعي ذلك قال لقد تضايق على هذا
العبد الصالح قبره هذا إشارة إلى كمال تمييزه ورفع منزلته ووصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث
على الالتجاء إلى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع أي إذا كان حال هذا كذا فما حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد وتخفيف
أي ما زلت وأنتما التسبيح حتى فرجه الله أي كشفه وأزاله عنه قال الطيبي وحتى متعلقة بمحذوف أي ما زلت
أكبر وتكبرون وأسبح وتسبحون حتى فرجه الله انتهى ولا أنسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا لأطفأ الغضب
الإلهي ولذا ورد استحباب التكبير عند رؤية الحريق والله أعلم رواه أحمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إشارة إلى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الأول الذي تحرك
وفي رواية اهتز له العرش في النهاية أي فرح بحركته واهتز إذا تحرك واستعمله في معنى الارتياح أي ارتاح بصعوده
واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لأمر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر أن العرش وإن كان جمادا فغير بعيد أن الله
يجعل فيه إدراكا يميز به بين الأرواح وكمالاتها وهذا المزكى ذكره الشارح بيانا لمزيد فضل سعد وترغيبا للناس
من ضغطة القبر فينبغي الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه وقيل أراد فرح أهل العرش بموته لصعود روحه وأقام
العرش مقام من حمله أو على تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر النهاية اهتز العرش لموت سعد مؤمن أي لميت
واهتز له فرحا لسعد عليه إلى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد للتكثير له أبواب السماء لإنزال
الرحمة ونزول الملائكة أو ترتيبا لقدومه وطلوع روحه لأن أرواح المؤمنين في الجنة وهي فوق السماء السابعة
أو عرضا للأبواب بأن يدخل من أي باب شاء تعظيم كماله كفتح أبواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين وشهده أي حضر جنازته
سبعون ألفا من الملائكة أي تعظيما له لقد جواب قسم مقدر ضم بالفتح أي عصر سعد في قبره ضمة أي واحدة والتنوين

يحتمل التحقير والتقليل والاول اظهر لتعويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه اي فرج الله عنه
ببركة تسبيحه صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن اسماء غير منصرف بالعلمية والتانيث المعنوي وقيل اصله وسماء
فهو فعلا بنت ابي بكر رضي الله عنهما ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وتسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها
ليلة خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شدادا لسفرته والاخر عصاما لقربته وقيل جعلت النصف
الثاني نطاقا لها اسلمت بمكة قديما قيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهي اكبر من اختها عايشة بعشر سنين وماتت
بعد قتل عبد الله بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما بعدما انزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن
ولم ينكر من عقلها شيء وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطيبا حال اي واعظا فذكر فتنة القبر اي عذابه او الابتلاء والامتحان فيه التي يفتتن بصيغة المفعول
اي يبتلي فيها المرء صفة لفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها التي يجري على المرء في قبره ومن ثم فلما ذكر ذلك اي ما ذكر
من الفتنة بمعنى الافتتان ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا اي من غير
زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة حالت صفة ضجة بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد
هذا فلما سكنت ضجتهم اي صيحتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل قريب مني اي مكانا او نسبا وهو لا نسب بالنسبة
الى المراة اي المنادى محذوف اي فلان بارك الله فيك اي زادك الله علما وحلما وهذا من جملة الادب بالمتعلم ماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اي بعد الصياح قال اي الرجل قال صلى الله عليه وسلم قد اوحي
الي وحيا جليا او خفيا انكم ايها الامة تفتنون بصيغة المجهول تمتحنون في القبور قريبا اي افتتانا قريبا من فتنة
الدجال وقال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة
اذ ليس فيها اي في الفتن اعظم من فتنة الدجال وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ادخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس اي صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس
اي حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال لكونها غاربة لا ظرف لمثلت فقضيته ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت
وليس كذلك لما سيتقرر انه عند نزول الملكين او بعده السؤال والجواب وهذا لا يتقيد بذلك الوقت بل هو متى
في ساير الازمنة ايضا وذلك لا يكون الا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى ما سيحضر في
في الحيات وانما يتالى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد السؤال والجواب
تنبيها على رفاهيته وقيل انه لشكر نعمته هذا حاصل كلام الطيبي وهو اوله ثم الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم
وقيل مجهول يمسح اي حال كونه ماسحا عينيه في هيئة المستيقظ لان النوم اخو الموت وورد والحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني اي اتركوا الكلامي والسؤال اصلي اي انا اريد ان اصلي خوف الفوت
قبل الموت كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويستعد من قيامه بفعل مقامه وذلك من رسوخه
في ادابه وتمرنه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يلقى سبب القرب فان اول المنزل ينزل عند الغروب
قاله الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتدا السفر يكون اول النهار واخر مرحلة يكون عند الغروب
ويمكن ان يقال ان وجه الاشارة الى تاكد صلاة العصر وانها الوسطى حيث في اخر وقتها ليطلب صلاتها اعلاما
بمزيد فضلها وتاكدها او الى الاحتراس من احوال المنافقين فانهم يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنت الشمس
الى الغروب نقروا اربع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فاذا ... ومثل له هذا
الوقت الى الصلاة ليسلم من مصيبتهم انتهى ولا يظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزوال الدوغرو
عنها فان القبر اخر منزل من منازل الدنيا والبرزخ مشتبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الاخر اللاحق
وقد يقال ان ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المؤمن الحاصل المؤدي للصلوات في اوقاتها والله
سبحانه اعلم رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر وكانما استقر فيه بعد الموت فهو فزع فيجلس بصيغة المجهول الرجل الصالح
كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية وقوله ولا مشعوف تاكيد من الشعف وهو

الشديد الفزع قال ابن حجر فزع صفة مشبهة تدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لايهامه هنا ان سلب ما هو كذلك
لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوه في وما ربك بظلام للعبيد فتعين ان المراد بغير فزع لا انه تقدير لا يه
بذي ظلم انه قول تقدير لا يه مسلم واما الحديث فلا حاجة الى تاويله فانه نفي اصل الفزع غير منفي كما يدل عليه
الاحاديث الاتية منصب على شدة الفزع ولا دلالة في قوله ولا مشعوف على ما ذكره في مدعاه ثم يقال اي له كما في
نسخة فيم كنت اي بما اي في اي دين عشت فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام خلافا لما نقل
ان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام فيقال اي له ما هذا الرجل ما استفهام مبتدا وهذا الرجل خبره اي ما وصفه
ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول محمد اي صاحب هذا الاسم المحمي المشتهر الذي لا يخفى على احد ثم وصفه بقوله
رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر المبتدا المحذوف او خبرا بعد خبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن
وصفه وقوله جاءنا بالبينات اي الايات الظاهرات او المعجزات جملة استئنافية مبينة للجملة الاولى ويحتمل
ان يكون رسول الله صفة وجاءنا خبرا اولا وقوله من عند الله متعلق بجاءنا او صفة او حال فصدقناه اي
بجميع ما جاء من عند الله فيقال له هل رايت الله قيل نشا هذا السؤال من قوله من عند الله اي كيف تقول
من عند الله فهل رايت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جواب بكلام تم فانه المقصود ثم ان يرى الله
اي يبصره في الدنيا اي يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بنا المفعول
اي يكشف ويفتح له فرجة بضم الفا وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب
على تقدير اعني قبل النار بكسر القاف وفتح البا اي جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها
حتى يراها فينظر اي المؤمن اليها ذكر ضمير النار رتبا او بتاويل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى
اللفظ والحطم الحبس في الموضع المتضايق الذي يحطم فيه الجبل اي يدوس ويكسر بعضها بعضا والمعنى يكسر ويغلب
ويا كل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ما وقاك الله اي حفظك منه تعالى
اي اكثر الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار الى ان المسرة بعد المحنة
انفع وفي النفس اوقع واشارة الى ان فضله بعد ظهور عدله فينظر الى زهرتها بفتح الزاي اي الى حسنها وبهجتها
وما فيها من الحور والقصور وغيرهما من الخير الكثير والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك اي في النعيم على اليقين
حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال والتعريف في اليقين للجنس وقوله
كنت صفة له وعلى هذا يترك قوله على الشك والتقدير فيهما كذا كونك ثابتا او مثبتا على اليقين على
يقينك ويمكن ان يقال على للوجوب في الموضعين اي هذا مقعدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا
او وعيدا على اليقين او الشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله على اليقين كنت جملة مستانفة
متضمنة للتعليل اي هذا مقعدك لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر للاهتمام او للاختصاص ثم
ثم رايت ابن حجر قدم قولي على قول الطيبي وبين ايضا على التضاد قوله على اليقين عما نقد قوله وعليه مت بضم الميم
وكسرها وعليه تبعث يعني كما تعيش تموت وكما تموت تبعث ان شا الله تعالى للتبرك او للتحقيق كقوله تعالى ان
شا الله تعالى امنين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين ويضم ضد الصالح في قبره فزعا اي خائفا
غاية الفزع مشعوفا اي مرعوبا فيقال له اي للرجل السوء فيم كنت اي من امر الدين فيقول لا ادري ما الدين او ما
للهيئة يعني دينه وقال ابن حجر اي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه وتمويه عن ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه كان
في الكفر او النفاق انتهى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يدري بالجواب المطلق مطابقا او
غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل اي الذي يدعي الرسالة او شهرته فيقول سمعت الناس اي المومنين او
الكفار او العامة منهم يقولون اي في حقه قولا بالحق او بالباطل على زعمه فقلته اي تقليدا لا تحقيقا واعتقادا فيفرج
له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة قدمها لان المحنة بعد المنحة اقوى واشد فينظر الى زهرتها وما فيها لا لان ينظر الى نيا
الى الايات الالهية من غير تنبيه ولا نفاذ فانه من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك حيث خذلك
ولم يهدك ولم يوفقك الى ما يجر الى الجنة واخرته من الاعمال والاوزار مما يفضي الى النار وهذا ثم يفرج اي له كما في نسخة

ممحضة من جانب النار فيقطر اليها فما بالك الضمير عليم بكثرتها بعضهم بعضا اشارة الى عظمة النار فتعالى لدي المعقول
في ملك اللازم الدايم على الشك كتب عليه مت وعليه تبعث ان شا الله تعالى والحال بقضايه وقدره وبهذا عقل المناسبة
بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجة باب الاعتصام بالكتاب والسنة العصمة المنع والعاصم المانع
الحامي والاعتصام الاستمساك بالشي افتعال منه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران والتسنج
سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله هو القران كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم
للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله
واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة ولذا قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالسنة في
ما قبله اشارة الى ان بحث القضا والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية
في بيدا الظلمة وتحيرهم غاية ما في الباب انه يكون من حكم المجهولة عندنا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية الفصل الاول عن عايشة
رضي الله عنها بالهمزة واما بالياء فلحن عامي قالت ابو دي عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث اي جدد وابتدع واظهر واخترع في امرنا هذا اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بدلا او صفة اشارة الى تعظيم
واشارة الى ان امر الدين كمل وتميز وشهر وظهر ظهورا بالامر بينهما على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو
عنه شي من اقوالنا وافعالنا قاله القاضي الا من حقيقته في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق
اطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشانه الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في الصحيحين والحميدي وجامع
الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدثه رد اي مردود عليه قال
ابن حجر ويصح الكسر انتهى والصواب انه من مردود لانه على ما في القاموس بمعنى المراد قال القاضي المعنى من احدث في
الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه قيل في وصف
الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة فمن
حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضي لانه من قصور فهمه راه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال انه راجع الى
من اي فذلك الشخص مردود مطرود عن بابنا في ذلك ابتاع اثار الايات والاخبار والاستنباط
الاحكام منها فالضمير الى الشخص ابلغ والى الامر ظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب
والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وذكر في الاربعين النووية
وقيل وايه لمسلم من عمل عملا اي من اتى بشي من الطاعات او بشي من الاعمال الدنيوية او الاخروية سوا كان محدثا او
سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتى به على حسب هواه فهو رد اي مردود غير
مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث عادية التمسك بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله في
رد المحدثات والبدع والهوى ولقد انشد في هذا المعنى

اذا ما دجى الليل البهيم واظلما	بامر فظيع شق اسود داما
فابع الرايا من ايا التستر تغري	واعلى الرايا من ايا البدع انتحي
ومن ترك القران قد ضل سعيه	وهل ترك القران من كان مسلما

قال بعضهم العارفين اعلم ان الانسان ذو روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلماني ولكل منهما نزاع وشوق الى
عالمه فجا بيننا الانبيا تزكية للنفوس عن ظلمتها وصفائها وتغلبها بانوار الارواح حتى يتجلى فيهما ان الموجود
الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب على العباد ان يقروا بمعرفته كلمة التوحيد تمرد النفس الى الذي
بدلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله فهذا هو الدين الحقيقي فمن احدث فيه بنسبة الى الشيطان
غير لله بان زاغ عن الحق وسلك في مواجيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وافعاله ولم تنطمس ظلمات
ذاته في انواره فهو رد ولم يتبع الا شيطانا مريدا لعنه الله وبهذا يتبين لك وجه قول علي ابن عجيبة انه صلى الله
عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة وجمع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكانه حمل الاعمال على

الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثنا خطبته او موعظة لانه
فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله
بعد مبني على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة فان خير الحديث اي
ما يتحدث به وبتكلم والفا في جواب اما من معنى الشرط اي مهما يكن من شي بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب
الله لاشتماله على ما تميز به من فائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتماله على من بيان كل شي تفرعيا وتلويحا قال
تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي اي مما يحتاج اليه في امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية
والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وذكر فضل كلام الله على ساير الكلام كفضل
الله على خلقه وفيه اشارة واضحة الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدي بالنصب عطفا على اسم ان
وروي بالرفع عطفا على محل ان واسمها هدي محمد والهدي والهدي بفتح الها وسكون الدال السيرة يقال هدي
هدي اذا سار سيرته ولا تكاد تطلق الا على طريق حسنة ولذا حسن اضافة الخير اليه كالشر في الامور قال
ابن حجر وبفتح ضم الها وفتح الدال انتهى واللام في الهدي للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه
وايضا المقصود تفضيل دينه على ساير الاديان وهذا توطية لقوله وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها
بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال الاولى
اي بدعة سيئة ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
وجمع ابو بكر وعمر القران وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة كل
شي عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل
بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم
النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما
محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجية والمجسمة والرد على هولا من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه
البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح
اي بالجماعة العامة والكلام في دقايق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني
عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر
اي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع
الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا قال الشافعي رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي
الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا اخر كلام الشيخ في تهذيب الاسما واللغات وروي
عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا يجتمع امتي على الضلالة
رواه مسلم هكذا في النسائي وابن ماجة بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار الحديث وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل
من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة المومنين وما قال بعضهم انه للجنس
فيبعد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التشديد الى الله اي وان كان اجمعهم بالغيظ ثلاثة اي
احدهم او منهم ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد الميل عن
الصواب ومنه اللحد فاذا لا يحرم فان قلت فاعل الصغيرة فيه مايل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة
المفعولة في غيره قلت نعم مقتضاه ذلك بل من يريدها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة

على فعل الجاهلية اتباعا على اصل السنة او على التهكم وهي مثل النياحة والميسر والنيرز وقتل الاولاد وبغض البنات
وجزاء شخص يجب ايذاء من يوم من قبيلته ومطلب بالتنوين دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد الطاء
من باب الطلاب اي متكلف في الطلب قال السيد جمال الدين اي مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التاء وشدد
الطاء ابدالا بالتاء او ادغم فيها كذا في زين العرب والازهار وهذا يقتضي ان تكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن
المسموع من افواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام انتهى فيكون كالمذكر ووجهه ان مطلب اصله متطلب
على مفتعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس دون الاول والله اعلم مسلم كذا في نسخة مصححة
صفة امرئ بغير حق فالقاتل ارتكب ما كره الله من وجهين احدهما انه ظلم والثاني انه ابتغى سنة الجاهلية والله يكره
مساءته ليهريق بفتح الهاء ويسكن دمه من اراق الماء اذا صبه والاصل اراق فقلبت الهمزة هاء وفيه لغة اخرى
وهي اهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء وكما صار ابغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب
وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح
بل لكونه قتلا كما يفعله شطار زماننا فانه اشار بقوله ليهريق دمه الى ان القتل في الاول باعتبار المحل وفي الثاني
باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفيه كلام لفظ المبتغي والمطلب مبالغة وذلك ان هذا الوعيد
اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة على صيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول الا من
ابى اي امتنع من قبول ما جئت به قال ابن الملك اي اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع وان
اريد به امة الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطيبي المراد اما امة الدعوة فالآبي هو الكافر واما امة الاجابة
فالآبي هو العاصي استثناه زجرا وتغليظا قيل ومن يأبى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة اي عرفنا
الذين يدخلون الجنة ومن الذي يأبى اي الذي لا نعرفه وحذف الجواب اختصارا الا يقول من عصاني فعدل
صلى الله عليه وسلم الى ما سيأتي لزيادة التفصيل قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى تنبيها
على انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه
وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب
ولهذا اورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
جاءت ملائكة اي جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم الجملة حالية قال السيد جمال
الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا
عما شاهده هو بنفسه وانكشف له قال ميركشاه والاحتمال الاول متعين لما في رواية الترمذي من
حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رأيت في المنام كان جبريل
عند رأسي وميكائيل عند رجلي الى اخره قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث
عن خالد بن يزيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال عن جابر هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال
لم يدرك جابر بن عبد الله اشار البخاري في صحيحه الى رواية سعيد بن ابي هلال تعليقا وجاء من غير وجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم
من الجمال فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم ذكر
نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر العسقلاني ووصف الترمذي لحديث
سعيد بن ابي هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث
ربيعة الجرشي يعني الآتي في اول الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني باسناد جيد وحديث ابن مسعود
اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا وصححه والظاهر انهما واقعتان والله اعلم انتهى كلام ميركشاه رحمه الله تعالى
فقالوا اي بعض الملائكة لبعض ان لصاحبكم اي لمحمد هذا اشارة الى محمد المخاطب بعض الملائكة مثلا بفتحتين

اي صفة كاملة بها المعقول اذ المراد هو الصفة العجيبة الشأن فاضربوا اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تمثيلا وتصويرا
ليحيى المعقول في صورة الامر المحسوس ليكون اوقع في تأثيره في النفوس قال بعضهم انه نائم اي فلا يسمع
فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم وهم الاكملون لمعرفتهم بما لم يعرفه الاولون ان العين نائمة والقلب
بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل منصرف لمجيء فعلانة منه قال زين العرب يقظان منصرف لمجيء فعلانة
لكنه قد صح في كثير من نسخ المصابيح انه غير منصرف يعني فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك
الباطنية دون الحواس الظاهرية قال الطيبي هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية
لا يضعف ادراكها بضعف الحواس اي بحسيتها من استراحة القوى البدنية بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو
مشاهد عند ارباب الصوفية فقالوا مثله كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا يعني قصرا كهيئة الغرفة عراضها
الى ان قال الحكماء هذا الرجل فانه من مقابلة الداعي الى الباني اللهم الا ان يقدر مضاف وبيان كمثل داعي رجل
في دارا وجعل اي الباني فيها اي في الدار مادبة بضم الدال ويفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح
مصدر ميمي بمعنى الادب وهو الدعاء الى الطعام كالعتبة بمعنى العتب فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعو
الناس اكراما لهم اليها اي الى ما يوصل اليه ابتداء وقوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان فمن اجاب
الداعي اي قبل دعاءه دخل الدار واكل من المادبة على وجه الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار
ولم يأكل من المادبة بل طرد من الباب وحرم من الثواب واستحق العذاب فقالوا اي فقال بعض الملائكة لبعض اولوها
له اي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم من اولت تأويلا اذا فسرت ما يؤول اليه يفقهها بالجزم
جواب الامر اي يفهمها ثم يعلمها فقال بعضهم باعتبار ما في ظنه انه نائم فهو عاجز فاهم وقال بعضهم ان العين
اي عينه نائمة والقلب اي قلبه يقظان فيدرك الاشياء وكرروا هذا تنبيها لما سبقوه في هذه المنقبة
العظيمة فقالوا الدار اي مثلها الجنة اي نفسها فانها دار المتقين كما في القرآن المبين والمادبة نعيمها وترك
بيانها لظهورها وقيل هي تمثيل للجنة عليها لانها دار المادبة والداعي محمد قال تعالى في حقه وداعيا الى الله
باذنه فمن اطاع الفاء للتسبيب اي لما كان هو الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي روعي في التاويل
حسن الادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله فقد اطاع الله ومن عصى محمدا اظهر المضمر مبالغة
في نقيضه وجهه فقال ابن حجر وبه يندفع ما زعم من الرجوع الى غيره فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس روي
مشددا على صيغة الفاعل وبتخفيفها على المصدر كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به
للمبالغة اي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق وقال ميركشاه كذا وقع عند اكثر رواة البخاري
بسكون الراء والتنوين رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الرهط العصابة
دون العشرة وقيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود
بن عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال الكرماني انما جاز تفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة
انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ
وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قال الكرماني عبد الله بن عمرو فيهم نظر لان عثمان بن مظعون
مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب كذا ذكره الابهري وذكر في الخلخالي مكان عبد الله المقداد
والله اعلم الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اي
عادته في البيت والمراد معرفة قدر عبادته ووظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا على صيغة
المجهول اي اخبرتهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها بتشديد اللام اي استقلوها اي وجدوها قليلة
في نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون
بعيد فانا على صدد التزيد وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة اولان مرتبته مطلقة باطنية مع الله
تعالى ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة او ستين سنة

لاسيما في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ينبغي ان تكون العبادة نصب اعيننا ولا نفترق عنها وخوفنا ليلا ونهارا من الذنب ما له تبعة دينية او دنيوية
ماخوذ من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم مثابا بترك الاولى تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب
او يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قال ابن حجر اي ستره بينه وبينه بعصمته منه فلم يكن صدور
منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا في المغفرة في حق الانبياء ومعناها في غيرهم ستره بينهم وبين عقوبة
ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطئة لاكثر اهل العلم ذو نوع صواب وبين فكان حقه ان يقول في الصحيح
بنا على مذهبه والله اعلم بالصواب وقد تبين بنص المحققين واجماع الصحابة في التأسي به صلى الله عليه وسلم
في اقواله وافعاله وسائر احواله حتى في الاحوال من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم وظنهم بصدور ذلك
عنه دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزيههم عن ان يجري في ظاهره او باطنه شي لا يتأسى به فيه ما لم يقم
دليل على اختصاصه به انتهى الجمهور جوزوا وقوع الكباير سهوا او الصغاير عمدا لكن المحققين منهم اشترطوا
انهم ينبهوا عليه فينتهوا عنه وفي هذا قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور قالوا لعلهم ظنوا ان وظايف رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة وتركوا سوء الادب حيث لم ينسبوا الى التقصير
بل اظهروا كالرد واسوا التقسيم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر
الى الشيخ بعين الاختفاء وان راى عبادته قليلة فليظن عذره ولينظر نفسه ان يجري فيها انكارا على شيخه
لان من اعترض على شيخه لم يفلح ابدا وقيل ان قلة وظايف النبي صلى الله عليه وسلم كان رحمة على الامة
لئلا ينفروا بالاقتدا ان لانفسهم عليهم حقا وان لازواجهم عليهم حقا فان الانسان محتاج الى الطعام ليتقوى
صلبه والرجل محتاج الى النسا لبقا النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد خص بالمغفرة التامة فلا علينا ان نكثر العبادة واما انا فلست مثله فاني اصلي الليل اي احييه
بالصلاة والظاهر انه ومن قبله عزم على ما ذكره تحقيقا للاخبار عن ذلك ابدا اي طول الليل ودايما غير مختص بليل
دون ليل وقال الاخر انا اصوم النهار ابدا اي الاتي نسخة لكن يستغنى عنه بقوله ولا افطر اي في النهار غير
غير الايام الخمسة المنهية وقال الاخر انا اعتزل النسا اي اجتنبهن فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا فانهن
والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف
سلوك اهل الارادة من السادة فجا النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك بان جا الى اهلهم فاخبر واما
بالوحي فقال انتم اي انتم تحدثت همزة الاستفهام التي للانكار من قبل انتم الذي هو نفا على المنوي المراد
عن تقريره على خرافات قلت لكن سرا لتحدثوني وانما اهتمو من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا
كاينا عما تقدم اتيا بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة لا ويكون بتلا القسم وقيل معناه حقا واغرب
ابن حجر فقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما حرف نفي انتهى والله اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم
به وبما يتوا عد به واكرم عنده فلو كان ما انتم تزعمون من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال
لما اعرضت عنه وقوله لله متعلق به لاخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف واتقاكم له اشارة الى
الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي على
زعمكم او في الحقيقة اذا فوق في الرياضة الى اقصى مداه لكن اقصد واتوسط فيها فاصوم في وقت وافطر
في اخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النسا ولا زهد فيهن وكمال الرجل ان يقوم بحقوقهن مع قيامه
بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا لم يقتدي به الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي
اي طريقتي من زهد فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اتباعي وضع قوله عن سنتي مكان ذلك لئلا يشمل الا ما جا به
من المذكور وغيره ومن في مني اتصالية وذكر الطيبي عن الشيخ انه قال لي بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا
التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تعليم بل هو تصريح على ما دل عليه
البغوي في الكلام في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب

المت

المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما ووصف القيمة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة
في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفاري
وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا ان يتفقوا على ان يترهبوا
ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا
يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك اي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النسا والطيب ويسيحوا
في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته
ام حكيم بنت ابي امية واسمها الحولا وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب
وكرهت ان تبدي على زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول
الله وما اردنا الا الخير فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا
وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النسا ومن رغب عن سنتي فليس
مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النسا والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا
اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنسا ولا اتخاذ الصوامع
وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم فاوليك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله هذه الاية متفق
عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اي من المباحات قال
الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل وليس ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل
فرخص اي للناس فيه اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع
ظنا منهم ان فعله يخل في الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف اعيان القوم
المشار اليهم ولا الشي الذي ترخص فيه واوما ابن بطال الى انه القبلة للصايم وقيل في السفر كذا ذكره الابهري
والاظهر ان القوم هم المذكورون فيما تقدم والشي المختص ما ذكر فيما سبق فبلغ ذلك اي تنزههم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب اي اراد ان يخطب كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون قوله فحمد الله الى اخره تفسيرا لما
قبله ثم قال اي في اثنا خطبته او بعد فراغها معرضا لا مصرحا سترا على الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام
انكاري بمعنى التوبيخ اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال نحو ما لك قايما وكقوله تعالى ما لكم
لا ترجون لله وقارا اي يتباعدون ويتحرزون عن الشي من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج بالنسا كذا
قاله ابن الملك اصنعه حال من الشي واللام فيه للعهد الذكري [illegible] وقيل اللام في الشي للجنس
واصنعه صفته فوالله اني لاعلمهم بالله قال المظهر اي فان احترزوا عنه لخوفهم من الله فانا اعلم بقدر عذاب الله
فانا اولى بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العملية وقدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما قال الطيبي هذا ابلغ من اختصام على الاصل فان من [illegible] وجعل اشدهم
نشر بخشية ليدل على انه لا شد تفسير خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري
اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته
بج في زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم رضي الله عنه قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة اي طابة السكينة وهم اي اهلها يابرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد
الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو يشبه ادبا الكسوة ووقد ثبتهم ولا يبروا الابار والتابير الاصلاح

والمعني يشققون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكور فيجيء ثمره جيدا اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ما ورد
فلابد عادة في اصلاح نتيجتها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لابد عادة في تخلق بني آدم من اجتماع مني الذكر
والانثى فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا نصنعه اي هذا وابانا عادتنا قال لعلكم لو لم تفعلوا
كان وفي نسخة لكان خيرا اي تنفعون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن يغني ذلك شيئا فتركوه اي التابير
فنفضت اي النخل ثمارها او انتقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم اي الثم بان نقصت في صلح قال اي راوي
فذكروا اي اصحاب النخيل ذلك اي النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي فليس لي اطلاع على
المغيبات وانما ذلك شيء قلته بحسب الظن لشهودي اذ ذاك بان مسبب الاسباب واستغراقي في عجايب
قدرته وغرائب قوته التي لا يتوقف على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة ويبقى وقت شهود عباده
في الدنيا والآخرة بان ذا بين الاسباب لابد من مراعاتها اذا امرتكم وفي نسخة امرتم في الموضعين بشيء من
امر دينكم وفي نسخة صحيحة من دينكم اي مما ينفعكم في امر دينكم فخذوا به اي فاعملوه فانه انما نطقت به عن
الوحي واذا امرتكم بشيء من رأيي وفي نسخة من رأي اي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين وأخطأت
فلا تستبعدوا وقيل امر شأنه فعله ومن شأنه لم يفعله فانما انا بشر اي بشر اخطئ واصيب كما جاء في خبر
احدا الظن يخطئ ويصيب وفي الحديث دل النجي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يلتفت غالب الاحوال الى الامور
الاخروية وفي المصابيح فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم وعن ابي موسى رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة وهو
في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا
فيه غرابة من نفسه وحاله وصفته ومثل ما بعثني الله به اي الى امتي وقيل ما بمعنى من اي من ارسلني اليه كمثل رجل
في هذا من التشبيهات المفرقة وهي ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم باخر واخر وسيأتي بيانه اتى قوما اي لينذرهم
بقرب عدو تم منهم فانهم لا قدرة لهم على لقائه والذي يحق لهم منه انهم يهربون عنه وذلك الرجل من جنسهم
وامتنع اخبارهم عندهم فقال يا قوم اني رأيت الجيش اي العسكر الكبير المتوجه اليكم بعيني للتأكيد
ووقع نوع من المجاز وهو بالتثنية وتشديد الياء الاخيرة وروي بالافراد وتخفيف الياء واني انا النذير
العريان اي بلا شك والنذير العريان مثل مشهور سائر بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور
وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا رأى العدو وقد هجم على قومه واراد ان ينذرهم وكان بعيدا طرفهم فيخلع
ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم وقيل هو الذي غشيه العدو وكان من قبيلة ثم
اي جلوسهم فاخذوه وتفلتوا ثيابه فانسل منهم ولحق بقومه فانذرهم فلما رأوه على حالته تلك رحلوا
عن اخرهم وقيل ان الذي سلبه العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار
الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب واشنع عنه والبصر فالنجاء النجاء في اكثر النسخ
مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمد على الاصح مفتوحا اي انا اسرع يقال ناقة ناجية اي مسرعة قال ابن
الملك بالنصب والمد وبالقصر نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء وفي المصدر اي انجوا وهو اسرع كررنا للتأكيد
في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي روي الامام ابن القاسم على
المروي في صحيح البخاري اذا افرد التحامد وحكى ابو زيد في النصر ما اذا كرر ففيه المد والقصر على
انتهى ونقل الابهري عن الشيخ بالمد فيهما وبهما لا وفي وقرأنا تنوين وبالقصر فيهما تخفيف وهو منصوب
على الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا الهرب اشار الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه
طائفة من قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني فيحسن مقابلته بقوله كذبت فيما يأتي
فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون هو المتصحح اي ساروا اول الليل كله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة
واما بالوصل والتشديد فالمراد به سير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري قال
الطيبي اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة ايضا السير في الليل وكذا الدلج

بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا اخر الليل فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء وحكي
قال الطيبي المهل بحركة الهينة والسكون بالسكون الا انها لغة قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واسكان
الهاء وبعدها لام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن
لم يوجد في نسخ المشكاة الا بدون الهاء اختيارا للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه اصح وكذبت طائفة منهم
قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان في فيه تصديق النذير فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح
في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء
المهملة في الثانية اي استأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك
اي المثل المذكور مثل من اطاعني فاتبع وفي نسخة بالواو ما جئت به اي من الحق وهذا يدل على انه ينبغي ان يتبع وح
بقاء الطاعة على اتباع ما جاء به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق قال السيد جمال الدين هذا من
التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب
الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل
في انذاره وكذبه انتهى وهو على حذو من في القيس شعر

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي

شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشأن ومثلكم
ايها الامة ومع الناس كمثل رجل استوقد اي اوقد وزيدت السين للتأكيد نارا اي عظيمة فلما اضاءت
الاضاءة فرط الانارة يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد ويجوز ان يكون لازما وفاعله ما حولها فالتأنيث
باعتبار الاماكن وقال الزين العرب ولذا ان يجعل ما مزيدة او بدلا من الضمير في اضاءت وفي كل منهما نظر وقوله ما حولها
رواية مسلم فالضمير للنار اي اضاءت النار جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا
ذكره الطيبي وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكاة الى رواية مسلم هنا وفي البخاري مع كونها اصح ومع
ثبوت موافقتها للفظ القرآن الافصح ولا لها في المقصود بالطريق الاوضح مع قوله في اخر الحديث هذه
رواية البخاري فتأمل فانه محل خطر جعل اي شرع الفراش وهو بفتح الفاء دويبة تطير وتتساقط في النار يقال
بالفارسية پروانه وهذه الدواب في عطف تفسير للفراش وانتظار الجزء ولكون الفراش اسم جنس كقوله
تعالى [illegible] التي تقع في النار اي عادتها ذلك
نفسها في النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك يقعن اي الفراش والدواب فيها
وجعل اي المستوقد يحجزهن بفتح الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفي رواية البخاري يزعهن
بالتحتانية والزاي وضم المهملة اي يدفعهن ويغلبنه اي الوقوع فيها فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها بشدة
ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية وتعبير عن الهلاك والقاء النفس في المهالك وقال
الطيبي التقحم الاقدام والوقوع في امر شاق فانا آخذ فضمته اي انا مع هذا التمثيل بمنزلة المستوقد
وانتم كالفراش فيما ذكر فانا آخذ قال النووي يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال
والثاني فعل مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع
حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة قال الابهري ويجوز ضم الجيم في الجمع عن النار وانما
خص الحجزة لان محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها او لان اخذ الوسط اقوى واوثق من الاخذ باحد
الطرفين في التشبيه كذا ذكره ابن الملك والاول بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل بحذف احدى
التائين وفي نسخة صحيحة تتقحمون من باب الافتعال هذه اي هذه الالفاظ او ما ذكر من اول
الحديث الى هنا والتأنيث باعتبار الخبر وفي نسخة هذا اي هذا اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها
اي مثل رواية البخاري معنى وفي شرح ابن حجر لفظا وهو غير صحيح رواية ودراية وقال اي مسلم في اخره

اي اخر روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي المثل المذكور مثلي ومثلكم قال ابن حجر هذا تاكيد احتيج
اليه لطول الكلام والا فهو معلوم من اول كقوله انا اخذ انتهى والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين
وبيان انه اذ رواية البخاري فانا اخذ الخ ورواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ الخ وقوله انا اخذ
بالوحدة بحجزكم للتبعيد عن النار واقول هلم عن النار هلم عن النار كرر للاهتمام والمعنى اسرعوا الي وابعدوا لفرطهم
انفسكم عن النار وقال المخيل امتثالا اي لم نفسك الينا بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة استعمالها
وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القران في قوله هلم لكم كذا
ام بفتح الهمزة اي فضرركب الكلمات وفيه انه لم يظهر وجه فتح اللام وقيل معناه اقرب الينا واعزب
عن النار فالخطاب عام وكل اعلم نصب على الحال اي اخذكم بحجزكم وامنعكم قائلا هلم فتغلبوني النون
مشددة اذ اصله تغلبونني فادغم نون الجمع في نون الوقاية واغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع
في نون التاكيد انتهى وروي بتخفيفها على حذف احدى النونين واختار الثاني طرحدى اي الخفيفة قال الطيبي
الفا للسببية على التعقيب كاللام ليكون لهم عدوا تقحمون اي تدخلون فيها وهو حال من فاعل تغلبوني
وقيل ابدال مما قبله قال الطيبي وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بتوقع الفراش في النار
لجهلها بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شانها قال وهذه الدواب كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا
مثلا وتخصيصه ذكر الدواب والفراش التي دابة عرفا لبيان تجهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله
الاية وكلا ذلك تعريض لطالب الدنيا المنهمك فيها جعل صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار وضعا
للسبب موضع المسبب كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وشبه اظهاره بمحارم الله ونواهيه ببيانا نزلت فيه
من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه نشو ذلك الكشف في مشارق ومغاربها باضاءة
تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله
وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التي تتقحم
في النار ويغلبن المستوقد وكما ان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك
والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابهم عما هو سبب
هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلها موجبة لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثلث حال منع الامة
عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بير مردية متفق عليه وفيه ان هذا مستغنى
عنه بما سبق فانه يراد به الحديث تاكيدا على ان المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الاكثر وعن ابي موسى رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
الهدى الدلالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم ومن الثاني
قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي والهدى
ومسلك ... العمل فانه مذمه وفي العوارف العلم جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة
والهدى وجدان القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطفه على الهدى لانه
لرجوعه للنفس ورجوعه للغير او لانه الدال على العلم المدلول والمراد منها الطريقة والعمل ومن ثم ورد
من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا كمثل الغيث اي المطر الكثير واختار
اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب
الميت اصاب ارضا اي صادفها والجملة صفة للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس او زائدة ويجوز ان
يكون حالا فكانت منها اي من تلك الارض طائفة اي قطعة ومنها كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري
فكان منها نقية بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهي بمعنى طيبة انتهى وقال ابن حجر
وروي غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى وطيبة مرفوعة على انها صفة طائفة وقوله قبلت الماء اي ادخلت
الماء ... منصوبة بخبر كانت وقيل هي منصوبة على انها خبر كانت وقبلت الماء صفة لطيبة ويجري فيه الخلاف

في لفظ اجادب وقال ابن حجر وفي رواية قبلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف وقيل صحيح ومعناه شربت من القيل
وهو شرب نصف النهار فانبتت الكلأ بالهمز مقصورا والعشب الكثير هما نوع الحشيش اسما
للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالغض والكلأ مقصورا مختص بالرطب والكلأ بالهمز
نه عام يقع على اليابس والرطب فالكلأ بالهمز انسب ليكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشأنها
وكانت منها اي من الارض الصالحة او من الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور بجيم والدال المهملة
بعدها بالموحدة جمع اجدب وهي الارض الصلبة التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط سميت اجادب لانها
لصلابتها لا تنبت وفي رواية اخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها
الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء وقال ابن حجر وصوبه بعضهم وروي اجاذب بجيم وذال معجمة
ومعناه قريب منها وقيل فيه روايات اخرى مردودة امسكت اي تلك الارض او الاجادب الماء فنفع
الله بها اي بالاجادب او بتلك الارض الناس فشربوا وسقوا اي دوابهم قال ابن حجر ويجوز استقوا قلت
لا يجوز لانه غير وارد وتجويزه اللغوي غير مراد وزرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع
في البخاري زرعوا وكلاهما صحيح انتهى وفي جميع نسخ المشكاة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاولى
بان يكون اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعي رواية وزرعوا قيل تصحيف واجيب بان المراد به زرعوا به
غير تلك الارض انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال وهذا بناء على ان رواية رعوا تشويش
النشر لان الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا
للثلاث مع انه يلزم من حصول الزرع حصول الرعي بخلاف العكس وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثاني
ف مرزوقون من جميع النعم متفقون في تيسيرهم ... يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس على
اهل القسم الاول ويكون التقسيم ترقيا ثم تدليا واصابت اي الغيث منها اي من الارض طائفة اي قطعة
اخرى انما هي اي تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ
لانها سبخة فذلك اي المذكور مثل من فقه بضم القاف وكسرها والمشهور الضم اذ فهم وادرك الكلام والضم اجود
لدلالته على ان الفقه الشرعي صار سجية له في دين الله ونفعه ما بعثني الله به اي العمل فعلم وعلم بتشديد اللام
هذا مثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلأ فقبوله للماء اشارة الى العلم وانبات الكلأ اشارة الى
التعليم كذا قال ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثني الله به راسا اي للتكبر كما في نسخة يقال لم يرفع
فلان راسه بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم
العمل والاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ولم يقبل هدى الله
بضم الهاء وفتح الدال الذي ارسلت به قال الطيبي عطف تفسيري وفي الحديث اشارة الى ان الاستعدادات
ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكمالها ان تستفيض من مشكاة النبوة فلا عبرة بمن يشتغل بغير الكتاب
والسنة وان الفقيه من علم وعمل وعلم قال المظهر ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين من
فقه ومن لم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك
الناس قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلها واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام احدها
من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها من يبلغه وثالثها من لا يقبل العلم
قال الطيبي ... على الوجه الثاني والحديث ينص الاول فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي
في الاهتداء والغالي في الضلال وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكن نفع
به غيره انتهى وجعل الخطابي القسمة ثلاثية جعل الحفظ قسما والجهل قسما وقال النووي ولا ان للقطع على
كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر انتهى وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية واغرب حيث جعل القسم الاول
افضلها مع ان التشبيه بالارض لا يساعده ثم اخطا في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في
الفقهاء وجعل نقباء العلماء من المحدثين والقراء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى الفقهاء

الكلام فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين
الكاملين المكملين فكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالي في منحته وقطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط
والوجيز لكنه كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا المقام والله
اعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي مشبها بالماء النازل من السماء
ثم انه صلى الله عليه وسلم من حيث انه قاسم وواسطة في ايصال الفيض من الحق الى الخلق مشبه بالسحاب الذي
يحيي العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من تشبيه المحسوس
بمثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من
قوله تعالى الله انزل من السماء ماء الاية وقد قيل على ما في البغوي قوله انزل من السماء ماء هذا مثل للقرآن والاودية
مثل للقلوب يريد ينزل القرآن فيحتمل منه القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل وقال الواسطي انه
النبي عليه السلام رويته لا تحمالك فاما الزبد فيذهب جفاء عن اهل التوحيد واما ما ينفع الناس من اليقين
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك
الكتاب اي القرآن منه اي بعضه ايات محكمات وهي ما امن من احتمال التاويل كالنصوص الدالة على ذاته وصفاته
ذكرا الى وما يذكر الا اولوا الالباب يحتمل الاختصار في الذكر من عائشة او من دونها والتتمة هن اي تلك الايات
ام الكتاب اي اصله واخر اي ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ من الخفا غايته ولا يرجى معرفته كقوله يد
الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي
يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة في ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله
لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتدا اي الثابتون
في العلم اي علمهم الذين يقولون امنا به اي بالمتشابه وكلنا علمه الى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستوا
الاستوا معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابه من عند ربنا
اي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة وقوع المتشابه فيه اعلام للعقول بقصورها لتستسلم لبارئها وتعترف
بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتمرد وما يذكر اي يتعظ وينتفع بما فيه من الموعظة الا اولوا الالباب
اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت
بفتح التاء على خطاب العام اي ايها الرائي وحكي بالكسر على الخطاب لعائشة والاول هو المراد هنا وعند مسلم
رايتم وهو يؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يتعمقون في تتبع المتشابه
ويحتمل الاطلاق سدا للباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل الزيغ اذ قال بعض
بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم ايها المسلمون قال الطيبي وقع في صحيح البخاري
وفي بعض نسخ المصابيح رايت بفتح التاء على الخطاب العام وهذا جمعه فاحذروهم وفي بعضها بكسر التاء
على خطاب ام المؤمنين عائشة بيانا لشرفها وغزارة علمها كما في قوله تعالى افعلوا كيت وكيت لرئيس القوم
اظهارا لشرفه وتقدمه ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا
التحقيق يستدعي حضورهم ويمكن ان يجعل خطاب المذكر والجمع في تعظيمها تنزيلا لها منزلة الرجال لكمال
عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة كاختلاف اهل اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن
او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاختلاف في استنباط
فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس بمنهي عنه بل هو مامور به
وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه
الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد ان علم المتشابه في حقيقته انما هو مختص بالله تعالى والا بان في هذا
جعل ابن عباس والاكثر الوقف على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه لانهم وان علموا

لم يدركوا حقيقته المرادة لله تعالى منه وانما علموا بصرفه ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين
ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى ثم اختلفوا
بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا امره الى الله تعالى وهذا
اسلم لانه مراد ولم يامن من انه يذكر معنى غير مراده تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره وخاض اكثر الخلف
في التاويل لكن بشرط ان يتبين ان هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة
عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم
الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر
عن احد من الصحابة او اجماع العلماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال هجرت
بالتشديد اي بكرت الهاجرة اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي السير في
الهاجرة وهي وقت شدة الحر والمراد خروجه في هذا الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة
فلا يفوته شيء من اقواله وافعاله وفيه حث على تحمل المشقة ولا سيما في المسجد وطلب العلم يوما اي من
الايام او التنوين للتعظيم قال اي عبد الله فسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته اصوات رجلين
قال الرضي بانه اذا اضيف الجزءان الى متضمنيهما وكانا متضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف
اولى من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن في عدا الاصوات اجزاءها محل نظر انه جمع الاصوات
على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت مستقل على مخرجه وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا
صفة رجلين اي تنازعا واختصما في اية اي في معنى اية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف
قراءة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف اي بالمجهول في وجهه الغضب الجملة حالية
من فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب
حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوه في وجهه الكريم فقال انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى
باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام
النووي بيان الاختلاف المنهي رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هو من العشرة المبشرة
بالجنة يكنى ابا اسحاق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة
وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والديه ابويه فقال له ارم فداك ابي وامي ولم يقلها لاحد غيره مات في قصره بالعقيق قريبا من
المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة
خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا وولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق
كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين
اي في حقهم وجهتهم جرما تمييز اي ذنبا وظلما كائنا فيهم قال الطيبي اصله ان جرم المسلمين فعدل الى اعظم ثم فسر
جرما ليدل على انه الاعظم بنفسه جرما من سال اي تبيين عن شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول من التحريم
على الناس الجملة صفة شيء بان ذلك الفعل هو حرام ام لا فحرم من اجل مسالته اي الحرم لاجل ذلك الشيء لاجل سواله
لانه سعدي في سواله اذ امر بالسكوت ونهى عن النطق فعوقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال
الطيبي هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسالة بني اسرائيل في شان البقرة دون من سال
سوال حاجة فانه مثاب به واحتج بهذا الحديث من قال الاصل في الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل
الحظر وقال ابن الملك لانه سكت صلى الله عليه وسلم عن جوابه ردعا للسايل وان اجاب عنه كان تغليظا له

فيكون بسببه تغليظا على غيره وإنما كان أعظم جرما لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين بشؤم لجاجه وإنما قيل
لأن السؤال إن كان لاستبانة حكم واجب أو مندوب أو مباح قد خفي عليه فلا بد من حل هذا الوعيد قال تعالى فاسألوا أهل
الذكر إن كنتم لا تعلمون متفق عليه وفي لفظ في المسلمين ليس في البخاري وكذا لفظ على الناس وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان أي آخر زمان هذه الأمة دجالون
من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس أي مخادعون يعني سيكون جماعة يقولون
للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم إلى الدين وهم كذابون في ذلك يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم
ولا آباؤكم أي يتحدثون بالأحاديث الكاذبة ويبتدعون أحكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى كلام
المظهر ويجوز أن يحمل الأحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وأن يراد ما بين
الناس أي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علماء السلف من أهل السنة
على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك إياكم والبدع قيل وما البدع قال
أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة
والتابعون ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الأحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال
دع الباطل أين أنت من الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الأمر في الاتباع وقال عليكم بما عليه
الحمالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل وقال الشافعي لأن يبتلى الرجل بما
نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام وقال مرة أخرى لأن يلقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك
أهون من أن يلقاه بشيء من علم الكلام وقال رأيي وحكمي في أهله أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الأسواق
وفي العشائر والقبائل وينادى هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فإن قلت كيف يجمع بين
هذا وبين قول الإمام النووي فيما سبق أن علم الكلام من البدعة الواجبة أجيب بأن الوجوب من حيث الفرقة من
غلو المبتدعة والملحدة تحييد وتجب على المسلمين دفعهم والجد في ردهم صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض
الكفايات كسائر الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد ألف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رسالة
في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفاء الكلام على وجه التمام فإياكم أي بعدوا أنفسكم عنهم وإياهم أي بعدوهم عنكم
لا يضلونكم استئناف جواب القائل لم تقدم أي لئلا يضلوكم قد حذف الجار وأن الناصب تخفيفا والفعل في الرفع كذا ذكره
بعضهم وقال الطيبي كما تقدم أي لئلا يكون بمعنى الحذر فأجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم على قراءة الرفع انتهى وفيه أن ابن أراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس
من جنس المقصود فإنه يحتمل الرفع على أنه مستأنف ويؤيده أنه قرئ لا يضيركم وعند الجمهور على أنه جواب أو النهي والتأ
الفتح لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة العين المنقولة إليها من الراء المدغمة ويؤيده قراءة من قرأ لا يضركم بفتح الراء وإن
أراد بالرفع إثبات النون فهو غير محفوظ والله أعلم مع أنه من لغة الجزم أيضا أو نقول هو خبر في معنى النهي بالنون
فيكون تأكيدا للأمر بالحذر ولا يجوز أن يكون جوابا للأمر لوجود النون ولا يفتنونكم أي لا يوقعونكم في الفتنة وهي
الشرك قال تعالى والفتنة أشد من القتل ويراد بها عذاب الآخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعنه
أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب أي اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها
أي يترجمونها بالعربية لأهل الإسلام أعم من أن يكونوا منهم أو من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
أي فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال أن يكون كذبا وهو الظاهر من أحوالهم أهل الكتاب أي اليهود والنصارى لأنهم حرفوا
كتابهم ولا تكذبوهم أي فيما حدثوا من التوراة والإنجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال أن يكون صدقا وإن كان نادرا لأن الكذوب
قد يصدق وفيه إشارة إلى التوقف فيما أشكل من الأمور والعلوم فلا يقضي بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف وكانوا
يقولون لا أدري فيما يسألون عنه من ذلك ومن ثم قالوا من أخطأ لا أدري أصيبت مقاتله وقولوا آمنا بالله أي
صدقنا متعرفين به أو موقنين به وما أنزل إلينا من القرآن الآية تمامها وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق
ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى أي من التوراة والإنجيل وهذا على ما هو المقصود رفع النزاع في

ونحن له مسلمون إجمالا وما أوتي النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين أحد منهم أي في الإيمان بهم وبكتبهم ونحن له أي لله
مسلمون أي مطيعون ومنقادون رواه البخاري وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء منصوب كفى والباء زائدة كذبا تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون
الذال وفي رواية إثما بدل كذبا أن يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني لو لم يكن للرجل كذب إلا تحديثه بكل ما سمع من غير تبين أنه صدق
أم كذب لكفاه من الكذب لأنه لا يكون بريئا منه وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع خصوصا
في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولذا أورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي زيادة من للاستغراق يعني وهو محمول على الغالب لأنه جاء
في حديث أن نبيا يجيء يوم القيامة ولم يتبعه من أمته إلا واحد بعثه الله في أمة وفي نسخة أمته قبلي قيل على رواية أمته
بالإضافة يتعلق في ببعث أو يكون حالا من أمته وعلى رواية أمة يكون في صفتها لأنه قال التوربشتي تحري بعض كتاب
وغيرهم في أمته بغيره وفي نسخ المصابيح بالإضافة لأنه قد سقط من الصواب ولا أصل في فصيح الكلام قال المؤلف وقد
وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغير إضافة وفي صحيح مسلم أيضا المصابيح وقال المظهر الرواية بالإضافة
أصح قيل قوله بغير نكرة والمناسب أن يؤتى بالنكرة إذ المعنى ما من نبي من الأنبياء في أمته من الأمم إلا اقتفاها التأ
ومن الاستغراق فيه ذلك ولأن قوله إلا كان له من أمته وفي نسخة صحيحة في أمته عبارة عن النكرة نحو التعريف باللام
تعيد النكرة حواريون بتشديد الياء وتخفيف في الشواذ أي ناصرون قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي
أخلص ونقي من كل عيب وقيل صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور وهو شدة البياض
وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان أصحاب عيسى قصارين لأنهم يحورون الثياب أي يبيضونها فغلب عليهم
الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها بأولئك وأصحاب يحتمل أن يكون عطفا تفسيريا
وأن يكون الأصحاب غير الحواريين أعم منهم يأخذون بسنته أي بهديه وسيرته ويقتدون بأمره أي يتبعونه في أمره
ونهيه ثم إنها أي القصة في التراخي الزماني والتراخي المعنوي البعدي في المرتبة إنها الضمير للقصة تخلف بضم اللام أي تحدث
من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الردي من الأعقاب أو ولد السوء كعدد وعدو
قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع في الأخلاف لا يقاس
سلف وأسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف بأنهم متصلفون ومتمدحون بما ليس
عندهم حيث يقولون فعلنا ما أمرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعني بقوله ويفعلون
ما لا يؤمرون وهو إلى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون
وأما السلف الصالح فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة إمام المتقين صلى الله عليه وسلم وخطوا في سلك
الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فمن جاهدهم وأنكر
عليهم بيده فهو مؤمن أي كامل نفيسك مؤمن بالهمز ويبدل ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم أي أنكر عليهم
بقلبه بأن يغضب عليهم ولو قدر لجاهدهم باليد أو باللسان فهو مؤمن قيل التنكير في مؤمن للتنويع فإن الأول دل
على كمال الإيمان والثاني على توسطه والثالث على النقصان فيه وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أي اسم
ليس ومن الإيمان صفته قدمت فصارت حالا وقد أن زائدة للتأكيد ثم ذهب المظهر إلى أن ذلك إشارة إلى الإيمان في المرتبة
الثالثة ويحتمل أن يشار به إلى الإيمان في المراتب الثلاث من مراتب الإيمان فإنه لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر وهو كفر
ويكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قال الطيبي ولا وقد يقال الظاهر أي الأول أن الجهاد
بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهاده بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان لأنه إذا دخل في مراتب
أهل الإيمان أنه لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه فإذا لم يفعل ذلك فقد خرج من دائرة الإيمان ودخل فيمن استحل
محارم الله واعتقد بطلان أحكامه رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من دعا إلى هدى قال الطيبي الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهتدى به من

الا على الاعمال الصالحة وهو بحسب التكثير شايع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدي من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدي
من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين كان له اي للداعي من الاجر مثل اجور من تبعه لحصوله بسببه او امتثال امره لا ينقص
بضم القاف ذلك اشارة الى مصدر كان كذا قيل والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم شيئا قال ابن الملك هو مفعول به
او تمييز تابع ان ينقص جاء لازما ومتعديا انتهى والظاهر انه هنا لازم وشيئا مفعول به اي شيئا من اجورهم او مفعول
مطلق اي شيئا من النقص ومن دعا الى ضلالة اي من ارشد غيره الى فعل اثم وان قل وامره به او اعانه عليه كان عليه وفي
نسخة له فاللام للاختصاص او للمشاكلة من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال القاضي افعال
العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطها بهما ارتباط المسببات بالاسباب
وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو متسبب
عن فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المتسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر
لم ينقص اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال
امته ما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف
وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين قال ابن حجر
يتبين ان ثواب الداعي للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها
رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل به مستمرا مأخوذا فالفعل منسوب اليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في
ذلك نقلا والمنقدح الآن الثاني انتهى والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد
ورد المظالم مقيد بالممكن والاقلاع كل شيء بحسبه فاذا ايضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استمرار رضى المتبوع به
فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى اذا وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة وايضا
كان كثير ممن كانوا دعاة الى الضلالة وقد رجعوا الى الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان
التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا اي لانها ربما بالهمز اي ابتدأ حكى قال النووي ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله
الابهري وفي شرح الطيبي نقلا عن محي السنة بدأ بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه قال التوربشتي يريد ان الاسلام لما بدأ
في اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردوهم عن البلاد فاصبحوا غرباء او يصبح احدهم
معتزلا مهجورا كالغرباء ثم يعود آخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا الافراد وهذا معنى قوله وسيعود اي
في آخر الزمان كما بدأ ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول
وقلة من كانوا يعملون به في الآخر فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبثين بذيله الذين في اوله وآخره لصبرهم على الاذى
وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعده
من سنته كما ورد مفسرا في الحديث الآتي للترمذي قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام للمسلمين والغربة هي الغربة
فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجري الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحدة
والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فيكون غريبا اي حالا اي بدأ الاسلام مشابها للغريب او مفعولا مطلقا
اي ظهور الغرباء غريبا وحيدا لا ماوى له حتى تبوأ دار الايمان اعني طيبة فطوبى له وطاب عيشه ثم انه اتسع في
المشارق والمغارب فيعود اخرا من هجرته شريدا الى طيبة كما بدأ فطوبى له وهي عجيبة كما ورد الايمان ليأرز الى المدينة
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز
بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي بالضم الى المدينة اي يأوي وينضم وينقبض ويلتجئ اليها كما تأرز الحية الى جحرها
اي بعينها من ارزت الحية الى جحرها اي رجعت الى ذنبها القهقرى قيل لانها اشد فرارا وانضماما من غيرها فلهذا شبه بها
والمراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه او لانها وطنه الذي ظهر وقوي بها وهذا اخبار عن
آخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها او
المراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وحواليها وحواليها التي هي مكة

فيكون اي روايتي الحجاز وهذا اظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة ذروني ما تركتكم في باب
في كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثي معاوية بالنصب عطف على حديث ابي هريرة وجابر عطف
على معاوية لا يزال من امتي اي احدهما او لفظ هذا والآخر لا يزال بالياء او التاء طائفة من امتي كلاهما في باب ثواب
هذه الامة ان شاء الله تعالى وهذا اعتذار متضمن لاعتراض ما تقدم والله اعلم الفصل الثاني عن

الفصل الثاني

ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة نسبة الى جرش من اليمن وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكره المصنف في الصحابة رضي الله عنه قال اتي
في صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم اي اتاه آت فقيل له اي للنبي لتنم عينك ولتسمع بسكون
اللام وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اي قال ملك اليه وقال له ذلك
ومعناه لا تنظر بعينك الى شيء ولا تخطر شيئا في قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال
فنامت عيني بالافراد وفي نسخة عيناي وسمعت اذناي وعقل قلبي يعني فاجابني فقد فعلت ذلك
قيل الاوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وفي الحقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين هذه الخلال
الثلاث نوم العين وحضور السمع والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اي امتثلت لما امرت به ويجوز
ان لا يكون ثمة قول ولا جواب كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال تعالى اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين الكشاف احضر بباله النظر في الدلائل المؤدية الى المعرفة والاسلام
فقال اسلمت فنظر وعرف والمعنى في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم المعاني
فاجتمعت فيه كذا ذكره الطيبي وزاده ابن حجر بانه لما امتنع من حمله على ظاهره بان تركبت في الجماد عقل وتمييز
ويكون معنى اسلم استسلم لامري استسلاما يليق بجلالك وحمل النوم على حقيقته والمراد بالامر به لاجلها
عنه اي انت نائم سامع واع لان الملك انما جاءه وهو نائم فقال له ذلك قوله لا الظاهر انه الامر للاستمرار على الكل
قال ويؤخذ منه ان نوم الانبياء كما لا يستولي على قلوبهم لا يستولي على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولي
على ظواهر ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة التي يسمع لانها في جوف الراس فهي في حكم الباطن كالقلب
انتهى والاظهر ان السماع الباطني غير مسلوب عنه بالنوم لانه من احوال القلب واما السماع الظاهر
فهو موقوف على السماع لانه من احكام الظاهر والله اعلم بالسرائر قال صلى الله عليه وسلم فقيل لي اي بطريق
المثل من جهة الملك سيد اي سيد عظيم الشأن كثير الاحسان خبر مبتدأ محذوف يعني هو وقوله بنى دارا صفته
اي مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتدأ وبنى خبره والتنوين للتعظيم او مسوغ كونه فاعلا معنى فصنع
مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اي طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب الداعي دخل

بجمع

الدار بالاكرام واكل من المادبة في وجه الانعام ورضي عنه السيد بسبب الاجابة واللام للعهد ومن لم يجب الداعي
تكبرا او عنادا او جهلا او استبعادا لم يدخل الدار بل طرد من الباب ولم ياكل من المادبة بل عذب بالحجاب وسخط عليه
السيد فيترتب عليه انواع العذاب قيل السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير اذا اردت بيان هذا المثال فالله السيد اي الباني
المنزل وفيه اطلاق جواز السيد عليه تعالى ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة كان مقتضى ظاهر
مقام التفسير والتأويل ان يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدآت ويخبر عنها بالصفات المميزات
ولعل وجه تغيير الاسلوب ان الله ومحمد اعلام والعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما
عليه ويقرب منه ما ذكره اهل المعاني في الفرق بين زيد اخوك واخوك زيد والمنطلق وعكسه حيث قالوا والضابط
في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى
فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب
ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وايهما بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته
للذات او انتفائه عنه يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان قلت كيف شبه في الحديث الشأن

الجنة بالدار وفي هذا الحديث شبه الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة أجيب بانه لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى
في ذلك بالمسبب عن السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام وضع كل منهما مقام الآخر
ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلي جعل الجنة نفس المادبة مبالغة كذا حققه الطيبي قال ابن الملك
وهذا يؤذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير اليه حديث ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن
يسعني قلب عبدي المؤمن رواه الدارمي وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم
وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه
وسلم باسلام عباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين بالنون المؤكدة من الالفاء اي لا اجدن
احدكم وهو كقولك لا ارينك ههنا نفى عن نفسه ان يراهم في هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك الحالة على
سبيل المبالغة متكئا حال او مفعول ثان على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة او بيت كما للعروس
قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين يعني الذي لزم البيت
وقعد عن طلب العلم يأتيه الامر اي الشان من شئون الدين وقيل اللام زائدة من امري بيان للامر ومعناه
امر من امري اي شان من شئوني مما امرت به بدل من امري او نهيت عنه عطف على ما بيان للشان اعم من الامر
فيقول عطف على يأتيه والجملة حال اخرى من المفعول ويكون النهي منصبا على المجموع اي لا الفين احدكم
كائنا على هذه الحالة لا ادري اي لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادري قول الرسول ما وجدنا
موصوفة او موصولة في كتاب الله اي القران اتبعناه يعني وما وجدنا فيه حكمه لا نتبعه اي وهذا الامر الذي
امر به عليه السلام او نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم
لان المعرض عنه معرض عن القران قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واخرج الدارمي عن يحيى بن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل
بالقران كذا في الدر ومن ثم قال بانه صلى الله عليه وسلم كان مجتهدا بان اجتهاده منزلة الوحي لانه لا يخطئ
او اذا اخطأ ينبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل
النبوة الجار متعلق بالبيهقي باعتبار متعلقه بالمقدر وعن المقدام اخره ميم كالقدم وهو ابو كريمة على الاشهر
وهو كندي يعد في اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين وله احدى
وتسعون سنة ذكره المؤلف في الصحابة ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسر الراء واما الباء فيجوز كسرها مع
التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البناء كذا في تهذيب الاسماء للنووي هو الصحيح من النسخ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا حرف تنبيه اي انتبهوا فتنبهوا اني اوتيت اي اتاني الله القران ومثله معه اي اعطيت
القران ومثل القران حال كونه مقرونا معه وهو يحتمل وجهين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل
ما اعطي من الظاهر المتلو والثاني انه اوتي الكتاب وحيا واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين ما في الكتاب
فيعم ويخص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران يعني اوتيت
القران واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القران في كونها واجبة القبول او في المقدار الا في تكرير كلمة التنبيه
توبيخ وتقريع نشا من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراي
على الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الراي ولو قويا يوشك بكسر
الشين والفتح لغة ردية اي يقرب رجل شبعان بالفتح من غير تنوين قال التفتازاني انما وصفه بالشبع لان
الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباته
التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اي متكئا او جالسا عليها اوفيه تاكيد
لحماقته القائل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكي القاعد المتقوي على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي
الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى ولا شك ان الاتكاء في الخبر شامل للكلام الحاضر والعام

والمقام يخصصه ولذا قال صاحب القاموس وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع
ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل انتهى ولا يخفى ان معنانا يقتضي مستوفزا مقعيا غير
متربع ولا متمكن وليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفى ان معنانا يقتضي الميل الى احد الشقين التاسيه
التكبر وفيه ايماء الى ان من كثرة الاكل لا يقدر على استماع نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة
علمه وادعائه ان لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دائما حريصا في طلب العلم كالجيعان
في طلب الرزق قال تعالى وقل رب زدني علما وقال صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم
وطالب الدنيا وفيه دلالة على البلادة بينهما يقول اي لاصحابه ومن بلغه حديثك عليكم بهذا القران اي الزموه
واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اي في القران من حلال بيان لما فاحلوه اي اعتقدوه حلالا او احكموا
بانه حلال او استعملوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي اجتنبوه او انسبوه الى الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابي
ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران وتركوا السنة التي تضمنت
بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا ابتداء الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال وفيه التفات
ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو بعيد ما حرم قال الابهري ما موصولة او مصدرية مفعول مطلقا اي الذي
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غير القران كما حرم الله اي في القران وفي الاقتصار على التحريم
من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل في الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اي ما حرم واحله رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما حرم واحله الله تعالى وسياتي في الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار شروع في بيان ما ثبت بالسنة
وليس له ذكر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له ذكر اي ظاهر والا ففي
اية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة اشارة اليه موجود لكنه خفي دقيق اذ ذكره ابو حنيفة وكره لحم الخيل ايضا
والله اعلم الاهلي التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم فان البري حلال ولا كل ذي ناب من السباع اي سباع الوحش
كالاسد والذئب او ذي مخلب من الطيور كما في حديث اخر لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث
ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد كافر بينه وبين المسلمين
عهد بامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي الا ان يستغني عنها صاحبها اي يتركها
لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما فيجوز له
الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة وثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون
وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لعله لان النفس بما تتساهل في لقطته لكونه كافرا ولانه بعيد عن
المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وقد يمكن اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت اذ الالتقاط
اكتساب فالملتقط من الكسب ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بان الذمي تملك لقطته بشروطها لا يجاب عليها
لانها من كسبه بخلاف الزيون انتهى والظاهر انها ماخوذة من قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله
تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هو في الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من ان اللام
للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملايمته لقوله اذ الالتقاط اكتساب فالملتقط من الكسب ومن نزل بقوم اخر
من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزاء لان الترتيب
بحرمته ذلك خارج من سمت اهل المروة وسير اهل الايمان وفيما قال صاحبه ان يحذف وبينهما جر فعليه يجازي بكل
تبيح فالمعنى من استضاف قوما فعليهم اي على القوم ان يقروه بفتح الياء وضم الراء اي يضيفوه من قريت الضيف
قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة واستحبابا لان قرى الضيف
غير واجب قطعا لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهو مذهب
احمد واجاب عنه الاكثرون القائلون بندب الضيافة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وبقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان في ابتداء الاسلام فانه عليه الصلاة والسلام

كان يبعث الجيوش إلى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد
فأوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الإسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب
وبقي الجواز والاستحباب فإن لم يقروه فله أي للنازل أن يعقبهم من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه
في النهاية أعقبه بطاعته إذا جازاه وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف بمثل قراه بالكسر والقصر
أي ضيافته قال الطيبي في بعض النسخ أي فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا وأعقبهم إذا أخذ
منهم عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر أو منسوخ ويؤيده حديث العرباض الآتي وإن
الله لا يحل لكم إلى قوله إذا أعطوكم الذي عليهم وقيل للضيف أن يأخذ من الذين نزل بهم من أهل الذمة من سكان البادية
إذا وضع عليهم الإمام ضيافة من المسلم المار بهم بقدر ضيافته بأي وجه يقدر سرا أو خفية ويحتمل أن الأمر بأخذ
مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي تستحق بوجوب الزكاة ويرد بأن النسخ لا يثبت
بالاحتمال قال ابن حجر فإن قلت إنما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه فأين ما أحله قلت قد ذكره
أيضا بالتصريح في قوله إلا أن يستغني عنها صاحبها وقال فله أن يعقبهم الخ وعجيب من الطيبي حيث استشكل
ذلك ثم أجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل لقوله تعالى
خلق لكم ما في الأرض جميعا فخصت منها أشياء بنص التنزيل وفيما عداها بمعرض التحليل وخص منها بنص الحديث
بعض وبقي سائرها على أصل الإباحة فكأنه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يرد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبي
كالمسك لأن حاصله لا يرد على التحليل الابتدائي تقابل فيه إشارة إلى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج
الناس إلى ما في أيديهم وأما قوله فله أن يعقبهم تفريع على مخالفتهم في قبول الأمر الواجب ومجازاتهم لعصيانهم في
مخفيتهم إجازة لا أن يأخذ خفية في النوع منهم فأين هذا من التحليل الذي هو يجعل الشيء الحرام حلالا مع أن الجمهور
على أن هذا مختص بالمضطر فيكون من باب الإباحة المعلوم من قوله تعالى إلا ما اضطررتم إليه فكيف يقال إنه
تحليل مختص بالحديث مع نص في الكتاب القديم رواه أبو داود بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه بالمعنى
وكذا روى نحوه ابن ماجه لكن إلى قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وسكون الراء من أصحاب الصفة البكائين
الشائقين إلى الله تعالى يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني إليك ابن سارية بكسر الراء بتخفيف الياء
وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين وروى عنه أبو أمامة وجماعة من التابعين
ومروياته مائة أحد وثلاثون حديثا قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خطيبا أو خطب فقال أيحسب
بكسر السين وفتحها أي أيظن أحدكم متكئا على أريكته يظن قال الأشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل أي البيان
والتفسير قال الطيبي ويجوز أن يكون التكرار للتأكيد كما في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا إلى
قوله فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن أي المعظم الشأن الكثير البيان
ألا للتنبيه وإني الواو للحال والله قد أمرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تأكيدات قال الطيبي الواو فيما بين الأول و
في وإني للحديث السابق لأن الهمزة للإنكار أي أيحسب وزعم ابن حجر حيث قال الهمزة في أيحسب للإنكار
وكذا في ألا حرف التنبيه منضما إلى آخره مع ما فيه لقول النحاة إن ألا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها أما انتهى ووقع في أما
فيما تقدم كما وقع في الأم أصلها فإن الهمزة للإنكار أنها إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق على ما صرح
به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فما ترى أنه من منزلة المجال والمعنى أيحسب أحدكم أن الله تعالى
حرم المحرمات في القرآن والحال أني قد حرمت فالهمزة حرف التنبيه المتضمن للإنكار في الحال وعاملها كما في حرف
الإنكار بين المبتدأ والخبر في قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار جاء الهمزة مؤكدة
معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن أشياء متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الأمر
والموعظة محذوف أي بأشياء إنها أي هذه الأشياء المأمور والمنهي على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى لمثل القرآن أي في المقدار أو أكثر أي بل أكثر قال المظهر أو بمعنى بل أو أكثر هي للشك

بل

بل إنه صلوات الله وسلامه عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور وإلهاما من قبل الله وكشفا لحظة فلحظة فكوشف
له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الأبهري وفيه تأمل قد
يستشكل هذا بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء بناء على بقائه على عمومه أي فيما يحتاج إليه في الدين
ويجاب بأن نسبة هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو لكونه الذي استنبط واستخرج من القرآن ولذا قال
الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ثم أخرج ما يؤيده وهو قوله صلى
الله عليه وسلم إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه وقال جميع ما تقوله الأمة
شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال ما نزلت بأحد من الدين نازلة إلا وهي في كتاب الله تعالى وأخرج
ابن أبي حاتم عن ابن مسعود إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله وعن ابن جبير ما بلغني حديث
على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله وإن الله لم يحل لكم من الإحلال أن تدخلوا بيوت بكسر الباء وضمها
أهل الكتاب يعني أهل الذمة الذين قبلوا الجزية إلا بإذن كذا في أصل السيد جمال الدين وليس في بعض ونسخ بعض
المصححة إلا بإذنهم أي إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت المسلمين إلا بإذنهم
ولا ضرب نسائهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز أن تضربوا نساءهم وتأخذوا طعاما أو غيره منهن
بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا أن نساءهم محللات لكم كنساء أهل الحرب ولا أكل ثمارهم أي
بالقهر من بساتينهم فضلا عن تغيير أموالهم إذا أعطوكم الذي عليهم أي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم
في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية وإذا أبوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وكانوا
كأهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وإنما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بعلية
العلة وبأن عدم التعرض معللا بأداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفد انتهى ولا يظهر أن الذي عليهم أعم من الجزية فإن من جملة
ما عليهم أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة في دارنا وأن يتميزوا في زيهم ومراكبهم وسروجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا
ولا يلبسوا ما يختص بأهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالإكاف وغيرها مما هو مسطور في كتب الفقه فلا وجه
لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى على أنه وضع أعطوا موضع نقلوا تغليبا لجانب الجزية فإنها معظم
ما عليهم رواه كذا في أصل المشكاة بياض بعد قوله رواه وفي نسخة في الحاشية فيحمل كتبه رحمه الله في هذا
المحل وقال رواه أبو داود وفي إسناده أشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه انتهى وهو بكسر الميم وتشديد
المهملة الأولى نسبة إلى بلد بالشام وعنه أي عن العرباض رضي الله عنه قال صلى بنا أي إماما لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحمد ذات لدفع المجاز أي نهارا ثم أقبل علينا بوجهه تأكيد فوعظنا بفتح الظاء أي
نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وهي ما يوعظ به بليغة أي تامة في الإنذار قال السيد جمال الدين
أي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى أو بالغ فيها بالإنذار والتخويف انتهى وقال التوربشتي أي بالغ فيها بالإنذار
والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله
القاضي لأن قوله ذرفت منها العيون يدل على عينه انتهى وفيه أنه لا يلزم من إرادة وجازة اللفظ عدم إفادة الإنذار
الذي هو سبب البكاء والله أعلم ذرفت بفتح الراء دمعت منها العيون أي سالت من موعظته دموع العيون
بعمة العين كقوله تعالى ترى أعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل خوف مع حذر أي خافت منها
القلوب لتأثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب قال الطيبي ذرفت أي سالت وإسناد
الذرف إلى العيون مبالغة وإنابة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التأخير للإشعار بأن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت
بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى أن العلة المذكورة إنما هي للجمع بينهما لا للتأخير ويمكن أن يقال
وجهه أن الظاهر عنوان الباطن ويستدل بالدمع على الخشية وإن كانت هي موجبة للدمع والله أعلم فقال
رجل وفي الأربعين قلنا يا رسول الله كأن بالتشديد هذه أي هذه الموعظة وفي الأربعين كأنها موعظة
مودع بالإضافة فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال أي كأنك تودعنا
بها لما رأى من مبالغته عليه السلام في الموعظة ويمكن أن يقال أي تأثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن

بحيث اداما البكا نشبه موعظة بموعظة المودع من حيث التاثير في البكا او لكمال التاثير فيه توهموا انه يعقبه الزوال
والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا في معاشنا ومعادنا بعد
وفاتك قال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي باقسامها الثلاثة وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا من
جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهي زاد الاخرة تنجيك من العذاب الابدي وتبلغك
في دار السرور وتوجب الوصول الى حضرة الجلال والقدس والنور

اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ۞ ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله ۞ وانك لم ترصد كما كان ارصدا

وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع اي وبسمع كلام الخليفة والائمة والطاعة لمن يلي امركم من الامرا ما لم يامروا
بمعصية عادلا كان او جائرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اي
المطاع يعني من ولاه الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه ولفظ الاربعين
وان تامر عليكم عبد اي صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته او ولو استولى عليكم حبشي فاطيعوه
مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة
طاعة الاحكام لا التحقيق كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وقيل على سبيل الانذار لا يقع خلافة لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لكن تقع
امارته سلطنة وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك
الزمن والا فغيره كالزنجي اخس منه فكان النسب بالغاية والمراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي والهندي
والتركي بعمومها لا وفي فانه اي الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفي الاربعين بالرفع منكم بعدي
قال الطيبي انها للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من
ولي عليه ولم يهيج الفتن امن بعدي من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن انتهى وكتب السيد ما
الدين نجيه وفيه وما زاد عليه وجه نظر ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه السببية وثانيهما عدم وجود
لا متنبيها لما للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي لا يخلفوا لا فجعتي فسيرى اختلافا
كثيرا اي من ملك كثير كابي مسلم وغير اعتقادا ... خراسان الى ظهور اهل البدع والاهوا واختلافا في الملك حتى
كثيرا يودي الى الفتن وظهور المعاصي وولاية الاخساء في العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اي بطريقتي
الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلفا الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او
لاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفا الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهت بخلافة علي كرم الله
وجهه قال بعض المحققين وصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا
لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين وابو تراب علي
المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية
وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة النفار
مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي الى رياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء
اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر
وعشر ليال لحكمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والامر متزلزل فجمع بيضة الدين
ودفع غوائل المرتدين وجمع القران وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم
مطيع والفتن ساكنة فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه كان في
غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الراي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع

لعثمان لشوكة اقاربه وتبسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف من عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثنتي
عشرة سنة مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد بعدما كانوا يقرؤن بقراات مختلفة على
السماع وبعث به الى الافاق ولذا ينسب المصحف اليه وجعلا ما ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة
بعدهم ونسيب بني هاشم واخو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم
واحد من ذلك المنصب المشكور ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته لانه
اشتمل بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال فالسلف
الثوري لا نسبي واما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته او تبعها
ما اشتهر الا في زمانهم ولئلا يتوهم لانتقال الخلافة عن غيرهم حتى يبايع قوله صلى الله عليه وسلم يكون في
امتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم وقيل هم ومن على سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين
في الاحكام فانهم خلفا الرسول عليه الصلاة والسلام في احيا الحق وارشاد الخلق واعلا الدين وكلمة
الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة
وهي الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وقيل هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي ثنتان
وثلاثون منها اربع ثنايا وهي اوائل الاسنان وللناظر من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع
ضواحك ثم اثنا عشر اضراس وهي الطواحن ثم اربع نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان
الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة
السنة والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة على هذه الوصية
بالصبر على مقاسات الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهر فيشتد باسنانه بعضها على بعض قال بعض المحققين
هذا استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجميع ما يحكى من الاسباب المعينة عليه بحال من
يتمسك بشيء بيده ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية
بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بان يمتثل الامر على مشاهدة
الاخلاص وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف بل باقتفاء اثار الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارده
ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه حتى يتحلى النفس بلجام الشريعة ويتجلى في القلب حقايق
الحقيقة بتحصيله من مفاتح الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجرا جميع
حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مستفيضة من اثار الفضل يستعد لقبول المعارف
والحقايق ويصلح لان ينفخ فيه روح الله المخصوص بسلاك احق الطرايق هذا وقيل تمسكوا وعضوا فعلا
ما هي صفتان للخلفا واياكم ومحدثات الامور عطف على قوله فعليكم للتحذير والتوكيد اي احذروا عن الامور
التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين واتقوا احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة وكل بدعة
نصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وقد تقدم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وابن ماجة الا انهما اي الترمذي وابن ماجة لم يذكرا الصلوة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا وعظنا كما في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا اي لاجلنا تعليما وتفهيما وتقريبا
لان التمثيل يجعل المعقول من المعنى كالمحسوس المشاهد في المبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا
اي مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم والصراط المستقيم وهو الاعتقاد الحق
والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا لاسماه سبيل الله كذا قال ابن الملك والاظهر ان المشار اليه بهذا هو الخط
المستوي والتقدير هذا مثل سبيل الله او هذا سبيل الله مثلا وقيل تشبيه بليغ معكوس اي سبيل الله
الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط خطوطا اي شعبا منحرفة عن يمينه
اي يمين الخط المستوي وعن شماله كذلك وقال هذه اي الخطوط سبل اي غير سبيل الله او سبل الشيطان

لقوله في كل سبيل اي براسه منها اي من السبل شيطان من الشياطين يدعو ذلك الشيطان الناس اليه اي الى سبيل من السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا افراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة وسبل اهل البدع مائلة الى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة وقرا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية عن قول الله وان هذا بالفتح والتشديد وتقديره واتل عليهم او بتقدير اللام وبالكسر استئناف وبالفتح والتخفيف في ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله صراطي خبر وهو بسكون اليا وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبيلي الاية بعدها ولا تتبعوا السبل اي سبل الشياطين المخرقة الزايغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا التي على ما كنت عليه انا واصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم كل فرقة انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التائين عن سبيله اشارة الى انه لا يجتمع اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم اي الله به لعلكم تتقون اي لكي تتقوا اي عذابه او مخالفته وسبيل غيره رواه احمد والنسائي والدارمي

وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اي ميل نفسه سمي به لانه يهوي صاحبه في الدنيا الى الداهية وفي الاخرة الى الهاوية كانه من هوى يهوي هويا اذا سقط تبعا لما جيت به يجب ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي حتى يكون تابعا مقتديا لما جيت به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفي الكمال اي لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما تشتهيه تبعا لما جيت به من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى وان خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين اي حتى يكون هواه الذي من اخص صفات النفس تبدل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الا اتباع تبعا لما جيت به من السنة الزهرا والملة الغنية البيضا حتى يصير هموم المختلفة وخواطره المتفرقة التي تنشعب من هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامر ربه واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر

كانت لقلبي اهوا مفرقة ** فاستجمعت اذ راتك العين اهوايي
وصار يحسدني من كنت احسده ** وصرت مولى الورى اذ صرت مولايي
تركت للخلق دنياهم ودينهم ** شغلا بحبك يا ديني ودنيايي

فلا يميل الا بحكم الدين ولا يهوى الا بامر الشرع فان المؤمن الفريد الكامل الوحيد الذي يتبل منه التوحيد وهو اعرض عن متبع لما هواه متبع لمرضاته فهو الكامل والخاسر لدنياه وعقباه ومن ابتغ اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هوى اذا احب وشرعا ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وشر على شر قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم نور وضيا والهوى ظلمة في النفس انبعث من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلماني تبعا للدين النوراني فالجواب ان النفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح والبدن واتصالهما فالروح لطيفة روحانية والجسد كثيف ظلماني والنفس متوسط بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى ونفس وما سواها باستفاضة الروح الروح في الروح الحيوانية بمثابة النور في الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الهام بالتقوى صارت نركاة عن الكدورات متوجهة الى الدين قابلة للتبعية واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردي

نور الهدى من الحق مشرقة ** تفريغ كل هوى صريع هوان

قال الراغب مثل النفس في البدن كمجاهد بعث الى ثغر يراعي احواله وعقل خليفة سواه فمن لم يرشده ويسهل وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهوته سايس خبيث متهم اليه ليتفقد مركوبه والقران بمنزلة كتاب الامير ولاه مبينا الكاشف وهدى ورحمة والنبي رسول اتاه بالكتاب المبين ليبين للناس ما نزل اليهم فيجتهد اعداده وفهمه وكتابه بالعقل وسلط جدا اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع نعمه واهمل رعيته وصرف همه الى تفقد مركوبه واقام سايس المركوب مقام خليفة مربه فهو في الاخرة من الخاسرين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقال النووي بالتصغير ويجوز رفعه في الاربعين اي الاربعين حديثا الذي صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المتكلم وقيل بصيغة المجهول في كتاب الحجة اي في اتباع المحجة اسم كتاب لابي القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني التيمي باسناد صحيح

وعن بلال بن الحارث وفي نسخة الحارث المزني ابو عبد الرحمن مدني سكن بالاشعري وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن ابي وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة اي من اظهرها واشاعها بالقول والعمل من سنتي قال الاشرف ظاهر النظم يقتضي ان يقال من سنني لكن الرواية في بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس اي طريقة من الطرق المنسوبة الي واجبة او مندوبة اخذت عني بنص او استنباط كما افادة اضافة سنة الى الضمير المقتضية للعموم قد اميتت بعدي قال ابن الملك اي تركت تلك السنة عن العمل بها يعني من احيا من بعدي بالعمل بها او حث الغير على العمل بها فان له من الاجر اي الثواب الكامل مثل اجور من عمل بها قال ابن الملك يعني باطلاقه العا دخل الاحيا وتبعه وفيه انه شمول لما قبل الاحياء غاية من البعد من غير ان ينقص متعلق اللزوم من اجورهم من للتبعيض اي من اجور من عمل بها فافرد اولا رعاية للفظ وجمع ثانيا للمعنى شيا مفعول به او مفعول مطلق لانه تحصل له باعتبار الدلالة والاحيا والحث وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم ان حصول احدهما ينقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وقيد بها لكن ان ايمة المسلمين كالبناء في التثور وتخصيصها وقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او احترازية للبدعة كان عليه من الاثم اي الوزر مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك اي ذلك الاثم من اوزارهم شيا مفعول به او غير وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد شي كان نسبة ذلك الشي اليه والدوام ويدوم لنسبته اليه بتضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه رواه الترمذي اي عن بلال ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو اي ابن عوف المزني المدني روى عن ابيه وعنه جماعة ضعفوه حتى قال الشافعي هو احد الكذابين عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المص قال الطيبي ان رجلين في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب وعلق المص في اسما بعيد وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جايز بين المسلمين وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب ان راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام

وعن عمرو بن عوف هو مزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها في اخر ايام معاوية روى عنه ابنه عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليارز بفتح اللام وسكون الهمزة وتبدل وكسر الرا في الاصح وحكي الفتح والضم اي ينضم وينقبض ظهور الفتن واستيلا الكفرة الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور قيل التوفيق بينه وبين ما سبق ان اسم انه الدين لا يارز الى المدينة ان الحجاز اجمع ثم الى المدينة لانها مستقره اولا فعادت اليه لتكون مستقره اخرا ايضا فان النهاية هي الرجوع الى البداية ولان المدينة مغيب النبوة فيصير مغيب الشريعة كما تارز الحية الى حجرها وليعقلن جواب قسم محذوف اي والله لينضمن الدين قال ابن حجر عطف على ليارز وفي ان وضعوها اي ليتحصنن وينضم ويلتجي الدين ابن حجر واختصاصا اعلانا بعظيم شرفه ومزيد فضلها منه ومن ثم ضوعفت ادوات التاكيد واتي بالقسم المقدر الحجاز اي بمكان منه او مكانا منه فيه لا لعقل الوعل اي ما تمنع به حيا الوعل الذي يتحصن بعقوله اي لينحصرن في الحجاز ويتخذ منه حصنا وملجا معقل الاروية بضم الهمزة وكسر الرا وتشديد اليا الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ

الا رؤية من رأس الجبل حسنا بمعنى انه لا يكون لهم مكان ويختص لا رؤية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على
التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام
يعود الى الحجاز كما بدأ منه وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق منهم فيه احد ان الدين
بدأ بالهمزة هو الصحيح غريبا اي كالغريب او خالف وسيعود اي غريبا كما بدأ يعني انه قل اهل الدين في الاول الا قليلا نوادر غرباء ينكرهم
الناس ولا يخالطونهم فكذا في الآخر فطوبى للغرباء اي الكاملين آخرا وسموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا وانظر لها وهم الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو
بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي الاتيان المجيء بسهولة وعدي بعلى
بمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه والمراد بهم امة الدعوة اما من قبل القبلة
بقرينة كونهم اضافهم الى نفسه او مطلقا فيشمل على الكفار ايضا كما اتى على بني اسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق
الكلام والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر اي ليأتين على امتي زمان اتيانا مثل الاتيان على بني اسرائيل او ليأتين
على امتي مخالفة مثل المخالفة التي اتت على بني اسرائيل حتى اهلكتهم وجوز ان يكون الكاف فاعلا اي ليأتين
على امتي مثل ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل استعارة في التساوي وقيل الحذو القطع والتقدير اي يقال
حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر اي يحذونهم
حذوا مثل حذو النعل بالنعل اي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل
حتى ان كان منهم حتى ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية وقوله لاتي لكان اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط
وان ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست ان هي مخففة من الثقيلة كما زعم كذا نقل الشيخ جمال الدين عن زين العرب وفي
الازهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة اي حتى انه كذا ذكره الابهري وهذا الخلاف مبني على انه هل يجوز حذف ضمير
الشأن اذا المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية اي نكاحا او زنى وعملا يحتمل ان
يكون المراد بها زوجة الاب او موطوءته وسائر من حرم عليه برضاع او مصاهرة والاولى ما ظهر لاثارة الغرابة والاستبعاد في
الكثير ولذا قيد بعلانية لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك اي الاتيان وان بني اسرائيل يعني لفصل ربي واقول لكن
قال ابن حجر ابرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك دابهم وعادتهم انتهى والاظهر انه ابرز ليرجع
الضمير الى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمي عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهي في الاصل
ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون الآحاد
ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى آحاد امة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم او ملتهم كذا ثم انها
اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تتدين به غيرها كانت
طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو
قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى
وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة قيل فيه اشارة لتلك المطابقة مع زيادة هو الاتيان بارتكاب البدع بدرجة
ثم قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين ويحتمل
امة الاجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في اهل قبلتنا والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد
بالامة امة الاجابة عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار من كفرهم او من ارتكابهم ما هو سبب
في دخولها المؤبد عليهم والمبتدعهم مستحق لدخولها الا ان يعفو الله عنهم الا ملة بالنصب اي الا اهل ملة
واحدة قالوا ومن هي اي تلك الملة اي اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اي هي ما انا عليه
واصحابي قيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها وبيانا لمراتبها على خير حيل انها عين ذلك المتبع او المراد
بها الوصفية على حد ونفس وما سواها اي نفاذ المعظم ان سواها فكذا هنا المراد هم المهتدون المتمسكون
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها
من كان على ما انا عليه واصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام

فهو حق وما عداه باطل وامهات اصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم
وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان
وعشرون والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه ومن اذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلة بانه
لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال
والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة
واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون وكلهم
في النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة
شرعة للعامة وباطن وسم بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصصت باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة
فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح من
المشاهدة والرؤية قال القشيري الشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير
مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود
لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا من حيث ان المعارف
به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال من ارباب الحال ؏

؏ الا انما سنة الانبياء الا فاحفظوا سنة الاصفيا ؏

؏ ومن يبتدع بدعة لم يكن بوجدانه رتبة الاتقيا ؏

رواه الترمذي اي عن ابن عمرو وكذا وفي رواية احمد اي احمد بن حنبل وابي داود عن معاوية اي بعد قوله وان هذه
الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة اي اهل
العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير
قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي انما الراي
بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة اثر يستخرج وفي المعنى بيج
وزاد في رواية وانه سيخرج اي يظهر في امتي وفي نسخة من امتي اقوام اي جماعات تتجارى اي بالتاء اي تدخل
وتجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة
فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان الرجل هو الذي يحمله على ابتداع الراي الفاسد والعمل به
وذكرها بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى واصناف البدع في الانحاء ورواية الحديث اذا جرى كلامهم
مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين داء يعرض للانسان من عض الكلب المجنون ويتفرق اثره بصاحبه اي مع صاحبه
في جميع اعضائه اي يسري في الكلب الرزق لا يبقى منه عرق بكسر العين ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل البدع
فيهم ويؤثر في اعضائهم قيل الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب اي المكلوب وهو المجنون فيصير شبه
المجنون ولا يعض المجنون احدا الا كلب اي جن ويعرض له اعراض رديئة تشبه الماخوليا مهلكة غالبا ويمتنع من شرب
الماء حتى يموت عطشا واجمعت العرب ان دواءه قطرة من دم يخلط بماء فيسقاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على الضلالة قال المظهر في الحديث دليل
على حقية اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الراوي ولعل هذا اظهر في الدراية منهما لدلالته على الكون
المنسوب اليه من اسمه محمد يقتضي هذه الفضيلة التي امتازت بها امته عن سائر الامم وقال ابن الملك المراد امة
الاجابة اي لا يجتمعون في الضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انه
لا يبقى بعد الكفر امته لان الذي اجماع امة محمد على الضلالة وانما حمل الامة على امة الاجابة لما ورد ان الساعة لا تقوم الا
على الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع العلماء ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال
الابهري قوله على ضلالة اي على خطا وقيل على كفر ومعصية ويد الله كناية عن النصرة والغلبة والحفظ والرحمة او معناه
احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد

والعمل على الجماعة أي المجتمعين على الدين يحفظهم الله عن الضلالة والخطأ أو للتوفيق لموافقة إجماع هذه الأمة ومن شذ
أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه شذ في النار أي انفرد فيها ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم
أهل الجنة فألقي في النار رواه الترمذي وعنه أي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتبعوا السواد الأعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد به ما عليه أكثر المسلمين قيل وهذا في أصل الاعتقاد كأركان
الإسلام وأما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه إلى الإجماع بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالأئمة
الأربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والأشعرية في مسائل فهي ترجع إلى الفروع في الحقيقة فإنها ظنيات
فلم يكن من الاعتقاديات المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين إن الخلاف بينهما في الكل لفظي وقيل المراد جميع
المسلمين الذين هم في طاعة الإمام وهو السلطان وقيل الجماعة الأعظم من أهل الإيمان وقيل الكتاب والسنة
لكثرة معانيهما وقيل كل عالم عامل بالكتاب والسنة في الأزهار اتبعوا السواد الأعظم يدل على أن ما ظن أن بعض العلماء
وإن قل عددهم ولم يعقل الأكثر أن العوام والجهال الكثير عددا فإنه أي الشأن من شذ أي في الدين خرج عن متابعة
الأكثر شذ في النار رواه بعده بياض وألحق ميرك شاه ابن ماجه من حديث أنس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب
السنة وعن أنس رضي الله عنه قال قال لي أي وحدي أو مخاطبا لي من بين أصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني بفتح الياء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر أكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه
اللطف وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة إن قدرت أي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر أن تصبح وتمسي
أي تدخل في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار وليس في قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان
أي وليس كائنا في قلبك غش ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له لأحد وهو عام للمؤمن والكافر فإن نصحه
في إيمانه وينبغي خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي فافعل
جزاء كناية عما سبق في الشرط أي افعل نصيحتك ثم قال يا بني وذلك أي خلو القلب من الغش قال الطيبي وذلك إلى أنه
رفيع المرتبة أي بعيد التناول من سنتي أي طريقتي ومن أحب سنتي فقد أحبني أي حبا كاملا لأن محبة الآثار
علامة محبة مصدرها ومن أحبني كان معي بفتح العين وسكونها أي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة في الجنة
فإن المرء مع من أحب كما في حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية رواه
الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر فقال أي عمر
إنا نسمع أحاديث أي حكايات ومواعظ من يهود قال الزمخشري الأصل في يهود ومجوس أن يستعملا بغير لام لأنهما علمان لقومين
ومن عرف فلأنه أجري يهودي ويهود مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الأبهري يهودي غير منصرف للعلمية والتأنيث لأنه يجري مجرى
القبيلة وقيل لأنه في الأولى إن يهود فعل يفعل للعلمية ووزن الفعل إذا سمي القبائل أي التي فيها تأنيث لفظي يجوز صرفها حملا على
الحي وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز إلا عدم الصرف تعجبنا بضم التاء وكسر الجيم أي تحسن عندنا وتميل قلوبنا
إليها أفترى بفتح التاء أي تجوز أن نكتبها فترى يعني فقال أن نكتب بعضها فقال عليه السلام زجرا له ولأمثاله
أمتهوكون أي متحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم أنتم للتأكيد كما تهوكت اليهود والنصارى
أي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواء أحبارهم ورهبانهم لقد جئتكم جواب قسم
محذوف بها أي بالملة الحنيفية بقرينة الكلام بيضاء أي واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء أي ظاهرة
صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة وقيل المراد بها أنه مصونة عن التبديل والتحريف وخالية عن الإصر والأغلال
خالية عن التكاليف الشاقة التي في دين اليهود إخراج ربع المال من زكاة وقطع موضع النجاسة بدلا من الغسل وغير ذلك
كتحتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى وأخر نقية لأنها صفة بيضاء إذ يقال أبيض نقي ولا ينعكس
وقال الطيبي بيضاء نقية حالان مترادفان من الضمير المنصوب انتهى ويلزم وصف الملة بالبياض وتشبيهها على كرمها
وفضلها وكرمها أفادتها كلما يحتاج إليه لأن البياض لما كان أفضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل وكما
أنه صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أنه أتى بالأعلى والأفضل واستبدال الأدنى عن مظنة التحير ولو كان
موسى حيا ما وسعه أي ما جاز له إلا اتباعي في الأقوال والأفعال فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من قوم

مع وجودي قال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الآية قال علي بن أبي
طالب لم يبعث الله نبيا آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به
ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوي فيكون التنكير في رسول للتعظيم
فهو نبي الأنبياء وإمام الرسل ولذا قال آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة رواه أحمد أي في مسنده والبيهقي
في شعب الإيمان قال الأبهري لكن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان كان رديء الحفظ يقلب
الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام والحديث عن مجالد
وعن أبي العالية الرياحي رياح وقال أحمد بن حنبل حديث مجالد حلم إلا أن الحديث جابر عن مجالد بن يديه وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طيبا أي من كان قوته حلالا وأوله
بأن حلالا لأن الطيب ما يفوح منه ريح الورع اختلاف الطيب في الكسب على وجه تعلق بسوابقه أو قرابه أو لواحقه
مقتضية لم يكن طيبا وعمل في سنة أي موافقة سنة وردت فيه أي وعمل كل فعل يفعل وكل قول يقول على وفق
الشرع يعني ويكون متمسكا في كل عمل بسنتي أي بحديث جاء في ذلك العمل حتى في قضاء الحاجة وإماطة الأذى
فالمراد بسنة كل سنة واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاستغراق لأن العامل بموافقة واحدة منها مع
أخذه مما يوجب دخول الجنة وقدم أكل الحلال لأنه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وأمن الناس بوائقه البائقة الداهية وهي الخصلة المهلكة والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض
الأحاديث فرد في ظلمه غشمه دخل الجنة أي استحق دخول الجنة دخولا أوليا فقال رجل يا رسول الله إن هذا
أي الرجل الموصوف المذكور اليوم ظرف متقدم لخبر إن لكثير في الناس بحمد الله فما حال المستقبل قال صلى الله عليه
وسلم وسيكون أي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة في قرون بعدي في الأزهار القرن أهل
عصر وقيل أهل كل ملة أو طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل ثمانون وقيل ما بينا انتهى والأصح أن القرن
هنا أهل العصر فإن كل عصر يعقبه بعد من زمانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحاء فيهم أقل ممن
قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث تفاديا للاستنجاب عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين كذا قيل وأقول وفيه تسلية لمن بعدهم
من التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين وقال التوربشتي يحتمل أنه ذكر ذلك حمدا لله وتحدثا بنعمه فقال إن ذلك
غير مختص بهذا القرن رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنكم أيها الصحابة في زمان أي زمان تعظيم من عزة الإسلام وأمن أهله وهو زمان نزول الوحي
وشياع صاحب الرسالة من ترك منكم أي فيه وهو الزمن العلية الشرطية بموصوفها وهو زمان عشر بسكون الشين
وضمها ما أمر به أي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات لأنه عرف أن
مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشراح قال الطيبي ولعل [illegible]
لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لأن الأمر بالمعروف لا يعرف إلا منهما ثم قال بل الحمل على ما مر في الحديث أن
وهو من عمل في سنته على ما بيناه كان أنسب ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الأولى ويجري في قوله
ما أمر به أمر الندب انتهى وفيه أن الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقا فضلا عن عشره ثم رأيت ابن حجر وافقني
في المحلي هلك لأن الدين عزيز والحق ظاهر وفي أنصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر أحد منكم
في التهاون ثم يأتي زمان يضعف فيه الإسلام ويكثر الظلمة والفساق ويقل أنصاره فيعذر المسلمون في الترك
إذ ذاك لعدم القدرة لا للتقصير من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا لانتفاء تلك المعاني المذكورة رواه الترمذي
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
أي على الهدى إلا أوتوا الجدل أي أعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه أعم عام الأحوال وصاحبها الضمير المستتر
في خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب
المعجزة عنه عنادا أو جحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراد في القرآن ضرب بعضه ببعض

لترويج مذاهبهم واراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار
الحق فانه فرض كفاية ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي استشهادا على ما قرره ما ضربوه اي هذا
المثل لك يا محمد ونحو قولهم ءالهتنا خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى يريدون
ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى نحن نعبد الملائكة اي ما قالوا ذلك القول الا جدلا
اي الا لمخاصمتك وايذائك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح ان معنى الاية ان ابن الزبعرى
جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الهتنا اي
الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان في النار فلتكن الهتنا معه والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته
واما الجواب عن هذه الشبهة فاولا انه ما لغير ذوي العقول فالاشكال نشا من الجهل بالقواعد العربية
وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
بل هم اي الكفار قوم خصمون اي كثيروا الخصومة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اشارة الى التكرار والاستمرار
لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تفتروا عن
العبادة واداء الحقوق والفرائض فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي اي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او
بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا
على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم
على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى وهو الملائم
للتعليل بقوله فان قوما من بني اسرائيل شددوا على انفسهم بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة
والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها والقيام بحقوقها وقيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسالوا
عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة
الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول سياق من قوله فتلك الفاء للتعقيب
وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين بقيتهم في الصوامع يفسره قوله
بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى
قيل هو بناء مرتفع على شكل دائرة والديار جمع الدير وهو الكنيسة فيه محل العبادة وقيل يحتوي على المارة
وابواء الغريب وهو متعبد اليهود رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها
يقال ابتدع اذا اتى بشيء بديع اي جديد لم يفعل قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو
الخائف فعلان من رهب رهبة اي خاف وبالضم منسوبة الى الرهبان جمع راهب وفي الاية قرئ بالضم شاذا وقيل
الرهبة الخوف والمبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس وتطلق على عبادة الرهبان وهو جمع
الراهب اي عابد النصارى وهي ما يفعلون من تلقاء انفسهم ما كتبناها اي ما فرضناها اي تلك الرهبانية
عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج والاعتزال عن الناس والتوطن في رؤس الجبال والمواضع
البعيدة عن العمرانات والاقتصار على [illegible] وهو قوله تعالى الا ابتغاء رضوان
رضوان الله استثناء منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى فما رعوها حق رعايتها
اي لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوها وكفروا بدين عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا في دين ملوكهم
وتركوا الترهب واقام منهم اناس على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فامنوا به
فذلك قوله تعالى فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا في المعالم رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران اي بطريق الاجمال على
خمسة اوجه من وجوه الكلام حلال بالجر بدل بعد العطف بلا ربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وغيرها وحرام كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم

الخنزير الاية وغيرها ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهي والموعظة ومتشابه كقوله
تعالى [illegible] وامثال بمعنى قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل والاظهر ان الامثال مثل قوله
تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها للناس وما
يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اي اعتقدوا حليته وجوزوا الانتفاع به وحرموا الحرام اي اجتنبوه واعتقدوا حرمته
واعملوا بالمحكم من الامر والنهي وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال اي الظاهرية
والمعنوية هذا اي المذكور من الحديث المروي لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان اي معناه وحذف هذا اللفظ
به ولفظه اي لفظ البيهقي فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام ولا تركبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه ففيه نوع
اعتراض من الطيبي على صاحب المصابيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر
واحد الامور اي الحكم والشان ونحوهما في الاعمال التكليفية ثلاثة اي ثلاثة انواع امر اي منها امر بين رشده
اي ظاهر صوابه كامتثال العبادات مثل وجوب الصلاة والزكاة فاتبعه وامر بين غيه اي ضلاله كموافقة اهل الكتاب في
اعيادهم كذا قاله ابن الملك ولا يناسب لحسن المقابلة انه يقال في الاول كاصول العقائد من التوحيد والنبوة والبقاء منة
وفي الثاني كقتل النفس والزنا فاجتنبه اي احترز عنه وامر اختلف فيه على البناء المجهول وضبط في نسخ السيد
جمال الدين بفتح الهمزة لكن الاولى ان لا يكون الضبط مكتوبة او يكتب بالحمرة ليكون فرقا بين همزة الوصل والقطع
حتى في المصحف في نحو قوله تعالى القارعة والحاكم ثم همزة اختلف مضموم في الابتداء وساقط في الدرج
هو بفتح التنوين وكسره كما هو مقرر في محله قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد
به اختلاف العلماء [illegible] وقيل الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في اخر الفصل الثالث من حديث [illegible]
انتهى وقيل المراد ما لم يتبين الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك اي اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم
من غير ان يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت القيامة وحكم اطفال الكفرة فكله امره وكل الى الله عز وجل
اي فوض امره الى الله تعالى فلا تقل فيه شيئا من تلقاء نفسك رواه احمد في الفصل الثالث عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان اي الذي يستغواه
لمفسدة والمهلكة ونحوها بالمرء ويريد كذئب الغنم اي في الاغواء والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا والابتية ياخذ اي ذئب الغنم والظاهر انه استئناف مبين وقال الطيبي صفة الذئب لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار
ويجوز ان يكون حالا لانه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى انه مائل بالنسبة الى الاية واما بالنسبة الى
الحديث فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذ غالبا او بالسهولة من تريد الشاذة بتشديد المعجمة
اي النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية اي التي قصدت البعد عنهن لاجل المرعى مثلا لا للتنفر
والناحية التي غفل عنها وبقيت في جانب منها قال الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية في باب النون مع الجيم النجا السرعة
يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره فمعناه انما ياخذ الذئب القاصية والشاذة والناجية اي
السريعة هكذا روي عن الحربي بالجيم انتهى ومفهومه انا نعتمد بكليهما واما الجيم فانه رواية شاذة ولهذا
اثبت في نسخ المشكاة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر جمع الشعب وهو الوادي ما اجتمع
منه طرف وتفرق منه طرف ولذلك قيل شعب الشيء اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المنعطفات في الاودية
لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق والمكاره ولما فرغ من التمثيل اكده بقوله واياكم وعقبه بقوله
وعليكم بالجماعة تقريرا بعد تقرير والعامة اي عامة الجماعة يعني عليكم بما عليه جمهور العلماء من اهل السنة والجماعة او عليكم
بمحافظة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والخروج عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا اظهر
للتمثيل والاول اوفق للمعنى والله اعلم رواه احمد وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اي ولو شيئا يسيرا وقولا قليلا من الاحكام قال الابهري مفارقة الجماعة ترك
السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر ان مفارقة الجماعة بترك اتباعهم ويؤيده قوله فقد خلع اي نزع ربقة الاسلام
اي ذمته من عنقه اه يعني الاسلام بحباله والمراد بالمفارقة في التخويف والتنفير عنه للمفارقة والمخالفة للامة

الفصل الثالث عن معاذ

بأن المداومة في ذلك يؤدي إلى الخلع بالكلية وقال الطيبي الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعيرت للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ذكره في النهاية أي أخرج نفسه من هذه الربقة استعار الربقة للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه والمعنى أن المفارقة للجماعة بترك السنة واتباع البدعة نزع اليد عن الطاعة ولو كان ذلك بشبر واحد ويحتمل أن يراد به الارتداد أي إذا اشتد ذلك يؤدي إلى الخلع بالكلية وقال الطيبي الربقة عروة تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لأحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه أحمد وعن مالك بن أنس هو الإمام مالك صاحب المذهب مرسلا أعم من المرسل لغة والمنقطع والمعضل وهو الذي يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند أهل الحديث لكن المعروف في الفقه وأصوله أن قول من دون التابعي أيضا يسمى مرسلا وبه ذهب الخطيب لكن قال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا محمول على قول من قال إن الإمام مالكا من أتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين أي شيئين عظيمين أو حكمين بفتحتين لن تضلوا أي لن تقعوا في الضلالة ما تمسكتم أي مدة تمسككم بهما أي بالأمرين منها كتاب الله أي بالقرآن وسنة رسوله أي حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية أو بتقدير أعني وقيل بالرفع على الخبرية بتقدير هما ثم في العدول عن سنتي مع الغير في زيادة تشريفه والحث على التمسك بسنته بذكر التسبب في ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وأن ما جاء به ليس من تلقاء نفسه رواه أي مالك وقيل إنه يصير للتقدير رواه مالك عن مالك في الموطأ فكان حقه لم أن يذكر التابعي مكان مالك في أول الحديث ثم يقول في الآخر رواه مالك مرسلا كما مر من الحجتين أو يقول كذا في الموطأ مع أنه يعني ما قسمه آخر في قوله عن فإنه يحتاج إلى راوية وهو غير موجود في المشكاة بالهمز وقيل بالألف كتاب مشهور مصنف للإمام مالك قرأ فيه الشافعي ومحمد وغيرهما من الأئمة عليه وقال الشافعي في حقه هو أصح الكتب بعد كتاب الله هذا قبل وجود الصحيحين والأصح صحيح البخاري هو الأصح مطلقا على الأصح والله أعلم وعن غضيف بالمعجمة مصغرا وقيل بالمهملة اختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته وغطيف تابعي وهو أشبه كذا في التقريب وذكره المؤلف في الصحابة وقال يكنى أبا أسماء أي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه وسمع عمر وأبا ذر وعائشة وروى عنه مكحول وسليم بن عامر بن الحارث الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة لثمالة بطن من الأزد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث أي ما ابتدع وجدد قوم بدعة أي مزاحمة للسنة إلا رفع مثلها أي مقدارها في الكمية أو الكيفية من السنة وقال ابن حجر أي الضد منها لأنه إذا خطر بالبال عند ذكره والشرع ثبوتا عند انتفاعه فكان بينهما تناسب فتمسك جواب شرط محذوف أي إذا عرفت ذلك بسنة أي صغيرة أو قليلة كإحياء آداب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة وأما قول الطيبي أي بسنة للتدريج فللقرب فكم ونزله قدم ما يقرب عند الطبع ويميل إليه السمع قال ابن حجر ولو أن الشهار علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لنفس غير بهذه الكلمة بأمر عظيم وأصحابنا مصرحون بأن من استنكر شيئا منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كفر والسنة منسوبة إليه فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة لولا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا يرضى قبوله لما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والتقبيح وسوء الأدب خير من إحداث بدعة أي أفضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة قال الطيبي ويمكن أن يجعل من قبيل الصيف أحر من الشتاء أي حلو في حد الغريزتين حيث فالتقدير جنيد التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيها أصلا وأما قول ابن حجر وهذا هو الصواب وما سلكه الطيبي أولا غير مسلم إذ الاحداث البدع الحسنة ملحقة بالسنن المثبوتة لكن لا تولد في القدر الأول بدعة وأما ثانيا فنحو المدرسة نفعها عام دائم وثوابها مضاعف ما في بقائه فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله هذا ما لا يعقل انتهى فالأظهر أن المراد ما صلى الله عليه وسلم المبالغة في متابعته وأن سنته من حيث إنها سنة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر بتعديتها وقاصرها ودائمها أو منقطعها إلا ترى أن من ترك سنة أي سنة كانت أصلا يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يوجب العصيان والعقاب وإنكارها يجعل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك وأما جعل خير بمعنى التفضيل فبعيد بل تحصيل خاص معلوم

عند المخالطين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا بلاغة كاملة والله أعلم رواه أحمد قال ميرك بسند جيد وعن حسان رضي الله عنه غير منصرف على أنه فعلان وقد ينصرف على أنه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا الوليد الأنصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال أبو عبيدة أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة ومات قبل الأربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الإسلام قال أي حسان ما ابتدع قوم بدعة أي سيئة في دينهم مزاحمة لسنة إلا نزع الله من سنتهم مثلها في القدر والعدد ومن شآمة ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة ثم لا يعيدها أي الله تلك السنة إليهم أي ذلك القوم الذين ابتدعوا في ابتداع السنة إلى يوم القيامة قال الطيبي وذلك أن السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما أزيلت عنه لم يكن إعادتها كما كانت أبدا فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض فإذا قلعت لم يمكن إعادتها كما كانت رواه الدارمي أي موقوفا لأن مثل هذا لا يقال إلا من قبل الرأي لاشتماله على أخبار غيب وهو تولده ثم انه يكون في حكم المرفوع وعن إبراهيم بن ميسرة بفتح الميم الطائفي من التابعين ثقة صحيح الحديث في أهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر بالتشديد أي عظم أو نصر صاحب بدعة داعيا إليها أو لا قال ابن حجر لا ذكر له أو صدره في مجلس أو خدمه من غير عذر ونحو ذلك فقد أعان على هدم الإسلام أي إسلامه أو كان سببا لإسلامه أو على هدم أهل الإسلام إن المراد بالإسلام السنة قال الطيبي وهو من باب التغليظ فإذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وفيه أن من وقر صاحب سنة كان بالحكم بخلافه انتهى فكذا من أهان صاحب بدعة بخلاف حكمه رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلا لإسقاط الصحابي من السند وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أي موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا أو حفظا أو علما بمعناه ثم اتبع ما فيه من الأمر والنهي هداه الله من الضلالة فمن تعدي بعنى أي فعدا أو بمعنى أي أنقذه الله من ارتكاب المعاصي كذا قال الطيبي والأظهر أن معناه من اتبع القرآن ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام يعيش في الدنيا ووقاه أي حفظه يوم القيامة سوء الحساب أي مناقشة مؤدية إلى السوء وورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي وفيه أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعته فيها مثل زمان شرعا لا ينفك أحدهما عن الآخر وفي رواية قال أي ابن عباس من اقتدى بكتاب الله أي في الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل أي لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا يشقى أي لا يتعب ولا يعذب في الآخرة ثم تلا هذه الآية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداي أي ما يهتدى به أو أريد به المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الإضافة أي الهداية المخصوصة المنسوبة إلي وفي معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم أي الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس أن نفي الضلالة في الدنيا ونفي الشقاء في الآخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل ابن عبد الله التستري من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الأولى فكأنه لم يعد التعب الدنيوي مع النعيم الأخروي تعبا أو لا انشراح صدره واطمئنان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضا أن تنغصه التعب الدنيوي كله والله أعلم رواه رزين وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا أي بين مثلا صراطا مستقيما بدل من مثلا على حذف المضاف أي مثل صراط أو على قوله تلك زيد رأيت غلاما رجلا صالحا وعن جنبتي الصراط بفتح النون كذا في النهاية تثنية جنبة أي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره خبر مقدم مبتدأ سوران والجملة حال عن صراطا فيهما أبواب مفتحة بالتشديد صفة سوران أي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الطريق القويم المشبهين بسور البلد من جنبيه أحد جانبيه من أهله والآخر خارجه وفيه إيماء إلى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله أعلم بالصواب وعلى الأبواب ستور جمع الستر بالكسر أي مرسلة والجملة حال من ضمير الأبواب في مفتحة ووضع الظاهر موضع المضمر الراجع إلى صاحبها لإفادة التفخيم

وعند رأس الصراط أي عليه داع معطوف على وعن جنبتي الصراط يقول أي الداعي استقيموا أي استووا على الصراط ولا
تعوجوا بتشديد الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو على حذف إحدى التاءين
وهو تأكيد لما قبله أي لا تميلوا إلى الأطراف قال الطيبي عطف على استقيموا على الطرد والعكس لأن مفهوم
كل منهما يقرر منطوق الآخر وبالعكس وفوق ذلك أي وعند رأس الصراط والمشار إليه بذلك الصراط أو الداعي داع
يدعو كلما هم عبد أي قصد وأراد أن يفتح شيئا أي قدرا يسيرا من تلك الأبواب أي ستورها قال الطيبي كلما ظرف
يستدعي الجواب وهو قال الداعي والضمير في قال راجع إلى الداعي ويحك زجر له من تلك الهمة وهي كلمة ترحم وتوجع
يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما هم به من الفتح لا تفتحه أي
شيئا من تلك الأبواب أي ستورها وقال الأبهري هذا يدل على أن تلك الأبواب مردودة فمعنى قوله سابقا
أبواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف الظاهر فإن المفتحة لا يحتاج إلى فتح بل يدخل فيه إلا أن تقدر أن تملك نفسا
وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ثم فسره أي أراد تفسيره فأخبر أن الصراط هو الإسلام وهو طريق مستقيم
للمطلوب من العبد لاستقامته عليه وأن الأبواب المفتحة محارم الله فإنها أبواب للخروج عن كمال الإسلام
والاستقامة وللدخول في العذاب والملامة وأن الستور المرخاة حدود الله قال الطيبي يحد العاصي بحد العاصين
الحدود محارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله أعلم أن المراد من
الستور الأمور المستورة الغير المبينة من الدنيا المسماة بالمشتبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور
وأن الداعي وفي نسخة والداعي بالرفع على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوق أي فوق الصراط أو
فوق الداعي الأول هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الأخرى
هي لمة الشيطان انتهى أي التي أثرها الهم وكان الأظهر أن يقول والهم لمة الشيطان رواه رزين أي عن ابن مسعود
ورواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين
المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابي سكن الشام وهو معدود فيهم روى عنه جبير بن نفير
وأبو إدريس وجماعة وكان من أصحاب الصفة وكذا الترمذي عنه أي روى عن النواس إلا أنه أي الترمذي
ذكر أخصر منه أي من هذا الحديث أو أخصر مما ذكر عنهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من كان مستنا بتشديد
النون أي مقتديا بسنة أحد وطريقته فليستن بمن قد مات أي في الإسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكمال رأيه في
الاستقامة قال الطيبي أخرج الكلام مخرج الشرط وفي جزائه يعني الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه
بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فإن لم يتمكن فليقتد بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم
نجوم الهدى وكان ابن مسعود يومي إلى القرون الثلاثة بعد قرون الصحابة وأن تابعيهم باقتفاء آثارهم وإلا
بسيرهم وأخلاقهم انتهى والظاهر أنه يومي إلى التابعين ومن بعدهم تبع لهم بل الاقتداء بالصحابة لكن خص الموتى منهم
لأنه علم استقامتهم في الدين واستمرارهم على اليقين بخلاف من بقي منهم حيا فإنه يمكن منهم الافتتان ووقوع
المعصية والطغيان بل الردة والكفران لأن العبرة بالخاتمة ولعل هذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال الخوف
على نفسه ولما رأى من الفتن العظيمة ووقوع المهالك فيها وإلا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له النبي صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد فإنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة رضوان الله
عليهم أجمعين ولذا اختار الإمام الأعظم تشهده على تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا قوله
فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالابتلاء يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء
انتهى وهما في الشدة أظهر وأما قول الطيبي لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد أمنوا من الفتنة
قال تعالى إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة
وأجر عظيم ففيه نظر ظاهر أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إشارة إلى من مات أفرد الضمير في مات
نظرا إلى اللفظ وقال أولئك نظرا إلى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه إشارة إلى أن الصحابي الحقيقي هو الذي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على الإيمان وأما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء

آمن

آمن بعده أم لا فإن بالردة تبطل الصحبة في مذهبنا كانوا أفضل هذه الأمة أي أمة الإجابة وهم خير أمة فكانوا
أفضل الأمم قال الطيبي إشارة إلى الأمة الذين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى انقراض العالم انتهى ويقال
الإشارة إلى الموجودين في القرن الأول ويلزم منه الأفضلية على سائر القرون لحديث خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم الحديث وأبرها قلوبا أي أطوعها وأحسنها وأخلصها وأسلمها وأكثرها إيمانا قال تعالى ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية وقال عز وجل أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى أي ضربها بأنواع المحن
والتكليفات الصعبة والشدائد التي لا تطاق لأجل أن يخبر ما عندها من التقوى إذ لا يظهر حقيقتها إلا
عند ذلك فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضى أو أخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب
وفتنته إذا أذبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا أو أذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قال عمر
رضي الله عنه وأعمقها علما أي أكثرها غورا من بحر العلم أو دقائقه أو أوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير
والحديث والفقه والقراءة والعربية والتصوف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم إنه
جامعا للشمائل السنية والفضائل البهية لا توجد غالبا إلا في جماعة وأما من بعدهم تفرقوا فبعضهم
صار مفسرا وبعضهم محدثا وغير ذلك لعدم القابلية العظمى المستعدة لتلك الملكة العليا ولذا اشترط الشيخ
جلال الدين السيوطي على المفسر معرفة العلوم الشتى ذكر في قوله عند قوله تعالى يسألونك عن الأهلة الجواب
من أسلوب الحكيم فإنهم ما كانوا يريدون تحقيق ماهية الأهلة ولذا عدل إلى قوله قل هي مواقيت للناس والحج
مع أن السائل من أجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه هو أعلمكم بالحلال
والحرام وأقلها تكلفا أي في العمل فإنهم كانوا يمشون حفاة ويصلون في الأرض ويأكلون من كل آنية ويلبسون
من صوف الناس وكذا في العلم فإنهم كانوا لا يتكلمون إلا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري
وكانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم ويشيرون إلى من هو أعلم منهم وكذا في القراءة فإنهم كانوا يتلون
القرآن حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرها وكذا في الأحوال الباطنية فإنهم
ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغناء والمزامير ولا يتحلقون للأذكار والصلوات
برفع الصوت في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا في ترتيب بأبدانهم وترهيب بأرواحهم كائنين مع الخلق
بالخلق في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن
والكتان غير متقيدين بالأصواف المخصوصة والمرقعات المنقشة وكانوا يأكلون ما تيسر لهم من الحلال
والمستلذات غير محترزين من اللحم واللبن أو الفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي صلى الله عليه وسلم
المربي الكامل المكمل الذي قال أدبني ربي فأحسن تأديبي كما أشار إليه رضي الله عنه بقوله اختارهم الله
أي من بين الخلائق لصحبة نبيه الذي كان كالإكسير بل لا تأثير للإكسير كتأثيره فإنهم تبدلوا أقوى الوجوه
أحوال الرياضة بعدهم وأيضا جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد وأظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم
بأمور المعاش والمعاد جزاهم عن المسلمين خير الجزاء في يوم التناد فاعرفوا لهم فضلهم أي على غيرهم
وأن لا بعضهم أفضل من بعض أي بزيادة قدرهم في كل شيء من العلم والعمل والغزو والإنفاق ومزيد الثواب
وغيرها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد
وقاتلوا واتبعوهم بتشديد التاء أي كونوا متبعين لهم في أحوالكم ما استطعتم على أثرهم بفتحتين وبكسر الهمزة
وسكون المثلثة أي عقبهم في العلم والعمل فإنهم اتبعوا أثر النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاهدوا من
الأقوال والأفعال والأحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
وتمسكوا أي خذوا واعملوا بما استطعتم وفيه إشارة إلى عجز المتأخرين عن أن يبلغوا الكاملين لكن ما لا يدرك
كله لا يترك كله والمحبة على قدر المتابعة كما أن المتابعة على قدر المحبة قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله من أخلاقهم الحميدة وسيرهم السعيدة فإنهم كانوا على الهدى المستقيم لأنهم كانوا أتباع الرسول
الكريم في الدين القويم قال الطيبي في قوله فاعرفوا لهم ثم إجمال ثم تفصيل بقوله فضلهم كما في قوله تعالى رب اشرح

ياصدري والماد من العرفان ما يلازمه من تنا يكثهم ومحبتهم والتخلق باخلاقهم فاذن قوله وابتغوهم عطف
على امنوا في سبيل البيان وقوله في اثرهم حال موكدة من فاعل ابتغوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين
ويجوز ان يكون من المفعول انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود رضي الله عنه تهديد
على خفيفة لاصحاب المتعمقين زد اعلى الرفضة والمجدين رواه رزين وعن جابر رضي الله عنه ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة بضم النون اي بكتاب منسوخ ونقل من التورية
فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية اي فهل تاذن لنا ان نطالع فيها لنطلع على ما فيها من اخبار الامم
وشرايع موسى عليه السلام فسكت من كمال حلمه وغاية لينه ورحمه فجعل اي شرع عمر يقرأ تلك النسخة ظانا ان السكوت
علامة الرضي والاذن ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر رضي الله عنه
ثكلتك بكسر الكاف اي فقدتك الثواكل اي من لها امهات والبنات والاخوات واصله الدعاء بالموت لكن العرب
تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انفه ما ترى ما نافية بتقدير الاستفهام
ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موصولة او موصوفة فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعرف اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطية لذكر غضب
رسوله ايذانا بان غضبه كذا قاله الطيبي ان ما يلي ان العوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من غضبه
غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فالاعتذار
عما صدر منه وجمع الضمير اشارة للتشاميين كذا قاله الطيبي اذا ينا في اي مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا
واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اي بتقديره وارادته
لو بدا بالالف دون الهمز اي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه وتركتموني ان يقتصر على الانتباه لانه يحتمل
لا محذور فيه فانما المحذور في اتباع بعض ما في التورية لضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور
موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ مني ولو كان اي موسى حيا اي في الدنيا فانا لا نبيا احيا عند
ربهم وادرك نبوتي اي زمانها لا تبعني لاذ ينه صار منسوخا في زمانيا ولاخذ الميثاق منه ومن سائر الانبيا
على ذلك كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم
لتومنن به ولتنصرنه الاية في رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم فالتنوين
للتعظيم والله اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة الى غيرهما من كتب الحكمة والفلاسفة
رواه الدارمي وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام
الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري
وان وقع واحدها في رواية يجوز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومن نسخ الوصية للوالدين والاقربين
بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ انما هو اية الميراث وفيه بحث اذ الكلام في الوصية
لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الانبيا لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي
وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا للشافعي ومثاله نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه صلى الله
عليه وسلم كان يتوجه الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام قال ابن حجر في كلام نحو خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل بالاخر لانهما من حيث ظنية
الدلالة في كل منهما وبقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم ما في هذا الحديث
لتوقف ذلك على صحته وحسنه على انه يمكن تاويله بحمله على انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا
وهذا لاخلاف فيه كالايات المشتملة على ايات القتال والمنسوخ انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ
من التلاوة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالانساخ في رد ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة دون الحكم كاية الرجم وهي
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي في الحديث قسم رابع وهو

نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تجمع في هذا
الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث لا انه منه قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا اي بشرط صحتها ينسخ بعضها بعضا اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القران
اي كما ينسخ بعض اياتها بعضا والتشبيه في مجرد النسخ لا في انواعه كما تقدم وعن ابي ثعلبة مشهور بكنيته
واسمه جرثوم بن ناشر الخشني بضم الجيم الاولى وفتح الثانية بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في
التهذيب وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا ونزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين
ومروياته اربعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرايض بالجمع من فريضة
بمعنى مفروضة مقدرات للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ما يترتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب من العبادات
قال في القاموس الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم
تاركه قصدا مطلقا فيرادفه الواجب وهذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي والواجب
بدليل ظني كذا في شرح الاربعين والواجب عند فرض عملي ايضا يترتب على تركه العقاب لكن دون عقاب
الفرض والمقام يناسب المعنى الاعم اي اوجب احكاما مفروضة مقطوعة كالايمان والاسلام كالصلاة والزكاة
وساير الفرائض العلمية والعملية سوا يكون من فروض الكفاية او العينية وسوا اوجب الله في كتابه
او على لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها راسا او بترك شروطها واركانها او بالسمعة والريا او بالعجب
والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين بالمرتبة الالهية في مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية
النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذايل وتحليتها بانوار الفضائل كالتوبة والتقوى
والزهد والاستقامة وساير الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام الى اخرى تتجلى
شمس صفات الجلال ويظهر طوالع انوار الجمال ويستولي سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة ويطوي
بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فلا يبقى الارض ولا السما ولا الظلمة ولا الضيا وتلاشى العبدية كعبة الخبرية وتوري
بفنا الفنا الا انها رفعت النسبة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب او المجذوب
السالك ومعنى الجذبة انه في ماخذ المجذوب من اثر الملكوت ما يدهشه عقله ويأخذه عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات
من المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشيا اي كالميتة والدم فلا تنتهكوها اي لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها
كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في القاموس انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل قيل لانتهاك خرق محارم الشرع
كذا ذكره السيد جمال الدين وقال الشيخ وهو عند الطائفة متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض
عن العقبى وذلك ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب وحد حدودا اي بين وعين حدودا
في المعاصي من القتل والضرب فلا تعتدوها اي لا تتجاوزوها الى الزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود
هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت
بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها والتخيير
ان حدود الله ما منع من مخالفتها ابتدا ان ذرعها بقا من مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات
والاوقات وما وجب اخراجه في الزكاة وابا ما يتعلق بحدود المعقولات تكا نه تقدير وتاكيد للفقهي المتقدم
هذا وفي كلام الصوفية ان العبد يتقلب في جميع الاوقات في الحدود فكل حد حد ولكل وقت حد وكل حال وكل مقام
حد من حفظها فقد ضل سوا السبيل وسكت عن اشيا اي ترك ذكر اشيا اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل
من غير نسيان بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة في العلة ونصب غير في الحال
والنسيان هو ترك الشيء بلا قصد بعد حصوله في العقل الى السهو فلا تبحثوا عنها اي لا تفتشوا عن تلك الاشيا
وفي ان الاصل في الاشيا الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين
ان الله تعالى تجلى لعامة عباده بايات الوجود بايات المشتملة في الارض وسائر خواص اصفيائه بصفات العظمى ولاعظم انبيائه

بذاته واختفائه صفاته وتحيره في ذلك دون غيره من معرفاته رحمة لهم غير نسيان اذ ما كان عظيم عند عظمته الا كالا ذل
ولا استفهام كيفية ولا ذكر يأتي به الاوهام وقام كما قال جل جلاله وعم نواله ابدا حي لا يموت ولا يابس لا تزهق ولا رطب
لا تغرق وانما يراه اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا
فيها فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود وتفكروا في آلاء الله ولا تفكروا
في ذات الله ۞ العجز عن درك الادراك ادراك ۞ والبحث عن سر ذات الرب اشراك ۞ ۞
روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني وقال النووي في الاخر حديث حسن رواه الدارقطني وغيره والله اعلم

كتاب العلم

اي فضله وفضل نقله وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وما هو اعم من الكتاب
والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح
مشكاة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدي به الى الله تعالى وصفاته وافعاله
واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي
لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهي ينزل الى القلب النبوي فما نزل صورته ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبريل
فهو الكلام الالهي وما نزل معناه فقط ثم عبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة
في حال الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك اي تنزله في الصورة
الملكية الى الهيئة البشرية وتغييره الى المتكلم الحقيقي هو الحق تعالى اولا ومحمد بواسطة جبريل ثانيا واصحابه
بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفثه في قلبه بان يلقي معناه من غير
ان يتمثل بصورة اذ روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب
عباده فلا ذكر يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها تكشف الامور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور
والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان
من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق
الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني اي انقلوا الى الناس وافيدوهم ما امكنكم
او ما استطعتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اية
اي ولو كان المبلغ اية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قاله في المغرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ
ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها
لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فالحديث مع انه لا شيء فيه مما ذكر بالتبليغ اولى وانا لشدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بنقل الايات
لبقائها من بين سائر المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها الينا اذ لا بد من تواتر الفاظها ولا بد بذلك السورة عينها
انتهى والثاني ظاهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا
احاديثي ولو كانت قليلة فان قيل لم قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا مع ان المراد فقلنا لوجهين احدهما
انه ايضا داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم مبلغها وثانيهما ان طباع المسلمين مائلة الى قراءة القرآن
وتعلمه وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث
وانما اختير لفظ الاية لشرفها والمراد منها الحكم الموحى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعم من المتلو وغيره بحكم
عموم الوحي الجلي والخفي ولا ذكر لما صدر من صدره من هداية والزجر بهما فاذا ظهر شرف هذه العلوم من الاتي صحة
والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز التبليغ بنقل الحديث كما هو عادة
صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به لان المقصود تبليغ لفظ الحديث مغيرا سواء كان تاما ام لا وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا ليس بمعنى اباحة الكذب عليهم بل دفع لتوهم الحرج في التحدث
عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه المظهر وهو مقيد بما اذا
لم يعلم كذب ما قالوه محققا او ظنا قال السيد جمال الدين وجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص
المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث هنا التحدث بالقصص من الايات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني
اسرائيل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القرآن لان في ذلك عبرة وموعظة لاولي
الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرائع والاديان منسوخة بشريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم انتهى لكن قال ابن قتيبة ومما روي عن عوج انه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه السلام
وهم كانوا اثنا عشر الف ليقتلهم عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله
الابهري وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشا يحدث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجت طائفة من بني اسرائيل حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا
بعض الموتى يخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا فبينما هم كذلك اذا رجل قد اطلع راسه من قبر وهو
اسود خلاسيا ابي بياض براسه يخالط سواده وقال يا هؤلاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما
ذهبت مرارة الموت مني حتى كان الان فادعوا الله ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب
قال الكرماني معنى كذب علي نسب الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث
للترغيب في العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع احاديث في فضائل السور وفي الصلوات الليلية
والنهارية وغيرها والاظهر ان تعديته بعلى لتضمن معنى الافتراء متعمدا نصب على الحال وليس حالا مؤكدة لان
الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النسيان فيه فليتبوأ مقعده من النار يقال تبوأ الدار
اذا اتخذها مسكنا فهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه
للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة
بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني انه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ
حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه
وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل عن راو عنه
عليه السلام او راى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايماء الى تحريم الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل الاسناد قال ابن حجر وما ومعه كلام شارح من حرمة
التحديث بالضعيف مطلقا مردود انتهى والظاهر ان مراد الطيبي تقييد انما يصح الصحة اللغوية التي
بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لزم حرمة التحديث بالحسن ايضا ولا يحسن ذلك ولا يظن به هذا
اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث التي في الفروع حسان ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال فينبغي حمل كلامه على ما ذكرناه ولان ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح ولكنه
موهم انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه لا يحدث عنه الا بما ثبت عنه وذلك الثبوت انما يكون
بنقل الاسناد وفائدته انه لو روي عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث
عنه واللام في الاسناد للعهد اي الاسناد المعتبر عند المحدثين ولانه قد يكون للحديث الموضوع اسناد ايضا
وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال ابن حجر ولكونه لا
يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية في البلوغ في جمع وجهين احدهما الاتصال للسند
بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته والثاني اداء اللفظ كما سمع
من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا لقوله حدثوا عن بني اسرائيل رواه البخاري
اي مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذي واما قوله من كذب الخ فرواه احمد والشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع

كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي من المتواتر وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة
جم غفير قيل اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة وقيل لا نعرف حديثا اجتمع فيه العشرة المبشرة الا هذا ثم
عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن رواه مسلم وعن سمرة بفتح السين وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح الدال نزل
عليه الانصار وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر
سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والغين المعجمة اشهر قيل انه احصى ثلثمائة امرأة في الاسلام
كذا في التهذيب ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة
وهو امير عليها لمعاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث اي ولو بواحد يرى بضم الياء من الاراءة اي يظن وبفتحها من الرأي اي يعلم انه اي الحديث
كذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو بفتح الهاء وسكونها
احد الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته
فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر
الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه
ابو نعيم الاصفهاني في المستخرج من حديث سمرة على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب
ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح
الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا فقد
حكي رأى بمعنى ظن وقيل انه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم
عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محي الدين النووي قال السيد جمال الدين يجوز
فتح الياء بمعنى يعلم تامل ولعل وجهه ان الترائي نظر يكفي في هذا المقام بل ابلغ في افادة المرام فلا يحتاج
الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالمعنى الاعم يقينا او ظنا والله اعلم رواه مسلم واحمد
وابن ماجه وعن معاوية رضي الله عنه هو معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند بنت عتبة
كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد ولي الشام بعد اخيه يزيد
في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة
خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن
علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة
وكان اصابته في اخر عمره لقوة وكان يقول في اخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من
هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من
شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري
وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله
عالما في الدين اي الاحكام الشرعية والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية
العملية كما ظن فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء فقال يا ابا سعيد هكذا يقول
الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه
وفي رواية انما الفقيه من انفتحت عينا قلبه فنظر الى ربه ويؤيده ما في رواية من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اي للعلم والله يعطي
اي الفهم في العلم بمعناه والتدبر في معناه قال الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله
انا قاسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق بكل واحد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم

تفاوتت افهام الصحابة مع استوائهم في تبليغه صلى الله عليه وسلم بل فات بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم وكلهم سواء
كما اشار اليه الخبر الاتي رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل معناه انا اقسم
المال بينكم والله يعطيه فلا يكون في قلوبكم سخط وتكبر في التفاضل في القسمة فانه امر الله والظاهر ان المعنى
انا اقسم العلم بينكم والله يعطي الفهم كذا قاله بعض الشراح والاظهر انه لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضي
العلم والله اعلم قيل ولم يقل معطى لان اعطاءه متجدد ساعة فساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا
الترمذي عن ابن عباس وابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن
الذهب والفضة وغيرهما الذي فيه في الادي ثمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة
الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر
المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي المعدن المستقر من عدنت البلد اذا
توطنته ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر مبتدا ولا يصلح حمله الا باحد الوجهين اما على التشبيه
كقولك زيد اسد وخبره يكون كمعادن الذهب بدل منه اي الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز
من التفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت
معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والمنقبة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم اي اصولها التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها وانما
جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن
ومنها غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الخ جملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة
والفلزات المنتفع بها المعني بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام
بالاحساب لا بحسب الاولى الا بالثانية فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام
ايضا بها اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اي اذا استووا في الفقه والا فالشرف للافقه منهم قال
في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة
وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حسد وهو تمني زوال نعمة احد وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه اعم وهو مذموم
الا اذا تمنى انتقاصها من نفس من تتوسل او فعل ولذا قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك
ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها
له واطلق الحسد مجازا وقال الطيبي اي لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما
ذكر واما ما قيل من انه نوع من الحسد ليس ابلغ من نوع الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح الا في
اثنتين اي في خصلتين او خصلتين ورويا بالتذكير اي في شأن اثنين رجل روي بجره على البدل وهو اوثق
الروايات وروي مرفوعا مبتدا وقال الطيبي روي لا حسد الا في اثنين فيكون رجلا بدلا منه وروي
في اثنتين اي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى فاذا روي في اثنين يقدر في
شأن اثنين واذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل اتاه الله بالمد اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا او نوعا من المال
وابدا يكون حلالا فسلطه اي وكله الله وفي نسخة على هلكته بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك
ليدل على انه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق ليزيل الاسراف المذموم او ليزيل اللوم ولا اسراف في الخير كما لا خير في
السرف ورجل بالوجهين للعطف اتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل وعلم احكام الدين قاله
الكرماني عرف الحكمة لان المراد بها معرفة الاشياء التي جاء بها الشريعة فاراد التعريف بلام العهد فهو يقضي
بها ويعلمها اي يحكم بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اي غيره متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي عمل يترتب عليه الحسنات والمراد فائدة عمله

لانقطاع عمله بجميع ما يصل إليه أجر ولا ثواب من شيء من عمله إلا من ثلاثة أي من ثلاثة أشياء فإن فوائدها لا تنقطع عنه لما
ثبت عنه من حصول ثواب بسبب العمل بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب إلا من
صدقة قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح أسقطوا إلا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول
والمشارق وهو أصح بدل من قوله إلا من ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشأنها انتهى وقال الأبهري
من زائدة والتنوين عوض عن الإضافة وقيل إلا الضمير في عنه زائدة ومعناه إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
وانقطع ثوابه من تجدده عن أعماله إلا من ثلاثة وعلى هذا فيقال لكنا بما أضيف إليه ومعناه إذا مات الإنسان انقطع
عنه عمله وانقطع ثواب من تجدده إلا من ثلاثة أعمال جارية يجري نفعها فيدوم أجره كالوقف في وجوه الخير وفي الأزهار
قال أكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا داخل
في عموم الأول ولعلهم أرادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص أو علم ينتفع به أي بعد موته قال ابن الملك
قيد العلم بالمنتفع به لأن ما لا ينتفع به لا يؤتى به أجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وأفعاله وملائكته وكتبه
ويدخل فيه علم الكلام أي العقائد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير وبملكوت أرضه وسمائه ويدخل فيه علم الرياضي
الموقوف —— وفيه نظر وقال والعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التفسير أيضا والحديث والفقه
وأصوله قلت الأولى الاقتصار على الأخير المشتمل على التفسير والفقه أو ولد صالح أي مؤمن كما قاله ابن حجر المكي
يدعو له قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء
لأبيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا كما أن من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب
بأكل ثمرها سواء دعا له الآكل أم لا قال الطيبي الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء كالصلاة
والزكاة ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة يعني إذا مات الإنسان لا يكتب له أجر أعماله لأنه جزاء العمل
وهو ينقطع بموته إلا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف أرض أو تصنيف كتاب أو تعليم مسألة يعمل بها
أو ولد صالح وجعل الولد من العمل لأنه السبب في وجوده انتهى ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله صلى الله عليه
وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة لأن السنة المسنونة من جملة العلم
المنتفع به وكذا لا تنافي بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله
فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة لأن ذاك هو من عمل المرابط ما قدمه في حياته وأما الثلاثة المذكورة فإنها أعمال
تحدث بعد وفاته فلا ينقطع عنه لأنه سبب تلك الأعمال فهذه الأشياء يلحقه منها ثواب طارئ بخلاف أعماله الذي
كان عليها أولا وأن معناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء إلا الغازي فإن ثواب
مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره أو لا يزاد وقد يمكن أن يجعل المرابط داخلا
في الصدقة الجارية إذ المقصود نفع المسلمين انتهى وهو الأظهر رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس بالتشديد أي فرج قال الطيبي كأنه فتح
مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم أنت في نفس أي سعة كأن من كان في كربة سد عنه مداخل الأنفاس
فإذا فرج عنه فتحت يعني من أزال وأذهب عن مؤمن ولو كان فاسقا مراعاة لإيمانه كربة أي حزنا وغما
وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن تبعيضية أو ابتدائية نفس الله عنه كربة
أي عظيمة من كرب يوم القيمة أي الباقية غير المتناهية فلا يرد أنه تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
فإنه أعم من أن يكون في الكمية والكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب إحسان فجزاه
الله جزاء وفاقا لقوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ومن يسر على معسر أي من سهل على فقير
وهو يشملهما المؤمن والكافر أي ومن كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهاله أو بتركه بعضه أو كله يسر الله عليه
بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه في الدنيا والآخرة أي في الدارين أو في الأمور قال بعض العارفين في التيسير
أن المعسر صاحب الكربة هو المريد وإزالة كربته المحتاج إلى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية
والنورانية كما اشتهر عن الكتابي أن بين العبد والحق ألف مقام من نور وظلمة وتيسيره على المبتلى بالوساوس وغيره

ينبغي أن ينفس كربة الوسواس عنه بأن يأمره بترك المبالاة بها فإنها ذات ترتب في العقلية والأدلة النقلية أن استعمل
واستدامة الذكر فإنهما يذهبانها وربما يحمل عليه سوء الطريق ويكون خلاف التحقيق حتى يسطع في قلبه أنوار
القلوب ويطلع فيه شموس الوصول إلى المحبوب ومن ستر مسلما أي بدنه أو عيبه فلا يفضحه أو كساه ثوبا
ستره الله أي عيوبه أو عوراته في الدنيا والآخرة كذا قالوا وفي شرح مسلم أي ستر بدنه باللباس أو عيوبه بعدم الغيبة
له والذب عن معايبه وهذا في من ليس معروفا بالفساد وأما المعروف به فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي
ولو رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة وقال بعض
المحققين وفيه إشارة إلى أن من وقف على شيء من مقامات أهل العرفان وكرامات ذوي الإيقان أن يحفظ سره ويكتم
غيره أمره فإن كشف الأسرار على الأغيار يسد باب المثابة ويوجب الحرمان في النهاية

من أطلعوه على سر فباح به ** لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا

والله الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق في عون العبد ما كان أي ما دام العبد مشغولا في عون
أخيه أي المسلم كما في نسخة أي في قضاء حاجته وفيه إشارة إلى فضيلة عون الأخ على أموره والمكافأة عليها بجنسها
من العنايات الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار وجذب المسار إذ الكل عون ولما فرغ من بحث
الشفقة على خلق الله أتبعه بما ينبئ عن التعظيم لأمر الله لأن العلم وسيلة إلى العمل فقال ومن سلك
أي دخل أو مشى طريقا أي قريبا أو بعيدا قيل التنوين للتعميم إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم أي بسبب
أي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والإنفاق فيه يلتمس فيه حال أي يطلب علما
نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة إذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه استحباب الرحلة
في طلب العلم وقد ذهب موسى إلى الخضر عليهما السلام وقال له هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ورحل
جابر بن عبد الله من مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له أي في ذلك
السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم طريقا أي موصلا ومنتهيا إلى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم
القيمة وما اجتمع قوم أي جمع في بيت أي مسجد من بيوت الله بكسر الباء وضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى
فإنه يكره الدخول فيها والعدول عن المساجد إلى بيوت الله ليشمل كل ما بني متقربا إلى الله تعالى من المساجد والمدارس
والربط يتلون حال من قوم لتخصيصه كتاب الله أي القرآن وليس المراد بالتلاوة مجرد إجراء الألفاظ على اللسان بل
لا بد أن يقدر العبد أنه يقرأ على الله واقفا بين يديه وهو ناظر إليه ومستمع منه ويكون حاله حينئذ بمشاهدة
المتكلم بل في عين مشاهدته كما قال الإمام الصادق وقد سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشيا عليه
فلما سري عنه قال ما زلت أردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق
بذات الله وصفاته وأفعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق بالملائكة والأعداء ويقتبس معرفة العز
والاستغناء والقهر والانتقام وفيما يتعلق بالأنبياء والأولياء ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويتخلق بمقتضاها
ويتدارسونه بينهم والتدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحا لألفاظه أو كشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك ويحتمل
أن يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا آخر وهكذا فيكون أخص
من التلاوة أو مقابلا لها والأظهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم إلا نزلت عليهم السكينة
قيل المراد بالسكينة هنا التركيب كسر لها وضم الميم وهو الأكثر وفتحها وكسرها والسكينة هي الوقار والخشية يعني الشيء
الذي يحصل به سكون القلب والطمأنينة والوقار وقيل المراد هنا صفاء القلب بنوره وذهاب
الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه ويأمره بالخير
وذكر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة أي أتتهم وعلتهم وغطتهم وحفتهم
الملائكة أي ملائكة الرحمة والبركة أحدقوا وأحاطوا بهم وطافوا بهم ودار حولهم إلى سماء الدنيا يستمعون القرآن
ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم وقيل لعل الإشارة بيوت
الله إلى ما يذكر فيه اسم الله من النفس والقلب والروح والسر والخفي فذكر النفس الطاعات وذكر القلب

التوحيد والمعرفة وذكر بعضهم الروح الشوق والمحبة وذكر بعضهم السر المراقبة والشهود وذكر بعض الخفي بذل الوجود وترك
الموجود وقوله لا ترتب في اسمائه لما يزول التلاؤق وربما انس بحضور مع الله وتمثل الانبيا والملائكة ولهم ارواح
المقدسة بالصور لطيفة والعقول من حضيض البشرية الى ذروة الملكوت لا يحل الفرح بالبقا والتوحيد تحت
الفنا والقرب من اللاهوت والقرب من الناسوت وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره
في ظهور الحروف وان قمت فاحتط من شيخ مشفقة ذي خبر بين خفايا معانيه قام قال الشيخ ابو سعيد الخراز
اذا اراد الله تعالى ان يوالي عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره ثم رفعه الى مجالس الانس ثم اجلسه على كرسي التوحيد ثم
رفع عنه الحجاب وادخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا وقع نظره على الجلال والعظمة بقي بلا هو
فحينئذ صار العبد زمنا فانيا في حفظه سبحانه بريا من دعاوي نفسه وذكرهم الله فيمن عنده اي الملا الاعلى في
الادنى من الملائكة وذكر سبحانه للمباهاة بهم فيقول انظروا الى عبيدي يذكروني ونحو ذلك كما في ومن بطأ به من التبطئة
ضد التعجيل لا الابطا والبا به للتعدية اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله
السيئ في الاخرة او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدم نسبه رواه مسلم
قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى
بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر السلف والخلف لا انساب
لهم يتفاخر بها بل كثير من علما السلف موالي ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة وذووا الانساب العلية
الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما
ويضع به اخرين ونحو ذلك ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد
ايتوني يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا ومما نقل عن ابي يزيد قدس الله سره
ان مريدا له تبع خطاه من خلفه فاقبل عليه قايلا يا الله لو سلخت جلد ابي يزيد ولبسته لم تنل شيئا دخولي
معا ما لم تعمل عمله وانشد

ما بال نفسك ترضى ان تدنسها ... وثوب جسمك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... ان السفينة لا تجري على اليبس

وعنه اي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس
يقضى عليه قيل هو صفة للناس لانه نكرة في المعنى اي يحاسب ويبادر عن افعاله قيل ويستفاد منه ان
اول المقضي عليهم لا مطلقا يوم القيمة اي ثلاثة رجل استشهد على بنا المفعول اي قتل في سبيل الله
فاتي به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمه على صيغة المفرد هنا وان اتى ان بصيغة الجمع
هنا في صحيح مسلم والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق
اعتبار الافراد في الاولى والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم
ولا الاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلايمه ما بعده بل المراد
اذا دجنسية النعمة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع فيهما لارادة الانواع او ان
في الاول النعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرتين فانه انضم معهما النعمة المالية والعلمية فعرفها بالتخفيف
اي تذكرها فكانه من العهود فلذا تعسر نسيته وذخر عليه فقال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها
او في ايامها لتنفعك اليوم قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي
اي حاربت لاجلك في تعليله حتى استشهدت الظاهر ان هذا القول صدر منه على زعم قال تعالى ويحسبون
انهم يحسنون صنعا ويحتمل انه نسي في الموقف المعتاد به عليا ورد كما تعيشون تموتون وكما تموتون
تحشرون وقد قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم
الكاذبون قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص في هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال اي في
حقك انه او هو جري اي شجاع ذو جراءة لقومه مقدمة قوم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول لك وفي

شانك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر على وجهه حتى القي في النار
مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل وقرأ القرآن فهو
تخصيص بعد تعميم والمراد به تجويده لان فيه القرآن يفي العلم والتعليم لمعناه عن الاشتغال بالقرآن وهذا اظهر
فاتي به اي لمحضر الحساب فعرفه نعمه تعالى او نعم الرجل فعرفها فكانه لتغافله عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها
اي في مقابلتها من الشكر بها ام في غيرها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن اي صرفت نعمتي في النعمة بها في
في الاشتغال بالعلم والعمل والقراءة ابتغا لوجهك وشكرا لنعمتك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص
او في مقتضيها ذلك ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم ولعل المراد ليقال علمت العلم ليقال انك معلم
للاختصار واكتفا بالمقاس او لان اساس الشي اذا لم يكن على الاخلاص فيبعد بناوه ان يكون على وجه الاختصاص
وقرأت القرآن ليقال هو قاري فقد قيل لك عالم وقاري فذاك عندنا اجرهم ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي
في النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود
والمتاع والعقار والمواشي فاتي به على روس الخلايق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها
اي في مقابلة النعم او في الاموال قال ما تركت من سبيل من زايدة لتاكيد الاستغراق تحب ان ينفق فيها
كبنا المساجد والمدارس واعطاء الزكاة والصدقات الا انفقت فيها لك قال كذبت اي في قولك لك ولكنك
فعلت ليقال هو جواد اي سخي وكريم فقد قيل ذلك فما شانك في ان الله لا يضيع اجر من عمل لا من يكون ثم امر به
فسحب على وجهه ثم هذا هو الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا ايضا حتى القي في النار رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى
وقوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين وقال ابن الملك انتزاعا مفعول مطلق للفعل
الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السما ولكن يقبض العلم اي يرفعه بقبض
العلما اي بموتهم ورفع ارواحهم حتى هي ابتدائية دخلت على الجملة وهي هنا الشرط والجزا يعني اذا لم يبق اي الله عالما بقبض
روحهم الا بقا وفي نسخة حتى اذا لم يبق بفتح اليا والقاف وعالم بالرفع وكذا في الاول وكذا في مسلم حتى اذا
لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اي جهلة
بما يناسب منصبه قال الشيخ محي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة والتنوين
جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤسا جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول
اشهر فسيلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيهم
الجهل العام متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن شقيق هو ابو وايل سلمة ... الا سدي
انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وتوفي بعد الحجاج روى عن خلق كثير من الصحابة
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج قال
الجم قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس ويخوفهم او يذكر كلام الله وحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خميس ولعل وجه التخصيص لتحصيل بركته في يوم الجمعة فقال له
رجل يحتمل الراوي وغيره يا ابا عبد الرحمن لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا
ليقوى تذكرك بحضورك لنا قال اما بمعنى الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان يمنعني من ذلك اي من
التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعني اي كراهتي ان املكم مفعول اكره اي ان املكم بعيني ثقلا عليكم في
الملالة واني بكسر الهمزة عطف على انه وكان اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات بالحا المهملة وهو تفعيل للحال
وروي يتخوننا بالخا المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر وزعم بعضهم انه الصواب يتخولنا بالحا
المهملة لكن الرواية في الصحاح بالخا المعجمة وكان ابو عمرو يقول يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش

رواية بالكسر للام وكان الاصمعي يقول ظلمة ابو عمرو بن العلاء يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا ذكره الطيبي وبه يعلم اختلاف
الرواة في حديث واحد يعني يتعهدنا بها اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا لئلا يملنا ويقطعنا من ابي مخافة
السامة علينا وفي المصابيح كراهة السامة اي الملالة لئلا تاثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا
يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة ايضا اي يتامل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا
فيها وكذلك ينبغي للمشايخ والوعاظ في تربية المريدين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي
تلك الكلمة عنه اي فهما قويا راسخا في النفس وفيه اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة
ثم الاعادة يحتمل ان تكون في مجلس او مجالس ولا انحصار في الثلاث والله اعلم بمقتضى فهوم من لا دني
ولا وسط ولا اعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ابدا واذا اتى على قوم اي مر على قوم فسلم عليهم
اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن الهمام لعل هذا كان منه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم
سلام واحد انتهى وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمينه ويسرته وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يؤذن بمرة اعاد
مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستيذان وقيل سلم للاستيذان وللتحية عند الدخول
وللوداع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث سنة لكل احد شخصا او قوما وكان عليه الصلاة والسلام
يواظب عليها كما افاده كان المفيد لتكرار الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر
رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه هو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى
ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه بشر وخلق سواه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه الضمير للشان ابدع بي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة
اذا انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها اي انشاء امر خارج عما
اعتيد منها ومعنى ابدع بي الرجل انقطعت راحلته كذا افاده الطيبي اي انقطع راحلتي وهلاكه للمعلول
صار الظرف نائب الفاعل بكسر بعيره فاحملني بهمزة الوصل اي ركبني واجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله
عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله اي من اغنياء
المسلمين كعثمان وابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة
او الكتابة على خير اي علم او عمل مما فيه اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله اي من غير ان ينقص من اجره شيء
رواه مسلم وروى البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود بلفظ الدال على الخير
كفاعله ورواه احمد والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا عن انس بلفظ الدال
على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير وعن جرير هو جرير بن عبد الله ابو
عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله
عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى
وخمسين روى عنه خلق كثير قال كنا في صدر النهار اي اوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه قوم عراة اي يغلب عليهم العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف با اي لابسي النمار بكسر
النون وهي اكسية من صوف مخطط واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العباء والظاهر انه
شك من الراوي او للتنويع في القاموس انه كساء معروف والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود
او بردة من الصوف يلبسها الاعراب فعلى الاول حال مترادفة او متداخلة والمراد انهم متقلدون
للسيوف من جانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة السيد جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة لكن في
بعض النسخ هذه الواو غير موجودة عامتهم اي اكثرهم من مضر وهم قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اي مبالغة
فتمعر بالتشديد اي فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه اثار الحزن لما راى بهم من الفاقة

اي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا
من كمال رافته ورحمته وخصوصا في امته فدخل اي في بيته لعله يجد شيئا من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة وللتهيئة
للموعظة ثم خرج فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احدى الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والظاهر
انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل ان يكون قائما او قاعدا فوق المنبر او دونه
فقال يا ايها الناس اي يا ايها المؤمنون فانه قال بعض المفسرين كل ما في القران من قوله يا ايها الناس خطاب للكفار
غالبا اتقوا ربكم اي عذابه او مخالفته الذي خلقكم اي بالواسطة من نفس واحدة وهي ادم الى اخر الاية وتمامها وخلق
منها اي من ضلعها زوجها اي حواء والواو لمطلق الجمع او للحال وقد يقدر او لا يقدر وبث منهما اي فرق من اولادهما بواسطة
او بغير واسطة روي ان بني ادم لصلبه اربعون في عشرين بطنا وعن ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما
وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء اي كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان
يكن اكثر وتذكير الكثير حملا على الجمع دون الجماعة ولان التمييز ينتهي فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذي تساءلون
بالتشديد والتخفيف به اي بالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اي اتقوا قطعها وبالجر عطفا
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز فصيح وان خطاه من ضعفه وكان العرب يقولون تعظيما اسالك
بالله وبالرحم ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله فيها والاية قال الطيبي
عطف من حيث المعنى على قوله يا ايها الناس اتقوا على تاويل فقال يقرا اي قرا هذه الاية والاية التي في الحشر انتهى والاولى
يا ايها الذين امنوا ونبذه اتقوا الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت
واخرت اي لتتفكر ولتتامل النفوس ما قدمت اي من العبادات والخيرات ارسلته الى اخرة لغد اي لنفع الغد من
الزمان وهو يوم القيمة وتمامها واتقوا الله وهو تكرير للتاكيد او الاول في اداء الواجبات والثاني في ترك المعصية
او بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم فيخبركم به ويجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد
والوعيد وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يؤتى ببعض كل منهما على حسب الحاجة وانما تلاهما تصدق رجل بفتح
القاف ويكسر قال الطيبي يحتمل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانباري وتبعه
بعض اهل اللغة ان يكون في فعل المضارع المجزوم تاويلا للامر وجعل منه قوله تعالى ذرهم ياكلوا اي
فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اي فليغفروا او الوجه تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق
تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره صلى الله عليه وسلم انتهى
الحث على الصدقة ولتجري فيه الاخبار وجه لكن فيه تعسف من خاف انتهى قال الابهري ويلزم على كل حذف
اللام عدم صحة المضارعة انتهى فتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى وابانة الاخبار بمعنيه لا نشائه في الاهم
وليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله قيل انه
بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث نعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امر فامتثل به فاخبر عنه
بروا لقدام لا امتثال هذا الاخبار مضارع وان الكلام في الماضي لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت فيه ماضيا او
مضارعا مع ان الابلغية المذكورة اظهر في الماضي لدلالته على تحقق وقوعه وكان الحديث الاتي فيه اخذ اخذ يعظ
او حمل بعضهم اخذنا به على نعتيه الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره بضم الموحدة اي قمحه وحنطته
وفي معناه من شعيره من صاع تمره واعادة العامل يفيد الاستقلال ويدفع ان يكون الصاع منهما قال الطيبي جوز تنكيره
ووضعه موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم يكن فيه سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر في الحديث من بلا عاطف اي ليتصدق
رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا ومن فيه اما تبعيضية اي ليتصدق ببعض ما عنده من هذا الجنس
واما ابتدائية متعلقة بالفعل والاضافة بمعنى اللام اي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم
ولو بشق تمرة قال اي الراوي فجاء رجل من الانصار بصرة بالضم اي بربطة من الدراهم والدنانير كادت كفه اي

فأرت بنحو بكسر الجيم ويفتح عنه اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وكسرها ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات في اثناء الصدقات حتى رأيت كومين الكومة بالفتح الصبرة من طعام الظاهر انه حبوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود للغلبة وثياب حتى رأيت بدل من حتى الاولى وغاية لها اي حتى عرفت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور كأنه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة وقيل مموه بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء وبالباء الموحدة والنون وهو ما يجعل فيه الذهب قال النووي بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد على الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية يقتدي به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها وفي نسخة اجره اي اجر من سن اي اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو عن سهو من رواية ومعنى اذ الصواب اجره والضمير لصاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض المتأخرين من رواة المشكاة ولعل ذلك من رواية الشيخين قال المؤلف هذا الحديث لم يورده البخاري [illegible] وانما هو من افراد مسلم ووجدت في نسخ متعددة من مسلم اجرها وفي هذا شرح الامام النووي والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة كذا ذكره الطيبي قلت وتوجيه ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اي بتلك السنة من بعده اي من بعد ما سن وفي المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اي بعد ممات من سنها فيه [illegible] ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم حينئذ ان الاجر يكتب له وهو حي فالاحسن ان يقال من بعد ما سنه من غير ان ينقص على البناء للمفعول وجوز ان يكون معلوما لانه متعد ولازم من اجورهم شيء اي من النقص ومن سن في الاسلام سنة سيئة اي بدعة مذمومة يعمل بها كان عليه وزرها اي اثمها ووزر من عمل بها من بعده اي من جهته بتبعية من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شيء جمع في الموضعين باعتبار معنى من كما افرد في بعضه باعتبار لفظه رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل بالاخت التي مع الاخر في بطن واحد لان شرع ادم ان بطون حوا كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمة تعذر ان يتزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك فحسده فقتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القصة في التفسير قال التوربشتي انما قيد بالاول لئلا يشتبه بالذي في بني ادم كثرة وهذا يرد على من قال ان قابيل كان اول مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قضيتهما كانت بعد بطون متعددة فالاظهر ان اللام للعهد اي الاول من القتلة كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل وهذا يؤيد ما قلنا متفق عليه وسنذكر حديث معاوية لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وتقدم وجهه الفصل الثاني عن كثير بن قيس ذكره المؤلف في التابعين قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي الشام فجاءه اي ابا الدرداء رجل اي من طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء يقرأ بالهمزة بعد حرف الندا ولا يكتب رسما اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر كره [illegible] ان يقال ذلك لان لفظه مشترك بين رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول لان هذا خطاب الله لنبيه تشريف له باي لفظ كان ولانه تعالى له ان يخاطب عبيده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم نداؤه باسمه كيا محمد او بكنيته كيا ابا القاسم قال وانما ينادى بنحو يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك قائمة فانه لا يفهم بلا ريب من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير رسول الله لا سيما اذا انضم اليه صلى الله عليه وسلم ونحو لحديث اي لاجل

تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بأحد شقيه ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب قال اي ابو الدرداء فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل او مشى طريقا اي قريبا او بعيدا يطلب فيه اي في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما اي اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم من علوم الدين قليلا كان او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية اي صحيحة فقال طلبهم له نية وقال بعضهم طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى ان يكون الا لله وعن ابن المبارك في رجل رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما افضل من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل انتهى ولعله يشير الى معنى الاية يؤتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقدير من يسلك في الله تعالى على طريق الجنة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد من تنكيرهما وفيه ايماء الى ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم فان العمل ايضا لا يتصور بدون العلم والله اعلم ويقول الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس الخلوقات فيبنى على المعرفة وهي نوع من انواع العلم ولا طريق غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وان الملائكة اللام للجنس او للعهد اي ملائكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم وهو انسب بالمعنى المجازي في قوله لتضع اجنحتها رضا حال او مفعول له على معنى ارادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم اللام متعلق برضا وقيل التقدير لاجل الرضا الواصل منها اليه او لاجل ارضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن العليا قال زين العرب وغيره قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق وحفتهم الملائكة او معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد ونقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لاطرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة وقال الطبراني سمعت ابن يحيى الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط الى الارض انتهى والجفاف جفاف القدم على ما في القاموس وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت لطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها ثم يركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال قال الحاكم اسناده صحيح وان العالم ليستغفر له قال الطيبي هو مجاز من ارادة استقامة حال المستغفر له انتهى والحقيقة اولى من في السموات لانهم عرفوا بشر

العلماء وعظموا بقولهم ومن في الارض قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برأي العلماء
وفتويهم ولذلك قيل ما من شيء من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في
جوف الماء خص لدفع الايهام لان من في الارض لا يشمل من في البحر او تعميم بعد تخصيص بان يراد بالحيتان جميع دواب
الماء وعوالم البحر فانها اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البر اربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم قال ابن الملك وخص
بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة اذ هي في الماء انتهى وفيه كلام بينا فقرينة تصلح ان يكون هو الماء سؤالا
وجوابا ثم قال وان سلم ان قوله من في الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان العالم ما ولذلك استغفر للعالم
لان السبب لبقائه مختص به قال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية
القلوب انتهى كلامه وفيه ما فيه قال الطيبي تخصيص الحيتان للدلالة على ان انزال المطر ببركتهم حتى ان الحيتان
تعيش بسببهم انتهى وفي الحديث بهم يمطرون وبهم يرزقون وان فضل العالم اي الغالب عليه العلم وهو الذي
يقوم بنشر العلم بعد ادائه ما توجه اليه من الفرائض والسنن المؤكدة على العابد اي الغالب عليه العبادة وهو الذي
يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر وبادل
حال على حسنا الجمال وارتديه النبي صلى الله عليه وسلم يعني المشبه به فيه ما في النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا
الى قوله كفضلي على ادناكم كما في قوله على سائر الكواكب ايماء الى قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان
نور المؤمن ولو كان عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما فانما حمل الكلام على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم
فقط لانه مذموم لا فضل له بل انه معذب في النار لتوقف صحة العمل على العلم وكذا العلم على العمل بل ورد
ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
لانه يكون حينئذ ضالا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لان كمال العبادة ونورها
لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى الى غيره فيستضيء بنوره المتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقمر
يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل
الكل قال ابن الملك يعني فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب والباقون ورثة الانبياء على اختلاف
مراتبهم وان الانبياء لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما اي شيئا من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعها
وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم يأخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم انهم
كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم قيل الحكمة فيه انهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزههم عنها ولذا
قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وقيل الحكمة الاعلام بتوكلهم على الله تعالى في انفسهم واولادهم واشعارا
بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان ان يعرف ان الدنيا فانية
وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفانية ويقبل على الباقية قال ابن الملك خص الدرهم
بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص فان العطف يرد على المغايرة وانما زيدت
لا للتأكيد البليغ وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله عليه وسلم كان له صفايا بني
النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم
عليهما السلام ذوي نعمة كثيرة لان المراد انهم ما ورثوا اولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل بقي بعدهم معدا
لنوائب المسلمين انتهى ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر يوما في السوق بقوم مشتغلين بتجارتهم
فقال انتم هاهنا وميراث النبي صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا
القران والذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم
بين ورثته وليس بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام او بانواعه
الظاهر والباطن على تباين اجناسه واختلاف انواعه فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا
يعني نصيبا تاما اي لاحظ اوفر منه والباء زائدة للتأكيد او المراد اخذ متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة
ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر فمن اراد اخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقنع بقليل هذا زبدة كلام الشارح

هنا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وسماه الترمذي اي كثير بن قيس قيس بن كثير
والصحيح انه كثير بن قيس قاله ميرك وقال المؤلف في اسماء الرجال للمشكاة قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج
حديثه الترمذي عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود
كثير بن قيس واورده البخاري في باب كثير لا في باب قيس وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال ذكر
على بناء المفعول اي وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اي بوصف الكمال ويحتمل ان يكون
تمثيلا وان يكون موجودين في الخارج في زمانه او قبله احدهما عابد اي كامل في العبادة والاخر عالم اي كامل
بالعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا في مقامه فضل العالم
بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم
كفضلي على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا فيكون نظير قوله صلى الله
عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين مع افادة التواضع في الثاني والظاهر ان اللام فيهما للجنس فالحكم
عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
فيه تغليب وملائكته اي حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص والارض اي اهل الارض من الانس
والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب في الاخير عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية
والاول اصح في جحرها بتقديم الجيم وكسرها اي ثقبها قال الطيبي وصلاتهم بحصول البركة النازلة من السماء وحتى
الحوت كما تقدم وبهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها اكثر الحيوانات
ادخارا للقوت في جحرها فهي احوج الى بركتهم من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما
بالذكر اشارة الى جنس الحلال والحرام وقيل الى جنس المنهي عن القتل وغيره ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم
اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق
الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية بان نفع العلم متعد ونفع العبادة
قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله اعلم رواه الترمذي بغير عن ابي امامة مرفوعا
ورواه الدارمي عن مكحول وهو من اجلاء التابعين مرسلا كما يأتي وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمانه ابصر بالفتيا
منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله فهذا رأي والرأي يخطئ ويصيب كذا ذكره المؤلف مرسلا يعني
حذف الصحابي ولم يذكر اي مكحول رجلان رفعهما على الحكاية والمراد هو وما بعده من قوله احدهما عابد والاخر عالم ولذا
قال وقال اي مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية فضل العالم على العابد وهو يريد
الجنسية فيما تقدم كفضلي على ادناكم اي ايها الصحابة اقرأها الاشرف وان في اكرما لتتم ثم تلا اي مكحول
او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية استشهادا وتصديقا انما يخشى الله بالنصب من عباده
العلماء بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وقرئ في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلماء اي يعظم على التجريد فيكون
استشهادا لبيان علة الفضل لان العالم الحقيقي اعرف بالله وبجلاله وبكبريائه من العابد الذي لم يتبحر دونه
في علمه فيكون العالم اتقى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تنتج
التقوى وهو موجب الاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن كذلك فهو كجاهل بل هو جاهل ولذا
قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واتفق السلف على ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اي ذكر واورد مكحول الحديث اي بقية الحديث السابق الى اخره وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جنسهم لكم تبع
جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل للمبالغة كرجل عدل والخطاب للعلماء الصحابة يعني ان الناس
يتبعونكم في افعالكم واحوالكم لانكم اخذتم عني مكارم الاخلاق لان الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة
احوالي وفيه ماخذ لتسمية التابعي تابعيا وان كانت التبعية عامة بنوا سكتة وبغيره اسكتة ونكر المطلق

يعرف إلى الكامل **وإن رجالاً** أي ناساً منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة **يأتونكم** أي باجتهاد أنفسهم طالبين الصحبة متواضعين **من أقطار الأرض** أي جوانبها **يتفقهون** أي يطلبون الفقه **في الدين** والجملة استئناف لبيان علة الإتيان أو حال من المرفوع في يأتونكم وهو أقرب إلى الذوق كذا قاله الطيبي **فإذا أتوكم** أي بهذا القصد وأثر دهاء على أن لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر فهو من أعلام نبوته وجواهر معجزته لوقوع ذلك كما أخبر به **فاستوصوا بهم خيراً** أي في تعليمهم علوم الدين وأخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عليه السلام إذا رأيت لي طالباً فكن له خادماً وحقيقته اطلبوا الوصية والنصيحة لهم فالسين للطلب قال الكلام من باب التجريد أي ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه الوصية والنصيحة في حق الطالب ومراعاة أحوالهم وقيل الاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو غيره بأحد ويجيء بمعنى استوصيت زيداً بعمرو خيراً أي طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً والباء فيهم للتعدية وقيل الاستيصاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني بإتيانكم خيراً وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيراً وعلموهم إياه **رواه الترمذي** وكذا ابن ماجه **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة** أي الجملة المفيدة **الحكمة** قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الآية وقيل هي ما أحكمت مبانيها بالنقل والعقل والذي معنى فيه وقيل مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقرآن الحكيم أو وصف بالحكيم لأنها دالة على الحكم فيها هذا يفيده وجه آخر في الكلمة الحكمة بمعنى المحكمة أو المحكمة **ضالة الحكيم** أي مطلوبه والحكيم هو المتقن للأمور الذي له رأي غور **فحيث وجدها** أي الحكيم الحكمة **فهو أحق بها** أي بقبولها قال السيد جمال الدين يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أي بالعمل بها واتباعها أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهماً وألهم تحقيقاً كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو وكما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه كذا قاله زين العرب تبعاً للطيبي **رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وإبراهيم بن الفضل الراوي** بتخفيف الياء **يضعف** بصيغة المجهول أي ينسب إلى ضعف الرواية **في الحديث** أي في باب نقل الحديث وروى ابن عساكر عن علي وكان رضي الله عنه أخذ من هذا الحديث ما قال انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد** أي متبحر ديانة **أشد على الشيطان** لأن الفقيه لا يقبل إغواءه ويأمر الناس بالخير وينهاهم عن الشر **من ألف عابد** قيل المراد الكثرة وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائباً خاسراً بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري **رواه الترمذي وابن ماجه** قال الربيع حديث لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً به في حديث وقال الطبراني بسند ضعيف وله شواهد أسانيدها ضعيفة انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصاً حيث اعتضد برواية الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس **وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم**

الشرعي **فريضة** أي مفروض فرض عين أو كفاية وإن الباء للفرضية **على كل مسلم** أي ومسلمة كما في رواية قال الشراح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين وأما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد ويمكن أن يراد العلم أو بالفرض ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تأمل قال الأبهري واختلف في العلم الذي هو فرض وتحزبوا فيه أكثر من عشرين فرقة تنزيل الوجوب في العلم الذي بصدده انتهى وقال الشيخ العارف الرباني السهروردي اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة فقيل هو علم الإخلاص ومعرفة آفات النفس وما يفسد الأعمال لأن الإخلاص مأمور به فصار علمه فرضاً وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لأن الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال واجباً وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح فإذا أراد الدخول في شيء منه وجب علم الفرائض الخمس وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقيناً وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وارثو الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انتهى فإن قيل ما الفرض قبل الفرض فقل العلم قبل العمل وإن قيل ما الفرض في الفرض فقل الإخلاص في العلم والعمل وإن قيل ما الفرض بعد الفرض فقل الخوف والرجا **وواضع العلم عند غير أهله** بأن يحدث من لا يفهمه أو من يريد منه غرضاً دنيوياً أو من لا يتعلم لله **كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ** بسكون الهمزة ويبدل **والذهب** قيل يشير بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل فإذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر تهجيناً لذلك الوضع وتنفيراً عنه ولذا قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله أي إذا سمعوا ما لم يحط به عقولهم فإنهم يبادرون إلى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم إعلام بأن المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له **رواه ابن ماجه** يعني بكماله ورواه غيره كذا في الترغيب للمنذري **وروى البيهقي في شعب الإيمان إلى قوله مسلم وقال** أي البيهقي **هذا حديث متنه مشهور** أي في ألسنة الناس كذا في بداية الجزري **وإسناده ضعيف** أي وإن كان معناه صحيحاً كذا قاله النووي **وقد روي من أوجه كلها ضعيفة** لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوي بعضه بعضاً قال المزي تلميذ النووي إن طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال السيوطي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسين طريقاً جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكونه لم أطلع وهو الصحيح لغيره فقول الجزري في البداية لا أصل له أي ليس له أصل صحيح وقد سئل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه هذا وقد ألحق بعض المصنفين بآخره ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في منافق** بأن يكون فيه واحدة دون الأخرى أو لا يكونا فيه بأن لا يوجد واحدة منهما فيه وإنما عبر بالاجتماع تحريضاً للمؤمنين على جمعهما وزجراً لهم عن الاتصاف بأحدهما والمنافق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي أو مجازي وهو المرائي والنفاق العملي **حسن سمت** أي خلق وسيرة وطريقة قال الطيبي هو الزي بزي الصالحين وقال ميرك السمت بمعنى الطريق أعني المقصد وقيل المراد هيئة أهل الخير والأحسن ما قال ابن حجر أنه تحري طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة **ولا فقه في الدين** عطف بلا لأن حسن سمت في سياق النفي فلا لتأكيد النفي قال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزز به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله عنه ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد أن أحدهما قد يحصل دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن

ايضا دينا فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة اذ فيه حث على ادائهما وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اي من بيته او بلده في طلب العلم اي الشرعي فرضا عينيا او كفاية فهو في سبيل الله اي في الجهاد لما ان في طلب العلم من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع اي الى بيته وفيه اشارة الى ان بعد الرجوع له درجة اعلى لانه حينئذ وارث الانبياء في تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر اي خرج من كل فرقة منهم طائفة اي بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضياء المقدسي وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى ابا عبد الله الازدي في القاموس ازد بن الغوث وبالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي ليعمل به كان اي طلبه للعلم كفارة وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر لما مضى اي ذنوبه قبل هذا الحد مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنة المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر وموضع بحث كذا في زين العرب نقلا السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغائر وبحقوق الله التي ليس لها تدارك او يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها ويمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله اعلم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث يضعف بتشديد العين اي ينسب الى الضعف في الرواية وليس ابا داود المحدث من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضارعا دالا على الاستمرار تعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة بالنصب على الخبرية او بالرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه وهو محتاج اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيمة بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريد فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال ابن حجر مثله ما اشتمل ذلك فيه اذ نفع العلم انما يقصد لنشره ونفع الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء قال التوربشتي وهذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود والترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى ايضا قال في زين العرب نقلا عن الخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بانه ضعيف او موضوع انتهى وفي المقاصد الحسنة للسخاوي من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام من نار لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب لها سيما عند عدم التعدد لنسخها وهذا اكبر انتهى وخصوصا كتب الوقف وعن كعب بن مالك الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعد ما عدا تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة ابن ربيعة يجمع اوائل اسمائهم مكة وروى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين بعد ان عمي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي لا لله بل ليجاري به اي ليقاوم به العلماء المجاراة المعارضة وقيل هي المفاخرة وجعل نفسه مثلهم او ليماري به اي يجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقوله صاحبه ويشككه مما يورد في حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسدا لما احتيج في الاستنباط الى الجدال بنحو قوله تعالى الا مراء ظاهرا وقوله ولا جدال في الحج او يصرف به اي يميل بالعلم وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه او يعطوه المال لكذا قال ابن الملك وقيل اي يطلب العلم لتحصيل الشهرة بين

مطلب

الناس ادخله الله النار الظاهر ان هذا اخبار بانه استحق دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى من البناء للمفعول اي يطلب به وجه الله اي رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى للعلم الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن حظا اي مالا او جاها من الدنيا بيان للدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر ويمكن ليتناول الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره وفي الازهار والعرض بفتح العين والرا المال وقيل ما يتمتع به قال الجوهري العرض بسكون الراء اصناف المال غير الذهب والفضة وبحركتها لما جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضا الله مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله تعالى يابى الا ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغاء وجه الله اما للتفصيل او للتمييز فان بعضا من العلوم مما يستعاذ منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلماء الزاهد يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جر جيفة بالة من الات اللهو وذلك كمن جرها بالمزامير تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن الحسن البصري انه راى شخصا يلعب فوق الحبال فقال لان هذا خير من اصحابنا لانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا فرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين من يعمل عمل الاخرة لياخذ الدنيا فما تقرر انه موضع زلل الاثم الا استثناء من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيئا من متمتعات الدنيا وان قل ومن المعلوم ان قصدها هذا ولو مع قصد الاخرة موجب للاثم فوجه التقييد ترتب العقاب الاتي عليه او لان العقاب الاتي فقصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد حتى يجد عمل الذي من كاد يفيد عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء اي ريحها الطيب المروحة بانه توجد من مسيرة خمسماية سنة على ما ورد في الحديث يوم القيمة يعني هذا تفسير الراوي ريحها قال التوربشتي تحمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره مبالغة في تحري التبري عن تناوله لطعامه اي ما شممت رائحته فكيف بالتناول وليس كذلك فان المختص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان فلا بد وان يدخل الجنة بعد القضية فتاويل هذا الحديث ان يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس الى ان يتبوا بهم الامر اما الى الجنة واما الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك ان الامنين من الفزع الاكبر وفي النفخة الاخيرة اذا وردوا القيمة يلتذون بروائح الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجانهم في منقلبهم في المعرفة وايقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية ومن كان من حقه ان لا ينعم به الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن ادراك الروائح فلا يجد

راغبة بجثته لما في قلبه من الأغراض الخالية بالنوايا الباقية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلقا إذ استحالة ذلك لا تخرجه
طالب العلم بهذا القصد فقط بحيث عليه ومعلوم من الدين بالضرورة وأخذ الحديث أن من أخلص قصده فتعلم لله لا يضره
حصول الدنيا له من غير قصد لما تعلمه بل من شأن الإخلاص بالعلم أن تأتيه الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من كان همه
الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى
الترمذي عن ابن عمر من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق
يتعدى ولا يتعدى ويروى مخففا ومثقلا انتهى وقال النووي التشديد أكثر وقال الأبهري رواه أبو عبيدة
بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد ورواه الأصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم والتشديد للتعدية
وعلى الأول للتكثير والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من
القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل إنه
إخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة وفي النهاية الوجه من أثر النعمة وقيل المراد بها هنا
النضرة من حيث الجاه والقدر كما قال اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه أي ذوي الأقدار من الناس ثم قيل إنه جده يحتظ
وتفطر إلى الدين في إزالة دعائه بما يناسب عمله قلت لا منع من الجمع ولا إخبار أولى من دعائه
والله أعلم قيل وقد استجيب دعاؤه فلذلك تجد أهل الحديث أحسن الناس وجها وأجلهم هيئة وروي
عن سفيان بن عيينة أنه قال ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة أي بهجة صورية أو معنوية
سمع مقالتي أي حديثي فحفظها أي بالقلب أو بالكتابة وأغرب ابن حجر حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها
أي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار إذا حفظها لئلا ينسى وقيل بالرواية والتبليغ
فيكون عطف وأداها عليه تفسيرا أو أوصلها إلى الناس وعلمها وفيه إشارة إلى الفسحة في الأداء حيث لم يوجب
معجلا وأغرب ابن حجر حيث قال معنى حفظها أي عمل بموجبها فإن الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون
لحدود الله أي العاملون بفرائضه انتهى وفي المصابيح وأداها كما سمعها أي من غير اختلال وفي الأربعين سمع
مقالتي فوعاها كما سمعها أي من غير تغيير من تحريف وتغيير من زيادة ونقصان أو من غير تغيير للفظها ولا
معناها فيكون تنبيها على الوجه الأكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما هو عليه الجمهور مع أن التشبيه
يلائم هذا المعنى إذ المثلية تارة تكون بحسب اللفظ وتارة بحسب المعنى والمدار على المعاني الأصلية
دون المحسنات اللفظية خصوصا عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه فلو لم
يعبر عنه بلفظ آخر فات المقصود الأصلي لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله وتحقيق بسط هذه المسائل في علم
أصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل استعمالها فيه حقيقة أيضا حامل فقه أي علم غير فقيه
بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو ما لرفع عن فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب
حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستنبط
منه ما لا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه قال الطيبي هو صفة
لمدخول رب استغنى بها أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه ثلاث أي ثلاث خصال لا يغل بفتح
الياء وضمها وبكسر الغين فالأول من الغل الحقد والثاني من الإغلال الخيانة عليهن أي على تلك الخصال
قلب مسلم أي كامل والمعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخل في ضغن يزيله عن الحق حين
يفعل شيئا من ذلك قال التوربشتي وقال الزمخشري في الفائق إن هذه الخلال يستصلح بها القلوب
فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والفساد وعليهن في موضع الحال أي لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وإنما
انتصب عن النكرة لتقدمها وقيل النفي بمعنى النهي يعني لا يترك هذه الخصال آتيا بها وقيل أي ثلاث لا يغل قلب مؤمن
حال كونه ثابتا عليهن يعني من تمسك بها طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن ابن الأعرابي أنه روي
أيضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشر ونحوه والمعنى على هذا أن هذه الخلال

يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والشر انتهى ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور في الفائق التي
وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئا غلولا إذا أخذه في خفية فهو يرجع إلى الخيانة
أيضا إخلاص العمل لله أي منها أو أحدها أو الرابط بعدا للعطف على أنه بدل من ثلاث ومعنى الإخلاص أن يقصد
بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو أخروي كنعيم الجنة ولذاتها أو لا يكون لغرض دنيوي من سمعة
ورياء وهذا دون الإخلاص الخاصة والثاني إخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك
العمل لغير الله رياء والإخلاص أن يخلصك الله منهما والنصيحة وهي إرادة الخير للمسلمين أي كافتهم ولزوم
جماعتهم أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فإن دعوتهم
تحيط أي تدور من ورائهم وفي نسخة من مفتوحة وتوبيخ لما قال في أكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى
أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه نبيه على أن من خرج
من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لأنه خارج عما أحاطت بهم من ورائهم وفيه إيماء إلى تفضيل المخالطة على
العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد إلى الصواب فتح من موصولا لا مفعولا ليحيط فإنه قال
الدعوة المرة من الدعاء أي تحوطهم وتحفظهم يريد بها أهل السنة والجماعة انتهى والأظهر أن كلام
النهاية حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام فعليكم ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط
من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج إليه وعلى تقديره يحتاج إلى تقدير آخر وهو أن لزوم الجماعة
خصلة من الخصال الثلاث والله أعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستأنف وما قبله
أنه صلى الله عليه وسلم لما حرض سامع سنته على أدائها بين أن هناك خصالا لا من شأن أن ينطوي قلبه عليها
لا ذلا منها محرض له على ذلك التبليغ وجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التي أكد في تبليغها فكأنه سأل
قال ما تلك المقالة فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم أمر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي
يعني في أي كتاب والبيهقي في المدخل بفتح الميم وهما كتاب للبيهقي كلاهما عن ابن مسعود ورواه أحمد
والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت أي الحديث بكماله إلا أن الترمذي وأبا
داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن إلى آخره ومع هذا كان الأولى أن يبدأ بالحديث بنقله عن زيد والله أعلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير إلى زيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حال أو مفعول ثان نضر الله امرأ أي نور امرأ أي شخصا سمع منا شيئا يعم الأقوال
والأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم تدل عليه صيغة الجمع في منا قاله
الطيبي وقال ابن حجر قوله منا يحتمل أن الجماعة المتكلم من سمع من الصحابة شيئا من الأقوال وقول شارح المراد
شيئا عموم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غفلة عن كونه معمولا لسمع
الذي لا يكون إلا في القول أقول لما قيل بعموم منا وقد يسمع من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
كذا فصح أن يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع أن المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل وأيضا يل
أيضا وإنما خص السمع بالذكر لأن مدار العلم عليه غالبا فبلغه بالتشديد أي نقل الشيء المسموع للناس
كما سمعه قال الأبهري ما إما حال من فاعل بلغ أو من مفعوله وما إما مفعول مطلق وما موصولة أو مصدرية
خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب
حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء لم يشرك
فيه أحد من الأمة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة
المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال يحيى السنة اختلف في نقل الحديث بالمعنى
والإجازة ذهب الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد وقال سفيان
إن قلت أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى وقال وكيع إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وقال أيوب عن ابن سيرين كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم

في اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال اكثر اهل السنة
الرواية بالمعنى حرام عند جماعة من العلماء وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان
اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي منقول اليه وموصول لديه اوعى له اي احفظ للحديث واضبط وافهم
واتقن له من سامع اي ممن سمع اولا وبلغه ثانيا رواه الترمذي وابن ماجه اي عن ابن مسعود كذا رواه
احمد وابن حبان عنه في الجامع الصغير ورواه الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت ولفظ نضر الله امرأ سمع منا
حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفي اختلاف
الالفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الخلاف اللفظي انما نشأ عن الرواة
والله اعلم ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقوا الحديث اي احذروا روايته عني والمعنى لا تحدثوا عني الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي
يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي اخذ رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول
وعني متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا روايته الا تعلمونه من الحديث عني لكن لا تحذروا رواية ما تعلمونه والظاهر
ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان تجوز به الرواية
اولى ويؤيده انه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اي افترى علي متعمدا
اي لا خطأ فليتبوأ مقعده اي ليهيئ مكانه من النار قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر رواه
الترمذي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اي ابن ماجه اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم يعني والفاء ايضا من قوله فمن فانها للتفريع على ما قبله قال ابن حجر في هذا من المؤلف نظر لان ابن
ماجه اذا لم يذكر ذلك فهذا هو حديث البخاري الذي قدمه اول الفصل الاول فلا حاجة الى ذكره ولا الى
نسبته الى ابن ماجه انتهى وفيه انه ليس هو حديث البخاري بل بعضه فانه مسبوق بجملة اخرى في حديثه فافاد
المصنف بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم ينقل عنه بل
يرجع الضمير الى غيره وفي نسخة عنه لان الاصل المصحح به في اول الحديث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال في القران اي في معناه او قراءته برأيه اي من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال
الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على
النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام
او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي اخذ المجسمة بظواهرها
واعرضوا عن استحالة ذلك على العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته
ببقيتها بالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقي المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشده
برهان فلا محذور فيه فعلم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل او من اقوال الائمة او من المقاييس العربية
او القواعد الاصولية المبحوث عنها في علم اصول الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كلما يتعلق بالنقل
لتوقفه عليه سمي تفسيرا وكلما تعلق بالاستنباط سمي تأويلا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
من قال في القران اي قولا بغير علم اي دليل يقيني او ظني نقلي او عقلي مطابق للشرعي فليتبوأ مقعده
من النار قيل يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر واخطأ ناس بافتراء الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ
القران ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الامرين مما قصدوا نفيه او اثباته
من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار
والرماني والزمخشري وامثالهم ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامه الجزل فيروج
على اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكي
يبالغ في الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذاك فيجتنبه بخلاف
هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح كذا في المغني

وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها وهو ابن
جد نقلا لجندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بضم الاول وكسر ما قبل الاخير او ان الرباعي المجرد
والملحق به والله اعلم قال العلم هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن
سفيان البجلي العلقي وعلقة بطن من بجيلة مات في فتنة ابن الزبير وروى عنه جماعة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران اي في لفظه او في معناه برأيه اي بعقله المجرد فاصاب ولو
صار مصيبا بحسن الاتفاق فقد اخطأ اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر اي اخطأ طريق الاستقامة منه
بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الحديث مع عدم استجماعه لشروطه فكان اثما به مطلقا
ولم يعتد بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه الات التفسير وهي خمسة عشر
علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما
كالمسيح هل هو من السياحة او المسح والمعاني والبيان والبديع والقراآت والاصولين واسباب النزول
والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم
يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم
فانه مأجور بخوضه فيه وان اخطأ لانه لا تعدي منه فكان مأجورا اجرين كما في رواية او عشرة اجور كما
في اخرى ان اصاب واجرا ان اخطأ كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق واضطره
الدليل الى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطأ الباطنية الذين يعتقدون ان للقران ظهرا
وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هؤلاء ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس
وموسى بالقلب اذ زعموا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ومناسبات للايات وقد صرح الغزالي
وغيره بانه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير
ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال الماوردي وقد حمل بعض المتورعين هذا الحديث على ظاهره ومنع
من ان يستنبط معاني القران باجتهاده وان صحبه شواهد ولم يعارض شواهده نص صريح وهذا عدول
عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وفي حديث ابي نعيم وغيره القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه
ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض جمله يحتمل
وجوها من التأويل او انه جمع وجوها من الاوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه احملوه
على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى انتهى وما ذكره عن
بعض المتورعين قال به قوم فحرموا التفسير مطلقا ولو على من استجمع علومهم الا ما اثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كما ترى الا انه على شفا جرف هار واطباق العلماء في سائر الاعصار على خلافه منعا لتهم
كما في تفسيرهم وتكذيبهم وقد قال محيي السنة واخرون انما التأويل الذي هو صرف الاية لمعنى يحتمله
موافق لما قبلها وما بعدها وليس مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء
بالتفسير بخلاف نحو تأويل البحرين بعلي وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تأويل
الجهلة والحمقى كالروافض قال بعض الشراح اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة
العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي
ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالاية فهو مخطئ لانه تكلم في القران بغير اذن الشارع وقيل معناه
فقد اخطأ في رأيه واجتهاده في ان مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالرأي ما لا يكون
مؤسسا على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا يقوله برأيه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير
يؤخذ من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة وتأويلاتهم بالمقاييس يس
العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول

الذي يقبل التفسير المحتاج في التأويل ويرجح وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان
قوله تهجما وحسبه من الزواجر أنه مخطئ عند الإصابة فيا بعد بين المجتهد والمتكلف فالمجتهد مأجور في الخطأ
والمتكلف مأخوذ بالصواب وقال صاحب جامع الأصول يحتمل النهي عن وجهين أحدهما أن له ميلا من طبعه
وهواه فيقول في القرآن برأيه ولو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك بباله والثاني أن يتسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير
استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الاختصار والتقديم ولا مطمع في الوصول إلى
الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وأبو داود وكذا النسائي وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء أي الجدال في القرآن أي في متشابهه المؤدي إلى الجحود كفر
سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بأن يسند أحدهم كلامه إلى آية ثم يأتي صاحبه بآية أخرى ينافيها
له كأنه يزعم أن الذي أتيت به تنقيض ما أسند للمتشابه قال زين العرب المراد بالمراء في القرآن
الشك فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه أي في شك ويعني الشك في كونه كلام الله كفر والمراد الجدال فيما فيه
مرية وشك وقال البيضاوي المراد بالمراء التدارؤ وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع
بعضه ببعض فينظر إليه قد خالفه ومرجح للناظر أن يجتهد في التوفيق بين الآيات المختلفة
ما أمكنه فإن القرآن يصدق بعضه بعضا فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر التوفيق فليعتقد
أنه من سوء فهمه وليكله إلى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول انتهى وقال في شرح السنة قيل هو المراء في قراءته بأن
ينكر بعض القراءات المروية وقد أنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء
فيها والتكذيب بها إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به رواه أحمد وأبو داود وعن عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى عمرو فيكون الحديث
مرسلا لأن جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي وأن يكون راجعا إلى شعيب مع ما فيه من تفكيك
الضمير فالحديث متصل لأن جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ولهذه العلة تكلموا في
صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قوما أي كلام قوم يتدارءون في القرآن أي يختلفون فيه ويدفعون بعضه ببعض والتدارؤ دفع كل
من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من القول أي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر وذلك أن
أهل السنة يقولون الخير والشر من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس
كذلك بدليل قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف
منهي أي على هذا الوجه وإنما الطريق في مثل تلك الآيات أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين ويؤول الآية
الأخرى كما نقول فقد ينعقد الإجماع على الكل بتقدير الله تعالى وأما قوله تعالى ما أصابك إلى آخره فمذهب
المفسرين في أنه متصل بما قبله والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني أن المنافقين
لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما أصابك إلى آخره وقيل لا بل مستأنفة أي ما أصابك يا محمد
أو يا إنسان من حسنة أي فتح أو غنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله وما أصابك من سيئة أي من قرحة
وتلف مال وهزيمة فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم
ويعفو عن كثير فالآية ليست بخارجة عن مسألة القضاء والقدر فقال صلى الله عليه وسلم
إنما هلك من كان قبلكم أي من اليهود والنصارى بهذا أي بسبب التدارؤ وإشارة تحقير وتعظيم
لعظم ضرره وقيل المضاف محذوف أي بمثل هذا الاختلاف المذموم ضربوا كتاب الله بعضه ببعض
بدل بعض وبجملة بيان لاسم الإشارة أي خلطوا فإن قبلكم أهل التورية والإنجيل معناه دفع
التورية الإنجيل وأهل الإنجيل التورية وكذلك أهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذا
أهل الإنجيل وقيل المراد بكتاب الله القرآن أي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه

والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فجعلوا الكل حكما واحدا من ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه والضرب الصرف
أيضا فإن الراكب إذا أراد صرف الدابة يضربها أي صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد فيما ما لا يليه أهواءهم وينبغي للناظر
في كتاب الله تعالى أن يوفق بين الآيات فإنه يصدق بعضه بعضا وإن أشكل عليه شيء فليتوقف فيه ويتهم نفسه
في سوء فهمه ويكل علمه إلى عالمه عز وجل ولذا قال وإنما نزل كتاب الله المراد به الجنس يصدق بعضه بعضا
يعني أن الإنجيل مثلا يبين أن التوراة كلام الله وحق والقرآن يبين أن جميع الكتب المنزلة حق وكذلك الناسخ
يبين أنه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين أنه لا يعمل بالمتشابه والمؤول يبين أنه لا يعمل بالظاهر والخاص
والمقيد يبينان أنه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بل قولوا كل ما أنزل الله على رسوله
حق ولا تنظروا إلى ظاهر يقتضي منه مع عدم النظر إلى القواعد التي تعرف أحدهما إلى الآخر بتخريج أو
بتصحيحه أو تنبيله أو تأويله فإن ذلك يؤدي إلى القدح في الدين فما علمتم منه أي علما موافقا للقواعد
فقولوا أي به وما جهلتم أي منه كالمتشابه ونحوه فكلوه أي ذروه وفوضوه إلى عالمه وهو الله تعالى
أو من هو أعلم منكم من العلماء ولا تتكلموا فيه من تلقاء أنفسكم وقد سئل ابن عباس عن آيات ظاهرها
التنافي فأجاب عنها منها نفي المسائلة يوم القيامة وإثباتها فنفيها إنما قبل النفخة الثانية وإثباتها
فيما بعدها قلت ويحتمل أن يكون كلاهما بعد النفخة الثانية بأن يكون النفي في أول المواقف
والإثبات في أواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه فالأول بألسنتهم والثاني بأيديهم
وأرجلهم ونجوا رحمهم قلت ولا يبعد أن يكون الثاني بألسنتهم أيضا لكن لا باختيارهم كشهادة
أيديهم ويبينه قوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم ومنها خلق الأرض قبل السماء وعكسه وجواب
هذا أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة ثم خلق السموات فسواهن في يومين والأرض بعد ذلك دحاها
وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام للأرض وقد سأله يهودي فقال تزعمون أن
الله كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم فأجاب عنه بأن الماضي إنما هو للتسمية وأن التعلق يقتضي فلا
لا تنافي فهو دائم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه وأجاب
أيضا بأنه كان يستعمل مراد الدوام كثيرا وسئل أيضا عن اليوم المقدر بألف سنة والمقدر بخمسين ألف سنة
فقال لا أدري وأكره أن أقول ما لا أعلم وفي رواية عنه أنهما الأول من الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات
والثاني يوم القيامة وقال غيره كلاهما يوم القيامة باعتبار قصره على المؤمن المطيع وطوله على الكافر
وأما العاصي فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد رواه أحمد وابن ماجه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن أي حال كونه مشتملا على سبعة أحرف
أي قراءات أو لغات أو أنواع من الأحكام قال الشراح الحرف الطرف وحرف الشيء طرفه سميت بذلك لأنها أطراف
الكلمة وقيل المراد أطراف اللغة العربية فكأنه قال على سبع لغات من لغات العرب وهي المشهورة
بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن وبنو تميم قيل وعليه أئمة اللغويين وصححه
البيهقي وابن عطية لمجيء التصريح به عن ابن عباس ورد بأن لغات العرب أكثر من سبع وأجيب بأن المراد أفصحها
ويمكن أن يقال المراد بها الكرم وقيل المراد بطون قريش لقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان
قومه وقيل في بطون مضر ورد بأن هذه الأقوال كلها باطلة لأن عمر أنكر على هشام قراءته مع أن كلا منهما قرشي وأتيا النبي صلى الله عليه
وسلم ومحال أن ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة فلو كان المراد بالأحرف
السبعة غير اللغات لكذا ذكره ابن حجر وفيه بحث إذ يحتمل أن يكون إنكاره لعدم تبليغ العلم بجواز ذلك فلا دلالة
حينئذ في نفي إرادة اللغات مع أن مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل أراد بها القراءات
السبع التي اختارها الأئمة السبع وقيل أجناس الاختلاف فإنه لا يخرج ترجع إليها اختلاف القراءات فإن
اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات والثاني كالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق
وجاءت سكرة الحق بالموت والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فإن الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير

وتقديم او تأخير او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود
وطلع منضود او بتغييرهما او بتغيير هيئة الاعراب مثل هن اطهرُ لكم بالرفع والنصب في الراء وضيق صدري مثل وانظر الى العظام
كيف ننشرها وننشزها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل المراد في القران ما هو معرب على سبعة احرف اي اوجه
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل
مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعاني
السبعة في العقائد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال
وحرام ومحكم ومتشابه وامثال لخبر الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل على حرف واحد ونزل القران من سبعة
ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب بان قوله زاجر
استئناف لا تفسير له وفي رواية زاجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبتسليم انه
تفسير هو تفسير للابواب لا للاحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه
الاصناف ولم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب اي التوراة والانجيل ونحو ثم قال وحمل هذا القول
فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القران على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل
ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القران
عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لا شك في
ان العرب القراء بلغة قريش خصوصية ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرا امتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم اسال الله عز وجل
معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه ثانية وساق الحديث الى قوله ان يقرا القران على سبعة
احرف قيل وفيه هذا ينبغي ان يراد بقوله لكل اية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة صفة لسبعة
والضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عوده على القران باعتبار جمله ثم الاظهر ان تعليله بقوله لكل ان خلاف
لا اية ثبتت من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطا وفتح اللام في الا
في القراءات كالفعل الظهر حيث قال لكل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الفا
بحرف اخر وكذا سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخرى مما جاء في القراءة ويلزم من هذا ان قيل ان يكون لكل حال
من احوال الكلمة كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القران بكثرة
ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف هنا بمنزلة الكلمات في الاية فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس
الاختلافات التي لا تخرج عن الحصر فسبحان الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن له
والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يتبين للعارف والبطن ما يستكشفه التاويل والحد هو المقام ينتهي
اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا مزيد عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه على توقيف خواص كل مقام حده
وليس للحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين انبيائه واوليائه
كذا حققه الطيبي وقيل الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر
اللفظ والبطن المعنى قال بعضهم لكل اية ستون الف فهم وعن علي لو شئت اوقرت سبعين بعيرا من تفسير
ام القران لفعلت ولذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها
ومع ذلك فيها اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراد
فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح في فتاويه عن الواحدي قال صنف ابو عبد الرحمن
السلمي حقائق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بمن يوثق به من
اهل التصوف كما لسلم فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح
للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظيرها ورد به القران والله اعلم وقال محيي

السنة في معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر
من التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب
الطعمة وقال في النهاية الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر
بتبين النقل والبطن ما يستكشفه التاويل وقيل او الظهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه
على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين
عن ابي الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقران وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين
فليثور القران وقوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع مرتكبها من العود والمطلع مكان
الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي مأتاه ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود
الله تعالى وهي الاحكام الذي التي شرعت للعباد موضع اطلاع من القران فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى
اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد وقيل لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اي
مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر
من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة بآداب
الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من اية الا عمل بها قوم
ولها قوم سيعملون بها وقيل ان ما قصه عن بني اسرائيل ظاهرها الاخبار باهلاكهم وباطنها وعظ السامعين وفي
ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة اي باسناده فيه واخرج
الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القران
تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود مو
موقوفا ان هذا القران ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الحديث الاول جاء من رواية
احد وعشرين ومن ثم نص ابو عبيد على انه متواتر اي معنى واختلفوا في معناها على اربعين قولا منها
انه من المشكل الذي لا يدرى معناه ومنها انه في سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة وبه قال
ابن عبد البر واكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرا القران على حرف قال ميكائيل
استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم يختم اية رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو قولك
تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية ان انزل القران على سبعة احرف
عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى له القران كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسنده جيد
قال كثيرون من الائمة انما كان ذلك اي تجويز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم
التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالترخيص يشق عليه تخفيفا لمهم
واليمن ترك ذلك سهل على كل قبيلة ان يقرا بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قلت
وفيه ايماء الى المعتمد من مذهبنا ان المصلي اذا قرا بما لم يغير المعنى لم تفسد صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين
في المصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف
السبعة فلا يجوز على الامة ان يهملوا نقل شيء منه وقد اجمع الصحابة على نقلها من المصحف الذي كتبها ابو بكر واجمعوا
على ترك ما سوى ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله
رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة
لم يترك حرف منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على
الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما راى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا
على حرف واحد اجمعوا على ذلك اجماعا شائعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب
ولا فعل حرام ولا شك ان القران نسخ منه في العرضة الاخيرة وغير منه فاتفق الصحابة على ان كتبوا ما
تحققوا انه قران مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن القيم وغيره جمع

ابو بكر القران في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين ان الاول كان لخشية ان يذهب من القران
شيء بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبا لايات سوره على ما وقفهم عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات
فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا
لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة
غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى
والحاصل ان القران جمع ثلاث مرات الاولى بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد بن ثابت
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع اي نؤلف ما نزل من الايات
المفرقة ونجمعها في سورها باشارته صلى الله عليه وسلم قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب القران
كله في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة
ابي بكر لما راى عمر ذلك ومن ثم ورد انه اول من جمعه اي باشارته فوافقه ابو بكر فامر زيدا بجمعه فجمعه في
صحف كانت عند ابي بكر ثم عمر ثم بنته حفصة ومن ثم صح عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عن انه
جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول على انه حفظه في صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا له على السور وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم اي الذي هو اصل
علوم الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة اي معرفة ثلاثة اشياء اية محكمة اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا
واحدا او سنة قائمة اي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها واو للتنويع
كقوله او فريضة عادلة او مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس بما دلت
الحكم المنصوص فيهما ومساواته لهما في وجوب العمل به وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معدلة بالكتاب
والسنة اي من كانها بها وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت
بالاجماع وقيل المراد علم الفرائض والحاصل ان الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة لقرينة العرب مختصا نقله السيد وما كان سوى ذلك اي المذكور
فهو فضل اي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه
لابد امر ضرورة الى معرفته كالنحو والصرف والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك
واما قول ابن حجر ما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل اي
زيادة في تلك العلوم ففيه ان تخصيص الحاصر وانه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى
وعن النافع الذي تعوذ منه بقوله اللهم اني اسالك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع وابن عاص
الظاهر ان مراد الشارع ان يبين حصر العلوم الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل
الا بنفي ما عداها وذمه بانه امر لا يعني ويخالف الخير بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والغريب من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح
وعلل بقوله لان من تلك العلوم الزايدة ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال ابن عبد كل علم
الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو
داخل في سنة وان كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكماء من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما
فضلا ان يكون فرضا فضلا ان يكون فرض عين والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا عاصين
بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله اعلم وقال الطيبي العلم
ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله اية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات
اليها ولا يحصل ذلك الا بما يتعلق بمعرفة العلوم كالعربية والاصولية بعض اصول العقائد واصول الفقه
وعلم السنة واليه اشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها ومتونها

يتعلق بها من الغرايب والجرح بمعرفة اقسام الحديث او بالمحافظة على اسانيدها متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس
واليه اشار بقوله او فريضة عادلة لان ما استنبط عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك
من الفضول ولا مدخل له في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه اقول
بل ان كلما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كاحتياج الزراعة والنساجة فانهما من فروض الكفاية ولا
تسمى علوما مع ان العلم بالطب جاء من زواجنا واصله موجود في الكتاب والسنة والزايد عنهما لا شك انه فضول
كالزايد من النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة رواه ابو داود وابن ماجه وعن عوف بن
مالك الاشجعي رضي الله عنه روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقص في النهي كذا قاله السيد ووجهه ما قال الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال مامورا به
بالاقتصاص انتهى ثم القصر التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا
الفعل الا من هولاء الثلاثة وقوله الا امير اي حاكم او مامور اي ماذون له بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض
العلماء والاولياء او مختال اي متفخر متكبر طالب للرياسة رواه ابو داود اي عن عوف ورواه الدارمي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته اي رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية او مراء بدل او مختال
بالخاء المعجمة من الاختيال بالتكبر وبالحاء المهملة من الحيلة والجمهور على الاول قال الابهري وفي شرح السنة صح بالمهملة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي على صيغة المجهول وقيل
المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتي الثاني بمعنى استفتي وافتي
الاول معروفا اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم افتاء
من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى والاظهر الثاني وهو الاصح من النسخ يعني كل جاهل سال
عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السايل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده
ومن اشار على اخيه بامر قال الطيبي اذا عدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وسال كيف افعل هذا
الامر انتهى وفي القاموس اشار عليه بكذا امره واستشاره طلب المشورة فالظاهر ما قال بعض الشراح من ان
المعنى من اشار على اخيه وهو مستشار وامر المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد اي
المصلحة في غيره اي غير ما اشار اليه فقد خانه اي خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار موتمن ومن
غشنا فليس منا رواه ابو داود وعن معاوية رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاغلوطات جمع الاغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سوال السائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها لما فيه من
ايذاء المسئول واظهار فضل السائل قال في الازهار النهي للتحريم اذا كان ابتداء لا لسبب الابتداء والابرام وتهييج الفتنة
والعداوة وفيه اظهار فضل النفس وتنقيص الغير واما اذا كان جوابا وجزاء فلا يكون حراما لقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقيل انه نهى من سال عنه عن رجل مات عن ستة دنانير ولم يخص اخته الا دينارا فالطريق …
وحجر فاشار … هارون الرشيد بفتوتيه فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثني عشر اخا واختا
وستة دنانير … كذا نقله الابهري رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فيه علم الميراث وقيل ما فرضه الله على عباده وقيل المراد
الفرايض المشتملة على الاوامر والنواهي والصحيح ان المراد جميع ما يجب معرفته وانما حث على تعلمها لان العلم
لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك وانما حث عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء ومن الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي ويمكن ان يراد بالفرائض السنة الصادرة من نبي
الله صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاوامر والنواهي لما لزم عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس
فاني مقبوض اي ساقبض وينقطع … رواه الترمذي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره اي رفع بصره او نظر بعينيه الى السماء فقال هذا اوان اي وقت يختلس
من افراد كذا قال الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختطف ويستلب العلم من هذا الوقت وفي نسخة

يجلس فيه العلم من الناس اي يعلم الوحي لا يفقد روانه اي من العلم بالشيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك
والاظهر انه في غير من سمع قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم لما نظر في السماء كوشف باقتراب اجله فاخبر بذلك رواه
الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواية بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم دلالة على انه موقوف يوشك بالكسر والفتح لغة رديئة ان يضرب الناس هو في محل الرفع بيوشك ولا حاجة
الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند اليه اكباد الابل اي المخازن اكبادها يعني يرحلون ويسافرون في
طلب العلم او هو كناية عن اسراع الابل واجتهاد دهاة في السير فيستفيد بذلك فينقطع اكبادها من قطع المسافة
ويتسبب الادواء من شدة العطش فتضر كانها من اكبادها مكان ضربها في السير وقيل اي يجهدون الابل
ويركضونها كي يضرب الاكباد عند السير والركض لان اكباد الابل والفرس ونحوها يتحرك عند الركض ويجفها
من قطع وقال الطيبي ضرب اكباد الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها
بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد في الطلب
انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب والمعنى قرب ان ياتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلدان البعيدة
يطلبون العلم وقوله لا قوله وبدله فلا يجدون احدا اي في العالم اعلم من عالم المدينة قيل هو في زمان الصحابة والتابعين
واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر مما كانوا بالمدينة فالاضافة للجنس وقيل
المراد به زمانه صلى الله عليه وسلم فالاضافة للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو اي وذكر الترمذي في تفسيره
في جامعه بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو امام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما انه اي عالم
المدينة مالك بن انس وهو امام دار الهجرة واحد الائمة الاعلام وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة
في دار العلم اعلم منه ومثله اي مثل مقول ابن عيينة في ان مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء
اصحاب الحديث روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب
تاليفات كثيرة قال الطيبي وهذا يخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سياتي فاذا روي مطابقا لنسخة في
قربه ويكون تتمة للكلام السابق وابتدا بقوله قال عبد الرزاق تامل انتهى فلكن ويمكن ان يكون
عنه قولان والله اعلم قال اسحاق بن موسى سمعت ابن عيينة انه قال هو اي المروي في الحديث العمري الزاهد
وفي بعض النسخ قال هو العمري واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن
عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن ولا دعم
ابن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد الفقهاء بالمدينة واعلامهم سمع ابن
شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره
الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة وقيل العمري منسوب الى عمر بن الخطاب لانه ابن
بنته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قيل كان من اخلص العلماء الراسخين وكان يقدم
على مالك بن انس وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما اعلم بضم الميم في الصحيح فقيل هو لفظ الم
اي بعض ادراجها ما اعلم ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن غيره
وقد شك بعض الناس فيه قال السيد قال زين العرب تبعا للتوربشتي فيما اعلم مقاربا اوما نسبه هو
من قول الم اي هذا الحديث كما بينا علمي هو عن ابي هريرة رواية او كما بيناه في الاعلام بابي هريرة سائر الصحابة انتهى
اقول قوله هو من قول الم عن ظاهره لانه بعيد من الفهم وقد تفحصت من اصل ابي داود فوجدته مخرجا عن
ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا تصريح انه ليس من قول
الم وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة وبفتحها صاحبنا من الاعلام حكاية عن
قوله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابي علقمة
الراوي عن ابي هريرة واما قوله حكاية عن قوله ففيه تامل وتسامح تامل انتهى كلام السيد قال ان الله

يبعث لهذه الامة اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على راس كل مائة سنة اي انتهائها او ابتدائها اذا قل العلم والسنة
وكثر الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اي لهذه الامة دينها اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله
ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول قد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي
هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا
بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد
ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة اولي الامر وكذا القراء واصحاب الحديث ينفعون
بضبط التنزيل والاحاديث التي هي اصول الشرع وادلته والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى
لكن المبعوث بشرط ان يكون مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون نقله السيد واغرب ابن حجر وحمل المجددين
محصورين في الفقهاء الشافعية وصحح بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف بتجديد فن من العلوم
الشرعية وسبقه مشايخ السيوطي هو الذي احيى علم التفسير الماثور في الدر المنثور وجمع جميع الاحاديث
المتفرقة في جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متن او شرح مسطور بل وله زيادات ومخترعات
ينبغي ان يكون هو المجدد في القرن المذكور كما ادعاه وهو في دعوته مقبول ومشكور هذا والاظهر
والله اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن او فنون من العلوم
الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتي امر الله
ولا شك ان هذا التجديد امر اضافي لان العلم كل سنة في التنزل كما ان الجهل كل عام في الترقي وانما يحصل ترقي
علماء زماننا بسبب تنزل العلم في اواننا والا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين علما وعملا وحلما
وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد عن زمنه صلى الله عليه وسلم كما ان البعد عن محل النور يوجب
كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن انس مرفوعا لا ياتي على امتي زمان الا الذي بعده
شر منه وما في الكبير للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا وينتقص فيه الخير ويزيد الشر وما في
الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تموت السنن وتحيى
البدع رواه ابو داود وفي الطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم
وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب الى عذرة بن سعيد
في قبيلة من قضاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم اي علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر الفقه
وهو غير صحيح لانه ماخوذ منهما ولانه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله هذا والاشارة للتعظيم
يعني ياخذه ويقوم باحيائه من كل خلف اي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية
والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والتثنية
والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والديانة قال الطيبي ومن اما للتبعيض
مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية لقربه منكم استدرج من الخلف الصالح العدول
الثقات وهو نحو كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه تفخيم لشانهم ينفون
عنه جملة حالية اي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون
في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته كما قال القدرية والجبرية والمشبهة من غلا
يغلو اذا جاوز الحد وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره باشتباه الى نفسه
وترك هو كناية عن الكذب وقال الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهي النسبة بالباطل وقال
الراغب الانتحال ادعاء الشيء بالباطل قيل ولعل الاقرب الانسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى ان المبطل
اذا اتخذ قولا من علمنا ليستدل به على باطله او اشترى اليه مالم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه
عما ينتحله وتاويل الجاهلين اي في معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب والجهلة ان تاتيا فكان قيل

لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
في الدين ومن لا يثبت من النقل والانتحال والمتشابه من ... وتاويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة
لرد المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتيهم
امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى رواه هنا بياض والحق
البيهقي في كتاب المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم
الميم ابن رفاعة بكسر الراء عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال السيد رواه البيهقي في كتاب المدخل
الى السنن في باب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكر ثم
قال ثنا بهذا اسماعيل بن عياش عن معان ورواه الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من
اشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من اوجه اخر ضعيفة ومعان بالنون دمشقي قال ابو حاتم
وغيره لا يحتج به كذا ذكره في التخريج وسنذكر حديث جابر شفاء العي بكسر العين وتشديد الياء اي
العاجز عن العلم السؤال عن العلماء في باب التيمم لانه انسب به من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض ان
شاء الله تعالى متعلق بسنذكر والله سبحانه اعلم الفصل الثالث عن الحسن وهو اذا اطلق
في علم الحديث فالمراد البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي اما لنسيانه او لكثرة من رويه عنه من الصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول
في جاءه اي من ادركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الطريق المستقيم ليحيي
به الاسلام اي لاحياء الدين تمام الدين من قواعده واحكامه بيانها لا لغرض فاسد من المال والجاه فبينه
وبين النبيين درجة واحدة وهو من ثم النبوة في الجنة اي ذهنها بواحدة لان الكلام قد سبق للعدد وقد
سبق ان ورثة الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الخلق الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي
وتوضيحه في كلام الابهري الكاد درجة بواحدة لانها تدل على الجنسية وعلى العدد والذي سيق له الكلام
هو العدد والحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي وعنه
اي عن الحسن مرسلا ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين اي عن شانهما وحكمهما
كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما اي غلب عليه العبادة يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة
ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا
او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار اي دائما او غالبا ويقوم الليل اي كلا او بعضه وقد تعلم فرضي
علمه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان افضلية العلم ظاهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
هذا العالم بجنب الشخص وبجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم
النهار ويقوم الليل اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول والثاني لتعظيم شانه وتقريره في ذهن السامع
كفضلي على ادناكم فانه عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة
قاصر والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر النفل والله اعلم
رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل اي الكامل
في الرجولية الفقيه في الدين الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به اي الذي فقه في الدين وعلم من العلوم
الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما وليس المراد من الفقيه
من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبجح به في ما وهم ونقل انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفي المحقق
ان يظهر له كرامات او كرامات فيفتخر بها وجماعة الدهر والفقهاء تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب
تلك الاحكام المشكلة والهامه فيها ما لم يسبق غيره اليه فيغير منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من
غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق فان المراد انه ان يكون منتفعا بنهاية ما ثبت بالنبوة علما وعملا وتعليما

في شريطة الاخلاص واما نهايتها فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرقا في مشاهدة مولاه وفانيا عما
سواه كما اشار اليه ابن الفارض بقوله

ولو خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري سهوا حكمت بردتي

واما الكرامة فعندهم حيض الرجال ونهايتها تنبيهات في البدايات وقد قال الغزالي ضيعت قطعة من العمر
العزيز في تاليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد بما اراد وكل حزب بما لديهم فرحون
ان احتيج بكسر النون وضمها شرطية مستقبلية ذات استحقاقه المدح اي ان احتاج الناس اليه اي الى فقهه نفع اي
غيره وان استغني عنه اي الى المفعول اغنى نفسه قال الطيبي نوّن نفع باغنى ليتم المبالغة اي نفع الناس وافتى
بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها بما تحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادة ثم
رواه رزين وعن عكرمة مولى عبد الله بن عباس وهو اخذ فقهها من مكة وتابعيها ان ابن عباس وهو عبد الله اذا
اطلق قال اي لعكرمة حدث الناس اي بالاحاديث والوعظ كل جمعة بضم الميم ويسكن اي في كل اسبوع مرة اي
في يوم من ايامها فان ابيت اي التحديث مرة واردت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس فمرتين اي فحدث
مرتين فان اكثرت اي اردت اكثر من ذلك فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم التاء فانه من الرباعي
الناس هذا القرآن يقال مللته ومللت منه قال الطيبي اشارة في تعظيمه زيد وصف التعظيم على الحكم
للاشعار بالعلية اي لا تختص هذا العظيم الشان الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه اي واذا كان
يوجب الملال على هذا فما ظنك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من شانها وتناجيها ولا الفينك
بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدنك قال الطيبي هو من باب لا اربنك اي لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهي انك
تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال الطيبي حال من المرفوع في تاتي والظاهر انه حال من القوم
اي والحال انهم مشغولون عنك فتقص عليهم اي قصصا من وعظ وعلم فتقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذي هم فيه قال
الطيبي معطوفان على تاتي وهو الظاهر لكنهما في اكثر النسخ الحاضرة منصوبان فيكون نصبهما على جواب النفي ويتكلف
للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصات وهو السكوت فاذا امروك اي طلبوا
منك التحديث فحدثهم وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الطيبي فان قلت
كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان
المنتحلون يتعاطونه ويتكلفون به وانهم لا الذي لا يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية
واردة على هذا ويؤيده انكاره صلى الله عليه وسلم لقوله سجع كسجع الكهان على من قال ادي من لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل المعنى ثاتت السجع الذي ياتي في الطباع لا سكنات والتضرع في الدعاء فاجتنبه
فانه ازيد في الاستجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك
اي تكلف السجع رواه البخاري قال الابهري في البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا
ذلك اي ترك السجع ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون
ذلك باسقاط الا وهذا واضح وكذا اخرجه البزار والطبراني عن ابن وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه من
اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه اي حصله
وقيل ادركه ابلغ من حصله لان الادراك كالمجتهد المصيب بلوغ اقصى الحق كان له كفلان اي نصيبان من الاجر
اجر التعب واجر الادراك كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطئ ونظيره الخبر الصحيح اذا اجتهد
المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن جزاء اي كائنا ما يلحقه علما وما عطف ولا يجوز ان يكون تبعيضية
لانها في الحصر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع عمله الا من ثلاث من عمله وحسناته عطف تفسير
بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد ونشره هو اعم من التعليم فانه يشمل التاليف
ووقف الكتب وولدا صالحا اي مؤمنا تركه اي خلفه بعد موته احترازا عن الفرط ومصحفا بسكون الميم وضمها

اشهر ورثه اي تركه للورثة ولو ملكا وفي معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب او مسجدا بناه وفي معناه
مدرسة العلم ورباط الصلحاء او بيتا لابن السبيل اي المسافر والغريب بناه خفيفة وكذا او نهرا بفتح الهاء ويسكن
اجراه اي جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي بجملة المعترضة ومن قسم الصدقة الجارية وفيها للتنويع والتفصيل
واما قوله او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته فداخل في الصدقة الجارية والمراد هذا المعنى ايضا بقوله
تلحقه من بعد موته وفي عطف حياته على صحته اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة
اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة
من تفسير قوله وصحته لا من العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة ومعنى قوله
وحياته اي ولو في مرضه فالواو بمعنى او وقوله اخرجها اي بالوصية والله اعلم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب
الايمان وفي رواية سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى
مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الطيبي حالا او لا اصل سمعت قوله فاخذ القول وجعل حالا لبعيد الابهام
والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت صفاته اوحى الي اي ذكر
خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل او لا ولعله صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى وبهذا يفترق
الحديث القدسي عن الكلام القرآني انه الضمير للشان من سلك اي دخل او ذهب ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا
والمعنى تعاطى سببا من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم الشرعي سهلت اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا
موصلا الى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا او طريقا الى باب من ابواب الجنة وسبيلا الى نعيمه المختصة به في
العقبى وفيه اشارة الى ان الطريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبيل الجنة مسدودة الا من ابواب العلوم
لكن بشرط الاخلاص المؤدي الى العمل وحصول الاختصاص ومن سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين وكل شيء يكرم
عليك فهو كريمك وكريمتك والمعنى اعميته فالاكمه بطريق الاولى اثبته من الاثابة اي جازيته قال تعالى فاثابهم الله
بما قالوا جنات وفي القاموس اثابه الله مثوبة اعطاه وفي نسخة اثبته من الاثبات عليهما اي على العمى الكريمتين
يعني على فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول ثان قال الطيبي منصوب بنزع الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لان اثبت
تتضمن معنى اعطيت وكلاهما تكلف لما قدمناه وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي في
ان يفاد التنكير فيه يعني في فضل الاول للتقليل وفي الثاني للتكثير وملاك الدين اصله وملاكه الورع كما
ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع يؤدي الى التهمة والرياء في العبادات
في النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك الدين وقال الطيبي الملاك
بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته كالاله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح
والحلال قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والا فتركهما زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعا
بل يسمى زهدا والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدارس العلم
بين النظراء والشيخ وتلامذته ويلحق به كتابته وتفهيمه لحصول المقصود ساعة من الليل لا يبعد ان يراد
بالساعة اللغوية او العرفية خير من احيائها اي من احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شروح الحديث المتقدم
وابعد ابن حجر فقال من احياء تلك الساعة بالصلوة التي هي تحيي النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين وقول ابن حجر اي حلقتين غير مفهوم
من الحديث في مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما والمراد به المبالغة
او الدلالة بطريق الرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي جالسين او ثابتين في عمل خير واحدهما
افضل من صاحبه اي اكثر ثوابا اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد
التفريق بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويثنون عليه لحصول
التالف والحال ويرغبون اليه اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومنتظرين لديه

ان شاء اعطاهم اي فضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم
الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث ترقي المنزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب
قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثاني يعني الاتي اشارة الى بون بعيد بينهما
واما هؤلاء اي وذا شانهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي ويعلمون الجاهل اي ثانيا فهم افضل
لكونهم جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التفضيل وانما بعثت معلما
بتعليم الله اياي لتعليم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا
قال الطيبي وجلس فيهم احتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله
اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله ما حد العلم قال الراغب هو وصف الشيء المحيط بمعناه المميز عن غيره نقله الطيبي اقول هذا اصطلاح
حادث والاظهر ان المراد بحد المقدار ولذا قال الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها يعني عالما في الاخرة ومبعوثا
في زمرة العلماء فيها فان العبرة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي شفقة عليهم
ولاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن معنى مرتب وعدي بعلى يعني الحفظ على عادة وهي ولا تنقل عنى وفي المغرب
الحفظ خلاف النسيان ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع يعني من جمع احاديث متفرقة ثم نقلها اليهم
بحيث ينبغي مستندة الى امتي انتهى وفيه تكلفات والاوجه ما تقدم وقال ابن حجر فالوجه ما ذكرته في ترجمة
انتهى وليس في تعريض ولا تحرير ذكر وجه حق ينظر فيه وجهه اربعين حديثا وفي معناه اربعين مسالة
في امر دينها احترز من الاحاديث الاخبارية التي لا تتعلق بالدين اعتقادا او عملا والامر بنوع ولعا والتالي
لا وجه لرتبة لها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من جملة الفقهاء وكنت له يوم القيمة شافعا بنوع من
انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا اي حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثبتا في اقواله ومخلصا له من اهواله
قال الامام النووي المراد بحفظها هنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها
وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقلها اليهم ذكره ابن حجر واقول في قوله ولا عرف معناها نظر
لانه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فحامل
غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السؤال اجيب بانه
من حيث المعنى كانه قيل من عرف اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها الناس انتهى والظاهر ان معرفة اسانيدها
ليست بشرط ثم قال او نقول هو من اسلوب الحكيم اي لا تسال عن هذا التعيين فانه احد ذكر بعيد وذكر تعيينها
فان الفقه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل انتهى وتعيينها
ما فيه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من اجود جودا
اي اكرم كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات مالا كان او علما ويؤتيه قوله صلى الله عليه وسلم اذ جعل الايتاب
به كثيرا ما ينفق منه وقال الطيبي قيل من استفهامية مبتدا واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجود
اي احسن جودا ومن الجود اي من الذي جوده اجود في ما هو صاحبه قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود
جودا وهو المجرد المبالغة فانه المنفرد بالايجاد والامداد على جميع البلاد طبق المراد ثم انا اجود بني ادم و
والظاهر انه على الاطلاق اي افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدي
لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن دونه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول
شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملائكة
وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس البشري افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اي جنس بني ادم وقال
الطيبي الضمير لبني ادم على تاويل الانسان او الجود وقال الابهري وفي بعض النسخ اجودهم بعدي وهذا مرزائد
من بعدي يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول الاظهر قال الطيبي رجل علم بالتخفيف بلا
خلاف علما اي عظيما نافعا في الدين فنشره في التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قال الطيبي ومنه

وقف الكتب وانكارها لاهلها بانه يأتي يوم القيمة اميرا وحده يجيء لا بجماعة اي لتا اميرا ومأمورا في الغزو والعظمة
ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة واحدة في الرواية الاخرى او قال امة واحدة هو
الشك يحتمل من انس او ممن بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة من حيث الخلق لانه جمع من جميع خصال الخير لا توجد
غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد ولما قال ابن مسعود في معاذ
كان امة قانتا لله فقيل له ذلك ابراهيم قال الامة الذي يعلم الخير ذكره الجرجي ما ذكره جرما ذا امة قانتا لله ليس
بينه وبين الله تعالى يوم القيمة الا المرسلون وبسبب ذلك ما في حديث اخرانه اعلى الامة بالجلاد والكرام
وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان حريصان على تحصيل اقصى
غايات مطلوبهما وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء لا يشبعان اي لا يقنعان منهوم في العلم لا يشبع
منه لانه في طلب الزيادة دائما لقوله تعالى وقل رب زدني علما وليس لها نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ومنهوم
في الدنيا اي في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقي رواه البيهقي الاحاديث الثلاثة
في شعب الايمان وقال اي البيهقي قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء وهو من حفظ اربعين في شانه من امتي
مشهور فيما بين الناس اي المحدثين وغيرهم وليس له اسناد صحيح قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ
ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة قال ابن حجر المكي قال النووي واتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه فقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
انتهى وانت خبير بان نفيه ما هو في فن الحديث ان الحكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته
واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي من درجة الضعف الى درجة الحسن قلت وفي قوله
ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعي قال قال عبد الله بن مسعود منهومان
اي حريصان لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة في الطعام وان لا يمتلي عين الآكل ولا
يشبع نهم كفرح ونهي فهو نهم ونهيم وهو منهوم بكذا ولع به صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان
اي في المال والعاقبة فيما بين بيان اما صاحب العلم فيزداد رضا للرحمن ولعل وجه التخصيص بالرحمن انه
مظهر الرحمن حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم وتعليم الجهلة واما صاحب الدنيا فيتمادى اي
يزداد ويتوسع في الطغيان ويبعد عن رحمة الرحمن ثم قرأ عبد الله استشهادا للذم الثاني على طريق قوله
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم كلا ان الانسان ليطغى ان رآه اي لاجل ان
رأى نفسه استغنى عن الناس قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قراءته ما يتعلق وهو قوله ان
الانسان ليطغى الاخر بالرفع للحكاية ذا للاخر وفي بالنصب اي وذكر الاستشهاد للاخر انما يخشى الله
من عباده العلماء بنصب الاول ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ وتقدم توجيهه والحاصل
ان الاول موجب للطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية الموجبة للعلم
والعمل فشتان ما بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اناسا اي بعض الهمج اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه كذا قال الطيبي ويطلبون
الفقه ويحصلونه في الدين ويقرؤون القرآن اي بالقراءة او بتفسير الايات ويأتون الامراء لا لحاجة من رقية
اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين التفقه والتقرب
اليهم فيقولون وفي نسخة ويقولون نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبتعد عنهم
بديننا بان لا نشاركهم في اثم من تكبرنه قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم
ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كثير الشوك الا
الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اي لا يحصل من قربهم الا ذكر قال
صلى الله عليه وسلم بلا ذكر مستثنى لا لظهوره قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اي النبي صلى الله
عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وفي مفردات الراغب ولقد

اشار الى كثير منها بعض من كتب للزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان ايسر ما ارتكبت
واخف ما احتملت انك انست وحشة الظلمة وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين
ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم
يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا لك وما اكثر
ما اخذوا منك في جنب ما افسدوا عليك من دينك وروي عن محمد بن سلمة انه قال الذباب على العذرة احسن من قاري
على باب هؤلاء الظلمة ورحم الله والدي كان يقول ما ارى ان نفسي من علامة الخشية اذ تقف على باب الامراء رواه
ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لو ان اهل العلم اي الشرعي صانوا العلم اي حفظوه عن
المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم ورغبتهم
فيما بينهم ووضع المظهر موضع المضمر تفخيما لشانه ووضعوه عند اهله اي اهل العلم الذين يعرفون قدر العلم
من اهل الاخرة ويلازمون العمل فان العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به اي فاقوا بالسيادة وفضيلة التقى
بسبب الصيانة والوضع عند اهله لكنه دون اهل الاهانة اهل زمانهم اي كما لا دون اهل زمانهم من شان اهل العلم
ان يكونوا الملوك فمن دونهم تحت انقيادهم واقلامهم وطوع ارائهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبي وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه من الابتذال
قال الزهري العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال اي الذين يحبون معالي الامور وينزهون عن سفسافها انتهى
وفي كلام الزهري ايماء بطريق المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا اناث الرجال والذين فانهم يحبون
المراتب الدنية والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اي بان يخصوهم به او ترددوا اليهم به لينالوا به من
دنياهم لا لاجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما فهانوا اي اهل العلم ذلوا وقدروا عليهم اي مستثقلين على اهل
الدنيا وفي بعض النسخ عليهم بدل عليهم وهو تصحيف لان هانوا لازم بمعنى ذل ولا يصلح ان يكون متعديا
الا ان يقال بنزع الخافض اي في اعينهم وبذلوا ايام سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخا طيبي
حيث خالفوا ارشادهم لحولف بين العبارتين افتتانا يقول من جعل الهموم اي الهموم التي تفرقه من هم الدنيا وكثرتها
وترعيتها هما واحدا قال الطيبي بلام مبهم اذا فسر عليه انتهى اي من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المعا
ودنيته المقاصد وجعل كانه لا هم له الا هم واحد هم اخرته بدل منه او وهو الهم الذي كفاه الله هم دنياه المشتمل على
الهموم يعني كفاه هم دنياه ايضا ومن تشعبت وفي نسخة تشعب به الهموم اي تفرقت به يعني من استعمل
بهذا الهم واخر بهم اخر فعلم جزا احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي
اودية اي اودية الدنيا او اودية الهموم هلك يعني لا يكفيه لا هم دنياه ولا هم اخراه فيكون ممن خسر الدنيا
والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجه عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقي في شعب الايمان
عن ابن عمر من قوله اي ابتداء من قوله من جعل الهموم الى اخره يعني روي المرفوع والموقوف وعن الاعمش هو من اكابر
التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه فاجتهد في العلم
فصار اماما عالما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان اي بعد حصوله والا
فقد قيل للعلم افة وللعلم افات اي قبل التحصيل قال ابن حجر فليحذر من اسباب النسيان كالاعراض عن
استحضاره والاشتغال بما يشغف القلب من المستحسنات الدنيوية ويذهله عن تذكر الظاهر المشهورة
واضاعته اي جعل العلم ضايعا ان تحدث اي انت به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب الدنيا رواه الدارمي
مرسلا قال السيد المراد بالارسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة
وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان اي الثوري وهو امام مجتهد في الفقه
والمتبحر في علم الحديث واجمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اخذ عنه الامام مالك وغيره
ذكره المؤلف في التابعين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب اي كعب الاحبار روينا ذلك كعب بحبر
وهو من الابرار التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول

من ارباب العلم اي من اهل اصحابه عندكم او في كتابكم قال الطيبي من سلك العلم ورسخ فيه واستحق ان يسمى بهذا الاسم قال الذين اي هم الذين يعملون بما يعلمون قال الطيبي وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه كمثل الحمار قال اي عمر فما اخرج العلم ما استفهامية اي اي شيء اخرج العلم اي نوره وثمرته وتاثيره وبركته من قلوب العلماء العاملين لما تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء قال الطمع لانه يؤدي الى الرياء والسمعة والعجب والتعبد ويزيل الاخلاص فلا يوصل السالك الى مقام الاختصاص فيفهم منه ان الورع يدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وتقويما يعلم من قوله من ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل ليزول عنه هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله اعلم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكره المصنف في اسمائه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر اي فقط ام فقال لا تسالوني بالتخفيف فالاول ناهية عن الشر فحسب قال ابن حجر لا في روف رحيم يعني فالمراد النهي عن لازم ذلك من ابهام غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال والا فالسؤال عن الشر ليجتنبه واجب كفاية او عينا فكيف ينهى عنه وسلوني عن الخير اي منفردا او مستعما بالسؤال عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة اعني لا تسالوني الخ وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى الجملتين الاخيرتين ثم قال الا بالتخفيف للتنبيه ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال الطيبي انما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده ولانهم بيدهم امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد فيهما ولان عذاب شرارهم في العقبى شر العقاب فيكون ثواب خيارهم فيها من الجنة خير مثاب والله اعلم بالصواب رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ان من شر الناس بجوهري هو لغة ضعيفة ومن زائدة وعالم خبر ان كذا قال الطيبي وفي القاموس لغة قليلة او رديئة انتهى والصواب انها قليلة وان من غير زائدة بل هي تبعيضية والتقدير ان بعض اشرارهم عند الله منزلة اي مرتبة يوم القيامة عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علما لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عذابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي اي موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة ثم راء كذا في الاسماء المم قال في جامع الاصول تابعي سمع عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والهدم في الاصل اسقاط البناء قلت لا اي لا اعرف قال يهدمه زلة العالم اي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب انما خص لان الجدال به اقبح اذ يؤدي الى الكفر وحكم الائمة بالهمزة والياء المضلين قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيلها انما يحصل من زلة العالم وتركه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بتاويلاتهم الزايغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزورين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الحسن اي البصري قال العلم اي المعرفة او العلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم الفاء تفصيلية اي فنوع منه في القلب اي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذاك العلم النافع اشار في الى انه في الاعلى العلو والرفعة لا يناله كل احد وفي نسخة صحيحة باللام فذلك ولعل الاولى اولى نظرا الى انه ينبغي ان يتقرب المرء الى العلم النافع كما انه اولى في القسم الثاني ذلك بلا خلاف اي الى انه ينبغي ان يبعد عنه ثم لا للتنبيه اي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين وعلم على اللسان اي ونوع اخر من العلم جار على اللسان ظاهر فيه اي فقط او غالبا ولكونه ما فيه من الحظ النفساني بخلق المقتضي للسمعة والمداهنة للامراء فذلك اي فبسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وتنزيل الاول على العلم الباطن والثاني على علم الظا

لكن فيه انه لا يتحقق شيء من علم الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا باصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن الاخر بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالاخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه رواه الدارمي اي موقوفا عليه والمناسب لما به اذ يقتصر ويقول روي لان الاحاديث الستة للدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الابهري في اكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وفيها مع من تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين اي نوعين كثيرين من العلم ملاظرفين مثنى وعاء فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق فبثثته اي اظهرته بالنقل فيكم واما الاخر وهو علم الباطن فلو بثثته اي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء اي الحلقوم لان اسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من تعلق به وقع في توهم الحلول والاتحاد اذ فهم العوام قاصر عن ادراك المراد ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار بما يقع ويحتمل الدعاء ان افشى اسرار الاسرار كما هو داب الخلص من الابرار وقيل اراد علم ما يتعلق بالمنافقين باعيانهم او بولاة الجور من بني امية او بفتن اخر في زمنه وقال الابهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه البخاري لكن قال العسقلاني زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى على صاحب المشكاة اذ يفهم منه ان تلك العبارة من الحديث او من راويه ولا يفهم منه انها للبخاري والله اعلم وعن عبد الله رضي الله عنه اذا اطلق فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس شمل العلماء وغيرهم من علم شيئا من علوم الدين فسئل عنه من يومنا هل لهم جواب فليقل به اي بذلك الشيء المعلوم لعظيم عذاب ستره ولعظيم ثواب نشره ومن لم يعلم اي جواب ما سئل عنه فليقل اي في الجواب الله اعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولا يستحيي من نفي العلم عن نفسه فان جواب الانسان ذكر من علمه فان تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فمنه الله اكثر علما وقال ابن حجر ... المشاركة قلت المشاركة للاستقلال في المستحيلة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء على المنبر فقال لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بقدر جهلي بلغت السماء فان من العلم اي من انواعه او من مقتضاه الواجب رعايتها وجوبا عينيا كما على كل من سبب للعلم او التعليم فان من جملة العلم وهو خبر ان واسمه ان تقول لما لا تعلم بخطاب فيهما وقيل بالغيبة اي لاجله او عنه الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان من جملة العلم تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف العلم انتهى ويقال لمن لم يتبين له هذا التمييز جهل مركب ومن ثم اشتد خوف السلف من الافتاء فكثر امتناعهم منه حتى ان مالكا سئل عن ثمانين مسالة فاجاب عن ثلاث وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي الى الافتاء بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه وقدوة الخلق قل ما اسالكم عليه اي على التبليغ من اجر اي اخذه منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من اهله كذا قاله ميرك شاه ومن ثم لما سئل الصديق عن الاب في فاكهة وابا قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ومن مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والزيادتين على مذهب ... اعتبارا بتجرد الزائدتين قال ان هذا العلم اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات ومن يتحقق بتاخذونه في نقيضه يعني تروون وتاخذون جار على الاستفهام هنا كذلك قوله تعالى عم يتساءلون ... اي عمن تاخذون

ومن انظروا في العلم وبجملة الحسنة انية ستر ونسند المعمولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن
حذيفة رضي الله عنه قال يا معشر القراء اي الذين يحفظون القران قال الطيبي وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم
العلماء بالقران والسنة انتهى فكانه نوع من التغليب او القراء في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القران والسنة
ولذا ورد الاولى بالامامة القراء واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القران بالسنتهم فقط ومنهم ورد اكثر
منافقي امتي قراؤها فلا وجه له تغييرا وتعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة
خير من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة على العمل النافع والعمل الصالح والاخلاص بحيث
يحفظ رضى الله والغيبة عن شهود ما سواه وقال الابهري الاستقامة كناية عن التمسك بامر الله فعلا وتركا فقد
سبقتم قيل الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور بضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول
اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكتم بالكتاب والسنة تسبقوا الى الخير
اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى
الثاني اي سبقكم المتمسكون بذلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي
الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للاهلاك الابدي سبقا بعيدا اي ظاهر التفاوت
وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض عن الجادة والدخول في طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا
اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منهما التقرب
الى الله تعالى وكان العبد يجري فيها السير الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصل
الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا
فقد فاز وسبق ومن ركب متن التريا اخذ عن يمين الصراط وشماله ثم ذا ثبت المرائي في اعوجاجه ولم يرجع
الى الصراط المستقيم هام في اودية الضلالة واداه الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه
وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما اي من بئر فيها الحزن لا غير قال
الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة قالوا يا رسول
الله وما جب الحزن قال واد اي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر في جهنم يتعوذ بالتذكير للفصل
وقيل بالتانيث منه اي من شدة عذابه جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق
منها في قوله تعالى هل من مزيد وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر اجراء ذلك على
المتعارف لانه تعالى قادر على كل شيء كتكلم وسؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير
المعنى في القلب وتثبيته وتمثيلها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه
عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة لعل الخصوص العدد باعتبار رجحانها الاربعين في
كل جهة مائة مرة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ من ابنيتها او اهلها قيل
يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها هو عطف على محذوف اي ذلك
في عظيم هائل فمن الذي يستحقه ومن الذي يدخل فيه قال القراء بضم القاف اي الرجال المتنسك يقال تقرأ
تنسك اي تعبد والجمع القراؤون وقد يكون القراء جمع القاري كذا قال الطيبي وفي القاموس القراء كرمان
الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمقرئ المراؤون باعمالهم السامعون باقوالهم رواه
الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد اي ابن ماجه فيه اي في حديثه او في روايته وان من ابغض القراء الى الله قيل اي من القراء
المذكورين وكم المراؤون مرائين مخصوصين الذين يزورون الامراء اي من غير ضرورة تلجئهم بل طمعا في مالهم
وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فالاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا
والثاني يشير بانه متقرب الى الاخرى قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع الجائر اي الظلمة لا

الامير العادل عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب
ان ياتي على الناس زمان اي فاسد بفساد اهله قال الطيبي اتى متعديا الى مفعول واحد بلا واسطة تعدى
في يشير بان الزمان عليهم حينئذ يعد اذ كان لهم قال يريك انوله الاظهر انه بنا لتضمينه معنى الاتيان
او المرور فعدي بعلى انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام
الطيبي لا ينافي التضمين ثم لا خفاء انه لا يقال يوشك ان ينقلب على الناس زمان الا في مقام المدح
والمرور ولك تعديته بالباء لا يبقى من الاسلام اي شعائره الا اسمه اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه لفظ
الصلوة والزكوة والحج ولا يبقى من القران اي من علومه وادابه الا رسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة
خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القران بالرسم والاسلام بالاسم
لان غاية مراعاة القراء لفظ القران من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الالحان فيه دون التفكر في معناه
والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الركوع
التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست ولم يبق منها شيء ولا ترى اكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركون
وليس احدهم يامرهم بالمعروف فيفعلونه وينهاهم عن المنكر فيتركونه انتهى قلت ومن مناسبة الرسم
بالقران انه محافظة اداب كيفية كتابته كما انه من الوصل والفصل والمجرد والمربوط والحذف والاثبات
وغيرهما مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القران التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم عامرة اي بالابنية
والمؤذنين الجهلة المرتفعة من الاموال المحرمة وغيرها من الامور المنكرة وهي اي المساجد كلها خراب من الهدى
اي من ذي الهدى وفيه الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الها دي
الذي يتبع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء
الذين يقودون الناس ببدعتهم وضلالاتهم وتسميتهم بالهداة من باب التهكم ولذا عقب في الجملة على سبيل
الاستئناف ببيان الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت اديم السماء اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيدها
قيل ومنه اشتق ادم لانه خلق جسده من اديم الارض كذا قال الطيبي وقال السيد اقول الظاهر ان المراد بكون مساجدهم
عامرة عمارة بنائها الظاهر وبكونها خرابا من الهدى تركهم اياها عاطلة من الصلاة والجماعة واقامة الاذان
فيها ووضع المصابيح والسراج فيها وعرفها وانما عبر عنها بالهدى لانها سبب هداية الخلق انتهى او التقدير
من اثار الهداية او اهلها والله اعلم من عندهم تخرج الفتنة اي للناس لا سيما في فساد العالم فساد العالم
وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
اي يستقر عود ضررها فيهم ويتمكن منهم انتهى والمشهور ان في جذوع النخل انه بمعنى على فكانه لا كتفا بالاية
الاولى او في رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد انصاري خزرجي بدري خرج الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقام بمكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجري انصاري رضي الله عنه
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي هائلا فقال ذلك وفي نسخة ذاك اي الشيء المخوف يقع عند اوان
ذهاب العلم اي وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف اي متى يقع ذلك
الهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعني والحال
ان القران مستمر بين الناس الى يوم القيمة كما يدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكما اجمع
على بقاء القران الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اي فقدتك
واصل الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد اي يا زياد ان كنت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الاتية
الفارقة واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان كنت لاراك بضم الهمزة اي لاظنك او بفتحها اي لاعلمك
من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش او تبعيضية بحذف
اي كائنا كذا قاله الطيبي والاظهر انه لا تقدير فالمراد رجلا فالمراد به الاستغراق اوليس اي اتقول هذا الكلام
وليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التورية والانجيل اي اباءهم وابناءهم لا يعملون بشيء مما فيهما اي

فكما لم يفد عمرانها مع عدم العلم بما فيها فكذلك انتم وبالجملة حال من يقرؤون اي يقرؤون ويخبرون عاملين نزل العالم الذي لا يعمل
بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجه بهذا اللفظ وروى
الترمذي نحوه اي عن زياد نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا الدارمي اي رواه بمعناه لكن عن ابي امامة بدل
زياد وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجيهه انه كان وحده
او خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله تعلموا العلم اي الجامع للتعظيم والاداب والعلوم الشرعية بانواعها وعلموه الناس
لتكونوا كاملين مكملين تعلموا الفرائض اي علمها بخصوصها فانها تنسى اولها في الحديث او ذلك بها الحرث وعلموها الناس
اي هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة وعلموه الناس فانه اعم وتوابعها اتم تعلموا القرآن
وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه ولعل الاتيان بالترتيب للترتيب فان الاهتمام بحفظ القرآن فانه
معجزة مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم فاني امرؤ مقبوض قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
اي كوني امرءا مثلكم عند كوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا من حياتي والعلم سينقص بعدي بان
بعد كل ما له نقصانا دون زيادة وفي نسخة سينقبض اي يتقبض او يعز وفي نسخة سيقبض بصيغة المجهول بحرداي
يقبض اهله وتظهر الفتن الواو للحال بمعنى فيمكن ان يكون قبض العلم بسبب الفتنة او في سبب قبض
العلم حتى يختلف يجوز ان يتعلق بكل من الفعلين السابقين اثنان اي متكلمان او وارثان في فريضة
من فرائض اللازم او من فرائض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لفقد العلماء وكثرة الفتنة رواه الدارمي
والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع
به اي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعا كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله اي لا على نفسه
ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبي التشبيه في عدم النفع وعدم الانتفاع والانفاق منهما لا ينفع
امرا اخرويا لا او العلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي والله اعلم

كتاب الطهارة

اي من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من الاعيان حسي
او معنوي ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلاة افضل العبادات
والطهارة من شروطها المتوقف عليها صحتها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها
غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج اليها هذا قال الغزالي للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث
والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى

الفصل الاول

عن ابي مالك الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا
قال البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك
قال ابن المديني ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر وبالفتح قال الشيخ محيي الدين النووي وجمهور
اهل اللغة ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن
الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما الاسم والمصدر
انتهى وقال زين العرب الطهور بالضم هاهنا وفي غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح
انه للمفعول قد يجيء مصدرا كالولوع والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسحور فهو على حذف المضاف
اي استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووي اصل الشطر النصف فيا معنى الشطر
الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر ظاهر اذ ثواب الصلاة التي من جملة
شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الا على معتقد
فاسد المعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شرط الايمان على انه يلزم من كون العمل شرطا ان يساوي ثوابه
ثواب الايمان كيف وتوقف صحة العمل على الايمان دون عكسه فهو اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع
ابدا مع انه لا دلالة على تحقق الايمان وقيل الايمان يحط ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء

لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر قلت وهذا مبني على اصل الشافعية انه عبادة
مستقلة يحتاج الى نية وبه لا تصح الا مع الايمان والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر والاظهر ان يقال انما كان
شطرا له لانه يحط الكبائر ويحط الصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية
ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا بالايمان الصلوة قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره
واشرف نتائجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة
اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطرها يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر
الجزء لا النصف الحقيقي قلت كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان
الصلاة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء الاكمل ولا ينافيه ما جاء في رواية بعنوان النصف
فانه قد يكون بمعنى النصف كما في قوله في الحديث المشهور بعلم الفرائض فانه نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته
لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان
اي بحسبها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين تركيبه عن العقائد الزائغة والاخلاق
الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر فالله اعلم ان الايمان في حقيقته المنبئة عن نفي
الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتية له سبحانه فهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي هي
مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يخفى بعد ايراد
هذا الحديث في كتاب الطهارة فانه بحسب فهم المصنفين وباقي تلك انما سنة الناشئين الجملة الثانية
والله اعلم في قوله والحمد لله اي تلفظا او ثوابه تملأ الميزان بالتاء على تأويل الكلمة والجملة
وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام والمضاف المقدر اي لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمود على الاقوال
والاعمال المعاني تتجسد فانها في العالم الثاني وقوله من جزائه ثوابه لو جسم او هي لو جسمت باعتبار
ثوابها غير عجيب لظهور عدم الفرق هنا وقد قال بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال
وهي اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت
على وزن الافعال وثقل الموازين وخفتها وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احديهما بالمشرق
والاخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة وتكتب سيئاته وتوضع في الاخرى فوجب القبول
وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من اطلعه الله على الاسرار وكشف عجائب الاقدار
يرى ان المقيد بعقله ليس له مقدار في ان يرد وزن الصحايف وقال الامام الغزالي النفس لها تهيئة
ان تنكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطاء بالموت يعرف ان
الاعمال مؤثرة في تقريبه من الله وابعاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تأثيرا من البعض والله
قادر على ان يجري سببا يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي او تمثيل خيالي فمثال الميزان ما يميز
به الزيادة والنقصان ومثاله في عالم الحس يختلف كالميزان والقبان للاثقال والاصطرلاب لحركة الافلاك
والمسطرة للمقادير والشعر فالتعرض باوهام البليد والجليد بمثلها اريد انتهى فكانها لغة المعتزلة قطاوي انما
نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله والحمد لله تملآن
او تملأ الشك من الراوي قال النووي ضبطناها بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي تملآن ظاهر
والثاني فيها ضمير الجملة اي الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحد منهما
ما بين السموات والارض اما باعتبار الثواب او لانهما مشتملان على الايات الدالة على التنزيه وعلى الصفات
الثبوتية ونفي النعوت السلبية والله اعلم والصلاة نور اي في القبر وظلمة القيامة وقيل انها تمنع من
الفحشاء وتهدي الى الصواب كالنور وقيل المراد بالنور الاجر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة قال تعالى يسعى
نورهم بين ايديهم وقيل لانها سبب اشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ

القلب فيها وقيل النور السيما في وجه المصلي ولا يبعد أن يراد بها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة
برهان معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان فإن العبد إذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته
براهين في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى وقيل إنها دليل على صدق
وقيل إنه حجة على إيمان صاحبه فإن المنافق يمتنع منها والصبر ضياء بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها
وروي بالهمز قيل لا أصل له قيل الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات
وفيما يصعب عليها من البليات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف
الشرعية وفي المصائب والمحن الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لأن من يترك الصبر عليها يدخل في
ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة إذ المراد بها الزكوة لا
في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وسمي الصوم صبرا لثبات الصائم وحبسه نفسه عن
الشهوات وسمي رمضان شهر الصبر وقيل فيكون ضياء يعني في ظلمة القبر لأن المؤمن إذا صبر على الطاعات
والبلايا في سجن الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته وقال
بعضهم الصبر ضياء في قلبه لأن الصبر على المكاره في دين الله تذلل وهو تذلل في الله تسهل عليه الطاعات
ومشاق العبادات ويتجنب المحظورات ومن هذا شأنه لا شك أن في قلبه ضياء أقوى من النور قال الله تعالى هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لأن الصبر أوسع من الصلوة لأن كل واحد من الواجبات والمحظورات يحتاج
إلى الصبر ثم إذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به ولا بد في الصوم وفي الصلاة
لا يجوز أن يقول قائل الصوم أفضل من الصلاة لأن الصوم إمساك بصفة الصمدانية وهو من صفات الرب
والصلاة تذلل وهو من صفات العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وأنا أجزي به كذا حققه السيد
والقرآن أي قراءته حجة لك إن عملت به أو عليك إذا أعرضت عنه أو قصرت فيه بترك العمل بمعانيه كل الناس
يغدو أي يصبح أو يسعى قيل الغدو السير في أول النهار ضد الرواح والغدو مصدر غدا يغدو وغدوا مأخوذ من الغدوة
ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى أثر جهده في العقبى قال الطيبي
وهو مجمل تفصيله فبايع نفسه أي حظها بإعطائها وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه فإن كان خيرا فقد باعها
وأخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار وهو ربك قال الطيبي الفاء للتسبيب وهو خبر بعد خبر ويجوز أن يكون بدل
البعض من قوله فبايع نفسه أو موبقها أي مهلكها بأن باعها وأخذ الشر عن ثمنها وقال زين العرب تبعا للأشرف وغيره
البيع والشرى يطلقان في كل واحد منهما على الآخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والشراء عن ترك حالة وكسب أخرى كترك
البايع ما في يده إيثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوخاه وآثر آخرته على دنياه واشترى نفسه
بالآخرة فقد أعتقها عما يلحقه عقابه ومن آثر الدنيا على الآخرة واشتراها بها فقد أوبق نفسه أي أهلكها
بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله فبايع نفسه أي فمشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها ولأن الإعتاق
إنما يصح من المشتري وحاصله أن من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها
ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى في الأمور
فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفي رواية ظاهرها أنها لمسلم
ولذا لم يعترض عليه لا إله إلا الله والله أكبر تملآن بالتأنيث وقيل بالتذكير ما بين السماء والأرض أما باعتبار
الثواب وأما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة لم أجد هذه الرواية أي التي
نسبها صاحب المصابيح إلى مسلم في الصحيحين أي متنيهما ولا في كتاب الحميدي أي الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع
أي للأصول الستة ولكن ذكرها أي هذه الرواية الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله وهو ليس بحجة على الزام
أن يكون جميع ما ذكره في فرد من الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول لما أخرجه الشيخان أو أحدهما وهذه الرواية ليست
في أحدهما وقد يجاب بأن الالتزام إنما هو في أصول الأحاديث وأما هذا فإنما هو زيادة إفادة متفرعة على أصل الحديث
الموجود في مسلم والله أعلم قال السيد جمال الدين وفي تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي أن في هذه

الرواية لم أقف عليها في مسلم وإنما رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي مالك الأشعري نظامه من غير بيان
في الجمع التبديل وإنما هو ظاهر رواية الدارمي فالتبديل انتهى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم الهمزة للاستفهام ولا نافية وليست ألا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن
حجر إنه حرف استفتاح غفلة منه على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبي محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو
من كتاب الحفظة دليلا على غفرانها ويرفع به الدرجات يعني أعلى المنازل في الجنات قالوا بلى يا رسول الله وفائدة
السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين قال إسباغ الوضوء بضم الواو وقيل
بالفتح أي تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل إسباغه عما لا تجوز
الصلوة إلا به كذا في زين العرب نقله السيد وهذا بعيد في تبيين لفظ الإسباغ ومعنى رفع الدرجات وأصل الوضوء
من الوضاءة لأنه يحسن المتوضي وفي النهاية أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي
تقع على الاسم والمصدر على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والألم منها إعواز الماء والحاجة إلى طلبه
أو ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي وقيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالمتوضي بالماء البارد في الشتاء أو ألم
الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار إلى المساجد
للصلاة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كذا ذكره ابن
حجر لأنه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد وأحدهما أبعد
لا يعد فليس له ثواب على قدر الزيادة وإنما رغب في الحديث على كثرة تحملها بعد داره وأما قوله صلى الله عليه
وسلم دياركم تكتب آثاركم لمن بعدت دياره عن مسجده فأرادوا القرب منه بدليل على أنهم فهموا أن القرب منه أفضل
لما يترتب عليه من معرفته لأوقاته وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم بقوله تكتب آثاركم
يعني إذا فاتكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض الفوائد ولأن في لزام الدار لما يترتب من تغيير الدار لكثير من كذا رجع
أنه قيل إنما أمرهم بالاستمرار لئلا تخلو أطراف المدينة وليصير محلا للإمكان ويؤيده ما قلنا بعده صلى الله عليه وسلم من شؤم
الدار بعدها من المسجد وانتظار الصلوة أي وقتها أو جماعتها بعد الصلوة يعني إذا صلى بالجماعة أو منفردا ثم ينتظر
صلوة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس في المسجد أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط
بتاء لرابطت أي لازمت الثغر وهو اسم لما يربط به ويسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضي المحبي إذ هذه الأعمال
هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس فيغلب بها حزب
الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر وفي حديث مالك بن أنس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم
الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه وكذا إيقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرا لاسم الإشارة أي هو الذي يستحق
أن يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب وكأن غيره لا يستحق هذا الاسم ولزيادة التقرير والتأكيد كرر مرتين
أي كرر فذلكم الرباط وهو إشارة إلى أن ما ذكر من الطاعات أي الخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا أي الرباط الجهادي أي ثواب هذه كثواب الجهاد أو فيه مجاهدة النفس بالإتمام
المكاره والشدائد كما في الجهاد رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا أي كرره ثلاثا لأجل زيادة الحث وقيل يريد
بالأول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء قال الطيبي الفاء مرتبة ثم في الأولى تتبع تراخي الرتبة فدل على أن
الإجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة الأدب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف
أفضل من أداء ما وجب مطلقا وفيه أنه مخالف للقاعدة المقررة من أن ثواب الفرض أفضل من أجر النفل نعم إحسان الوضوء
وهو الإتيان بالمكملات أفضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والأظهر أن الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب على
مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته لكن هذا عام خص بالصغائر
المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سيأتي تمام في تكفيرها وللإجماع على ما حكاه ابن عبد البر على أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة
وأن حقوق الآدميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه أنه مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب أهل

السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة
المدفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده اي جميع بدنه او اعضاء وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق
عليه قال الابهري فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر في جامع الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه
على عزوه لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم
او المؤمن شك من الراوي في لفظ النبوة ولا في انهما مترادفان في الشريعة فالمؤمن في حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على
توضأ عطف تفسير والمراد اذا اراد الوضوء وهو لا وجه فيه الا اعتبار النية المقتضية للمثوبة خرج من وجهه جواب
اذا كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة يعني الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه قال الطيبي تاكيد
ورد ابن حجر بانه للغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم انه من باب رايته بعيني وليس كذلك فانه قد يكون
باحدى العينين وقد يكون بهما مع الماء مع انفصاله والجملة الخبرية في المحل صفة الخطيئة مجازا وكذا اخواته او مع اخر قطر
الماء قيل او لشك الراوي وقيل بمعنى الواو والقطر اجزاء الماء واخر قطرة فاذا غسل يديه خرج من يديه اي ذهب
ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها يداه للامتثال المحرمة قال الطيبي قوله يداه للتاكيد وفيه ما سبق مع الماء او مع
اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض اي مشت بها اي الى الخطيئة او يكون
مصدرا اي مشت المشية كقوله صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث اي اجعل الجعل رجلاه قال الطيبي تاكيد وفيه ما تقدم
مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضاء الوضوء وجميع الذنوب من الصغائر وقال ابن
الملك اي يفرغ المتوضئ من وضوئه طاهرا من الذنوب اي التي اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث يدل على ان المغفور ذنوب
اعضائه المغسولة فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية فيشير الى
احسان الوضوء وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية انتهى وفيه انه ليس في الحديث المتقدم تصريح على غفران
جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضاء الوضوء ويشير اليه حتى تخرج من تحت اظفاره والله اعلم
هذا وقال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين
والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها
ويعضده الخبر الاتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف
واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتعين وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك او يقال
خصت العين لانه لم يخرج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر ما يؤيده حيث قال بعد نقل
كلام الطيبي وجعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الراس ضعيف
وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب
التخصيص هو ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه
بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتامل
انتهى وقوله وخبر الاذنان ضعيف مردود اذ رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اي حكمهما اذ لم يثبت بيان الخلقة وقد نقل ابن القطان على
صحته ايضا رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم
من زائدة لتاكيد النص على العموم تحضره صلاة مكتوبة اي مفروضة اي يأتي وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن
وضوءها باداء فرائضه وسننه وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها
القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والالتفات
والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلاة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وركوعها قال التوربشتي اكتفي بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احدهما
حث على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان لا من فيما شرعه فافترقنا في زيادة تاكيد لان الراكع يحمل نفسه

في الركوع ويتحامل في السجود على الارض وقيل الاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود
اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي
وغيره تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى في شان مريم واسجدي
واركعي مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادي وصلي مع
المصلين فحينئذ لا اشكال الا كانت اي الصلاة كفارة اي ساترة لما قبلها اي لجميع ما قبلها من الذنوب واذا اي
الكبيرة لم تكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم يؤت بكسر التاء معلوما من الايتاء وقيل مجهولا اي ما لم يعمل كبيرة بالنصب لا غير
لان الفاعل يعطي العمل نفسه او يعطيه غيره من الداعي والحرص عليها والتمكن لديه في اخذه ثم سيلوا الفتنة لاتوها بالمد
اي لاعطوها من انفسهم وفي نسخة ما لم يأت من الاتيان كما في المصابيح اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي
اتيان يات على بنا الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث من افراد مسلم ولم يروه الا من الايتاء وان كان
الاتيان اوضح يعني من قولهم اتي فلان منكرا لكن المعتمد من جهة الرواية الايتا ومنهم من يروي على بنا المفعول والمعنى ما لم
يعمل كبيرة في موضع الايتا موضع العمل لان الفاعل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى بنا المفعول ما لم يصب
بكبيرة من قولهم اتي فلان من جهته اي اصابه علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير بسبب الصلاة فالواو للحال
وذو الحال مستتر في خبر كانت وهو كفارة قال الطيبي والاظهر ان الواو استئنافية الدهر بالنصب على الظرفية
ويجوز الرفع على الخبرية اي حاصل في جميع الدهر كله تاكيد له اي لا وقت دون وقت قال الاشرف المشار اليه تكفير الذنو
اي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بعصر واحد بل في كل الدهر تكفير صغائره واما معنى ما لم يؤت اي بعدم الاتيان
بالكبيرة في الدهر كله ثم لا يناديها المكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قبلها اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب
العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وانتصب الدهر بالظرفية اي وذلك
مستمر في جميع الدهر قال الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الى اخره ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم يكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فلا
يذهب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كبيرة
ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكبائر والا كتب له به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي
وقول الاشرف اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على الاطلاق فتامل رواه مسلم وعنه
اي عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فافرغ من الافراغ عطف على سبيل البيان على المبين اي صب الماء على يديه ثلاثا
اي فغسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اي ردد الماء في فيه واستنثر قال النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء
من الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى الانف ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر
فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو وان
لم يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب
الجمهور ولان تكرار المسح يفضي الى الغسل ثم غسل وجهه ثلاثا والظاهر انه قيد لكل من الثلاثة ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم لا ترى
للترتيب والتراخي والى بمعنى مع عند الجمهور ثم مسح برأسه اي بعضه او كله والظاهر الاخير ثم غسل رجله اليمنى
ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ولعل ثم في هذه المواضع للتراخي الرتبي للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقدر
عليها غيره هذا كلام النووي واغرب ابن حجر في تعقبه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا الى ان قال
صريح في رده على انه لا يلزم من المماثلة نفي المماثلة في جميع اوصافه انتهى وهو غير صحيح لان كلام النووي انه
اي عثمان رضي الله عنه لفظ نحو على شكله لا نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل في الحقيقة
بل هي الاغلب سيما عند المحدثين فانه اذا قيل روي مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روي نحوه اي معنى لا لفظا واما
قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا لبيان المراد لا الحقيقي بالاجماع فتعذر مثله منه مرادا بلا نزاع فان

عنه انه مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثله فيرضى كل احد اذ يأتي بنحو ذلك لا الاحاطة بجميع سننه صلى الله عليه وسلم
في الكل المنفية والمثبتة فضلا عن العوام والسوقية ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه
من توضأ نحو وضوئي هذا اي جامعا للفرائض والسنن ثم يصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء ولو
صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلمها فيهما بشيء من امور
الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه
الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل اي بشيء عن ما يتعلق بامور نفسه من صلاته كان تعلق بالاخرة وقيل
بشيء من امور الدنيا لان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة يعني يكون قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص
الصلاة لله يعني لا يكون صلاته للرياء والطمع غفر له بمشيئة المجهود ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر وفيه
ان المغفرة مرتب على الوضوء مع الصلاة وفي الحديث المتقدم رتبت على مجرد الوضوء بذي فضله قال ابن الملك
وقيل ان الصلاة مرتبة على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فانه وسيلته وشرطها ويمكن ان يقال كل منهما
مكفر والوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلاة مكفرة لذنوب جميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب
الظاهرة ومع الصلاة مكفرة للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
اغرب ابن حجر فقال اي باتيانه بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء لا يحتمل غير المكملات
مع ان في لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اي حقيقة او حكما سيما اذا كان بعذر فاطلاقه جري
على الغالب لا انه قيد احترازي وثم للتراخي فيصلي ركعتين مقبلا عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه
اي ظاهره واذا قال الطيبي مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني حال
كونه متوجها وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على ان من زائدة ففيه فصل واما خبر مبتدأ محذوف والجملة
حال وعلى التقدير بعيد لعدم الواو والا ان يجعل من قبيل فوه الى في والاولى انه فاعل لتنازع فيه الفعلان من باب
التجريد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل اجنبيا الا وجبت له الجنة اي انه تعالى يدخله الجنة
بفضله بحيث لا يخالف وعده البتة كمن وجب عليه شيء رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من بيانية وقيل تبعيضية وهو حال على ضعف من احد الذي هو
مبتدأ في راي سيبويه ومن زائدة يتوضأ فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ من الاسباغ واو للشك الوضوء بفتح الواو
وقيل بالضم ايضا الوضوء واغرب ابن حجر ايضا حيث قال اي ياتي بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى لان عطف
الابلاغ والاسباغ على التوضي لا يكون الا بارادة المكملات فان اصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات ثم يقول
اي عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي قول الشهادتين عقيب
الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث
قال النووي يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمة الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليها ما جاء في
رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يضم اليه ما رواه النسائي في كتاب عمل
اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب
هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية اي لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اي حال كونه منفردا
بالصفات لا شريك له في ذاته وصفاته واشهد ولعل تكراره هنا لطول الفصل ان محمدا عبده الافضل ورسوله
الاكمل الا فتحت بالتخفيف والتشديد له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الاظهر انها
استئناف فيه تعظيم لمقامه فيه تخيير اظهار المزيد شرفه لكنه لا يلهم الا اختيار الدخول من الباب
المعد لعامله نظرا لما غلب عليه من اعماله كما لريان للصائمين هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد
مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محي الدين لا بانيا ما نقل عنه انه قال لا اجعل احدا في حل من
يسميني محي الدين لانه كذلك لانه من باب التواضع النووي بواو بين النون والالف وبعضهم يقولون النواوي

بالالف والاول هو القياس لانه منسوب الى نوا قرية من دمشق كذا قاله ابن حجر في اخر حديث مسلم في ما رو
متعلق باخره هو معلوم وقيل مجهولا بي وقفه وزاد الترمذي هذا مذكور للترتيب اللهم اجعلني من التوابين
اي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء بمحال ولا لزوم باكثار وقوع الذنب بل المراد اذا وقع مني ذنب
الهمني التوبة عنه والذكر وفيه تعليم للامة كما ورد كلهم خطاءون وخير الخطائين التوابون وقال تعالى ان الله يحب
التوابين اي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله واجعلني من المتطهرين اي بالخلاص عن
تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه
اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدك
فانت طهرها بفضلك وكرمك والحديث الذي رواه محيي السنة رحمه الله في المصابيح من توضأ فاحسن
الوضوء الى اخره قال ابن الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر
كذا في المصابيح انتهى رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا والحاصل ورود
الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لا بتمامها ولا الكلمة في احد الصحيحين
او كليهما وليس كذلك قال في الازهار هذا حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير معهود
مع تغيير العبارة لفظا ومعنى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امتي يعني امة الاجابة بل الخواص منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيمة اي يسمون غرا محجلين وقيل
ينادون ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة وقيل يدعون على روس الاشهاد ويطلبون الى المواقف او يطلبون
الى الموقف او الى الجنة حال كونهم غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب
التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على
روس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون او يطلبون
ويحتمل ان يكونا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون كما يقال فلان يدعى ليثا والمعنى انهم يسمون بهذا
الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والحلية ولا وتريه قوله صلى الله عليه وسلم يا تون يوم القيمة غرا محجلين
لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم قيل لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به
حمرة احمر لما به وهو الظاهر لان المقصود الشهرة والتمييز من اثار الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي وصل
ع الى اعضاء المتوضي وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح هو اصل السيد وهو الظاهر معنى فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض وحذف اكتفاء فليفعل قال المنذري قوله من
استطاع الى اخره مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلاني قال
ابو نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه
الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم
هذه وقول ابن حجر ردي ان من زعم انه من كلام ابي هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل بردها انه لم يصح ما يدل على الادراج
والاصل عدمه اذ لو كان ثم ادراج لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لابد من تحققه كلام
من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين والاصوليين والمستند لنا اما اولا فلان كون قوله
من استطاع الى اخره من كلام ابي هريرة لا يلزم منه انه لا يسن غرة ولا تحجيل فان استحبابه علم من قوله صلى الله عليه
وسلم يدعون غرا محجلين ويعلم ايضا من الحديث الاتي واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام انه
مدرج او موقوف فوجب على الفقهاء متابعتهم بل اذا ترددوا انه موقوف او مرفوع فلا يصح جعله مرفوعا مجزوما
به مرتبا عليه المسئلة الفقهية واما ثالثا فلان قوله لبينه ابو هريرة غير متجه اذ الكلام انه من قوله فكيف يبين
انه قوله او قول غيره وانما يبينه من بعده ويكفي في رد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم انه من قوله موقوفا او
مرفوعا مع ما يرد عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن ابي هريرة وعن سائر الطرق الواصلة الى العشرة

الكاملة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ
الحلية اي البياض وقيل الزينة في الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن
تبلغ معنى تتمكن وعدي بمن اي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووي قد استدلوا بالحديث على
ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال الاخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلوة
والسلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ورد بانه حديث معروف بالضعف مع انه يحتمل اختصاص الانبياء
دون الامم لكن ورد في صحيح البخاري وغيره ان سارة وجريجا توضآ فينبغي ان يختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه
الامة من بين سائر الامم والله اعلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المؤلف هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى يكنى ابو عبد
الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل
وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال بعضهم والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب
عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير في انفسهم وتحريضهم
على الجد كيلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا لا تقصيرا وقيل لن
تحصوا اي ثوابها من الاحصاء وهو العد قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعد مأخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه
كاعتمادنا على الاصابع انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو
احتراز من المتعاطفين للردع عمن يتوهم انه يبذل جهده يصل الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اي افضلها ذاتا
ولان في الاستقامة الصلوة اي المكتوبة او جنسها لان فيها من عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك
الاكل والشرب وغير ذلك ففي اتم العبادات ومناهية للسيئات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي لا يواظب
على الوضوء حقيقة او حكما ليشمل حالة التيمم الا مؤمن المراد الجنس والتنوين للتعظيم اي لا يداوم عليه الا مؤمن
كامل في ايمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان المحافظة في الحقيقة تستدعي دوام الطهارة المحسية ويريد
من الادب بل صاحبه يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك واحمد وابن ماجة والدارمي وكذا الحاكم والبيهقي
عن ثوبان ورواه ابن ماجة ايضا والطبراني عن ابن عمرو والطبراني ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن ماجة
عن ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظها استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة الحديث وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات في شرح السنة
تجديد الوضوء مستحب اذا كان صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة ذكره الطيبي وقال
ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب وقيل الظاهر ان في معناه الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو
الاسراف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا والله اعلم
الفصل الثالث عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الجنة الصلوة اي مفتاح درجاتها ولا تنافي ما تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلوة الطهور بالضم
والفتح اي مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال الطيبي فكما لا يتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ
دخول الجنة بدون الصلاة ويؤيده قيل من يكفر تارك الصلاة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال
غيره بحث عليها وانها مما لا يستغنى عنها قط فانها من الاسباب دخول الجنة اولا من غير سابقة عذاب
رواه احمد وقال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه ابو داود وفي اسناده ابو يحيى القتات قلت
ورواه البيهقي على ما في الجامع الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بدون ابي قال في جامع الاصول
ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن ابي روح وهو حاظي من اهل حمص من تابعي الشاميين روى عن [illegible]

الحديث

الحديث مع ثلاثة وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب
ابن نعيم ابو روح ثقة من الثالثة واخطأ من عده في الصحابة انتهى والعجب من المؤلف انه لم يذكره في اسمائه لا في
التابعين ولا في الصحابة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر
روايته وقال ميرك اسمه الاغر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فقرأ اي فيها
الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او ركعتين فالتبس اي القرآن او الروم يعني قراءته اشتبهت عليه
فلما صلى اي فرغ من الصلاة قال ما بال اقوام اي ما حال الجماعات يصلون معنا لا يحسنون الطهور بالضم
ويفتح اي لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه ان شأن
السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدها انها تسد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها
تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير فتأمل ايها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتأثر عن مثل ذلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة الصلحاء وانما
يلبس علينا القرآن اي يخلط ويغلط اولئك اي الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين او غيرهم
رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من الصحابة من بني سليم مصغرا قال عدهن اي الخصال
الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات والمفسر هنا قوله التسبيح الى اخره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد
الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار او في يده شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز رجوعه
الى الراوي تفسير للضمير المبهم التسبيح اي ثوابه او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد لله يملأه
بالتذكير والتانيث اي يملأ الميزان كله او نصفه الاخر وهو الاظهر قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع
لصفات الكمال من الثبوتية والتنزيه والتسبيح من التنزيه والتكبير يملأ بالتذكير والتانيث ما بين السما
والارض اي جنسهما يعني لو قدر جسما لملأهما وقال الطيبي التكبير يعني من الغرض صفة الكبرياء والعظمة
لان افعل يجوز على المبالغة والكبرياء مختص بالله تعالى فيمتلي العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر
الى ما سواه انتهى ولا يظهر ان يشاهد كبرياءه في الافاق والانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على
الطاعة فبقي النصف الاخر عن المعصية او المصيبة او الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي النصف الاخر من الصبر
عن سائر الاعضاء او بالظهور وجه ما قال ابن حجر كان وجهه ان الصبر اما باطن واما ظاهر والصوم جامع
للصبر الباطن لحفظه عن تعاطي اكثر الشهوات فجعل نصفا لذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال الباطن
لا غير والطهور نصف الايمان وهذا تفسير للشطر في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب
الى صنابح بن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر من بلده فاته النبي صلى الله عليه وسلم فوصل الى الجحفة قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبة عبد
الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله وقال ابن عبد البر ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا الصحابي
قالوا ابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه في الموطأ مالك بن انس
والنسائي في سننه انتهى قال الترمذي هو الذي روى عن ابي بكر ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله انتهى فتحصل انه ابو عبد الله وانه تابعي فكان حق المؤلف ان
يقول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن اي اراد الوضوء فتمضمض
اي غسل فمه في مختصر النهاية المضمضة بالمعجمة وقيل المهملة بطرف اللسان والمعجمة في الفم كله في القاموس
المضمضة اي بالمعجمة تحريك الماء في الفم فزيادة الفعلة لافادة الكثرة فالتعبير بالمضمضة يفيد المبالغة
في التطهير خرجت الخطايا من فيه اي بعض الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغائر كما
تقدم واذا استنثر اي اذا غسل انفه وبالغ في الاستنشاق قال الطيبي خص الاستنثار لان القصد

خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الماء من اقصى الانف قال ابن حجر وبحديثه التعبير بالمضمضة
وفي لا تستلزم اخراج ماء المضمضة لامكان ابتلاعه فيستفاد منه حصول التكثير وان لم يخرج ماؤه
وكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار يحتمل انه الغاية المطلوبة من الاستنشاق اذ هو اخراج الماء من اقصى الانف
المستلزم لمزيد تنظيفه من اقذاره لانه لا يستقصي اخراجها كلها الا به انتهى وانت تعلم ان كلام الطيبي لا ينافيه
ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه قد يقال لما كان الغالب في
الناس في المضمضة اخراج الماء من الفم اكتفي به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار خرجت الخطايا كشم
ما لا يجوز له من انفه اي مع الماء او في نسخة بالفاء فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه اي اهدابهما قال ابن حجر وقوله ان الخطايا انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها غاية يقتضي
خلاف ذلك الا ان يجاب بان ما هنا في سبيل الغرض ان الكسب بما عدا فيه وانفه وعينيه من بقية وجهه
خطيئة خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلا بد حينئذ ان يقول من بدنه فاذا هنا وفيما بعد بالفاء لا غير
غسل يديه اي الى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه ظاهره
الاستيعاب خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابي حنيفة ان الاذن
من الراس وانهما يمسحان بمائه لا بماء جديد كما قاله الشافعي وتكلف له ابن حجر بما لا ينبغي عنه السمع فاذا غسل
رجليه اي الى كعبيه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته
اي سواء كانت فريضة او نافلة له اي زائدة على تكفير السيئات وهي لرفع الدرجات قال الطيبي اذ الزائد من تكفير
سيئات اعضاء الوضوء هو لسيئات اخر اذ وجدت والا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما
سبق رواه مالك والنسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى المقبرة بفتح الباء وضمها والكسر قليل والظاهر انها مقبرة البقيع فقال السلام عليكم
في انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه قال القرطبي في الحديث ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم
السلام على عليكم دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء انه مضاف والمراد بالدار على الوجهين
الجماعة او الاهل وجعل في الاول المنزل قاله الطيبي ولعل مراده احد المجازين المذكورين في قوله تعالى
القرية قال ابن حجر ويؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعاء لاهل مقبرة وتعميم مما يقتضي العموم بالمسلمين
منهم لفظا او نية والله اعلم وانا ان شاء الله لا شك فيه مع ان الموت بكم لاحقون في هذا الاستثناء
للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
وقال الخطابي وغيره انه ذلك من عادة من يحسن الكلام به والثالث ان الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان المبارك
لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وددت بكسر الدال اي تمنيت واحببت انا اي انا
واصحابي قد راينا اخواننا تمني رؤيتهم في الحياة او قبل بعد الممات قالوا اولسنا اي انفقد هذا ولسنا
واخواننا الذين لم ياتوا بعد اي لم يخلقوا الى الان او لم ياتوا اليه اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي
ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب
قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد اي لم يخلقوا الى الان او لم ياتوا الي قبل
الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته صلى الله عليه وسلم من التابعين لكونهم ياتون بعده في الناس
لهم ولغيرهم فان قلت فاي انعقاد لهذه الواردة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور ارتباط بينهم
تصورا للاحقين او كشف له صلوات الله عليه على الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين
فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله قال الطيبي وسؤالهم بقولهم كيف تعرف اي في
الحشر مبني على انك تمنيت رؤيتهم في الدنيا وانما تمني ما لم يكن حصوله فاذا كيف تعرفهم في الاخرة وانما
حملناه على الاخرة ليطابق قوله الاتي غرا محجلين لظهوره حينئذ فقال وفي نسخة بدون الفاء ارايت
اي اخبرني ايها المخاطب لو ان رجلا له خيل اي مثلا غر محجلة بين ظهري خيل في النظم تقدم في النهاية قالوا

بين ظهرانيهم اي قاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه انه ظهر امامهم قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف
من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي اقول ثم استعمل في الاقامة بين الحيوانات مجازا
دهم اي سود بهم اي بهم السود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه قرانه بالدهم مبالغة في السواد الا يعرف
خيله الهمزة للانكار قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم اي امتي للاجابة جميعا ياتون غرا محجلين من الوضوء
بالفتح والضم اي من اجله وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم الى حوضي في الحشر فاذا تقدم خوضا يقال فرط يفرط فهو
فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالهمز ويبدل بالسجود يوم
القيامة لانه اول ما خلق الله روحا ونوره وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد
في قوله فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا الى قوله فيقول ارفع محمد فانظر الفاء فصيحة اي فارفع راسي
فانظر الى ما بين يدي اي قدامي فاعرف اي امتي ليستقيم تعلق من به امتي اي الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفي
اي ورائي ونظري مثل ذلك بالنصب اي فاعرف امتي ذكره ابن حجر والظاهر انه جملة من مبتدا وخبره معطوفة
على مجموع الجملتين قبله خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر عن خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا وعن يميني مثل
ذلك وعن شمالي مثل ذلك يعني من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم فقال رجل يا رسول
الله كيف تعرف امتك من بين الامم اي سائرهم فيما بين نوح بيان للامم خالصة اي الامم الكائنة فيما بين نوح وقيل
هو ظرف لتعرف لرجوع المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن تعود من الامم تعني وانما خص نوحا لانه اول الانبياء
وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته وكثرة امته الى قوله الى امتك للانتهاء اي مبتديا من نوح منتهيا الى
امتك قال ابن حجر لان القياس وامتك لتعين عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح دخلت الى لدلالة
كل منهما عليه وتنبيها على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره منتهيا ذلك من انتهاء الى امتك او زمنهم قال
هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفي نسخة كذلك غيرهم بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء والحال
الاول ويؤخذ منه ان الغرة والتحجيل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم
ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم السالفة ولكنهم نزه على كتب غيرهم ثم رايت ابن حجر قال ظاهره
انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون قبل غيرهم او في صفة تكريمهم اذ الذي دلت عليه الايات وتنبيه
الاحاديث العموم وان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا وعموم ما دلت عليه الايات ايضا وما اقتضته الاية من ان من اوتي
كتابه بيمينه لا ينبغي ان يحمل على انه لا يصلاها اصلا لما في المشار اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى ونقل
ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذي يريد تعذيبه يعطاه بيمينه او لا قبل دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطاه عند
خروجه منها وورد بان الظاهر الاول وتداخج النقاش حيث انه مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات
ايضا غير ظاهر لان الايات القرانية مسكوتة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا ولا في ثقل الميزان وخفته
ايضا ولعله ليكون بين الخوف والرجاء والله سبحانه اعلم واعرفهم يسعى بالتذكير والتانيث بين ايديهم وذريتهم
يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه خاص قال الطيبي الايات بالوصفين فهذه تتصل وتمييز الا الاول بالنسبة اليهم مدحا
لامته وانها جامعة انواع الكرامة والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر بسند حسن فالله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما يوجب الوضوء

اي اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله
سبحانه وتعالى الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل اي قبول اجابة واثابة بخلاف المسبل والابق فان صلاتهما لا تقبل ايضا لكنهما لا تقبل قبول الاثابة وتقبل
اجابة فلا يرد ما قيل انه ما يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة صلاة من احدث
اي صار ذا حدث قبل الصلاة او في اثنائها والمراد بالصلاة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت حتى يتوضا اي حقيقة
او حكما او يتوضا بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء الا اذا لم
يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء

باب ما يوجب الوضوء
الفصل الاول في بيان

والتراب لم يأثم وان وجدهما يتيمم انتهى وهذا عندنا فيجب واما عنده فلا لتيقن بحرمة الوقت سواء ضاق الوقت او عدم
التصعيد وتفوظا عن الحدث ومما قيل من انه للفرضية ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل صلاته فانه منهي عنها فيجب بلا وضوء ونيته خلفت قوله واذا نهيتكم عن امر
فاجتنبوه مطلقا وفي شرح المنية والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد وهو
رواية عن محمد تشبها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم وهما انه ليس باصل المراد المكان الحديث فلا يلزم التشبه
كالحائض وبهذه المسئلة تبين ان الصلوة بغير طهارة تعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امر به ابو يوسف وقيل
كفر كالصلاة الى غير القبلة او مع ثوب نجس عمدا لانه كالمستخف والاصح انه لو صلى الى غير القبلة او في الثوب النجس
لا يكفر لان ذلك يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى
والظاهر انه اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية وانه لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا
صلى من غير طهارة عمدا لا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياء او رياء او كسلا
فهل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر في المستحي انه لا يكون مستخفا بخلاف الاخرين والله اعلم واغرب
ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضا لمحدث انما هو باعتبار ما كان ولعل وجهه ان التقدير فان توضا وصلى قبلت
صلاته اي صلاة باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه ثم ختم هنا اما غباوة او تغليطا او تستنا بغيره متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور هو
بضم الطاء وبالفتح الماء الذي يتطهر به تخفيفا وتقدم تحقيقه قال ابن حجر اي لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة
كما هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اي متكهنا لم تقبل صلاته اربعين صباحا ولا صدقة اي التي يتطهر من
النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم في ثانيه النسخ المعتمدة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في
الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ووهم ابن حجر وظن ان الرواية بفتح الغين فقال
اي كثير الغل اي الخيانة في الغنيمة وفيه ان الغلول غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما خان بان تصدق
من حرام فلا يثاب في التصدق به بل يعاقب لانه من الحرام وفيه ما ليس انتهى وهذا اذا كان يعرف مالكه او وارثه
والا فهو مأمور بالتصدق به ولا يتصور ان يثوب المتصدق ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه وعن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد والمد اي كثير المذي بالمعجمة ساكنة الذال وهو ماء رقيق ابيض يخرج عند الملاعبة او النظر
قال ابن حجر ونحوهما رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة ونحوه ماء ابيض ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شيء ثقيل فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن حكم المذي هل هو نجس
موجب للغسل ام لا لمكان ابنته اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة
وكان في السؤال عن كثرته تعريض في خلوة بنته صلى الله عليه وسلم التي ينبغي من … لا ان …
يفصح به اولو الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلى الحياء بذلك ليلا يرد على انه لا حياء في الدين من السؤال
والتعليم مذموم فامرت المقداد اي التمست منه ان يسأل عن ذلك فسأله اي فسأل النبي … اذ قال مثلا رجل خرج
من ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر … فيه …
في نحو البول وقال الطيبي ينبغي غسله ولا يجوز الاقتصار فيه على الحجر لندرته ونحوه ظاهر الحديث واحد قولي …
انتهى وقال الطحاوي انما امر بذلك ليتقلص العروق فينقطع المذي ولانه لم يأمر الانسان بغسل الذكر من البول
فيجري ان لا يؤمر بغسله من المذي انتهى وقال احمد يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا لرواية
كذا نقله ابن حجر ويتوضأ فيه دليل على انهم كانوا لا يستنزهون عن تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه انتهى وهذا
لا يجدي بل صرح بما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر والا لم يمسه منه شيء وبه قال احمد متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مسته النار
اي من كل ما مسته وهو اثرت فيه النار كالخبز والدبس وغير ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل محي السنة
رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا منسوخ اي على قول من حمل الوضوء على الشرعي وعلى الظاهر المتبادر

بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه
قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي والشرعي ولا مر على الاستحباب قال القاضي
الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص
وقد جاء هنا على الاصل والمراد منه ومن نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس
وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتعين ذلك لو علم تاريخهما
وتقدم الاول … لا يقال صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية لها اذ كان صحبة المتاخر
بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قبل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف
به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وكذا ذكره
الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد وانما يحمل على المدلولات الشرعية لانه صلى الله عليه
وسلم انما بعث لبيان الشرعيات والوجه ان النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وعن جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي
وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضأ بالنون وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة صحيحة اتوضأ بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وجزم به
الكازروني وفي بعض نسخ المصابيح اينوضأ وفي بعضها انتوضأ والكل صحيح رواية ومطابقة واما الرواية الثانية
فيهما … لكن حذف اخيرتها في بعض الروايات من لحوم الغنم اي من اكلها قال ان شئت فتوضأ وان شئت
فلا تتوضأ وفي نسخة بحذف احدى التائين قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه
تأكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد
منه غسل اليدين والفم لان في لحم الابل من الحرارة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر
قال اي الرجل اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء
وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير قال نعم فلا
كراهة للصلاة فيه لانه لا نفارها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور قال اصلي في مبارك الابل
جمع مبرك بفتح الباء قال لا كره الصلاة في مبارك الابل لانها لا يؤمن نفارها فيلحق المصلي ضرر منه وغيرها
فلا يكون له حضور قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الكراهة حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة
والا فكرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم وروى ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ توضؤوا من لحوم الابل
ولا توضؤوا من لحوم الغنم وتوضؤوا من البان الابل ولا تتوضؤوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في
معاطن الابل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا اي كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه اخرج بهمزة الاستفهام منه شيء ام لا فلا
يخرجن من المسجد اي للتوضي لان اليقين لا يبطله الشك وفي يوم الحكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به
الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها فيطلب المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد حتى يسمع صوتا اي يجد صوت
ريح او يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا
وقال ابن حجر انه يجب يحترز خروجه وان لم يشمه وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت
او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث
قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارج من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج
الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة
اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج
من الذكر اختلاج ولا ريح فلا ينقض كالريح الخارج من جراحة البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض اي غسل فمه ذكر

للابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه
بعد الفراغ الا ان لا يبقى في اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه وقال صلى الله عليه وسلم ان له دسما
بفتحتين اي دهونة قال الطيبي جملة استينافية تعليل للمضمضة وفيه اشعار بان المضمضة مناسب
وقيل المضمضة بالماء مستحبة من كل ما له دسومة اذ يبقى في الفم بقية تصل الى باطنه في الصلاة فعلى هذا
ينبغي ان يتمضمض من كل ما يخاف منه الوصول اليه ليطهر الفم وتوبيه حديث السويق انتهى قال ابن الملك
هذا عندنا ضعيف واما عندنا في الظهرية لو اكل السكر والحلوا ثم شرع في الصلاة والحلاوة في فمه تدخل
مع الريق لا يفسد متفق عليه وتمام شرح هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة المذكورة من تتمات الوضوء
او مكملاته وعن بريدة اي ابن الحصيب بضم الحاء المهملة اخر من مات من الصحابة بخراسان كذا في التهذيب وقال
المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة
ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات اي الخمس المعهودة يوم الفتح اي فتح مكة بوضوء واحد
ومسح حال بتقدير قد على خفيه فيه دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به
مستدلا بما رواه البخاري عن عمرو بن عامر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت
كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا ما لم يحدث فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال
عمدا صنعته يا عمر الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين عمدا تمييز
او حال من الفاعل وقدم اهتماما لشرعية المسالتين في الدين واختصاصا ردا لزعم من لا يرى جواز المسح
على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا
ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور دون المسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح
والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تجريدا عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس
الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى اخر الاسلام فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم وسيجيء
هذا الحديث والباب بانه يتوهم ان ... على ان كلما اريد به القيام الى الصلاة لا يجب الوضوء بما يتوهم من ظاهر الاية ولذا قال
صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر فقال العلماء تقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا
الى اخره واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من الفقه
والنقاش مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخاري عن انس على ما قدمناه وعن سويد مصغرا ابن النعمان
بضم النون ولم يذكر المصنف في اسماء رجاله الاسود بن قيس وقال يكنى ابا صفوان روى عن سماك بن حرب وعداده
في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة
غير منصرف للعلمية والتأنيث كذا ذكره الابهري حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهباء
بفتح الموحدة والمد وهي اي الصهباء ادنى خيبر اي اسفلها واقربها وفي نسخة صحيحة من ادنى خيبر اي الصهباء موضع
قريب من خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع الزاد فلم يؤت الا بالسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة
وغيرهما للزاد فامر به اي بل السويق فثري اي ليسهل الاكل قال الطيبي اي بل من الثرى وهو التراب الندي الذي
تحت التراب الظاهر فيما ثري التراب اذا رش عليه الماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى
المغرب فمضمض ومضمضنا فيستحب المضمضة ثم صلى ولم يتوضأ وان كان تماما ثمة رواه البخاري
قال ابن حجر ومسلم في رواية انتهى وقال في تيسير بعد قوله لم رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف منه
فان كان مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله ومسلم المتفق عليه حديث ابن عباس
حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ان يكون تبعا للمؤلف
في تقصيره تبعه الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء

اي واجب الا من صوت اي الا من سماع صوت ريح خارج منه او ريح اي وجدان رائحة ريح منه قال الطيبي نفي جنس اسباب
الوضوء واستثنى منه الصوت والريح فالنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد
نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت او رائحة الريح
رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا نقله ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال ميرك المذي
بفتح الميم وسكون الذال وكسرها مع تشديد الياء هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة انتهى وفي القاموس المذي والمذي
كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير
موجود فقال من المذي الوضوء اي واجب ومن المني الغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب
الحكيم على حد انتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابن حجر يجمع بين هذا وما مر من ان المقداد
انما سال لئلا يلزم ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة امذائه والحياء من هذا الخصوص دافع فاستناب
فيه وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا لا حياء في السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف سياق الحديثين يدل
على تعدد الواقعة انتهى وبعده لا يخفى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا وعنه
اي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة اي مجوز الدخول فيها
الطهور بالضم ويفتح اي بالماء او بالتراب فعاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلاة الا ما انتهاء لحرمة
بترتيب جزئي الجملة كما هو مذهبنا او عند الاكثر فعليه بان يصلي مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير قال
المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا
بالتكبير مقارنا بالنية انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله
تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت بخصوص الاخبار
اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع
التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي
ان يعول على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليله ما كان حراما على المصلي
لخروجه عن الصلاة وهو واجب على ابن الملك واما في التحريم والتحليل الى الصلاة فلا بسبب بينهما وقال بعضهم
اي سبب كون الصلاة محرمة ما لبس منها التكبير وعلى التسليم اي انها صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان
الى الفاعل وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حرم الملك الكريم المحمي من الاغيار وجعل فتح
باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال
رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب والدارمي اي رووا ثلاثتهم عن علي وكذا رواه
ابن ماجه عنه او عن علي وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق وفي نسخة طلق بن علي وهو بفتح الطاء وسكون اللام وقال
ابن المنذر قال الترمذي وبعض الناس يروي ابن طلق علي كذا في التلقيح وقال المصنف هو علي بن طلق الحنفي اليمامي
روى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت لها ... فليتوضأ ولا تاتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن
اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمر وابن عباس وابي هريرة وسمعت
محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كانه راى ان هذا رجل اخر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقله ميرك قال ابن حجر فلينظر على انه ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في
هذا المقام لهذا الكلام وعن معاوية بن ابي سفيان وهما صحابيان رضي الله عنهما وقد سبق ذكر معاوية وترجمته
واما ابو سفيان فهو صخر بن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان
اليه الراية الرئاسة في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
من غنائمها مائة بعير واربعين اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم

اليرموك فأصاب عينه الأخرى فعمي روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما العينان أي اليقظة فيهما كناية عنها وكاء السه بفتح السين وتخفيف الهاء
الوكاء ما يشد به رأس الكيس ونحوه ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه اسم لحلقة الدبر وقيل اسم الدبر وأصله
ستة فحذف التاء ولذا يجمع على أستاه ويصغر على ستيهة فإذا نامت العين أي جنسها استطلق الوكاء أي انحل قال
الطيبي العينان كالوكاء للسه شبه عين الإنسان وجعله وذبره بقربة لها فم مشدود بخيط ومثل ما يطلقه
بالتغافل عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة فيه يقصور لفتح فمه وعدم الغفلة قال القاضي المعنى أن
الإنسان إذا استيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره
وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لنفسها بل لأنها مظنة خروج ما ينقض
من الطهر ولذا خص نوم ممكن المقعد من الأرض رواه الدارمي قال ابن حجر فيه ضعف وقال ميرك ليس حديث معاوية
من أفراد المصابيح في هذا الباب ولعله أورده في باب آخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وقال ابن حجر وابن ماجه وفي سنده
ضعف وقال ميرك في إسناده الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال قال ق وفي نسخة وقال الشيخ الإمام
محي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا أي هذا الحكم في غير القاعد أي من الناعس يعني فمن نام مضطجعا
فأما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الأرض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوؤه وإن طال نومه لما صح عن
أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء أي صلاتها بالجماعة فينامون جالسين كما
يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح الفاء وكسرها أي تتحرك وتضطرب رؤوسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة الخفيفة
ومعنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون أي بذلك الوضوء
ولا يتوضؤون أي وضوءا جديدا رواه أبو داود والترمذي إلا أنه أي الترمذي ذكر فيه أي في حديثه ينامون
أي قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم أي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم كما هو
الظاهر لا بدل ينتظرون العشاء فقط كما توهمه بعض الطلبة لما في تخريج المصابيح لأبي إسحاق السلمي أنه نقلا
عن المنذري أنه أخرج مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
فهذا يؤيد أن المراد ينامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم وأما رواية الترمذي فهي موافقة
لرواية مسلم وكأن المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم يبين مرادها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الوضوء أي وجوبه على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع
استرخت أي فترت فضعفت مفاصله جمع مفصل وهو رؤوس العظام في العروق فلا يخلو غالبا من خروج شيء عادة والثابت
عادة كالمتيقن رواه الترمذي وأبو داود وقال حديث منكر وفي الترمذي وقفه على ابن عباس ذكره ابن حجر
وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر
أبو داود وما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن حبان أن يزيد
الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان رضي
الله عنها صحابية كذا في التقريب وقال المؤلف هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية وهي بنت أخي ورقة
بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذلك من لواط
من مس ذكرا فليتوضأ هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه قيده بما إذا كان بالكف بلا حائل
قال ابن حجر أي بباطن الكف كما اقتضته رواية فإذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره والإفضاء المس بباطن الكف وهو
الراحة والأصابع انتهى لكن لا يختص الإفضاء بالمعنى المذكور عند غيره في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الإيصال
قال تعالى وقد أفضى بعضكم إلى بعض وحمله الطحاوي على الوضوء اللغوي غسل اليد استحبابا رواه مالك وأحمد وأبو
داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن إسماعيل البخاري أصح شيء في هذا الباب
حديث بسرة ذكره ميرك والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن طلق بن علي يكنى أبا علي الحنفي اليمامي ويقال له ابن

طلق

طلق بن ثامر روى عنه ابنه قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال
وهل هو إلا بضعة بفتح الباء أي قطعة لحم منه أي من الرجل وفي نسخة منك أي فهو كمس بقية أعضائه فلا نقض به
نقل الطيبي وروي عن علي قال ما أبالي إياه مسست أو ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما أبالي ذكري مسست في الصلاة
أو أذني أو أنفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال إن كان منك نجسا فاقطعه لأنه
به وعن الحسن أنه كان يكره مس الفرج فإن فعل لم ير عليه وضوءا رواه أبو داود والترمذي والنسائي أي بهذا
اللفظ وروى ابن ماجه نحوه أي بالمعنى قال ابن الهمام الحق أن الأمر يحتمل بينهما لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح
حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل انتهى وأطال
الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وإلى أي مزيد والله أعلم قال الشيخ وفي نسخة بالواو والإمام محي السنة رحمه
الله هذا أي ما رواه طلق منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق أي من اليمن قال الطيبي وذلك أن طلقا
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى من الهجرة وأسلم أبو هريرة عام
خيبر في السنة السابعة وقد روى أبو هريرة وفي نسخة وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أفضى أي أوصل أحدكم بيده أي بكفه إلى لتعدية إلى ذكره ليس بينه وبينها أي بين ذكره وبين يده شيء أي
مانع من ثياب وغيره فليتوضأ قال الحافظ عبد الحق هذا حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني
أي بهذا اللفظ ورواه أحمد بمعناه وابن حبان أيضا كلهم عن أبي هريرة ورواه النسائي عن بسرة إلا أنه أي النسائي
لم يذكر ليس بينه وبينها شيء اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محي السنة بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال
وهو خارج عن الاحتياط إلا إذا ثبت هذا القائل أن طلقا توفي قبل إسلام أبي هريرة أو رجع إلى أرضه ولم تبق
له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل أن طلقا سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة وذكر الخطابي في المعالم أن
أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على أنه لا سبيل
إلى معرفة الناسخ والمنسوخ هنا كذا نقله الطيبي ونقل بعضهم عن الخطابي أنه قال إن أحمد بن حنبل وابن معين مع
بعد شأوهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما في الأخبار التي وردت في هذا الباب وكان غاية
أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة أي لأنهما تعارضا فتساقطا وهذا ظاهر على أنه لا سبيل
إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما انتهى قال الطيبي فالأولى الأخذ بالأحوط أقول وقال ابن حجر لكن فيه أنه إن كان المراد
بالأحوط العمل فلا نسلم أنه أحوط فتأمل إذ كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم أنه الأحوط وقال المظهر على تقدير
تعارضهما نقول قد روي عن الصحابة قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم أن المس لا يبطل
وبه أخذ أبو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان
وبه أخذ الشافعي فلما تعارض قول الصحابة أيضا فتساقطا نظرنا إلى الأصل وهو عدم النقض مع أن قول بعضهم بالبطلان
قابل للحمل على الأحوط في العمل فلا يكون دليلا مع الاحتمال والله أعلم بالصواب ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية
عن أحمد أن المس بشهوة ينقض وإلا فلا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابن الهمام وروى البزار
بإسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس
بسائر البدن إلا أن أبا داود ضعفه وقال هو مرسل لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها
والمرسل أنواع فالمرسل المطلق هو أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يسميه المنقطع
وهو غير المتصل ومنهم من يسميه بالمعضل وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل
وقال المظهر اختلف العلماء في هذه المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله اللمس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي
وأحمد يبطل بلمس الأجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا وقال الترمذي لا يصح عند أصحابنا أي من أهل
الحديث أو من ذلك فقيه بحال أي من أحوال الطرق إسناد عروة عن عائشة قال الطيبي أعل أي في التصحيح
سماع عروة من عائشة أكثر أن يحيى فإنه كان تلميذها وأيضا لا يصح إسناد إبراهيم التيمي عنها أي عن عائشة

وقال ابو داود هذا مرسل اي نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وابراهيم التيمي لم يسمع
من عايشة وفي نسخة من عايشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الامام لا يصح عنده لانه وقع في القصيصي كثيرا ما يقع
في صحة سماع عروة من عايشة وسماع عروة مما لا يجادل عند علما اسماء الرجال لما ثبت بين دينه عن الزهري انه قال
هذا القول منع اذكر ابن ملوقا قد تمام بين في صحة سماع عروة عن عايشة والعجب من الحافظ ان يرد هذا القول الذي قاله
ليس في كتابه كذلك بعد ايراده الحديث وانما في كتابه ترك اصحابنا حديث عايشة في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد
قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني انه قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث
وسمعت محمد بن اسمعيل اي البخاري يضعف هذا الحديث وقال يعني البخاري حبيب بن ابي ثابت يعني راوي هذا
الحديث عن عروة لم يسمع من عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم
يتوضا وهذا ايضا لا يصح ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عايشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شي انتهى فتوهم المص ان المراد من قوله لا يصح عندهم لحال الاسناد اسناد عروة عن عايشة ومنشا هذا
الوهم ان الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق التيمي عن عايشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله وقد
لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عايشة ففهم المص منه ان تضعيف الطريق ايضا معلل بعدم سماع عروة
عن عايشة وغفل عن نقله عن البخاري فانه يعلم منه انه معلل لعدم سماع ابن ابي ثابت عن عروة لا سماع عروة عن
عايشة رضي الله عنها والله الموفق وقال بخط السيد ميركشاه رحمه الله وما ادعى بعض المحدثين ان
عروة هذا ليس عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني ليس بشي لان البيهقي صرح بانه عروة بن الزبير ويشعر به كلام
البخاري ايضا انتهى وقال ابن حجر المذكور هنا ان كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عايشة وان كان
هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسما وهو ما يدل عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون
حبيب بن ابي ثابت رواه عن عروة ولم يذكر فيكون منقطعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف وكسر التا كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكتف كفرح ومثل
وحبل والمعنى لحم كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح بكسر الميم اي كسا كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قام فصلى اي ولم يتوضا قال الطيبي وفيه دليل على انه لا يجب التنشف ولا يبطل الوضو رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وابن ماجه اي ورواه ابن ماجه ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان ذكره اصله
في الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليدين من الطعام لكن شرطه ان يزول ما فيها من اثر بالمسح وعن
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قربت اي جعلت قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا اي ضلعا مشويا
فاكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا اي لا شرعيا ولا لغويا بيانا للجواز رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن
الغفس وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد اي اقسم بالله لقد
كنت اشوي لما كان في اشهد معنى القسم دخل اللام في جوابه لدلالة الشهادة معنى القسم لان الشهادة
اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعي وفيه دلالة على ابانة هذه الدعوى في الخلاف فيها
بين الصحابة لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعني الكبد والطحال ونحوهما من القلب
وغيرها ثم صلى اي فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لكن في اثبة ماضيا لان قوله كنت اشوي ماض في المعنى
لانه حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضا رواه مسلم وعنه اي عن ابي رافع قال اهديت لي اي لاجلي
شاة قيل فيه التفات والاظهر انه بالمعنى فجعلتها في القدر اي للطبخ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا اي الذي في هذا القدر يا ابا رافع يقرا بالهمز ولا يكتب فقلت شاة اهديت لنا يا رسول
الله فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع بفتح اليا وسكون يا ابا رافع فناولته الذراع في القاموس
الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ثم قال ناولني الذراع الاخر
ثم قال ناولني الذراع الاخر لمحبته للذراع تقوية للتذرع على عادة مولاه ولا استغراقه في الحضور مع الله حيث
لم يخطر بباله سواه فقلت اي ابو رافع على سبيل الالتفات او التعبير تفننا لقائل يا رسول الله انما للشاة

ذراعان

ذراعان وفي رواية الترمذي وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا استفهام استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا
المقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سكت اي عما قلتلي وامتثلت
امري لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت اي ما سكت انت وطلبت انا قال الطيبي لغاية فذراعا للتعاقب
كما في قوله الامثل فالامثل وما في ما سكت للمدة والمعنى ناولتني ذراعا عقب ذراع الى غير نهاية لمدة دوام سكوتك
فلما نطقت انقطعت انتهى وفي رواية الترمذي ما دعوت اي ما طلبت من الدعوة بالفتح والمعنى مدة دوام
طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشا وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله
عليه وسلم وانما منع كلامه فقيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه الى الجواب
سؤاله والله اعلم ثم دعا بما فمضمض فاه اي حرك ما فيه وفي نسخة فمضمض في القاموس المضمضة تحريك الما
في الفم وتمضمض للوضو مضمض وغسل اطراف اصابعه اي محل الدسومة والتلويث على قدر الحاجة الى قصد
التكبير ثم قام فصلى ثم عاد اليهم اي الى ابي رافع واهل بيته فوجد عندهم لحما باردا فاكل لانه صلى الله
عليه وسلم يحب اللحم وما كان يتخذه دايما في الترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب اللحم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا اي وقتا دون وقت وكان يعجل اليها اي الى الذراع
لانها اعجلها اي اللحم نضجا اي طبخا ثم دخل المسجد اي بعد فراغ المعاش توجها الى السعي في المعاد فصلى
اي شكرا لله ولم يمس ما اي للوضو ولا لغسل الفم قبل الصلاة رواه احمد اي عن ابي رافع ورواه الدا
رمي عن ابي عبيد وكذا رواه الترمذي وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابي ولم يذكره المص في اسمايه
الا انه اي الدارمي لم يذكر ثم دعا بما الخ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت انا وابي اي ابي بن كعب
وابو طلحة قال المص هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس
ابن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فية مات
سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يرون انه ركب البحر ومات فيه ودفن في جزيرة
بعد تسعة ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من الصحابة
جلوسا اي جالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضو بفتح الواو اي طلبت ما الوضو
فقالا اي ابي وابو طلحة لم تتوضا فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا يعني اللحم والخبز فانهما مما مسته النار فقالا
اتتوضا من الطيبات فيه ان نقض الوضو انما يكون بخبيث بما فيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى
وفي معناه خروج الدم والقيح والقي شدنا وغيرها يلحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغما والجنون والسكر
لانه مظنة لخروج الخبيث ولذا قلنا تنقض الوضو بالقهقهة في الصلاة على خلاف القياس فيقتصر على المورد
لم يتوضا منه اي من مثل هذا الطعام من هو خير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب منتف عقلا
ونقلا رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول قبلة الرجل امراته بنصب في المفعولين وجسه بالجيم
وتشديد السين اي مسها بيده من الملامسة اي المذكورة في قوله تعالى او لامستم النسا فمن قبل امراته
وجسها بيده فقد لامس ومن لامس فعليه الوضو قال الطيبي تفريع على اصل من قبل اي اذا كان التقبيل
والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضا منه قبلا وجسا والترتيب مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر ولا تقريع
على انه لا حق هنا الولاه الفاء ومن ثم لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع وادراكه الترتيب باذني التفات
اليه رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول من قبلة الرجل امراته بالنصب على
انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر الوضو مبتدا مؤخر قال الطيبي يجب منها الوضو وفي تقديم الخبر على المبتدا
المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر انواع الملامسة وقيل ليس حكم
لا حكمها لكونه من قصد التقلب رواه مالك وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من
اللمس اي المذكور في الاية فتوضؤوا منها فهذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس
وليست في حكم المرفوع اذ للراي فيه مجال مع احتمال انه محمول على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يخالفه

اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عايشة
والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي وعن عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد
العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموي القرشي امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي
بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري وابو بكر بن حزم وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع
وتسعين ومات سنة احدى ومائة بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر
واياما وله من العمر تسع وثلاثون سنة وقيل لم يستكملها وكان في صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة
وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته في ايام الخلافة سمع من منزله بكاء عاليا فسئل عن ذلك فقالوا
ان عمر خير جواريه فقال ان نزل بي ما شغلني عنكم فمن احب ان اعتقه اعتقته ومن احب ان امسكه امسكت
ولم يكن مني اليها شيء وسال عنبسة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال لها اخبريني عن عمر فقالت لا اعلم
انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر
صلاة وصياما من عمر ولكن لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه
في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة
ظاهرة عن تميم الداري نسبة الى الجد فان الدار اسم واحد من اجداده وهو ابو رقية مصغرا تميم بن خارجة
صحابي كان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة في الليل كله لزم العبادة وسكن الشام ومات بها
كذا في الانساب للسمعاني قال المصنف هو تميم الداري نام ليلة لم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي
صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في
المسجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه جماعة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل اي انما يجب تطهيره كما هو مذهب ابي حنيفة رواهما اي
الحديثين السابقين الدارقطني وروى الحديث الثاني ابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت كذا ذكره السيمي
ليس من طريق اخرى وقال ابن عدي لا نعلم الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان
الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عند
الصدق قال ابن الهمام وقد تظافر معه حديث البخاري عن عايشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه
السلام وقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست
بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة
قال ابي ثم توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت الحيض واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف
الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يجعله من كلام عروة وفي لفظه وتوضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت ومنه
وما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف انتهى
كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله اعلم وقال اي الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع اي بلا واسطة
من تميم الداري ولا راه في شرح الهداية لخواجه حسام الدين اما كون الحديث مرسلا فليس بطعن عندنا لانا
نقبل المراسيل ذكره الابهري وفي شرح الهداية لابن الهمام والمراسيل حجة عندنا وعند جمهور العلماء ويزيد بن خالد
ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك اي الراويان عن عمر بن عبد العزيز قال السمعاني هما ضعيفان مجهولان
وقال ابن الهمام رواه الدارقطني من طريق ضعيفين انتهى وتقدم ان له طريقا اخر رواه ابن عدي في الكامل ومع
ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عايشة كما سبق والله سبحانه اعلم

باب اداب الخلاء

بالمد اي استعماله ما يجد قولا وفعلا والخلاء بالمد موضع يقضي الانسان فيه
حاجته سمي بذلك لان الانسان يخلو فيه الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
شهد العقبة وبدرا وما بعدهما من المشاهد ونزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده
شهرا توفي بالروم غازيا ودفن بالقسطنطينية هكذا في التهذيب قال المصنف هو خالد بن زيد الانصاري
الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية
وذلك لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم
العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون فيشفون
روي عن جماعة والقسطنطينية بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها يا
ساكنة ثم نون وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عياض من المغربي في المشارق عن
الاكثرين زيادة يا مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اي
جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط في الاصل المطمئن من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة
لان العادة ان يقضي في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال
باسم محله فلا تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها قال ابن حجر في كل
منهما حال قضاء الحاجة والعزم بالقصد حرام في الصحراء والبنيان لانه لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيا لقضاء
الحاجة في البنيان او الصحراء فلا حرمة فيه مطلقا لحديث ابن عمر الاتي اذا امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة
كان الميل عنها افضل ولكن غربوا او شرقوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب
لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى
الجنوب او الشمال متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره
شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله
هذا الحديث اي حكمه في الصحراء اي عندك فيه قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء وقال الطيبي ذكر ان في
جماعة اذا الصحراء لا يخلو عن مصل من ملك او انسي او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع
نظر مصل على عورته واما الابنية فلا باس فيها اذ ذلك لا يحضرها الا الشياطين اما البنيان قال
ابن حجر يعني الخلاء ليطابق الحديث الذي استدل به فلا باس به قال المظهر هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لا شك ان العلة فيهما هو احترام
القبلة لما روي كان الاولى ان يقول لما رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح ولا
يستعمل روي غالبا الا في الضعيف عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان
عموم الحديث لا يخص بالاثر انتهى وهو غريب اذ الاثر مرفوع فاذا ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة
اي سطحه وهي اخت الراوي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيرها فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته اي في الخلاء كما دلت عليه رواية اخرى مستدبر القبلة
فيه انه يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كما نصه لذا او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة الاستغراق مستقبل
الشام اي بيت المقدس قال ابن الملك متفق عليه ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر
في قلب الكلام وكتب في الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم فرع عليه وقال اذا جاز استقبال
القبلة جاز قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالغلط صريح والتفريع غير صحيح هذا وقد
قال بعض علمائنا الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعلهم اخذوه من هذا الحديث وعن سلمان رضي الله عنه
قال المصنف هو سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله
من فارس من رامهرمز وقيل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان
اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود
ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل انه تداول بضعة عشر سيدا حتى
افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال سلمان منا اهل
البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة والاول اصح
وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدينة سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة

وغيرهما قال نهانا يعني يريد سلمان بالنائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوي عن
سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم فكانه نفسه صرح به فقال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول قال علماؤنا الاستقبال لهما كراهة تحريم
وللاستنجاء كراهة تنزيه او ان نستنجي قال ابن الملك او فيه وفيما بعده للعطف انتهى وفي نسخة صحيحة هنا
بالواو واما فيما بعده بالواو والفا قال وهو للتنويع قال في الفائق الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة
وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها من الارض باليمين نهي تنزيه قال ابن الملك او ان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار قال المظهر النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم والاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند
الشافعي وان حصل الانقاء باقل وعند ابي حنيفة الانقاء متعين لا العدد انتهى لقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه او ان نستنجي
برجيع النجاسة فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث والعذرة لانه رجع اي رد من حالة الى الطهارة الى اخرى
وفي النجاسة وكلامه ورجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة او مذكاة وقيل علة النهي لان
العظم فلا يزيل النجاسة وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة وقيل قوله عليه السلام ان العظم زاد
اخوانكم من الجن انتهى ولانهم يجدون عليه من اللحم اوفر ما كان عليه قبل وقيل ان العظم ربما يجرح رواه مسلم
وروى ابو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء
وفي شرح الابهري قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ويقول اما في الامكنة المعدة لذلك
فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا
من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التفصيل يقول اللهم اني
بسكون اليا وفتحها اعوذ بك من الخبث بضم الباء وتسكن جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث
جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى
وقيل الخبث بسكون الباء الكفر والاشرار والفجور والشي المكروه مطلقا والخبائث الافعال الذميمة والخصال
الرديئة والعقايد الزايغة والاحوال الدنية وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشي يخبث خبثا
وفي ايراد الخطابي في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز اسكان الباء للتخفيف
كما في سبل وغيرها من المجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف اولى لئلا
يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما اي صاحبي القبرين ليعذبان قال الابهري اعاد الضمير
الى غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف شائع في كلامهم
وقال ابن حجر اللام للتاكيد ويصح ان يكون جواب قسم محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو غريب
لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع من ان يكون الجملة القسمية خبر ان وما يعذبان في كبير قال ابن
الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما
الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه
فانه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان لا ذنب فيهما كبيرا عن كبيرة في الدين قال في
النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر
في العقايد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية بلى انهما كبيران عند
الله اما احدهما فكان لا يستتر من الاستتار ويحتمل انه اورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار
عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستنتر قال الاشرف في الغريبين والنهاية يستنتر بنون بين التائين
من الاستنتار وهو الاجتذاب مرة بعد اخرى قال الليث النتر جذب فيه جذب او بعض مرحلة يجري فيه قوة وقيل هذا

من الذي يساعده على المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محي الدين لا لاية وفي الرواية الاخرى لا يستنزه وهو غلط
كذا ذكره الطيبي وفيه ان الاستتار والاستبراء شيئين عند الجمهور وانكشف خارج عند الخلا في المقام مقام التعذيب
لكونه كبيرة في ما حرر فكيف هو الذي يساعده المعنى عندنا دون الاستتار وانه غلط مع انه رواية الاكثر وقد
اورد البغوي في باب الاستنتار رواية لا يبرأ اصلا في الاحاديث للاجتذاب مرة بعد اخرى بلا جهد بعد
بغير الذكر ويورث الوسواس المتعب بلا تخرج عن حد العقل والدين ثم ذكر ابن حجر ذكره بلفظ لا يستبرئ
من الاستبراء وجعله اصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس اصلا للشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية
اي لمسلم كما في نسخة الاصل الاصح لا يستنزه من البول قال الابهري كذا في الروايات بمثناة من فوق الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وفي رواية لمسلم
لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين
بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن
وما لزم اذا عدم التحفظ عن البول المؤدي الى بطلان الصلاة ثابت وهو من جملة الكباير قال ميرك وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول
رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر من البول رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة اي بنقل كلام واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يقع بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما
ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح ثم
اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة اي غصنا من النخل وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها
الخوص اي قشرته فشقها نصفين اي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين والاصح انها مفعول
مطلق والبا زائدة للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اي من الشقين قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز
فقال لعله اي العذاب ان يخفف بالضم وفتح الفا اي العذاب قيل الاولى ان في نسخة بكسر الفا فالضمير الى الله
او للغرز مجازا وادخال ان في خبر لعل تشبيها بعسى عنهما بالتثنية في الصحيح وفي نسخة عنه قال
المالكي الرواية يخفف عنها بالتوحيد والتانيث وهو ضمير النفس ويجوز اعادة الضمير في لعله وعنها الى
الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسيره
للشان بان وصلتها لان الرواية بتثنية الضمير في عنهما لا تستدعي هذا التاويل كذا قاله الطيبي والغريب
من حيث جعل رواية ابن مالك اصلا للتصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب ابن حجر حيث
قال وفي رواية التثنية يتعين كون الضمير للشان ويصح كون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في ما هي
الا حياتنا الدنيا اصله ما الحياة ثم ابدلت بالضمير اكتفاء لان الخبر عليها انتهى لان التعيين ممنوع كما تقدم
بل يحتاج في صحته الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتفسير مثل هذا لا يقال الا في موضع
لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الاية المذكورة ما لم ييبسا بالتذكير اي ما دام لم ييبس
النصفان او القضيبان وبالتانيث اي الشقتان اي الجريدتان قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل
انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب
في حديث جابر ان صاحبي القبرين اجيبت شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل
انه كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان
من شي الا يسبح بحمده معناه ان من شي حي ثم قال وحياة كل شي بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع

كما في نسخة صح

والمحققون على عدم العموم وان التسبيح في حقيقته لا تلا الدال الرطب الصانع واستحب العلما قراءة القران عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القران اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة بن الحصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففعل ذلك تبركا بفعل مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعل الناس من الاخوار على القبور ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه نجاسة الابوال وفي الرواية الاخرى لا يستنزه من البول وهو غلط وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله كان فانه يدل على الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلاة وتركها كبيرة بلا شك قيل وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم واما انكار الخطابي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث يصلح ان يكون اصلا له ثم رايت ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيل له ولذا افتى بعض الائمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم ولهذا وجد له التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل نظر متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن والشتم فكانهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلا اي اللذين هما سببا اللعن غالبا وفي نسخة اللعانين بالتشديد اي اللذين يجلبان اللعن قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى اي يتغوط وفي حذف المضاف اي احدهما تخلي اي الذي يتخلى في طريق الناس او عبر عن الفعل بفاعله او للتنويع في ظلهم اي مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اتخذوه ناديا ومقيلا قال الابهري ومواضع الشمس في الشتا كالظل في الصيف يعني في الموضع الذي يتشمسون وينتفعون به لا في البلاد الباردة انتهى ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية ثابتة والاضافة تدل على كون المحل مباحا فيكره واما اذا كان مملوكا فيحرم قضاء الحاجة بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم كذا في الجامع الصغير

وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال المصنف هو ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن غلب عليه كنيته وربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية وفي نسخة بالرفع فلا نافية كذا قاله الشيخ نقلا عن الابهري والمعنى لا يخرج نفسه في الاناء اي في داخله قال الطيبي ولعل علة النهي تغير ماء الاناء انتهى يعني لئلا يتغير برودة الماء الكاسر للعطش بحرارة النفس وكراهة ان يجد رائحة من تنفسه بل اذا اراد التنفس فليبعد فمه عن الاناء ثم يتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه البيهقي عن انس وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات انفع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو امرأ واروى ومعنى الحديث انه يشرب بثلاث مرات في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمعنى نهى عن التنفس في الاناء لا ابانة وبلا تنفس فانه يؤدي الى الشرق والخوص والنفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا اي غالبا اذ جاء في رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي رواية البخاري مرة او مرتين او ثلثا لا انه روي بنفسين اكتفى بها والا فثلاث واذا اتى الخلا فلا يمس بفتح السين او كسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يتمسح بالسكون وضمها بيمينه اي لا يستنجي بها وفي البخاري واذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ذكره الابهري فان قيل كيف يستنجي بالحجر فاذا اخذ بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس قلنا ياخذ الذكر بشماله ويمسحه في جدار او حجر كبير بحيث لا يستند

130

بيمينه في ذلك اصلا كذا في الاشرف للمظهر متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري والترمذي عنه ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد رواه سعيد بن منصور وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي نحوه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فليستنثر قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه وقيل معناه فليخرج المخاط من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر للوجوب لكنه منع انه صلى الله عليه وسلم توضا ولم يفعل لما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه فلا يقال لا يلزم كما قاله الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه ان دل عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر للاستحباب وايضا فنقول قال ان نفس الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء فما ظنك بتكميله بالاستنثار الذي هو متمم ومكمل ومن استجمر اي من استنجى بالجمر وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي والايتار الى بعد الانقاء وتركه انتهى وان الامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الحديث متفق عليه

وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا ممدودا الموضع الخالي لانسان فيه قال الطيبي وفي شرح الابهري قال الشيخ المراد بالخلا هنا الفضا لقوله في رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء وايضا لا خلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وقد اشار البخاري الى ان الغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام اي ابن مسعود وقيل بلال وابو هريرة اداوة اي مطهرة وهي ظرف من جلد يتوضا منه من ماء اي مملوءة منه وعنزة بالنصب عطفا على اداوة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه فيحملها للفرد وغايلته وليتنبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول اليه انتهى وقيل ليستتر في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وقيل يركزها بجنبه لتكون اشارة الى المنع من يروم المرور بقربه يستنجي اي يزيل النجو والعذرة بالماء ويؤخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخوله نزع اي اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التا وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقران كذا قاله الطيبي قال الابهري وكذا سائر الرسل وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال وقال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة انتهى ولذا صوب المنذري قول ابن عدي والترمذي وقال ابن حجر لا توهم الحديث وانما يكون غريبا قال الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه وقال ابن حجر في تصحيح المنذري انه ثبت عنده فاخر ما ذكره ابو داود ووهم فيكون حجة وفي رواية اي لابي داود وضع اي بدل نزع اي من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه

وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بفتح الباء وقيل بكسرها وقيل انه تصحيف اي الفضاء وقضاء الحاجة انطلق اي ذهب في الصحراء حتى لا يراه اي الى ان يصل الى موضع لا يراه فيه احد ثم يجلس قال الطيبي البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالغائط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره

صيانة للالسنة عما تفاد ذهنه للابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب انتهى وفي النهاية لابن
الاثير قال الخطابي يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة
في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى والظاهر
ان المراد من قوله المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صواب فاذا رأيتهم اقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف
اذا توافقا فقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغائط ثم الحث وفتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر
فانه مشترك بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود وقال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك وابن ماجة ايضا
وفي اسناده اسماعيل بن محمد الكوفي نزل مكة شرفها الله تعالى وقد تكلم فيه غير واحد وفي الجامع الصغير كان اذا
اراد الحاجة ابعد رواه ابن ماجة عن بلال بن الحارث ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي قراد
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما والذات زائدة وقيل كناية
عن الساعة اي كنت يوما او ساعة من يوم معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال وكسر
الميم وفي الرواية صفة لمحذوف اي مكانا لينا سهلا في الفائق دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل جدار اي قريب
منه فبال قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل
البناء ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه
حقيقة او حكما مع ان تجنبه لا يحرم على الغير يجوز ايضا ويمكن ان يكون قعوده صلى الله عليه وسلم متراخيا
عن جدم البناء اي اصله فلا يصيبه البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون الدال المخففة
اي فليطلب مكانا مثل هذا محذوف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش البول قال
الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى رواه ابو داود قال ميرك وفي
سنده رجل مجهول وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا
ورواه ابو داود في المراسيل والحارث عن طلحة بن ابي قنان مرسلا قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا يابسا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه
كذا في الجامع الصغير فيتقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض احترازا عن كشف
العورة بغير ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب
كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض قال ابن حجر وفي محل
الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي
قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في
الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم
مثل الوالد اي مثله في الشفقة لولده اعلمكم اي امور دينكم استئناف بيان قال
الخطابي هذا الكلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم
من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعني له وفي هذا بيان لوجوب طاعة الاباء وان الواجب
عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلاء واردتم قضاء
الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان
مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم مع انه لا يلزم من جواب الحنفية بان في البنيان
جواز الاستقبال فيه وامر اي هو صلى الله عليه وسلم من يريد الاستنجاء امر استحباب بثلاثة احجار اي باخذها
او باستعمالها للاستنجاء ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث الرجيع قيل المراد
به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لانها ترم اي تاكلها
والرمة بفتح الراء الحبل البالي كذا في الازهار نقله السيد وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم او جمع

رميم كطويل وطويلة من رم العظم اذا بلي قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة اي نجسة او
انها ملاسة لا تقلع النجاسة او لانها لا تجزئ البدل وفي شرح السنة تخصيص النهي به يدل على ان الاستنجاء
يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق
وخزف انتهى قالوا والكاغد وان كان بياضا فهو محترم لانه اذا كتب عليه غير المنطق ولم يكن فيه ذكر الله
تعالى فيجوز به الاستنجاء ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل بيمينه وكذا المرأة قال الطيبي سمي الاستنجاء
استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها وتطهيرها رواه ابن ماجة قال ابن حجر وابو داود والدارمي
بسند حسن ورواه احمد نحوه قال ميرك ورواه الشيخان وابن حبان والنسائي بالفاظ متقاربة واخرجه
مسلم ايضا مختصرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت تدل على الاستمرار والعادة يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره بالضم او الفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله
وشربه وما كان من مكرم كالاعطاء والاخذ واللبس والسواك والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلائه
اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وما كان تأتيا اي ولما وجد ووقع من بيانية اذى اي ما تستكرهه النفس
الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الماء في الانف باليمين والتمخط باليسار
وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما بجهلهم واما بغفلتهم
رواه ابو داود وقال النووي هذا حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول لكن يفضله الحديث
الاتي قبيل الفصل الثالث من الوضوء وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط اي الخلاء فليذهب امر استحباب معه بثلاثة احجار الباء للتعدية
يستطيب بالرفع مستأنف علة للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن الباء للالة فانها اي الاحجار تجزئ
بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعدها ياء اي تكفي وتغني فتنوب عنه
اي عن الماء وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي يزيل النجاسة
استطابة للنفوس بهذا الترخيص رواه احمد والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو ينجس لا انه يزيل ويخفف اخرا انتهى وفيه ان تخفيفه اخرى
مستحيل ثم الاولى ان يعلل بما علل به الشارع بما ورد ان الروث زاد دوابهم ولا بالعظام فانه وفي نسخة صحيحة
فانها قال الطيبي الضمير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع
الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع
لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى ولا نظير في التنظير واستعينوا بالصبر والصلاة
وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فان في هذه الاية والحديث مع مراعاة الاصل دون الفرع وعلى الاقرب
المذكور اي ايضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زاد الهم انما هو بطريق المجاز لما تقدم انه لدوابهم انتهى
وهذا يؤيد كلام الطيبي والا فلا معنى لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن
قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون وحيث سماهم اخوانا وانهم ياكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة
ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى
الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن
نصيبين جاؤني فسالوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني
منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان
فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم او روث انتهى والحب اسم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة
له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم
من الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الى اخره واستيعاب احاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد اتى ابن حجر

جعلت منها فراجعها **وعزر ويفعل** منصرف نفع **ابن ثابت** قال المصنف انصاري عداده في المغربيين وامره معاوية على
طرابلس المغرب سنة ست واربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى شحنتين بن عبد الله وغيره **فان قال لي**
اي خاطبني **رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول** النون للتاكيد في الاستقبال
بك الباء للالصاق **بعدي** بعد موتي **فاخبر الناس** الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى
لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي بمجاهرة دينهم فاذا رايت
ذلك فاخبرهم وفيه اخبار بالغيب باخبار مغيب من غيبه يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه
الامور المذكورة منهم بشانها **ان من عقد لحيته** قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد لتعارفهما
للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها
لما في عقدها من التانيث اي التشبيه بالنساء وقيل كان ذلك من داب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله
وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين
كذا ذكره الابهري **او تقلد وترا** بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات
كانوا يعلقون في رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس
وتر القوس فيكون النهي عن العقد والتقلد لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لان ذلك من صنيعهم وقيل
كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيد
الاشبه انه نهي عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض
وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى
قاله الطيبي **او استنجى برجيع دابة** اي روثها **او عظم**
مطلقا **فان محمدا منه بريء** وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر عدل اليه عن فانا تفنن
اهتماما بشان تلك الامور وتاكيدا ومبالغة في النهي عنها انتهى وفيه انما ذكرنا هو مستفاد من العدول
العدول عن الضمير الى الظاهر لانه يستوي فيه هذا المعنى قول زيد فليد بريء وقوله فان زيدا بريء فالظاهر
ان وجه العدول انه لا يتوهم ان الاية من الراوي في الخبر مع الاشارة الى ان الحرى بهذا الاسم المعظم والوصف
المكرم الذي حمده الاولون والآخرون منه بريء فيكون دعاء له في غاية ذمه وان محمدا لا يبرا الا من مذموم
فانتفضه **رواه ابو داود** وكذا النسائي وسنده حسن **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل قال ابن حجر اي اراد الاكتحال وكذا البواقي انتهى ولا يخفى ان المباشرة
بالاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا احتياج الى تقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في الاكتحال
فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث
علم من فعله صلى الله عليه وسلم والا فالوتر صادق على مرة وفي شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه **من فعل** اي كذلك **فقد احسن**
اي فعل فعلا حسنا ويثاب عليه لانه سنة رسول الله ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب
الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور **ومن لا** اي لا يفعل الوتر **فلا حرج** قال الطيبي وفيه
دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب ولا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه
بقوله لا حرج اي لا اثم **ومن استجمر** اي استنجى بحجر **فليوتر** ثلاثا او خمسا او سبعا **من فعل فقد احسن**
اي بالغ في الحسن **ومن لا فلا حرج** اذ المقصود الانقاء وهذا يدل على ان الوتر ليس بواجب فيجوز الاقتصار على اقل من
ثلاث احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة **ومن اكل فما تخلل** يجوز ان يكون ما شرطية والجزاء
فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول **وما لاك**
عطف على ما تخلل اي ما اخرجه **بلسانه** قيل اللوك ادارة الشيء بلسانه **فليبتلع** ويجوز ان يكون ما موصولة
مبتدا خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصول لشبهه بالشرط لتضمنه له والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر

بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك **من فعل** اي ما ذكر من الرمي والابتلاع **فقد احسن**
اي في نفسه بعمل الاحتياط **ومن لا فلا حرج** وانما نفي الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله **ومن**
اتى الغائط اي الخلاء **فليستتر** قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حتى لا يكون قعوده بحيث يقع عليه ابصار الناظر
فينتهك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البول فيلوث بدنه وثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به
وقصده اياه بالفساد **فان لم يجد** اي شيئا ساترا **الا ان يجمع كثيبا** اي كومة **من رمل فليستدبره** اي فليجعل
خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي هاهنا متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه
وليستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل ونحو الفخذين **فان الشيطان** فيما لم يستر اذ يبعد او فعل
او من شاطاذا هلك **يلعب** اي اذا لم يستتر **بمقاعد بني ادم** اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده
من فعل اي جمع الكثيب والستر **فقد احسن** باسائته الى الشيطان ودفع وسوسته **ومن لا فلا حرج** اي اذا لم
ير احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه **رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن**
مغفل رضي الله عنه بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحتا ودخل بلفظ تستبرحين فتحها المشهور قال المصنف
لا بيعة الشجرة روى عنه ابنه عبد الله وقال المصنف مزني كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها
الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين
روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الاظهار النهي فيه للتنزيه **في مستحمه** المستحم الذي يغتسل
فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد او يتوضأ
ثم استبعادية يعني يستبعد من العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها **يغتسل فيه** يجوز فيه الرفع
اي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب في جواز النهي على ان يجعل ثم بمنزلة الواو ولكنه يلزم ان
يكون المعنى النهي عن الجمع كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهي عنه سوا كان فيه اغتسال
او لا هذا خلاصة كلام الطيبي وقال في المغني اجري الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع
المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فتقدر وقع اجره على الله بنصب يدركه واجازها ابن مالك بحالها بعد الطلب فاجاز في
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه الرفع
بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم
واو الجمع فتوهم تلميذه الامام النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب
لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد
الاغتسال منه ام لا وانما اراد ابن مالك اعطاؤها حكمها في النصب لا في المعية ايضا ثم ما اورده
انما جاء في قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري
في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون وتكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب معناه
النهي عن الجمع انتهى ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من ان المنهي كل واحد
منهما صحيح وان علم نهي احدهما من حيث اخر لانه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا ان البول فيه منهي
عنه سواء كان فيه اغتسال او لا فانه ممنوع والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس
هذا الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بان جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه
ابتداء ولم يبل فيه يجوز لذلك **او يتوضا فيه** او للتنويع لا للشك **فان عامة الوسواس منه** اي اكثر
وسواس القلب ناشئ **منه** اي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع
نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهر في جميع ايصيب
ارضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت الارض بحيث لا يعود منها رشاش

او كان لمن بها منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجري اليه وسواس لانه من نجو الرشاش اليه في الاول
ولظهور رضيه الثاني باذنه ماطهر ربه عليها انتهى وهو مؤيد اعتراضنا على الطيبي ويؤكده وكانه ذهل عن كلام الطيبي
او اشتغل الى ذهنه في الكلام النووي ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والترمذي
والنسائي الا انهما اي الترمذي والنسائي كابن ماجة لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه ولعل وجه الاطلاق
اذا المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه او يتوضأ او بالنظر الى الاغلب الواقع وعن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا في جامع الاصول ونبه ابن المصنف في اسمائه
وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها ثم هو في الاصل منصرف
وفي بعض النسخ بفتح السين في عدم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر وابن الملك سرجس غير منصرف للعجمة
والعلمية قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ضبط كنرجس وهو غير منصرف للعلمية والعجمة
اذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لانه هذا الوزن مختص بالامر من الرباعي واما نرجس فنونه زائدة وان ضبط
كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولى اذ
الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه نعم يلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا
فان علة العجمة وهي عدم وجدان فعلل بكسر اللام تدرك حينئذ فيتعين كونه منصرفا لكن على هذا الفرض
والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم لكن يفتح الانصراف على تقدير كسر السين الاولى على ما ذكره في القاموس
فانه حينئذ يصير كنرجس والله اعلم قال المؤلف هو مزني ويقال له مخزومي واظنه حليفا لهم وهو بصري
حديثه في البصريين روى عنه عاصم الاحول وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار والارض قيل لانه يخرج منه ما يؤذيه او ربما يكون فيه حيوان
ضعيف فيتأذى قيل وان الجن تتخذ للبول لا كما نهى فيه قال الطيبي وجه النهي ان الجحر مأوى الهوام المؤذية ذوات
السم فلا يؤمن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد قيل ان الذي يبول فيه يخشى عليه من الجن وقد نقل ان سعد
ابن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران وروي انه سمع من الجحر قتلنا سعد
الخزرجي سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والله اعلم بصحته رواه ابو داود والنسائي
وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا والملاعن اي
جالب اللعن لان اصحابها يلعنهم المار لتعاطيهم القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل
ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالمأسدة او اجتنبوا الفعلات التي توجب
لعن فاعلها عادة كانه مظنة للعن كحديث الولد مبخلة مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي
او اسم مكان من لعنا اذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعان اي اسبابها او المصدر
بمعنى الفاعل فيفيد اجتنبوا اللاعنات اي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين
مع زيادة ذو واحدة والثلاث اي المواضع او الافعال الثلاثة والاول ابلغ اذ لا لعن في المبالغة وكانه
قال اتقوا الاماكن التي تتعلق هذه الافعال فيها فكيف الافعال البراز بالنصب على البدلية والرفع
بعد العطف او على تقدير اعني اي التغوط والبول في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس
من عين او نهر انتهى فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الامكنة التي يأتيها
كالاندية اي موضع ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن
فيها ماء وقارعة الطريق اي في وسطه التي يقرعها الناس بارجلهم وبدوابهم ويمرون عليها والظل اي في ظل الشجر
وغيره من مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع
يستدفئ فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابو داود قال ميرك ورواه
ابن ماجة وسنده حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج الرجلان اكثر الشراح على انه مجزوم لانه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفي فيكون بفتح الجيم

وصلا وكذا المراد ان يضربان اي يمشيان الغائط فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب قال النووي يقال ضربت
الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت وقال الابهري الضرب في الارض الذهاب فيها والاصل فيه الذهاب
في الارض بضربها برجله وقال الطيبي نصب الغائط بنزع الخافض اي للغائط وفي مختصر النهاية يضربان الغائط
والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان لاجل قضاء الحاجة او يأتيان الخلاء كونهما كاشفين عورتهما
ينظر كل واحد منهما عورة صاحبه عند الذهاب او وقت التغوط يتحدثان حال ثانية وقال الطيبي يضربان ويتحدثان صفتا
الرجلان لان التعريف فيه للجنس اي رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدأ محذوف اي هما يضربان
ويتحدثان استئنافا وكاشفين حال متداخلة من ضمير يضربان ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم يكن متداخلة
وعلى هذا التقادير النهي منصب على الجميع انتهى فان الجمع يعني المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشد البغض
ولذا قال فان الله يمقت بضم القاف اي يبغض على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من مجموع كشف العورة بحضرة
الاخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال في شرح السنة لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة ولا في الخلاء
بل في النفس قال ابو عمر وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد واذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله
الحسن والشعبي والنخعي رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن زيد بن ارقم صحابي مشهور
كذا في التقريب رضي الله عنه قال المصنف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة
ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف واصل الحش جماعة النخل الكثيفة ثم كني
به عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون في النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي جمع حش وهو بالضم موضع الغائط
وبالفتح البستان لانهم قبل ان يتخذوا الكنف في البيوت كانوا كثيرا يتغوطون في البساتين محتضرة اي يحضرها
الجن والشياطين يترصدون بني ادم بالاذى والفساد لانه موضع يكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه فاذا
اتى احدكم الخلاء اي اراد اليه فليقل لا امر للندب اعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة ويسكن والخبائث وتقدم انه كان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين كذا قال ابن حجر ولا يبعد ان يقول هذا مرة وذاك
مرة ويجمع بينهما او هذا مختص بالفعل والاول بالقول او ان باب الحشوش الشامة ورد في الغالب الامر وهو اكد
قبله رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بني ادم بسكون الواو
واذا دخل احدهم الخلاء اي وقت دخول احد بني ادم وفي نسخة احدكم قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح احدكم
بالخطاب وبغير الواو الصواب الغيبة وابراد الواو على يقول وقال الطيبي ستر مبتدأ وما بين موضوع تعلقا اليها وصلتها
الظرف اي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدأ قوله ان يقول بسم الله قال ابن حجر ينبغي ان يقدم على الاستعاذة بسم الله
انتهى ولا يبعد ان يؤخرها في دعوة تقدم الاستعاذة في الشهر الصلاة ولو اكتفى بكل منهما لحصل اصل السنة
والجمع قضية الظرف قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج اليه السنة بالبسملة المتقدمة لا انه احترازي فانه ينبغي
ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلع الثوب او ارادة الغسل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بقوي ومع هذا يعمل به في فضائل الاعمال سيما وقد رواه احمد والنسائي
عنه وروى الطبراني عن انس والقطرسة بين اعين الجن وبين عورات بني ادم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله
وهذا الحديث يدل على ان ما ورد في الحديث السابق وان الحكم عام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصب باضمار فعل مقدر اي اسألك غفرانك او اغفر غفرانك وقال
التوربشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسألك غفرانك وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء
وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان
القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب
لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضال يقول

نقلة ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الاثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا ابو داود والنسائي وسنده حسن قال ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا كذا ذكره ميرك وعن الحكم بن سفيان رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء استنجى بالماء ثم مسح بيده على الارض وفي نسخة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه ...

عن عائشة رضي الله عنها ... رواه ابو داود ... رواه الدارمي والنسائي بمعناه قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره ان ذلك المعنى في رواية الدارمي اظهر ... وعن الحكم بن سفيان رضي الله عنه اي الثقفي له صحبة كذا في التقريب قال المصنف ... قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه اي رش الماء على الفرج بعد الاستنجاء لدفع الوسوسة نقله الطيبي قال في النهاية الانتضاح بالماء هو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال ابن الملك اي رش ... ذلك بللا رآه ... قال الخطابي الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء ... رواه ابو داود والنسائي وقال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن امية بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي التقريب بالتصغير واسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك انها عمة النبي صلى الله عليه وسلم ... قال المصنف رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح العين اي عود من العيدان لانه مركب من العيدان كذا ذكره الابهري وقال ميرك وقع في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهملة وفسره الشراح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي وانما جمعه اعتبارا للاجزاء ... والذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتاب القاموس العيدان بالفتح طوال النخل واحده عيدانة بالهاء انتهى كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضا والله اعلم انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد ... يبول فيه بالليل ... رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قال ميرك والنسائي وسنده حسن قال ابن حجر وعن عمر رضي الله عنه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابي ... فما بلت قائما بعد وفي نسخة بعده بالضمير اي بعد هذا النهي ... رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول ان هذا الحديث انما رفعه

عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السختياني وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفاء ان تبول قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك ... وابن ماجة قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله الابهري ... ثم استعمل في الطرح وملقاها ... فبال قائما ... للحديث ... وقيل ذلك للجرح ... والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل ... بالنهي ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... مستقبلا لو جلس مستقبل السباطة ... متفق عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الابهري قيل كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين ... لانه لم يجد مكانا للقعود ... انه يقع على ظهره ... اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ... عند العرب ... في البول في الحمام قائما ... والله اعلم

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت ما كان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر ... رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن زيد بن حارثة ... خرجت به امه تزوره قومها فاغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية ... فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يفاع له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام ابن خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان ... وبين اهله ... فاختار النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني ... ولم يسم الله تعالى في القرآن احدا من الصحابة ... في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ... اسامة ... وهو ابن خمس وخمسين سنة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل تقدم ضبطه اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة قبل نزول سورة المائدة اخرا لانها لتأكيد الحكم وتأبيدا للامر فلما فرغ من الوضوء هذا صريح في ان النضح بعد الوضوء فان قيل المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ غرفة بالفتح والضم من الماء فنضح بها فرجه خفيفا او حذاء قال الابهري ولعله لتعليم الامة لدفع الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شيء بعد ذلك والظاهر ان النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء رواه احمد والدارقطني وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد فيه اشارة الى ان الامر من الله بالمعنى مخصوص بك لا لشأن اذا توضأت اي فرغت من الوضوء فانتضح اي رش الماء على الفرج او السراويل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به راويه وسمعت محمدا يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي بسكون الياء اي راوي هذا الحديث الذي تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قال الطيبي ومع ذلك فهو مؤيد بما تقدم من طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال وعن عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فيه ان من وظيفة الخدمة فان من خدم خدم وقد ثبت ان ابن عباس صب على يده عند الوضوء فقال ما هذا اي الكوز يا عمر فقال ماء تتوضأ به اي تتطهر به ليشمل الاستنجاء فقال ما امرت اي وجوبا كلما بلت بضم التاء ان اتوضأ اي بان اتطهر ولو فعلت كل مرة لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فلا شك ان الاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما فعل امرا ولا تكلم الا بامر الله وان سنته ايضا ما امر به وانه لم يكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر يحمل على الوجوب رواه ابو داود وابن ماجه وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم ان هذه الاية اي الاتية اطلقت على بعضها لما نزلت فيه رجال ضمير فيه لمسجد قباء او مسجد المدينة والجملة بدل من الاية يحبون ان يتطهروا والتطهير المبالغة في الطهارة وتحتمل التثليث قال الطيبي والله يحب المطهرين اصله المتطهرين ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع مقامهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور بالفتح او الضم اي بسبب استعماله او في فعله وجعل ظرفا للثناء مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثناء الله عليكم اثر تطهيركم البالغ قاله الطيبي وقول ابن حجر اي ثناء الله عليكم انما هو لما ذكر فهو حاصل المعنى للفظ كما لا يخفى فعليكموه اي الزموه الى الطهارة ما استطعتم قال ابن حجر والاظهر انه لا شك ان الاستنجاء اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما ايضا والله اعلم ثم الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار ويحتمل انهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سببا لمحبة الله العظيمة لهم هو تكميل الاولى وملازمة الثالث الذي هو افضل من الاقتصار على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولى بهم دون المهاجرين توقف لا سيما يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فيهم نزلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل فرجه او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجه والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غيره قالوا لا الا ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي من الماء قال هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود

رواه

رواه ابن ماجه اي وغير واحد كما تقدم ذكرهم لكن ابن ماجه اقتصر في روايته على ما له تعلق بالمقصود فذكر وعن سلمان رضي الله عنه قال اي سلمان قال لنا بعض المشركين وهو يستهزئ اي يسخر منا والجملة حال اني لارى صاحبكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي كل شيء حتى الخراءة اي ادابها وهو بكسر الخاء المعجمة والراء المهملة ممدودة اي الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمد مع كسر الخاء في شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الابهري وقال السيد جمال الدين الخراءة بكسر الخاء ممدودة التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرونها كذا في الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال قال الجوهري بالفتح مصدر وبالكسر اسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي عليه الصلاة والسلام في اداب قضاء الحاجة ان لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لكونها قبلة لنا قال ابن حجر ولا نستدبرها كما مر فلعله اثر الاول لان الاعتناء به اكمل لما فيه من الفحش من الاستدبار انتهى وتقدم ما في كلامه ويمكن ان النهي عن الاستقبال اولى في تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت بجواز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملا بظاهر الحديثين ثم رأيت في شرح شرعة الاسلام عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط فان استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل وروي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا لان فيه ستر الغائط ولعل الامام اشار الى تعليل النهي بالمكان لا بالحدث انتهى ثم قال وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا كان غافلا فلا باس به او لا نستنجي باليمين اي نتكرمها لانها الموقرة لنا او لا نكتفي بدون ثلاثة احجار تنظيفا بليغا قال ابن حجر فيه تصريح بمذهبنا انها تجب وان لم يتنق وان تلك النقرح غير صحيح وفي الطهور محل بحث لانه محمول على الغالب اذ الانقاء لا يحصل بدون الثلاث غالبا ولما تقدم من حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها اي في الاحجار رجيع اي روث لنجاسته ولا عظم للاستنشاء ولكونه زاد الجن والجملة صفة مؤكدة لاحجار ذكره التوربشتي انها مجاز او واردة في الغالب وقول ابن حجر وامرنا بالثلاثة الاحجار التي اوجبها علينا ان لا يكون فيها رجيع بعيد لان الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك وفيه استقصاء للارشاد ومبالغة في الرد على المشرك وقال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الارجاس والانجاس رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد وعن عبد الرحمن رضي الله عنه صحابي له حديث كذا في التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون هي امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه زيد بن وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها اي جعلها حائلا بينه وبين الناس ثم جلس اي للبول فبال اي مستقبلا اليها اي الدرقة فقال بعضهم اي بعض المشركين او بعض المنافقين انظروا اليه اي نظر تعجب يبول وهو جالس كما تبول المرأة اي في التستر او في القعود او فيهما قال التوربشتي فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة ترحم تقال لمن يرحم ويرفق به انتهى فوضع ويحك موضع ويلك ايماء الى كمال رأفته واشارة الى ارادة التنبيه فانه رحمة للعالمين وحريص على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب ما الاولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية موصولة او موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرائيل اي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولي الدين العراقي بالرفع وعن بعضهم ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه اي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو آلة القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه هذا المنافق من الامة بالموقوف عند المنهي

بنهي صاحب بني إسرائيل عما كان معروفا عندهم في دينهم والتنفيذ منسوخة بشرعه وتهديده وأنه من أصحاب النار
فلما عيره بعيب وفعل النساء وبجحه بالوقاحة وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الإسلام لما تقتضيه الأخوة
رواه أبو داود وابن ماجه أي عنه مرسلا والمرسل الصحابي مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر وسنده حسن
ورواه النسائي عنه أي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي كما تقدم وذكره المصنف في الصحابة عن أبي موسى
فيكون رواية الصحابي عن الصحابي وعن مروان الأصفر بالفاء وفي نسخة بالغين وهو مولى ما يشتام المؤمنين
بمهملة كذا بخط السيد أصيل الدين في حاشية المشكاة وأسقط صاحب المشكاة ذكره من أسماء رجاله قال رأيت
ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها أي إلى الراحلة فقلت أبا عبد الرحمن وفي نسخة يا أبا
عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا أي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قال بلى للإضراب أي لا مطلقا إنما نهي
عن ذلك في الفضاء أي الصحراء قال ابن حجر وألحقنا به ما في معناه ونحو البناء بسائر أنواعه إلا البناء
المعد لقضاء الحاجة فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس تقدم هذا البحث رواه أبو
داود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هذا حجة لأنا نستدل بما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وقد احتمل
احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال وعن أنس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء أي المطهر قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى أي المؤذي وعافاني
أي من احتباسه أي من زوال الامتناعه كذا قاله الأبهري وفي بعض الروايات الحمد لله الذي أذهب عني
ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني فالمطلوب النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال الأكثرين غالبا رواه
ابن ماجه قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائي عن أبي ذر وسنده حسن وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لما قدم وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول
الله انه بسكون النون وفتح الهاء أمر من نهى ينهى أمتك أن يستنجوا من الاستنجاء بعظم أو روثة تقدم
وجههما أو حممة بضم الحاء وفتح الميم أي فحم بعير ما ذكره في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام
ونحوها والاستنجاء به منهي لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز إفساده كذا نقله الطيبي وقوله رزقا للجن
أي انتفاعا لهم بالطبخ والدفء والإضاءة فإن الله تعالى جعل لنا أي ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه أبو داود وسكت عليه قال ميرك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب السواك

قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك
به وقال في النهاية السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه
إذا دلكه بالسواك فإذا لم يذكر الفم يقال استاك انتهى وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك
وللعود الذي يستاك به والمراد هنا الأول وهو ظاهر أو الثاني والمراد استعماله في حذف المضاف
وفي إيراده قبل باب سنن الوضوء إيماء إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصلة به وإشارة إلى
جواز تقديم السواك في الوضوء وأنه ليس يتعين أن يكون محله قبيل المضمضة قال علماؤنا ينبغي
أن يكون السواك من الأشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وأن يكون الاستياك عرضا لا طولا
وقال بعضهم ينبغي أن يستاك طولا وعرضا فإن اقتصر على أحدهما فعرضا وأن يكون حال المضمضة
وعليه الأكثرون وقيل قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك وكان مقلوع الأسنان استاك بأصبع يمينه
لما في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والإبهام سواك رواه البيهقي وعن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك الأصابع وتكلم فيه وروى الطبراني
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال
يدخل أصبعه في فيه قال النووي يستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شيء قلع القلح من خرقة خشنة
والأصبع إن تكن لينة إذا لم يجد غيرها ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فيه عرضا ولا يستاك طولا
لئلا يدمي لحم أسنانه فإن خالف صح مع كراهة وفي عرضا أي طولا من الفم كذا في شرح الإمام الرافعي نقله

الطيبي. الفصل الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
أن أشق على أمتي يقال شق عليه أي ثقل وحمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه والمعنى لولا خشية
وقوع المشقة عليهم لأمرتهم أي وجوبا بتأخير العشاء أي لفرضت عليهم تأخيرها إلى ثلث الليل إذ نفي
فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي وبالسواك أي بفرضيته عند كل صلاة أي وضوء
لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم من حديث أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر
أحمد وغيره لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور فيتبين موضع السواك عند كل صلاة
وأن فيه تجوزا في الحديث بالسواك في ابتداء كل منهما ثم احتمال ذكر الوضوء والطهور بيان للموضع
الذي يتأكد استعمال السواك فيه أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض
الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل وبسكوت طويل ونحوهما وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة
نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا وقد يفضي إلى الحرج لأنه لم يرو أنه صلى الله
عليه وسلم استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
في كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء والتقدير لولا وجود المشقة
عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكني لم آمر به لأجل وجودها لا يجيء مثل هذا في القرينتين لأن تلك
تكون القرينتان في طبق واحد ثم إنه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى
وهذا الوجه بالقبول أحرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائح العبادية ومنها مداومة
الطهارة عند الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة
أو عند كل صلاة رواه الشيخان وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة بسواك أفضل من
سبعين صلاة بغير سواك والباء للإلصاق أو المصاحبة وحقيقتهما في الفعل حسا أو عرفا وكذا
حقيقة كلمة مع وعند والنصوص تحمل على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن هاهنا فلا مساغ إلى
الحمل على المجاز وتقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة
قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير
الفم وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى فظهر أن ما ذكر
في بعض الكتب من نفي الكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له
وجه لأنه من يخاف ذلك فليستعمله برفق في نفس الأسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى
قال القاضي لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة أنها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء
الشيء لانتفاء غيره فيدل هاهنا على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون
الأمر منتفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على أن المندوب ليس بمأمور به لأن انتفاء الأمر مع ثبوت الندبية
وأيضا جعل الأمر مقتضيا للمشقة عليهم وذلك إنما يكون في الوجوب متفق عليه وعن شريح بضم
ففتح كذا في التقريب ابن هانئ بالهمز قال المظهر هو أبو المقدام الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وكنى النبي صلى الله عليه وسلم أباه هانئ بن يزيد وقال أنت أبو شريح وشريح من أجلة
أصحاب علي رضي الله عنه روى عنه ابنه المقدام انتهى وفيه إشارة إلى أنه تابعي كما هو مصرح في منار
الأصول بقولهم وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى
فعد المظهر إياه في الصحابة لأنه من المخضرمين كما فعل ابن عبد البر في الاستيعاب والحاصل أنه من أجلاء
التابعين والمجتهدين قال سألت عائشة بأي شيء أي من الأفعال كان يبدأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك أي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها أنه

التغير الحاصل بالسكوت قاله الطيبي أو الغالب أنه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في الطريق قاله ابن الملك
وفيه نظر إذ الطريق من المسجد إلى حجرته قريب فالأولى حمله على المبالغة في النظافة أو غيرها من الفوائد
قال نه قيل إنه فيه سبعون فائدة أدناها أنه يذكر الشهادة عند الموت وفي الأفيون سبعون مضرة أدناها
نسيان الشهادة نسأل الله العافية ثم رأيت ابن حجر قال وفيه تأكيد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك فإنه
أقرب في طيب فمه وأدعى لمعاشرة أهله وأذهب لما عساه حدث بفمه من تغير كريه سيما إذا طال سكوته في
وهذا أولى من قول بعضهم إنما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الط
والفم يتغير بالسكوت فيتأكد لمن يريد ذلك ونحو تعليم لأمته من سكت ثم أراد التكلم مع صاحب بيته ذلك
لئلا يتأذى من رائحة فمه انتهى ومما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت
فجعلوهما سببين مختلفين فدل على أن العلة في الأول ليس السكوت وهو ما قررته أولا قلت وكذا
صرح أصحابنا به قال ابن الهمام الحق أن السواك من مستحبات الوضوء أي لا من سننه كما ذكره في الجوهرة
ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة
وعند الوضوء والاستقرار ينبغي غيرها ومنها أول ما يدخل البيت وتمامه على المحافظة على السواك
استياكه بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر عند وفاته في الصحيحين **رواه مسلم وعن حذيفة رضي**
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم يقال
هجد نام كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به أي عليك بعض الليل فتهجد به **يشوص** بفتح المعجمة وسكون الواو
بعدها مهملة **فاه** أي يدلك أسنانه وينقيها **بالسواك** وأصل الشوص الغسل وقيل هو أن يستاك
من سفل إلى علو **متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عشر من الفطرة أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكأنا فطرنا عليها كذا نقله عن أكثر
العلماء وقيل هي المراد من قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر إبراهيم
عليه السلام على الدين أو فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا أظهر ومن توابع الدين
والفطرة الدين والمضاف محذوف قيل وهذا أوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أي دين
الله الذي اختاره وهو مفطور البشر وقيل أي من سنة الأنبياء الذين أمر نبينا صلى الله عليه وسلم
باتباعهم وهو قوله تعالى فبهداهم اقتده وأن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وهذا يرجع إلى القول الأول **قص الشارب**
قال ابن حجر فيسن إحفاؤه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله وأما أخبار إحفائه فمحمولة على
ما ذكر وخرج بقص حلقه فهو مكروه وقيل حرام لأنه مثلة وقيل سنة لرواية فيه حملت على أن الإحفاء بالمعنى
المذكور **وإعفاء اللحية** قال التوربشتي أي توفيرها يقال عفا النبت إذا كثر وأعفيته أنا وأعفوته
لغتان وقص اللحية من صنيع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود ومن لا خلاق
له في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك وأما الأخذ من أطراف اللحية طولها أو عرضها فحسن
لكن المحبة أن لا يأخذ منها شيئا إلا إذا كانت اللحية للمرأة فيستحب حلقها **والسواك** قيل لا ينسخ
المتجدد إذ حيث نظائره من الرتبة وعلو إليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد
إسحاق فقال إن تركه عامدا بطلت صلاته **واستنشاق الماء** وهو كالمضمضة لا ثنية في سنتان في الوضوء
فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي وقال أحمد ومالك في رواية بوجوبهما **وقص الأظفار**
أي تقليمها وتحصل سنته بأي كيفية كانت والأولى أن يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها وفي
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى **وغسل البراجم** بفتح الباء وكسر الجيم أي العقد التي على ظهر
مفاصل الأصابع والرواجب باطنها رواجب بالجيم والموحدة كذا قال ابن الملك وقال التوربشتي
البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الأشاجع والرواجب المفاصل التي تلي الأنامل وبعدها

البراجم وبعدها الأشاجع كذا نقله الأبهري والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها وبواطنها **ونتف**
الإبط بالسكون ويكسر أي قلع شعره بجذب المنتاف وعلم منه أن حلقه ليس بسنة وقيل النتف أفضل لمن قوي
عليه **وحلق العانة** قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وقيل إن النورة تكون بالنورة
ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو أزالها بالمقص لا يكون
آتيا بالسنة في وجه الكمال والله أعلم قال الأبهري ولا يترك حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب
والأظفار أكثر من أربعين يوما لما روى مسلم من حديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار
ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه
الإطلاق بالحديث ونتفها للمغيبة ظاهر فيه لكن فيه كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه
أنظف ولا يعد تنزيه الحلائل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل فجاز لها النتف
وتستحب جز شعرها وللرجل جز واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كلا منهما بما هو لائق به **وانتقاص**
الماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعماله في غسل المذاكير
وقطعه لأن البول يرده الماء لترده منع في تفسيره الاستنجاء والاستنجاء فالماء في الأول المستنجى به وفي
الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول وإذا أريد به الماء المستنجى به فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص
الماء البول واستعمل لازما ومتعديا واللزوم أكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة
والمهملة أيضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود ذكر الانتضاح ولم يذكر انتقاص
الماء قاله زين العرب نقلا عن السيد **يعني الاستنجاء** هذا تفسير الراوي وقيل هو وكيع والتفسيرات الباقية من
عبيدة **قال الراوي** ذكره الأبهري أي مصعب والأصحاب ذكروا أن مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي
رواية لمسلم أن الذي نسيها زكريا بن أبي زائدة وقال أيضا إن الأقرب أن يكون مصعبا ويحتمل أن يكون الراوي عنه
ونسيت وفي نسخة بالتشديد وأنسيت بالمجهول **العاشرة إلا أن تكون** أي العاشرة **المضمضة** قال الطيبي
استثناء مفرغ ونسيت ما قد يقتضي اسم أتذكر أي لم أتذكر العاشرة بما أظن شيئا منها إلا أن تكون مضمضة
وقال ابن حجر ضمن نسيت معنى النفي لأن الاستثناء موجود في ضمن كلامه أي لم أتذكر شيئا يتم خصاله به إلا
يكون المضمضة انتهى وهو توضيح كلام الطيبي قال ابن الملك لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معا
رواه مسلم وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر **بدل** بالنصب **إعفاء اللحية** بالرفع إعفاء
في الحكاية وقيل بالجر على الإضافة قال النووي وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان دون المضمضة وكلا
ولا يمنع قرانه الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه فإن الإيتاء واجب والأكل مباح
فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء سنة عند مالك وأكثر العلماء قال التقليم سنة ويستحب
أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى
يختم بخنصر اليسرى ونتف الإبط سنة ويحصل أيضا بالحلق والنورة وقص الشارب سنة ويستحب أن
يبدأ بالأيمن وللولي أن يقص بمقص جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة قلت في الإبط نظر ثم
رأيت ابن حجر قال وأولى تأخيره أنه لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نفسه وأما حلقه فلا يتصور عنه التفويض
ويتجوز أو حلقه من غير حرمة وهتك مروءة فالظاهر أن نتفه كذلك لأنه إبطه أخف قال النووي والمختار
أن يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من أصله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشارب
أحفوا ما طال على الشفتين وغسل البراجم هي عقد الأصابع ومفاصلها وهي بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء
والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ وما يجتمع
في داخل الأنف وكذا جميع الوسخ على البدن **لم أجد هذه الرواية** أي التي ذكرها صاحب المصابيح **في كتاب في**
الصحيحين ولا في كتاب الحميدي أي الذي هو الجامع بينهما **ولكن ذكرها** أي هذه الرواية **صاحب الجامع** أي للأصول
وهو ابن الأثير **وكذا** أي ذكرها **الخطابي في معالم السنن** أي الذي شرح به سنن أبي داود **عن أبي داود** معلق

سننشاق

بذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر اي لا برواية عايشة قال السيد كان اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح
مع انها ليست في الصحيحين ولا في احدهما وهو مخالف لما وعد في اول كتابه والجواب ان ذلك من مقاصد الباب
والاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث ونحوها مما يشتمل الفايدة تامل انتهى والله سبحانه اعلم
الفصل الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بتخفيف الميم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر
ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل اي مطهرة للفم وكذا المرضاة اي يحصل لرضا الله تعالى ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي مرضي للرب قال الطيبي وقال ابن الملك ويجوز ان يكونا باقيين في مصدريتهما اي سبب
الطهارة والرضا او انهما [illegible] كرجل عدل وقيل هما للكثرة كالماسدة والمادبة ذكره الابهري اي مظنة للطهارة
والرضا حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث الولد مجبنة مبخلة ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع ان له
فوايد اخر لانهما افضلها او لكونهما شاملتا غيرهما فانها منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية
والمعنوية في الدنيا وفي تمهيد رضى الرب الذي هو المقصود الاعلى في العقبى رواه الشافعي واحمد والدارمي
والنسائي وسنده حسن ورواه البخاري اي ذلك الحديث عنها في صحيحه بلا اسناد اي تعليقا بصيغة
جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع اي خصال عظيمة القدر جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي فعلا وقولا يعني الى قولهم
وجعلوا الغالب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه فعل في بعض الخصال ونفي النكاح الحياء قال ابن حجر
بدليل فان الحياء خير كله على ما ورد وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها
انتهى وقد ورد التوربشتي رواه بهذا المعنى كما سيأتي في نسخة الحياء قال ابن حجر وربما بالنون
وهو وان وقع في صحيح الترمذي تصحيفا كما بينته في شرح الشمائل على ان ظاهره معرفة بقوة في الحياء وعوا ره فان
جمعا يستنبط زعموا اهل الحياء للرجال وصنفوا فيه وتقدم ديم في بغية علماء المذهب وخضب الحنفية سنة لم تعرف
ليس بيننا فلا يصح حمل تلك الرواية المتفق عليها انتهى وفيه ان الحياء لا يعني ويروى الختان قال الابهري يحتمل
ان النون سقط من بعض نسخ اهل الرواية فروي على رسم الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال
في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يريد به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه
عما تاباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي
لا يدخل في جملة السنة وثانيتها الختان بالخاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الانبياء كما سبق من لدن
ابراهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وروي ان ادم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا
وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان من اصحاب الرس ومحمدا صلوات
الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها
تصحيف لانها محرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء واما خضاب الشعر فلم يكن في سنة النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب في البدن والثياب وقد ذكر في
بعض الصحاح انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بالوكان احدنا لكان راس ماله والسواك
ولقد اكد نبينا منه صلى الله عليه وسلم حتى خشي ان يحفي فمه وهو دليل عظيم يفيد الاشارة والنكاح
قال ابن حجر وقد جمعت الاحاديث التي فيه في جزء سميته الافصاح في فضايل النكاح فراد في الغاية رواه
الترمذي وقال حسن غريب وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد اي لا ينام
من ليل اي بعض ليل او في ليل ولا نهار لان النوم يغير الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير
سيما الاوجه تنبيها ذكره [illegible] فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي فيستيقظ قال الطيبي ويجوز في يستيقظ
الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه
مسبب عنه وفي ايرادها هكذا مطنبا اشارة الى ان ذلك كان ذا بدء الا يتسوك قبل ان يتوضأ عجلا انه

صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يتسوك ثانيا عند ارادة الوضوء
او عند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود وسنده حسن وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اي يريد ان يستعمل السواك فيعطيني السواك لاغسله للتليين او
للتنظيف فيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يوخذ منه ان غسل السواك
في اثناء التسوك به وبعده بنحو ضمير سنة وقال ابن الهمام يستحب في المسواك ان يكون ثلاث بثلاث مياه
وان يكون السواك لينا فابدا به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارى ان يذهب بالماء ما اصابه
السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان
استعمال مسواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه اليه
ليكون سواكا وليحفظ قال ابن حجر ان اتيانها بغير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولو زاد كان يعد مسواكه
وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه في وقت اخر لكن هذا هو الاظهر ودل الحديث على غسل السواك
في اثناء التسوك غير ظاهر كما لا يخفى رواه ابو داود قال ميرك واسناده جيد انتهى والله سبحانه اعلم
الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني قال
ميرك وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رايت نفسي وعدل الى المضارع
لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر وهم من ضمها لكن قال الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة
ومعناه اظن نفسي قال الكرماني كانه ظن لكرمانه اذا لرويا الماضية يعرفها بالظن ولذا ابقاه رايت
كاني افعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فالانسب ضم الهمزة فالصواب انه
على انه مجهول من باب الاراءة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا فتح الهمزة والله اعلم في المنام اتسوك بسواك
اي ارى نفسي في المنام متسوكا فالمفعول الاول ومفعوله والثاني في ارى وجاز في باب علمت كون الفاعل
والمفعول ضميرين لواحد والثالث اتسوك كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الاراءة دون الروية
واتسوك باعتبار المصدر بمعنى الفاعل فجاءني رجلان احدهما اكبر اي سنا من الاخر فناولت اي اعطيت السواك
يعني اردت مناولة السواك الاصغر منهما لعله لقربه فقيل لي كبر اي قدم الكبير في السن يعني ادفع الى الاكبر
فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه ولا في يساره وهو الانسب فاراد تقديم الاقرب
فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي في اتيانه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اللبن لكونه في اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار وبعد ان استاذن في
الله عليه وسلم في اعطايه لهم فخفا له او ان يغضبني منك احدا واطنب ابن حجر في الطائل تحته قال
وظاهر حديث ابن عباس ان المراد الاكبر هنا في السن العلم والقدر واخذ ذلك من ان ذاك
ذلك على اعتبار من في اليمين من غير نظر السنة ولا فضل نظرا الى ان جلوسه باليمين هو المرجح فكذا الترجيح هنا
يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قدر فان قلت [illegible] يمكن الفرق بانه ثم وجد مرجح خارجي ايضا وهو
كبر السن فهو نظيره لكل احد احق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير بان كبر السن القدري
وفضلهما في ابن عباس والاعرابي اظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين في اليمين
استحق التقديم ثم قوله لاستحالة كونهما امامه ممنوع لتحقق تقابل اليمين واليسار حينئذ ايضا ثم المنع
بعد تسليمه في الجواب والعدول عن سنة المنع الى الاضطراب ليس من داب اولي الالباب والله اعلم
بالصواب متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر في المنام قاله الابهري وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم من لفظ النبي
او من زيادة الراوي فقط لفظ قط لعله متقيد لتسليم التسليم او تصرف الناسخ الا امرني بالسواك
لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله لقد خشيت ان احفي من الاحفاء مقدم في اي مقدمه يعني ان استاصل
لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد

ولطرق كثيرة يقوي بعضها بعضا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
اكثرت بصيغة المعلوم عليكم في السواك اي في شان السواك وامره قال الطيبي وحقيقة هذا الكلام مع كونه
عالمين به اظهار الاهتمام بشانه وقوله اكثرت مفعوله محذوف اي اطنبت الكلام في السواك كانه قال عليكم انتهى
والاظهر ان في صلة للاكثار والتقدير اكثرت عليكم الامر والوصية في حق السواك وقال الاكمل في بعض النسخ
اكثرت بصيغة الماضي المجهول اي بولغت من عند الله رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك في النهاية الاستنان استعمال السواك افتعال
من الاسنان اي يمره عليها وقال الابهري قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال
سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن الحجر الذي يحد به وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر
اي سنا او فضلا وانما اقتصر في الاول على قوله سنا لتقابله بالاصغر فاوحي اليه اي من عند ربه بتمثيل الي
الاخر فيكون تاكيدا للوحي المنامي وبعد الاولى لمقتضى ما هو تقديم الاصغر ليكون الفضيلة واحدة في فضل
السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر هو الموجه به اعط السواك الاكبر منهما الظاهر ان هذا تفسير من احد
الرواة قال الطيبي وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون
بترتيبهم على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما ذهب اليه بعض من يتقذر منه الا ان السنة
ان يغسله اولا ثم يعطيه قلت محل التقذر غيره صلى الله عليه وسلم واما هو فمحل التبرك عند كل مومن مع انه
ليس في الحديث ما ينافي الغسل ولا في ان يغسله ثم يناوله ولو بدله ثم يغسله هذا والظاهر ان هذا الحديث
محمول على حال حكاية المنام ولا يشكل تعدد الوحي في امر واحد فان منام الانبياء وحي رواه ابو داود وعنها
اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة
اي تزيد في الفضيلة وزيادة الثواب التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين
مفعول مطلق او ظرف اي بفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا تمييز اريد به مثل العدد المذكور في القاموس
ضعف الشي بالكسر مثله والضعف المثلين او ما زاد انتهى واختار ابن حجر الاخير ولا يظهر فوقوله ولا يشكل
هذا الحديث بان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة مع ان الجماعة غير واجبة عندنا
وفرض كفاية او عين عند غيرنا لامكان ان تكون درجة واحدة تساوي كثيرا من السبعين واما الجواب بان
السنة قد تكون افضل من الفرض كالسلام ورده وكانظار المعسر وابرائه فغير صحيح لانهما حصلا مصلحة
الفرض وزيادة رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد ولفظه صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهر هذا الحديث يرد ما اخترناه من ان الضعف بمعنى المثل اذ الاحاديث
يفسر بعضها بعضا ويحمل على ان الضعف هو المثل ثم تاويله بانه اعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف
الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من هذا الخبر شي فاني اخاف ان يكون
محمد بن اسحاق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب انما اخرج
له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم باسانيد
جيدة في حسنين وعن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال الطيبي وقال المصنف روى عن
عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول
ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وغيرهم وروى عنه
الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة عن زيد بن
خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطاء بن يسار قال الطيبي ولم يذكره المصنف في اسمائه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا خوف المشقة وثقلها على امتي لامرتهم
اي وجوبا بالسواك عند كل صلاة اي طهارتها وارادتها ولاخرت اي وجوبا صلاة العشاء او حكمت بتاخيرها
وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة فكان زيد بن خالد اي راوي هذا الحديث يشهد

الصلوات اي الخمس في المسجد اي يحضر الجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال ويسكن والجملة حال موضع القلم من اذن
الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن اي استاك للصلاة اخذا بظاهر الحديث السابق وفيه انه قريب فلا يصلح
حجة ان استاك لطهارتها ثم اي بعد الصلاة رده اي السواك الى موضعه اي من الاذن قال ابن حجر وحكمته ان
وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ولم يذكر صاحبه نفيسه انتهى ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المودي الى
الحرج ورواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم محمولة على تقدير صحتها
على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنة رواه الترمذي وابو داود الا انه اي ابا داود لم يذكر
ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان
احدهما صحيح والاخر حسن انتهى او حسن لغيره او حسن عند بعض صحيح عند بعضهم او حسن لذاته صحيح لغيره انتهى

باب سنن الوضوء

قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل المراد بالسنة الاقوال
والافعال والتقريرات للنبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون سنة او فرضا كما يقال في باب السنة كذا
اي في الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد فالاولى ان يحمل على السنة
على التغليب وفي السواك من السنن ايضا فكان ذكره في باب مفرد لزيادة الاهتمام به او لان فعله غير مختص
بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ ايضا غير خاص به كما في شرح مسلم وكذا التسمية وفيه انه لا يلزم من
كون شي من سنن الوضوء ان يكون مختصا به

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان توهم نجاسة اليد
في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ
ايضا لان علة الغسل دفع احتمال انه مس به اعراق بدنه وانها موجودة في المنتبه ايضا قلت بل المنتبه
يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمال انه اخر وانما قال ابن حجر فان تيقن طهارة
بدنه وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس لما رضه بالنقل فلا يغمس يده اي مثلا كما قال ابن حجر
او فضلا عن غيرها فانها مع كونها الة اذا كانت ممنوعة فغيرها اولى فهذا هو الاولى في الاناء اي اناء الماء وفي
معناه كل مائع ومن المعلوم ان هذا الاناء لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر وفي نسخة
بزيادة النون المشددة قال الابهري بالتاكيد في مسلم وبدون التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال
ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد واثباتها في مسند البزار من حديث هشام بن
حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا حتى يغسلها اي الى رسغيها ثلاثا قال
السيد لفظ ثلاثا من افراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة
فيكون الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل لمذهبنا حيث قيد والتطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثا قياسا
لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمحققة اولى بذلك فانه لا يدري تعليل اي لا يعلم اين
باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة
فاذا ناموا عرقوا فلا يامن ان تطوف يده على موضع النجاسة او على بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسلها
مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وقال التوربشتي
هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا
غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي صلى الله
عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة وحمل
الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين الى ان الغمس
اوجب الغسل وحكم بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداود
انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول
وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء عندهم فانه عليه

باب سنن الوضوء

الفصل الاول من باب سنن الوضوء

الكلام على الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق
عليه قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ اي اراد الوضوء فليستنثر الفا الجواب الشرط اي فليغسل
داخل انفه ثلاثا او التقدير اذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق قال الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف
الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشي اذا فرقته وبددته انتهى وقيل الاستنثار نثر ما في الانف المتصل
بالبطن فان الشيطان الفا للتسببية يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة
عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا
الصالحة لانه محل الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة تلوث الشيطان ونتنه منها
قال التوربشتي والقاضي الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس
المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع الاخلاط ويبيس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر
فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح
وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة ثم قال التوربشتي ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب
في الكلمات النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث واشباهه فان الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني
وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض يحتمل ان تكون بيتوتة الشيطان
حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه وكا الا الاذنين غلق وفي الحديث ان الشيطان
لا يفتح الغلق وجاء الامر بكظم الفم في التثاؤب من اجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل ان يكون على
الاستعارة فانه لما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي متفق
عليه واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر وعن قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني من مازن بن النجار
قيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهيدا قيل لم يشهد بدرا كذا قال الطيبي وفي
التهذيب رمى وحشي مسيلمة بحربته وقتله عبد الله بسيفه وقال المصنف قتل عبد الله يوم الحرة
سنة ثلاث وستين روى عنه عباد بن تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به والبا للتعدية اي طلبه فافرغ اي صب الماء على يديه بالتثنية
وفي المصابيح على يده اليمنى وبوب الاظهار في موضع الاضمار في قوله فغسل يديه اي الى الرسغين مرتين مرتين
ليبين في المصابيح تكرار وقال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الاقتصار على الاقل يوهم التوزيع واقتصاره
عليه السلام على ذلك لبيان الجواز ولا ينافيه ما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه فعل الثلاث وقال فمن زاد على ذلك
او نقص فقد اساء وظلم انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما من الاقوال دون الافعال ولانهما يخفيان
والسواك لانه من مختلفات الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلاثا تنازع فيه الفعلان ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا كررتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس اي معهما ثم مسح راسه
بيديه فاقبل بيان للمسح بهما وادبر تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم راسه اي وضع كفيه واصابعه
عند مقدم راسه ثم ذهب بهما اي مرهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما اي على جانبي الراس حتى رجع الى المكان
الذي بدأ منه وهو الوجه المستحب من مسح الراس وسنية الاذنين ثابتة بطرق من محل اخر ثم غسل رجليه
رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ ولابي داود نحوه اي بمعناه ذكره صاحب الجامع اي جامع
الاصول وهو ابن الاثير وفي المتفق عليه قال الابهري وفيه تأمل فان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه
في صحيح البخاري وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان معنى احدهما
يصلح ان يكون اعتذارا عن صاحب المشكاة بجملة نكتة اذا وجد لفظ احدهما قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم
توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوئه فدعا باناء فيه ماء فاكفأ
في النهاية يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا املته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفأ واكفأ بمعنى

امال وقال الكسائي كفأته كببته واكفأته املته منه ضمن اكفى معنى افرغ وصب فعداه بمن قال الابهري على يديه
فغسلهما اي الى رسغيهما ثلاثا ثم ادخل يده اي اليمنى في الاناء فاستخرجها اي اليد من الاناء مع الما قال الطيبي
في الحديث دلالة على ان الماء في المرة الثالثة يبقى على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى جعل
اليد آلة وهو مذهب مالك ان المستعمل في الحديث طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده
في الماء القليل يحله نجاسة ولم تغيره قال ابو حامد في الاحيا وددت ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء
القليل انه لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس من اشتراط القلتين ولاجله شق على
الناس ذلك ولعمري انه كان على ما قاله ولو كان مما ذكر شرطا لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة
اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة
رضي الله عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة ولا كيفية حفظ الما من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاما وتوضى عمر رضي الله عنه بما في جرة نصرانية كالصريح في انه لا يعول الا على عدم تغير الما وكان استغراقهم
في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق من كف وفي نسخة صحيحة بزيادة التا
مع فتح الكاف وضمها ايضا قال الابهري الاكثر من كف بغيرها وفي رواية ابي ذر بالتا وفي نسخة من غرفة ثم
قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في
كلام العرب الحاق هاء التانيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال
صاحب المشارق قوله من كفة بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي من ملء كفه واحدة ففعل ذلك اي ما ذكر من كل واحد
من المضمضة والاستنشاق ثلاثا وتثنيته بيانه ثم ادخل يده اي في الاناء والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا قيد للافعال الثلاثة او للاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين
بالضبطين المتقدمين مرتين مرتين قيد للافعال ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر
يعني استوعب المسح ثم غسل رجليه ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنية الترتيب لا للتراخي
المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره الاكتفا بمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما تقدم
ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم وانه لم يغسل ثلاثا ثلاثا بيانا لئلا يتوهم قيد التثليث
ثم قال اي عبد الله هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا في زعمه او في بعض الاوقات
وفي رواية فاقبل بهما وادبر بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على اطراف الراس حتى رجع الى المكان
الذي بدأ منه وهذا اكمل انواع المسح المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلاثا وفي رواية فمضمض واستنشق
واستنثر الواو فيها بمعنى لما يبينها استحباب الترتيب بين هذه الاعضاء الغير المفروضة واغرب ابن حجر فقال
الواو هنا بمعنى ثم ثلاثا قيد للثلاثة بثلاث غرفات بفتح الغين والراء وقيل بضمها جمع غرفة بمعنى
مرة واحدة من ما قيل الغرفة بالفتح مصدر غرف اي اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المغروف وقيل
هو ملء الكف من الماء يعني اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من
علمائنا وهو خلاف المذهب والاظهر ان الثلاث لكل واحد منهما وتم بثلاث غرفات وفي اخرى فمضمض واستنشق
من كفة واحدة بان جعل ما في الكف بعضه في فمه وبعضه في انفه ففعل ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق
ثلاثا اي ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه حجة لنا في كذا قاله ابن الملك وغيره من ايمتنا والاظهر ان من كفة
تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز من التثنية ففعل ذلك
اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاثا فيكون الحديث محمولا على احد الحالات المتنوعة
عند ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعله ما ذكر في بيان الجواز والله اعلم وفي رواية للبخاري فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة الجمهور على عدم تثليث مسح الراس خلافا للشافعي ثم غسل رجليه الى الكعبين
فيرد في امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه صلى الله عليه وسلم ردا على الشيعة في تجويز مسح الرجلين وفي
رواية اخرى له اي للبخاري فمضمض واستنثر كناية عن الاستنشاق لانه من لوازمه ثلاث مرات من غرفة بالفتح

ويتمم واحدة اي كل واحدة من الثلاث من غرفة واحدة او كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة ويبعد تثليثهما معا من غرفة واحدة وان كان هو وجها للشافعية قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام في الحديث لان ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد الا في رواية مالك والنسائي فتأملناه فما ذكرنا في المتفق عليه عقبه وبقية الروايات انما اورد تنبيها على ان ما في المصابيح منها ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين كانه اعترض على الشيخ محي السنة حيث اورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع انه غير مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين كما عزاه صاحب التخريج اليهما حيث قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى فان قيل هذا الجواب ليس على وجه الصواب لان المصنف يريد وجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج اثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ متقاربة بل المعلم بنفسه اورد تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالا المتضمن لذلك الجواب وان كان الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط اول الكتاب ان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح براسه مرة ولم يزد على هذا اي على هذا الوضوء في ذلك الوقت او باعتبار علمه والا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضوء رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اي ليبين الجواز ايضا قال ابن الملك هذا هو الاوسط في الوضوء بالنسبة رواه البخاري ولا اخص رواها البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد قال الطيبي هي مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا بالتنبيه او الهمزة للاستفهام اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيته وتفصيله فتوضأ ثلاثا ثلاثا قال ابن الملك وهذا هو الاكمل قال ميرك اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثا وعمومه يقتضي انه كان يمسح الراس ايضا ثلاثا لكن الروايات التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة قال ابن حجر ما ظهر كل عضو من اعضائه فتوضأ ثلاث مرات ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الراس ثلاثا وبه اخذ الشافعي مع انه جاء التصريح بتثليث المسح في روايته انتهى وهذا في ابي داود لكن المفهوم منها انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه لتصحيح مذهب الشافعي في استدلاله في تكرار المسح في هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية في السنن عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح براسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم ولانه بالتثليث يقرب غسلا رواه مسلم قال الطيبي وانما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى مرتين واخرى ثلاثا تنبيها للامة ان الكل جائز وان كانا افضل اي اكثر ثوابا والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم واساءة كما سيرد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا اي صرنا بماء بالطريق قال الطيبي الظرف حال او خبر لان وثاني منه اي ما كنا نازلين بما كائن في طريق مكة تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم ثم قال الطيبي تعجل بمعنى استعجل يعني تطلبوا التعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤا عاجلين ولا يظهر ان معناه استعجلوا في السير وتقدموا الينا عند دخول العصر لانه في الوضوء فتوضؤا على العجلة بحكم ضيق الوقت من التغير فانتهينا اي وصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر يبوستها جملة حالية وكذا لم يمسها الماء جملة حالية مبينة لتلوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب نقله الطيبي وقال ويل مرفوع جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واصح ما قيل في معناه ما رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها كل مكروب واصلها الهلاك والعذاب ولا يظهر دخله في الاصل اي هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب اوله اصحابها

من النار

من النار قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل فاللام للعهد وقيل اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه اي اكملوا واجباته ولو شئت فتح الواو له وجه وجيه اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قيل لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا في التسامح في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر لان الظاهر ان هذا وقع من العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب وهو المتوارث من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وقراءة الجر تعارضها قراءة النصب وحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور او يوجه النصب على محل الجر ورد بانه الموافق للسنة الثابتة ان يترجح النصب فيجب المصير اليه وقال الامام النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار وقالوا لا يجب المسح مع الغسل ولم يذهب داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع وايضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما قال صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الاسراف في الصب وقال ابن الحاجب عطف الارجل على الرؤوس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاكتفاء باحد الفعلين عن الاخر كقوله

يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا

نقله الطيبي وقال بعضهم ان القراءتين محمولتان في الاية بينهما فعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح حال كون رجليه لابستين الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب ندبا او وجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخاري قال ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من ثقيف اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبية كان اميرا للكوفة لمعاوية ومات بها قال الطيبي وقال المصنف قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء للتنبيه على ان المسح التصق بالراس من غير حائل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لنا حيث قدر في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصيته سوى عمامته بيديه تحت الرداء لتسوية العمامة عند المسح مسحا وما روى عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر البغوي ان المائدة اخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسألة اولى انتهى قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى مطلقا اي لظاهر التنزيل وجوزه الثوري واحمد وداود واسحاق رحمهم الله الاقتصار في مسحه الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على الالصاق ولاحا ديث

ديث القاضية اياها لكن لو مسح من راسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وامرار اليد المبللة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي وعلى الخفين اي ومسح عليهما وهو جائز اجماعا واحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه صلى الله عليه وسلم ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبراني ورواه ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية ومقدم الراس احد جوانبه الاربعة فلو كان فقيه مسح ما دونه مجزيا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية ومن تبعهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين

من اليد والرجل والجانب الايمن لكن التيمن بالضم البركة في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة التانو
اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشوم والتيمن الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى
والجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه وقدر عليه في شانه اي امره كله تاكيد والمراد الامور المكرمة في طهوره بالضم
ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجا وندب التيمن في الطهور يجمع عليه باد يغسل اليمنى قبل اليسرى
وكذا في الرجلين وفي الغسل بشقه الايمن قبل الايسر وفي معناه التسوك والاكل والشرب والمصافحة والاخذ
والعطاء ودخول المسجد ومنه عارضتيه من في يحسنه في المنا ولذو نحوها وترجله اي امتشاط الشعر من اللحية والراس
ومثله قص الشارب وحلق الراس والعانة ونتف الابط وتقليم الاظفار كذا قال ابن حجر والاظهر ادخالها في الطهور
فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى وتنعله اي لبس نعله ومثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها
ومفهوم الحديث انه يحب التيامن في شانه كله الذي هو من غير المكروه وتمام التصريح بذلك في رواية ومنه دخول
الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها
وفي الحقيقة يرجع هذا كله الى تكريم اليمين في تقديم اليمنى او في الخروج من المسجد بقا لليمين في الموضع الاشرف
تلك السويعة وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلا وفي هذا القياس قال الطيبي وقوله في طهوره الى
اخره بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا فيها بذكر الطهور لانه مفتاح
لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر ما يستغنى عنه كما تشعر به قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس
وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضا والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى قال ميرك
وفي بعض الفاظ نا تسل انتهى والذي يظهر ان كلام الناقل انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما بدا فانه
يوهم انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ومحال انه ليس كذلك بل اصل الكلام والابدا لجميعها من قول
عائشة رضي الله عنها متفق عليه قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ الفصل الثاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم اي قميصا او سراويل
او نعلا او خفا او نحوها واذا توضاتم اي تطهرتم بالوضوء او الغسل او التيمم فابدوا بايامنكم جمع الايمن وهو
بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتمد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن
واليمين خلاف الايسر واليسرى وفي الحديث تفرد ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي
قال المؤلف اي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب ابي داود في باب النعال وقال في شرح السنة وشرح
مسلم للنووي كما في المصابيح وقد اخرجه احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم ينفرد به ابو داود رواه
احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه ورواه ابن ماجه لكن ليس في روايته اذا لبستم نعم وفي الجامع
الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه بايامنكم ورواه ابن ماجه اذا توضاتم فابدوا بميامنكم انتهى
وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه هو احد العشرة قال الطيبي وقال المصنف يكنى ابا الاعور
اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان
خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر
مات بالعقيق سنة احدى وخمسين وله بضع وخمسون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وضوء اي كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه اي على وضوئه قال ابن حجر وتفسيره الحديث الصحيح
توضؤوا باسم الله اي قائلين هذا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوب عند ابتدا الوضوء تمسكا بظاهر
الحديث وقيل ان تركه في ابتدائه بطل وضوؤه وقيل ان تركه عمدا بطل وان تركه ساهيا لا وقال القاضي هذه
الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بطهور وفي نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمولة على
نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روي ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم
الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بالطهارة عن الذنوب

لان

لان الحدث لا يتجزى رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورجال الترمذي موثوقون وكذا رجال ابن ماجه الا
يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائي متروك ورواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الراوي عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا ابوه وقال السيد جمال الدين قوله عن ابي سعيد عن ابيه سهو بلا شك فان في سنن الدارمي في باب
التسمية في الوضوء هكذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني
ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه قال الشيخ عفيف الدين الكازروني فعلم ان في عبارة المصنف سهوا من اخذها في الاسناد ولكن
ان زيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله وزاد وليتاول قال انتهى وزاد رواه
اي احمد وابو داود والدارمي في اوله لا صلاة لمن لا وضوء له قال ميرك في الترغيب للحافظ عبد العظيم المنذري
عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن اسماعيل
يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها قال الترمذي وابو سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل قال المنذري في الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال وقد ذهب الحسن واسحاق بن راهويه
الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث
التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله سبحانه اعلم
وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب قال
الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشيء صحابي مشهور وعداده في اهل الطائف وقال
المصنف هو لقيط بن صبرة يكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء اي كماله قال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قال في الكمال لان للعهد الذهني وهو ما عرف
واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله قال اسبغ الوضوء بفتح الواو وايات فرائضه وسننه قال الطيبي اللام للعهد
وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء ما هو فرضا او سنة او مستحبا وعندهم علم زائد على ما عرفه فلذلك قال صلى الله
عليه وسلم اسبغ الوضوء وكان ايصال الماء فوق الغرض الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ومع المبالغة
في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصال الماء فوق المرافق والكعبين مع
تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فما ترك الابلاغة هذا الجواب الموجز وخلل بين الاصابع اي بين اصابع اليد
والرجلين قال ابن حجر لا بالتشبيك لليدين لكراهيته لمن في المسجد ينتظر الصلاة لانه عبث وهو لا يليق به
انتهى وعندنا بالتشبيك لكن الاعلى الطريق المنهي الذي تقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى
يدخل الاصابع بعضها في بعض والمستحب في تخليل اصابع الرجلين ان يبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم
في خنصر رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة
يحصل باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق اي بايصال الماء الى باطن انفه الا ان تكون صائما فلا تبالغ لئلا
يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه الائمة كابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجه والدارمي الى قوله بين الاصابع قال
ابن الملك فالتخليل سنة اذا وصل الماء اليه اي الى ما بين الاصابع والا فيجب وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك اي اذا
شرعت في الوضوء واذا غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلها واصابع رجليك بعد غسلهما
وهذا هو الافضل ولو قدم او اخر تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع رواه
الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه بمعناه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض
نسخ الترمذي حديث حسن وعن المستورد بفتح الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان وبكسر الراء

وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب لم يثبت صحبته ابن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب
ابن فهر يعد في اهل الكوفة ثم سكن مصر ويعد فيهم نقل الذهبي انه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انه سمع منه وروى عنه زاد المصنف وقال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه اي يخللها كما في رواية احمد في مسنده بخنصره كما تقدم
قال الابهري لانه اصغر فلخفته يناسب لصغار الانامل ولدخوله في الخلال ايسر قال ابن حجر انما زاد المستورد بالدلك
التخليل فهو حجة لما مر انه به بخنصر وخصت اليسرى بيد لان الاليق به ادنى ذكر منه في ذلك السنية المرجلية واراد
به امام المختص فهو حجة لمذهب المالك في سائر الاعضاء فهو مذهبنا لوجوبه وهو مذهب مالك ثلث وكذلك ينبغي
ان يمد هنا الخروج من الخلاف فانه احتياط في الدين رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه واللفظ لابي داود
قاله صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين الدين العراقي لم ينفرد
به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصححه ابن القطان كذا نقله ميرك وعن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء ظاهره انه بعد فراغ الوضوء ويحتمل
ان يكون في اثنائه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اي بيمينه تحت حنكه قال الابهري الحنك
بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن فخلل به لحيته اي ادخل كفا من ماء تحت حنكه من جهة حلقه
فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم وقال هكذا
امرني ربي اي بالوحي الخفي اذ ليس في القرآن رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن عثمان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله
ميرك عن التخريج والدارمي وعن ابي حية بالتحتانية قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني زاد
المصنف روى عن علي بن ابي طالب قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء واراد
فالفا تعقيبية ولا ظهر انها لتفصيل ما اجمل في قوله توضأ والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين
حتى انقاهما اي ازال الوسخ عنهما فالروايات الاخر زيادة على التثليث ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي يديه من رؤوس الاصابع الى المرفقين ثلاثا
ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي واما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن
حجر فرده ان عليا ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز فكان يجب ان يترك
سائر السنن واما قول ابن حجر وخفف في ظهر الترداد وتخريج لانه مستور غالبا فهو فرع لان النجاسة الحكمية
لا فرق في ستر اعضائها وكشفها مع ان مسح قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى الكعبين اي معهما الى ظاهر
ان غسلهما ثلاثا ولعل الراوي تركه لظهوره او للمقايسة على غيره من اعضاء الوضوء المغسول اذ ينبغي ان
يمضمض ويستنشق ثلاثا ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا لم يقل الراوي بمرة ويمكن ان حصل التردد او
وقع الحذف من بعض الروايات نسيانا او اختصارا ثم قام اي علي فاخذ فضل طهوره بفتح الطاء اي فضل
الماء وهو اي بقية ماء الذي توضأ به فشربه وهو قائم لبيان الجواز قال ابن الملك انما شرب فضله قائما لانه
ماء ادي به عبادة وهو الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعظيما للامة الى الشرب قائما جائز فيه ثم قال
اي علي احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك بضم الطاء
اي وضوءه وطهوره فيه بعض النسخ بالفتح فالتقدير استعماله اذ هو بمعنى الضم كما تقدم الظاهر انه
لا يريد علي انه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل المراد فيه بيان اهيته الماء لنيته فيه الافعال المرتبة فلا ينافي
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات من اختلاف المرات او انه ما استقر في الشرع وضوءه
او ما وقع منه في اواخر امره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود ايضا
قاله ميرك وعن عبد خير بالتنكير قال في الجامع قال الطيبي همداني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه
لم يلقه وهو من كبار اصحاب علي ثقة مأمون سكن الكوفة ويقال انه عاش مائة وعشرين سنة وقال المص

يكنى

يكنى ابا عمارة وهو ابن يزيد قال نحن جلوس اي جالسون ننظر الى علي رضي الله عنه حين توضأ فادخل
من اي فأدخل يده اليمنى اي في الاناء فاخذ بها الماء فملأ فمه فمضمض اي حرك الماء في فيه واستنشق اي ادخل الماء
في انفه بيده اليمنى ونثر اي اخرج المخاط والاذى من انفه بيده اليسرى فعل اي علي هذا اي المذكور يعني كل واحد
منها ثلاث مرات على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل وليس فيه مع اجماله في الفصل والوصل ودعوى ابن حجر
ان دليله انه ليس الوصل فيهما ثم قال اي علي من سره اي جعله مسرورا واحب ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء ويضم فهذا طهوره اي نحو رواه الدارمي قال ابن حجر والنسائي
وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال الطيبي هو زيد بن عبد ربه شهد عبد الله العقبة وبدرا
والمشاهد بعدها وهو الذي اري الاذان في النوم سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصاري
خزرجي قال المؤلف ولا يثبت صحبته قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق
من كف واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعل ذلك اي المجموع او كل واحد منهما ثلاثا والاخير هو الانسب
المطابق للاكثر والموافق للاكمل رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال الشيخ
الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لاعادته في حسان هذا الباب قال ميرك ثم تأملت وجه
ايراد صاحب المشكاة هنا وجهه وهو انه اراد التنبيه على ان تصنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تأمل
انتهى قلت تأملت فتعجبت من السيد في جلالته في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المرجع
فان الحديث الاول الوارد في الصحاح ليس من ايراد صاحب المصابيح بل زيادة صاحب المشكاة نعم هي
ليس في المصابيح واما الحديث الثاني فهو من كلام محي السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي
لذلك وكذا المخرجات مختلفات فلا اعادة ولا اعتراض ليحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهره انه مسحهما بماء
رأسه وهو موافق مذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ اذنيه والنصب بدل عن محله والمراد بالباطن
الجانب الذي يلي الوجه بالسباحتين يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما الثانية
والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية كما ينقل في السابقة وهو ان اهل الجاهلية كانوا يسبون بها
ويشيرون بهما اليهم فهو من جملة الاسماء التي غيرها صلى الله عليه وسلم وظاهرهما وهو الطرف الذي يلي
الرأس بابهاميه قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خلافا غير الخلاف وفيه انه لم يرد
في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم جمع المسح والغسل
في الرجلين على ما قال بعض الظاهرية فله وجه وجيه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده ينفع تكميلا
لمع الخروج عن الخلاف وما ورد خلاف الشيعة وانما اريد ما روي عن ابن عباس من ان الفرض في الرجلين المسح وما حكي
عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين فان الانسان مخير عندهم بين الغسل
والمسح ثم غسل الاذان بحالها مذهب الزهري وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما يغسل وما ادبر
منهما مع الرأس ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع ثم الجمهور على انه
لا يكرر مسح الاذن خلافا للشافعي وايضا الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم
مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشارع انما هو الطهارة الكاملة فهنا على الغسل قام بالاحوط
فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل عدم غسل الرأس في الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء المحتاج اليه
كل يوم بخلاف الغسل ولهذا كانت الحنفية في الوضوء ما تقدم وجوب غسل ما تحته بخلاف الغسل رواه النسائي
قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب انصارية بخارية
من اهل بيعة تحت الشجرة قال الطيبي وقال المصنف لها قدر عظيم وحديثها عند اهل المدينة واهل
البصرة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ اسم فاعل من التعويذ
كذا في الجامع ابن عفراء رضي الله عنه انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل

منه ثم موضوعة وما أدبر عطف عليه وهما بدل من رأسه وصدغيه وأذنيه معطوفان على رأسه عطف خاص على عام
أي بهما استحبابا لا من الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة والصدغ ما بين الأذن والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا أيضا
كذا ذكره الطيبي وفي القاموس وقال ابن الملك هو الشعر الذي بين الأذن وبين الناصية من كل جانب إلا
أنه لا يناسب المذهب وفي شرح الأبهري قال صاحب النهاية الصدغ الشعر المحاذي لرأس الأذن وما نزل
إلى العذار وفي المغرب هما يلحقان من الوجه المتدلى دونهما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين من فوق انتهى
مرة واحدة في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح فذهب الشافعي إلى أنه يسن ثلاثا فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم
الأئمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح ثلاثا سنة بثلاث مياه جدد وفي رواية أنه
توضأ فأدخل أصبعيه أي عند مسح الرأس في جحري أذنيه بتقديم الجيم المضمومة أي صماخيهما قال الرافعي
تقديم اليمين على اليسرى إنما هو في كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين أما الأذنان
فلا يستحب البداءة منهما باليمين لأن مسحهما معا أهون ذكره الأبهري رواه أبو داود أي الروايتين
كلتيهما روى الترمذي الرواية الأولى وأحمد وابن ماجه الثانية وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه بالفتح عطف على النبي أو بالكسر حال من فاعل توضأ أو من مفعول رأى
مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال التوربشتي أي أخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال
ابن الملك وفيه حجة للشافعي قلت وفيه أنه محمول على الأخذ بالجائز عندنا وقال بعض شراح المصابيح أي لم
يمسح بما غبر من فضل يديه أي بقي رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد قال السيد جمال الدين فكان الكاتب
أدرجه الشيخ في الصحاح لا في الحسان وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم والمؤلف
لم يشعر أنه في كتاب مسلم ونقله من كتاب الترمذي فجعله من الحسان قال ابن حجر انتهى لكن هذا
إنما يرد على البغوي بخلاف المؤلف لأنه بين الصحيح من غيره فلا إبهام في كلامه انتهى كلامه وقد وهم إذ أراد
التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكاة وليس كذلك فإن مراده به صاحب المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي
قبل أن يخلق صاحب المشكاة نعم يرد عليه في ذلك بأن غايته أنه ترك الأولى كذا قاله الطيبي يعني كان الأولى
أن يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل في الحقيقة
لا يتم الاعتراض عليه لأنه لو ذكر الحديث مع زوائده في الحسان فلا إشكال إذ يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح
على النسيان ولا يقادح في حقه ترك الأولى كما لا يخفى وعن أبي أمامة رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي كذا ذكره
الطيبي وقال المصنف هو سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته بعامين وقيل إنه سماه باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا
لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو أحد
الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما روى عنه الزهري وغيره مات سنة
مائة وله اثنتان وتسعون سنة انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل أن يكون
المراد بأبي أمامة أبا أمامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله أعلم ذكر وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر أحوال من جملة وضوئه وتقرير قال أي أبو أمامة وكان أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز فتحها أي يدلكهما قال
التوربشتي المأق طرف العين الذي يلي الأنف قال أبو عبيدة الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي الأنف
والأذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبي وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ لأن العين
قلما تخلو عن قذى ترميه من كحل وغيره أو رمص فيسيل وينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين أحوط
لأن اللفظ مشترك قلت ولعل إيراد التثنية بهذه النكتة وقال أي تحقيقا الموقوف والمرفوع الأذنان
من الرأس قال ابن الملك في شرح المصابيح قال أبو أمامة وقال عليه السلام الأذنان من الرأس وقيل
هذا من قول أبي أمامة انتهى رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وقالا إسناده ليس بذلك القائم

مزي
وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب أنه موقوف قال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج وذكر أبو داود والترمذي
ولذا قدم المصنف عليهما ابن ماجه مع أنه خلاف العادة قال حماد لا أدري الأذنان من الرأس من قول أبي
أمامة أي موقوفا أم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مرفوعا قال الطيبي إنما نشأ تردد حماد من
احتمال أن يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كان يغسل وجهه
المأقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه واحتمال أن يكون عطفا على قال
أي قال فكان يكون من قول أبي أمامة أي قال الراوي ذكر أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل الوجه ويمسح المأقين وقال إنهما من الرأس انتهى فإنه خبر بالأصل وهذا لا يتأتى من قبل
الراوي فهو موقوف في حكم المرفوع البيضاوي في شرح السنة اختلف في أنه هل يؤخذ للأذنين ماء جديد
فقال الشافعي هما عضوان على حالهما يمسحان بثلاث مياه جدد وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه
أي بماء واحد وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد كذا قيل وقال ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان
معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال إسحاق
الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي عبد
الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله حال من
فاعل جاء على ما ذكره الطيبي والأبهري وأغرب ابن حجر قال إنه صفة للأعرابي عن الوضوء أي كيفيته فأراه
أي بالفعل لأنه أبلغ من القول لقربه إلى الرد من الضبط وثباته في القلب ولما في الحديث ليس الخبر
كالمعاينة وفي الكلام حذف أي فأراه الوضوء مثلثا فتوضأ وغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء أي الكامل فمن زاد على هذا فقد أساء أي بترك السنة وتعدى أي حدها بالزيادة وظلم
أي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد في الثلاث من غير حصول
ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة قال ابن الملك وإنما رتب بهذه الكلمات الثلاث إظهارا لشدة
النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الإمام حافظ الدين النسفي هذا إذا زاد معتقدا أن السنة هذا
فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه السلام أمر بترك ما يريبه
إلى ما لا يريبه انتهى قلت أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له فإن
وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن إذا زاد في
الثلاث أن يأثم وقال أحمد وإسحاق لا يزيد عليها إلا مبتلى أي بمجنون لظنه أنه بالزيادة يحتاط لدينه
قال ابن حجر لقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو
اليقين وأما قوله أو بنية وضوء آخر ففيه أنه قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه
لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريبه إلى آخره ففيه أن غسل
المرة الأخيرة مما يريبه فينبغي تركه إلى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله
أعلم وبما شاهدناه في بيان إساءة الأدب بالتشاهد في الماء لعلة زيادة استنقاء عما استكمله الشرع
وتعدى عما حد وعاجل غاية التكثير وظلم بإتلاف المال ووضعه في غير موضعه قال ابن المبارك لا آمن أنه
إن زاد على الثلاث أن يأثم وقال أحمد وإسحاق لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى أي بوسوسة أو جنون
رواه النسائي وابن ماجه أي بهذا اللفظ وروى أبو داود معناه قال ميرك نقلا عن التخريج بأطول
من هذا وسكت عليه وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
قال الكازروني في تاريخه تارة يرد بالعين والفاء وتارة بدون الألف واللام وتارة يرد بالقاف ظنا
منهم أن لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره وكلما في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين
المعجمة والفاء المشددة وأما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين انتهى
وقد تقدم ترجمته وإذا لم يستقل في فادة الآية صحبته أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر

الا يبغون يعني الجنة قال ابو عبد الله لابنه اي بفتح الهمزة وسكون الباء حرف نداء يا ابني برا للترتيب بني بتصغير
للابن مضافا الى يا المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة اي من شاء بسال بالالحاح او من المهموز
لكن بالنقل تعوذ به من النار قيل فيه ارشاد الى انه اشتد غالخير والايجاز وهو غاية ما ينتهي اليه الخلق يعني فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون في هذه الامة يعتدون اي يتجاوزون
الحد بتجاوز عن الحد الشرعي في الطهور بالضم ويفتح والدعا قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه
هذه المسئلة لانه طمع فيما لا يبلغه عملا وحيث سال منازل الانبيا والاوليا وجعلها من الاعتداء في الدعا
لما فيه من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا فربما كان
مقدرا لغيره والاعتداء في الدعا يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه الاجتهاد والمعرف الاقتصار في الانبساط
الانبساط وتجنب الى احد طرفي الافراط والتفريط خاصة لنفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء في
الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوسواس قال الطيبي فعلى هذا
ينبغي ان يروى الطهور بضم الطا ليشمل التعدي باستعمال الماء والزيادة في ما حد له قلت الفتح غير متعين
لان الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر في افادة هذا المعنى فان التعدي تجنيد استعمال ما يطهر به
رواه احمد وابو داود وسكت عليه فاسنده وابن ماجه قال ميرك لكن ليس في رواية لفظ في
الطهور قلت فلا يكون شاهدا في هذا الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجه وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطانا خاصا
يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق
فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة
في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل
الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل
فاتقوا اي احذروا وسواس الماء اي في اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ
قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي وسواس الولهان ومنع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال
الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
اي اسنادا وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث اي ولو كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء لانا
لا نعلم احدا اسنده اي رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبي في الميزان وهى
جدا وقال في المغني ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس
بالقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث قال الطيبي وقال الترمذي وضعفه ابن المبارك نقله السيد
جمال الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه ولا يصح في هذا الباب حديث
مرفوع وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
مسح وجهه اي نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي برداية قال ابن حجر هذا اوضح كالذي بعده في حمولي على
انه لعذر او لبيان الجواز لانه يتموه انه بعد وضوئه بمنديل ورده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال
اصحابنا يسن للمتوضي والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي لا باس
بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق وقال في معراج
الدراية لا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا
ويمكن ان يكون رده صلى الله عليه وسلم لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
واسناده ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة
ينشف بصيغة الفاعل من التنشيف وبالتخفيف كيعلم بها اي اعضاءه كما في نسخة بعد الوضوء يقال
نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومن الحديث يعني منديلا

يمسح به وضوءه كذا في النهاية وفي العباب والقاموس النشف من باب علم ويقال نشفت الماء تنشيفا
اي اخذته بخرقة او ثوب في الازهار قال العلما يستحب ترك التنشيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا ينشف ولان ماء الوضوء نور يوم القيامة ولو نشفت لم يكره وبه قال ابن سيرين في ان ازالته اثر
العبادة كالسواك للصايم وقيل لان الماء يسبح ما دام في اعضاء الوضوء ذكره الابهري وفي بعضه
ما فيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء يوزن سوا نشفت او لم تنشف لا ان الماء دبره كما تقدم
في الوضوء الثاني في العضو ولا معنى للكراهة اذا ثبت انه فعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة وجواب
الابهري في باب العموم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشف محتاج الى نقل صحيح رواه الترمذي
وقال هذا حديث ليس بالقايم اي بالاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان بن ارقم قال السيد جمال
الدين ضعيف عند اهل الحديث وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وقد
رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انه
نقله السيد جمال الدين وقولهم فلا نتهم شيئا به فعلهم صدر من قبل نفسه اذ لا يفعلون الا
بفعل مثل عثمان وانس والحسن بن علي من قبل نتهم شيئا به فعلهم يدل على الحديث اصلا وله
بالحديث ولو ضعيفا اولى من ان نعمل بالراي ولو قويا والله اعلم الفصل الثالث
عن ثابت بن ابي صفية هو يماني من الازد وسمع محمد بن علي الباقر وروى عنه وكيع وابن عيينة قال الطيبي
وقال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي وقال المصنف كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة
ذكره في التابعين قال قلت لابي جعفر اي الصادق هو محمد الباقر احدثك جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرة مرة اي تارة ومرتين مرتين اي اخرى وثلاثا ثلاثا اي اخرى قال نعم قال الطيبي من عادة
المحدثين ان يقول القاري بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان الى ان يرفع اسناده وهو ساكت يقرر
ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمع الطالب انتهى وتوضيحه ما قال ابن حجر ان هذا
من اضطرب الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال
نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت اي يسمع رواه الترمذي وابن ماجه وسنده حسن
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين اي
الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور قال الابهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي اشارة الى قوله
امتي غر محجلين من اثار الوضوء وهذا يزداد حسنا على حسن انتهى واما حديث الوضوء نور على نور قال العراقي في تخريج
الاحياء لم اقف عليه وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين في سننه وعن عثمان رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اي غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي يعني دون اممهم او اممهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص بعد تعميم رواهما اي
حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان رزين والنووي بالنصر ويعيد ضعف الثاني اي حديث عثمان
في شرح مسلم قال ابن حجر وقضيته كلام غيره ان سنده حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجه من حديث
ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد صح في البخاري وغيره ان ابراهيم وسارة توضا
وصليا وان جريجا توضا وصلى وهذا صريح في ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن زعم نعم
الذي اختصوا به الغرة والتحجيل انتهى والظاهر ان يكون وضوء الامم غير وضوء انبيائهم والا فلا يتم اختصاص
الغرة والتحجيل بهذه الامة فان فضلها حاصل للكل متوضي وكمالها يتحقق عند كل فرد من افراد هذه الامة ايضا
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة اي مفروضة وزيد
في رواية الترمذي طاهرا وغير طاهر قال ميرك وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث من احداث وفي الحديث
اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي قال السخاوي يحتمل ان يكون واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس

الفصل الثالث ثابت

يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأل عنه فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه
فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وفي تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان
بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء
من هذا الكتاب فليتأمل قال الشيخ ويؤيد دعوى النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء
الا من حدث والله اعلم كذا حرره ميرك رواه الدارمي وسنده حسن قال الابهري قلت ورواه البخاري ايضا
في باب الوضوء من غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت
كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وكسرها وتشديد
الباء قال الطيبي تابعي الفقيه سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمرو واسع بن حبان بفتح الحاء انتهى وبلفظه ما في
المغني وشرح المشكاة لابن حجر وقال المؤلف في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري وهو شيخ مالك بن انس وكان
يفتي وجب ان يكسرها وتشديد الموحدة انتهى ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير التنبيه قال قلت لعبيد
الله بن عبد الله بن عمر ارأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه متعلق بمعنى
ارأيت اي اخبرني عمن اخذه والضمير يعني اسم الاشارة والحال راجع الى الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله
حدثته اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تأمل فالراوي سيدا اسماء قال ميرك هو مقتضى ما قاله
الا ما تلفظ به فان لفظه موحد وهو نحو قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم قرئ بالتاء
والياء اي التحتانية والفوقانية اذا لفظ ما يوعدونه والت الفوقانية اذا بلفظ معنى ما يوعدونه
لا تلفظ وتغاير في قوله فقال حدثته هو المسموع عنه في قوله رأيت بنت زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب
ان عبد الله قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وروى عنه كان زاهدا فاضلا
متعبدا من الانصار وقد بويع في المدينة في خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة بسبب ذلك ابن حنظلة
ابن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة
ما كان شأنه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسله ذكره الطيبي حدثها اي حدث عبد الله اسماء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة قال الطيبي في الحديث تنبيه على علو منزلة السواك
حيث اقيم مقام ذلك الواجب وكاد ان يكون واجبا عليه ووضع عنه الوضوء اي وجوبه لكل صلاة الا من حدث
اي من حدوث حدث حقيقي او حكمي فكان اي عبيد الله فكان عبد الله اي ابن عمر يرى بفتح الياء وضمها اي يظن
ان به قوة على ذلك اي استطاعة على نحو فعله صلى الله عليه وسلم قبل النسخ ففعله اي الوضوء لكل صلاة
حتى مات رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراقي وفي اسناده
محمد بن اسحاق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بسعد اي ابن ابي وقاص وهو يتوضأ الجملة حال قال الطيبي وهو يسرف في وضوئه فعلا لا الزيادة
على الثلاث واما شرعا لا الزيادة على قدر الحاجة في الاستنشاق فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا السرف
بفتحتين بمعنى الاسراف يا سعد خاطبه للزجر والتنبيه على ان الاسراف بعيد من الصواب والترغيب والتلطف
منه وهذا اقرب ويجوز السرف قال افي الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان
لا اسراف في الطاعة والعبادة قال نعم فيه اسراف وان كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار فان فيه اسراف
الوقت وتضييع العمر او تجاوز عن الحد الشرعي كما تقدم وقال الطيبي هو تتميم لارادة المبالغة اي نعم ذلك
تبذير واسراف فيما لا يتصور فيه التبذير فكيف بما يتصور ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن

ماجه

ماجه وسنده حسن وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر حكمها ان يقدر ما في الحديث ولعل الحديث بلفظه
عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله اي في اول وضوئه فانه يطهر
من التطهير مبنيا للفاعل جسده اي من الذنوب كله تأكيد للجسد وفي نسخة يطهر بكسر الهاء ويرفع جسده وكله
ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين الا موضع الوضوء اي من الذنوب المواضع المخصوصة يعني
من الصغائر وعن ابي رافع رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ وضوءه للصلاة احترازا عن غسل اليد فانه وضوء لغوي حرك خاتمه بالفتح ويكسر في اصبعه بكسر
الهمزة وفتح الباء وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء لان استيعاب الغسل وفيه تحريك الخاتم
اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما اي الحديثين السابقين الدارقطني وسندهما
حسن وروى ابن ماجه الاخير وهو حديث ابي رافع انتهى والله اعلم باب الغسل
هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم
مشترك بين الفعل وماء الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه مع النية
بالتعميم غير ظاهر لانه في اللغة اعم من السيلان ولا ان التعميم اذ يقال المراد بالسيلان اعم من ان يكون
بنفسه او بغيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالتعميم انما يصح على مقتضى مذهبه
او على انه قيد للكمال عند الكل الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس اي احدكم كما في نسخة بين شعبها اي المرأة الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها
وطرفي فرجها ورجح الثاني بانه ابين وانسب بحقيقة الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة
الاستلقاء وبانه لا فحش في ذكر اليدين والرجلين فلو اريدت لم يكن بعيدا عنها بخلاف الشفرين فانه
يستقبح ذكرهما فكني بالشعب لاجلها كذا ذكره ابن حجر وفي قوله وشيء بين الهيئات محل بحث
ثم جهدها اي جامعها بان ادخل تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من اسماء النكاح من الجهد الذي هو المبالغة
في بلوغ الغاية لان الجماع يستدعي وكني به عنه استحياء من ذكره كذا ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء
النكاح فلا يكون كناية فينبغي ان يقال وعدل عنه اليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح
ثم المدار على هذا واما ما بعده فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب الغسل اي عليهما وان لم ينزل ولا انزلت في
قال النووي اختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة الى عدمه ما لم ينزل وبه قال
الاعمش وداود وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ
بقول ابي بن كعب ان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نزل وامر بالغسل وانه صح عن الخلفاء حديث عائشة
حيث سألها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
انتهى والمعنى حاذاه ولا حقيقة المس عن شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول الحشفة الفرج فلم يشرح عينه
وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال الدين هذا يقتضي ان جملة وان لم ينزل متفق عليها
وهي ليست في صحيح البخاري نبه عليه الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وشرف الدين ابو اسحاق السلمي في تخريج المختصر
وسبقهم في عزوها الى الصحيحين جميعا ابن الاثير والظاهر انهم اعتمدوا عليه ورأى في حاشية كتاب البخاري
فتوهم انه من المتن والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني قال الطيبي
احد الماءين هو المني والاخر هو المستعمل الذي يغتسل به فالذي يليه للعهد الذهني رواه مسلم قال الشيخ
الامام محيي السنة رحمه الله هذا اي حديث ابي سعيد منسوخ اي بحديث ابي هريرة هذا وبحديث عائشة
كما تقدم وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام اي محمول على ما اذا رأى في النوم انه يجامع ثم استيقظ
ورأى المني وجب الغسل والا فلا قال الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث ورد في الاحتلام فانه لا يجب الغسل
فيه الا بالانزال واما بالمجامعة فانه يجب فيها التقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل قال التوربشتي قول ابن

باب الغسل

الفصل الاول عن ابي هريرة

تم مع

عباس تاويل على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث بطول النوم يكن تاويل هذا الا ويدل ذلك ان ابا سعيد الخدري
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل
فقال عتبان يا رسول الله ارايت يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه رواه اي قول ابن عباس الترمذي لكن بلفظ
يروي بلا اسناد خلافا لما يتعين ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين ولم اجده اي قول ابن عباس
في الصحيحين قال السيد جمال الدين قوله لم اجده في الصحيحين كان اعتراض على الشيخ محي السنة حيث
اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه
رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء ثم مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يقدح في
ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تقنع وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قالت ام سليم هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت
فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لما اسلمت فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله ان الله لا يستحيي بياءين على الاصل بعد سكون الحا
وقد يجوز تقسيم الحديث اذا ثبت رواية وان كانت لغة اخرى لا يستحي بكسر الحا بعدها ياء واحدة بنقل
حركة الياء الاولى الى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى والثانية عين
الفعل تخفيفا ثم تزول ويجوز في اسم فاعل مستحي بوزن مستفعل ومستحي بوزن مستفع ومستح بوزن
مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالا وقد لا يقال قاض بالتنوين على الياء ثم اصل مستحي بوزن
مستفعل ومستح بوزن مستفع انه لغات ثلاث هذا وليس لذكره ضرورة في المقام الا تطويل
الكلام والله اعلم بالمرام هذا والحيا تغير الخوف مما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه اي لا يمتنع
من الحق اي بيانه فهو لا يترك ترك المستحيي منا قال التوربشتي اعتذار عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة مما لا تستحي جبلتها
بذكره عند غيره او استحياها من نزوله فيه الدال على شدة شهوتها للرجال اي ان الله تعالى لا يترك الحق ولا يستحي
منه وسؤالها من ذلك الحق الذي الجات الضرورة اليه قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود وقد نبهني ان استحيي بعضنا من سؤال هو حق فهل على المراة
من غسل بزيادة من للتاكيد اي نوع من الغسل وفي نسخة غسل اذا احتلمت اي اذا رات في الحلم بالضم
الجماع فقال نعم عليها الغسل اذا رات الماء اي المني في بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفي معناه الذي عندنا
فغطت اي سترت ام سلمة وجهها من الحيا مما سالت ام سليم قال الابهري قوله فغطت قيل من كلام زينب
الراوية عن ام سلمة فالحديث ملفق وقيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها اخرى
واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله وتحتلم بالواو قال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة
وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المراة اي ويكون لها مني ويخرج كالرجل واغرب
ابن حجر واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال اي تقول ذلك وتحتلم المراة
ثم اعترض على المصنف بقوله وتبع المصنف في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما حذفها انتهى وهذا
انما نشا من عدم الاصل المعتمد اما بسماعه من حافظ او تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين قال
نعم تربت يمينك اي ما اصبت خيرا وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر او اخبار او دعا قال الطيبي ترب الشي
بالكسر اصابه التراب ولم يرد به الدعا عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سؤالها مع صدرها فبم يشبهها ولدها
اي في بعض الاحيان وهو استفهام انكاري اي ان لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من الرجل
فقط لم يشبهها قال الطيبي وقال بعضهم اي اذا لم يكن لها مني فباي سبب يشبهها اذا الشبه بسبب ما بينهما

من الشركة في المزاج لا سيما المعد لقبول المشكلات من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم برواية
ام سليم اي في روايتها انها قالت لرسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل
من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك وفي رواية فقال لها اترى المراة ذلك وزاد ايضا
ان ماء الرجل بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المراة بالنصب ويرفع رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا
الوصف باعتبار الغالب وحالات السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد
يبيض مني المراة لقوته فمن ايهما اي الماءين ومن زائدة قال الطيبي وقيل التقدير فالمني من ايهما علا اي غلب او سبق
يعني غالب المني فيها اذا وقع منهما في الرحم معا او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فالتقسيم للتنز ديد
يكون منه الشبه اي شبه الولد بصاحبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الغسل من الجنابة اي من اجلها فمن سببية خذوها بدا اي شرع فغسل يديه
اي الى رسغيه ثلاثا وقول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الاتية وحمله ان غمسهما في سنن
الوضوء اشترط في الاطلاق مع ان الرواية الاتية ذكر فيها قبل ادخالهما الاناء لا دلالة فيها على مدعاه واما قوله لا
من الوضوء فوهم لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم بان جنابته كانت من احتلام وقد روي بالنظر
انه عليه السلام ما احتلم قط وكذلك الانبياء عليهم السلام ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة اي وضوءا كاملا اذ لم يكن
واقفا في مستنقع والا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجي وظاهر الحديث انه يمسح راسه ايضا ثم يدخل اصابعه في
الما اي في اناء الماء ثم يخرجها فيخلل بها اي بتلك الاصابع اصول شعره بفتح العين وتسكن وفي نسخة اصول
الشعر وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر يعني شعر راسه ليخلل قبل الصب عليه وخبر التخليل
من مكملات الغسل في غيره قوله ثم يصب اي الماء على راسه ثلاث غرفات بفتحتين وفي نسخة صحيحة غرف
بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اي يصب الماء على جلده اي ظاهر جسده كله بان يصب الماء في يمينه ثلاثا ثم في
يساره ثلاثا لما جاء في رواية اخرى كذلك وهذا الترتيب افضل وقيل يصب على طرفيه ثم على راسه متفق عليه
وفي رواية لمسلم يبدا اي اذا اراد ان يغتسل يشرع فيغسل يديه اي الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم
يفرغ من الافراغ بمعنى الصب بيمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضا الى اخره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت ميمونة خالة ابن عباس من امهات المؤمنين وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
بضم المعجمة وسكون المهملة وبضمتين وقيل بكسر الغين وسكون السين قال ابن الملك الغسل بالضم كالفسول والمغتسل
وهو الما الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل به والغسل ايضا اسم من غسلت الشي غسلا ويجوز في الغسل الذي هو
اسم تسكين السين وضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره فاستعماله انتهى وروايته الكسر كما
زعمه الخطابي خطا عند اهل الحديث صرح به في تهذيب الاسما فسترته بثوب اي ضربت له سترا لئلا يغتسل وراءه لئلا
يراه احد قال ميرك الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ميمونة سترت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل تذكرت الحديث فاتضح ان الضمير راجع الى الماء ليس بسديد وصب وفي
نسخة نصب على يديه فغسلهما اي الى رسغيه وفي نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما قال ميرك
ليست هذه الجملة في البخاري ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه اي بيساره فضرب بيده اي اليسرى
الارض ثم مسحها فغسلها لازالة الرائحة الكريهة فمضمض وفي نسخة فتمضمض واستنشق وهما
واجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضوء وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه اكتفا بالغسل
المفروض عن المسح المسنون وافاض على جسده اي جميعه ثم تنحى اي تبعد عن المستنقع فغسل
قدميه اذا كان لم يغسلهما حين توضا لانه لم يكن على لوح او حجر ونحوه ثم مستنقع فناولته اي اعطيته ثوبا يعني
اردت اعطايه لينشف اعضاه فلم ياخذه اي الثوب اما لانه افضل او لكونه مستعجلا او لان الوقت كان حرا
او للبلل مطلوب او لشبهة في الثوب ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشيف
او كراهة فعله والله اعلم فانطلق اي ذهب ومشى وهو ينفض يديه اي يحركهما لا هو عادة من له رجولية وقيد

بنقضهما لأن الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إماطة أثر العبادة مع أن الماء ما دام في
العضو لا يسمى مستعملا فالأولى ولذا قال ابن حجر عجائبا وقال القاضي من فوائد حديث ابن عباس أن الأولى
تقديم الاستنجاء وأن الجائز تأخيره لأن إماطتها زيادة مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وأن استعمال المنديل
ودلكها على الأرض بعد الغسل في إنقائها وإزالة ما عبق بها وأن الوضوء قبل الغسل اختلف فيه فأوجبه داود
مطلقا وقوم إذا كان محدثا أو كان الغسل لا يوجب الجنابة والحدث منصوص في أن الوضوء بخلافه في
الغسل ويجزي لهما غسل واحد كما في الحيض والجنابة وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي
حنيفة وقول للشافعي والمذهب أي مذهبه أنه لا يؤخر لرواية عائشة يعني لظاهرها وإلا فليس فيها تعرض
بغسل الرجلين أولا ومذهب أبي حنيفة ليس على إطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه والنخعي أي التباعد
عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذه وفيه ما تقدم وجواز النفض
والأولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك
اليدين في المشي وهو نادر وقيل بعيد انتهى قلت وإن كان نادرا وقيل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين أولى
من الحمل على تركه الأولى متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن امرأة من الأنصار
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أصل السيد جمال الدين النبي صلى الله وفي أصل السيد عفيف الدين
الكازروني النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض متعلق بسألت أي من أجل انقطاع حيضها فأمرها كيف
تغتسل أي بكيفية الغسل التي لا فرق فيها بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض ولا بين النفساء
ثم قال أي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة
من الحيض من الفرصة وهي القطعة ممسكة من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف
قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق بها أراد قدرا خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد
في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية أكثر وفي شرح السنة أي خذي قطعة من صوف
مطيبة بمسك وأنكر القرطبي هذا لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك أي بالحال الذي يمتهنونه هذا
الامتهان فيستعملونه في المحيض فيما هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك أي من جلد عليه صوف وأن قدر
المتعلق عاما أي كائنة من مسك فيجب أن يقال كما في الفائق أن الممسكة الخلق التي أمسكت كثيرا كأنه
يستعمل الجديد للانتفاع ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق قال التوربشتي هذا القول متين وأحسن وأشبه
بمؤنة الحال ولو كان المعنى أنها مطيبة لقال تطيبي ولأنه صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك لا للإزالة
ولو كان لإزالة الرائحة لأمرها بعد إزالة أثر الدم انتهى وقيل في الظاهر أن بعض الرواة سمع فرصة ممسكة
ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى في فرصة من مسك فتطهري بها قال ابن الملك فتطهري
بالفرصة أي فاستعمليها في الموضع الذي أصابه دم الحيض حتى يصير مطيبا ولفق ابن حجر بين القولين
للحديثين وقال ويصح أن يكون التقدير فرصة كائنة من مسك ومن لم يمكنها وجود الذي دل عليه قول
عائشة فتطهري بها أي تتبعي بها أثر الدم وبهذا التتبع لا يحصل إلا بالممسك لا بالمسك بعينه انتهى ووهم
أن الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد إلا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو
بمعنى نفس الطيب لأن جمهورهم استبعدوا أن يكون التتبع بالممسك فكيف بعين المسك بل قالوا إنه
لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبي قالت أي المرأة الأنصارية كيف أتطهر بها أي بالفرصة وفي نسخة
أطهر بالتشديد وفي الموضع الثاني فقال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله فيه معنى
التعجب والأصل تنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب
والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان فيه إلى الفكر وفي التفرج تطهري بها فاجتذبتها
إلي وفي نسخة بتقديم الجار أي إلى ذاته والمعنى قربتها إلى نفسي فقلت أي لها تتبعي بها أي بالفرصة أثر الدم
بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما أي اجعليها في الفرج وحيث أصابه الدم للتنظيف أو لتقطع رائحة الأذى

متفق عليه وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد بفتح الهمزة وضم الشين أي أحكم
ضفر رأسي أي نسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض
والضفيرة الذؤابة فأنقضه أي أفرقه لغسل الجنابة أي لأجل أن يصل الماء إلى باطنه وفي رواية أفأنقضه
للحيض والجنابة فقال لا أي لا تنقضيه يعني لا يلزمك نقضه ولا صح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال
من الأتراك وغيرهم إنما يكفيك أن تحثي بسكون الياء بعد كسر المثلثة خطاب للمؤنث بحذف نونه نصبا ولا يجوز
فتح الياء والحثي الحثو أي تصبي على رأسك ثلاث ظرف حثيات بفتحات أي مرات قال ابن الملك
وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل إيصال الماء إلى الشعر فإن وصل بالثلاث فالثلاث سنة وإلا فالزيادة واجبة
حتى يصل أقول الظاهر أنه إنما نص على الثلاث لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى باطن الشعر المضفور ولا يمنع من ذلك
شدها لا سيما بالمعنى السابق لأنه مع ذلك قد يصل الماء لكثافته لكثرته أو لشعور العرب كانت خفيفة غالبا وأما إذا
كان لا يجب نقض الضفائر مخصوص بما إذا وصل الماء إلى باطنها كلها وإلا وجب نقضها كل شعر جنابة وعلى
هذا أكثر أهل العلم خلافا للنخعي ومالك حيث أوجبا نقضها مطلقا ويقول أحمد يجب نقضها في الجنابة
دون الحيض ثم تفيضين أي تصبين عليك أي على سائر أعضائك الماء فتطهرين كذا في كتاب الحميدي
وبعض نسخ المصابيح والنيا بحذف النون عطفا على تحثي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح انتهى فالوجه
أن يكون التقدير أنت تفيضين ليكون من باب عطف الجملة والله أعلم رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد قال الطيبي المد رطل وثلث
بالبغدادي والصاع أربعة أمداد انتهى وهذا عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال
لكن النسائي بذلك ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن أن لا ينقص في الوضوء
عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة أمداد فالمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه
قال ابن حجر وجاء بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد وروى الطبراني بإناء فيه
نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه على أنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وعن معاذة
هي بنت عبد الله العدوية روت عن عائشة رضي الله عنها قال الطيبي وقال المصنف روى عنها قتادة وغيره
وماتت سنة ثلاث وثمانين قالت قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
بالرفع على العطف وبالنصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي أبرز الضمير ليصح العطف
فإن قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيب بأنه
على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة
قال وفي بيان النكتة هناك أن آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة قلت وهنا لأن النساء محل
الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلا من إناء واحد بيني وبينه أي موضوع قال الطيبي أي موضوع الإناء بيني وبينه
وهو واسع الرأس فنجعل أيدينا ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني أي يسبقني لأخذ الماء قال ابن حجر في تيسير
المعنى أنه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فأغتسل منه لأنه صلى الله عليه وسلم منع أن تغتسل
المرأة بفضل الماء قال فليتعين جمعا لا سيما في بقية الأبواب مخالفة الجنب بل الجنبان إنما اغتسلا من إناء
حتى أقول دع لي دع لي أي اترك لي ماء والمراد كلامي والتكرار للتأكيد أو للتعديد قالت أي معاذة وفي نسخة عائشة
وهما أي النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على أن الماء
الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة قال الطيبي وفيه دليل على أن من يجنب يده في الماء
لا يخرج عن الطهورية انتهى وفيه رد على من زعم من الحنفية أن غسل اليد وعلى تسليمه حمله على قصد الاغتراف
قال ابن الهمام قالوا جميعا لو أدخل المحدث والجنب والحائض الذي طهرت أيديها في الماء للاغتراف لا يصير
مستعملا للحاجة واستدلوا بهذا الحديث ثم قال بعد ما لو أدخل الجنب رجله أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم
الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لأن البخاري لم ينقل فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي

وإنما هو من أفراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية أنه توضأ بنصف مد وثلثي مد والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل منيا كان أو مذيا إذا استيقظ ولا يذكر احتلاما أي لا يذكر أنه جامع أو احتلم في النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خبر معناه الأمر وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها أي يظن أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه أي لا يجب عليه الغسل لأن البلل علامته وذلك والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا قالت أم سليم وهي أم أنس هل على المرأة ترى ذلك أي البلل غسل قال نعم عليها الغسل وأعادته بعد تفريغه صلى الله عليه وسلم استبعادا لاحتلام النساء ولما فهم صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال إن النساء بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل شقائق الرجال أي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم ولأن حواء شققت من آدم وشقيق الرجل أخوه من أبيه وأمه لأنه شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي في الحديث من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلل وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل وإن رأى في النوم أنه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قال الترمذي كذا نقله ميرك وأبو داود أي رواه الترمذي وأبو داود الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجه إلى قوله لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاوز أي تعدى وفي رواية بالزاي المهملة أي التقى الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى وهو لازم من أن يكون مختونا أم لا إذ محاذاته ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو تغييب الحشفة وهي رأس الذكر في القبل أو الدبر وجب الغسل قال الطيبي جاء في بعض الروايات إذا التقى الختانان قال المظهر أي إذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلاقيا أم لا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه خرقة ثم جامع فإن الغسل يجب قال الأشرف هذا المعنى في رواية جاوز أظهر فإن لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته الضمير راجع إلى المصدر جاوز أنا ورسول الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ظاهره أنها تعني بجريان ذلك أنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة بالسكون ويفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن أي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته وأنقوا من الإنقاء البشرة بابا قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد أي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرتفع الجنابة وأما الكحل في العين في الوضوء فلا تغسل لوجوب إيصال الماء إلى باطنها لأن فيه مشقة عظيمة إذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرارا بخلاف الغسل رواه أبو داود وضعفه والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه على وزن فعيل ويقال بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب للراوي أي الحارث وهو الراوي للحديث شيخ أي كبير وغلب عليه النسيان ليس بذلك المقام الذي يوثق به أي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضي أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ ليس من ألفاظ الجرح اتفاقا فيجمع بينهما في تشخيص ولما جمع بين المتنافيين فالصواب أن يجعل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة تعقبه ليس بذلك وإن كان من ألفاظ

التعديل ولم يشعر بجرح لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضا بإشعاره بالقرب من التجريح إذ نفوا لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجرح باعتبار الصفة الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون ويفتح من جنابة متعلق بقوله أي من أجل غسل جنابة ونحوها لم يغسلها صفة موضع شعرة وأنث الضمير باعتبار المضاف إليه كذا قاله الطيبي وجوز أن يرجع الضمير إلى المضاف في المعرف وتأنيث الفاعل إليه كما في قوله تعالى ويكون التقدير لم يغسل تحتها فعل مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير من ترك بها أي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كناية عن العدد أي يضاعف له العذاب أضعافا كثيرة قال الطيبي وقال بعضهم هذا كناية عن قبح ما يفعل به أوانها من شدة الوعيد قال علي فمن ثم أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمي وأبو داود وفي آخر هذا الحديث أنه كان يجز شعره وقيل عاديت رأسي أي شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن أبي عبيدة عاديت شعري رفعته عند الغسل فمن ثم عاديت رأسي أي فعلت برأسي ما يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأنه صلى الله عليه وسلم قرره ولأن عليا رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم انتهى ولا يخفى أن تقرير كرم الله وجهه إذا كان مخالفا للسنة فإنه صلى الله عليه وسلم وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله أعلم ثم رأيت ابن حجر نظر في كلام الطيبي وذكر نظير كلامي وأطال الكلام فيه ثلاثا أي قال ذلك ثلاثا للتأكيد ولوقوع في المتن من المبني والمعنى ما عاديته لا لزوم أخذ الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن تركه السنة بعذر ظاهر أو كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما أي أحمد والدارمي لم يكررا فمن ثم عاديت رأسي أي بهذا اللفظ واكتفيا بمرة وبقولها ثلاثا والحديث حسن فيتقوى به حديث الترمذي الآتي مع أن الضعيف فيه إنما هو في إسناد الترمذي دون إسناد غيره والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل أي اكتفاء بوضوئه الأول في الغسل وهو سنة أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة رواه الترمذي أي وهذا لفظه وأبو داود لكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وقال علماؤنا لا يشرع وضوءان اتفاقا للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي بكسر الخاء المعجمة نبت يغسل به معروف وهو جنب جملة حالية يجتزي بذلك أي يقتصر عليه قال الطيبي يعني يكتفي بالماء الذي كان يغسل به رأسه لإزالة الخطمي ولا يأخذ ماء جديدا للغسل كعادة الناس في الحمامات وغيرها من إزالة الوسخ بالخطمي أولا ثم استئناف الماء للغسل ولا يصب عليه أي على رأسه الشريف الماء أي للفراغ لإزالة الخطمي بل يكتفي بذلك تعظيما للتبرد ثم يفيض على سائر بدنه لترتفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله الماء أي الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي رواه أبو داود وفي سنده مجهول وعن يعلى رضي الله عنه وهو يعلى بن أمية أو يعلى بن مرة وكلاهما صحابيان ذكرهما المصنف في أسماء رجاله لكن كان عليه أن يتبعه هنا والله أعلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل أي من غير سترة بالبراز بفتح الباء أي بالفضاء الواسع عريانا فصعد بكسر العين أي طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه عطف تفسيري أو الحمد بمعنى الشكر ثم قال إن الله حيي بياءين الأولى مخففة مكسورة والثانية مشددة أي كريم يعامل عباده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستير فعيل للمبالغة يحب أي من عبده الحياء فإنه من الإيمان

والستر أي الذي يقتضيه الحياء وفي نسخة الستر قال الطيبي يعني أن الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب
والفضائح يحب الحياء والستر من العبد لأنهما خصلتان يقتضيان التخلق بأخلاق الله تعالى قيل هذا من
باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش
بالإيمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين فإذا اغتسل
أحدكم أي أراد الاغتسال في فضاء فليستتر أي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه أحد قال ابن حجر في هذا إرشاد
لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بأن لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثم قال أئمتنا كشف العورة في الخلوة
لغير حاجة لأن فيه ترك الحياء من الله تعالى وزعمهم أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي بالنسبة لاطلاعه عليه
المستور وغيره مردود بأنه تعالى وإن أحاط علمه بها إلا أنه يرى المستور على حالة تقتضي الأدب وشتان ما بينهما
رواه أبو داود وسكت عليه قاله ميرك والنسائي وفي رواية قال إن الله تعالى ستير فإذا أراد
أحدكم أن يغتسل فليتوار أمر من التواري بمعنى التستر بشيء من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر قال وحاصل
ابن حجر من اغتسل عاريا إن كان بمحل لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الأفضل التستر حياء من
الله تعالى وإن كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعا على ما حكي وزعم بعض
من لا علم عنده وقال الواجب في ذلك غض البصر عنه فلا يلزم التستر وهذا كلام ساقط لأن وجوب الغض
لا يبيح التكشف ولا يقاس هذا بما حكي من الإجماع على أن النساء لا يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض
إما أولا فلأن ذلك لحاجة المشقة ستر الوجه في الطرقات وإما ثانيا فهذا يتسامح فيه بما لا يتسامح به في ذلك
لأن وجه المرأة ليس بعورة ولذا أباح النظر إليه كثير من الأئمة عند أمن الفتنة بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان
فإنه لم يقل أحد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بأنه عورة فوجب سترها لاحتمال
تطرق نظر محرم إليه فيكون متسببا لرفع حرام والتسبب في الحرام حرام والله أعلم بالصواب
الفصل الثالث عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال إنما كان الماء أي إنما كان وجوب الغسل من الماء
أي من إنزال المني لا بمجرد الجماع رخصة في أول الإسلام تدريجا للتكاليف والأحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء
ثم نسختا ولم يكلفوا أولا إلا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم القيام في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها
ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ثم نسخ كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان
ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ثم أي بعد استحكام أهل الإسلام نهي بصيغة المجهول عنها أي عن تلك
الرخصة وأمر بالغسل ولو لم ينزل رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم نقله
ميرك وأبو داود وسكت عليه قاله ميرك والدارمي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن علي رضي الله عنه قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة أي من أجلها وصليت الفجر أي صلاته
فرأيت أي أبصرت أو علمت بعد أن فرغت صلاتي قدر موضع الظفر بضم الفاء ويسكن أي مقدار موضع من بدني
لم يصبه الماء … فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أي عند الغسل مسحت
عليه بيدك أي غسلته غسلا خفيفا أو مررت عليه بيدك المبلولة أجزأك أي كفاك وأما المسح الذي هو إصابة
اليد المبتلة فلا يكفي قال الطيبي قد عرفت أن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فالمعنى لا يجزيك لأنك لم ترد
الغسل لما مسحت بالماء ذلك الموضع وفيه أنه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلاة انتهى يعني غسل ذلك
الموضع رواه ابن ماجه ورجاله موثوقون قاله ميرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الصلاة خمسين
قال الطيبي أي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا أنهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور انتهى
ويمكن أن يكون المراد كانت الصلاة في الأمم السالفة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول
من الثوب سبع مرات ولعل هذا باعتبار بعض الأمم أو في بعضهم كان الواجب قطع مكان البول فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل أي ربه في التخفيف … قال الطيبي … المراد
به تكرار السؤال منه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة … ويمكن أن يكون تكرار السؤال في تخفيف الصلوات

في تلك

في تلك الليلة وفي غيرها … والله أعلم حتى جعلت الصلاة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضيلة
وغسل الجنابة مرة بالفريضة وتثليثا بالسنية وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من أنه
يطهر بالغسل مرة لأن الماء طهور فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن
ثم قدروا غسلها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ بالعدد إلى
السبع لدفع الوسواس وعن أبي يوسف فيمن … ثوب نجس ثم غلب على ظنه أنه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية
ذكره ابن الملك في شرح المجمع رواه أبو داود وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ وسكت عليه أبو داود ولم يضعفه
فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وإن كان في سنده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه والله أعلم بالصواب
باب مخالطة الجنب أي جواز مجالسته ومكالمته ومعانقته ونحو ذلك يقال أجنب الرجل إذا صار جنبا والاسم
الجنابة وأصلها البعد لأنه نهي أن يقرب موضع الصلاة وترك كثير من العبادات ما لم يتطهر وما يباح له أي للجنب من الأكل والشرب
والنوم وغيرها الفصل الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما نسب اللقي إلى النبي صلى الله عليه وسلم … في تلك الحالة وأنا جنب جملة حالية
فأخذ بيدي للتأنيس … قال ابن حجر … للإنكار عليها … فمشيت
معه حتى قعد وتخلفت … فانسللت في النهاية أي مضيت وخرجت بتأن وتدريج … أو خرج
أو ذهبت بخفية استحياء منه … فأتيت الرحل أي البيت المعهود … لأن بيوتهم كانت …
للرجال وقال المظهر … الرحل وهو ما كان مع المسافر من الأمتعة والرحل أيضا الموضع الذي ينزل فيه القوم نقله الطيبي
فاغتسلت أي فيه ثم جئت أي جئته وهو قاعد جملة حالية من المفعول المقدر فقال أين كنت يا أبا هريرة كان اسمه
في الإسلام عبد الرحمن على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه رأى في ثوبه شيئا … فقال
ما هذا يا عبد الرحمن فقال هرة فقال أبو هريرة فقلت له أي ذكرت له القصة فقال سبحان الله تعجبا من عدم علمه بهذه المسألة
إن المؤمن لا ينجس بفتح الجيم أي لا يصير عينه نجسا … بالمؤمن بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس
فالنجاسة في الاعتقاد … وعن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ
محمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك في شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته
وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى في
حوائجه قال القاضي ويمكن أن يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية … فهو نجس حكما
وفيه أنه لو لم يكن نجسا … ظاهرا أو باطنا بخلاف الكافر فإنه نجس باطنا
بالنجاسة الاعتقادية وخباثة أخلاقه هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد أي مسلم بعد قوله فقلت له أي بزيادة
مشتملة على … لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك أي في هذه الحالة حتى أغتسل لأكون في
طهارة حقيقية وكذا أي يزاد البخاري في رواية أخرى بمعنى الزيادة قال السيد جمال الدين … بعد قوله حتى أغتسل
ليس في البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الضمير
لعمر وللشأن تصيبه الجنابة من الليل يعني ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ أي وضوءك للصلاة واغسل ذكرك عطف على قوله توضأ ثم نم وفيه دليل على أن الواو لمطلق الجمع لأن الغسل مقدم
على الوضوء وإنما قدم اهتماما بشأنه … كذا قاله الطيبي وكتب ميرك … ولم يظهر وجه ما فيه ولعل … الغسل
نشأ منه الإشكال فيه وإنما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف إليه وقول الطيبي وإنما قدم أي
الوضوء … غسل الذكر لما عليه من النجاسة … ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه متفق عليه قال ابن حجر وفيه
التصريح لمذهبنا أنه يسن للجنب إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها أن يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي انتهى
وفيه أنه لا يعرف خلافا في هذه المسألة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا والخلاف الآتي إنما هو في أنه هل يكون الاكتفاء
بالوضوء العرفي أم لا … الكرماني في … الوضوء الشرعي … فلا … فاحتاج إلى إثبات
المواظبة أو يراد به النفي المقصود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا

باب مخالطة الجنب

الفصل الأول من باب مخالطة الجنب

الفصل الثالث

الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظه الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة السادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية فقول ابن حجر فيحتمل ان الاولى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته عن ان المراد بالذكر مطلق الذكر سواء لزم الشارع به ام لا فيرده اجماع علماء الظاهر والباطن على ان الحضور القلبي افضل من مجرد الذكر اللساني وان اراد به الذكر الذي امر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللساني اعلى من القلبي للاتفاق على عدم اعتداد القلبي حينئذ وحديث ابن عباس اي المذكور في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له الا تتوضأ ثم تاكل فقال اريد ان اصلي فاتوضأ بحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد سنذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن ابن عباس

الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي مدخلة يدها في جفنة وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله ان الماء لا يجنب قال الطيبي قال ابن حجر اي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها وانما حمل على هذا دون كونها في الجفنة الخ لما قال المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقه الجواب بان الماء لا يجنب انتهى وفيه نظر لعدم ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين وانما الذي ينبغي ان يجاب به ان يقال هذا يحتمل كلا من الاحتمالين فعلى احتمال الاغتراف لا حجة لهم وانها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه لكنا لا ندري اذا احتمل ذلك بقي لا متمسك فيه لكلام الخصمين فيستدل بغيره هنا كلامه قطع النظر عن رواية لا تبيز عن لفظ المصابيح التابع لنظر الناس فالحديث لا متمسك لهم فيه للتصحيح بان الغسل من الجفنة لا فيها انفصالها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا تقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه اي من ماء الجفنة فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي فاغتسلت بهذا الماء وهو فضلة بيدي والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث فقال ان الماء لا يجنب بفتح الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني اي لا يصير جنبا قال التوربشتي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قال الطيبي رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل السيد وابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه بمعناه وفي شرح السنة عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده صحيح ايضا ولفظه قالت ميمونة اجنبت انا اي صرت جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل به فقلت اني قد غسلت فاغتسل عليه السلام اي منه وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب قال شارح ابن الملك حسبت ميمونة ان الماء يتنجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت فيه يدها فقال عليه السلام ان الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم ينو المغتسل في ادخاله يده الا رفع الجنابة من كفه وقوله ان الماء لا يجنب اي لا ياخذ حكم الجنابة ولا يصير كل هذا الفعل في الحال لا يستعمل وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة اي الوضوء الشرعي ولم يكتف بالوضوء اللغوي وهو غسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قال السيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اي امراته او جاريته يعني جامعها ثم اراد ان يعود اي الى الجماع فليتوضأ بينهما اي بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء الا جماعة منهم ابن حجر الشافعي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه بدل وعليه الجمهور ايضا وضوءا قال الطيبي اتى بالمصدر تأكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل يعني في بابه وهذا يفصل الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة انتهى وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوء ما فيشمل الوضوء الشرعي واما لا تنافي لتنزيل التنكير على التعظيم غايته ان تقييده في بعض الروايات بوضوء الصلاة اي الا لا كلام ولا شك انه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ايام احيانا يطوف اي يدور على نسائه يعني يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف في ليلة والجواب ان القسم عليه مختلف فيه فقال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن ذاتا الطواف بغسل واحد فيحمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينها او ترك بيانا للجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين ورواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد فيحتمل لكن يفهم من سياقه وزاد فيه وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة اي الازواج الطاهرات جملتهن الموطوآت في ليلة واحدة ان منهن خديجة وهي لم تجمع معهن قال المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية اللهم الا ان يقال بتغليب النساء على السراري والله اعلم وفي خبر البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون نبي الله صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين فقط واعطي سليمان قوة مائة رجل او الف على ما ورد وحكمه تمييزه عن الخلق في زيادة الوطء وقلة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع الله بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون كاملا في الدارين بلا خرق للعادة اذ من قل اكله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة اربع من النساء وقد يقع انه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة فيما اعطي من قوته وجعل انه اعطي قوة الاكل ربعين في الاكل ايضا لتلازمهما غالبا فيدل على انه يصبر على الجوع ايضا وانه كان يطعمه ربه ويسقيه يعني انه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره بهمة سواء من الاكل والشرب وغيرهما والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حال الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذي هو اثر به الجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه مسلم ورواه البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله في كل احيانه الا في الجنابة فهو محمول على الذكر القراني وفي الخبر الصحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهر او طهارة محمول على الذكر اللساني والكراهة لخلاف الاولى وقيل تحمل الكراهة على ما اذا انتشرت الالهاق واغرب بعضهم حيث قال ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي الثواب فيه ايجاز انه اراد من حيث كونه ذكرا ما مورا به واما من حيث الحضور مع الله فعليه ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى

فيغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة بفتحتين فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضائي
من غير حايل قبل ان اغتسل قال السيد جمال الدين اي يطلب مني الحرارة ومن قوله تعالى لكم فيها دفء اي ما تستدفئون
به ان بشرة الجنب طاهرة لان الحدث قائم بما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث انتهى ولعله
اراد ان الحدث قائم فلا يمكن منع الثوب ايضا فقول ابن حجر فيه التصريح بطهارة بدن الجنب غير صحيح رواه ابن ماجة
اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده باس
نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ولفظه قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من الخلاء بالمد اي المطهر فيقرينا بفتح اليا وكسر الراء اي يعلمنا القران ويأكل معنا اللحم قال
الطيبي لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القران للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء ومضمضة كما في الصلاة
ولم يكن يحجبه او يحجزه شك من الراوي اي يمنعه عن القران فضلا عن الاكل وغيره شيء اي من الاشيا ليس اي ذلك
الجنابة بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتي ليس يجيء الا بقول جاءني القوم ليس زيدا اي المضمر اسمها
فيها وينصب خبرها كانك قلت ليس الجائي زيدا رواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة
نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
وفي بعض اهل التحقيق وهم لان عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره وكذا خرج السيد
جمال الدين ونقل ميرك عن التقريب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثالثة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا على صيغة النهي قال ابن
الملك او النفي بمعنى النهي قال ابن حجر بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الاول وبضمها على الثاني وقال
ابن الهمام في شرح المجمع يروى بالجزم وروي بالرفع وقال الخطابي لا للنهي لكن في كثير من النسخ بالرفع على النفي
الحايض وكذا النفسا ولا الجنب زيادة لا للتاكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب ولا الحايض وهو سهو
مخالف للنسخ المصححة شيئا من القران اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي واحمد الا ان يقول بسم الله والحمد
لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القران للحايض لخوف النسيان وللجنب بعض اية دون تمامها وعن ابي حنيفة
روايتان اخذهما كمالك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز
له قراءة القران وقول ابن عباس وقال عطا لا تقرا الحايض الا طرف الاية رواه الترمذي ورواه ابن
ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره في شرح
وغيره بحيث ضعفه ومن ثم حسنه المنذري وروي احاديث بمعناه كلها ضعيفة وكذلك اختار ابن المنذر
والدارمي وغيرهم ما روي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره ان يحل للجنب والحايض قراءة كل القران
والحاصل ان الجمهور العلماء على الحرمة وهي اللايقة بتعظيم القران ويكفي في الدلالة لترجيحها كثرة الاحاديث
الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها تورثها قوة اي قوة وترقيها الى درجة
الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة ما ذهب البخاري على قواعد الادلة الحق وان كان هو الامر
كذا ذكره ابن حجر وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا
هذه البيوت بكسر البا وضمها اي حولوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعلى
معناه القرب من جانب الى اخر وبالي معناه الاقبال الى الشي اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي تفتح
في المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب او الحايض في المسجد ويجوز المرور فيه على قول مالك والشافعي
دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قال ابن الملك وقال الطيبي ضمن معنى التقرب
يقال وجه اليه اي انجذب ووجه عنه اي صرف وفي اسم الاشارة في الغير البيوت وتعظيم شان المسجد فاني
لا احل المسجد لحايض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم وفي شرح السنة لا يجوز للجنب ولا
للحايض المكث في المسجد وبه قال ... ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوزوا له المرور فيه وبه

قال

152

قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون
رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة عجايب وقال
البيهقي فيهما نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه
وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم
يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له
وروى ابن ماجة نحوه ويؤيده قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي مواضعها وهي المساجد لا عن ذاتها الموضوعة لها ابتدا
ودواما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه
النووي بان الاصل الحل قال ولم يثبت في حرمه دليل صحيح صريح قال وخبر يا علي لا يحل لاحد يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب ثم من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين
وغيره ومع ذلك احتج النووي بحديث المذكور وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد
عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن ادعاء تركه على في ذلك لم يكن من الخصايص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون
من خصايصه ومع هذا يحصل من شيء بعدم الخصوصية وهذا اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل بالتانيث والتذكير
الملايكة اللام للعهد الذهني اي الذين ينزلون بالبركة والرحمة والزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم
لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شي من احوالهم بيتا فيه صورة اي لحيوان على شي مرتفع كالجدار والسقف
لا في البساط ونحو موضع الاقدام فان عدم الرخصة وردت في حرمة التصوير وسببها المشابهة بالاصنام
بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي تقدم من بها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالراس
فهذا لا يمنعان دخول الملايكة لانه لا يحرم اتخاذهما بوجه بخلاف الصورة التي محل دوامها واحترامها ابدا
كالصورة التي على ما يداس او نحوها عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملايكة على ما نقل من الشارحين قال
ابن حجر وشملت الصورة ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر ثم يحمله في منها منع دخول الملايكة وان
حل امساكها بل ولو حملها ولو في حال صلاته لان القصد ذاتها لا الصورة التي عليها ولان المسلمين
ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع على المحل
الذي فيه الدنانير فقط وقد يؤخذ ذلك من قوله الحديث هذا وينبغي ان يستثنى ايضا بنات اللعب لمن
لم تبلغ من الابنا لحديث عايشة رضي الله عنها وغيرها في صلى الله عليه وسلم لها فيها ولا كلب لا نجس
وعيراطها وينبغي المبرز كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائها شرعا للسبب والحاجة ولا جنب
اي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلاة فانه مستخف بالشرع لا اي جنب كان فانه ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد
الفجر حتى في رمضان ولا جنب من ترك اذا الدار لا يتوضأ كما سياتي في الحديث رواه ابو داود والنسائي
ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه برفعه قال البخاري عبد الله
ابن يحيى الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قاله الطبري وقد اخرج ابو حاتم الحديث في صحيحه نقله
السيد عن التخريج قال ميرك وقد اخرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تقربهم بالتانيث
والتذكير الملايكة اي ملايكة الرحمة جيفة الكافر اي جسده الذي يمنز لنها جثة لا يجتنب من النجاسة كالخمر
والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اي الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخا وهو طيب

بيتا صح

لم يصبغ بخلوق من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والنهي
مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء قال ابن الملك
قال الطيبي وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر متطيبا مكرما عند الناس فهو في
الحقيقة نجس احتر من الكلب والجنب الا ان يتوضأ اراد به المؤمن المتهاون كما مر وهذا تهديد وزجر شديد
عن تأخير الغسل كيلا يعتاد وقيل حتى اذ يريد بالوضوء الغسل قال ابن الملك قلت احتمال ان يريد ذلك
تاويل بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه نقله السيد عن
التخريج فالحديث منقطع وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن
حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر قال المص
هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي روى عن انس
ابن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك بن انس والزهري وابن عيينة كان كثير الحديث رجلا صدوقا
قال احمد حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم
امر اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل
المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه
نفي بمعنى النهي اي لا يمسك بلا فاصلة ما كتب فيه القرآن الا طاهر بخلاف غيره كالجنب والمحدث فانه ليس له
ان يمسه الا بغلاف متجاف وكره مالكم قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن
والمراد نهي الناس عن مسه الا على الطهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف
ان المراد هو الاول ويعضده مدح القرآن بالكريم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه
مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم
والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطا فقول
المصنف والدارقطني محل تامل كذا قال السيد وقال ابن حجر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط
الشيخين الصحيح وله شواهد ولفظ عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان ذكر شواهد مصيرة حسنا
لغيره وهو حجة في الصحيح ورد في الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال صحيح غريب
لا يمس القرآن الا طاهر وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقا وهم جمع منا وداود والحاكم ونقل ابن الرفعة
والماوردي الجمهور من اصحابنا عليه غلط منه فاحذره وعن نافع مولى ابن عمر قال انطلقت اي ذهبت
مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة حال من المضاف اليه في شان حاجة له وتنكيرها للشيوع ولعل ما بعد
يقيد بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته اي الانسانية وفي النسخ على ما هو الظاهر من سياق الحديث
المتعلق بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها حاجة اخرى وانه ذكرها بالتبعية استطرادا
وكان من حديثه اي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه يومئذ ان قال اي ابن عمر وانه مع دخوله تاويل المصدر
اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن عبد المطلب في سكة من السكك قوله
اي الطرق فلقي اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غائط او بول اي فرغ لان الخروج بعد الفراغ او خرج من محلهما فسلم اي الرجل عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد
اي النبي عليه اي على الرجل وفي نسخة السلام حتى اذا كاد اي قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي ويغيب
شخصه في السكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب اذا وهي الداخلة على الجملة الشرطية
بيديه على الحائط قال الطيبي ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند الحنفية

انتهى

انتهى وفي آخر كلامه خرازة لا تخفى ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام
قال في شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه ولا
يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة وفي ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع
انتهى وفيه بحث لانا نقول لا نقول فلا يستحق الجواب ممنوع بانه استحق الجواب ولهذا اجاب والفصل
اليسير بين السلام ورده لا يضر لا سيما فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأيت ابن حجر تعقب
الشارح بمثل ما ذكرته وقال انه اي الشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال بعض الشراح
هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء والتيمم لان السلام من اسماء الله اي في الاصل فان المراد
هنا السلامة قال ابن الملك التوفيق بين هذا وحديث علي انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن
انه عليه السلام اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا في الامة وفي هذا بالعزيمة اي تعليما لهم بالافضل وقال
المظهر فيه دليل على ان من قصر في رد جواب السلام بعذر يستحب ان يعتذر عنه حتى لا ينسب الى التكبر و
العداوة وعلى وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر يؤذن بوجوبه قلت وفي الحديث دليل على جواز التيمم
لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود
من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت
قال البيهقي رفعه غير منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف
جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال المراد حسن لغيره
وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة وبالذال المعجمة القرشي التيمي هاجر
الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقيل انه
اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي
يبول فسلم اي المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذ الرقة قاضية بان من يقضي حاجته لا يكلم فضلا
عن ان يسلم عليه ولذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الآتي دليل على
ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد اي النبي عليه اي على المهاجر حتى توضأ اي النبي وظاهره تعدد الواقعة ويمكن
ان يكون معنى توضأ تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني بعذر رد السلام عليه وقال بيانا للاعتذار
اني كرهت ان اذكر الله اي الذكر الحقيقي او المجازي هو القول المطلوب شرعا او اللفظ المتشابه بالذكر
او اللفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل لمعنى آخر مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل في السلام
عليك التخلق بهذا الاسم وهو متضمن السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية
مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية وان هو دعاء الارادة التعبدية الا على طهر اي فلذا اخرته ليكون على
الوجه الاكمل رواه ابو داود وابن ماجه باسانيد صحيحة قاله ميرك وروى النسائي الى قوله حتى
توضأ وقال اي النسائي فلما توضأ رد عليه وهو منهم من الروايات بقية انتهى والله سبحانه اعلم
الفصل الثالث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل الثالث عن ام سلمة
يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا الظاهر على الرخصة وبيان الجواز رواه احمد وسنده حسن
وعن شعبة هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس وضعفه النسائي ووثقه غيره قال السيد ولم يذكره المص
قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل قال ابن حجر اي اراد الغسل والظاهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان التقد
كان ابن عباس وقت اغتساله من الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى اي الماء على يده اليسرى
سبع مرات وفي نسخة سبع مرار قال ابن حجر لنجاسة كانت فيها وكان سبب التسبيع انه لم يبلغه النسخ
وكذلك لم يبلغ احد نقاه بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه بلغه النسخ وكان من مذهبه ان
اذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل وان كان لا اصح انه بقي مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب وكان
لا ينبغي الدوام على التحقيق بل ان ذلك امر عرض فيها لا وضع فلا يجزم ان ذلك كان مرادا بابن عباس

وعادته الجنابة فيها ثم يغسل زوجه اي يشعا وقوتيهم بالطريق الا وفي فنسي اي ابن عباس مرة اي من الاوقات
كم افرغ نسائي فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت لقيط في النهاية لا اباك اكثر ما يستعمل
في معرض المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي معرض التعجب دفعا
للعين كقولهم لله درك ومعناه جد في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه وقيل انما الفرق
بين لا ابالك ولا ام لك لان لا اب اذا فقدته لن تعلي الاستقلال واللام منسوب اليها الشفقة والرفق
وما في الحديث وارد في الذم لما اتبعه من قوله وما يمنعك ان تدري والواو عطفت الجملة الاستفهامية
في الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قال الطيبي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض من الماء فاضة
على جلده الماء قال ابن حجر ذكرهما لانه الاصل والا فغسل الشعر واجب ايضا ثم يعود هكذا الظاهر رجوعه
لجميع ما مر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اي قبل النسخ او للاشارة الى جنسه الا ما ذكر
من الوضوء لا فاضة قال ابن حجر وفيه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه ببعض احتمال
تتعلق بالجنب فذكرا استطرادا لا اجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت
عليه وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف ذات يوم ذات زائدة قال ابن حجر الظاهر ان زيادتها لدفع المجاز اي في نهاره على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي غسلك بالتحتية
فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض غسلا
واحدا فانه كاف اخرا تاكيدا لدفع التوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى وللمقصود اقوى واطيب
اي الذ واخف في البدن واطهر اي انظف واحسن قال الطيبي التطهر مناسبة للظاهر والتزكية والتطيب
للباطن فالاولى ازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية
وقال ابن حجر في نسخة من الترادف جمع بينهما تاكيدا انتهى وهو استرواح لان التاسيس اولى من التاكيد وهو
التحقيق الحاصل بان يقال رواه احمد وابو داود وقال حديث انس اصح من هذا نقله ميرك وعن الحكم
بفتحتين ابن عمرو الغفاري وليس غفاريا انما هو من ولد ثعلبة اخي غفار روي عنه جماعة ذكره المؤلف
في الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة بفتح
الطاء وضمها قال السيد جمال الدين هذا النهي محمول على انه نهي التنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في
الفصل الثاني من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذي اغتسل به بعض
ازواجه مع انها اعلمته صلى الله عليه وسلم به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي
بعده رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسورها قال الطيبي شك
الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المرأة او بسورها وهو بالهمز بقية الشيء انتهى
وقد يخفف الهمز بالابدال وقال اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وجزم فقال انه
ضعيف وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المصنف حميد بن عبد الرحمن
الحميري البصري من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن
عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله
ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة
قاله ابن حجر قال اي الرجل الصحابي وجهالته لا تضر لان الصحابة كلهم عدول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي بزيادة ماء اغتساله او يغتسل الرجل بفضل المرأة
اي بفضلها زاد مسدد قال المصنف هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما
وروى عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين ومسدد بضم
الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون

الراء وفتح الهاء وليغترفا بسكون اللام ويكسر جميعا ظاهره معا وتحمله المناوبة رواه ابو داود والنسائي
وسنده صحيح وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته وراسه كل يوم لانه شعار اهل
الزينة وانما السنة ان يجعل شيئا يفعله يوما ويتركه يوما او المراد باليوم مطلق الوقت او يبول في مغتسله
لانه يورث الريبة والوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجه وسنده حسن عن عبد
الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة قال ابن الملك في شرح
المشارق وسبق تحقيقه والله اعلم

باب احكام المياه

الفصل الاول عن ابي هريرة

باب احكام المياه من الطهارة والنجاسة
ونحوهما وجمع الماء في المياه ذلك في الازمنة متغلبة عنها وامثلة المياه مواه لدلالة جمعه الاخر على
الامواه وتصغيره مويه فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها الفصل الاول عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن بالتشديد للتاكيد احدكم اي ايها
الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث الذي لا يجري صفة ثانية موكدة للاولى
او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشيء من تبنة وغيرها وفي معناه الجاري الماء الكثير بعد العشر
في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه الرواية بالرفع اي لا يبول ثم هو يغتسل فيه
فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على الجملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه عطفا
على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه
يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل وفيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي عنه الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب
اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى الا باعتبار الاحتمالين مع ان
التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد احدهما فيؤخذ من الخارج وقال البيضاوي ثم
يغتسل عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب للمنع انه ينجس فلا يجوز الاغتسال به
وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا ينجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على
لا يجري بعيد جدا اذ يصير تقديره نهى عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه ركة في
المعنى وايهام خلاف المراد لانه يصير النهي في حقيقته عن الجمع اذ النهي عن جنبية الغسل بعد البول
لا البول من غير غسل وهو خلاف ما اجمع عليه الائمة ويلزمه ان ما كثر قليلا كذا هو لما تاثر بالبول فيه
وان لم يتغير والاظهر عطفه على ما مر ذكر حينئذ يكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل
منهي عنه صريحا في مسلم لا يبولن والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم انتهى قيل
الظاهر انه عطف على لا يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله تعالى ولا تطغوا فيه
فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال منه استبعادا وتعبيرا من العاقل
ذلك اي الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعتمد في نصب يغتسل حتى يتيسر لك هذا المعنى
قلت اذا فوت المعنى لا يفوت الرفع لانه من باب احفظ الوهم كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعنى
فاستحضر فان الطالب به يستغني متفق عليه وفي رواية لمسلم اي له روايتان احداهما متفق عليها
وثانيتهما هذه قال الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا النهي
انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فيه فيفسد الماء على الناس لانه لا يصلح
للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بحال الجنابة يدل على
ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال
الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي انتهى وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى
يعني ان الحديث حجة على مالك لكن حجة تاويلية في الحديث الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة

قال يتناوله تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب اذا دخل في
بئر او ماء يسير حكم بانه اذا دخل فيه لينغمس فيها من الجنابة تنجس حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويوخذ من
التقييد بجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف او للسنة كغسل الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف
العلما موجود في الاخير اذ لنا وجه انه يستعمل في النفل عن طهور لان الاستعمال موجود في غسل نحو التنظيف
فالوجه ان التقييد بجنب لكونه اغلظ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبال في الماء الراكد اي الواقف وهذا لان الماء الراكد اذا كان دون قلتين ينجس ولا يجوز الاغتسال منه
وان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا اذا كثر غاية الكثرة اذ لو جوزنا البول فيه لبال
واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قال ابن الملك وقال النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم
وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان
قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو
قيل يحرم لم يكن بعيدا اذ ربما ادى الى تنجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن وافقه من ان الغدير الذي يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر ينجس بوقوع النجاسة فيه واما الماء الراكد
القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال اصحابنا
وغيرهم التغوط في الماء كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي قال ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل
خشية ان يوذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل ماواهم رواه مسلم وعن السائب بن يزيد قيل ازدي
وقيل هذلي وقيل كندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
قال الطيبي قال ذهبت بي خالتي الباء للتعدية اي اذهبتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي ذو وجع فمسح راسي اي بيده
صلى الله عليه وسلم كما في الشمائل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان براسه فمسحه صلى الله
عليه وسلم بيده المباركة ليكون ذلك سببا للشفاء فكان الامر كذلك فبلغ السائب نحو المائة ولم
يشب له شعر ولا سقط له سن ودعا لي في بعض نسخ الشمائل لنا بالبركة اي النماء وزيادة الخير والنعمة
ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ملا حنفي في شرح الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء
هنا فضل وضوئه يعني الماء الذي بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ما انفصل من اعضائه وهو
وهذا انسب بالفصل الشارب بالتبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل والمانع ان يحمله على التداوي او على
انه من خواصه صلى الله عليه وسلم او على انه كان اولا طاهرا والحكم بنجاسته كان بعده فتدبر انتهى والفتوى على
ان الماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر يجاب بان السائل من اعضائه لشرفه لا ينجس ومن ثم
اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ثم قمت خلف ظهره اي صلى الله عليه وسلم فنظرت
الى خاتم النبوة بفتح التاء وبكسرها وقيل الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والظاهر ان المراد به
بالخاتم هنا الاثر الحاصل به لا الطابع وانما قيل له خاتم النبوة اما لانه ختم في النبوة لحفظها وحفظ ما فيها
ولا لانه دليل تمامها او استيثاقها وانما هي علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم بين كتفيه حال من الخاتم
او صفة له وتوين ما في بعض الروايات ونظر الى الخاتم الذي بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الكاف و
وسكون التاء في ثالث قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم
بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته من تطرق التكذيب والقدح كالشيء المستوثق
عليه بالختم وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل
بنبوة مستجدة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويقتدي ببعض امته وقتله لاهل الذمة
وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان اخذها مغيا بنزوله كما ثبت في الحديث نعتبرها منهم قبل
لا بعد تلك التسمية لما كان الخاتم مختصا بعصره صلى الله عليه وسلم واما اذا ورد ان لكل نبي خاتما فلا بد

انتهى ويرد بان مختصا بعصره هذا الخاتم المخصوص من محل المخصوص الدال على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم
كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه ولشداد ما بين بعد هاما القلب وزاد خاتمه صلى الله عليه وسلم منه وقوله
بين كتفيه اي قريبا من اليسرى لما في رواية مسلم انه عند نغض كتفه اليسرى بنون مضمومة وبفتح وبواجمع
الكتف او العظم الرقيق الذي في طرفه او ما يظهر منه عند التحرك اقوال قال السهيلي وكونه عند نغض
كتفه الايسر هو الصحيح واشار به الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن وحكمته الاولى ان ذلك المحل
فوق القلب فيحته لا يمكن ان يدق في القلب بوجه من الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اي مثله وقيل
بالرفع في الخبر محذوف هو هو ويويده ما في الشمائل فاذا هو مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم
الزاي المكسورة في الراء المشددة واحد الازرار التي تشد بها ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم
وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وتسميه اهل مكة بالناموسية قال
ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاي بمعنى البيض والحجلة بالفتحة وهي
طائر معروف كذا ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الراء على الزاي وقال ملا
حنفي ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح الراء قبل الزاي وقال التوربشتي في المراد واحد الازرار
التي يشد بها في حجال العرائس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاتفاق
ثم انه لا يلايم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل المراد ببيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول
يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب غير ان الزر بمعنى البيض لم يوجد في كتاب العرب وقيل انما هو رز
بتقديم الراء على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض لتبيض وهذا اشبه بما في الحديث
الا ان الرواية لم تساعده والذي يمنع القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة قيل يكفي الشبه في بعض الوجوه وقوله
يكون شيئا ناتئا من الجسد له نوع مشابهة من الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال ابن حجر وفي روايات
ما قد يخالفه ما تقرر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الثآليل السود وروايتي ايضا
كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمائل بضعة ناشزة اي مرتفعة
وابن عساكر مثل البندقة وصحح الترمذي كالتفاحة كاثر المحجم القابض على اللحم وابن ابي خيثمة شامة
خضراء محتفرة في اللحم ولا يعارضها شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس
والقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له
وفي ظاهرها توجه حيث ما كنت فانك منصور وابن عائذ كان نورا يتلالو وابن ابي عاصم كالنغطة التي اسفل
منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله قيل هذا الاختلاف
في مقدار خفي فيه يدل كل شبه بما سنح له والكل مؤدي المراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله
متراكب عليه شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه في هيئة الكف لكونه اصغر
منه وفي رواية انه كالمحجم او كالشامة السوداء او الخضراء مكتوب عليه ما ترى ليست منها شيء وغلط ابن حبان
في تصحيح ذلك وكذا من ذكر ان الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم به الذي كان يختم به انتهى وفيه انه حكم
عليه تعبيد جدا والاقرب ان يقال الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت تدرك بالبصيرة النورانية ثم قال
وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث في ذرعه للبزار وغيره قال قلت
يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اتيان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة
فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السماء والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال هو هو فذكر الحديث
وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما
فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء اي الثوب الذي يتردى به ثم قال
احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان ووليا عني وكاني ارى الامر معاينة

اخذ وضحي الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال الاخر ائتني بماء ثلج فغسلا به
جوفي ثم قال ائتني بماء برد فغسلا به قلبي ثم قال ائتني بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه خط
فخاط وختم عليه بخاتم النبوة وهذا يعلم ان لا تناقض فيما مر لم يعلم نبيه قوله هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين
كتفيه صلى الله عليه وسلم لانه بين طرف الخاتم الشق فحاصل ان الخاتم بين الكتفين انما كان
الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وزعم ابو
نعيم انه ختم به عند ولادته وقيل ولد به ولا منع من ان التعدد هو زيادة اثرها في كلام والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون
منها اوكان في الفلاة اي في الصحراء والمحل الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الماء اي سئل البيان
نحو الحجيزية وكره يقال ناب المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان
لما قال الخطابي فيه دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وذلك
لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها
ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء
قلتين تثنية القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل
ستمائة وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي
ينسب اليها لان السيد يقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية ابن ماجه فلا غرو
اي ذلوا وفي ذلك نفع موضعه للشبهة وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم معرفتها لاختلاف من
الجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود
الاجماع او لخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا
وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه
روي قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي
اسماعيل بن اسحاق وابو بكر بن عربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل لا سيما التحقيق فلا
يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه فقال هو جيد وانه لم يحفظ ابن
علية قال ابن حجر واما ما روي من ان زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فاسناده ضعيف بل باطل كما بينه النووي
واما محمول على دم ظهر بها فنزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء قليلا وكثيرا لا ينجس الا بالتغير
كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس تخالف لمفهوم حديث القلتين
المذكور كما علمت قال المحقق ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع
في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فسدت
بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة
عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند صحيح ورواها الطحاوي من طريق صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء
لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف البيهقي
بريد الامام وما نقل عن ابن عيينة كنت انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي
الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فنجاسة ظهرت في وجه الماء او للتنظيف
فدفع بان عدم علمها لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس لذلك لعلها انت بريقها قلت
ينجس ما دون القلتين لدليل اخر وفعله ذلك ليستنبط مثله من ابن عباس والظاهر من السوق
ونقل القائلين ان فاعل بنزحها انه للموت لا للنجاسة اخرى على ان عندك ايضا لا تنزح للنجاسة ثم انهما

اي

اي ابن عيينة وان وجد بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادركا لو اتفق دليله
اولى من عدم علم غيرهم وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق
ومعارض بقولهما ان في احد انتم اعلم باخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا
او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اوليك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا
العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة والقرقيسيا بالكسر
بلد على الفرات نجح مائة في القاموس لم يحمل الخبث قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ
قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا امتنع عن قبوله
وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويفهومه على انه اذا كان اقل تنجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث
خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان الماء قليلا وكثيرا لا ينجس عنده الا بالتغير
وقيل لم يحمل الخبث معناه يضعف عن حمله ولقوته لم يقبله وبالرواية الاتية يترجح التاويل الاول قلت الترجيح يتوقف
على ان لا يكون الرواية بالمعنى وحمل الرواية الشاذة على المعنى اولى والله اعلم ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام
احد الرواة كما يدل عليه لفظ التغليبية فان الحمل لما كان يحتمل ان يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل
الحجارة اي لا يطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها على الرأي بمنتفي رأيه وفهمه بقوله فانه لا ينجس
لكن يبقى انه لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافيا شافيا نعم لو قيل معنى لم يحمل الخبث انه لم
يتغير بها لصلح ان يكون حجة للمالكية ولظهر لذكر القلتين فائدة اغلبية رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي والدارمي وابن ماجه وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم وبضمها كذا في الازهار
وروي الحديث موقوفا على ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا
من بئر بضاعة بضم الباء واخيرها كسرها وحكي بالصاد المهملة وهي بير معروفة بالمدينة قال ابن الملك وقال
نقلا عن النووي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها
والمحفوظ في الحديث الضم وهي بير يلقى بالبناء للمفعول فيها اي تطرح فيها الثالث والتذكير فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء
جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة في دم الحيض وتستنشف ولحوم الكلاب قال
الطيبي ووجه يلقى فيها ان كان البير كانت بسيل من بعض الاودية التي يحل ان ينزل فيها اهل البادية فيلقى
تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البير فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقا
من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فاني يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم والنتن بفتح
النون وسكون التاء وبكسرها هي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت تكنس
الاقذار من الطرق والافنية فتحملها وتلقيها في هذه البير وكان ماؤها كثيرا سيالا يجري فتلقى الماء على اكلها في
الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي
فالماء المسؤول عنه وهو ماء بير بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الامام مالك طهور
اي طاهر مطهر لما يفيده صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير قيل الاجماع
على نجاسة المتغير وما جاء في بعض الطرق انه لا ذكر تغير لطعم لو ذكر فيها وان فقيه يقولون لانها
كانت كثيرة الماء اضعاف القلتين فلا يخالفه حديث ابن عمر قال ابو داود وقد ذرعت بير بضاعة فاذا عرضها ستة اذرع
رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال الترمذي هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح وروي عنه
عليه السلام اي في جواب السؤال المذكور خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارحه
ابن الملك تاسوا ان في الزعم الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث واخرج ابن حجر قوله اخذ مالك بعموم
هذا يلزم عليه الغا العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو
قول ابي حنيفة وقوله في حنيفة ان الماء لا ينجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الاخر

مخالف لهذا الحديث ولظهور حديث القلتين لا يفرد ما خالفهما ولو ثبت شئ مما يجب مخالفتهما وقد تقدم على
القلتين وعلى طلا منتطع من الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركين بين ابي حنيفة والشافعي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي نريد ركوبه من السفن
ونحمل معنا القليل من الماء اي الماء الحلو فان توضأنا به عطشنا بكسر الطاء افنتوضأ بماء البحر فهو ضد البر يعني اذ
نتيمم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سألوا عن تطهير مائه
لا عن طهارته ولو حضر فيه قلت للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قال ابن الملك
وتغير طعمه ولونه جبلي اذ لا انهما متغيران عن ما هو العادة مع ان التغير باللبث لا يضر قال الطيبي نقلا عن
الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره لان عدوله عن صيغة
الفاعل الى فعول لزيادة معنى لان اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور وذكر زيادة الطهارة
ليثبت بالنسبة الى طاهر اخر لان القياس ان يعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم وفي شرح السنة في الحد
ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن التطهير وقال مالك الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور والشكور فجوز الوضوء
بالماء المستعمل انتهى وهو اختيار صنيعه لا يصلح ان يكون حجة على الخصم ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم ميتته مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب
ارشادا وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالدواء فقال والحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما
عداه خلاف محله كتب الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي
قال السيد هذا الحديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومن ثم اخذ منه الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء البحر
فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر
حتى عد سبعة ضعيف اتفاقا على انه لو صح لم يكن للكراهة وجه وعن ابي زيد لم يذكره المصنف في اسمائه
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وغيره وابن زبير بن ثابت ما في اداوتك
اي ركوتك شئ يتطهر منه في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال ابن مسعود قلت نبيذ وفي المصابيح
نبيذ تمر وهو ما يلقى فيه تمرات ليحلو وفي النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير بلونه
ومرارته في الحلاوة قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ
التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا انتفى رواه ابو داود وقال ابن الهمام وابن ماجه ايضا
وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء
قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلاة انتهى وكان
على المؤلف ان يأتي بقوله فتوضأ منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود
الى طهور حتى لا يوهم انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود
مجهول قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن
حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد
جمال الدين اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن
مسعود وفي اسانيد سائرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد
كونه خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولئن ثبت فلم
يكن متغيرا لانه كان معدا للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك لتجذب ملوحة مائهم فيكون اقوى وانفع لا من جهتهم
كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي ذكره المصنف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وفي ما ذكره
لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند منازعته الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بعد رجته

على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال
لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه ولا حين خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اقوى لما في
بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المصنف ان علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب احد
منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا
كان وجه الصبح اذا نحن به يجيء من حراء ثم ساق الحديث ومما يبين قوله ليلة الجن وبين السحر لان سحر
منها وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام
ونزول المائدة بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث رواه مسلم قال ابن الهمام واما ما عن
ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من
انه كان معه وروى ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
وعنه انه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا
فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا لمشاركته واثباتا لاختصاصه بذلك وقد ذكر في اكام المرجان في احكام
الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد
فحضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام ففي هذا لا يقطع
بالنسخ انتهى وفي خزانة الاكمل قال التوضي بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه
عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو
يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا انما
اختلفت اجوبته لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة
غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا يحتج
بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ وقال ابو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقد الماء ولم
يباليا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم
فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لهما ولكنه ان يؤولا هذا الحديث بتقدير صحته بانه لو فرض
لا يتحقق ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا ما وتسمية ابن مسعود له نبيذا مجاز الاول او
المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وان لم يتغير انتهى انما نشأ عن قلة الاطلاع على كلامهم اصلا وفصلا
فكانه ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو بفهمه القاصر وعقله الفاتر ثم في نسبة عدم المبالاة بصريح الاية الى
الائمة الاعظمين قلة مبالاة في الدين وجرأة على ارباب اليقين سامحه الله تعالى مما زل قدمه وسبق قلمه ثم ما ذكر
من انه لا اجتمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفع بل قال
ابو علي بجواز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع وعن كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري خزرجية قال
المؤلف هي زوج عبد الله بن ابي قتادة حديثها في سؤر الهرة روت عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة
وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم
ابيه عبد الله والعبي وكانت زوجة ولده ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت اي كبشة يعني صبت
وقال الابهري بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون في التأنيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث
وهو في المصابيح قالت فسكبت له اي لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي ماء الوضوء في اناء فجاءت
هرة تشرب منه حالا وصفة فاصغى لها الاناء اي اماله لها حتى شربت اي سهلا قالت كبشة فرآني اي ابو
قتادة انظر اليه اي الى فعله متعجبة فقال اتعجبين اي متعجبة من فعلي يا ابنة اخي هذا عادة العرب
بعضهم يقول لبعض يا ابن اخي وان كان ابا عمه وفي الخطاب ادب وان لم يكن اخا في الحقيقة وجوزه في مادة الشرع
لان المؤمنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة
بل لكونها بنت كعب بن مالك وابو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قالت

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة او سورها ليست بنجس مصدر
يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو نجس بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قال بعض الشراح وذكر
الكازروني ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم من النجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس واسمها
وقراناه على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحقه التاء نظرا الى انها في معنى السور
انتهى والاكثر في النسخ المصححة في الاصول فتح الجيم المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقه عين النجاسة
وبالكسر النجس انها استئنافية تعني التعليل اي لانها من الطوافين الطائف الذي يخدمك برفق وعنه
بالمماليك وهو منه الذين تطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض ذكرهم
بعضهم انها خادمة ايضا حيث يقتل المؤذيات او لان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساتهم وهذا يدل على ان سور
طاهر وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوافين من
ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فيا هذا ينبغي ان يكون سور الهرة في تقدير نجاسة لانها
معفو عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما سنقرره هذا هو المختار
من ابي حامد الغزالي فانه قال لا احسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة طاهر لطهارة عينها
ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت
بمقدار يحتمل ولوغها في ماء يطهر كان طاهرا والا نجسا انتهى قال ابن حجر وهو من باب عطف المتابع على الاصفا
لها الا انا بارين متنا برين وفيه انه غير صحيح لفظا ومعنى ومن الغرائب انه جعل قول الطيبي مقابلا لقول له
ومتعقبا بقوله قيل ويصح في الاخرة فتامل ليظهر لك طرف الزلل قال ابن الهمام لما صح انه يكره كراهة تنزيه وكفى
فيه انه لا يتحامى ويكره كما في الصغير يريد وانها النجاسة فالا تعارض على سقوطها بعلة الطواف المنصوص
في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها
بل النفس والعرض اللازم من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستئذان واسقطه
عن المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي من اهله في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن
للطواف المفاد بقوله عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير مكروه
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء في الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها لم يكره وليس
بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت
نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح والمحقق ما تقدم او
الطوافات شك من الراوي كذا قال ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكرها بالطوافين وانثها بالطوافات
وقال ابن حجر ليست للشك لورودها بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور
والاناث رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال
الترمذي حديث حسن صحيح نقله السيد وروى الدارقطني انها كانت تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وضعفه عبد ربه ولكن قلنا هذا دليل لابي يوسف وهو ان رواه من عبد
ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وابو يوسف ادرى بعبد ربه من الدارقطني
لعلمه بحال شيخه ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجه والطحاوي من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن
عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل
ذلك وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت
له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا

ذلك ينجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارقطني هي كبعض متاع اهل البيت واما حديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي ولذا قال سور
الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه التي
رقدت عليه هرة فلا اصل له وعن داود هو تابعي انصاري قال الطيبي ابن صالح بن دينار اي التمار ذكره الطيبي وهو مدني
روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه كثير كذا ذكره المصنف في فصل الاسماء بعين عن امه ثم قال ميرك اي غير ان ام
داود ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اي امه بهريسة في القاموس الهرس
الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الى عائشة قالت اي ام داود فوجدتها اي عائشة تصلي
فاشارت اي عائشة الي باليد او بالراس ان ضعها مفسرة او مقدرة او بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لما في القول
في الاشارة وفيه ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلاة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة
لان الاشارة كلام لغوي فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث
اكلت الهرة اي من محل اكلها فقالت هو اما جواب عن سؤال مقدر او محقق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها من الطوافين عليكم ظاهره الاقتصار فيه تقدم للشك ويمكن
ان يكون هنا اقتصارا او يحمل على التغليب واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها
اي بفضل الهرة يعني بما بقي من الماء بعد شربها وهذا على القول بانه طاهر واما على القول بالكراهة فيحمل على
العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو داود قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد
به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج
وروى احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب والى اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك
فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال بعض العلماء يستحب اتخاذ
الهرة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني وفي رجب
من رجا به والتفتازاني في بحثها ايضا وشافهتها في ازمانها فنقل هو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله
والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة وعن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضأ بتقدير الاستفهام قال التوربشتي كلمة في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد ولا اراه الا
تصحيفا افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية بضمتين جمع حمار اي ابقت من فضالة الماء الذي تشرب به قال
نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سور السباع طاهر وقال الشافعي الا سور
الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سور السباع كلها نجس وتقدم في اول الفصل ما يدل على ان سور السباع
نجس وذلك حديث صحيح وهذا رواه في شرح السنة ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن
الحصين عن ابيه عن جابر وفي بعض روايته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر اباه كذا نقله السيد من التخريج
وقال ابن الهمام على هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض التي في الفلا الكبير او نحوها قبل تحريم لحوم السباع
على ان الحديث الثاني في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجه والاول اخرجه الدارقطني وفيه داود
ابن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سور الحمار فكذا البغل فمشكوك في طهوريته في الاصح
وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه
السلام امر مناديا ينادي بالكفاء فانها رجس ورواه الطحاوي بعدة طرق صحيحة وحديث غالب بن ابجر بفتح
الهمزة بموحدة ساكنة وجيم مفتوحة فراء حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات
لي بالرفع والنصب فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد حله واختلاف الصحابة رضي الله عنهم
في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام وعن ام هانئ بالهمز في
اخت علي بن ابي طالب قال المصنف اسمها فاختة بنت ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها

في الجاهلية فخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة
فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة
مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهي من امهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية كان اسمها برة
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو
رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضا بسرف على
عشرة اميال من مكة وقدر الله انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى
عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة
منهم ابن عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن الاثر في
تلك القصعة كثيرا مغيرا للما وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك وقال
الطيبي الظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للما رواه النسائي وابن ماجة قال الشيخ
وابن حبان في صحيحه ايضا انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن يحيى بن عبد الرحمن
قال الطيبي يحيى مدني سمع اباه وابن الزبير وابن عمر وابن عبد الرحمن بن حاطب وقال المصنف هو يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه قال ان عمر رضي الله
خرج في ركب اي جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا اي وحضرت الصلاة فقال عمرو
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال
الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء لا تخبرنا باسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ قال
ابن حجر انا لا نمتنع مما ترده ... فانا نرد على السباع وترد علينا اي
انا نخالط السباع وهي لا ترده علينا قال ابن حجر انا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا انتهى والاظهر
ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التنجس ويبقى الما على طهارته الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي
ولا يكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وانما الغنا بالتحري
فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قال ابن حجر
وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه واني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لها اي للسباع ما اخذت في بطونها اي مما شربته وما بقي فهو لنا طهور وشراب
يعني ان الله تعالى قسم لها في هذا الما ما اخذت بطونها من ما شربته حظها الذي حتم لها وما فضلت
فهو حقنا والمتبقي في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية فان تعجب في
الابهام وعدم التنجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة شاهد لها ما ... ابن ماجة عن ابي سعيد
الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سور السباع في الاخر ما ذكره غير صحيح نشا عن غفلة
من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب وهي نجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم
بان نجاسة الكلب علم من حديث اخر اخذ فيدفع بعدم علم التاريخ واما سكوت عمرو في فقول عمر لما
تقدم ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم قوله وجه ما الحوض ونحيا من علمائنا كما ذكره ابن الهمام لذلك
دليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الما الكثير وقوله وزعم ان ذلك
ينافي تحريم لحوم السباع باطل لان ... الا شيا ما حرمت الا انها ما فرضت الا شيا فيها ويرد عليه
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوي وفي الاية ... انها تدل على ان لم يجد فيما اوحي
في تلك الاية محرما غير هذا وذلك لا ينافي ورود التحريم في شي اخر قال البغوي في تفسير الاية ذهب
بعضهم ان التحريم مقصور على هذه الاشيا يروى ذلك عن عائشة وابن عباس واكثر العلما على ان التحريم

لا ينحصر في هذه الاشيا فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرم في السنة اشيا يجب القول بها وذكر في اختلاف الائمة
ان العلما اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن الما
في الفلاة وترده السباع والدواب فقال اذا كان الما قلتين ... الراجح ... فيه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض اي الغدران التي
بين مكة والمدينة في البراري تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر عن الطهر اي التطهير بها
عن الحياض باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر بفتح الباء اي بقي
طهور بفتح الطا وهو خبر مبتدا محذوف وقد تقدم تاويل الحديثين رواه ابن ماجة قال ابن حجر وسنده
حسن وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالما المشمس وهو الذي يوضع في الشمس
ليسخن كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره قال ابن حجر اي المشمس في انا منطبع وتموت
تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه
يورث البرص اي طالما ذكره بعض الاطبا واعلم ان استعمال الما المشمس مكروه في الاصح من مذهب
الشافعي والمختار عند المتاخرين من اصحابه كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والما المسخن غير مكروه بالاتفاق
وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث منقطع
فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان
كالاجماع محله اذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيها للاحتياط بنا على كلام واحد من الاطبا مع انه
لا اعتبار لكلامهم جميعا في سائر الامور الشرعية حتى في امر الهلال الذي ما حققوا شيا مثل تحقيقهم
فيها ومن الغرائب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا الاثر في حكم المرفوع وايدوه بخبر ضعيف بل موضوع
وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سخنت للنبي صلى الله عليه
وسلم ما في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص مع ان الشافعي قبول الحديثين من ان يوجد
الشروط المذكورة في فقه الشافعي فيه المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطبا فيه شي والاثر
عن عمر ضعيف فثبت انه لا اصل لكراهته انتهى والله اعلم

باب تطهير النجاسات

اي كيفيته بالما وغيره

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في انا احدكم فمن شرب بمعنى ولغ فعدي بفي وفي النهاية
ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله اي ذلك الانا سبع مرات فيه حجة لمالك لعدم سبعا من غير تراب
لكن تعبدا لا لكونه نجسا متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطا وبفتح قال النووي الاشهر
فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان تقدم التعبد وقال ابن الملك بفتح الطا بمعنى التطهير او الطهارة انا
احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو مبتدا والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات اولهن
بالتراب اي منهن وفي رواية اخرى احديهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي
في بعض كتبه لكن نوزع في محل اخر اذ في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولهن او اخرهن
بالتراب واو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ
بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تنافي لامكان الجمع بجمع رواية اولاهن على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها
اتفاقا وجعل رواية السابعة على الجواز ورواية احديهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال
الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات
فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير
كسائر النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ما او مايع يغسل سبع مرات
احديهن مكررة بالتراب وفي شرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل
من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسل ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وفي صحيح البخاري

عن عطاء لا يرى بشعر الإنسان بأسا أن يتخذ منه الخيوط والحبال وبسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري
إذا ولغ في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا
وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه عليه السلام
في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا رواه ابن عدي مرفوعا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وروى الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ
في الإناء أهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع
دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب
كونه إذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينة معارض كان التقدم له فالأمر الوارد بالسبع محمول على
الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية في نسخه لأن ترك القطعي للرأي
منه وهذا لأن خبر الواحد ظني إنما هو بالنسبة إلى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبي صلى
الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لا يتركه إلا لعلمه بالناسخ
إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي فتركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالفرق وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قام أعرابي وهو ذو الخويصرة التميمي فبال في المسجد فتناوله الناس أي بألسنتهم سبا وشتما
قال الطيبي أي وقعوا فيه بألسنتهم وقال ابن الملك أخذوه للضرب والأظهر زجره ومنعوه من غير ضرب ويؤيد
كما في الحديث الآتي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه أي اتركوه فإنه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول
في المسجد لقرب عهده بالإسلام وبعده عنه عليه السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر بالاحتباس
البول وهريقوا وفي نسخة وهريقوا بسكون الهاء بعد همزة وهو مطلق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال
الطيبي أمر من أهراق يهريق بسكون الهاء أهراقا نحو أسطاع يسطيع إسطاعا فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا من ذهاب
حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليها الهمزة أي صبوا على بوله سجلا بفتح السين أي دلوا
من ماء أو ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو أيضا قال الطيبي الظاهر أنه من كلام الراوي وقال ميرك شك من
الراوي ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق والأول
أظهر انتهى وقال ابن الملك في الثاني وقال بعضهم في الأول أي سجلا من ماء أو ذنوبا ملأى قال
الطيبي السجل الدلو فيها الماء قل أو كثر وهو مذكر والذنوب يؤنث وهو ما يملأ فقوله من ماء أي في الموضعين زيادة
وردت تأكيدا انتهى لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبيين لاحتمال
أن يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قال ابن الملك وقد صرح الغزالي في الخلاف بأن
استدلال الحنفية بهذا الخبر غير صحيح لأن الزمن قطعا من تخصيص الماء إنما اختص به الماء من عموم الموجود
والمقصود من الحديث المبادرة إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل
على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة يطهرها وعلى أن غسالة النجاسات طاهرة
إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه
قال ابن الملك وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فإن وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثره
طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية تجففت بالشمس اتفاقي إذ لا فرق
بين الجفاف بالشمس أو الريح والمراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على
أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء نقله
الطيبي قال ابن الهمام لا يلزم فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر أنه قال كنت أبيت
في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبارها
أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة
إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول

قال

فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرارا كائنا منها ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها
تطهر بالجفاف بخلاف أمره صلى الله عليه وسلم بإهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر
بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل ولأن الوقت كان إذ ذاك ممكنا أو أريد أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك
الوقت هذا ولو قصد تطهير الأرض صب الماء عليها ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر أجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا بأس
بذكرها قال في جواب أن في المسجد عينا لأن عدم الرش إنما هو لعلمهم بحل بولها وعلى الترك كان هذا قبل الأمر بقتلها
وعلى الترك فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق
استدل به أن فيه على أن الأرض المتنجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز أن يكون الصب لتسكين
رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكاة الأرض يبسها أو يفاد روي أن في ذلك المكان
حفرا جديدا كان الماء جاريا عليه انتهى لكن قال الزركشي حديث زكاة الأرض يبسها لا أصل له إنما هو قول محمد بن
الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار وقال السيوطي وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه وأخرجه أيضا عن أبي
جعفر وعن أبي قلابة قولهما انتهى والمراد بأبي جعفر الباقر أو الصادق فإنما بعثتم لما كانوا مقتدين بالمبعوث
وصفوا بالبعث ميسرين حال أي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق الطرد
والعكس مبالغة في اليسر قال الطيبي أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة رواه البخاري وعن أنس رضي الله
عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي أي دخل المسجد واحد
من أهل البدو فقام أي وقف يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح
الميم وسكون الهاء اسم فعل معناه اكفف والتكرار للتأكيد وزيادة التهديد فإن وصلت نونت يقال
مهمهت به أي زجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاي وكسر
الراء أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يضره أو تنتشر النجاسة في المسجد بعدما تكون في محل واحد منه قال الطيبي
زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمته غيري دعوه أي اتركوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاه أي طلب ذلك الأعرابي ليعلمه ما يجب للمساجد في أبلغ وجه وألطفه فقال له أي للأعرابي
إن هذه المساجد الإشارة للتعظيم وإنما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده صلى الله عليه وسلم لا تصلح
أي لا تليق لشيء من هذا البول لا شأنه للتحقير والقذر هو بفتح الذال المعجمة ما يستقذر منه الطبع كالنجاسات
والأشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قال ابن الملك وفي نسخة بكسر الذال إنما هي
أي المساجد موضوعة شرعا وعرفا لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن تخصيصها بالذكر لشرفها أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وليس فيه ما يدل على أنه الشك من أنس كما توهم ابن حجر أي قال
هذا القول أو قولا شبيها به قال أي أنس وأمر رجلا من القوم بأن يأتي بدلو من ماء فشنه بالمهملة وفي
نسخة بالمعجمة قال الطيبي سن الماء وشنه إذا أرسله من غير تفريق فإذا فرقه في الصب قلت بالشين
المعجمة كما هو في الصحاح انتهى وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الأول لا يخفى عليه أي على مكان
البول متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه تأمل لأن صاحب التخريج نسب هذا الحديث إلى مسلم دون البخاري
قلت وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فهذا اللفظ لمسلم وللبخاري معناه وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في روايات في عن سفيان بن عيينة عن
هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد
ولا بعد في أن يبهم الراوي نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن
الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا بحذف مضاف أي أخبرني في حال إحدانا إذا أصاب
ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء أي من دم الحيض قال صاحب التخريج بفتح الحاء الحيض انتهى وبكسرها الخرقة التي
تستثفر بها المرأة في الحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن

المكيّ بكسر الحاء أي الخرقة وقد يكون اسمًا من الحيض ونحو أمثاله ويفرق بينهما بالقرائن التابعة وبالفتح الحيض المرة
ترى أنها نفيتها من دم الحيض في كيف تصنع متعلق بالاستفتاء أي أخبرنا كيف تصنع إحدانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة وذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة
الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء المهملة ثم لتنضحه بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد
ويكسر قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر أيضا بماء في النهاية القرص الدلك بأطراف
الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئا
فشيئا وهو المراد هنا قال الطيبي قيل لأن الرشح نقيا أثر الدم لا يزاد إلا غسلا وقال ابن الملك أي
فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه أي لتغسله بأن تصب عليه شيئا
فشيئا حتى يذهب أثره تخفيفا لإزالة النجاسة قلت ويؤيده خبر حتيه ثم اقرصيه تكرير يستثنى ما لو عسرت
إزالة الأثر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بقاء الأثر الماء يكفيك ولا يضرك أثره وإن كان ضعيفا
لكنه اعتضد بخبر جامع أنه صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن دم الحيض فقال لتغسله فبقي أثره فقال
يكفيك ولا يضرك أثره ثم لتصل فيه أي ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا أن لا ترى لون الدم منفترة
متفق عليه قال الخطابي في الحديث دليل على تعيين الماء في إزالة النجاسة لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها
بإزالة الحيضة به وفق بين النجاسات اجماعا انتهى وفيه أنه تعيين بطريق الحصر يدل ذكره واتفق على أنه يتعين
غيرها في معناه من المائع المزيل والله أعلم وعن سليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
من كبار تابعي المدينة وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال
سألت عائشة عن المني يصيب الثوب يحتمل الحال والوصف فقالت كنت أغسله أي المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة
المني وهو قول أبي حنيفة ومالك قلت ولعل الشافعي وأحمد حملا الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب
النظافة وحمله في السنتان مستمر جدا مع أنه ما كانت الدالة على التكرار والدوام وضعا وعرفا في خلاف
فيه وأغرب ابن حجر حيث قال وغسلها محمول على أنها في الاحتياط لطهارته عندنا فأن من هذا لا يعاب
في خلفه رضي الله عنها قال متفق عليه وعن الأسود هو النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
ورأى الخلفاء الراشدين وهو خال إبراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال المصنف هو الأسود بن هلال المحاربي روى
عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة أربع وثمانين وهمام بالتشديد هو ابن الحارث نخعي تابعي
ذكره الطيبي وقال المصنف سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة روى عنه إبراهيم النخعي عن
عائشة قالت كنت أفرك بضم الراء ويكسر المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أدلكه
وامسحه منه قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب في شرح السنة مذهب أنه في المني ظاهر
وعند أصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بطهارته قال حديث الغسل لا يخالف
حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة كما يغسل الثوب من المخاط والنخامة والمخاط أن إذا
أنكر استعمالها لم يجرحها على التنقيص انتهى وخاصل تمسك الشافعي بالحديث المذكور لو كان نجسا لم
يكتف بفركه ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت كنت أفركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأمسحه أو أغسله شك الحميدي إذا كان رطبا رواه الدار قطني
وأغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر أن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا إذا تكرر منها مع
اطلاعه صلى الله عليه وسلم يا طهارة ثوبه وبعض خاله فلو كان طاهرا لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة وقد
روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة
فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال يا عمار إنما يغسل
الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموعك والماء الذي في ركوتك

إلا سواء وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط أو
البزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة فهو بعد تسليم حجيته معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بأنه محرم
مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية علقمة والأسود عن عائشة نحوه أي نحو
رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم وعن عائشة متعلق بالرواية وفيه أي
وفي مرويهما زيادة قولها ثم يصلي فيه أي في ذلك الثوب وفي رواية أخرى لمسلم يصلي فيه وروى ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وأغرب النووي
حيث قال إنه غريب واعترض عليه ابن حجر بقوله وكأنه لم [illegible] وعن أم قيس رضي الله عنها من أهل حرات بنت محصن
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون أخت عكاشة بن محصن الأسدي أسلمت بمكة قديما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة أنها أتت بابن لها صغير بالجر صفته لابن لم يأكل الطعام
أي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بأتت فأجلسه
أي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء ويفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها
هو الثوب والحضن وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وإن أريد به الاسم فالكسر لا غير فبال أي ذلك الابن
على ثوبه أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء أي طلبه فنضحه أي أسال الماء في ثوبه
حتى غلب عليه ولم يغسله أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لأن الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله
عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين فالنضح
في الغسل دون غسل فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وحديث لبابة الآتي يبين أن علة النضح في
حديث أم قيس هي المذكورة وقولها لم يأكل الطعام في حسبته من تلقاء نفسها لم يكن ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم برهانا كذا قاله التوربشتي وقال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول
من غير جري والغسل إجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة
والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن فيفتقر في إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز
من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو
طاهر فقد أخطأ وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك سواء كانوا في حال
الولادة أو بعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قال الطيبي متفق عليه وعن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبغ
الإهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي إهابا لأنه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقال له مسك لإمساكه
وراءه وهذا الكلام قد سلك فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على الكتابي في قوله
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثني من عمومه الآدمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه قال الأشرف في حديث ابن عباس في الإهاب وفي حديث سودة دليل على أن الجلد
يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه رواه مسلم قال ابن
الهمام وفيه أي في الباب حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يظهر صلاحه يعني إذا جف
وخرج منه النتن والفساد وعنه أي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق بالبناء للمجهول أي د
صدقة على مولاة أي عتيقة لميمونة إحدى أمهات المؤمنين بشاة متعلقا بتصدق فماتت أي الشاة
فمر بها أي بالشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا للتحضيض أي لم لا أخذتم إهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها أي الشاة ميتة أي بلا ذكاة وفيه إشارة إلى أن ما طهر بالدبغ طهر
بالذكاة كما قال به علماؤنا فقال إنما حرم أكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء
وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد وأنا في الشيخ أكثر والمطابقة بالآية أظهر قال ابن

الملك أي أكل الميتة وأما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعمالها في الأشياء الرطبة والوضوء منه
والصلاة عليه ومعه وفيه، في شرح السنة فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن
والقرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل وقالوا لا بأس
بتجارة العاج انتهى وفي النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو أيضا عظم الفيل واقتصر
القاموس على الثاني وفي حاشية القاموس أنه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارا من عاج
متفق عليه وعن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفصح عند قيام القرينة
من زوجة قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وتذكرها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم أي
جلدها ويجيء بمعنى المسك ما فيه من لحم وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاي ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذ إليهم على سواء
وما وقع في أصل السيد من الفتح فهو من سهو القلم فيه أي نطرح فيه ماء وتمرا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر أي نتخذ
فيه نبيذا من تمر وغيره ليحلو وكأنها أخذت طهارة النبيذ وهو غير مسكر في القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو
وراءك أو عام والفعل كضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه حتى صار شنا بفتح الشين
وتشديد النون أي سقاء خلقا عتيقا وقيل القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها وقال التوربشتي الشنان
الأسقية الخلق واحدها شن وشنة وهي أشد تبريدا للماء من الجدد رواه البخاري وورد عن عائشة مرفوعا
طهور كل أديم دباغه أخرجه أبو بكر في الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتعبير ابن حجر
بأنه الخبر الصحيح غير صحيح لأنه إذا أريد به الصحيح المعنى فهو خلاف المصطلح لأن الموضوع أيضا قد يكون
صحيح المعنى والله أعلم الفصل الثاني عن لبابة بفتح اللام هي أم الفضل [illegible] وهي زوج
العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي
بنت الحارث قال المصنف يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة روت أحاديث كثيرة قالت كان
الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء ويفتح فبال على
ثوبه أي إزاره عليه السلام فقلت أي للنبي البس بفتح الباء ثوبا أي قميصا أو إزارا آخر وأعطني إزارك
المتنجس حتى أغسله فقال إنما يغسل أي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الإجراء قاله
ابن الملك من بول الأنثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي
المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء قال فعرفنا أن حكم بول الغلام الغسل إلا أنه يجزئ فيه الصب
يعني ولا يحتاج إلى العصر وحكم بول الجارية أيضا الغسل إلا أنه لا يكفي فيه الصب لأن بول الغلام يكون
في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها رواه أبو داود وأحمد
وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد وابن ماجه وفي رواية للترمذي وحسنه ينضح من بول الصبي
ويغسل من بول الجارية وفي رواية لأبي داود والنسائي بالرفع عطف على ابن ماجه قال ميرك شاه
وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن إنما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى
فحينئذ لو كان الرواية الأخيرة لأحمد وغيره من المذكورين فكان ينبغي للمصنف أن يذكره معهم أو لا
أيضا كما ذكر أبا داود وهو ترتيب وإن كان النسائي ليس له إلا رواية واحدة كالرواية الثانية لأبي داود
فيتعين الرفع لكنه لا يعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالأجنبي بل على أنه مبتدأ خبره كذلك كما قيل
في قوله تعالى إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله أعلم وأما قول ابن حجر بعد قول
المصنف والنسائي وابن ماجه وسندها صحيح فالله أعلم بصحته وعن أبي السمح اسمه إياد ويقال
اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله السيد وقال المصنف ويقال مولاه
وإياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء التحتية نقطتان ولا يدرى أين مات قال يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حديث أبي السمح عند أبي داود قال كنت أخدم النبي صلى

الله عليه وسلم وكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره
يعني موضعه من الثياب فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي قال ابن الملك قوله يرش
من بول الصبي بحيث يكون الماء أكثر منه وقيل فيه يكفي الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله
وبولها وهو أن بوله كالماء رقة وبياضا وبولها أصفر ثخين يلزم نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وفي نجاسته ولأن
الذكور أقوى مزاجا من الإناث والرطوبة غالبة على مزاجهن فيكون الفضلات الخارجة منهن أشد احتياجا
إلى الغسل وأيضا مست الحاجة إلى التخفيف في حق الصبيان لأن العادة جرت بحملهم في المجالس دون
الجواري وفي الحديث إشارة إلى أقوال علي بن أبي طالب وعطاء والحسن البصري وداود في واحد وأما مذهب
أبي حنيفة وأصحابه أنه يغسل بولهما كسائر النجاسات الغير المرئية انتهى قلت وبه قال الإمام
مالك وقال الإمام أحمد بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ بكسر الطاء بعدها همزة أي قرب ومسح وداس أحدكم بنعله
وفي معناه الخف الأذى أي النجاسة يعني فتنجس فإن التراب أي بعده له أي لنعل أحدكم ووضع الضمير
للأذى مفسد للمعنى طهور أي مطهر قال في شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا
أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بأن الوطء على
نجاسة يابسة فيتشبث شيء منها ويزول بالدلك كما ورد حديث أم سلمة لأن السؤال أنها تمر
بما جرى من الثياب على ما كان يابسا من القذر إذ ربما يتشبث شيء منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن المكان الذي بعده يزيل ذلك منه لأن الإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل
قال التوربشتي بين الحديثين بون بعيد فإن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع لأن الثوب
لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن خبر أبي
هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون لأن من رواته أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة فلا
الشيخ بحمل حديث الثوب على النجاسة اليابسة رد لقول محيي السنة أنهما محمولان على اليابسة
وحديث الخف على الرطبة فإن الظاهر أنهما محمولان على الرطبة إذ لا فرق في الأول لطهور التراب وفي الثاني
يطهره ما بعده ولا تطهير إلا بعد النجاسة ويؤيده هذا الثاني في الحديث الأول من الفصل الثالث
من هذا الباب وبناء الأمر على التيسير ودفع الحرج قال الطيبي وفيه أدل قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية
أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ثم عند أبي يوسف أنه إذا مسحه
على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثر
وعليه الفتوى لعموم البلوى وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر إلا بالغسل كذا ذكره
قاضي خان رواه أبو داود أي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول نقله السيد عن التخريج وتقدم
عن ابن الهمام أن الحديث في مرتبة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عنده أو جاء من بكثرة
الطرق من غير معرفته وفي رواية له إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب نقله ميرك ولابن ماجه معناه
قال ابن حجر وسنده حسن وعن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت لها امرأة إني أطيل من الإطالة
ذيلي وأمشي في المكان القذر أي النجس وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر فقالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي في جواب مثل هذا السؤال يطهره أي الذيل ما بعده أي المكان الذي بعد المكان
القذر بزوال ما ثبت بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث
متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف
فإن فيه خلافا كما سبق فإطلاق التطهير مجازي كذا نقله ميرك عن الأستاذ رواه مالك [illegible] أيضا قاله
السيد وأحمد والترمذي وأبو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج والدارمي وقال

اي ابو داود والدارمي وفي نسخة وقالا اي الدارمي قال ميرك ذاك في ايضا المراة ام ولد لابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف ونقل صاحب الازهار عن المواضع ان اسمها حميلة ذكره السيد قال ابن حجر وهي مجهولة
ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح لا انه يقال انه حسن لغيره فيتوقف على اسناد اخر ليس فيه المجهولة
فينجبر بسنده به وهو غير معلوم فتامل وعن المقدام بن معدي كرب كندي وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم قال الطيبي وقد ذكر ايضا قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم
بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط والركوب اي وعن القعود عليها قال المظهر
هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان
عليه الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهي
تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من داب
الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال لان فيه تكبرا وزينة
قال الزركشي يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانها لا يذكى بل يخنق كما اخبر الثقات وبتقدير
الذبح فغايتها ليس من اهل الذكاة وناقشه ابن حجر بان اخبار الثقات وكون الصائد من غير اهلها
انما يعود عليه لو كان شيء منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او صاده غير اهل واما ذكر الثقات
ذلك عن ذكر الحيوان فانه لا يفيد تطهير ما اشتهر من نجوخ من انه يجرم بشحم الخنزير ولم يقولوا انه بذلك
بل قالوا انها لا تستعمل الا في ... فكذا هنا وان وجدان نجتنبه انما هو احتياط لا واجب انتهى وفي تنظيره نظر
اذ الاول خبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا وكذا في باشيتها ... تقييد بالثقات
ومن غير ازاد الحصر فانه يحتمل الصدق حينئذ ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان ... يحمد
بعيد التفصيل رواه ابو داود وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج نقول ابن حجر
سنده حسن بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد
عن التخريج قال المص بصري روى عن جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلي قال الطيبي عن ابيه لم يذكره لم
في اسماء رجاله في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم منه انه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
وفي نسخة اخرى انه نهى عن جلود السباع اي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد
من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال الترمذي لا نعلم احدا قال عن ابيه
غير ابن ابي عروبة نقله ميرك عن التخريج وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود نهى عن ركوب
جلود النمار وزاد الترمذي والدارمي ان تفترش اي تبسط ويجلس عليها لما بينا ثم زيادة ان
تفترش مختصة بالترمذي والدارمي وحكى ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث اوله ثم قال رواه احمد
وابو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطا فاحش ورواه الترمذي ايضا من حديث شعبة عن يزيد
الرشك عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا اصح فالمحمل ان ارسال الحديث اصح من اسناده
كذا نقله السيد عن التخريج وعن ابي المليح انه كره اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك وغيره
لكن الظاهر ان الضمير راجع الى ابي المليح كره ثمن جلود السباع اي بيعها وشراءها قال ابن الملك وفي فتاوى قاضي
خان ان بيع جلود الميتات جائز اذا لم يكن مدبوغا او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان
كان فيها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك او موقوف على ابي المليح انتهى
قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض في الاصل وكتب الترمذي قال المظهر
ذكر السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسنده لا باس به كذا في التخريج وقال الطيبي
رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده جيد وقال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس
من جامعه ولفظه ان كره الى اخره انتهى ولا شك اذ اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالتعجب ان الضمير الى انه

راجع

راجع الى ابي المليح ولذا لم يقل وعنه اشارة الى ان الحديث الاول مرفوع او موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير
تابعي قال المص جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رواية ولا رؤية وقد خرج عن واحد في الصحابة
والصحيح انه تابعي سمع عمر بن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين قال اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا ان فيه مفسرة او مخففة من الميتة باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي
جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره لا يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب
بفتحتين قال الشيخ شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الروايات لان فيه حياة بدليل تالمه بالقطع
وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي يريد ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض
طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك لا اختلاف
صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على
نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وكان احمد بن حنبل يقول فيه ثم تركه لما
اضطربوا في اسناده وروي ان هذا قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة وقال البيهقي والاخرون هو مرسل
ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بالبناء للمفعول اي بان يستمتع الناس بجلود
الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود قال النووي باسناد جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر في الخلا
صة انه اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي الماء
من بين سائر المائعات وعن ميمونة ام المؤمنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون
اي يسحبون شاة اي ميتة لهم مثل الحمار ... ورسن الجرم او في كونها ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اخذتم اهابها قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي للتمني يعني ليتكم اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون
نظيره قوله تعالى ... فان لو فيه للتمني لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكاة وزعم ابن حجر انه
فيها وعلى تقدير وجوده ايضا فالظاهر انه للعطف هنا لا للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا
والمعنى ليت اخذكم اهابها فدباغه وقال المظهر جواب لو محذوف اي لو اخذتموه فدبغتموه لكان حسنا انتهى
او لطهر او لحل لكم الانتفاع به فقالوا انها ميتة اي لا مذبوحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهرها الماء ظاهره انه لابد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب
الازالة فالحديث محمول على الندب اذ في الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق
السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به رواه احمد وابو
داود قال النووي باسناد حسن نقله السيد عن التخريج وعن سلمة هذلي يعد في البصريين ابن
المحبق بفتح الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح قال في جامع الاصول المحبق بتشديد
الباء المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على
انه فعول قال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل
اسم الموضع جاز الصرف انتهى يعني التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت ابن علمهم فاذا قربة معلقة اي لهم
فيها ماء وهي مدبوغة فسال اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء منهم فقالوا له يا رسول الله انها
اي القربة ميتة اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وتضم اي مطهرها قال الاشرف فيه دليل
على عدم استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو داود انتهى والله اعلم
الفصل الثالث عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد
منتنة اي ذات نجاسة والطريق يذكر ويؤنث اي فيها الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا على
بناء المجهول اي اذا جاءنا المطر ومررنا في تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة على الارض فقالت فقال

الفصل الثالث عن امراة من بني عبد الاشهل

البئر بعده اي اسفل منه **من تراب طيب منه** اي اطهر يعني الطاهر **قلت بلى قال فهذه بهذه** اي ما حصل التنجيس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة بتلك يعني بهذا الحديث وحديث ام سلمة قال الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيتقذر ثم يمر بالمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا بمعنى انه يغسله منه شيء وقال فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متساويان ولا يحمل ان يكون فان الاول مطلق قابل ان يقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب واما قول مالك واحمد من التاويل لا يشفي العليل بل يكفي بكليل وتاويل الامام الشافعي المتقدم في حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام بل هو في هذا المقام ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لما كان له وجه وجيه لكن لا يلايمه قول البئر بعده الى اخره فالمخبر ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين مقالا يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالا لان ام ولد لابراهيم والمرأة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو داود وقد قال ميرك شاه سكوت ابي داود دليل حسنه والترمذي في جامعه يدل على انهما صالحتان للحجية اقول الناطق اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المراة يقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فتبين لجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ** اي لا نغسل ارجلنا ولا ننظفها **من الموطئ** اي من اجل موضع الوطئ بالرجل فيه هذا محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يخوضون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى **رواه الترمذي** وصححه الحاكم **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر** من الاقبال والادبار **في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الطيبي هذا انما كان في بدء الاسلام فانه كانت نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور **فلم يكونوا يرشون** اي يغسلون **شيئا من ذلك** الرش هنا الغسل بالماء اي لا يغسلون الماء تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قال الطيبي وتقدم الحديث بابسط من هذا وسبق تاويله **رواه البخاري وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يؤكل لحمه** قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول في سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو قول محمد من ائمتنا **وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدارقطني** وحمله ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين والجمهور لعموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما انتهى والله اعلم

باب المسح على الخفين

اخره عن الوضوء والغسل تاخير الخرء عن الكل اذ تأخر النائب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سياتي والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدي بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واستعلى على ما ورد مخالفا للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن به قطع مسافات السفر وانما ثني لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر وهو ثابت بالسنة لاستيري قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع وفي المحيط سئل ابن مالك رضي الله عنه عن علامات اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين

وان تحب الختنين وتمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل القراءتين في اية الوضوء في الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسوغ رخصة عموم الامة ورخصة شرعت ارتفاقا لينحل العبد منها عن الستكبار من عبادة ربه والتردد في خواتيم مناسه اذ لدفع الحرج الذي هو من هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالملة الحنيفية السمحاء ويرد على من يروي عن مالك عدم جوازه مطلقا او في الحضر لاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وامر به وترخيصه فيه وانفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين وادعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لا يرد عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابو هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك على علي وغيره وانتقالات وسكت عنها في المسح ما هو اعلم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ **الفصل الاول** عن شريح بالتصغير **ابن هاني** بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن كنز اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكره المصنف في اسماء رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المشارق بانه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة **قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين** اي عن مدته على الخفين اي من جواز عليهما والجواب في الاول مطابق للسؤال وفي الثاني مستلزم له **فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي مدته **ثلاثة ايام ولياليهن** بفتح الياء **للمسافر** وبهم في ان ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس **ويوما وليلة للمقيم** وهو حجة على مالك حيث لم يوقت للمقيم مسحا ولم يقيد المسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فقدر النبي صلى الله عليه وسلم بر خصة المسح ثلاثة ايام جنس المسافر لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورته عموم الرخصة الجنس حتى انه يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك لان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه ويرد على القول باقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام **رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك** بلا تنوين غير منصرف للعلمية والتانيث او وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله او وزن الفعل فيه نظر لعله اراد وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية **قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم** في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر اي خرج الى البراز وهو فضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله **قبل الغائط** بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المطمئن من الارض يقضي فيها الحاجة يسمى باسم الخارج للمجاورة وان اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاز فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى وفيه نوع ركاكة في عبارته حيث لا حاجة للغائط الثاني لما سبق عنه

انه يمنع من ارادة الحاجة وقوله قبيل الغائط تأكيد فجلست اي ذاهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضأ
منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى التهيؤ لاسباب العبادة
قبل دخول اوقاتها فلما رجع اي من قضاء الحاجة قبل الفجر اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء ويسكن
اي اصب الماء على يديه الكريمتين من الاداوة فيه دليل لمن جوز الاستعانة في الطهارة سيما اذا اريد بها الافادة
او الاستفادة فغسل يديه اي كفيه ووجهه الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء
كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختصارا او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حقق في
محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه والواو للحال جبة من صوف فيه دليل على ان
لبس الصوف مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو مستأنف ولا يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور يحسر
بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه اي ليغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يديه الى المرفق
عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الاثواب الضيقة من زي اهل الكتاب يسقط المروة ولذا
قيل يحمل فعله على انه لبسه لحاجة او لم يقصد التشبه بالسلف او عدم التكلف وترك التنزه في غايات العادات
فان ذلك امر حدث فلا دلالة في حكمه حيث لا حاجة ولا تعمد للتشبيه ولا فقد قالت الصوفية الزيادة
ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحياء وعدم التقييد بشيء من نور الشرع
والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته لا من حيث محله ومنها الاكل في السوق وفي الحديث
ان الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ وان اشتهر انهم يلطخونه
بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيها انفحة الخنزير وقد ورد في ذلك خبر احمد عن ابن عمر ان النبي سئل عن
الجبن لانها تصنع بالبول فقال ... ذلك قد يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو منه
وفي رواية للخلال من وجه آخر ... ابي موسى قد لبسها في انه وراى الله محكما لنزع الله
انه كان نهى عنها فقال ... وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في غزوة
فقال صلى الله عليه وسلم اين يصنع هذا قالوا بفارس بلاد من المجوس فقال صلى الله عليه وسلم
ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان يكون ميتة فقال سموا الله وكلوا واخرج الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اهدي خفان فلبسهما ولا يعلم اذكي ام لا وفي حديث سلمان انه سئل عن السمن والجبن
والسمن والفراء كانت تجلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه انفحة الميتة فقال
سموا الله فكلوا قال ابن حجر وصح حديث في الجبن المجوسي هذا الحديث فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة
اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه كان ضيقا اذ وضعها لا لظهور العورة فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته
وهي مقدار ربع الراس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم راسه وعلى العمامة بكسر العين رحمه الله في اختلاف
الائمة ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد يجوز
بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا يتعين
ربعه لان الناصية دون ذلك تقريبا قلنا ان الناصية بالربع وفي التسليم صحته مانعا كان الواجب ان يقدر بمقدار
معلوم كما قدره بعض ائمتنا بثلاث اصابع لانه اقل ما اكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع استيعاب
المسح بالمواظبة في سائر الحالات فقد كان اقل منه جائزا لفعله ولو مرة فالمقدر بغير مسح وان ثبت قدره
مخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر ان دعوى القائل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة انه كان لعذر
يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا
جمع بين مسح البعض من الراس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة على ان في العذر فيه والا
يتم لو لم يقع له مسح في بعض الراس ولو مسح العمامة وقد ثبت ذلك روايات متعددة والله اعلم بهذا وقال محمد في
موطأه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال واخبرنا مالك عن نافع
قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضأت ونزعت خمارها ثم مسحت براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بلغنا

ان المسح على العمامة كان فترك ثم توضئت اي تصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل لانحطاط لتزيد لانزع
الخفين اي الخفين لا تنزع خفيه ظنا انه يجب غسل الرجلين مطلقا لاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي
فاني ادخلتهما اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما وهما طاهرتان قال الطيبي فيه
دلالة ذهب اليه ابو حنيفة من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس بمعناه ادخلت كل منهما وهي طاهرة في ادخل
الصحيح لان ... ادخلتهما ... عند دخول كل منهما انتهى والحاصل انه ذهب الى
بشرط ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس لا عنه الحدث وهذا الاختلاف متفرع عليها كتب الفقه فمسح عليهما
وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلاث
اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلى
الله عليه وسلم وركبت يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح حال
حالة ويصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم اماما لهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم
بالنبي اي بمجيئه صلى الله عليه وسلم ذهب شرع يتأخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ
بالهمز اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فادركت النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه
اي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم اركان الصلاة
وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم اي الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق
وقمت معه اي لاني كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا
بعد سلام الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلاته او جاهلا وناسيا لا يحسب جميع ما اتى به
انتهى وقال علماؤنا ومكروه كراهة تحريم ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون لعذر كمن يخاف
صلاته عن الفساد كالخف اذا خشي ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام
قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة او فرغ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة
جازت صلاته والا فسدت صلاته لانه قام قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وغفل عن مسألة
يفعلها الجاهلون وان شرعها غافلون فركعنا اي صلينا لانفسنا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا قال النووي
ضبطناه في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا
واما بقاء عبد الرحمن في صلاته فلانه وتأخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في صلاة حين اراد ان يتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم
لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر ثم رفع الى ابي بكر انه منع الاشارة بعدها ان تاخر وفعله عبد
الرحمن انه لم يتأخر فانما اذ يقال ينظر ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تأخيره يوهم القوم فلم يفعل وابا بكر علم
ان الامر في التأخر فتاخر وانما ان يقال وهو الاحسن ان ابا بكر فهم سلوك الادب اولى من امتثال الامر ولعل
عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاولى الا ان العلامة في امره بالتراخي انه رعاية خاف
المأمورون لا من نفي الامتثال اي هو اخلال بكمال الادب وان كان في الامتثال ادب وفي ابائه ادب
اظهار رعاية حال الامر فلا اعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا اولى واكد وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم
يملك نفسه عن ان تأخر للمبالغة في امتناعه عن التقدم والله اعلم وفي رواية انه عليه السلام قال لهم
بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلاة لوقتها يعني لا تؤخروها بعد دخول وقتها الاختياري لانتظار الامام
وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير او لم يعلموا انه متى يجيء الى علموا يستحب الانتظار وان كان
موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلاة رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس
وغيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر فيه صلاة عبد الرحمن
ابن عوف بالناس ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله الفصل الثاني عن ابي
بكرة بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم

فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين روى
عنه خلق كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص أي جوز للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة واختلف هل المسح أفضل أم الغسل والصحيح أنه إن كان لابسا الخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم
من فعله صلى الله عليه وسلم إذا تطهر فلبس خفيه أي لبس خفيه بعد غسله رجليه ولا يشترط التعقيب
فالفاء في للبعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول لا فائدة به وقيل أي لبس خفيه بعد تمام الطهارة لأنه تحقق
لمذهبه كما تقدم أن يمسح عليهما مفعول رخص رواه الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء في سننه
وابن خزيمة مصغرا والدارقطني ورواه الترمذي أيضا وقال قال البخاري حديث حسن كذا نقله السيد
جمال الدين وقال الخطابي هو صحيح الإسناد كذا في المنتقى كتاب لابن تيمية الحنبلي وقال
الخطابي إنه حسن الإسناد على كل منهما هو حجة بأن مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك رحمه
لا يتقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول
عمر لمن مسح من الجمعة إلى الجمعة أصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فإما رجع إليه لما بلغه وإما أن
قوله بالتوقيت هو المعتمد لأنه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال أن معنى قوله أصبت السنة أي نفس المسح
لأن المرتضى عدم جوازه وعن صفوان في ترجمته من مراد يسكن الكوفة وعداده فيهم ابن عسال بالعين
المهملة وتشديد السين وباللام رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا
سفرا بسكون الفاء منونا جمع سافر وقيل اسم جمع له لم يلفظوا به وفي رواية إذا كنا مسافرين
أو سفرا وهو شك من الراوي أن لا ننزع أي ينهانا عن النزع وهو يؤيد ما صححنا أن المسح أفضل خفافنا بكسر
الخاء جمع خف يعني أن نمسح عليها ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة استثناء مفرغ تقديره أن لا ننزع خفافنا
من حدث من الأحداث إلا من جنابة فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين
كسائر الأعضاء ولما كان قوله إلا من جنابة يوهم بإثبات النزع منها استدرك بإخراج الحدث الذي لم يشرع فيه
النزع ليزيل اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث وتأكيدا فقال ولكن عطف
على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غائط
وبول ونوم الواو فيه بمعنى أو يعني بل نتوضأ ونمسح عليها من أجل أحدها ويرد من جنابة وهو الظاهر أي
يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من حدث إلا من جنابة فإنه يأمرنا أن ننزع ولكن يأمرنا أن لا ننزع
من غائط وحاصله أن لكن مفادها محال لتتميم ما قبلها ما بعدها نفيا وإثباتا تأكيدا للمقصود وإلا فالتقدير
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا من جنابة في المدة المذكورة لكن لا
ننزع فيها من غائط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لأن ظاهرها إثبات فاعل لكن العطف لكن ليس
في محله لأن غايته أنها تحتاج إلى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا ينبغي أن يرد رواه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي أي سكبت الوضوء على يديه
وقيل حصلت وضوءه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الصحيح عدم صرفه أي في زمانها فمسح أعلى
الخف وأسفله وبهذا قال الشافعي ومالك مسح أعلاه واجب ومسح أسفله سنة وذكر في اختلاف الأئمة
السنة أن يمسح على الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة أن يمسح أعلاه فقط وإن اقتصر على أعلاه
أجزأ بالاتفاق وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالإجماع انتهى والمشهور عند أبي حنيفة كمذهب أحمد هذا وذكر
ابن الملك في شرح المصابيح أنه قال الشيخ الإمام رضي الله عنه هذا مرسل لم يثبت إسناده إلى المغيرة انتهى
وقال ابن حجر فيه رواية بمسح أعلى الخفين خطوطا وفي رواية خطوطا بالأصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية
في بعضها صحيح غلط وكذا تأييد الإسنوي لها لكن يحتج بها لمذهبنا فإن الإكمال عندنا في مسح الخف أن يمسح
أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا من الفضائل وهو يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع
بالاتفاق كما قاله النووي وروى ابن عمر ذلك كما رواه البيهقي وجزم به أهل الشافعي وأصحابه حيث قالوا الأعلى

في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف وأصابع مفرجة انتهى والظاهر أنه لم يعمل بالحديث
الضعيف محله إذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح أو الحسن وثانيا ما يخالفه من حديث المغيرة ومن حديث علي
كرم الله وجهه وثالثا إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى وهنا الحكم ابتدائي مع
أنه ليس فيه ما يترتب على ثوابه وفضيلته فتأمل فإن تحقيق المسائل وتثبت المرام بنفيس رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال
الدين عن الترمذي والمعلول في الأصل ما في كتب الأصول هو ما علته سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه بغير رفع
أو تغيير إسناد أو زيادة أو نقص بغير المعنى وسألت أبا زرعة ومحمدا يعني محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث (في الهامش: أي أبو زرعة والبخاري صح)
قال أي الترمذي فقالا ليس أي هذا الحديث يعني إسناده بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء
قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال
الدين عن الترمذي وكذا ضعفه أبو داود وأعل بالإرسال أيضا فحاصله أنه مرسل لا يثبت وعنه أي
عن المغيرة متصلا أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما أي على ظاهر محل
الفرض وهو مقدم الرجل وصورته أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر
ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات كل
مرة بماء جديد في موضع جديد جاز وإلا لا يجوز وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها أو وضع الأصابع كلها حسن أي
والأحسن أن يمسح بجميع اليد لا بأصابعها ولو مسح برأس كفه جاز وكذا برؤوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث
أصابع من أصابع اليد وقيل من أصابع الرجل وهو مذهب أبي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر
الخفين أعلاهما كما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه فيما يأتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي
وقال حسن وأبو داود قال ابن الهمام وفي أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة
أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج
بين أصابعه وفي المشهور روى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم
مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وعنه
أي عن المغيرة رضي الله عنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين أي ونعليهما
فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا قاله ابن الملك من أصحابنا وقال الطيبي ومعنى
قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد أجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف
وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وقال مالك بن أنس والأوزاعي
والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح ورد بأن المعروف من رواية
المغيرة المسح على الخفين وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال أبو
داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود وأما من وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس
وهم أعم من أن يكونا مجلدين بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما أو منعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط أو ثخينين
مستمسكين على الساق في ثلاثة ينزل أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة أخرى وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية
الموق جمع بضم الميم وهو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال
الشافعي في الجديد ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لأنه لا يحتاج إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة
ولنا ما روى أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولأن الموق
لا يلبس بدون الخف عادة فأشبه خفا ذا طاقين وأبو داود وضعفه وابن ماجه انتهى والله سبحانه أعلم

الفصل الثالث عن المغيرة رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
فقلت يا رسول الله نسيت يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت
بل انت نسيت اي مشرع حيث نسبت الي النسيان بهذا امرني ربي عز وجل فيفعل عمدا والمعنى تركت الادب
حيث نسبت النسيان الي فيكون قوله بل نسيت مشاكلة احطات فيكون من باب المشاكلة وظاهر يقول
بهذا اي بالمسح امرني ربي ما ذكرنا ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم رواه احمد وابو داود وعن علي رضي
الله عنه كرر الي اكثر النسخ وهو سيما خط من نسخة السيد قال لو كان الدين بالراي اي بمجرد العقل دون
الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده به اي على ظاهرهما كما يدل عليه
سياق كلامه ولا اجاز المسح على الاسفل لشموله الظاهر ولان قوله لو كان الدين بالراي الخ صريح في امتناع
الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلا ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع
لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وتامل من ضل من الكفرة والحكماء
والمبتدعة واهل الاهواء بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ايضا
لو قلت بالراي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه
ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط قوله
لو كان الدين بالراي لمسح باطن الخف اي بدل ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث فيصيب به قال ابن الهمام
وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطئ لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا يظهر اولوية مسح باطنه
ولو كان بالراي بل المتبادر من قوله لكان الاسفل هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسير القول على السابق
ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير
فانه تجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلامه ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على
الرجل لكان مقتضى الراي ان يكون المسح على الاسفل لا على الاعلى فتامل رواه ابو داود اي بهذا
اللفظ وللدارمي جار ومجرور خبر مقدم مبتداه معناه اي معنى هذا الحديث دون لفظه انتهى والله اعلم

باب التيمم

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ودل اعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجوب النية
عندنا بخلاف اصله من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول
الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو تغيير صورته فاحتاج الى النية لتغيير
بها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لا انهم اختلفوا في وقت فرضيته ومكانه
وسببه واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصائص هذه الامة اجماعا انتهى
الفصل الاول عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا
بصيغة المجهول مشددا على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال
لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيف تنفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنائس
والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة في الثلاث لانه صلى الله عليه وسلم كان
تنزل عليه خصايص هذه شيا فشيا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند نزاله بما يناسبه جعلت صفوفنا اي وقوفنا
في الصلاة كصفوف الملائكة اي في المعركة وقيل في الصلاة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانا
لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد لشمولها في حكمه من يجاد مسجدا وتربتها
اي تراب الارض لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر
عندنا خلافا لغيرنا رواه مسلم وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي الكعبي اسلم هو وابوه رضي الله عنهما قال
كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اي اماما فلما انفتل اي انصرف ودنا من صلاته

اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فهو مبتدأ خبره برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف في ناحية
لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اي فلما انفتل فاجأه روية رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم اي من صلاتك معهم قال اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود هنا قال عليك اسم فعل
بمعنى خذ والزم والباء زايدة او المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض
عند ابي حنيفة ومالك سوا كان ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا
او منطبعا فانه اي الصعيد يكفيك اي لصحة الصلاة ويغنيك ويجزيك عن الما متفق عليه وعن عمار اي ابن
ياسر رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي الرجل سايلا اني اجنبت اي صرت
جنبا او دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اي لم اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه ابن حجر
فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الما ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية جاء وجه الصواب
فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اي طايفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير
كنا والمعنى فاجنبنا كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت
او لاعتقاده ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكمة ولم يتيسر له سوال
الحكيم منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان ايصال
التراب الى جميع الاعضا واجب في الجنابة كالما فصليت فذكرت ذلك اي فعلي اي ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة
وتمعكي في التراب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك وفي نسخة انما كان يكفيك هكذا بين تفسيره بقوله
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا تعليم فعلي وقع في النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما ليقل
التراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغبير الموجب للتشنيع ثم مسح بهما وجهه وكفيه
وهذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد وداود والاوزاعي وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من
الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين احدهما للوجه
والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر الآتي في اخر الباب فحمل على الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى والذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وهو
الساعد كذا في القاموس والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق مجاز فلا يحتاج الى ارتكاب
المجاز وفي القاموس الكف اليد او الكوع ومع هذا لا بد من تقدير ثم بعد قوله فضرب ليتم التاويل الموافق
للمذهب ولخبر ابي داود والحاكم والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذ به وان اعل بالوقف والضعف
لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد
صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفي في التيمم بمسح اليدين الى
الكوعين وبه قال الشافعي في القديم قال النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال
الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى
اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله وبه يتضعف الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو مذهبنا في الاصل
ايضا والصحيح عند الشافعي اشتراطه فيه كما في الوضوء لانه اصله ويؤيده ما في رواية للبخاري انما
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخاري ومسلم
نحوه اي بمعناه وفيه اي في مسلم او في نحوه قال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فجمع بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم جمع في التعليم بين القول
والفعل تاكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة في جامع الاصول
وغيره بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول

بالبا وعلي وهو بفتح الهاء وتسكن بئر جمل فسلمت عليه فلم يرد بفتح الدال أي المفتح علي أي السلام حتى قام إلى الجدار
لعله كان جدارا مباحا أو مملوكا لإنسان يعرفه فأذن له أو كان جدار حائط بالتاء الفوقية أي حكم وخدشه بعصا كانت معه
حتى يحصل منه التراب فيصل إلى الانفصال لكراهة التراب أو إزالة ما في ذرات أو المؤذيات المتعلقة بالجدار وقد
يكون نفضا في الأثناء ثم يتيمم بعد مسح ما لم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه أي مرتين على الجدار وفي نسخة صحيحة
يده على الأفراد وإرادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه أي مع مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث أن الضربة
الواحدة كافية وقد قال به أحمد وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي ثم رد علي أي السلام والحديث
يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى على المكان ومنه على الطهارة وفي تأخيره عليه السلام رد الجواب بالتعليم بأن
رد من الواجبات المطلقة كذا قيل وأقول هذا من المواضع التي ذكرها أن المسلم لا يستحق فيكون هذا من
مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم ولم أجد أي نقلت هذا الحديث هنا تبعا للمصنف ولم أجد هذه
الرواية أي بهذا اللفظ في الصحيحين ولو في أنها مذكورة فيما أو في الفصل الثالث من هذا الباب ولا في كتاب
الحميدي فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث
الشيخين أو أحدهما ولكن ذكره أي صاحب المصابيح بإسناده أي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها أي هذه
الرواية في شرح السنة من كتبه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد بسنده وقال فيه أي في حقه هذا حديث
حسن فكان نقله عنه في هذا الكتاب والله أعلم بالصواب الفصل الثاني عن أبي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصعيد أي التراب أو وجه الأرض الطيب أي الطاهر
المطهر وضوء المسلم بفتح الواو وأي التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة وقيل بضم الواو أي استعماله لصحة
على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين فيه أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له وأفاد
بإن في وثمرة الخلاف أنه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض ولنا قول عندنا خلافا له وإن لم يجد الماء أي للوضوء
عشر سنين بسكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على أن الخروج الوقت غير ناقض للتيمم
بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب
ولا بنافيه قول البيهقي ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل يقتضيه قول ابن عباس وإن ضعف مسنده من السنة
كذا في حكم المرفوع في الصحيح لأنه لا مجال للرأي فيه مع أنه مع زعم تركه في السنية لا في الفرضية ولا يلزم
أن يكون الحدث الواحد أوجب طهارتين وقول صاحب الإفصاح من الشافعية فيلزم على من جوز فرضين
بتيمم واحد كأبي حنيفة وأحمد واختاره المزني وأكثر بأنه أن يجوز التيمم بالنسبة للثانية وقبل
الوقت وهو خلاف الإجماع مردود عليه لأن التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فإن حكمه حكم الوضوء فإذا
وجد الماء أي كافيا لغسله أو وضوئه فاضلا عن الاحتياج إلى شربه وكان قادرا على استعماله فليمسه بضم
الياء وكسر الميم من الإمساس بشرته أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده يعني فليتوضأ أو يغتسل فإن ذلك
أي الإمساس خير أي من الخير وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء
واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا أنه لا خير ولا
أحسنية بمستقر أهل النار ولا وقد في رواية أخرى الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك وهذا الأمر هو للوجوب ويحتمل أن
يقال فإن ذلك أي وجود الماء خير من فقده فإن نعمة خفيفة وسخة جسيمة لأنه يحصل به الطهارة حقيقية
حسية وحكمية وإن كانت الصلاة صحيحة بها وفيها خير كثير رواه أحمد والترمذي وأبو داود وله
بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه أي بمعناه إلى قوله عشر سنين وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا
في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه أي أوقع الشج عو بجرح في عراقيه يفنا وكذا قوله خرجنا في سفر
كذا ذكره الطيبي وقد يترك قيد تأكيد وجه والله أعلم أن إلى من سفر للتعدية والتقليلية أي خرجنا لإرادة
سفر والأظهر أن الجار والمجرور في محل نصب على أنه حال أي خرجنا مسافرين ثم ذكر الرأس زيادة التأكيد

فإن الشج هو كسر الرأس فغيه تجريد والمعنى تجرحه في رأسه فاحتلم وفي رواية ثم احتلم أي أصابته جنابة وخاف لو
اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها فسأل أصحابه أي من العلماء في زعمه أو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والأول هو الظاهر هل تجدون لي رخصة وهو ضد العزيمة في التيمم أي في جوازه وهو وجود الماء عند الفرق
قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند
الضرورة في حكم الفقدان فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبرنا بالبناء للمجهول بذلك قال قتلوه أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع
وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم قتلهم الله أي لعنهم الله إنما قاله زجرا وتهديدا إذا فد
منهم لا قودا ولا دية على المفتي وإن أفتى بغير الحق ألا سألوا إذا لم يعلموا ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام
حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم وإذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية إذ وهي الأصح من
النسختين والمعنى الانتفاء للتسبب والمعنى لم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون فإنما شفاء العي بكسر العين وتشديد
تحتية التحيير في الضبط والتحيير في الكلام وغيره السؤال فإنه لا شفاء لدا الجهل إلا التعلم عابهم عليه السلام بالإفتاء بغير
علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج إنما كان يكفيه أي الرجل المحتلم أن يتيمم أولا ويعصب أي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل
إليه الماء ثم يمسح عليها أي على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن
بالماء ولم يكتفوا بأحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله أعلم بالصواب أن الحديث ضعيف مع مخالفته
للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وخلاصة المسئلة أنه من خاف التلف من استعمال الماء
جاز له التيمم بلا خلاف فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلي
بلا إعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضه من أعضائه قرح أو كسر أو جرح والصحيح عليه جبيرة
وخاف من تركها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم ولا يقضي في الراجح إن وضع
الجبيرة على طهر وقال أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحا فإن كان الأكثر
صحيحا غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحا يتيمم وسقط الغسل وقال أحمد يغسل الصحيح
ويتيمم للجريح رواه أبو داود وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب يعني باب المسح على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعله فتلخص أن الحديث ضعيف
كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال ميرك وكذا أبو
داود أخرجه من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلا أدري ما وجه التخصيص
بتخريج ابن ماجه كأنه ذهل عنه المصنف والله الهادي وقال النووي في مجموعه وهو ضعيف اتفاقا
لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بالمسح على الجبائر لنهي وقول عمر إن رجاله ثقات مع تحامل النقد الحكم
مدفوع بأن الجرح مقدم ودعوى ابن حجر أنه يجمع بينهما بأن له طريقا أخرى صحيحة غير صحيحة للاحتياج
إلى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها وقوله من ثم سكت أبو داود عليه مردود وذلك أن سكوته لا ينافي من تصريح
غيره بالتضعيف ومن أغرب الغرائب أن تعترف بضعيته نظرا إلى الإسناد ثم تستدل بهذا الحديث على مسئلة
الجبيرة مع أن الحديث مصرح بها وقد روى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رماه ابن
قميئة قال رأيته إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن علي
رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر
قال البيهقي وصح عن ابن عمر أنه مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وإن لا يصح ونفعه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لأنه مما
لا ينصب بالرأي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة أي جاء وقتها
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا أي قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي أو فيهما بالصعيد

في نزع الخف فوارئ به المعنى الشرعي فصليا ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة
لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجدا الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على انه
لا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول
الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلاة بوضوء اما ظنا بانها لا وفي باطلة واما احتياطا
ولم يعد الاخر بفتح الخاء اي على ظن ان تلك الصلاة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا
ذلك اي ما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة
بالسنة واجزاتك صلاتك تفسير لما سبق وقال للذي توضا واعاد اي الصلاة في الوقت لك الاجر مرتين
اي لك اجر الصلاة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه
اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو
داود والدارمي يعني متصلا وروى النسائي نحوه وقد روى هو اي النسائي وابو داود ايضا عن عطا
ابن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن عميرة
ابن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابي سعيد في هذا
الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث عن ابي الجهيم الحارث بن الصمة ترضية قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم
فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في مسنده واثبته لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري
وقد صرح به في الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي السلام
حتى اقبل على الجدار وليس في هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه ويديه ثانيا ثم رد عليه
اي على الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه كان يحدث يروي اي
للتابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة
بالصعيد متعلق بتمسحوا لصلاة الفجر اي لادائها فضربوا باكفهم الصعيد الى اخره بيان لتمسحوا ثم مسحوا بوجوههم
مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا تكرار في مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد
مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من لابتداء اي
ابتدؤوا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء في باب الاستحباب ويمكن ان يقال المراد به لابتدا
ابتداء ان المسح لابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو اقرب الى الصواب قال البغوي في
المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روي
عن عمار رضي الله عنه انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالوجه والكفين انتهى اليه
وقال البيضاوي وبين اليد اسم للعضو الى المنكب وما روي انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه
الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي ههنا الى المرافق انتهى ويعني بالقياس قياس
الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود

باب الغسل المسنون

الغسل بالفتح
مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص والمراد هنا

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم بالرفع الصحيح الجمعة بضم الميم ويسكن
منصوب على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة كما صرح به في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه
اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءهم الحق
وقوله تعالى اذا جاء احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح فاذا ... الظاهر ان الامر
بالعكس وقال ابن حجر ظاهره ان الغسل عقيب المجيء وليس مرادا فالصحيح ان الغالب ان قال

وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى وفي رواية من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه
غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سياتي وعند
مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل والنهار فيه ايماء الى
يومها لا الى وقتها وان وقت غسلها بعد طلوع فجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي وبعض الفقهاء ومنهم بعض
علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لا انه يأثم تاركه خلافا لمالك
قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة على كل محتلم اي بالغ مدرك لاوان
الاحتلام وسببه ان القوم يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب
السقف فاذا عرقوا تاذى بعضهم برائحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه السلام
الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت ولازم او جدير وحقيق على كل مسلم اي عاقل ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما والمراد غسل يوم الجمعة كما يبينه الرواية الاخرى يغسل فيه راسه اولا وجسده اي سائر
بدنه ثانيا واستثني داخل العينين والجملة بيان ليغتسل شرعيا بان علم ان حكم الراس والجسد مختلف للوضوء
غالبا ويستحب التيامن وتقديم الوضوء واما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان
عندنا متفق عليه

الفصل الثاني

عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت المختار كسر النون وسكون العين
ويجوز فتح النون وكسرها وهذا كلام يطلق للتجويز والتحسين والتقدير بتلك الفعلة ونعمت الخصلة هي وقيل الضمير
فيها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة الحال او بالمتعلقة بمقدر روي عن الاصمعي
ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل واما
اذا توضا فانما اتى بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة او الرخصة او الفعلة والخصلة انتهى
والاولى ان يقال فبالرخصة اذ الخصلة والفعلة مبهمة والشريعة عامة شاملة قيل فبالرخصة اخذ
ونعمت السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي معنى ضعف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم
ما يدل على مرجع الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبالفرضية اخذ ونعمت الفريضة هي او فبالخصلة النظافة
اخذ ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل اي يوم الجمعة لصلاتها وفيه اشارة الى انه لا يصح غسل الجمعة
الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم
الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي
وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي ولعله لم يبلغ القائلين بالوجوب واما ادعاء ان حديث الوجوب
اصح فيقدم ففيه ان هذا الخبر صحيح لا اذا صحيحته لا تقتضي تقديمه الا على مذهب الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما
يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما حيث امكن ان الاصح بما يوافق الصحيح
لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التاكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب
علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد
ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لان الرائحة الكريهة التي خالطت ترشه والامر للاستحباب وعليه
الاكثر للخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل الامر للوجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من
رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه كله فاذا علم بعدمه فلا ولا يخفى ان الدليل المبني
على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجة قال ابو داود وهذا

فيه

يمكن

مسنون سمعت احمد بن حنبل يقول عن غسل الميت قال يجزيه الوضوء كذا في التصحيح وزاد احمد والترمذي وحسنه
وضعفه الجمهور وانكر رافعي الترمذي تحسين هذا الحديث وقال البيهقي في التصحيح انه موقوف وقال الماوردي
خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرون طريقا نقله ميرك وابو داود ومن حمله اي الميت يعني مسه او اراد
حمله وهو الظاهر فليتوضأ اي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة عند وضوء الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد
الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما اخرج منه ريح لشدة مسه وخوفه من حمل الجنازة
وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وفي كلا الامرين هنا للندب اتفاقا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل اي يرى الغسل من اربع اي باربعة اغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا
فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا ذكره ابن حجر ناقلا عن ابي امام برحمه فالمراد انه كان يامر الناس
بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة الجار اي من اجلها ثم تغليبيه وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن كلفة
بل تعسف ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران ضعيفة كما بين في علم
الاصول قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والاكل جائز والايتاء واجب اجماعا فيهما
ويوم الجمعة بالجر نصوا للملائم السابق واللاحق وان صح النصب فيكون في نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر
انه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل
وبهذا يعلم رد ما قيل ظاهر ما يوث بمن في يوم الجمعة ان الاغتسال له ولو كان منه وفيه انه اذا كان له ولو كان منه
صح ان يكون بسببه فلم يصح التغاير بينهما انتهى ويمكن ان يقال في تركه من يوم الجمعة اشارة الى ان
الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحاء اي الحجم واغتسال من الحجامة لاماطة
الاذى ولما لا يؤمن ان يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب النظافة وتزيد بتقرات فعيه ان الغسل
هو سنة للمحجوم لا للحاجم لا دخل له انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لما حجم غيره ولا يحتمل انه اغتسل
من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل ولا يليق بشتة مقام الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر ومن غسل
الميت قال ابن حجر المكي هو صريح في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من لم يمد
بيان قلت سنفه انه لو فعل لنقل الينا هذا فليس صريح بل يحتمل مع ان لفظ كان غالبا للاستمرار وافادة التكرار
وهو بامثله عين موجود في الاخبار ولا آثار ثم اغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ما عز اي من امره بقوله
وفيه ركاكة فيما لا يخفى لان غايته ما تقدم عنه انه اغتسل من غسل الميت فاي اسناد اليه هنا حتى يحمل
على الامر بل يلزم عليه فساد لو تقدم وجوده اذ يصير التقدير ومن امره بغسل الميت وهذا استبعاد انتهى
قلت الركاكة والفساد انما ظهر لعدم فهمه في تحكيم الاسناد فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوم
انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح عنه حمل قول عائشة في اول الحديث كان يغتسل على
المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي فقال معنى يغتسل اي كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل
نظيره رجم ما عز فان الرجم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا بل وقع بامره فما نسب اليه هذه موضع
الزلل وموضع الخطل رواه ابو داود قال ميرك شاه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا
قط وبذلت عليه رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم يغتسل وساقه وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه
انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم واسلم فلما راه النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا بالحلم نزل في البصرة روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم
وغسل ثيابه اذا لم يكن له غسل في حالة الكفر والغرض من تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من الوسخ
والرائحة الكريهة وانما امره صلى الله عليه وسلم بالغسل بالماء والسدر لان المقصود التنظيف لانه يطيب الجسد
واغتسال موضوع من قوله كمثل الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا واما اذا
اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر يفترض عليه الغسل وان اغتسل فيه عند ان في لانه يحتاج الى النية ورفع

170

الفصل الثالث عن عكرمة

لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه ويستحب ان يغسل الكافر راسه قبل الغسل لا بعده لقوله صلى
الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه
المنذري والنسائي وسنده صحيح الفصل الثالث عن عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر من اهل
[illegible] فقيها مكيا وتابعيا سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وثمانون
سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا وفي نسخة ان اناسا من اهل العراق وهو بلاد
عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس جاؤوا فقالوا
يا ابن عباس جروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر اترى بفتح الراء اي اتعتقد
الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اي لا اراه واجبا ولكنه اطهر اي لكمالها وانه افضل مثوبة لانه ورد
الامر به السنة وخير اي نفع كثير لمن اغتسل اذا فضل له من الوضوء ومن لم يغتسل واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب
هذا دليل الجواب مقدر تقديره فلا باس اذ ليس الغسل عليه واجبا وساخبركم السين للتاكيد لا للاستقبال كيف بدء
الغسل بفتح الهمزة اي سبب ابتداء مشروعيته او سنيته للجمعة كان الناس استئناف بيان والمراد من الناس الصحابة
فانهم هم الناس مجهودين يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا في النهاية وقال ابن حجر اي مسلطا
عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال واعلاها وهو التنزه عن الدنيا والتوطن
الى ما يضطرهم الى مباشرة من اسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شيء من محذور بها يلبسون الصوف جملة مبينة
ويعملون على ظهورهم اي يحملون وكان مسجدهم اي مسجده صلى الله عليه وسلم واضيف اليهم لصلاتهم فيه
ضيقا بالطول والعرض مقارب السقف لعدم ارتفاعه فيكون غيرها وانما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش
الكرم يعني المقصود منه الاستظلال وان كان على راس الواقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار
من ايام الجمعة وعرق الناس جملة حالية او عطف على فخرج في ذلك الصوف اي الذي يعملون على ظهورهم حين لبسه
حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح اذى بذلك اي بما ذكر من العرق والرياح بعضهم بعضا وتاذى بالخلق فلما وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح اي احسها اذ وجد اثرها وتاثيرها من الاذى قال ايها الناس
اي يا ايها كما في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس والمراد مثل هذا اليوم فاغتسلوا اي لحضور الجمعة
وليمس احدكم بسكون اللام ويجوز كسرها وبفتح الميم والسين افضل ما يجد اي احسنه من دهنه اي لشعره
وطيبه اي لسائر بدنه واغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بمجرد الدهن
وانما اراد الدهن المطيب فانه في تسلية لبشر من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال وهكذا الخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلوة ورد وانه خلافه
عن ابن عمر وعباس باطل انتهى وهو كلام موهم مخالف للادب فانه ان اريد سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان
معناها فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم
وان كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلاة لما تقدم عندهم من الدليل النقلي والعقلي وكلامهم عبر [illegible] قال
ابن عباس اعادة لطول الكلام ثم جاء الله الخير اي المال والرفاهية عطف على اول القصة وهو كان الناس
او على بدء الغسل وان ثم لدلالة على التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة والفتوحات انما حصلت
اواخر حياته صلى الله عليه وسلم بيسير وعلى التراخي في الرتبة ايضا ولذا نسبه الى الله تعالى انتهى ووجهه
ان احوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف احوال سعتهم فانها منبئة عن ظهوره وليس المراد
ان الغنى خير من الفقر ليكون الشكر افضل من الصبر فان الجمهور على خلافه ولبسوا غير الصوف عطف تفسير
وكفوا بالتخفيف مجهولا العمل يعملون ثابت اي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع
مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره وذهب بعض الذي كان يؤذي
اي به بعضهم بعضا وهو اي بالكلية من العرق بيان البعض او تعليلا وكان حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به
الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في ازالته فاذى غيره من عرق ان يشم بدله ثم ظاهر

نحو كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذا بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه
فان صح هذا يجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات والله اعلم

باب الحيض

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض
سبب لوجوب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال وفي الشرع ينفضه دم امراة سليمة من الداء والصغر
وحكمه انه يمنع صوما وصلاة وغيرهما ونقيضه هو الطهر والاصل في الباب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض وقوله صلى الله
عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم رواه الشيخان وبما فيه من العموم رد البخاري على من قال ان اول
ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله
لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض وجميع بناتها الى الساعة الفصل الاول عن انس رضي الله
عنه قال ان اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهوديين ثم حذف يا النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر
ان يهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا اخو يوسف الصديق عليه السلام واليهودي منسوب اليهم بمعنى
واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطا لفظا ومعنى
اذا حاضت المراة فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المراة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر وقيل يقال
عركت ونفست ونهي عايشة عن ذكر العراك مذهب صحابية ولان النسا تستحيي من ذلك فيهم كذا في نسخ
وجامع الاصول وفي شرح المصابيح وشرح السنة منهم لم يواكلوها بالهمز ويبدل واوا وقيل انه لغة
ولم يجامعوهن اي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن في البيوت بكسر البا وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمراة
الجنس فجرى اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عدم المواكلة حال الحيض كما تفعل اليهود فانزل الله تعالى
ويسألونك عن المحيض اي حكم زمان الحيض الاية بالاوجه الثلاثة تتمتها قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض قال في الازهار المحيض الاول هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلاثة اقوال
احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة
منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة اي اذى يسير لا يتعدى
ولا يتجاوز الى غير محله وحرمته فيجتنب ويخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعني الحيض اذى
يتاذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والاعتزال اي فابعدوا عنهن بالمجامعة اي
في مكان الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبينا للاعتزال المذكور في الاية يفهم في بعض افراده اصنعوا اي افعلوا كل شيء من المواكلة والملامسة
والمضاجعة الا النكاح اي الجماع وهو حقيقة في الوطي وقيل في العقد فيكون اطلاق اسم السبب على
المسبب وهذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة
والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وفي يوسف ومحمد بن الحسن
وان في قولي الشافعي القديم وبعض المالكية وذهب الجمهور لحديث ابي داود الاتي هذا واتفقوا على حرمة
غشيان الحائض ومن فعله عاصيا ومن استحله كفر لانه محرم بنص القران ولا يرتفع التحريم الا بانقطاع الدم
والاغتسال عند اكثرهم فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله
عليه وسلم وغيروا بذلك لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك من امرنا اي امور ديننا شيئا من الاشيا خالف الحوا
الا خالفنا بفتح الفاء فيه اي الا حال المخالفة اتيا فيه فيهما لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة
كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع لنا ذنبا
الا غفرته فجا اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن
عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وعباد بن بشر من بني عبد الاشهل

من الانصار اسلم على يد مصعب قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود
يقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقالا ان معاشرة الحائض توجب ضررا فلا اي افلا كما في نسخة
نجامعهن اي نساكنهن والتقدير الا نفترق لهن فلا نجتمع معهن في الاكل والشرب والبيوت زيادة في الموافقة
للمخالفة وقيل خوفا من ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا
اي حسبنا وفي نسخة صحيحة ظنا اي هما ان اي انه كما في نسخة قد وجد عليهما اي غضب فخرجا خوفا من الزيادة في
التغير او الغضب فاستقبلهما هدية اي استقبل الرجلين شخص معه هدية مهداة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاسناد مجازي من لبن من بيانية الى النبي صلى الله عليه وسلم اي واصلة او واصل اليه صلى الله
عليه وسلم فارسل اي النبي في اثارهما وفي نسخة اثرهما بكسر ثم سكون وقيل بفتحتين اي عقبهما اعدا فادام اجلا
فسقاهما اي اللبن تلطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال وذهب وهذا
من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبي بالرفع على العطف للفصل وروي بالنصب على انه مفعول معه وفي نسخة ورسول الله بالوجهين
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه وبيننا وبينه
وكلانا الواو للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو افصح من التثنية لمعناه وكان صلى الله عليه وسلم
يامرني اي بالائتزار اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فاأتزر بهمزتين يعني باعتبار الاصل
والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تنقلب من جنس حركة ما قبلها
كادم قالوا فان ادغام الهمزة في التاء غير جائز وقال ابو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا
نقله السيد عن الازهار وقال في المفصل قول من قال فاتزر خطا خطا وقال الكرماني فاتزر في قول
عايشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطي مخطي وقال ابن الملك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن
فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتا مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي
وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك وان صح في قول الجديد
ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه احوط فان من يرتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه فيباشرني اي يضاجعني ويلامسني ويمس بشرته بشرتي فوق الازار وانا حائض
جملة حالية وهو بلا ها لاختصاصها بالمؤنث وقد يلحقه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج راسه الي وهو
معتكف في المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه منه الى الحجرة وهي فيها وهذا يدل
على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اي راسه وانا حائض متفق عليه
واللفظ للبخاري قاله السيد وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب اي الماء وانا حائض
ثم اي بعد الطلب اناوله النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطيه الاناء الذي شربت فيه كما فهم من السياق
فيضع فاه اي فمه على موضع في بتشديد الياء اي فمي فيشرب اي منه وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضا
ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي اخذ اللحم
من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقي عليه بقية والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا
يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما
ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
اشارة الى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها
اي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري بكسر الحاء وفتحها اي يستند اليه
ويتمكن في الجلوس وانا حائض ثم يقرا القران فيه دلالة على ان الحائض طاهرة حسا نجسة معنى متفق عليه
وعنها قالت قال لي الفتح فيه الى افصح من التسكين النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني بالوجهين كما
تقدم اي اعطيني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة من سعف النخل وتزين بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى

النقطية فانها تحرم موضع السجود او وجه المصلي من الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه وسلم فتكون
الخمرة في الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس وهو الظاهر
قال ابن حجر من المسجد متعلق بناوليني وحينئذ يحتمل ان المراد ادخلي المسجد لتحتيه واعطني اياها من غير مكث
ولا تردد فيه لحل هذا الحائض اذا امنت التلويث او مدي يدك وانت خارجة عنه وليها منه ثم ناوليني اياها
وهذا جائز لها ايضا بالاولى وانه متعلق بتناول لكنه بعيد انتهى وابعد منه ما قاله انتهى اي والا فانه بعيد شرعا
وعرفا لعدم جواز دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني حائض فقال ان حيضتك بكسر
الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض ليست
في يدك يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح في المرد على ما قاله ابن حجر اولا قال في شرح
السنة فيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث
بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم وعن ميمونة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف
او خز يؤتزر به وربما تلقيه المرأة على راسها وتتلفع به وقيل هو شبه ملحفة بعضه علي اي ملقى على بدني وبعضه
عليه يعني بعض المرط عليه الصلاة والسلام على كتفه يصلي وانا حائض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء
الحائض طاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز متفق
عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجمع في الصحيحين ولا في احدهما ولا في
الحميدي بهذا اللفظ وانما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث
عائشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه
منه وهي حائض والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا اي جامعها وهي تشمل المنكوحة والامة وغيرها وكذا قوله او امرأة في دبرها
مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كاهنا قال الطيبي لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن
قلت الاولى ان يكون التقدير او صدق كاهنا فيصير من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او يقال
من اتى حائضا وامرأة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر بما انزل على محمد اي اذا اعتقد حله والا فلم يفصله
ليكون ابلغ في الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق
والا فيكون فاسقا لا كافرا حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين
عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل او باشياء مكتوبة في الكتب من
الاكاذيب التي المسترقة من الملائكة من احوال اهل الارض من الاعمار والارزاق والحوادث فيأتون الكهنة
فيخلطون في كل حديث مائة كذبة يخبرون الناس به وفي معناه من ينظر في الرمل والضرب بنحو الحصى والنظر
في النجوم قال الطيبي وفي الحديث وعيد هائل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم
تجريدا والمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه المنهيات فقد بريء من دين محمد صلى الله عليه وسلم وفي
تخصيص دبر المرأة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا وفي تأخير الكاهن عنهما ترق من الاهون الى الاغلظ
وقال ابن حجر المكي الكفر في الاول محمول على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة او الامة
على كفران النعمة لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فصلاحية علمه بالضرورة وما كان كذلك
لا يقال ان استحلاله كفر على ان الحديث ضعيف وفي الثالث على اعتقاد انه عالم الغيب رواه الترمذي
وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما اي الاخيرين فصدقه بما يقول فقد كفر وبه يتقيد الاول
فيخرج من اتاه ليظهر كذبه او للاستهزاء بما يقوله وقال الترمذي لا نعرف بنون المتكلم معروفا وروي بالياء
مجهولا هذا الحديث منصوب او مرفوع الا من حكيم بالتنوين الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد جمال

الدين

الدين وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما يحل لي
اي اي موضع يباح لي من امرأتي اي من اعضائها وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف يعني ومع ذلك والتجنب عن
ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح اسناده
اي اسناد رزين او اسناد الحديث ليس بقوي ورواه ابو داود ايضا وقال اسناده ليس بقوي ونقل ابن
حجر فقال اسناده جيد به وان قوله والتعفف افضل قيل حكم الحديث ضعيف ايضا لما تقدم من ان الاستمتاع
والمباشرة فوقه جائز ولو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به اولى وفيه بحث
اذ بيان التعفف لغيره افضل وكان يفعله لبيان الجواز مع قوة عفته لكمال عصمته صلى الله عليه وسلم
ولهذا ذهب بعضهم الى ان نفيه واستحسنه النووي في المجموع انه ان وثق من نفسه بعد الوطء لقلة شهوته
او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة والا حرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله بغير الف بعد الواو وهي حائض فليتصدق بنصف
دينار قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف على ابن عباس
ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة
رحمه الله والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه
لكن يستحب عندنا ان يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قول لزمه هذا
قال ابن الهمام لا بابنها زوجها ولو اتاها مستحلا كفر او عالما بالحرمة في كبيرة ووجب التوبة ويتصدق بدينار
او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في اخره كان قائله رأى انه لا معنى للتخيير
بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت الا ظهر ان قائله اخذ التفصيل من الحديث الاتي عن ابن
عباس ثم قال وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يعمل في ثبوت الحرمة باخبارها رواه
الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث
متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر حسن او
حسن غير مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب في متنه فروي بدينار
او نصف دينار على الشك وروي التفرقة بين ان يصيبها في اقبال الدم او في انقطاع الدم وروي
يتصدق بخمس دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما
اصفر فنصف دينار انتهى وجاء بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كانت له امرأة تكره الرجال وكان كلما
ارادها اعتلت بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فامره يتصدق بخمس دينار وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان اي الحيض وقيس به النفاس دما احمر فدينار اي على المجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة
بالفروج عشرة دراهم وهو دينار كذا قال ابن الملك وفيه نظر واذا كان دما اصفر فنصف دينار لان
الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فيناسب التنزل في الاول وجب الكل وبنصفه كذا قال ابن الملك ايضا
والاظهر ان نفيه تحقيرا امر لا مدخل للعقل فيه والله اعلم والاقرب ما قيل في ان الحكمة في اختلاف الكفارة
بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي
خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر من وطئ حائضا بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد
جدا قال ابن حجر ومثله من زنى بالجمع فان بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار ان بعد رشده
بنصف دينار والحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم انه صحيح من تساهله ويروى
بدرهم او بنصفه او صاع حنطة او نصفه ومدا او نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله انتهى وجزمه مع
الاتفاق على ضعفه كيف يقال يسن ذلك رواه الترمذي وقال ابن حجر وهو صحيح من طرق وان كان قول
الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين فيه رد واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير تلك الطريق

انتهى وبيانه ظاهر قوله اتفاقا والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب
مدني من كبار التابعين قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي
وكذا حكم الجارية وهي حايض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها بفتح التا وضم
الشين والرا الخبر معناه الامر وترتيبه الحدث مجازا او بتقدير ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون
منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت يستقيم
مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه
على الابتدا والخبر محذوف تقديره مباح او جايز رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي
ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعي فيه تفصيل لانه اعتضد بالاحاديث التي بمعنى التي
بمعناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال
ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر ان فيه دلالة على ان اقل الحيض ثلاث وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش على الحصير فلم يقرب بفتح الرا وضم الرا رسول الله بالرفع صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة صحيحة مصححة اي من عايشة على الالتفات ويكن
التقدير مني وسيا وبتعيين الاخير في نسخة النون في قوله ولم ندن اي عايشة او واحدة من ازواجه صلى
الله عليه وسلم منه حتى نطهر فانها بالتا هي الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من اصل المشكاة
وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم تقرب بفتح النون والرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب ولم ندن بفتح النون الاولى وضم الثانية حتى نطهر بالنون مكتوبا عليه صح معه ودليل الخرم وليس
موضوعا عليه لفظ النسخة ولا رمزها وكتب ميرك شاه شيخنا كذا في اصل سماعنا في ابي داود وهو لنا القاموس
قرب منه ككرم دنا وقربه كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الرا خطا رواه ابو داود وهذا الحديث
مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فان كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الاخر عند الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل
فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المؤمنين فارسلت اليه اترغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لقد كان ينام مع المراة من نسايه الحايض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز
الركبتين وانما قاله ابن حجر ان هذا كان شانهن معه صلى الله عليه وسلم اعني انهن يعتزلنه
خوفا من شبهة او روية لبعض ما ينفر منهن حتى يدعوهن الى مباشرته وغير مستقيم لقولها فلم يقرب
على صيغة الغيبة وهو اصل المشكاة انتهى والله اعلم باب المستحاضة الاستحاضة
في الشرع خروج دم المراة خارج ايام الحيض والنفاس وحكمها انه لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ونحوه خلافا
لاحمد في الوطي الفصل الاول عن عايشة رضي الله قالت جاءت فاطمة بنت حبيش
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وبالشين المعجمة بعدها شين معجمة هي ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي بن كلاب الى النبي صلى الله عليه وسلم لتساله عن امر دينها فقالت يا رسول الله اني
امراة بسكون اليا وبفتح استحاض بهمزة مضمومة وفتح تا وهذه الكلمة ترد على بنا المفعول يقال
استحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر اي مدة مديدة
افادع الصلاة بهمزة الاستفهام اي افاتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة فقال لا اي
لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها ويفتح على خطاب العام اي الذي تشتكينه عرق اي دم عرق
انشق وانفجر منه الدم وانما سببها عرق فمه في ادنى الرحم وليس اي ذلك الذي نشا من ذلك العرق
بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه ويجتمع
فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الما اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحتمله
انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة لا تخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان لا ان ثم جنين

تغذي به ولم يخرج منه شي وان لم يكن ثم جنين خرج في اوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وهذا من عرق
في ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد به الحالة التي كانت تحيض
فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد به الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام
ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهو لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلما فيه
فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت
العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى والقول
الاول يقولون ان حديث عروة وهذا الحديث الذي تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان
ايام حيضتك فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا تولت حيضتك وجاوزت ايام عادتك
فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ولعله اكتفى بغسل الدم دون غسل انقطاع
الحيض لانه معلوم من الدين ثم صلي قال ان في تغسل المستحاضة وجها لكل صلاة مفروضة وعند ابي
حنيفة لوقت كل صلاة وتشد بعصابة وتتوضا وتستنجي في ادايها وهي معذورون في جريان الدم فيها كذا
قاله ابن الملك وفي السراجية لا يجب على المستحاضة لوقت كل صلاة متفق عليه انتهى والله اعلم
الفصل الثاني عن عروة بن الزبير اي ابن العوام من كبار التابعين وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع
لكان تامة فانه اي الحيض او دمه دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والا فيكون احمر وغيره يعرف قيل اي لعرفانه
على الخطاب والصواب انه بالغيبة مبنيا على المجهول اذ لو كان بالخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث اي يعرف النسا
النسا فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم
الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا ذكره ابن حجر وهو على مقتضى مذهبهم
وعندنا على زمن صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي دم الحيض
العادة لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم الاية وقوله فان دم استثنيا فمبني متفرع على كون الدم دم الحيض لا يصلح ان يكون
تعليلا للجواب المذكور والمقدر كما ذكره ابن حجر فتدبر فامسكي عن الصلاة من الامساك اي اتركيها فاذا كان
الاخر اي دم الاستحاضة بان كان دما احمر او اصفر فتوضي اي بعد الغسل لكل صلاة مفروضة وفي نسخة
العفيف ثم صلي وهو بيان لمذهب ان في ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلاة
فانما هو اي دم الاستحاضة عرق يخرج من شق في فم الرحم فلا يستريب فيه انه حيض فلم تمنع الصلاة منه رواه
ابو داود والنسايي قال ابن الهمام في شرح الهداية روى ابن ماجه بسنده الى عايشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنبي
الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير واخرجه ابو داود وفي
سنديهما حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة وفسره ابن ماجه بانه عروة بن الزبير وذكر ابو القاسم ان
هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عايشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابو داود وضعف
يحيى هذا الحديث وقال ابن المديني حبيب بن ابي ثابت لم ير عروة بن الزبير وهو في البخاري من حديث معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان امراة كانت تهراق بضم التا الفوقية وفتح الها وتسكن اي تصب
وفيه ضمير المراة ونصب قوله الدم كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول او على التمييز وان كان
معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب الكوفيين او بتقدير تهريق الدم جوابا لما لو قيل ما تهريق فيكون منصوبا
على المفعول به او بان يكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم ابدلت كسرة الرا فتحة فانقلبت اليا الفا
على لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جا على بنا المفعول ولم يجي على بنا الفاعل قال صاحب النهاية

اي صيرت ذات هراقة الدم فيه ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق اي تصب دمها واللام بدل من الاضافة
والمعنى صارت مستحاضة في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم وكانت معتادة فاستفتت
لها اي سألت لهذه المرأة أم سلمة من الازواج الطاهرات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اي لتتفكر
عدد الليالي والايام بنصب عدد على المفعول به التي كانت صفة الليالي والايام تحيضهن من باب اجرا المفعول
فيه مجرى المفعول به اي تحيض فيهن من الشهر بيان لهن او للايام والليالي قبل ان يصيبها الذي اصابها اي قبل
اصابة الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك اي قدر زمان حيضها من الشهر اي الاشهر الاستحاضة فاذا خلفت
بالتشديد ذلك اي اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل اي غسل انقطاع الحيض
واللام بعد الفا ساكنة في جميع النسخ الحاضرة وقال ابن حجر وفي ثم الامر بعد الفا هنا الاسكان والكسر
وكذا الفتح لكنه غريب ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار اي تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود واحد
طرفيه من خلف دبرها في وسطها والاخر من قبلها ايضا كذلك وقال الطيبي هو ان تشد المراة ثوبا تحتجز
به عن موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها فالمراة اذا اصلحت نفسها
على قدر الامكان فان جا الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس البول
ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف وقال ابن الملك فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها
الاستثفار وفيه نظر اذ ظاهر الاستحباب احتياطا ثم لتصل بالوجهين رواه مالك وان في واحد وابن ماجه
والدارقطني قال ابن الهمام باسانيد صحيحة قال ميرك وابو داود والدارمي بلفظه وروى النسائي معناه
وعن عدي بن ثابت اي الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين بفتح الميم
امام الحفاظ في زمنه جد عدي اسمه دينار وقيل ثابت جده لا ابوه وهو ابن قيس بن الخطيم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة اي في شانها تدع الصلاة اي تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو
مشترك بين الحيض والطهر والمراد به هنا الحيض للسياق واللحاق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو
مذهبنا خلافا للشافعي التي كانت تحيض فيها اي قبل الاستحاضة ثم اي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار
العادة تغتسل اي من الحيض مرة وتتوضأ عند كل صلاة وفي رواية لوقت كل صلاة وعلى كل لا تعلق بتو
لا بتغتسل وتصوم اي الفرض والنفل وتصلي اي كذلك وفي تقديم الصوم على الصلاة ايماء الى انه ليس في
هذا الباب ولذا يقضي هو لا هي ايام الحيض رواه الترمذي وابو داود وقال ضعيف لا يصح وقال
الترمذي سالت البخاري ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم قال لبنت ابي حبيش توضئي لكل صلاة ولم يذكر فيها الغسل لكن في اخر الباب
وقال النووي في مجموعه وخبر عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في بنت ابي حبيش لما استحيضت
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين والاحاديث الواردة
في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلاة ليس فيها شي
منها ثابت وانما الثابت في غسلها انه صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي ليس فيه
انه امرها بالغسل لكل صلاة وانما فعلته تطوعا وهو واسع لها انتهى وينبغي ندبه خروجا من خلاف
من اوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت جحش بتقديم
الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة بكسر
الحاء الاخير قال التوربشتي بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يتوجه لنا تمييز تلك الحالة التي كانت عليها
من سائر احوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفي اطلاق
الحيض على دم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره الواو لمطلق الجمع
ولا كان حقه فاخبره واستفتيه واما قول ابن حجر واخبره عطف تفسيري لبيان ذلك الاستفتا عن الشي هو
الاخبار به لطلب بيان حكم الله فيه وهذا ما ينبغي فلذا احتاج لذكره واخبره بعد استفتيه

فمن اعجب العجائب لا يخفى على اولي الالباب واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع في الاخر
ما ذكرنا فوجدته صلى الله عليه وسلم في بيت اختي زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني انها
اخت نسبية لها فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة يعني يجري دمي اشد جريا من دم
الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما تامرني اي ما تستفتيه فيها فيه اي في الحيضة بمعنى حال وجودها قد
منعتني استئناف مبين لما الجاها الى السؤال وجعله ابن حجر حالية من المجرور في فيها الصلاة والصيام
اي على زعمها قال انعت اي اصف لك الكرسف اي القطن لكونه مذهبا للدم يعني تستعملي به لفظ الدم قوله انعت
اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشي بما هو فيه من حسن
فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل الدم ينقطع قالت هو اكثر من ذلك
فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا اي مطلقا قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم
المثلثة ثجا من ثج الماء والدم لازم ومتعد اي انصب او اصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد
الثج الى نفسها للمبالغة بمعنى يسيل دمي سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ثجاجا اي كثيرا منها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سامرك السين للتأكيد بامرين اي حكمين او صنفين ايهما بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزا
عنك من الاخر بينا ان اجزا عنك اغنيت عنك من معنى البدل كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم
ولا اولادهم من الله شيئا وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد فقول ابن حجر الظاهر انها
بمعنى عن وعدل عنها لتفنن التوالي بين عنك وعن غير ظاهر نشا عن غفلة وان قويت اي قدرت عليهما فانت
اعلم اي بحالك اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اي الثجة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اي دفعة وضربة
والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيرها ومنه قوله تعالى اركض برجلك من ركضات الشيطان
يريد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها
وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة نالها او الحالة التي ابتليت بها
من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي اي فاقعدي ايام حيضتك عن الصلاة والصوم
ونحوهما او اجعلي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين
اعتبارا بالغالب من حال نسا قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب
من احوال النسا وقال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او كانت معتادة الابتداء او لعلها شكت
هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها
كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل او للتنويع على اعتبار
حالها بحال من هي مثلها من النسا المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن
فان كان عادة مثلها ستا تحيضت ستا او كانت سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتداة او المتحيرة وقيل
وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها عليه السلام ان تتحرى وتجتهد
وتبني على ما تتيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله تعالى اي فيما حكم الله من امرك ومعناه على قول
الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا لا يعتاد في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله من عادات
النسا من الست او السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح
وقال ابن الهمام من ايمتنا في شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد سنة
وسنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة اما بان
بلغت مستحاضة واما بان بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة
فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها واخرها ودورها اما الاولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر
وباقيه طهر فشهر بعشرة وتسعة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رات
وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما واما الثالثة فتتحرى وتمضي على اكبر

رايها فان لم يكن لها راي في التحيرة لا حكم لها بشي من الحيض والطهر على التعيين بل تؤخذ في الاحوط في الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتصلي بها الفرض والوتر وتقرا ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة عشر يوما لاحتمال كونها حاضت من اول عشرة ومن اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضا عشرة فيسلم خمسة عشر بيقين والفتوى على ان طهرها يقدر بشهرين والله تعالى اعلم ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رايت اي اذا علمت انك قد طهرت بان رايت البياض واستنقيت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس ومنه قوله اذا رايت انك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ انتهى وهو في النسخ بالهمز مضبوط فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ ابدا من حرف الابدال وقد جا شئمة بالهمز ابدا من شيمة شاذا على ما في الشافية هذا وفي المغرب العجب انه لو نقل ابو زيد عن الاصمعي عن ابي زيد لا يبعد في تعقيبه مثل هذا النقل المعتبر المستند بالسند يخطون ويخطئون والله ولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين ليلة يعني وايامها ان كانت مدة الحيض سبعة او اربعا وعشرين ليلة وايامها اذ كانت مدة الحيض ستة وصومي اي رمضان وشهرا من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما ذكرت لك من الايام في حق الصلاة والصيام يجزيك اي يكفيك يقال اجزا في الشي اي كفاني ويروى بالياء كما في النهاية وكذلك اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي انت فيه يعني ثابتة فافعلي كل شهر كما تحيض النسا اي اللواتي مثلك في سنها تاذنهن وكما يطهرن وقال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النسا من ست او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النسا من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرفية يعني ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر وان كان في وسطه او اخره فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى فانت عرفت بما ذكرنا لك ان هذا يبتني على مذهب ابي حنيفة من اعتبار المماثلة بالنسا وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا بقوله لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار ايهما شات وهذا لبيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه صلى الله عليه وسلم وقيل المخير ههنا بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين وراى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة فقال لها دعي ذلك ان لم تقوي عليه وان قويت على الاخر وبعضهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا ترد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسير والاسهل قدر الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض من العلما وذهب ابن عباس الى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث ومذهبهم اقرب واليق بالنقل هذا كلام الشراح وظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي من ائمتنا ذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ او كالامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في مشكلات الاثار على ان تؤخرين الظهر اي بالغسل من تلبسها وظاهره انه تاخيرها الى اخر من ذلك لا يجوز وتعجلين العصر اي في اول وقتها فتغتسلين وتجمعين قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواضع ان المصدرية سهو من الكتاب على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما المصدرية ومنه قراة ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان

ومنه لا تكونوا يولي عليكم وفي رواية ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة انتهى لكن المفهوم من المغني ان شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت في معنى ان علمت من نفسك او ظننت منها على الوثوق والقدرة على ذلك بين الصلاتين اي بغسل واحد الظهر والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا كما سبق ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد والشرطية باعتبار المجموع وتصومين اي في هذه المدة التي تفعلين فيها ما ذكر ان قدرت على ذلك بدل من الشرط الاول وهو يشير قول الخطابي على ما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي الامر الثاني اعجب الامرين الي وقتها اي السنة والاستحاضة قال ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها وكالامر الاول فهو الاغتسال لكل صلاة واعجب معناه احب او اسهل والله اعلم رواه ابو داود والترمذي

الفصل الثالث عن اسما بنت عميس

الفصل الثالث عن اسما بنت عميس بالمهملتين مصغرا رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا منها ان المستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه صلى الله عليه وسلم في ذلك او احدا من الصحابة المعروفين بالافتا في زمنه ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة او ان الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس امر اي في مركن اي في اناء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فاذا رات صفارة بضم الصاد فوق الما بان زالت الشمس دون صفرة من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء شعاع الشمس شبه صفارة لا الاشتمال ينتهي حينئذ ويقل فيقرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا في قبيل الغروب واما حديث مواقيت الصلاة وقت العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا بطريق المشاكلة وتتوضا بحذف احدى التائين فيما بعد ذلك اي ما ذكر من الصلوات او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضو تتوضا للعصر والعشا رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس اي انه قال لما اشتد عليها الغسل اي لكل صلاة امرها اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلاتين يعني حكما كما تقدم من تاخير صلاة وتقديم اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شي على مذهبنا انها تتوضا لكل فرض ولا يلزمها غسل انتهى والله اعلم

كتاب الصلاة

كتاب الصلوة هي في عرف المعارف ما تضمنه ان اشتقاقها من الصلي من اليه وهو دخول النار وكذا الخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار ثانيا الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار انتهى

الفصل الاول عن ابي هريرة

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس اي تفعلها في بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اي صلاتها الى الجمعة قال الطيبي متعلقة بالمقدر اي منتهية الى الجمعة والاظهر منتهية وعلى هذا قوله ورمضان اي صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل وما بينهن مفعول اسم الفاعل قال الطيبي وفي المصابيح مكفرات ما بينهن ما للاضافة وغيره والتنكير للتعظيم والمراد ههنا المحو وقوله اذا اجتنبت الكبائر على صيغة الماضي المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلاة الى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات لما ورد من الحديث الاتي قال لنا الطيبي يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شي مما بينهن قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتي والحميدي كما نقل عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما في شرح العقايد فالصحيح ما قاله النووي من ان هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يابى عن معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فان ما يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة انتهى ومنازعة ابن حجر

غير صحيحة لما قدمنا قال الشيخ الطلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك وجمعه باعتبار انواعه
من اليهودية والنصرانية والمجوسية اي فيناسب جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا
فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر انتهى وفيه انه يحتاج حينئذ الى تقدير من يشاء لقوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاظهر ان الكبائر على معناه المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم
سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال ميرك ولم يتعرض في الحديث لمكان اذا لان
الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى والاظهر ان اذا لمجرد الظرفية يعني قوله اذا اجتنبت
الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن اذ المراد به لا تكفر في الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك
السنة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط ان لا يأتي كبيرة من حين فعل المكفر
الى موته ثم انما افادة الحديث ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة
لا غير نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكي في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم
قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال
ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفرض لا يصح شيء منها الا بالقصد
انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة انتهى ولا ينكر ان يحمل ما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله
واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت
اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات
ورفعت به درجات وقال النووي وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اي من عذابها
انتهى وللبحث في كلامه تكفير لان معناه رفع اثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه رواه مسلم قال
ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارأيتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وتسكن اي جاريا بباب احدكم اي مثلا
يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم وقيل يفيد انه لا يلزم
التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات هل يبقى من درنه شيء بفتح الدال اي وسخه ومن زائدة قاله
ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شيء ولم يكتفوا
بلا للتاكيد قال فذلك قال الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم فهو انتهى اي النهر المذكور
قاله ابن الملك والاظهر انه اشارة الى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات مثل الصلوات الخمس
ونظيره مثل تكفيرها وعكس في التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا
انما البيع مثل الربا يمحو الله بهن اي بالصلوات فالنسبة الى المكفرات مجازية الخطايا اي الصغائر ذاتية
مبنية لوجود الشبه وهو ان الذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن والصلاة تزيل تلك الاوساخ
والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الآية الآتية متفق
عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة قال المز قوله
قبلة قال الطيبي هو اسم رجل يكنى ابو اليسر بفتحتين وروى الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمرا اي تشتري تمرا فقلت
ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها انتهى قلت هذا شان الخلوة بالاجنبية
قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية فاخبره اي بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام فانتظر امر
ربي فحضرت العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء في فانزل عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله تعالى يدل عليه الحديث الآتي واقم الصلاة طرفي النهار اي
صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليبا او من المجاورة وكذا جعل الظهر

طرفا لا يخلو عن تجاوز وزلفا اي ساعات من الليل صلاة العشاء وقيل طرفي النهار الغدوة والعشي فالغدوة صلاة
الغدوة والظهر والعصر صلاة العشي لان ما بعد الزوال عشي وزلفا من الليل صلاة العشاء على الاول
والمغرب والعشاء على الثاني وهو الاظهر وبه فسره الاكثر والزلفة قطعة من الليل كذا قاله البيضاوي زلفة
من النهار قال تعالى واذا الجنة ازلفت ان الحسنات يذهبن السيئات اي كالصلاة قال العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب يذهبن اي يكفرن السيئات اي الصغائر كما ورد من الغسلة والخلوة ولما تقدم من الاجماع الا
فقال الرجل اي السائل يا رسول الله الي بسكون الياء وتفتح هذا قال الطيبي هذا مبتدأ ولي خبره والهمزة
حرف الاستفهام لارادة التخصيص اي مختص بي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم تاكيد
بعد تاكيد يشمل الموجودين والمعدومين اي هذا الحكم وانت منهم قال الطيبي ولمنهم اولى كما لا يخفى وفي رواية
اي للشيخين من ابن مسعود ايضا كما افاده تاخير المصنف قوله متفق عليه الى ما بعدها لمن عمل بها اي بهذه
الآية بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا التقدير مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات
يقتضي وجودها من امتي وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمة متفق عليه وعن
انس قال جاء رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول الله اني بسكون الياء وفتحها اصبت
حدا اي موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اي فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق
المسبب على السبب فاقمه اي الحد والمراد به حكم الله علي قال اي الراوي وهو انس ولم يسأله عنه وفي
نسخة ولم يسأل عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو قال الطيبي
قيل لانه عليه الصلاة والسلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي قال ابن الملك وحضرت الصلاة اي فاقيمت
فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة اي اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اي نفذ في كتاب الله
اي حكم الله من الكتاب والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه في شاني من حد او غيره وفي تعبيره بهذا الاسلوب غاية
الذكاء والبلاغة منه فلما علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت عنه قال لو تم الى الحد على ظاهره واجيب عن الحد
نقرها ما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر قال اليس قد صليت معنا قال نعم هذا ايماء الى ما اشتهر عن ابن
عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر ذنبك او حدك شك
من الراوي قال ميرك اي سبب حدك قال السيد قال ابن حجر وظاهره مشكل فالظاهر ان حدك لا يكون الا كبيرة وقد
صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور
في بقية الروايات فاراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وان المراد بالحد حقيقته وان
سبب مغفرته اما موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يسأله عنه انه علم
له نوع عذر فلم يسأله عنه حتى لا يقيمه عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا تسقط الحد
الا حد قاطع الطريق للآية وكذا حد الزنا الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلاة كفرت كبيرة
بل الوزر في ذلك وجب تاويله للاجماع السابق قال القاضي الحديث يدل على ان الصغائر تكفر بالحسنات
وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع
السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حده الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة
خلاف والاصح عند الشافعي انها لا تسقط وتخلية هذا الرجل في حكم المختفي لانه تائب فلذلك سقط حده
بالصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي ... وهذا انصح لها ما
بانابته عنها وندامته عليها يعني من اعترافه بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك او يكون غفران الكبيرة
منه باداء الصلاة حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكر مسلم ولم يسأله عنه وعن ابن مسعود قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وقوله لغيبته لثلاث اي مستقبلات لثلاث بقين من الشهر وليست

كاللام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقدمت لحياتي بمعنى الوقت في لا ينكر الوقت قاله الطيبي وفي الازهار من مستقبل وقوع الصلاة بذلك وقتها لا ادى ما قاله المراد قبل وقتها بمعنى في اي اولها ولا اظهر ان اللام بمعنى في اي الصلاة اداء لا قضاء وفي القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى منها موافقة في في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر ظاهر لان اللام في الاولين انما قدرت بذلك لان الطلاق في اللتان قبل العدة والثلاث فوجب تقديره مستقبلا وهذا المعنى مفسد هنا كما لا يخفى فيتعين ان يكون بمعنى في كما قررته فتأمل قال ابن الملك اي اداؤها في اول وقتها اقول هذا وان لم يفهم من الحديث بمجرد على اوله فقد ثبت في المختار وفي الحديث دليل على ما قال العلماء من ان الصلاة افضل العبادات بعد الشهادتين وفيه انه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع اي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به **قالت ثم اي** اي بعدها احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان اي ثم بعد الصلاة اي افضل **قال بر الوالدين** اي او احدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة فقد ادى حق الله وحق الوالدين **قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله** قال التوربشتي اختلفت الاحاديث الواردة في افضل الاعمال ودرجاتها الى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر ان العمل اي العمل خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او اجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق له واصلح له توفيقا على ما خفي عليه وقد يقول الرجل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام نقله الطيبي **قال** اي ابن مسعود **حدثني** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بهن** اي بهذه الاشياء الثلاثة **ولو استزدته** اي النبي او السؤال يعني لو سألته اكثر من هذا **لزادني** في الجواب **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقي في الخلافيات انه صحيح على شرطهما **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد** اي المسلم **وبين الكفر** اي مقارنته وقول ابن حجر اي اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلاة يكون كافرا ومن الغريب انه تبجح بهذا النقد قال وقوم الشراح ما قلته لما اولوا وما يحتمل لولا **ترك الصلوة** مبتدأ مؤخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بينه وبينه وقال بعضهم تذييلا لما يوصل الشيء الى الشيء من تحصل او هدية هو بينهما وقال الطيبي ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر فالتقاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال المعنى ان ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله اليه بل ونحتمل ان يقال الكلام في خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان والكفر او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة الشكر فيكون هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلفوا في تكفير تارك الصلاة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وقال بعض اهل الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الرأي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى قلت ونعم الرأي رأي ابي حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التأويلات ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله فعل الكافر **رواه مسلم** قال ميرك ورواه

الاربعة

الاربعة وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ورواه ابو داود والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة ورواه الترمذي ولفظه بين الكفر والايمان ترك الصلاة انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت

الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدأ **افترضهن الله تعالى** صفة المبتدأ وقيل خبره **من احسن** هذه الشرطية خبر المبتدأ او خبر بعد خبر **وضوءهن** بمراعاة فرائضه وسننه وابن حجر يقول يحتمل ان المراد باحسانه الاتيان باركانه وشروطه ويكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زائد على اصل الفعل **وصلاهن لوقتهن** اي وقتهن اوفي اوقاتهن المختارة وقال الطيبي اي قبل اوقاتهن واولها واقرب ابن حجر وقال ولا دليل على ذلك بل الصواب ما افادته في اللام بمعناها من ان الشرط الا وقد هذا في الوقت وان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطئة لان الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلها في مذهبه والشرطية في هذا الحديث غير محصورة في الثلاثة بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم **واتم ركوعهن** بشرطه وسنته الفعلية والقولية **وخشوعهن** قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وكفا بشغل القلب وقال الاشيد عطفه على الركوع اما للتأكيد والتقرير قال في الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد ويكون المعنى فأتم خشوعهن بعد خضوع اي خشوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كررها لشدة الحزن النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانهن وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصيات الصلاة ممن قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك ولان اكثر الجاهلية يستنكفون فيه ولكونه كالمقدمة فالوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان فخص تنبيها على اتمام ما سواه بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته بان يكون متأملا لما في قراءته واذكاره وللتسبب الذي شرع كل ركن لاجله من قيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا ومن ركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار ويجعل اشرف ما فيه من الاعضاء في موطئ الاقدام والنعال **كان له على الله عهد** اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال سماه كان من الله تعالى على طريق المجازاة لعباده عهدا في جهة مقابلة عهدهم على العباد ولانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلف فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد **ان يغفر له** اما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد واما بدل من عهد وهو العقد والامان والميثاق والمراد غفران الصغائر **ومن لم يفعل** اي مطلقا او ترك الاحسان **فليس على الله عهد ان شاء غفر له فضلا وان شاء عذبه** عدلا وقدم مشيئة الغفران ايماء الى ان رحمته سبقت غضبه وكلا الامرين في مشيئة الله تعالى بتجويز العفو ومزيد الاكرام المحافظة في الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قائل بالفصل كذا نقله السيد عن الازهار والحق الذي عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه خلف في بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق وانما استثني الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما تحقيق خلف الوعيد ففي رسالتنا القول السديد **رواه احمد وابو داود** وهذا اللفظ لم يسكت عليه فهو صالح قال ميرك **وروى مالك** قال ميرك وكذا ابن ماجه **نحوه** اي بمعناه **وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم** اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب جنة ربكم وليعقد البيع والشرا بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية قال الطيبي وقال الطيبي حكمة اضافة هذا وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الامم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بان الاضافة العملية يقابلها اضافة تفضيلية في اعلى منها واتم وهي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وترتيبه نعيمهم ما فاتوا به سائر الامم **وصوموا شهركم** اي المختص بكم وهو رمضان وابهمه للدلالة على ان صاده من الظهور وعندهم في حد لا يقبل الشك والتردد **وادوا زكاة اموالكم** التي ملككم ولعل

تأخير الزكاة عن الصوم لأنه فرض بعده وأما اقترانهما في غالب الآيات والأحاديث لأن الأولى منهما أم العبادات
البدنية والأخرى أم الطاعات المالية ولم يقل وأدوا زكاة أموالكم إيماء إلى أن وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالأموال
النامية الواصلة إلى نصابها التي مضى عليها الحول إشارة إلى أن زكاة الأموال أشق على النفس لأنها جبلت على محبته
محبة مفرطة وربما أفضت بكثير منهم إلى إيثار بقائه على بقاء النفس ولذا مدح الله المؤمنين بقوله ويؤتي المال على حبه
على أحد أقوال المفسرين وأطيعوا ذا أمركم أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء والمراد العلماء أي كل
من تولى أمرا من أموركم سواء السلطان ولو جائرا ومتغلبا وغيره من أمرائه وسائر نوابه إلا أنه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولأنه أوفق بقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم تدخلوا جنة ربكم جواب للأوامر السابقة أي من غير سابقة عذاب لأن الغالب من فعل الأشياء المذكورات
فهو يكون من الصالحين والمراد تنالوا درجات الجنة ما يليق بأعمالكم لأن التحقيق أن دخول الجنة بفضل الله والدرجات
على حسب الطاعات رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
أي محمد عن جده أي عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أمر من أمر بحذف
همزته للتخفيف ثم استغني عن همزة الوصل تخفيفا ثم حرك فاؤه لتعذر النطق بالساكن أولادكم يشمل الذكور
والإناث بالصلاة وبما يتعلق بها من الشروط وهم أبناء سبع سنين ليعتادوا ويستأنسوا بها والجملة حالية
واضربوهم عليها أي على ترك الصلاة وهم أبناء عشر سنين لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ وفرقوا أمر من التفريق
بينهم أي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر وتوجيه ما قال ابن حجر إنما يجوز للرجلين والمرأتين إذا ناما
في مضجع واحد بشرط أن تكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم وقال ابن حجر وبهذا الحديث أخذ أئمتنا
فقالوا يجب أن يفرق بين الأخوة والأخوات فلا يجوز حينئذ تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد والظاهر
أن قوله فلا يجوز إلى آخره من كلامه وهو غير مفهوم من كلام أئمته فتأمل في المضاجع أي المراقد وقال الطيبي
لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وإن كن أخوات وإنما جمع الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية
تأديبا ومحافظة لأمر الله تعالى لأن الصلاة أصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف
التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها رواه أبو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه قال ميرك ورواه
أبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لأبي داود ورواه الترمذي وابن خزيمة
من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بدون قوله وفرقوا الخ قال الترمذي حسن
صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة الجهني بسكون الباء ابن معبد قال الطيبي قوله
ورواه أبو داود وعن عمرو يعني لكن بلفظ مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها وليس فيه رواية التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العهد أي الميثاق الموكد بالإيمان الذي بيننا أي معشر المسلمين وبينهم الصلاة قال القاضي الضمير الغائب
للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه والمعنى أن العمدة في
إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة
فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتي ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن
في قتل المنافقين ألا إني نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر أي أظهر الكفر وعمل عمل أهل الكفر فإن
المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال في حقه كفر وقال الطيبي يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا أو لا ويؤيده إيراد الحديث الآخر في هذا الباب من حديث أبي
الدرداء لا تترك صلاة مكتوبة عمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا
هو المعظم نفسه والكفر بما سبق رواه أحمد قال ميرك وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وابن ماجه قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له علة انتهى
الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله إني عالجت امرأة أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها قال الطيبي
في أقصى المدينة أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لا ظفر بها إلا جماعها وإني أصبت منها ما دون أن أمسها ما موصولة
أي الذي تجاوز المس أي الجماع وأنا هذا فاقض الفاء سببية أي أنا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب
ذلك في أي في حقي ما شئت أي أردته مما يجب علي كأنه في غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله
فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك أي لكان حسنا لو للتمني وقول ابن حجر لو تحضيضية
أي هلا سترت على نفسك غير معروف في اللغة قال أي ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها
وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم أي على الرجل أو على عمر شيئا من الكلام انتظارا لما يقضي الله فيه رجاء أن يخفف
من عقوبته فقام الرجل فانطلق أي فذهب ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم أن الله سيتر له في شيئا
وأنه لابد أن يبلغه فإن كان عفوا شكر وإلا عاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله وإلا فانطلاقه قبل صريح
الإذن منه خلاف الأدب وأما قول ابن حجر فإنه ربما يتوهم منه هرب ليس في محله لأنه بنفسه اعترف فكيف
يهرب مع أنه لو كذب نفسه يقبل منه فإنه يندرئ بالحد وفي فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم أي أرسل عقبه
رجلا يدعوه فدعاه أي الرجل الرجل وتلا صلى الله عليه وسلم عليه أي على الرجل الآية وعلى الآية أقم
الصلاة بدل من الآية طرفي النهار أي الصبح في الطرف الأول والظهر والعصر في الطرف الآخر
وزلفا أي في ساعات قريبة من النهار من الليل من بيانية يعني صلاتي المغرب والعشاء إن الحسنات أي الصلوات
وسائر الطاعات يذهبن السيئات أي يمحو الصغائر ويغفر الكبائر ذلك أي ما ذكر في هذه الآية العظيمة
من المنة الجسيمة ذكرى أي تذكير وموعظة للذاكرين لنعمة الله أو للمتعظين فقال رجل من القوم
قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل يا نبي الله اختير على رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماء
بأن إنباءهم به صلى الله عليه وسلم إنما هو من أنباء عن الله تعالى هذا أي هذا الحكم له أي للسائل خاصة
أي يخصه خصوصا أم للناس عامة فقال بل للناس كافة أي تعمهم جميعا وتعمهم أو هو بدخوله أوليا
لأنه سبب نزول الآية فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر سياق هذا غير سياق الحديث
الآتي أول الفصل الأول فلا يبعد أن الواقعة تكررت لرجلين وأن الآية نزلت مرتين وإن سكوته صلى الله
عليه وسلم في الثانية بعد أن علم الحكم في الأولى انتظارا لشيء جديد فيها انتهى وفيه أنه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار
نزول الآية وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل لأنه قرأها استشهادا واعتضادا وربما كان سكوته عليه السلام
أخرى لما قام الرجل أداه وتبين لا يدعاه ويخطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال أن سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقال
أنه لا يخبر بالأمر في شيء ينفذ رواه مسلم وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء أي البرد
أو قريبا من فصل الشتاء وهو الخريف والورق أي جنسه يتهافت أي يتساقط متواليا فأخذ بغصنين من
شجرة قال أي أبو ذر فجعل ذلك أي لأمر مباحا أو مملوكا له صلى الله عليه وسلم أو لمن يظن رضاه بذلك وفي
كونهما متصلين أو منفصلين وفي أصل العفيف باللام الورق يتهافت أي طفق الأوراق من الغصنين
يتساقط تساقطا سريعا لأنهما عند التحريك ونفضهما أسرع سقوطها من تركهما على حالها قال كذا في
نسخة صحيحة أي أبو ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت وفي نسخة فقلت لبيك
أي إجابة بعد إجابة أو إقامة على طاعتك بعد إقامة من لب بالمكان أقام فيه والتثنية للتكثير يا رسول
الله وفي نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب قال إن العبد المسلم ليصلي الصلاة أي بشرائطها وأركانها
يريد بها وجه الله أي ذاته ومرضاته والجملة حال من الفاعل أو المفعول أي خالصا لله أو خالصة لله تعالى
بأن لا يكون فيها سمعة ولا رياء أو بأن لا يقصد بها حظا لنفسه لا دنيويا ولا أخرويا إنما يقصد امتثال
أمر الله تعالى ورضاه عنه فقط تهافت بحذف إحدى التاءين عنه ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضي وفي
نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر وفي أخرى وهي أصل العفيف للمؤنث فإن قوله هذا الورق يراد
به الجنس أي هذه الأوراق عن هذه الشجرة أي عن غصنيها رواه أحمد قال ميرك بإسناد حسن

وعن زيد بن خالد الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال الطيبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين اي ركعتين قال الطيبي غلبت التسمية على سائر
الاركان كما غلبت الركعة عليه لا يسهو فيهما اي لا يغفل فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب او يعبد الله كانه يراه
غفر له ما تقدم من ذنبه قيد بالصغائر وان كان ظاهره شمول الكبائر رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود
بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وقوله فيهما
اي في ابتداء افعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كتابته
بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية وفي كثير من الكتب او اكثرها بحذفها قال الكرماني والصحيح كتابته بالياء
في ما في النسخ المصححة وهو مبني على حذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في نحو المتعال او بناء على انه من
العوص او العيص على ما يفهم من القاموس والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ذكر الصلاة يوما
قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال والفاء للتفسير من حافظ عليها اي من يقوم بفرائضها
وسننها وآدابها وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت اي صلاته او محافظته عليها له نورا وبرهانا تقدم معناهما
قال الطيبي او نورا بين يديه مغنيا عن سؤال عنها وبرهانا اي دليلا على محافظته على سائر الطاعات فان في
الذكري للتدلي وقال ابن حجر اي زيادة في نور ايمانه وحجته وفي صحته على كمال عرفانه ونجاة اي ذا نجاة او
جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيامة لان الصلاة اول ما يسأل عنه من العبادات وكذلك
في القبر نور وبرهان ونجاة له كما ورد في الاحاديث فان من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها
اي على شرائطها واركانها فمن تركها بالكلية فهو اولى بالحرمة منه لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة
محشورا او محبوسا او معذبا في الجملة مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وفرعون وهامان وزيره الذي
حملهما جاههما على المعصية وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي بيده يوم احد وهو مشرك
قال الطيبي وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رواه
احمد والدارمي اي في مسنديهما والبيهقي في شعب الايمان الجار متعلق بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذري
ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق
بصري من بني عقيل بن كعب ومن ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون
من الرأي اي لا يعتقدون شيئا مفعوله من الاعمال نعته تركه كفر بالجملة كذا نعته غير الصلوة والمستثنى
منه الضمير الراجع الى شيئا قال الطيبي والمراد ضمير تركه ونحوه ابن حجر ان يكون صفة اخرى لشيئا فهو بعيد
بل غير مفيد ثم المخبر يعني ان ترك الصلاة عندهم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذي وعن
ابي الدرداء قال اوصاني خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا والزجر بالغا الى النهاية
جامعا وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك
بالجزم فان مفسرة لان في اوصى معنى القول ولا ناهية وقال ابن حجر اي قال اوصيك ان لا تشرك فان
مفسرة لما في اوصى من معنى القول ولا نافية انتهى وهو غير مستقيم بل خلط وخبط بالله شيئا اي بالقلب
او ولا باللسان ولو كرها فيكون وصية بالافضل فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فعلا
عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احدا لا يقول
ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركا بدليل ان القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان
قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح في الحل وان قطعت بالتخفيف وتشدد وحرقت
بالتشديد لا غير ولا تترك صلاة مكتوبة فانها ام العبادات وناهية السيئات متعمدا فمن تركها متعمدا احتراز
عن الخطأ والنسيان والنوم والعزوة وعدم القدرة فقد برئت منه الذمة اي عهد الكرم تغليظا قال
الطيبي والمراد منه الامان من التعزير والقتل والتعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانها
مفتاح كل شر وترهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبائث رواه ابن ماجة والبيهقي ايضا

قال

باب المواقيت
الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو

قاله ميرك انتهى والله اعلم باب المواقيت التي هي من جملة شروط الصلاة جمع ميقات وهو الوقت
المبين قاله ابن الهمام الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر وسميت به لانها اول صلاة ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر والمعنى اول
وقته اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السماء المسمى ببلوغها اليه كما له الاستواء الى جهة المغرب باعتبار
ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اي وصار ظل الرجل كطوله اي قريبا منه قال الطيبي
هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر انتهى ففي
ما في المصابيح لا اشكال وكذا في ما في المشكاة فقال الابهري قوله ما لم يحضر بيان وتأكيد لقوله وكان ثم
ثم المراد بالظل ظل الحادث او مطلق الظل ويلائمه قوله ما لم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث كطول
الرجل واغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفسه في الزوال وادعى ان هذا هو المناسب في انها النقصة وابتدائه
في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم ولا تعتد بقيد بالكلية في بعض البلاد كمكة
وصنعا ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف الحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك
لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل
على ان لا فاصلة بين وقتيهما ولا مشترك وعلى انه لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك
اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر اربع ركعات مشتركا بينهما قال الطيبي اي بين
الظهر والعصر لان جبريل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت
واول ذلك بان نطبقا في اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث
ولانهما لا يتاديان في قدر ما يسع اربع ركعات خلافا لما ذكر من تأويل وتأويله في ما ذكرنا اوفق لسائر الصلوات
وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة
ما لم تصفر بفتح الراء المشددة وتكسر الشمس فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة ولحديث غيرهما بسند رجاله
في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال
ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار ثم وقت جوازه اذا غربت ووقت صلاة
المغرب ذكر الصلاة في مواضع وحذفها في اخرى لا دلالة على جواز الاطلاقين ما لم يغب وفي المصابيح
ما لم يسقط الشفق وهو الحمرة التي في الشمس بعد الغروب عند الشافعي وعند ابي يوسف ومحمد وهو المروي
عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة
وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهذا يدل على ان امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه
الى اخر وقت العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت اشد كراهة
بالنسبة الى تاخير العصر قاله ابن الملك وقال الطيبي قوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب
يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي في قديمه والنووي واختار في الجديد ان لصلاة المغرب
وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان
واقامة وقدر خمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعا ولانه اكتفى بذكر المغرب
ولا يتقيد بخلاف الشيعة وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم وتاخيرها حمل
باطل لا يصح لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وتاخيره صلى الله عليه وسلم
لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي عن العلماء كراهية تاخيرها عن اول وقتها كذا ذكره ابن
حجر وهو حجة عليه في اختياره القول الجديد للشافعي وتصحيحه له ووقت صلاة العشاء اي من غيب
الشفق اجماعا الى نصف الليل الاوسط والمراد به وقت الاختيار فان الاكثرين قالوا ان وقته
يمتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه قال صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم

الا التربيع في النقطة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى لحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي قاله الطيبي
وقال الابهري احتج به ابو سعيد الاصطخري على ان وقت العشا الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار كما
وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال ذا الاوسط صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل
الاوسط يكون بالنسبة الى الليل القصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى الليل الطويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف
اي نصف عدل من الليل نحو ما يعني من كل نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضي التاخير الى ست ساعات
في اقصر الليالي والى ست ساعات في اطول الليالي وهو ثلث الليل والعكس اخرى والثاني انتهى تحير اخر الاعمر المشتغل
قال ابن الهمام روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف
ونصفه في الشتا والله اعلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر اي الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس اي شي
منها فاذا طلعت الشمس اي ارادت الطلوع فامسك عن الصلاة اي اتركها فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان
اي جانبي راسه قيل لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس
لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلاة في ذلك الوقت ليكون صلاة
صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة
الشيطان عبادة وحثه اياهم على سجودها مع حمله اياها برأسيه عليهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه الذين
ولا حقوق بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لاغوا الناس وقيل من باب التخييل تشبيها له
بذوات القرون التي تناطح الاشيا لان ذا المعنى مناطح للحق ويدافعه قال الطيبي والحمل على الوجه الاول
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الخ وعن بريدة اي ابن الحصيب
يكنى ... اسلم لم يشهد بدرا وكان في بيعة الرضوان ثم خرج الى خراسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب
قاله الطيبي قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة اي عن جنس اوقات الصلوات
الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين يعني اليومين المعلومين لتعلم اوقات الصلاة كلها اوايلها واواخرها
ووقت الفضيلة والاختيار وغيرها بالمشاهدة التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس اي من وسط السما
امر بلالا اي بلال فاذن ثم امره اي بلالا قاله وعطف بثم لانه فيه تمهل انتظار اجتماع الناس وتعلم
السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اي للظهر ثم امره فاقام العصر اي للعصر بكلمات الاقامة لصلاة العصر وترك
ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للمفهوم والشمس مرتفعة الجملة حالية اي صلى في اول وقته
بيضا بالرفع صفة ثانية او خبر اخر اي لم تخالطها صفرة نقية اي طاهرة من الاصفرار وما فيه منه ثم امره فاقام
المغرب اي لصلوته حين غابت الشمس اي تحقق غيبوبتها ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره
فاقام الفجر اي لصلوة الصبح حين طلوع الفجر اي الصبح الصادق فلما ان الزائدة كان ثانيا اي وجد اليوم الثاني في
اي اكثر امره جواب لما ايامره بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر اي تفعال لنا ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة
الماضي اي فامره بالابراد ليكون تفسيرا لامره وتاكيدا فابرد اي بلال بها اي بصلاة الظهر فانعم اي بالغ ان يبرد
بها يقال احسن الى فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ والمعنى اخر الابراد لصلاة الظهر وبالغ في الابراد
في اقل اوقات الابراد حتى انكسر وهج الحر اي شدة حر الظهر في الغاية وحقيقته الابراد الدخول في البرد
كقولك اظهر والبا للتعدية اي ادخل الصلاة في البرد وقال الخطابي الابراد ان يتفيأ الافيا وينكسر وهج
الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها بالتشديد اي صلى
العصر في اليوم الثاني فوق الذي اي التاخير الذي كان اي وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل كل شي
مثليه كما يبين الروايات لا الاخر او التقدير كان اخرها يا مسي يريد ان صلاة العصر بالامس كانت موخرة عن الظهر
لانها كانت موخرة عن وقتها او صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها في اخر الوقت وهذا الحديث
حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وصلى العشا بعد ما ذهب ثلث الليل ولعله لم يوخرها الى

اخر

180

اخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيرهم كالمشغول بتهجد بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة
العشا وصلى الفجر فاسفر بها اي ادخلها في وقت الاسفار والبا للتعدية من اسفر الصبح اذا اضا وقال الطيبي اي
اخرها الى ان طلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته وفيه انه يلزم منه جواز صلاة الصبح من الفجر الاول ثم قال اين
السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا اي السايل انا قال ابن الملك وانا السايل او انا هو هنا ان المراد في
الاولى انا السايل ومن هو لم يطابق الجواب السؤال وهو الظاهر يا رسول الله قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير
اشعارا بان الحكم عام بين ما رايتم اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه بتعجيل ولا تفريط فيه بتاخير قاله ابن
الملك ويبين بما فعلت اول الوقت واخره والصلاة جايزة في جميع اوله واوسطه واخره والمراد باخره هنا
اخر الوقت في الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك
التاخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغب الشفق في قول ويجوز صلاة العشا ما لم يطلع
الفجر وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قال الطيبي وفي المغرب نظر اذ صلى في اخر وقت الجواز رواه
مسلم ونقل الترمذي في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها
مع الراء وجبرئيل بالهمز وزيادة اليا ايضا اي صار اماما لي عند البيت اي الكعبة وفي رواية في الام للشافعي
عند باب الكعبة وفي اخرى في مشكل الاثار للطحاوي عند باب البيت مرتين اي في يومين ليعرفني كيفية الصلوة
واوقاتها فصلى بي اي للمصاحبة والمعية اي صلى معي الظهر فيه ابتداؤه مع ان فرض الصلاة كان ليلا في
ان اول صلاة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفا فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور في وقت
وقت الظهر مع الايما الى ان دينه سيظهر على الاديان كلها كما ان الظهر ظاهر على جميع الصلوات لكن الاولى
متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا في الظهر فهي التي اول صلاة وجبت حين زالت الشمس وكانت
الضمير للشمس والمراد منها الفي لانه بسببها فتجوز بنسبته او الى الفي قدر الشراك والفي هو الظل ولا يقال
الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقال
النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل عند العرب يكون غدوة وعشية والفي لا يكون الا بعد
الستر ومنه فلان في ظلك والفي لا يكون الا بعد الزوال لانه فا من جانب الى جانب اي رجع والفي الرجوع وعلم
من ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي ينتفع به باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فما الفه الناس
من انه ما ينسخه الشمس وربما وقع في ادراكاتهم انه عدم غير صحيح لا تشريك في الجنة ظلا كما في القران
والسنة مع انه لا شمس فيها اي كان فيه قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفي اي الظل الراجع من النقصان
الى الزيادة فهو بعد الزوال مثل الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه
التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر
والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وكل بلد هو اقرب الى خط الاستوا ومعدل النهار كان الظل فيه
اقصر وكل بلد كان ابعد عنه الى جانب الشمال كان فيه الظل اكثر ذكره ابن الملك وقال الطيبي انما يتبين فيه
الظل في مثل مكة من البلاد التي تقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم
ير لشي من جوانبها الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي
العصر حين صار ظل كل شي مثله اي بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شي
عن مثله في زيادة وفيه بحث ولا ظهر ان المراد بالظل الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصايم
اي دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين
وجبت الشمس وافطر الصايم وهو عطف تفسيري اذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت افطار
الصايم مع الايما بان افطار الصايم ينبغي ان يقع قبل صلاة المغرب وصلى بي العشا حين غاب الشفق اي الاحمر
على الاشهر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا

الفصل الثاني عن ابن عباس

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر
حين كان ظله اي ظل كل شيء مثله اي قريبا منه اذ من الفي قال الطيبي يعني المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون
الظهر والعصر في وقت واحد وذا في هذا قول المظهر في سبيل توارد الخاطر فعلى هذا التاويل اولى مما ذكره القاضي
من تاويله في الحديث الاول من الباب انتهى وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس
اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت
واحد على ما زعمه جماعة ويدل عليه خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو زعم عدم امكان الجمع
بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا وصلى بي العصر حين كان ظله اي ظل الشيء مثليه اي غير
ظل الاستوا وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل اي ما يليه ومنتهيا اليه وقال
ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل انتهى
او الى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وصلى بي الفجر فاسفر اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار
ثم التفت اي نظر جبريل عليه السلام الي فقال يا محمد هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار
فقط وقت الانبياء من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا الداعون للصلاة والمترقبون
للصلوات قال ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس
من خصوصيات نبينا بالنسبة اليهم فلا ذما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة
في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة حتى
ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها
امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين
فصارت الصبح وفدي اسحاق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت
قال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء
على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر وبهذا وما قررته في هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي وتوفيقا
بين هذا وبين خبر ابي داود وغيره المذكور في العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم يكتب على اممهم
كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه
جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى وعجاز بحو مع القاضي فان الحديث الاول لا دلالة
على تعيين للانبياء وانما وقع تعيينه عن الامم والحديث الثاني دال على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول
من صلى العشاء اخره فلا ينافي ان الانبياء صلوها وغايته انما ذكرنا اول من شرع والظاهر ان كل
نبي شرع صلوة تتعبد غيرها من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية الطحاوي
لا تقاوم رواية ابي داود وغيره المصرح في المقصود والوقت اي المستحب الذي لا حرج فيه وفي نسخة
فيما بين هذين الوقتين فتجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره وقال ميرك يعني زوال الشمس ان
يكون ظل كل شيء من اول لنها ربما المغرب اي حجته كبيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا الى ان وقف لحظة فاذا
زاد الظل بعده الى المشرق فهو اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال فهو اخر وقت
العصر فقوله اولا فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى الظهر
حين كان ظله مثله يعني المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت
ما بين هذين الوقتين للعهد اي اول وقت صليت واخر وقت وما بينهما هو الوقت كما قرر في الحديث السابق
انتهى وقوله وقف لحظة ليس بصحيح لما سيأتي انه ليس لها وقفة والله اعلم رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن وذكره ميرك وصححه ابن خزيمة ورواه النسائي ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلف

ما بين مع

جبريل

جبريل والناس اي المسلمون حينئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل الاوقات يعني انه صلى الله
عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم افعال جبريل وهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه
وسلم لكن في رواية ابن اسحاق فصلى بي جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء
به المقتدي لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل لا يقال ذلك ومع ظهوره فقد تبين ان ما منه جبريل انكر في
حقيقة بل على النسبة المجازية من دلالته بالايما والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها لا انه يتبع لنفس المصلي
حيث لم يكن في الصلاة ويكلمهم بخبرهم بالاشارة الغيبية انتهى

الفصل الثالث

عن ابن شهاب اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء ولم يعب الحسن مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل وملكه
لم يتم اخر العصر شيئا اي تاخيرا يسيرا او شيئا قليلا من الزمان ولعله اخره عن وقت المختار بكون محله كما ان
في طريق الاخبار فقال عروة اي ابن الزبير له اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا
بمعنى حقا واشرتها الا ان ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
ويجوز فتحها قال الطيبي منضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح ثم الفتح
ظاهر وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اي صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر
كان المحذوف يعني كما سبق في قوله اول ما خلق الله القلم برفع او نصب القلم كما قاله الابهري قال
المالكي هو من العوارض الواقعة خلافا لما رسمها النحاة قال الشيخ من العلم محيي الدين هو بفتح معنى
الكسر قوله في الحديث الاخر فاتني فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم اي تعلم ويحتمل ان يكون اعلم
بصيغة المتكلم والاول هو الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه
ثم تقديره بما تاتي به من طلاب القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قال الطيبي وقيل كانه
استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه احق بالامامة منه هو النبي والظاهر
انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة
الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يتبعه
وكذلك جاء عن ابي ابن الزبير انه سئل عن تقلله رواية الحديث مع كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب لم يترك الحديث مع احتلافه حفظا الا خشية ان يدخل وعيد الكذب
عليه لان بعض الرواة لم يذكروا فيه قيد التعمد فكانه الى بلغته او رواه احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله
لعروة ذلك لان عمر كان سيد اهل زمانه وافضلهم كما جاء في حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث انه كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت
ممن صحب وسمع من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية
الصلاة واوقاتها واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب عنه بانه كان معلوما
عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر
ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو
كذلك لان معرفة الاوقات ينبغي على كل احد فكيف يخفى على مثله رضي الله عنه يحسب بضم السين
مع الياء التحتانية وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل
يقول اي يقول هو ذلك القول وهو يحسب بعقد اصابعه وهذا لا يشتهد باتقانه وضبطه
احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك كذا صح في اصلنا سماعا من البخاري ومسلم
والمشكاة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه
يحسب تلك الصلوات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية متفق عليه وعن عروة

الفصل الثالث عن ابن شهاب

الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل اي امرائه ان بفتح الهمزة وكسرها اهم اموركم عندي اي في
اعتقادي المطابق بالصواب الصلاة بدليل الكتاب والسنة اي لامرها والتحريض اظهارها من حفظها بان
ادى شرائطها واركانها وحافظ عليها اي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والرياء والغرور والعجب حفظ دينه
اي بتحفظ امور دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها فرق بين المؤمن والكافر والمطيع
والعاصي ولانها تجوب العبد ورتبة وهو معراج المؤمن وقال الطيبي المحافظة على الصلاة ان لا يسهو عنها
ويؤديها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها وسجودها وتوكيد بقيها بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة
والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن ضيعها اي الصلاة بتركها راسا او تركها
او ترك بعض ما يجب فيها فهو لما سواها اي سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات اضيع اي اكثر تضييعا
لانها ام العبادات وراس الطاعات وماحي السيئات ثم كتب اي عمر ان اي بان صلوا الظهر ان كان الفيء
ذراعا مقدرته في الوقت مقدرا بان وقت كون الفيء قدر ذراع وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفيء
يختلف باختلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون اي ويستمر وقتها الى ان يصير ظل احدكم مثله اي سوى فيء
الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة بيضاء نقية اي حال قدر ما يسير الراكب
ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب فرسخين او ثلاثة فراسخ والفرسخ اثنا
عشر الف خطوة وذلك مثل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس والعشاء بالنصب
اذا غاب الشفق اي الحمرة وهو الى ثلث الليل فمن نام اي قبل العشاء كذا في مسند البزار ذكره السيوطي
قال ابن حجر فمن نام عن الصلوات مطلقا سيما العشاء لحقيقته او مجازا بان سها عنها حتى خرج وقتها فلا نامت
عينه دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء او ينام قبل ان يؤديها قال الطيبي فمن نام
يعني تكاسلا عنها ونام من غير ضرورة فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه التكرار للتاكيد او لاختلاف
الاحوال قال ابن حجر وفيه ذم النوم قبل الصلاة وهو محمول عندنا على التفصيل وهو انه تارة ينام قبل
الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثانية الذي علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يحل له النوم الا ان وثق
من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت وكذا في الاول عند جماعات من اصحابنا وقال
اخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها انتهى وتقدم مذهبنا والتفصيل الذي ذكره
في الثانية هو المتفق عليه لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم بالرفع بادية باديا اي ظاهرة مشتبكة
اي مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالجر على البدلية من الصلاة وبالنصب بتقدير اعني في الصيف ثلاثة اقدام اي من الفيء الى خمسة
اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان لا ان العلة في طول الظل
وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس اقرب
كان الظل اقصر وبالعكس ولذلك ظل الشتاء ابدا اطول من ظل الصيف في كل مكان وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني يذكرون ان الظل في اول
الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء وشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود
قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام وكذا الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة
اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير
في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي
وسنده حسن وقال السبكي اشطر بويطي يعني حديث ابي داود وكان يؤخر في الصيف الى ان يبقى قدر
الظل ثلاثة وفي رواية للنسائي في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام والذي عليه في
معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اول وقته ثم يؤخذ حد الابراد انتهى
ويظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعل المراد انه لا يتعدى في الابراد عن نصف

باب تعجيل الصلوات

الفصل الاول عن سيار

الوقت انتهى والله اعلم باب تعجيل الصلوات وفي نسخة الصلاة والمراد بها جنس
الصلاة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلاة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها الفصل الاول
عن سيار بتشديد الياء التحتية ابن سلامة بصري تميمي من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية
وسمع منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال
له ابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان يصلي
الهجير في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار التي تدعونها اي تسمونها في الغالب صفة
الهجير اعني الموصول لكون الصلاة مرادة وقيل انها بدل منها يعني الهاجرة او التقدير صلاة الهجير وقيل
الهجير هو صلاة الظهر في لغة بعض العرب سميت به لانها تصلى في الهاجرة الاولى في النهاية لانها اول صلاة
ظهرت وصليت قال القاضي لانها اول صلاة اداها جبريل حين تدحض الشمس بفتح الحاء من دحضت
رجلنا زلقت اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال فكانها دحضت وقال
ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد ويصلي العصر ثم
يرجع اي بعد الصلاة احدنا الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل اي الكائن
في اقصى المدينة واخرها والشمس حية الجملة حالية اي صافية اللون عن التغيير والاصفرار فان كل شيء
وهن فكانه قد مات قال في المفاتيح صفوة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها
قال الطيبي وكانه جعل المغيب موتها ونسيت اي قال سيار على ما هو الظاهر وفي المصابيح قال عوف قيل
هو الراوي عن ابي برزة وفوقهما ان يكون او عن سيار ما قال اي ابو برزة قاله الطيبي وابن حجر في بابي المصا بيح
ينبغي ان يكون القائل سيار في المغرب اي في حق صلاته وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على
كان يصلي يستحب بفتح اليا وكسرها اي يحب ان يؤخر على البناء للمعلوم او المجهول العشاء التي تدعونها العتمة
قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر فايدة هذا الوصف نظير ما مر
في الاولى وعلمائهم ان الاعراب لا يعرفونها الا بالعتمة وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة
عندنا لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلواتكم الا انها العشاء الحديث وتسميتها عتمة في خبر لو يعلمو
ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا يعرف العشاء
ولا ان يقال لها العشاء الاخيرة وانكار الاصمعي غلط فقد صح الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه على ما ورد في بعض الروايات وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم
قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخره
ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان
ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوت
الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من
اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لابد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف وروى
احمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرض بيت شعر بعد العشاء الاخيرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم في خبر
احمد لا سمر الا لمصل او مسافر قال النووي ومن المحرم قراءة سيرة البطال وعنترة وغيرهما من
الاحاديث الكاذبة واما الحديث في خير ولعذر فلا كراهة وكان ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى
المأمومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف جليسه اي مجالسه لجنسه ويقرأ اي في الصبح
بالستين اي اية والى زائدة وقيل معناه انه كان يقرأ بهذا القدر من الايات في الصلاة وربما
زيد الى المائة قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابي حنيفة وفي رواية اي للشيخين ولا يبالي بتاخير

الرابع

العشاء الى ثلث الليل بل يستحب ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه قال ميرك ورواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال المصنف تابعي روى عن جابر وقال
ميرك ثقة من الرابعة قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي اي اوقات صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي جابر كان اي النبي يصلي الظهر بالهاجرة اي شدة الحر يعني بعد نصف النهار وقيل اي باول
الوقت والعصر اي ويصلي العصر والشمس حية اي باقية على ضوئها والمغرب بالنصب في الظهر او العصر اذا
وجبت اي سقطت الشمس في المغرب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق فهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وهذا غفلة منه عن ذكرها في قوله والشمس حية قال في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا
وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها والعشاء بالنصب احيانا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر
قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا
اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة
والصبح بالنصب بغلس الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء النهار الصباح متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
بالظهائر بالالف زائدة جمع الظهيرة من الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل يوم سجدنا على
ثيابنا قال الكرماني الثياب الملبوسة واورد الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الثياب المصلى
عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت لابسه لحديث خباب يعني الآتي اتقاء الحر مفعول به وتقول انه يحتمل
الابراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره منه الثوب الملبوس مكروه وعند ابي حنيفة يكره بغير عذر
عند الفرقة وفي الانتصار فحديث حجة على الشيعة متفق عليه ولفظه للبخاري قال ميرك ورواه
الاربعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة اي صلاة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر اي ادخلوها في وقت البرد
قال التفتازاني والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح فياء ثم حاء اي نفسها وحرارتها او غليانها
وقال الطيبي معناه سطوع حرها وانتشارها انتهى او الفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح
يفوح فهو فيح كما يقال هين هوين مخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة
اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التأخير انتهى والمعول هو الاول
والتأخير يقيد في اخر الوقت لئلا يعارض واشتكت النار الى ربها جملة مبينة للاولى ولذا دخلت الواو
بين المبين والمبين كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر فقالت رب اكل بعضي بعضا قال التوربشتي ذكر
في اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فبين بقوله
فاذن لها بنفسين اي بهما نفس في الشتاء ونفس في الصيف ان المراد الحقيقة لا غير ثم بين ان احد النفسين
يتولد منه اشد الحر وفي الاخر يتولد منه اشد البرد بقوله اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من البرد من
الزمهرير اي البرد وقال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها
عنها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما برز منها ماخوذ من
نفس الحيوان وهو الهواء الدخاني الذي يخرجه القوة الحيوانية وينقي منه حوالي القلب وبيانه انه كما جعل
مستطابات الاشياء وما يستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا الميل اليه كما يدل
عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية كذلك جعل الشدائد المؤلمة والاشياء المؤذية المفزعة
لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها
وما يوجد من الزمهرير المهلك فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله
اعلم ذكره الطيبي ثم قوله نفس بالجر على البدلية قال الابهري يجوز الرفع وقوله اشد بالرفع على التصحيح

قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدأ محذوف بقرينة الرواية الثانية قال الطيبي وهو اولى لرواية البخاري
قال السيد ويروى بكسر اللام على البدل وقال ابن الملك وروي بنصب اشد صفة لنفسين او بدلا وفيه
ان نفسين مجرور وقال بعضهم روي في اشد النصب ايضا وهو يحتمل ان يكون على حذف اعني وعلى كل تقدير
فما موصولة او موصوفة ومن الحر او من الزمهرير بيان له متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية
للبخاري فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها بفتح السين واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها قال
بعضهم نعلم من الحديث ان في النار شدة الحر وشدة البرد وقيل كل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك
وهذا من الحكمة الالهية حيث اظهر آثار الفيح في زمان الحر وآثار الزمهرير في الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد
فلو انعكس لم تحتمله اذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر
واما حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعله تعالى يأمر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها
على التدريج حفظا لابدانهم واشجارهم وكذا البرد وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب اي فيتوجه الذاهب اي بعد العصر الى العوالي جمع عالية
وهي اماكن معروفة بأعالي ارض المدينة قال ابن الملك وقال بعضهم موضع في نصفه فرسخ من المدينة وقيل اسم
قرى من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال فياتيهم اي يرجع اليهم اي الى اهل المدينة قاله
ابن الملك والظاهر ان معناه فيصل الى اهل العوالي من المدينة ظاهر كلام المصنف يقتضي ان هذا من كلام
انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوي عن انس ادرج في الحديث بينه عبد الرزاق في روايته
حيث قال قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او نحو ذلك فهذا اختصار اخل بفهم
المقصود وحق العبارة ان يقول وعن الزهري عن انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي الخ
كذا حققه ميرك رحمه الله على اربعة اميال وافضلها على ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا
عشر الف خطوة وفي ثلاثة اقدام او نحوه اي نحو المقدار المذكور اي قريب من اربعة اميال متفق عليه
فيه نظر لان قوله وبعض العوالي الخ من افراد البخاري قال ميرك وقال ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق
قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما اي صلاة العصر التي اخرت الى الاصفرار يجلس قال يرقب الشمس
اي ينتظر بنورها حتى اذا اصفرت اي الشمس واغرب ابن حجر بقوله حتى للابتداء اي ترقب وقت اصفرارها وكانت
بين قرني شيطان اي قرب من الغروب قام اي الى الصلاة فنقر اربعا اي فعل اربع ركعات سريعا فالنقر
عبارة عن السرعة في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة وتوبيخه قوله لا يذكر الله فيها اي ذكرا يعتد به لعدم
اعتقاده او لخلوه اخلاصه الا قليلا الظاهر انه مستعمل في تكثير زمن قليل اي ذكرا لله فيه بلسانه
فقط وقال الطيبي تلك اشارة الى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن وتحلى
الى الاوصاف جملة مستأنفة وقوله فنقر من نقر الطائر بمنقاره اذا التقطه وتخصيص الاربع بالنقر وفي
العصر ثم ان سجدات اعتبار لا الركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى وقيل انما خصها لانها
تأتي وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وقال الظهر تنبيه من اخر صلاة العصر الى الاصفرار فقد شبه
نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل انما يصلي لرفع السيف ولا يبالي بالتأخير اذ لا
يطلب فضيلة ولا ثوابا والواجب في العمل ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يفوته صلاة
العصر اي بغير اختيار صلاة العصر اي عن اخر الوقت وقيل عن الوقت المختار فكانما وتر بصيغة المفعول
اي سلب واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب
على انه مفعول ثان لوتر واضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي فاتته فالمعنى اصيب
باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اذ هو بمعنى سلب وهو متعد الى مفعولين وروي بالرفع على

الذي يسمى أخذ فيكون أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله **بقي الغابن** أي خرب أهله وماله وسلب منه وترن فلانا إذا افكت حميمه أو نقصه وقيل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم قال الطيبي لأنهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل رفعهما انتهى أي نقص أهله وماله فبقي وترا فردا بلا أهل ومال لديه فإذا دونه حقر أي نقصه بين معناه فوت صلاة العصر كخسارة من فوت أهله وماله والأولى أن يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله لديه أكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطى فتركها أقبح من غيرها وهذا منفي لا يحتاج غيره وإنما خص هنا بالأحنا لا احتياطا لاختلاف حفظو فيه لم يدرك وجهه وقيل وجه تخصيص العصر في الأثر والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيهما إيماء إلى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع **متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر** أي عمدا كما لم يقل من فاتته **حبط** وفي نسخة صحيحة **فقد حبط عمله** أي بطل كمال عمل يومه ذلك أو لم يثب ثوابا موفرا بترك الصلاة الوسطى فتعبير بالحبوط وهو البطلان للتهديد قال ابن الملك يعني ليس ذلك من إبطال ما سبق فإن ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحتمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرر أن يرفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى ولا ما السنة ولائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة إلى ذكرها قاله الطيبي يعني مذهب المعتزلة أن الكبائر يحبط ثمار الصالحة وأما الارتداد فبمجرده يحبط الأعمال عند الحنفية حتى يجب عليه إعادة الحج **رواه البخاري وعن رافع بن خديج** أنصاري أوسي لم يشهد بدرا لصغره وشهد أحدا وأصابه فيه سهم أو انتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات **قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي بجماعة **فينصرف أحدنا** أي من الصلاة **وإنه** أي والحال أن أحدنا **ليبصر** أي بعد الانصراف **مواقع نبله** بفتح النون وسكون الموحدة أي مساقط سهمه قال الطيبي يعني نصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقط انتهى ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء **متفق عليه** ورواه أحمد وأبو داود قاله ميرك **وعن عائشة قالت كانوا** أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه **يصلون العتمة** أي صلاة العشاء وقال ابن الملك ولعل قولها العتمة للتسامح قبل ورود النهي عن تسميتها بذلك انتهى أو قبل وصوله إليها وهو الأظهر فتدبر **فيما بين** أي في الوقت الذي هو بين **أن يغيب الشفق** أي وما بعده وحذف مع أنه لا بد منه في صحة بين لدلالة قوله **إلى ثلث الليل الأول** بالجر صفة ثلث وهو آخر وقت الاختيار قال الطيبي الظاهر من العبارة أن يقول فيما بين مغيب الشمس وثلث الليل ووجهه أن يقدر مضاف أي بين مغيب الشفق لتعم بينهما وتجعل إلى ثلث الليل كلاما مرتفعا على يصلون أي يصلون بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل وفيه أنه يلزم حينئذ أن تقع صلاة العشاء في آخر جزء من الشفق وانتهائه وهو غير صحيح فإنما المراد أنهم كانوا يصلون بعد تحقق غيبة الشفق **متفق عليه** فيه نظر فإن الحديث من أفراد البخاري ورواه النسائي أيضا **وعنها** أي عن عائشة **قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح** قال ابن الملك الكلام للابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفيين وعلى تقدير مبتدأ محذوف عند البصريين أي لهو يصلي **فتنصرف النساء** أي اللاتي يصلين معه وكن في ذلك الزمن على أكمل غاية الصيانة فما كان لا ينظرن إليهن ولا بهن فتنة البتة ولما حدث الفتن بعد وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل **متلفعات** بالنصب على الحال أي متسترات وجوههن وأبدانهن قال الطيبي التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به **بمروطهن** المرط بالكسر كساء من صوف

أو خز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة **ما يعرفن** ما نافية أي ما يعرفهن أحد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا **من الغلس** من ابتدائية بمعنى لأجل قال الطيبي والغلس ظلمة آخر الليل ثم إنه يستعمل على الأنسب فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد أي من أجل ظلمته وعدم إسفاره ثم ما كان يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس **متفق عليه** قال ميرك ورواه الأربعة أيضا **وعن قتادة** سدوسي بصري في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان أعمى قال الطيبي **عن أنس أن نبي الله** وفي نسخة **أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا** أي أكلا السحور **فلما فرغا من سحورهما** بفتح السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح السين هو المحفوظ أي من الرواية والضم جائز في اللغة كالوضوء والوضوء **قام نبي الله** وفي نسخة قام النبي **صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة** أي الصلاة المعهودة ذهنا أي صلاة الصبح **فصلى** أي إماما ونحن معه **قلنا لأنس كم كان** أي المقدار قال ابن الملك اشتق منه مبتدأ وخبره الجملة أي أي زمان كان **بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر** بالنصب خبر لكان المقدار أي كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي الفاصلة قدر **ما يقرأ الرجل خمسين آية** قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به وإنما أخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى إياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطأ في الدين نقله الطيبي وقال ابن الملك فإن كان رجل عارفا بأن دخوله الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التأخير أيضا إلى هذا المقدار **قلت** من أين له اليقين مع احتمال الخطأ في أمر الدين ولهذا لم يجوز له الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالهلال والله أعلم **رواه البخاري** ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك **وعن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت** أي كيف الحال لك أو كيف تصنع **إذا كانت عليك أمراء** جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث أي إذا كانوا أئمة متسلطين عليك **يميتون الصلاة** أي يؤخرونها **أو يؤخرون** أي الصلاة **عن وقتها** أي عن وقتها المختار شك من الراوي وقول ابن حجر شك محل نظر قال الطيبي أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك منهم وقد يؤخر الصلاة يؤخرونها عن أول وقتها وأنت غير قادر على مخالفته إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان أي كانت الأمراء متسلطين عليك قال التوربشتي وفي الحديث إخبار بالغيب وقد وقع في زمن بني أمية فكانت معجزة **قلت فما** وفي نسخة **فماذا تأمرني** أي فما الذي تأمرني به إذا فعلوا في ذلك الوقت **قال صل الصلاة لوقتها** أي لوقتها المستحب **فإن أدركتها** بالحضور **معهم فصل** كذا في الأصول المصححة من نسخ المشكاة بلا هاء وقال ميرك نقلا عن التصحيح وفي كثير من نسخ المصابيح فصله على أن الهاء للسكت والثابت في الصحيح فصلها أي الصلاة انتهى وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا والمعنى فصلها ويروى بعلهم وهو يحتمل لا ينوي الإعادة أو النافلة فقد قال ابن حجر وفي عند بعضهم أن نفيه الصبح والعصر لا تنفل بعدهما والمغرب لا تعاد لئلا يكون ثلاثا وإذا ضم إليها ركعة ففيها مخالفة للإمام وكذلك نفيه نفيه شفعا فإذا أعادها يكره وظاهر هذا الحديث الإطلاق فمن تقع الكراهة للضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة فقول ابن حجر وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة ومن ثمة أطلقه مجموع بعدها غير صحيح بل يترتب على أنه ينوي النافلة لا القضاء ولا الإعادة فقوله **فإنها لك نافلة** أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان الأجر **رواه مسلم** والأربعة قاله ميرك **وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة** قال البغوي أراد ركعة بركوعها وسجودها فعليه تغليب **من الصبح** في صلاته **قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** قال ابن الملك قيل معناه فقد أدرك وقتها فإن لم يكن أهلا للصلاة ثم صار أهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وقيل معناه فقد أدرك فضيلة الجماعة **ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب**

الشمس فقد ادرك العصر قال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي
عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول
الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس
فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل
لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب
فان قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في
صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات المكروهة لحديث
النهي الوارد لا معارض لحديث النهي فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة اطلاقا للبعض على الكل
او سميت الركعة سجدة لانها تمامها بها من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته اي ليكملها
بالباقية واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اي بالقضاء عندنا
بان يعيدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي قال ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان
الباب غير ظاهرة وانما ذكرهما استطرادا اذ يقال فيهما اشارة الى ان من اخر الصلاة الى اخر وقتها فلا
يكون مفرطا ويصدق عليه انه صلاها في الجملة حيث اداها قبل الفوت وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسي صلوة اي من تركها نسيانا او نام عنها من نام يعني غفل عنها في حال نومه
قال الطيبي ان نام غافلا عنها فكفارتها وهي في الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة
التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اي بعد النسيان فعبر
بالذكر لان به ما يشمل الاستيقاظ ولا ظهر ان يقال اذ النوم لما كان يورث النسيان غالبا
قابلهما بالذكر قال المظهر اي لا يكفرها غير قضائها او لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة
كما يلزم من ترك الصوم في رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه فدية من دم او طعام
او صيام قال ابن الملك ويحتمل ان يدل على ان الفائتة المتذكرة لا تتاخر وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك
قال الطيبي لم يرد انه زاد في رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية تدل على الرواية السابقة لان
اسم الاشارة يقتضي مشارا اليه وهو قوله ان يصليها اذا ذكرها فجيء بالنفي تاكيدا وتقريرا على سبيل الحصر
لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قال ميرك وفيه تامل قلت يظهر وجهه في مراجعة الاصول متفق عليه
اي بروايتيه قال ميرك ورواه الجماعة اي بقيتهم لان الجماعة عبارة عن ارباب صحاح الست وعن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي في حالة النوم تفريط اي تقصير ينسب
الى النائم في تاخير الصلاة انما التفريط اي يوجد في اليقظة اي في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان
يغلبه او في النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا حينئذ ويكون
اثما فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم فان الله تعالى
قال واقم الصلاة لذكري اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة مرات ولكن الواجب
ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها فانه
لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله يعني اقم الصلاة اذا ذكرتها قال او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي
او وضع ضميره موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراءة من قرا للذكرى ورواه ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب كذا رواه النسائي وروى ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قرا للذكرى وقال ابن
حجر الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتضمنه
قوله فليصلها وذلك انه خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى

يخاطب

الفصل الثاني عن علي

يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال الكرم بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو
داود الفصل الثاني عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا علي ثلاث اي من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة اشياء وهي الصلاة والجنازة والمراة
ولذا ذكر المعدود لا تؤخرها فان في التاخير افات بل تعجل فيها وهذه الاشياء مستثناة من حديث المشهور
العجلة من الشيطان الصلاة بالرفع اي منها او احدها اولى فالربط بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية
من الضمير او بتقدير اعني اذا اتت بالتائين مع القصر اي جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون
قال التوربشتي في اكثر النسخ المقروءة اتت بالتاءين وكذا عن اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذي
الاتقان آنت على زنة حانت يقال انى يانى اي اتى اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث اذ الظاهر ان يقال
من اني ياني انيا قال ابن الملك هي على وزن حانت من ان يان انيا اذا دخل الوقت وقيل من اني ياني اي
بمعنى حانت وقال الابهري اذا انت بفتح الهمزة من اني ياني كلت وبرتبه قوله تعالى الم يان للذين
امنوا وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور رواية اتت بالتاء وهو تصحيف والمحفوظ انت على وزن
حانت وبمعناه وفي شرح السنة انه من اني ياني انيا وهو ايضا بمعنى حان والجنازة بالوجهين
المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح
انها للميت في النعش اذا حضرت قال ابن حجر فيه دليل على ان الصلاة على الجنازة لا تكره في الاوقات
المكروهة نقله الطيبي وهو كذلك عندنا ايضا اذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب
والاستواء لا اذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات فتكره وكذا حكم سجدة التلاوة ولا
بعد الصبح وقبل وبعد العصر فلا يكره ان مطلقا والايم بتشديد الياء المكسورة اي المراة العزبة ولو بكرا
اذا وجدت اي اذا وجدت لها كفوا قال الطيبي الايم لا زوج لها رجلا كان او امراة ثيبا كان او بكرا والكفو
المثل في النكاح ان يكون الرجل مثل المراة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل
رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اي الفضيل فيه انتهى وخص منه بعضها كالعشاء
ان المراد اول وقت المختار من الصلاة بيان للوقت قال الطيبي والظاهر ان من تبعيضية والتقدير
من اوقات الصلاة رضوان الله بكسر الراء وضمها اي سبب رضاه به كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات
والمسارعة الى الطاعات وهو خبر اما بحذف مضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله لانه محمل الى
عبادة الله وهو مؤد الى رضاه او على المبالغة اي الوقت الاول عين رضى الله والوقت الاخر اي حيث
يجتهد ان لا يكون خروجا عن الوقت والمراد به وقت الكراهة غير الاصفرار في العصر والفجر وعن نصف
الليل في العشا عفو الله في شرح السنة قال ابو بكر رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه
المقصرين نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رايت ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة
الله اي اذا باخر التاخير الى وسطه من رحمة الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء اول
الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا في الباقي فتامل فانه مفيد
وقال ابن الملك عند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث
الليل افضل لان في تاخيرهن فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة وغيرهما والمختار يعني الافضل قال تعالى
وفي الوقت ما لا يفعلون يعني ان تفتوا ما نصلي عن نومكم وقوتنا حتى الكفاية من في اخر الوقت فضل الله كثير
انتهى والمختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار ومطلق لكنه مختص ببعض الاخبار رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الا في الحديث بعد قال ميرك وقال ابن
حجر هو ضعيف من سائر طرقه فتجبر بغيره من حسنه على انه حسن لغيره وعن ام فروة الانصارية من المبايعات
وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ انصارية ذكره الطيبي قالت سئل النبي

صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الصلوة لاول وقتها قال ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتاكيد كما في قوله تعالى قدمت لحياتي اي وقت حياتي هذا الوقت مذكور وكما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكرها وقد فيكون تاكيدا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى الحديث اي هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي وقال في زهر بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك عن اهل الحديث قال ميرك قد اخرج له الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين لعلهما ما حسب صلاته مع جبريل للتعليم وصلاته مع السايل حتى قبضه الله تعني ان اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختياري الا ما وقع من التاخير الى اخره نادرا لبيان الجواز رواه الترمذي وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تامل وعن ابي ايوب اي الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بالتحتية وقيل بالفوقية امتي بخير او قال على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام الذي لم يخل بشيء من اركانه وتمامه شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي تظهر مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك اي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان الكراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز رواه ابو داود وفي سنده محمد بن اسحاق صاحب المغازي وصرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك ورواه في نسخة صحيحة ورواه الدارمي عن العباس وفي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا كراهة المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اي في الصيف او نصفه اي في الشتاء وقال ميرك او يحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلوة اي العشاء والباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة او للمصاحبة اي ادخلوها في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة فالمجرور حال قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وفي هذا لا يدل على ان التاخير افضل بل يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل اي قرى ضيفه في الليل اذا اخر ماخوذ من العتم الذي هو الابطاء يعني فيكون دليلا على ان التاخير افضل وهو مقيد الى الثلث او النصف كما تقدم فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم قال الطيبي فيه دليل على انه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم اي زايدة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او تجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء والامم بخلاف ساير الاوقات قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل انه اراد كم فضلتم على الخلق الذين تعملون من التاخير انتظار الاجتماع في وقت تحققون الظلام وغلبة المنام على الانام رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن النعمان بفتح النون بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال انا اعلم بوقت هذه الصلاة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين في اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه صلوة العشاء بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير اعني الاخرة وفي نسخة الاخرة صفة الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصليها لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي مؤيد لمن يقول لسقوط القمر اي وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط القمر وفي بعض نسخ ليلة الثالثة بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة وبالعكس ليلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين لاحتياج الى تاويل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اوضح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل تعجيل الصلاة لاول وقتها حتى العشاء انتهى وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثالثة يغرب بعد غيبوبة الشفق دون الثالثة قد ترنا من شاهد رواه ابو داود والدارمي قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود والمنذري وقال النووي اسناده جيد صحيح وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوها في وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا فانه اعظم للاجر قال ميرك اي صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراءة الى الاسفار وهو اضاءة الصبح وهذا الثاني قيل اقوى جمعا بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار قال صاحب الازهار وهكذا اختاره الشارحون وليس بمختار في المذهب قال في شرح السنة حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا بدل اسفروا وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد وذكره ابو داود وحمله بعضهم على الليالي المقمرة وبعضهم على الليالي المقمرة فانه لا يتبين الصبح جدا وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لادراك النوام الصلاة قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس

س نيام فامهلهم حتى يدركوا ذكره الشيخ في شرح السنة قال الامام ابن الهمام تاويل الاسفار بتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لا يحكم بصحة الصلاة فضلا عن اثابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي وفي بعض النسخ والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

الفصل الثالث عن رافع بن خديج

عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا ثم تنحر بالتانيث ويجوز تذكيره لما عرفت لانه المسند الى الابل ونحو مما لا واحد له من لفظه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو من الابل والبقرة ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا قال الطيبي نقلا هذا يتعين تانيث تنحر فتقسم بالتانيث وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عشر قسم بيان للواقع ثم تطبخ وفي نسخة ثم نطبخ بالنون من باب نصر ومنع فناكل لحما نضيجا اي مشويا قبل مغيب الشمس قال الطيبي وفي تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف نطبخ على تنحر بثم اشعار بامتداد الزمان وان الصلاة واقعة في اول الوقت قلت ولعله كان في اوقات الصيف وقال ابن الهمام في شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الروسا لم يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح الكاف وضمها في المسجد ذات ليلة من الليالي اي لبثنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء ظرف لقوله ننتظر اي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشاء الاخرة بالجر على النعت ولعل تانيثه باعتبار مرادف العشاء في العتمة ويجوز النصب على انها صفة الصلاة او تقديرا اعني فخرج الينا حين ذهب [illegible]

ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب فالشك للراوي فلا ندري اشيء وفي نسخة اي شيء شغله في اهله اي عن تعجيل
العشاء او غير ذلك بان قصد بتأخيرها احيا لطائفة كبيرة من اول الليل بالتهجد في العبادة التي هي انتظار
الصلاة وفي بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على اهله وفي نسخة او في غير ذلك فقال حين خرج اي من الحجرة
الشريفة انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والاول
هو المختار اي بانتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصيتكم التي خصكم الله بها فكلما ازددتم يكون
الاجر الجميع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة والنوم فتحمل المشقة ولانا الذاكرين في الغافلين كالصابر في الفار
وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تأخيرها لان ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة وايضا
يرد عليه ما قاله بعض الجماعة من ان العشاء افضل منها في العصر اذ كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى
ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم ابدا اي دائما هذه الساعة قال الطيبي ان ترتب على صلاتها في مثل هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى اي بالناس قال النووي اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء او
تأخيرها فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لعذر وفي ذلك في الاحتجاج الثاني
نظر لظاهر انه صلى الله عليه وسلم نص على العذر لظهور للعادة الغالبة فلا يقتضي لبيان الجواز او لعذر مع
تحقق ان التأخير كان قصدا لا لعذر لم يظهر تردد الصحابي لانه لعذر او لا فقول ابن حجر بهذا التردد
تبين انه لا دليل فيه لافضلية التأخير مدلول بانه غير معقول ومقبول والله اعلم ثم قال ان افضلية
التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخص من وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه مسلم وعن
جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا اي قريبا من صلاتكم
اي في مراعاة الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء ولعل قال ذلك قبل وصول النهي اليه
او للتعريف لانها اشهر عندهم بعد صلاتكم وفي وقتكم المعتاد شيئا اي يسيرا او كثيرا وكان يخفف
الصلاة قال ابن حجر اي فانه كان اماما وذلك الخفيف ايا في انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حيث قرا الاعراف
في ركعتي المغرب قلنا وقع هذا لان تخفيفا عليهم بخلاف صلوة غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم رواه مسلم
وعن ابي سعيد قال صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة
اي فلم يخرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها وقول ابن حجر اي انتظموا للصلاة لا دليل عليه الحديث فاخذنا
مقاعدنا اي ما تفرقنا عن اماكننا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض لما في جزء اخر لا ينتظرها الا غيركم
قال ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد من الناس غير اهل مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا مضاجعهم اي مفارشهم او اماكنهم للنوم بينه وناموا وانكم لن تزالوا
في صلاة اي حكما وثوابا ما انتظرتم الصلاة لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج
عبادة ولولا ضعف الضعيف من جهة البنية او البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما
لاخرت اي دائما هذه الصلاة اي العشاء الى شطر الليل اي نصفه او قريبا منه ونحو ذلك كما تقدم رواه ابو
داود والنسائي وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم
وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الطيبي ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة افرد والظاهر ان الخطاب
لغير الاصحاب وفي الجملة يدل الحديث في استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذي وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة اي بصلاة الظهر وفي معناها
الجمعة كما في رواية البخاري واذا كان البرد عجل اي بها وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر في
الظهر انه كان يعجلها وانه كان يؤخرها وتارة وقع فيه من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي انه منسوخ
رواه النسائي وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة
وتفسيرها ما بعدها ستكون عليكم بعدي امرا قال الطيبي معنى شرح في الفصل الاول يشغلهم بالبناء

دون

وفتح الغين وفي نسخة بفتح الياء والتاء وكسر الغين اشياء اي امورا عن الصلوة لوقتها اي يحبسون الصلاة عن
المختار حتى يذهب وقتها اي وقتها المختار وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلوة لوقتها اي ولو منفردين اي على
وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة وقال رجل يا رسول الله اصلي بحذف حرف الاستفهام معهم اي
اذا ادركتها معهم قال نعم انها زيادة خير وفعل شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كذا في نسخة يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة اي عن
اوقاتها المختارة فهي لكم وهي عليكم اي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم
وضررها عليهم لانهم بعد رودوا في عدم التأخير فانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال الطيبي اي ان صليتم
اول وقتها ثم صليتم معهم يكون لكم صلاتكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما اخروها لا في الفضل والثواب
في الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم ان شئتم امر ان صلوا بفتح اللام القبلة اي ما داموا مصلين
الى نحو القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار
بكسر الخاء يعني التابعي قال المؤلف وقال الطيبي قرشي زهري وقيل ثقفي انه دخل على عثمان وهو اي عثمان محصور
اي محبوس في داره حصره اهل الفتنة من البلاد لاسيما الذين اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادة خلعه او
قتله لما زعموا انه امر بقتل محمد بن ابي بكر وغير ذلك مما هو بري منه فقال اي عبيد الله انك امام عامة اي
انت خليفة وامام المسلمين باجماع اهل الشورى وغيرهم على امامتك ونزل بك ما ترى اي من البلا ويصلي لنا
اي ويؤمنا غيرك لاجل هذه الفتنة امام فتنة قال الزهري وهو كنانة بن بشر ونتحرج اي نتحرز ونجتنب
ان نقتدي امام الفتنة قال الطيبي المتحرج الاثم فقال اي عثمان الصلوة احسن ما يعمل الناس اي
افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم اي الا الصلاة
التي هي احسن انواع الاحسان منهم قال الطيبي يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وخرج على امير المؤمنين في
بيته والمراد بالامامة العامة الامامة الكبرى وهي الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة
في الصلاة فحسب وفي ايقاع امام فتنة في مقابلة امام عامة اشارة الى تحقيق امامته واجماع الناس
عليها وبطلان من يناويه ثم انظر الى انصاف امير المؤمنين بالجواب واثبت لهم الاحسان والامر بمتابعة
احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على
جواز خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخاري انتهى والله اعلم باب كذا في نسخة
دون تحدد بالتنوين والسكون قال ابن حجر في نسخ متمات فضائل الصلوات واوقاتها وفي نسخة باب فضل
الصلوة او فضيلة الصلاة وفي نسخة في فضل الصلاة في مواقيتها بزيادة في وفي المصابيح فضل بلا غير
قال ابن الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة قال ميرك على المصغر مهموز وقال الطيبي بهمزة وبلا همز وهو ثقفي عداده
في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اي لن يدخل النار احد اي للتعذيب
او على وجه التأبيد لما في الحديث الصحيح ان من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلاة وصيام وغيرهما ويأتيه
ظلامات الناس فيأخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاصه به تعالى فاذا لم يبق له عمل يصنع عليه من سيئاتهم
ثم يلقى في النار صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي داوم على ادائهما قال الطيبي لن
لتأكيد النفي قال المغني هذا مذهب الزمخشري في الكشاف كما انها لتأبيد النفي مذهبه في الانموذج وفيه دليل
على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول كذا قال الطيبي وفيه انه يمكن ان يكون
الورود العام بمعنى الدخول المطلق ونفي المراد هنا وفي بعض الاحاديث استثناء المتقين بقوله الا تحلة القسم
وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح زمن الكرى اي النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع
المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما ولان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان
يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد فبالحري ان يقع مكفرا لما يقع له

باب

الفصل الاول عن عمارة بن رويبة

ويدخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي قال ميرك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اي الغداة والعشي لبرودة الهوى فيهما بالنسبة الى وسط النهار اراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار والصبح والعشا لوقوعهما اول واخر للصلوات وتقدم وجه التخصيص فيكون ما بينهما من الذنوب مخزيا ببركتهما او مكفرا دخل الجنة اي دخولا اوليا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم اي يجيء احد عقب احد وطايفة عقب طايفة وسبب يتعاقب لان فاعله مذكر والتعاقب وهو ملايكة بالليل قيل انه بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدا او فاعل والواو علامة له وملايكة بالنهار وهم الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم قال النووي قيل الواو علامة الفاعل وهي لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال اكثر النحويين الاسم بدل من الضمير اي يتعاقبون في نزولهم فتنزل ملايكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملايكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر ومن ثم قال ويجتمعون في صلاة الفجر اي اولها وصلوة العصر اي اخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوا وهم من خير وقيل خصتا لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوص نية وتحريص الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملايكة النهار الى الليل فيسالهم ربهم وهو اعلم اي منهم وسؤالهم تعبير للملايكة كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى عن الملايكة لمن يثنيهم بعبادة الغافلين او للتوبيخ على القايلين اتجعل فيها من يفسد فيها كيف تركتم عبادي اي كيف تركتم عبادي اي في اي حال تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر ولان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل ولان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل بات على معنى اعم من البيات بالليل والاقامة بالنهار وتوبيه رواية النسا بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم اذ لا جاء الى اختصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التصريح بسؤال كلا الطايفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون اي الصبح والجملة حال واتيناهم اي وجيناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون اي العصر متفق عليه ورواه النسائي واحمد قاله ميرك وعن جندب بضمهما وبفتح الدال القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المعروفة المصححة الحاضرة ومن نسخ المشكاة وقال التوربشتي في بعض نسخ المصابيح القشيري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله اي عهده وامانه في الدنيا وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي لا يؤاخذكم من بابه لا اريتك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته من بمعنى لاجل والضمير في ذمته اما لله واما لمن والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته بشيء اي بشيء اذ يأتيه دنيا والجر وحال عن شي وفي المصابيح يبغي من ذمته اي بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض له ذمته والمراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به قاله الظهير للشأن والفا للتعليل انه من يطلبه بالجزم اي الله من ذمته اي من اجل ذمته بشيء ولو يسيرا يدركه بالجزم اي الله اذ لا يفوته منه هارب ثم يكبه بالرفع اي هو يكبه على وجهه وبالفتح عطف على يدركه ويحكى ان يكون بالضم مجزوما ايضا في نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا له بشيء يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار قال الطيبي ولعل خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة وادا وها مظنة خلوص الرجل وسببه ايمانه ومن كان خالصا كان في ذمة الله رواه مسلم والترمذي قاله ميرك وفي بعض نسخ المصابيح القسري بفتح القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع ويحتفي على الكاتب وفي نسخة التشري بدل القسري اي مكانه وقد تقدم ضبطه وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اي لو علموا ففي المضارع اشارة الى استمرار العلم وانه ينبغي ان يكون على بال ما في النداء اي في فضيلة الاذان وهي فاتحة من الفضل والثواب اطلق مفعول يعلم ولم يبين الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والعبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وكذا التصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه رجاء اخراجه مخرج الحظر والصف الاول وهو الذي عن يمين سبوق بصف اخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة ربما يتوهم الجهة التي هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي الامام وان تخلله خشبة وحجر بينهما نحو سارية او منبر انتهى وانما اخر عن النداء لانه على ما هو المقدمة المؤملة الى المفضول الذي هو الدنو والوقوف بين يدي رب العزة ثم لم يجدوا اي التمكن من النداء والصف الا ان يستهموا اي بان يقترعوا عليه اي على السبق اليه والاستهام الاقتراع قيل للقرعة به ذلك لانهم يكتب على الاسهم ثم يقرع فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم والتقدير الا بالاسهام وطلب السهم بالقرعة لاستهموا يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى اختصوا بالندا واخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة وانتم المؤذن برتبة تراخي الا استيفا فيخر العلم قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بالندا الاقامة على تقدير مضاف وهو مؤذن ما بعده اذ لو يعلموا ما في حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف في الصف الاول ثم هنا للاستبعاد بتعظيم الامر وبعد الناس عنه ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضل والكرامة لاستبقوا اي بادروا اليه قال الطيبي لما فرغ من الترغيب في الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت وبهذا وجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون وفي النهاية التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة انتهى وقيل التهجير السير في وقت الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلاة الظهر وفي صلاة الجمعة وقد ترجم الاكثرون بالتبكير الى المضي الى الصلاة في وقتها فمنهم من قال في الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هو الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي لا ينافي الامر بالابراد في الامر بالتهجير والسعي الى الجمعة بالظهيرة لان الاول الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا او الابراد تاخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان التهجير تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة العشا الاخرة والصبح اي صلاتها وخصتا لانهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة حث عليهما لانهما مظنة التفويت لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا اي زحفا وهو مشي الصبي على اربع او دبيبه على استه وقيل التقدير ولو اتوا حابين متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ مسوغ كون اسمها الذي هو مبتدا في الاصل نكرة وقوعه بعد نفي وفيه دليل على صحة استعمال ليس في النفي العام المستغرق للجنس وبوبه الاستثنا منه في قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال المغني الصواب انه يجوز ان تكون ليس لستم ولستوا وليست ويلزم رفع الا ونصب الخبر وقيل قد يخرج عن ذلك في مواضع احدها ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتوني ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جا الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدردا فقال سيبويه ليس ابو الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني معه ثم مضى ولزم الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله ليسنا يعني بمعنى بل ليس للزوم النصب على المنافقين وخصوا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة وانهم لم يصلوا الا رياء وسمعة وذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم وفيه ايماء الى ان المخلصين على خلاف ذلك

من الخروج الى العشا وقال ابن الملك لان وقت العشا وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم
وفي الشتا وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل اي النصف الاول لما يقتضي كاجابة بالصلاة والذكر لما
في صلاة العشا سيما مع الجماعة المستدعية للسعي الى المسجد حين يتخيلوا لباعث على انتظار
الصلاة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة ان يتحملها من كان الاخلاص وظهور الخوف
من جلال الله والرجا الى جماله تعالى من صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل عبر هنا بصلى وفيما
سبق بقام تفننا وايما الى ان صلاة الليل تتيح فيما كله انها بانضمام ذلك النصف فكانه احيى
نصف الليل الاخير ويكون شانه في ان قيام الصبح افضل من قيام صلاة العشا لانه اشق واصعب على النفس
واشد على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ازالته قبل الدخول فيه اذ الكسل يستولي في الاود
الكثر فيكون مجاهدته على الشيطان اكبر رواه مسلم وابو داود والترمذي قاله ميرك وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير وبنون الاعراب وهم سكان البوادي
والمراد اعراب الجاهلية على اسم صلاتكم بان تغلبنكم في اخذكم منه المغرب يجوز رفعه على انه خبر المبتدا
اي هي ونصبه بتقدير اعني وجره في التقدير والبدل وهو الاولى قال ويقول بالتذكير وبنون الاعراب
هي اي المغرب العشا اي لا تكثروا استعمال العشا في المغرب فتغلب تسميتهم على تسميتكم
بان يسموها المغرب فالنهي ظاهر للاعراب وحقيقة للاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب على اسم صلاتكم
العشا بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشا بالعتمة فتغصب منكم اسم
العشا التي سماها الله تعالى ايها لا يليق العدول عما في كتاب الله تعالى من تسميتها العشا الى ما اتخذه
الاعراب من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه اذ العتمة شدة الظلام والصلاة هي النور
الاعظم فلا يليق ان يوضع لها لفظ يدل على نقيضها والغالب قوله فانها في كتاب الله العشا علة للنهي
وفي قوله فانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يعد الظلام ووقوا
وسمي ذلك الوقت العتمة وقيل كانوا يوخرون الحلاب الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة اي
فهو من تسمية الشي باسم وقته اي لا تطلقوا هذا الاسم على العشا لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب
الله تعالى وقوله لانها تعتم روي مجهولا فالضميران للصلاة ومعلوما فهما للاعراب قال ابن الملك
وقال السيد تعتم معروف رواية فانهم يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلاة انتهى فالمتح رواية
والاخرى دراية صيغة المعلوم والباء في بحلابها سببية قال الطيبي واما ما جاء في حديث ابي هريرة من ذكر
في العتمة قبل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر العشا وفيه بحث لان نزول الاية متقدم في
ما تقرر في التاريخ والوجه انه كان يحصر بخطاب لانه جايز فلما كثر اطلاقهم وجرت السنتهم نهاهم
لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني قراة ابي هريرة على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشا
ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان احدهما ان استعمال العتمة لبيان الجواز
والنهي عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا لانها اشهر عند العرب من العشا
فانما كانوا يطلقون العشا على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري
من حديث عبد الله بن مغفل واما الرواية الثانية فمن افراد مسلم ومنشا الوهم صاحب المشكاة اذ في
السنة رحمه الله اورد الحديثين في المصابيح احدهما عقب الاخر وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن
المصنف انه حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع والله اعلم قال ميرك ورواه النسائي
وابن ماجة واحمد وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب وكان في السنة الرابعة قيل سنة اربع ورجحه البخاري قال النووي العراقي وهو المشهور

وقيل سنة خمس وعليه كثيرون وسميت الغزوة بالخندق الذي حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم
لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكايد الفرس دون العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كثيرا
ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدايد منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر واقاموا في محل حفره عشر
ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوايف من المشركين قريش
وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاف حبسونا قال الطيبي كذا في رواية
البخاري وفي نسخ المصابيح اي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق وحرب وقتهم يعني شغلونا عن الصلاة
الوسطى قال الطيبي اي الصلاة الوسطى يعني عن فعل الصلاة الوسطى وقال ابن حجر هذا كقوله تعالى
من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اي عن صلاة الصلاة الوسطى او
عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه
الاحاديث الصحيحة انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
عرض الحايط وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان
هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط وقال الطيبي وهذا مذهب
كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه
بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشا
وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلاة الضحى
او التهجد والاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد البخاري بعد قوله صلاة العصر حتى غربت
الشمس ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس واصفرارها لان الحبس وانتهى الى
هذا الوقت لكن الصلاة لم تقع الا بعد المغرب ولم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها وغيره ويويده ما في
البخاري عن عمر انه جا بعدما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل بطحان
فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعدما غربت الشمس وفي هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم تفته
غير العصر وفي الترمذي اربع صلوات ولا تعارض لان الواقعة استمرت اياما فكان كل في يوم وفي
اسناد الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلاتهم
قال العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان متعمدا لان الاشتغال بهم في حالة كان
قبل نزول صلاة الخوف ملا الله دعا عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات
المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة بالاجابة فكانه اجيب سواله فاخبر عن وجوده اجابة وتوقعه ولذا عبر
الله تعالى ابلغ من اللهم اغفر لي بيوتهم بكسر الباء وضمها وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار
ملازمة لهم في الحيوة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد بعذاب الدنيا بتخريب البيوت ونهب
الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتغال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكره النار
في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك انتهى
الفصل الثاني عن ابن مسعود وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر لانها وسط بين صلاتي النهار وصلاتي
الليل ولان السوق كانت تقوم وقت ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
وقران الفجر اي صلاة الفجر سميت قرانا وهو القراة لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو في الحديث
الليل وادل ديوان النهار وفائدة تسميته بالقران الحث على طول القراة فيها قال الطيبي كان مشهودا
اي محضورا قال تشهده بالتانيث ويذكر اي يحضره ملايكة الليل وملايكة النهار استئناف مبين رواه
الترمذي كان تفسيرا لمراد بقوله رواها الترمذي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن ابن مسعود

الفصل الثالث عن زيد بن ثابت وعائشة أي موقوفا قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر
لأنها وسط في النهار رواه مالك عن زيد أي وحده والترمذي عنهما أي عن زيد وعائشة رضي الله تعالى عنهما
تعليقا التعليق يستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد وأكثر كقال ابن عباس كذا ويستعمل في حذف كل الإسناد
كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة أي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلاة أشد أي أشق وأصعب على أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها وكذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع اعتيادهم السجود على الأرض رعاية للأخضع
لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى قال الطيبي أي ما كان ينبغي أن يضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى انتهى أو لأن الأوسط
الأفضل وواسطة العقد أفضل ما فيه وقيل لأنها أول صلاة ظهرت وصليت مع أن فرض الصلوات
كان ليلا فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها وقال أي الراوي وهو زيد أو قال النبي صلى الله عليه وسلم
والأول هو الصواب قاله السيد إن قبلها صلاتين أي أحدهما نهارية والأخرى ليلية وبعدها صلاتين
أي كذلك أي فهي واقعة وسط النهار والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابة نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر
فلا يعارض نصه صلى الله عليه وسلم أنها العصر رواه أحمد وأبو داود وعن مالك بلغه أي وصل إليه
أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح لأنها واقعة بين
صلاتي الليل وصلاتي النهار أو لدخول وقتها وأنها في طيب نوم فحثت بالمحافظة ولعل هذا أيضا
اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور إلى أن مالكا رواه في الموطأ عن مالك بلغه عنه صلى الله عليه وسلم
أو قالا ذلك بطريق الاحتمال رواه أي مالك في الموطأ بالهمز ويبدل بالألف وفيه أنه يخل الكلام
في أن مالكا رواه في الموطأ عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الحزازة فكان حق المصنف أن يقول وعن
علي وابن عباس إلخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلاغا فإن مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين ورواه
الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من غدا أي ذهب في الغدوة إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان أي بعلمه ولوائه والظاهر منه تلبس
بأنه ما في القاموس ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان
فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويوهن أمر المخالفين وفي ذلك
ورد الحديث فذلكم الرباط ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه ويشيد من شوكته
وهو في توهين دينه وفي قوله غدا إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور ومن راجع إليه بعد أداء وظائف
طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى رواه
ابن ماجه وسنده حسن انتهى والله أعلم

باب الأذان

أي مشروعيته وكيفيته وكميته
والأذان هو الإعلام وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر أنه
بمعنى الإعلام أيضا قال تعالى وأذان من الله ورسوله وقال فأذن مؤذن بينهم وقال
ابن حجر هو لغة الإعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة وخرج بها الأذان الذي يسن لغير
الصلاة كالأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ويسن أيضا عند الهم وسوء الخلق لخبر
الديلمي عن علي رأى النبي صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه انتهى والأذان سنة
الفرائض وقيل واجب لقول محمد لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد
لضربته وحبسته وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب لأنه قال أيضا لو تركوا أهل بلدة سنة لقاتلتهم ولو
تركها واحد لضربته انتهى

الفصل الأول

عن أنس قال ذكروا أي الصحابة في إعلام وقت الصلاة
النار والناقوس أي ذكروا جمع منهم إيقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى
بأخرى أقصر منها فذكروا أي الصحابة اليهود والنصارى أي التشبه بهم قيل أي ذكروا الناقوس والنار

190

لها والمشهور أن اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من أحاديث الأذان ولم يذكر النار إلا في حديث
أنس فلعلهم صنفوا الأمرين أو كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقال الطيبي يحتمل أن تكون
ذكر الأول بمعنى العطف والفاء الثاني للتسبيب يعني وصفوا للرسول صلى الله عليه وسلم لإعلام الناس
وقت الصلاة إيقاد النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى
قال القاضي لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر
جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى
فلو اتخذنا أحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام أن رجلا ينادي بالصلاة قائلا الله أكبر الله أكبر إلخ فذكر
ثم ذكر ذلك له عليه السلام فقال إن هذه الرؤيا حق ثم قم مع بلال فإنه أندى أي أرفع صوتا منك فأذن
وسمع عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما قال
فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد روي أنه رأى الأذان في المنام تلك الليلة أحد عشر رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلال على بناء المجهول أي أمره عليه الصلاة والسلام أن يشفع الأذان
أي يأتي بألفاظه شفعا قال الطيبي أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله ابن الملك وأن يوتر
الإقامة أي يقول كلمات الإقامة مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها قال الطيبي هذا دليل على أن الإقامة
فرادى وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي
وأحمد وإسحاق رحمهم الله انتهى وسيأتي دليل أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء قال إسماعيل أي ابن
علية قاله ميرك فذكرته أي الحديث لأيوب هو السختياني قاله ميرك وفي النسخ أنه أي أنس فقال
أي أيوب إلا الإقامة أي إلا لفظ الإقامة وهو قد قامت الصلاة فإن بلالا يقولها مرتين متفق عليه ورواه
الأربعة قاله ميرك وعن أبي محذورة اسمه سمرة أو سلمة بن معير قاله ميرك قال ألقى أي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال الطيبي أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني أبو محذورة نفسه بتلك الحالة وإنما عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله فقال تقول انتهى
فتقول انتهى والظاهر أنه عدل عن الأمر إلى المضارع لقوله فقال قل وفيه أنه لم تقل عطف على قال
لأي إلخ الله أكبر الله أكبر بسكون الراء وبرفع ذكر في النهاية والمغرب أن الراء في أكبر ساكنة في الأذان وفي
والصلاة كذا سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح وقال ابن حجر يسن للمؤذن
الوقف على كل كلمة من هذه الأربعة وكذا ما بعدها لأنه روي موقوفا وإن وصل فعلى خلاف السنة فالذي
عليه الأكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها ووجهه أن الفتح أخف وهو مستلزم لتفخيم لام الجلالة كما حقق
في ميم الم الله والقاعدة المشهورة أن الساكن إذا حرك حرك بالكسر لا يتم بحثه الدين وقيل الله
أكبر أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو من كل شيء وفي المغرب
في قولنا الله كبير وبينه بعض المحققين أن أفعل قد ينفع من متعلقه قصدا إلى نفس الزيادة وإفادة
المبالغة من حيث أن الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى فيه إلى أنه لا يتصور له شريك فيه في
هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا نحو أعلم وقال ابن الهمام أفعل وفعيل في صفاته تعالى
سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل
الكبرياء فكان أفعل بمعنى الفعيل لكنه في العرف الله أكبر من كل شيء وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف ويمكن أن
يكون المراد من كونه كبير وأكبر واحد في صفاته المراد من الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه وذلك
بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير فهذا المعنى هو المراد بالكبير فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى في أكبر
أظهر لم يجبه بعضهم في التحريمة إذ يقال الله أكبر الله أكبر أي كررتا أربع مرات وإنما بدأ بالأذان لفظة الله
أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولأن هذا الذكر إنما يستحب إذ يقال

في مقام عال والغالب ان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريرها اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات
الاربع وسار في تطهير النفس الناشئة عن طبائعها الاربع اشهد اي اعلم واتبين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله وان محمدا رسول الله ثم تعود اي ترجع بهذه الكلمات تقول بالخطاب فيهما وكذا فعلان بمعنى ثم اي ثم تقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطيبي اشارة الى الترجيع
وهو رفع الصوت بالكلمتين للشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه جعله على انه
تعليم فظن ترجيعا اي فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث
ابي محذورة عندنا لا يريد الترجيع مؤول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي عمدة الايمان
ومنار التوحيد فامره ان يرجع اي يمد بها صوته حي على الصلاة حي اسم فعل بمعنى الامر وفتحت الياء لسكون
ما قبلها حي على الصلاة قال الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا
ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ابدا به وعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول لما في حي من التحريك
فيدل على ان حي اجيب على الصلاة ذكره في الكشاف في قوله تعالى هيت لك حي على الفلاح حي على الفلاح
اي هلموا الى الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اي ارجعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب
والظفر بالثواب والبقاء في دار الثواب وهو الصلاة مطلقا او مقيدا بالجماعة الله اكبر الله اكبر كرر في
ختمه اختصارا لا اله الا الله ختم به اشارة الى التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية البداية اي الى
انه الاول والاخر رواه مسلم ولا يعرف واحد قال ميرك اعلم ان في متن صحيح مسلم عن ابي محذورة ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اي بالتثنية فيهما اشهد ان
لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحاق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في شرح مسلم كذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول
في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي التكبير
في اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم
اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا
الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع
عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبراني
في الاوسط عن ابي محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر
الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما عن المعارض انتهى وفيه
انه لم يذكر في حديث لا يعد معارضا مع ان المثبت مقدم على النافي وكانه رحمه الله اراد ان يبين التعلل
في ابي محذورة تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمر وابن زيد سالما عن المعارض ولا فيهما لا يخلوان من المعارضة
ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع في الشهادة سنة عند الشافعي في هذا الحديث وعند ابي حنيفة
ليس بسنة لاتفاق الروايات انه لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث
بان تعليمه عليه الصلاة والسلام ابا محذورة وكررها لتثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان
انتهى والحاصل ان التاويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال كان الاذان اي الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عهده وعصره
لعزة الظهور قال الطيبي مرتين مرتين حصر التكبير من التكرير عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا
لمالك لما تقدم وحصر التهليل فيتهي في اخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع
والاقامة اي كلماتها المفيدة مرة مرة غير انه اي المؤذن كان يقول اي في الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة اي مرتين والمعنى اي قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما

بان فعلها للترتيب الوقوعي كالمحقق حتى ينتهيا لروايته وينبغي استثناء التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين
مرتين ايضا بلا خلاف رواه ابو داود وسكت عنه فهو صالح عنده قاله ميرك والنسائي والدارمي وعن
ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة بسكون الشين ويكسر اي مع الترجيع
ويعني بقوله كلمة الجملة المفيدة والاقامة بالنصب عطف على الاذان وجملة الاقامة سبع عشرة بالوجهين
كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فالمحذوف عنها كلمتان وزيدت للاقامة شفعا لتفصيله الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها تاكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد واشهد
ان محمدا رسول الله مرتان وحي على الصلاة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلاة مرتان
والله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله وكلمات الاقامة عندنا احدى
عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير فالاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي
رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح قاله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة
وعنه اي عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي طريقته في الشرع قال اي
الراوي فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم مقدم راسه اي راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى
انه على الراس وغيره ناشئا ذي الى العادة في الدعاء على الراس لا انه يمسح على الراس وايضا هذا يفيد ان من
لا صاغرهم كابر دون العكس فالظاهر انه فعل التفاؤل في ذكره الراوي استحضارا للقضية بكمالها او
راسي بمحذورة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فمسح راسي ليتصل بركته الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه
ويملى عليه قال تقول بتقدير ان اي في الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحدث في مجاز ذكر الكل وارادة البعض
او خبر معناه الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استئنافية مبينة
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة هذا بظاهره ينافي التاويلات المتقدمة فالوجه التوجيه ان
يقال بترجيح اكثر الروايات من حيث لا ترجيع فيها والله اعلم وقد يقال الحديث لابي محذورة وقع اولا وسائر الاحاديث
اخرا فيكون الحديث منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان اي الوقت وما
يؤذن لها صلوة الصبح بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة قلت اي بعد اذانها الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم اي لذتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل
واما قول ابن حجر في هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشا
من قلة الاطلاع على مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود ورواه النسائي قال النووي
حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تثوبن في شيء من الصلوات التثويب لغة الاعلام مرة بعد اخرى الا في صلوة الفجر في الفائق
اصل التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو
ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع وقيل لقول المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب وزاد في النهاية المؤذن
اذا قال حي على الصلاة دعاهم فاذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها
نقله الطيبي وقيل او يرجع الناس عن النوم الى الصلاة باللفظ المذكور قال ابن الهمام وخصوه بالفجر
فكرهوه في غيرها وعن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى
نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله تعالى عنه انكاره وقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما
التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واستحسن
المتاخرون التثويب في الصلوات كلها رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي
ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وقيل لانه يشتم الصحابة وعثمان رضي الله تعالى عنهم تركه

ابن مهدي نقله السيد عن الازهار قال ابن حجر وقول بعضهم التثويب بدعة في الصبح لم يأخذه من القبيح من هذا الحديث
لما تقرر انه فعلا يحتج به في الكراهة بدل من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل
الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية اي تأن ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم
يعجل وهو والترتيل سواء وفي الفايق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون وقال ابن حجر اي تأن
في ذلك بان تأتي بكلمات مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد ومن ثم تأكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط
يفعلونها فان بعضها كفر لمن تعمده كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر كمد
همزة وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالله وبعضها لحن خفي كترك ادغام دال محمد في راء
رسول الله ومد الف الله والصلاة والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بهاء الصلاة لانه
يصير دعا الى النار انتهى وفي عليه من الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتداء بالله
ليس من الكفريات بل الوقف على اله فقط فذكره لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين دال محمد والا فادغام دال
من اللحون واطلاقه مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث الفات
حالة الوقف واراد بقوله قلب الالف هاء الهمزة ففي عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر بضم الدال
وكسرها اي اسرع في التلفظ وصل بين الكلمات من حدر دحرج ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك
واقامتك اي زمنا يسيرا يجب يكون قدر ما يفرغ الاكل من اكله قيل لانه في العشاء لئلا تنافي والشارب
من شربه بتثليث الشين والمشهور الضم قال ابن الملك كانه في المغرب لضيق وقتها انتهى وكيف ادعى هذا الهلاك
مبني على قول الشافعي بتضييق وقت المغرب والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد دفعا لحاجة الضرورية
العامة التي تتم باشرها مريد الصلاة خفيفة او حب كانت مختصة بصلاة دون صلاة والمعتصر اي ويفرغ
الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كني بذلك عن الاستنجاء بالتغوط عما يتوحش بذكره من تعاوه وهو من
العصر والمعصر وهو الملجأ وقيل هو محاقن اي الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل اي الخلاء لقضاء حاجته يعني
فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى الذهاب للصلاة قال ابن الملك كانه في الظهر والعصر لتقارب اوقاتهما
ولا تقوموا اي للصلاة اذا اقام المؤذن حتى تروني اي في المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا
فائدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة ويدخل
في محراب المسجد عند قوله حي على الصلاة ولذا قال ائمتنا ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة ويشرع
عند قد قامت الصلاة وقال ابن حجر وكان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم
بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه ولهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم
من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النهي للمأمومين
وان يكون النهي للمؤذنين اي لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهذا اي اسناده اسناد مجهول وفي نسخة صحيحة اسناده
مجهول قال ابن حجر لكن صحح الحاكم وغيره الامر بترسيل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبر
لا تقوموا حتى تروني وعن زياد بن الحارث هو منسوب لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم
واذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء ممدود وهو حي من
اليمن قال ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن اي منفردا لما في امري
يعني المعهود في صلوة الفجر فاذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد بلال ان يقيم اي عادته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة حق لمن اذن فيكره ان يقيم غيره وبه قال
الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث
محمول على ما اذا لحقته الوحشة باقامة غيره قال ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة

قال ميرك ضعفه الترمذي لأجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو وان
كان في اسناده ضعف الا انه اولى كما قال البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول
الله اني اريت الرؤيا ويؤذن بلال فقال فاقم انت لان في اسناد هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فانه اقوى
اسنادا فيتأخر والاخذ بالاخير اولى على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي بهذا انتهى والله اعلم
الفصل الثالث عن ابن عمر الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد
فيتحينون اي يقدرون حين الصلوات ويطلبون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه للصلاة اي لتحصيل
صلاة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها اي بالصلاة فتكلموا يوما في ذلك اي
في تحصيله او معالجته فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا
اي بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا نارا واشعروا بها بعضهم اليهود فلا منافاة بين الحديثين
فقال عمر اولا تبعثون الواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون
والهمزة لانكار الجملة الاولى وتقرير للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلاة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي بالصلاة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا
كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور
وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق لما يؤذن به خبر التوفيق بين هذا وبين ما روى
عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام
ثم رؤيا عبد الله بن زيد فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي واما باجتهاد على مذهب من يجوزه عليه وهو
الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم وقال ابن حجر وفي رواية عبد
الا ان الانبياء عليهم السلام لا ينبني عليه حكم شرعي بل بالاجتهاد او الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود
في المراسيل من طريق بعض التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي
ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية ايام واجاب البيهقي حكمة ترتب الاذان على الرؤيا دون سائر الاحكام
في رؤيا بعض الصحابة وقوله انها رؤيا حق بانه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء فتقرر بالرؤيا من حكي ما اراد
الله ان يعلم رسوله الاذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج ملك فقال جبريل من هذا فقال
انه لم يره قبل ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقال تعالى صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان
قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما تأخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث
الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال انها رؤيا حق ان شاء الله
تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن عبد الله
ابن زيد قال ابن حجر اي ابن ثعلبة بن عبد ربه رضي الله عنه الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا
قوس والمشاهد كلها وكان ابواه صحابيين قال في التقريب قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
لعل معناه اراد ان يأمر به يعمل حال وهو مجهول كقوله ليضرب به اي ببعضه في بعض للناس اي لحضورهم
وفي نسخة ليضرب به الناس اي اعلامهم لجمع الصلاة اي لاتيان جماعة طاف بي جوابه لما وانا نائم حال
من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم يقول منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا
قال الطيبي قوله رجل في الحديث فاعل وهو الخيال والاظهر ان تقديره جاء في رجل في عالم الخيال يحمل
ناقوسا في يده بالجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به متضمنا
قلت ندعوا اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلاة اي صلاة الجماعة فاللام للعهد
او بدل عن المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال اي
الرائي وهو الرجل فقال اي للرائي تقول الله اكبر الخ اي الى آخر الاذان بالتكبيرات الاربع وكذا ابو

الاذان والاقامة وظاهره يؤيد مذهبنا اي ما علمه اياها جيد رواية ثم استأخر عني غير بعيد اي بعد ما علمه الاذان قال
ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اي الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما رأيت اي من الرؤيا فقال انها اي رؤياك لرؤيا حق اي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة
للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالى للتبرك او للتعليق قم مع بلال فالق بفتح القاف وكسر
القاف اي امل عليه ما رأيت فليؤذن وفي نسخة فليؤذن به اي بما يلقى اليه فانه اي بلال اندى اي ارفع
صوتا منك قال الراغب اصل الندى من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة الندى
للصوت من حيث ان من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخا يقال فلان اندى كفا من
فلان اي اسخى انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت
حسنه فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه اي الفصل ويؤذن به قال فسمع بذلك اي بصوت
الاذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته جملة حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية يجر رداءه
اي ازاره يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى ولعل هذا القول صدر عنه
بعد ما حكى له الرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضي الله تعالى عنه وهذا ظاهر العبارة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله اي لا لغيره الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان
نورا رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا
حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس وروى احمد عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني
رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة
فقال الله اكبر الخ وفي رواية ضعيفة عن ابن ماجه ان رؤياه كانت ليلة تشاوروا وفي الوسيط للطبراني ان
ابا بكر رضي الله تعالى عنه رأى ايضا وفي وسيط الغزالي رآه بضعة عشر وانكره النووي كابن الصلاح ثم
مشروعية الاذان سنة الهجرة وقيل في الثانية والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها
شيء وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق
عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عمر وظاهره
انها سماء يقظة والحديث السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قال خرجت
مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان وفي نسخة
بالواو لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه صلى الله
عليه وسلم لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك ابلغ حث على الاذان انتهى ويؤخذ مشروعية
التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبته للباب بمجرد النداء او حركه برجله قال
ابن حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلاة ويؤخذ من تحريكه برجله
جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه الحمقى والجهلة من ان ذلك فيه تحقير واهانة للنائم رواه
ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني ان المؤذن جاء عمر يؤذنه بهمز ويبدل اي يعلمه بالاذان يعني
الاعلام قال الطيبي وقد يترك بالتخفيف اي يعلمه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال
الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا
يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي يشبه هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كان
سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني
كانه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان
يكون من ضرب الموافقة كما اتفقت في حديث ابن عمر فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قلت هذه الاحتمال
الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن عمر ان يكون في ايام الخلافة وتوفيقا في الموافقة وسيد

عمر ومنزلة البيت سابقا لكن يؤخذ منه اصل التثويب مطلقا في ما عليه المتأخرون اذ المخصوص بالصبح الذي
يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على راي
ابي يوسف ثم يحتمل من الموافقة المتقدمة بان امر المؤذن به اولا واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم او
المراد بقوله امره به صار سببا لامره صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما الاحتمال ان عمر لم يبلغه حديث
ابي محذورة او انه بلغه فاراد بذلك اجتهادا ان وافق اجتهاده النص على عادته كما وقع له في الاذان نفسه وغيره
واحتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فامره به فمردود وان اللزوم انه
كان متروكا من الاذان في المدينة ايام حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته ثم رأيت ما يدل على
ان التأويل الاول هو المعول انه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال [illegible] ما احسن
هذا اجعله في اذانك رواه اي مالك في الموطأ وقد شرح الاعتراض على المصنف في نحو ذلك انتهى
وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اي سعد القرظ وكان مؤذن قباء في عهده صلى الله عليه
وسلم وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه
عن جده اي عن جد ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي انملتي
مسبحتيه او اصبع مسلمة المبهم في الباب في اذنيه اي صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اي من
حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه
كالاطروش وقيل وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك
في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى المبالغة في الاعلام لحضور السامعين ويؤخذ منه ومن قوله صلى الله عليه وسلم
انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذنيه وهو
محتمل انتهى والاقرب الاحتمال الثاني انه يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رواه ابن ماجه ورواه احمد والترمذي
وصححه ان بلالا فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب فضل الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان **الفصل الاول**

عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس
اعناقا بفتح الهمزة يوم القيامة اي اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل اكثرهم
رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون اي يتطلعون لان يؤذن لهم في دخول
الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته
بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير
والخجالة الناشئة عن التقصير وقيل اراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يلجم افواه الناس فان الناس يوم القيمة
يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول القامة لبيان ان هنا ايضا يل للنجاة من المكروه وقيل
معناه انهم يكونون رؤساء يوم القيمة والعرب تصف السادة بطول العنق لا يقال دمهم الرؤوس والنواصي
والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين
يكون اكثر لان من اجاب دعوتهم فانه يكون معهم [illegible] والكرام لا تجمعهم اذا توجهوا المقصد يكون لهم امتداد
في الارض وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كما ان خضوع العنق كناية عن الهم والهوان وقال
ميرك وعندي والله اعلم انه يكون المراد بطول الاعناق اشتياقهم طائبية لقلوبهم واظهار الكرامتهم
وانهم عن القين موقف الهول وان المطمئنين بتنقي وسهم ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا
يرفعونها في الدنيا من مد اعناقهم في الاذان قال الطيبي وروي بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا من العنق

باب فضل الاذان واجابة المؤذن
الفصل الاول عن معاوية

اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزري وقد بالغ من ضبطه اعنا فا بكسر الهمزة في انه مصدر اي اسرعا الى الجنة مخالف
الرواية وحرف المعنى نقله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
للصلاة اي بالاذان ادبر الشيطان عن موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان
وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه
شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار
فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم
ضرط به فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك فاذا قضي مجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقول ابن حجر حتى
اذا قضي حتى فيه وانما هي لثنات بعدها داخلة في الجملة الشرطية وليست للتعليل خطا اذ صوابه فاذا قضي
في ما في النسخ المصححة النداء اي فرغ المؤذن منه اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلاة من التثويب
وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد هنا الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا قضي التثويب اقبل اي
الشيطان حتى يخطر بفتح الياء وكسر الطاء وبضمها وحتى تعليلية بين المرء ونفسه اي قلبه والمعنى حتى
يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلاة قال في الاساس
خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه بعير قال الابهري يخطر بضم الطاء وكسرها قال
النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه وقال عياض
وبالكسر هو الوجه ولا ينافي اسناده الحيلولة اليه اسنادها اليه تعالى في قوله عز وجل واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منه حتى
يتم ابتلاء العبد به وايضا الاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه والثاني
مقام الاطلاق كما يقال الله تعالى خالق كل شيء ولا يقال خالق الكلب والخنزير ادبا مع الله تعالى وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند
الله يقول بالرفع استئناف مبين وقيل بالنصب في انه من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشياء غير
متعلقة بالصلاة لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلاة من ذكر ماله وحسابه
وبيعه وشرائه حتى قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة
دخلتا في الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يرد ايضا في سهو ابن حجر كما ذكرناه يظل الرجل
بفتح الظاء من الظلول اي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اي يقع في الشك متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت اي غايته وهو
منون مجرد من غير فهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الاحياء والاموات قاله
ابن الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقي من الادنى الى الاعلى وفيه ان الاولى به قوله ولا شيء والاظهر
ان المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم او لفضيلته لانهم اكثر من الانس ولا شيء اي من النباتات
والجمادات والحيوانات وهو من باب عطف العام على الخاص والصحيح ان الجمادات والنباتات والحيوانات
علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك احد يذكر الله فاذا قال نعم
استبشر قال البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما
من الاحاديث والاثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة وكلام الانوار التي هي كالاسرار فلا يحتاج الى
ما قاله ابن حجر ان يخلق فيها فهما وسمعا حتى يسمع اذانه ويتعقله الا شهد له يوم القيامة قال ابن حجر
بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما انه تعالى يفضح اقواما ويعيبهم بشهادة الالسنة والايدي
والارجل تشنيعا عليهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد انها شهادة الاعضاء بلسان المقال لقوله تعالى

وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها
سيما والدار الاخرة محل خرق العادة والعجب ممن انه ذهل وغفل بما كرره في هذا الكتاب ان ما ورد
يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا الا الاجنبي فسبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن
صوته يستكثر شهداء له قال الطيبي وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت
المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ
الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة
فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يفضح قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما
تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت يكون اخفى فاذا شهد من يسمع الاخفى كان غيره بالشهادة اولى رواه
البخاري والنسائي وابن ماجه واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه فقولوا مثل ما يقول اي الا في
الحيعلتين لما سيأتي ولا في قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت
بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه اي الشان من صلى علي
صلاة اي واحدة صلى الله عليه اي اعطاه بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته بها عشرا
بل اكثر كما جاء في روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الان عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا
في اصله سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام
لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سال بالهمزة على النقل ويحذف
ويستغنا او من سال بالالف المبدلة من الهمزة او الواو او الياء لي الوسيلة قال التوربشتي هي في الاصل
ما يتوسل به الى الشيء ويتقرب اليه وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها
يكون قريبا من الله سبحانه وتعالى فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات
وقيل الوصلة التي يتوصل بها الى الزلفى وان الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه صلى الله عليه وسلم
بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في اخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فانها اي الوسيلة
منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها واغلاها على الاطلاق كما في حديث اخر لا تنبغي اي لا تتيسر
ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اي جميعهم وارجو قاله
تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قال ابن الملك
ان اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون
ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل ان الاولى ان الضمير
وحده وضع موضع اسم الاشارة فمن سال لي اي لاجلي وقول ابن حجر ايدي كما في رواية غفلة عن اصل الكتاب
فانه ثابت منه في النسخ المصححة الوسيلة شيئا تبيان لكيفية سؤال ذلك حلت عليه الشفاعة وفي
رواية حلت له الشفاعة وقال ابن الملك اي وجبت ويجيء بمعنى اللام كما في رواية وقيل من الحلول بمعنى النزول
يعني استحق ان اشفع له مجازاة لدعائه رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك انتهى
وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على فعل الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر
الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف على قال الاول
قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء فيه فقال اي اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله
الا الله قال اي فقال احدكم بحذف اختصارا اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي اذا قال المؤذن اشهد
ان محمدا رسول الله قال اي فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي اذا قال المؤذن حي
على الصلاة قال اي فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة

على ادابها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على
طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحول ما يتحرك به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه
وما يتصل به والحول ماله من القوة في احدى هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله انتهى
والاحسن في تفسيرهما ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا
بعون الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي اي الرجل اذا دعي بالحيعلتين
كانه قيل له اقبل بوجهك وشراشرك على الهدى والفلاح فاجاب بان هذا خطب جسيم وامر عظيم وهو الامانة
المعروضة على السموات والارض ولم يحملنها فكيف احملها مع ضعفي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته
لعلي اقوم بها قال النووي يستحب اجابة المؤذن بالمثل الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا
بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع
ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فلا يجيب فاذا فرغ منها يأتي بمثله قال
القاضي عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن او الاول فقط ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه قيد للاخير او للكل وهو الاظهر
دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حذو قوله اتى امر
الله ونادى اصحاب والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه جرمه الا ان
يعفى عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلاصه فيه انتهى ويمكن ان
المراد انه يدخلها اذا لم يكن له مانع من دخولها ومعناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها وسبب
وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المعروفة بالشهادة العظمى ولذا قال
بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون
اللام في الجنة للعهد اي دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله
ميرك قال ابن الهمام ولا الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول
لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين
ونقل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في اثبات مجلد ف
ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله لا مانع من حيث اعتبار المجيب بها داعيا لنفسه
محركا منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها من حاء في مسند ابي يعلى عن ابي امامة
عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة
فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال
حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق
وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل
الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر
مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف في عابد وقد يقال هو حسن ولو صح
فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما
فيدعو لنفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر ولد ابي امامة التنصيص على
انه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان يعني وجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة
اي الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله تعالى يدعى بها الى عبادته
وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض به
النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة اي في الزام الحجة

وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه وسمي الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلاة والذكر والصلاة
القائمة اي الدائمة لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لعلها الى يوم القيمة
او لانه من اقامتها فتكون في قائمة آت اي اعط محمدا الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة
اي الزيادة المطلقة والمرتبة المنتهية واما زيادة والدرجة الرفيعة المشهورة على الالسنة فقال السخاوي
لم اره في شيء من الروايات وابعثه اي ارسله واوصله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة الذي وعدته الموصول
لا بدل منصوب المحل او نصب على المدح بتقدير اعني او رفع على بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة لتنكير وانما
نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والاخرون محمودا بكل انواع المحامد ومن قال المراد به
قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على
جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي رواية ابن حبان المقام
المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث
قيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الاية للتحقيق اظهار لشرفه وعظيم
منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيمة وفيه اشا
ايماء الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري وعن ابن عمر قاله ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال
الطيبي صيغة المضارع تدل على الاستمرار اي كان دائما ديدنه ودابه والاغارة كبس القوم على غفلة وفيه بالليل
اولى ولعل تأخيرها الى الصبح لاستماع الاذان تقدم ميرك وكتب تحته وفيه ولا اعلم ما فيه الا ان يقال
الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان يستمع الاذان يطلب سماعه ليعرف حالهم
به فان سمع اذانا وضعه موضع ضمير اشعارا بان من خصه وكونه من علامات الدين انه لا يغير كاملا امسك
اي عن الاغارة وتركها والا اي وان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وقوله الذهب قبل استماعه عليه الصلاة والسلام
للاذان وانتظاره اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله وفيه ايذان الى جواز مقاتلة
الكفار والاغارة عليهم بلا الدعوة والانذار الا ان الدعوة مستحبة وبه قال التوربشتي وابو حنيفة
وان في واخذه استحقاق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك فسمع اي فتنة اي
لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين او السنة او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من النار يعني بسبب
انك تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبي اشارة الى استمرار تلك الفطرة وعلم
تعرف الوالدين فيه بالشرك وخرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون قطعا لان كلامه
عليه الصلاة والسلام حق وصدق فنظروا اي الصحابة اليه اي الى ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن راعي معزى
بكسر الميم يعني المعز وهو اسم جنس وواحد المعز ماعز وهو خلاف الضأن قال الطيبي وهو بالتنوين وقيل
بتركه وقيل كلا منونها في النكرة وقال سيبويه معزى منون مصروف وقيل الالف المحذوف للالحاق لا للتا
رواه مسلم قال السيد ورواه البخاري مع حديث في قوله والا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر
وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قول اخر الاذان لا اله الا الله وهو
انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون تم محلا المقصود ولان الظاهر ان الثواب المذكور مرتب تب
على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض
الكلمات الاتية اشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بالربوبية لا شريك له في ذاته وصفاته
زيادة تأكيد وان محمدا عبده تقدم ذكر العبودية وتواضعا لخدمة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا

بالنعمة وفيهما اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة فيهما للاختصاص والمراد بهما الفرد الكامل
الموصوف به **رضيت بالله ربا** تمييز اي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فان الرضا بالقضا باب الله
الاعظم وقيل حال اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا **وبمحمد رسولا** اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور
الاعتقادية وغيرها **وبالاسلام** اي بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي **دينا** اي اعتقادا او انقيادا
وقال ابن الملك الجمل الثلث بيان لما تسبب منها ذلك فقال رضيت بالله واما ما ذكره ابن حجر
من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير بمحمد رسولا فهو مخالف لرواية اصل الكتاب على ما في النسخ المصححة التي
مطابقة للرواية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين **غفر له ذنبه** اي من الصغائر
وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعا قاله ابن الملك والاول هو المعول **رواه مسلم والاربعة**
والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه واعجب من ذلك تقرير الذهبي له في اختصاره عليه وهو في صحيح مسلم
بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فينظر فيه ليعلم ما فيه والله اعلم
هذا واخرج ابن السني بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك
الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ندرت
اليه بطاقة من تحت العرش فيها امان من النار **وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله**
بين كل اذانين اي اذان واقامة فغلب تغليبا او المعني بين اعلامين **صلوة** قال الطيبي غلب الاذان على
الاقامة وسماها باسمه قال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شائع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل ان يكون
الاسم حقيقة فيهما لان الاذان في اللغة بمعني الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة
اعلام بحضور فعل الصلاة **بين كل اذانين صلاة** قال ابن الملك كرر تاكيدا للحث على النوافل بينهما
قال المظهر انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف
ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة اكثر **قلت** ولان العبادة فيه من العبادة ولكونها
في الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق وللتهيئ لاداء الفرض على وجه الكمال والحاصل انه يستحب التنفل
بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة التنفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا **ثم قال في**
الثالثة لمن شاء ليعلم انه لا تختص بالمؤذن والامام قال ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة
متفق عليه وللاربعة قاله ميرك **الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام وتحمل عنهم القراءة والقيام اذا
ادركوا راكعا فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا
وقال ابن حجر ضمانهم انما هو لنحو الاسرار بالقراءة والجهر بها والدعا بان يعموا به ولا يختصوا به انفسهم
لا فيها وزد كرت اعتبر بعض التحديثين او لتحمله نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن المقتدين ان يستقو
فرضا لكفاية اقوال **والمؤذن مؤتمن** قال القاضي الامام متكفل امور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم
اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن
واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعا وعليه الصلاح والفساد فالامام يصلح صلاته لصلاح
صلاته وبالعكس والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام
وسائر الوظائف الموقتة نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحفظون من الغيوم صلاتهم
لانها في عهدتهم المتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية
ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعا والمؤذن

امنا لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة وغيرها او لانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت
الناس لكونهم امنا **اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين** ولفظ المصابيح ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال
الطيبي وما اخرجه في صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة لانه مستجيب فيه وخبر عنه موجودا والمعني
ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة
التي حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين
يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعا
فاين احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال
وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي وفيه مبنا
وعليه جمع من ائمتنا **رواه احمد وابو داود** وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك
والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح
عن عائشة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني
انه قال لم يثبت حديث ابي هريرة ولا حديث عائشة في هذا انتهي نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث
ضعيف وبه استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من الامامة
وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها وانما
استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والمنتقي وان اعلها ابن المديني وقال
احمد ليس لها اصل الائمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين انتهى وفيه
ان الدعا بالارشاد ابلغ من الدعا بالمغفرة لان الغفران يستدعي سبق ذنب والارشاد يستدعي حصول البغية وقول
ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا ان يكون جليا لانه بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث
قال دعا للامام بالارشاد خوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة
الاذان مما تقدم وياتي وخبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل
على افضلية الاذان خلافا لما زعم ابن حجر واخرج الحاكم وصححه هو وابن شاهين ان خيار عباد الله الذين
يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر واما ما صح عن
ابن عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفي لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على افضلية الاذان كما ذكر
بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وخبر النسائي ليؤمكم
اكثركم قراءة للقرآن وحديث ابن عدي ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث
ابي داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم فلا دليل فيه لخيار الصلحا وبالقراء العلما
افضل الناس بعد الانبياء لان القيام بحقوق الامامة اشق فيكون اعظم ثوابا واجزل ثوابا وهذا كله بعد
القيام بحق كل منهما فلا وجه لقوم اخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان
افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه حرره وقرره **والشافعي** ولعل تاخير الامام له
عن المخرجين المذكورين مع انه اجلهم رواية ودراية باعتبار صحة اسانيد كتبهم واشتهارها وقبول
الائمة لها الا ترى ان البخاري ومسلما يقدمان عليه مع ان استاذهما الامام مالك وما ذلك الا
لفوق صحة كتابيهما وتلقي الامة لها بالقبول وقال ابن حجر اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته
او تلامذة تلامذته ليفيد ان له رواية اخرى ولذا قال **وفي اخرى** اي رواية **له** اي للشافعي **بلفظ**
المصابيح وهو الائمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمنا
جمع الضمين بمعني الضامن والامنا جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله وهو ارشد الله الخ تغيير
منه **وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين** ونوى قلد

مراتب الكرامة **محتسبا** حال اي طالبا للثواب لا للاجرة في القاموس الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد
وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل
كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ومنه حديث عمر ايها الناس احتسبوا اعمالكم
فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته **كتبت له براءة** بالمد اي خلاص **من النار رواه الترمذي** اي
وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك قال ابن حجر وسنده حسن كذا قال لكن بعضهم وكانه
لم ينظر لقول غيره في سنده نقال لانه اعتضد **وابن ماجه** وفي نسخة **وابو داود** قال ميرك وفي نسخ
المشكاة تامل فان الحديث ليس في سنن ابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط
في دمه اذا مات لم يدود في قبره **وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب
ربك** اي يرضى قال النووي التعجب في الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشيا والتعجب انما يكون
مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضي والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة
عن ابي وقيل الخطاب عام لكل من يتاتى منه السماع لفخامة الامر وتوكيد نفي التعجب **من راعي غنم** اختار العزلة
من الناس فان الاستيناس بالناس من علامة الافلاس **في راس شظية للجبل** بفتح الشين المعجمة
وكسر الظا المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة
عن الجبل كانها انف الجبل **يؤذن بالصلاة ويصلي** قال ابن الملك فايدة تاذينه اعلام الملايكة
والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلاة وليس احد
يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه انتهى وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى ان يراد بالاذان
الاعلام بالمعنى الاعم او يقدر الاقامة لما سيأتي من قوله ويقيم وفي تاذينه اخرس شهادة الاشياء توجد
وتنفع سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل انه اذن واقام يصلي الملايكة معه ويحصل له ثواب الجماعة
والله اعلم **فيقول الله عز وجل** لملايكته او ارواح المقربين عنده **انظروا الى عبدي هذا** تعجيب للملايكة
من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا التسمية بالعبد واضافته الى نفسه وكل ذلك يعني هذا تعظيم على
تعظيم **يؤذن ويقيم الصلاة** نصب بنزع الخافض اي للصلاة تنازع فيه الفعلان وقال ابن الملك
اي يحافظ ويداوم عليها **يخاف مني** اي يفعل ذلك للخوف مني لا ليراه احد قال ابن الملك وقال الطيبي
لا اظهر ان يجعل استينافا فيه وان احتمل الحال فهو كالبيان لعلة تعبده في اعتزاله التام عن الناس وهو
اولى قال ابن حجر ولذا اثر التعظيم بالرعي فيها والتفرد بها لان الاعين لا تتشوق اليها تشوقها للغنم
فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم اعم منها وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد ذكره ابن
الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استحبابهما **قد غفرت لعبدي** فان الحسنات يذهبن السيئات **وادخلته
الجنة** فانها دار المثوبات **رواه ابو داود والنسائي** واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك **وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة** اي اشخاص **على كثبان المسك يوم القيمة** قال
ابن الهمام وللامام احمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيمة زاد في
رواية يغبطهم الاولون والاخرون والكثبان بالضم جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل
الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه ورفع الناس من اجله
تناسب حال هولا الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى الحمل
على الحقيقة بل يتعين اذ فقد المراد بيوم القيمة الدار الاخرة **عبد** اي قن لتدخل فيه الامة على الاول
حرم نقل انه يطلق عليهما والعبيد او لهم مملوك **ادى حق الله** اي مولاه الحقيقي **وحق مولاه** اي المجازي
ورجل ام قوما اي جمع بين صلاتهم وامامته وقوما قيد غالب الوقوع والا فيكفي واحد والمراد الاصل المحلة
ولذا قال **وهم به راضون** فرضاهم يكون ثواب الامام اكثر ولان اجتماعهم في الرضا به دليل على صلاح حاله
وانما وصف هو بالرضا دون المؤذن لان فضل صلاة الامام يؤدي لفضل صلاة الماموم وكذا لا لها بخلاف

المؤذن ثم العبرة بمن اكرمه من عملهم **ورجل ينادي** اي يؤذن ويقيم **بالصلوات الخمس** قال ابن حجر وصفه
بالمضارع لتكرر الفعل واستحقاقه تلك الدرجات مع استمراره انتهى ولا يخفى ان ايراد المضارع يفيد
الاستمرار ولذا قيد بالصلوات بصيغة الجمع وفيه اشارة الى انحطاط رتبته عن رتبة الامام كما يومي اليه تاخير
ذكره ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب تقتضيه ولذا اخره في موضع اخر بيانه لما جاء فلا يبعد انه
من تغليب الحيثية الكبرى بما مر كل من الامام والمؤذن **كل يوم وليلة** ابتدا اي الجمعة بين الصلاة والاذان وبين
في القاصر والمتعدي قال ابن الملك وانما ابتلوا بذلك لانهم صبروا انفسهم في كرب الطاعة فروحهم الله
في عرصات القيمة بانفاس عطرة في تلال من نفحة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم وشرف
افعالهم **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب** قال ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط والصغير
باسناد لا باس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب
من مسك حتى يفرغ من حساب الخلايق رجل قرا القران ابتغا وجه الله وام به قوما وهم به راضون وداع يدعو
الى الصلاة ابتغا وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير
ولفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة ومرة حتى سبع مرات لما
حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم
الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القران فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينا دي
في كل يوم وليلة بخمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم والدال
اي نهايته كذا في النهاية وقيل له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى
وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملات ما بين الجوانب التي
يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على اسناد قيم مقام الفاعل ذكره الطيبي وفي
صوته اي المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملا تلك
المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا وقيل معناه يغفر من اجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة
المسببة لندايه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته
وقيل يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اي
يستغفر له كل من يسمع صوته **ويشهد له كل رطب ويابس** اي نام وجماد مما يبلغه صوته وتحمل شهادتهما
على الحقيقة لقدرته تعالى ان انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك **وشاهد الصلاة** اي
حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلاة الجماعة المتسبب عن الاذان انتهى فيكون القيد
غالبيا ولا لحاضر صلاة الجماعة له الفضيلة لانه نيته سواء وجد سببيته الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف
على قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر الصلاة الجماعة له الفضيلة **يكتب له** اي للشاهد **خمس وعشرون**
اي ثواب خمس وعشرين **صلاة** وقيل يعطف شاهد على كل رطب اي يشهد للمؤذن حاضر كتب له اي المؤذن
خمس وعشرين صلاة ويؤيد الاول ما في رواية تفضل الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة قلت وفي رواية
صحيحة بخمس وعشرين صلاة وهي المطابقة اظهر ولعل الاختلاف في الروايات باختلاف الحالات والمقامات هم
قال ابن حجر ويؤيده الثاني ما سياتي من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فاذا كتب لشاهد
الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب شهد للمؤذن ومن ثم عطفت هذه المؤذن يغفر له تنبيها على ان له ثوا بي
المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والاظهر عندي ان شاهد عطف على كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدا
كما اختاره الطيبي ثم يحتمل ان يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا ومعنى وان للمؤذن وهو انسب
معنى وسياقا **ويكفر عنه** اي عن الشاهد او المؤذن **ما بينهما** اي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما او ما بين
الاذانين في الاذان من الصغاير **رواه احمد** قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما في النداء

لتضاربوا عليه بالسيوف وله بإسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه
ورواه البزار إلا أنه قال ويجيبه كل رطب ويابس (وأبو داود) وقال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظه
ويشهد له والنسائي وزاد وله مثل أجر من صلى معه وللطبراني مثل هذا وله في الأوسط يد الرحمن فوق رأس
المؤذن وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ وله فيه إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن
ويلبي الملبي (وابن ماجه) أي الحديث بكماله (وروى النسائي إلى قوله كل رطب ويابس وقال) أي النسائي في
روايته (وله) أي للمؤذن (مثل أجر من صلى) أي بأذانه (وعن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني
إمام قومي قال أنت إمامهم) أي جعلتك إمامهم فيه تنبيه حديث إذ أنت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك
وقال ابن حجر أي زاده وثبت على إتيانك إمامته إعلاما بأنه قال في تأويل إمامتهم فلهذا عطف بقوله (واقتد بأضعفهم)
أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات
حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم ولا تطول حتى لا يثقل عليه قال ابن الملك وقال
الطيبي الجملة الثانية عطف على أنت إمامهم لأنه إنشاء وإنما عدل إلى الاسمية للدلالة
على الثبات كأنه أما منه تثبت وغيره يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضا
بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتديا قال
التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به
ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله (واتخذ مؤذنا) أمر ندب (لا يأخذ على أذانه
أجرا) قال ابن الهمام ورد من رواية ابن أبي داود عن ابن عباس ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم ولعل
المراد أن المستحب كون المؤذن عالما عاملا لأن العالم الفاسق ليس من الخيار لأنه أشد عذابا من
الجاهل الفاسق في أصح القولين كما شهد له الأحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه أهلا بإخلاص فإنه
لا يحل للمؤذن ولا للإمام قالوا فإن لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا
كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل له أخذ شيء في ذلك لكن ينبغي للقوم أن يهدوا إليه وذكر في فتاوى
قاضي خان أن المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي
أخذ الأجر أولى ثم كلامه لكن ينبغي أن يحمل كلام قاضي خان في مؤذن يؤذن في غير الوقت لأن ابن أم
مكتوم كان أعمى وهو مؤذن ومن خيار الخيار أيضا إلا أن يحمل الأذان لأنه لا يجوز تحسين الصوت
مطلوب ولا تلازم بينهما فيما تمسك به من منع الاستئجار على الأذان ولا دليل فيه لجواز أن
يأمر بذلك أخذا للأفضل كذا قاله الطيبي وقال الخطابي أخذ المؤذن على أذانه مكروه في حسب
مذاهب أكثر العلماء قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكره الشافعي وقال يرزق من
خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر
فإن وجد عدل تبرع بأذانه لم يجز للإمام أن يرزق أحدا من بيت المال شيئا على أذانه قال المظهر
فيه أن الإمامة ينبغي أن تكون بإذن الحاكم يعني الإمام الراتب وأنه يستحب للإمام التخفيف
في الصلاة رعاية للضعيف وقد ورد من أم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة
(رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم) في المستدرك وأخرج مسلم منه الفصل الأول وابن
ماجه الفصلين في موضعين والترمذي الفصل الأخير وقال حديث حسن نقله ميرك وفي وجيز
الترمذي آخرها عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا انتهى
(وعن أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر
أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه (اللهم هذا) إشارة إلى ما في الذهن ويفسره مفسر
بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك) أي
هذا الأذان أوان إقبال ليلك (وإدبار نهارك) أي فيه (لا في) (وأصوات دعاتك) أي في الأذان

جمع داع وهو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة
ومناسبة الحديث للباب فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج إلى ما تكلف به ابن
حجر في شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفي الليل والنهار وهو يقتضي طلب المغفرة السابق واللاحق
ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة ويقال عند أذان الصبح أيضا لكن بلفظ هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك
إلخ ثم رأيت ابن حجر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة
الشرعية وقد أجمعوا على جواز الأدعية الموضوعة في مواضعها فكيف إذا كان مأخوذا من الألفاظ
النبوية وما ثم من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية والقياس يجري في سائر الأدلة خارج
عن القواعد الأصولية (رواه أبو داود والترمذي) والحاكم في مستدركه وأقره الذهبي على صحته
قاله ميرك والنسائي والطبراني قاله ابن حجر (والبيهقي في الدعوات) أسألك أن تغفر لي (وعن أبي
أمامة أو عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا أخذ) أي شرع (في الإقامة فلما)
شرطية قال ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي لما تستدعي فعلا فالتقدير لما
انتهى إلى أن قال واختلف في قال أنه متعد أو لازم ففي الأول يكون مفعولا به وفي الثاني
مصدر انتهى وتبعه ابن حجر والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى فلما أن جاء
البشير كما قاله صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما أن جاءت رسلنا لوطا سيء بهم (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقامها الله) أي الصلاة يعني ثبتها (وأدامها) فيه استعارة وجعلني
من صالحي أهلها (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في سائر الإقامة) أي جميع كلماتها إلا قد
قامت الصلاة أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيهما لا حول
ولا قوة إلا بالله (كنحو حديث عمر) يعني أنه قال مثل ما قاله المؤذن لما في الحديث الخامس من
الفصل الأول من الباب في الأذان يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة أيضا لحديث ورد
بذلك (رواه أبو داود) وقال ميرك في سنده رجل مجهول انتهى لكن لا يخفى أن جهالة الصحابي لا تضر
لأنهم كلهم عدول فلعله أراد غير الصحابي ويؤيده قول ابن حجر فيه راو مجهول ولا يضر لأنه من أحاديث
الفضائل (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)
أي فادعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت (رواه أبو داود والترمذي) وقال حديث حسن نقله
ميرك وقال ابن حجر سنده صحيح وفي رواية حسنها الترمذي الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
أي قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة (وعن سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنهما) فإن أباه صحابي على ما قال ابن حجر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتان) أي دعوتان ثنتان (لا تردان أو قلما تردان) قال المغني ما زائدة كأنه عبر بالقلة عن العدم (الدعاء عند النداء)
أي حين الأذان أو بعده (وعند البأس) أي الشدة والحرب مع الكفار (حين) بدل من قوله وعند البأس
وبيان (يلحم) بفتح الياء والحاء أي يقتتل (بعضهم بعضا) لأنه يجعل المقتول لحما وفي نسخة بضم الياء وكسر
الحاء أي يختلط ويشتبك الحرب لحما لاختلاط بعضهم ببعض قال الطيبي وفي الغريبين لحم الرجل إذا نشب في
الحرب فلم يجد مخلصا ولحم إذا قتل قال القاضي عياض لحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أي حين
يلتصق بعضهم ببعض أو يلحم بعضهم بعضا بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل كأنه جعل لحما وفي رواية
أي بدل قوله وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال في رواية لأبي داود بلفظ ساعتان يفتح فيهما
أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء ووقت المطر وفي رواية له باللفظ الذي ذكره
المصنف والله أعلم قاله ميرك (وقوله) (وتحت المطر) أي عند نزول المطر قال الطيبي روي في الأنوار
أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه (رواه أبو داود
والدارمي إلا أنه لم يذكر وتحت المطر) (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال إن رجلا قال يا رسول

الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب
الاذان والظاهر انه خبر بمعنى فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قال ابن الملك اي مثل في اصل الثواب
ثم اشار الى زيادة في الجواب بقوله فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل بالتنفل اي اطلب من الله ح
ما تريد تعط اي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري
ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط ولاحمد
احد عشر من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد
وارض عني رضا لا تسخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة انتهى الفصل الثالث عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان المراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب لكراهة الاذان والاقامة او الاجتماع في الطاعة حتى يكون مكان
الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكانين والتقدير يكون الشيطان في البعد مثل الروحاء
قال الطيبي قال الراوي المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح في رواية مسلم
نقله ميرك والروحاء من المدينة اي الى مكة ستة وثلاثين ميلا يعني اثني عشر فرسخا رواه مسلم وعن علقمة
ابن وقاص هو ليثي وقد قيل انه ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين جاؤا عمرو وشهد
الخندق ومات بالمدينة في ايام عبد الملك بن مروان قال الطيبي قال اني لعند معاوية اي ابن ابي سفيان اذ
بسكون الذال اذن مؤذنه اي حاضر لما بالمسجد فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة
بالهاء في الوقف قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم معناه فلما قال اي مؤذنه حي على
الفلاح قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات
قال الطيبي وقال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال اي معاوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك اي بالفعل او بالامر رواه احمد قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي اي يؤذن فلما سكت اي فرغ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا القول اي مجيبا او موافقا او مطلقا يقينا اي
خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اي استحق دخوله الجنة او دخل مع الناجين رواه النسائي وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سمع المؤذن اي صوته يتشهد حال قال وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد
كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قال الطيبي والاظهر اشهد انا ويمكن ان يكون
التكرير للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة
نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير منفك عنه والله اعلم ثم اختلف في
انه هل كان يشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله فالصحيح انه كان يتشهد كما رواه مالك
في الموطا ويؤيده خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى فلو قال
المجيب ما هنا هل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله قال مثل قول
المؤذن والمكلف مع حقيقته اللفظية نعم له ان يقول وانا اشهد ايها الرجل ان لا اله الا الله وانا اشهد ان
محمدا رسول الله رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له وابن ماجة في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة بسكون الشين وكسرها

الفصل الثالث عن جابر

سنة ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة اي بمقتضى وعد الله ورحمته وكتب
له بتاذينه اي فقط دون صلاته في كل يوم اي بكل اذان بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة ستون حسنة
وبه حذف اي كتب له بسببه تاذينه كل مرة في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب تحت ذفيه تامل
ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة اي في كل يوم ثلاثون حسنة ولعل وجه التضعيف في التضعيف ان الاذان
مختص بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع
الصوت وتودة والاجرعلى قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله اعلم واما قول
ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وان لم
يؤذنها لا يكتب له ذلك فيه نظر ظاهر اذ جزاء الشرط ثم يقول وجبت وقوله وكتب اي ثبت له مع ذلك في اذنيه
واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات
الاذان والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيرهم فلا خصوصية للمؤذن وايضا لو اعتبر ثواب
الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
نقله ميرك عن المنذري وعنه اي عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل
هذا الدعاء ما رواه في حديث ام سلمة رواه البيهقي في الدعوات وكذا الطبراني فايدة جزم النووي بانه
صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واسنده لخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق
الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان
كبني الامير المدينة ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على
المجمل المحتمل انتهى والله اعلم باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هذا وقيل بالسكو
على الوقف وفي المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليت
فيها احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في تتمات
لما سبق في الباب قبله الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي اي يؤذن وقال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه يعني للتهجد وللتسحر لما ورد في خبر انه نهي
عن الاذان قبل الفجر لانه بليل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عبد الله
ابن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قال ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت التكرير للتاكيد اي دخلت او قاربت
الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح لا قبل المقاربة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قال ميرك
ولا ينافي هذا خبر ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه بتقدير صحته محمول على
انه كان بينهما مناوبة كذا قال ابن حجر ولعل احدى الروايتين محمول على ما تقرر في اخر الامر من تقسيم
الوقتين بينهما قال ابن حجر قال قلت قوله حتى يقال له اصبحت يرد على دعوى ان اذانه بعد الفجر
وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على دخوله قبيل الفجر اذ منعه قلت يتعين تاويل
هذه الاحتمالات دون تلك الصراحة فلذا قال اصحابنا لا يسن في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر الا
ما قدمناه لخبر انه لم يكن بينهما الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن
قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب
ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وفي الشفا قال مالك وان في واحد ابو يوسف يجوز
الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روي مسلم من حديث
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وجاء لانه
صلى الله عليه وسلم ما كان يكتفي بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري

باب
الفصل الاول عن ابن عمر

عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري وقال في ابن معين وابن المديني ثقة وقال الثوري لم ار ابيت مثله وروى ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن داود ابن شبيب قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك قلت يحمل على التعدد وتاول الطحاوي حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل على انه كان في ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه فان لما روينا عن سمرة (?) بن عمر قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوء ولما روينا عن عايشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطيه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان ذلك في رمضان انتهى بل بدليل قوله كلوا واشربوا وعن سمرة بن جندب بضمهما ويفتح الثانية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بالتاكيد وفي اصل صحيح لا يمنعكم على النفي او النهي من سحوركم بفتح السين اي تسحركم وبضمها اسم اي من اكل سحوركم وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى السماء ويسمى الفجر الكاذب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا الى السماء ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق وفي وقاية ذكر بيان ان ما بعده من الليل وان بلالا ربما اذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انهما قال تعالى من الفجر وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم بان المراد المستطير لا المستطيل ولكن بالتخفيف ويبتدأ الفجر بالرفع وينصب المستطير صفة اي المنتشر المنتشر في الافق اي اطراف السماء وقال ابن الملك اي الذي ينتشر ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضوءه وانما لم يذكر صلاة العشاء مع انهما لا يمنعانه لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليه لكونه مكروها انتهى او لكونه يعلم من هذا الحكم رواه مسلم اي معناه قال ميرك واحد ولفظه للترمذي وقال الشيخ نقله ميرك قال ابن حجر لا ينسب روايته للترمذي واللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فحقه ان يبين الاعتبار الا انه يقول رواه الترمذي ولمسلم معناه وانما عكسه لانه انسب للمصنف ولا وجه لابعد عن الاعتراض عن المصنف الافضل وعن مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قال الطيبي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع في العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اي لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما للصلاة المكتوبة وفي نسخة صحيحة فيها يعني يؤذن احدكما ويقيم والخيار اليكما عند استوائكما وليؤمكما اكبركما اي سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب حينئذ يكون اعلم بالاحكام او رتبة اي افضلكما واقتصر على ما جرد فيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر سنا او رتبة ونقل ميرك عن الازهار ان داود احتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضا عين لاتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلاة ولو فعل لنقل الينا ثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال في وهو الاكثرون على انهما سنتان لما في حديث الاعرابي قلت ظاهر

ذلك

ذلك الحديث يقتضي الفرضية الا ان السنية ان جعل شعار الاسلام ويتركه حوزي بالانتقام (?) ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت الصلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر فلم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة في دفع نفلا عن احد الاذان ليس من الشرائط ولا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلاة لاساءة فيها اعادة الاذان معها اذا اذن عندهم كما قاله عند ابي داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب اورده النسفي قلت ولو صح هذا النقل بقي محتملا مع انه اخبار يختص بحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه فالجواب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقل تبعهم لصنوه (?) نقل الخلاف ولا يخفى انه لا تنافي بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند عدم قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فان قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة بالاجتماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعل المراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان ولا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه عن باقي اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن ابي جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان واقامة اخطأوا السنة واثموا وهذا ان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب احدهما لا بتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخاري قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري وعنه اي عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي اي من مراعاة الشروط والاركان او فيما اهتم منهما واذا حضرت الصلاة اي وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام ويكسر اكبركم علما او سنا والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام وهذا من اظهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رايتموني اصلي فقول المصنف متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب او على الاكثر هذا والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة للتفاؤل بالرجوع مرجعا وملا او مطلقا تفاؤلا من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام صلى الله عليه وسلم محاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة برد سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس اي نزل اخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلا اي احفظ واحرس لنا الليل اي اخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من جمع بين العبادتين الصلاة والحراسة او ما تيسر له من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة نام ونام اصحابه انتهى وهذا اعراب لفظ المصابيح اذ لفظه ونام اصحابه واما ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر اي مقابل الفجر حتى يرقبه عقيب طلوعه وهو بكسر الجيم على ان الفعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر وهي موضوعة وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه

لا التتابع وتقديم الفوائت لم يجب وترتيب الفوائت منه (?)

بحول الله تعالى ولكلا وجهة تغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا اعتبار عن النوم كان غيبة غالبة فغالبته
في النوم ثم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه
عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم
الشمس اي اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا قال
قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلهم سر لطيف اي ان النفوس الزاكية ان غلب
عليها في بعض الاحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب تزول وان كل من هو ازكى كان زواله
اسرع ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من استيقاظه وقد فاتته الصبح قال الطيبي اي
هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من تنبه لا يخلو عن فزع ما فقال اي بلال والعتاب محذوف
او مقدر اي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة فقال بلال اي معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك اي
كان توفاك في النوم توفاني نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه اي تأملا وتنظرا لتلطفه ادب بلال تعنا
علق في نفسي ما غلب على نفسك من النوم كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار
وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى ان قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية قال اقتادوا امر من الاقتياد بمعنى قاد البعير واقتاد
اذا جر حبله اي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا اي فساقوا رواحلهم شيئا يسيرا
من الزمان او اقتادوا قليلا من المكان يعني قادوا ذهبوا رواحلكم فذهبوا بها مسافة قليلة
ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان او لان به شيطانا كما في رواية
تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر لتجيء وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضا
الفائتة في الوقت المنهي عنه كره وقالوا انما اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة
وفي رواية ليأخذ كل واحد براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا
في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم ونام عنها
مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة
كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك المحسوسات مثل طلوع الفجر ونحوه وانما يدرك ذلك بالعين والعين
نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة وفي نادرة ولا ينام اخرى فصادف
بهذا الموضع حالة النوم قال ابن حجر فاذا انتقض ان الشارح الابهري قال السيد نقلا عن الطيبي قد
ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلاة
فصلى ولم يتوضأ وعلله بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد
الطيبي انه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا واخرى
لا على الغالب وفيه انه يحتمل ان وضوءه كان للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يندفع
الاستدلال والله اعلم بالحال قال الطيبي والحديث مؤول بانه ليس يعني الحكمة في نومه
صلى الله عليه وسلم وذهوله بالحضرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية بيان حكم القضا
بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى القاعدة ان فعليته والموقية
للدليل القولي على قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت
عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود قال ابن العربي هو صلى الله عليه وسلم كيف ما اختلف حاله
من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفي عمق اذ نبي فما كرمه
المعني واستشعروا ان نام فبقلبه ونفسه مع الله ابدا ولهذا قالت الصحابة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة او

نسيانه ليس منه لم يكن عن رافة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ رسو
الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة اي لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم
حضروا قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضروا فالافضل اتيانه بالاقامة فالاولى ان يحمل
على بيان الجواز مع انه لا دلالة في الحديث على نفي الاذان بل في الحديث الاتي ايماء الى الافضل لانه جمع
بينهما فالمعنى فاقام الصلاة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي فعي
في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهب القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية
ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم لقوله فصلى ركعتين الخ اذ الاقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء وقوله كما كان
الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة في قضاء احتمال
الزيادة بالاذان فيه والاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصار وخبر انه صلى الله عليه وسلم لما حبس
عن الصلاة يوم الخندق امر بلالا فاقام لتلك الفوائت لا يعارض ما مر لانه اصح منه وساقط منه ومع
زيادة علم في الخبر رواية انه صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام ولا ينافي
انقطاعه لان المنقطع يحتج به للتقوية انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق ان الجمع بين
الاذان والاقامة كان في اول الفوائت ولا اقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا فصلى بهم
الصبح اي قضاء فلما قضى الصلاة اي فرغ قال من نسي الصلاة وفي معنى النسيان النوم او ترك قضا
بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية مسلم او نام عنها وهي المناسبة هنا وكانه حذفها فاكتفى بالنسيان
عن النوم لانه مشترك جامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في التأخير آفات
ظاهر الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والوقتية كما قال علماؤنا فان الله تعالى قال واقم الصلاة
لذكري قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكر صلاتي بعد
النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب للصلاة
اي نادى المؤذن بالاقامة اقامة للسبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت اي من الحجرة الشريفة
في شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا
كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة
بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد يأمر بها وهو غائب ثم يخرج عند انتهائها او عقبه فوقوع غاية في البعد
وقد تقدم بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت
من افراد مسلم قلت هذا من باب التأكيد الذي يدور على محل الافادة فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم
والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتو
تسعون حال اي لا تأتوا الى الصلاة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا
وقال الطيبي لا ينافي هذا قوله تعالى فاسعوا لانه المراد بالسعي في الاية القصد بدليل قوله
وذروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي على الاقدام لكن على النيات ل
والقلوب انتهى يعني ليس السعي الكامل والمعنى مختص على الاقدام بل المراد على تحصيل الاخلاص في وجو
المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال وكذا قال واتوها
تمشون اي بالسكينة والطمأنينة مدار الطاعة عليها اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود
وقال ابن حجر هو ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصوير حالة تسوء الادب وانه مما ينهى عنه وفي بعض الوقائع
والسكينة ومن ثم عقبه بما يبينه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلاة
فلا تسعوا لظهور اعطاء ظاهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ولانه

ترك الاتيان مطلقا فيتعين ان السعي له معنيان احدهما الاتيان على طريق الهرولة وهي مكروهة وثانيهما
الاتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد في الامر ومنه قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله بمعنى امضوا كما قرئ وبمعنى
القصد واما قال الحنفي قال ميرك نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون ما هذا الا كما تقول لا تاكل لحم الفرس وكل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت
لا نسلم ضعفه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم
السكينة مع ان السعي قد يكون مشيا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله
تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ثم من خاف فوت تكبيرة الاولى فقيل لا يسرع فان عمر رضي الله تعالى عنه سمع الاقامة بالبقيع
فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار الحديث لانه من قصد الصلاة
فكانه في الصلاة وذلك اذا لم يقع منه تقصير انتهى والاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو جمعا
للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر في الجمعة فان لم تدرك بادراك
ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي لان للوسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب علينا فوجبت
وسيلته كذلك انتهى وينبغي ان يكون كذلك عندنا اذا لم يدرك الامام قبل السلام ولعله تعالى قال
فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول به اي الزموا السكينة قاله ابن الملك وفي نسخة
بالرفع على الابتداء وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة
التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت
والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون
القلب وحضوره وخشوع وخضوع وما شابه ذلك وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة
للسالك فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا
ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام
الامام ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها يكون
درجاته اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان
لفظ الاتمام يقع على باق من شيء تقدم اوله وقد يقال هذا مذهب الشافعي واحمد قال ابن الملك وقال الطيبي
وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت والى هذا ذهب ابو حنيفة الا في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب
جمع الصحابة والتابعين وقال اخرون ما ادركه معه هو اخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا
ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متاتية بخلاف تلك فتعين حملها على رواية الاتمام المصرحة بما ذهبنا
اليه متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم تعليل لقوله وعليكم اذا كان يعمد بكسر الميم اي
يقصد الى الصلاة فهو في صلاة اي حكما وثوابا وقصدا ومآبا وفي نسخة في الصلاة كما في
المصابيح قال ابن الملك فهو في الصلاة من حيث قصدها لان المشارف للشيء كان فيه وهذا
اذا لم يقصر في التاخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التاخير فبفضله يرتفع التقصير فيكون
بمنزلة التائب عن المعايب وهذا الباب اي بالنسبة الى تبويب صاحب المشكاة والا فتبويب
المصابيح خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث حسانا مناسبة لهذا
الفصل والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم تابعي مولى عمر بن الخطاب قال الطيبي قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في نسخة ليلا وتاكيد فان التعريس نزول الليل اواخره
بطريق مكة قال ابن حجر هذا يرد على ان هذه القضية عند رجوعه من خيبر لان تلك بين خيبر والمدينة فهذه بين
مكة والمدينة ووكل بلالا اي امره ان يوقظهم للصلاة اي لصلاة الصبح وتحقيق دلالة المؤذن هو الذي

يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اي بعد ما سهر مدة وغلبه النوم ورقدوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اي كلهم جميعا واولهم فضلهم وقد طلعت عليهم الشمس
جملة حالية فاستيقظ القوم قال الطيبي كرره ليناط به قوله فقد فزعوا اي من فوات الصبح فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا اي يرحلوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان
اي متسلط او شيطان عظيم فركبوا اي وساروا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي اي يؤذن ويعلم للصلاة او يقيم اي بعد
الاذان فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي كما نقل في
المغني ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان في ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة
قلت لا شك ان الجمع افضل فيحمل عليه اذ يلائمه ما قدمناه في الفصل الاول فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس اي قضى صلاة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلاة وقد رأى من فزعهم
اي ادرك بعض فزعهم او راى عليهم بعض اثار خوفهم وياسهم من الله لما حسبوا ان في النوم تقصيرا واثما
ابن حجر اي شيئا كبيرا دل عليه السياق فيه ظاهر من السياق واللحاق فقال تسلية لهم وتسكينا لفزعهم
يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه فان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى خلق
هذا احتجاج بالقدر وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم في تاخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس
من بلال له بايقاظ الناس ولو شاء اي ان يردها الينا في حين قبل هذا الوقت لردها الينا في حين غير هذا
بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اي غير هذا الحين وهو حين قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو
الظاهر فيكون التنبيه وارد كلام مجازا ويحتمل يوم القيامة قال الطيبي اشارة الى الموت الحقيقي الذي ينبه
عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا استعارة الى الموت المجازي في
قوله تعالى ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في منامها فاذا رقد احدكم اي غافلا وذاهلا عن الصلاة
او نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او
نسيها بامر اخر قال الطيبي والاظهر التنويع لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او نسي فيكون
بدلا عن رقد او قال في احكم الصلاة فيكون بدلا عن الكل فلما تقدم من رواية من نسي الصلاة او نام
عنها واما قول ابن حجر او للتنويع لا للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجري نفعها
ثم فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع معنى التجأ فعدي بالى اي التجأ الى الصلاة وغايتي الالتجاء من تركها الى
فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله اي التجئوا الى الله فليصلها اي حين قضاها كما كان يصليها في وقتها
وظاهره انه في الجهرية جهر وفي السرية سر خلافا لبعض علمائنا حيث قالوا يخافت فيها ان قضى ثم
التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من القوم الى ابي بكر الصديق فانه لهم رئيس وللنبي
صلى الله عليه وسلم صديق على التحقيق وفي الالتفات اليه غاية التفات وفيه نوع من خصوصية ثم
فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي او شيطان بلال او الشيطان الكبير اتى بلالا وهو قائم
يصلي فاضجعه اي اسنده مما تقدم في الحديث اتى بعد ما كان اضطجع في هذه القضية ولم يزل
يلاحق ثم لم يزل يهديه من الهدو اي يسكنه وينومه في النهاية الهدو السكون عن الحركات من المشي
والاختلاف في الطريق كما يهدى الصبي بالبناء للمفعول قال الطيبي يقال هدات الصبي اسكنته وذلك
بان يضرب بكفه عليه حتى يسكن وينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة ابتداء الى الله سبحانه
وتعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وفي قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
ثم اسندها الى الشيطان اجيب بانه من شأن خلق لهم فعال اي اراد الله تعالى خلق النوم والنسيان
فيهم فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة والنوم من الهدو ونحوه ثم دعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبي في الحديث اظهار
معجزة ولذا صدقه الصديق رضي الله تعالى عنه بالشهادة رواه مالك اي في الموطا مرسلا لما تقدم
ان زيدا تابعي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان
في اعناق المؤذنين اي ثابتتان لازمتان لهم قال الطيبي معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبره وقوله
صيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الخطيب
عن جابر مرفوعا وقال انه غريب اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنوا البيت ثم مؤذنوا بيت المقدس
ثم مؤذنوا مسجدي ثم سائر المؤذنين قال ومؤذنوا البيت بلال رضي الله عنه انتهى وهو محمول على ان
يكون في منازلهم في جميع احوالهم انتهى والله اعلم باب المساجد ومواضع الصلاة
تعميم بعد تخصيص اذ عطف تفسيري والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلاة فيه وقيل
الارض كلها لخبر جعلت لي الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه اخذا من نفيه للامم فانهم كانوا لا يجوز
لهم الصلاة الا في بيعهم وكنائسهم كما جاء في رواية وفي اخرى عند البزار ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه
وقد روى ابن ابي شيبة ان ابا ذر قال لابنه يا بني ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له بالروح والرحمة والجواز على الصراط
الى الجنة وعن الاعمش عن عبد الرحمن بن معقل كنا نتحدث ان المسجد حصن حصين من الشيطان وعن عمر
المساجد بيوت الله في الارض وحق على المزور ان يكرم زائره قال ابن حجر ولا ينافي خبر ابي داود وابن خزيمة
في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل
المكان من المسجد كما يوطن البعير وفي رواية للنسائي وان يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن
البعير وذلك لان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخاري واجاب عنه ابن حبان في تتميم
صحته بان النهي انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذكر واستدل لذلك بما اخرجه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة او الذكر الا تبشبش
الله تعالى له كما يتبشبش اهل الغائب اذا قدم عليهم غائبهم والتبشبش معناه هنا ان ينظر اليه بالرافة والرحمة
انتهى والظاهر في الجواب ان النهي انما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لذكر الله والصلاة بحيث
انه لا يجلس في غيره فانه يخاف عليه من الرياء والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد مسكنا لكن للصلاة
وذكر الله لا للغرض الاخر من الاغراض الدنيوية والحظوظ النفسية الفصل الاول عن ابن عباس
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام
وافضل مساجد الانام وقيل افضل من عرش الله الملك العلام دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى
خرج منه قال الطيبي اجمع العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلفوا في الفرض فذهب
الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض والنفل لحديث
ابن عباس قلت في استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز واما منع مالك واحمد
الفرض دون النفل فلقوله فولوا وجوهكم شطره اي قبالة ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه وجيه
لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض داخله وانما ثبت انه صلى
النفل اذ يتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفريضة واما تعليل ابن حجر بتقوية استدلالهما
بانه لم يكن كله قبلة لتمام ردته وتزييفه بالاجماع على ان من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز
فمدخول ومعلول قال الطيبي واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة
علم والمراد بالصلاة اي المعهودة يعني لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل وتوجيه قول ابن عمر نسيت ان
اسأله كم صلى ولا ينافي اسامة فيحتمل انه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

فاما بلال فقد تحققها فلما خرج ركع اي صلى ركعتين في قبل الكعبة بضمتين ويسكن الثاني اي مقدمها او القبل
خلاف الدبر يعني مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها
الذي فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة وفي صحيحه وسيل
يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة ان يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به صلى الله عليه وسلم او احتمال
انه صلى الله عليه وسلم انما صلى في تلك الجهة لبيان انحصار القبلة في تلك الكعبة كما افاده قول الراوي وقال هذه
اي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء القبلة سميت بها لان المصلي يقابلها يعني المشار اليه القبلة فلا ينسخ
في امرها فصلوا الى الكعبة ابدا وقال ابن حجر اي هذه الكعبة هي القبلة الاخيرة كما افاد تعريف الخبرين وهي المسجد
الحرام الذي امرتم باستقباله في الاية لا المسجد حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف انتهى وهو ضعيف في مذهبنا واما ما
من فعل الاخطيب انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل له بل بيان كدينهم اذا دخلوا المسجد ان يطوفوا
ثم يدخلوا ثانيا ويجتهد ذهب اخر وقوله صلى الله عليه وسلم عليهم السنة في مقام الامام واستقباله
الكعبة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزية قال الطيبي قلت هذا انما يتم في
الجملة لو كان في صلاة من جماعة رواه البخاري قيل في رواية نوع ارسال لان ابن عباس لم
يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى
الله عليه وسلم او ان الكاتب اسقط منه الذي روى عنه ابن عباس او يقال كان ابن عباس مع من دخل
لكنه لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبي وقال ميرك وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتامل والله
اعلم وقال ابن حجر وقد تواترت رواية بلال لانها مثبتة وتلك نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه ولان رواتها
اكثر والكثرة تفيد الترجيح في الروايات ولا اضطراب فيها بخلاف تلك فقد اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين والدارقطني
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخل وصلى فيه ركعتين ولان خبر ابن عباس هذا لا يخلو عن ارسال لانه
رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه وقوله يروي عن مشاهدته ومشاهدته بل عن غيره وبهذا ينبغي
ان من قال في كون الحديث مرسلا بحث ورواه مسلم اي عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ميرك
ورواه النسائي وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
ابن زيد برفع اسامة في العطف وهو اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن
طلحة الحجبي الحاجب البواب والجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله وبلال بن رباح بفتح الراء مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال فانه اقرب او عثمان فانه انسب
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر قال ابن الملك ويمكن ان يكون الفاعل
هو النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الامر بذلك قوله ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي توقف فيها
النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبي وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع
عليه الناس ثم رايت الابهري قال ضمير اغلقها عائد الى عثمان كما وقع التصريح به في رواية
لمسلم وفي رواية فاغلقاها فالضمير لعثمان وبلال وفي رواية للبخاري ومسلم فاغلقوا والجمع بين
الروايات ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك واما الجمع فباعتبار انهم امروا
بذلك انتهى ولا يخفى ان الجمع ان يكون اسامة ساعدهما بامره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال
ابن حجر الظاهر انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقع القرب وليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه قال
ثم رايت النووي صرح بذلك وقال انما اغلقه لوجوب الصلاة الى جدار منها فدل على انه لو صلى
الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا وهو تعليل غريب
وتفريع عجيب ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلقه لئلا يستقبل شيئا من البيت وذلك

بابه اذا اغلق صار كانه جدار البيت ثم لما اعادها ابن الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين
وطواف الطائفين وقد قال ابن عباس لو ادركت هادمها فلا ادع الناس لا قبلة لهم اي لا علامة للقبلة
فلا دلالة لمن يصلي اذ بقعة البيت ليست عندكم كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال
الى هواء الكعبة من الخارج ولهذا قال جابر صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعي
في اعتبار الحد اي الخارج دون الداخل **فسألت بلالا حين خرج ما ذا صنع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي داخل البيت **فقال** اي بلال **جعل** صلى الله عليه وسلم **عمودا عن يساره وعمودا عن**
يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه والجمع في تعدد الدخول ظاهر
وفي عدمه يحمل احدهما على موقف الصلاة والاخر على موقف الدعاء والله اعلم **وثلاثة اعمدة وراءه**
اي خلفه وقيل قدامه **وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة** واما الان فعلى ثلاثة اعمدة قال الطيبي وذلك
قبل ان بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير جدار الحجر فقط
والله اعلم **ثم صلى** اي متوجها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه وبين
ثلاثة اذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة وبين رواية اسامة النافي لصلاته اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت
معه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا
بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء في ناحية من نواحي البيت
والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال
لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا
بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه
فلم يتضاد الاخبار **ه** كذا في شرح الكرماني قال ميرك واقول احتمال تعدد الدخول خلاف تحقيق
الجمهور من ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة اشهر وقال ابن حبان
الاشبه حملها على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل
فيه وذهب السهيلي الى ان الدخول في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد
وصلى فيه رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة على انه ذهب كما رواه
ابن المنذر ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء في الدلو يمحو به الصور التي في الكعبة فوقعت الصلاة
في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره انه زعم في خبر بلال ما يعلم رده مما تقرر وللشارح
كلام نحو كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت لما مر من خبر الدارقطني ان
المتاخر هو الصلاة فيكون هو الناسخة للنفي انتهى وفيه ان النسخ لا يكون في الاخبار ولعل المراد النسخ
المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز اوقع على نفيه على عدمه وقد تقدم ان عدم صلاته بالفرق في التقدم
لا يدل على نفي جوازها هذا ويستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها انه يستحب دخولها
ويؤيده خبر البيهقي وقال فيه من ليس بالقوي وجعله ابن ابي شيبة من قول مجاهد
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال ابن حجر فان قلت زعم
بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما كنت
صنعته قالت عائشة قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان يأتي
الاتي من بعدي يقول حججت البيت ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه
قلت الحديث وان صححه الترمذي في اسناده ضعف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من
توهم انه من تمام الحج ونحن نقول به وقال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة ركعتين
ومرة يدعو لاختلاف الروايات في ذلك وحملها المحققون على دخوله مرات وليجتنب داخله الزحمة

والزحمة ما امكن فان اكثر داخليها في هذا الزمان زحمتهم اكثر من خسرانهم وطاعتهم اقل من عصيانهم وقد
قال ابن العربي الحمد لله الذي اغنانا عن منة الشيبية باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة حين سالت دخول الكعبة صلي فيه فانه واذا دخلها فليدخل بادب وخضوع
وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول وفيه عوايد مرات دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلني مدخل
صدق الاية ولا ينظر الى سقفها وما فيه من الزينة فعن عائشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع
بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف
بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر **متفق عليه** ورواه النسائي قاله
ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي
رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح انتهى وبه يعلم ان نسبة المعية
هذه للشيخين فيها نظر وفي رواية لابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري
عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه حين يدخل ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبره انه صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب
خلف ظهره واستقبل بوجهه الجانب الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع
قال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار وشيبة ومعنى السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت لما ان
لما استخلف قصي البيت من خزاعة وليتحرز عنهم بعدهم ذي قصي بن كلاب الحجابة والرفادة
اعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندوة فيها بعد
هم شرا لا يبرمون امرهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة في ابنه
عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث قال كنا نفتح الكعبة
يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فغلظت عليه ونلت منه
فقال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت فقال
صلى الله عليه وسلم بل عزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير كما قال
واردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام القضاء
اي سنة سبع في العمرة غير الله قلبي وادخلني الاسلام ولم يقدر لي اتيانه حتى رجع الى المدينة ثم عزم لي
الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة
فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه في غزوة في عام الفتح اي سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال
صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها يا بني طلحة
خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح
من عثمان هم ان يناوله اياه فقال له العباس بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة
ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فقال
هاكه يا رسول الله بامانة الله فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح الباب
فنزل جبريل عليه السلام بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم امر عثمان بان يفتح الباب
الى ان توفي فدفعه لاخيه شيبة بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة **وعن ابي هريرة قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة التنكير للوحدة اي صلاة واحدة **في مسجدي هذا** اي مسجد
المدينة في مسجد قبا قال النووي ينبغي ان يتحرى بالصلاة فيما كان مسجدا في زمانه صلى الله عليه وسلم
لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية واطال فيه
والمحب الطبري واورد اثارا استدل بها وبان سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا

في زمنه صلى الله عليه وسلم وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى
الله عليه وسلم وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه صلى الله عليه وسلم
أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن
يستزيدوا بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه لما فرغ
من الزيادة قال لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية إلى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي هذا
خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم والله أعلم **خير من ألف صلاة فيما سواه**
إلا المسجد الحرام فإن صلاة فيه أفضل من ألف صلاة في مسجدي كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي
قيل معناه أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بالألف بل دونه ويحتمل
أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ويحتمل المساواة أيضا قلت لكن الحديث الآتي في آخر
الفصل الثالث يدفع الاحتمالين للطيبي فإنه قال الصلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف رواه ابن ماجه والله أعلم **متفق عليه** والنسائي قال ميرك قال ابن حجر فهم منه المالكية
أفضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها بمسجد
مكة بدون الألف وهو غفلة عن بقية الأحاديث المبطلة لما فهموه بل معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة
فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر أحمد والبزار
وصحيح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة وإسناده على شرط الشيخين وكما صححه
ابن عبد البر من أئمة المالكية قال لأنه حجة عند التنازع وقال أيضا إنه حديث ثابت لا تعلق فيه لأحد إلا
لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الإمام أحمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي
ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وكفى بهم أئمة عما ينتقد به وبقية رجاله
أئمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف في عطاء فإن منهم من رواه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن
جابر ومن العلماء من عد مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم
بل هو الواقع كما في البدر والواجب أن ابن عبد البر نقل أنه حجة وقال لأن هذا الحديث روي عن عطاء واختلف
عليه فيه ولا نعلم أحدا قال أنه زيد عليه بمائة إلا ابن الزبير وقد تابع حبيب المعلم الربيع بن صبيح فرواه
عن عطاء عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن أبي سلمة عن أبي
هريرة انتهى كلام ابن عبد البر وكلام غيره في حسنه ومن ثم قال الذهبي إسناده صالح وفي ابن ماجه بسند فيه
بعض رجال البخاري صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
مائة ألف صلاة فيما سواه وخبر ابن عبد البر قال رجال إسناده علماء أجلاء ونقله كالذي قبله رواه
ابن خزيمة بلفظ إلا المسجد الحرام فإنه تعدل مائة ألف صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البزار أفضل
الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة
صلاة وخبر ابن ماجه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاة في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة وصلاة
في المسجد الأقصى ومسجد المدينة بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وخبر
الطبراني صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بعشرة أمثالها بمائة ألف صلاة
وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله قلت يحمل صلاة الرجل في بيته أولا على الفرض
وثانيا على النفل بل لا ينافيه ما رواه أو على العذر وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة أن الصلاة

في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير
قال الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف قال ابن عبد البر وابن
حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بتفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف
لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري أن الرجل الزاهد في الدنيا إذا خرج
من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى في مسجدي
ألف ألف صلاة والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان إذا تأملت ذلك علمت
ضعف ما قيل في رواية صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس
وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة خمس صلوات فيه تبلغ ما في سنة وسبعة وسبعين
سنة وستة أشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل أيضا صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة
كما ورد كل صلاة فيه بجماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر
ألف ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة بمائة ألف وثمانية
آلاف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد
الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فائدة نفيسة في
أصل انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الروايات الصحيحة أن تلك الصلاة واحدة بمكة أفضل
من مائة ألف صلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ولا أحفظ أن يزيد على ذلك بل لأنه يلزم من اختلاف
بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر ثم تفضل الله بالأكثر
شيئا بعد شيء ويحتمل أن يكون تفاوته بحسب الأعمال وتفاوت الأحوال كما جاء أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين
إلى سبعمائة ضعف إلى غير نهاية وورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه أبو الشيخ في العظمة
عن أبي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة على أنه يتناول المسجد الأول أو الحرم وأنها في المسجد للجماعة
وهو ظاهر من كلام أصحابنا واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا فقالوا التفضيل مختص بالفرائض دون
النوافل فإنها في البيوت أفضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال العسقلاني ويمكن أن يقال إن
أفضل صلاة المرء في بيته عمومه فيكون النافلة في بيت بمكة والمدينة تضاعف على الصلاة في البيت
بغيرها وكذا إن كانت في البيوت أفضل مطلقا قال ثم إنه مكة واختاره بعضهم أجزأ ابن ماجه وصلاة بمكة
بمائة ألف والرابع أنه الكعبة وهو أبعدها قيل وورد عن ابن عباس أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة
ألف وأجيب بأن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة في مسجدها تزيد على ذلك ولذلك قال
بمائة ألف صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة وكل صلاة
بعشر حسنات فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة ويحتمل أن يخص بعض
الحسنات ببعض أو يختص ذلك بالصلاة بمعنى فيها الكعبة وحدها الرواية في الكعبة وفي رواية للنسائي
إلا الكعبة وفي رواية أخرى لمسلم إلا مسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص بالفرض
بل تعم النفل أيضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وإن كان دون الفرض لرواية فيه بسبعين
درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل منه حتى في الكعبة لخبر الصحيح أفضل صلاة
المرء في بيته إلا المكتوبة وذلك لأن فضيلة الاتباع ما تزيد على المضاعفة ومن ثم قال السبكي صلاة الظهر
بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام لأن المضاعفة مختصة بها لما لزم في فضيلة الاتباع
ما يربو على فضيلة العدد والمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد بالتضعيف
أن يثاب بما يوفي الأجر دون الإجزاء باتفاق العلماء فلو صلى في أحد المساجد الثلاثة لا تجزيه عن أكثر من واحدة
إجماعا وما اشتهر على ألسنة العوام أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات يكون قضاء الدهر باطل لا أصل
له ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات وقد صرح الحسن البصري بقوله صوم يوم بمكة بمائة

الله وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف وورد في حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات
الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة وروى ابن ماجه خبر من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه
ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وفي كل يوم حملان
في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وذهب جماعة من العلما
الى ان السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد بن حنبل وغيرهم
لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كخارجه واخذ الجمهور بالعمومات
كقوله تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وجمع بعضهم بان مراد القول بالمضاعفة في الحرم المراد
مضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها مثلها لكن السيئات متفاوتة فليس من عصى الملك على بساط
ملكه كمن عصاه في طرف من اطراف بلاده قيل ترجع الخلاف في ذلك الجمع ايضا اذ لا فرق بين سيئة عظيمة تعدل
بمائة الف سيئة وبين واحدة فيه سيئة بمائة الف سيئة قد ذا واجيب بان من ورد من زادت حسناته على سيئاته
دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اهل الاعراف
فما يدل على تعظيم الجرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقد
اخذ جماعة كابن مسعود ان من خصوصيات الحرم انه يعاقب في الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية
بافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره ابن عبد
البر وغيره وبخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف
بل قال ابن عبد البر موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية
فقد ورد في افضلية مكة احاديث ابعنا منها خبر والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
وخبر ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ومنها خبر انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا لا الا بلدنا الحديث وفي رواية
لهما عن عمر وجابر الشهيدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الناس اي بلد اعظم حرمة
فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة انها افضل البلاد واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم فهذا ونقل
القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضا الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف
فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاكهي بتفضيلها على
السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السما لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم
عن الاكثرين لخلق الانبيا منها ودفنهم بها وقال النووي والجمهور على تفضيل السما على الارض اي ما عدا
ما ضم الاعضا الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا الموضع
فرم المقدس ومحل نفسه لا نفس صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح تنفس والليل اذا عسعس
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو
كور البعير قال الذي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد فيه نفي معناه نهي اي لا تشد الى
غيرها لان ما سوى الثلاثة متساوية في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الرحل اليها عبثا وفيها
وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحيا ذهب بعض
العلما الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلما والصالحين وما تبين لي ان الامر
كذلك بل الزيارة مامور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن
الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مساجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما
المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل
من شد الرحال لقبور الانبيا كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة وان جوز ذلك
لقبور الانبيا والاوليا في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلما في الحياة

من المقاصد المسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصف بالاقصى
لبعده عن المسجد الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجودا ومسجدي هذا قال ابن الملك يريد به
مسجد المدينة ومرتبة هذه المساجد لكونها ابنية الانبيا عليهم السلام ومساجدهم قلت وكان الله ذكرها
في كتابه للتقديم في وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى ترجيح القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس
على التقوى هو المسجد النبوي ثم مسجد قبا تابع لمسجده او ملحق به اقتدا به صلى الله عليه وسلم لما اتى
ولعله انما ترك ذكره لانه مما لا تشد الرحال اليه غالبا متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قال ابن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري المراد
بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جا في حديث اخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان قبره
في بيته قيل اراد بما بينهما الحائط لانه بين المنبر وبين بيته الذي باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد
ويدل وانه عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلاة والذكر
فيما بينهما يؤديان الى روضة من رياض الجنة وهذا كما في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف ومن بيان
الجهاد يؤدي الى الجنة وفي حديث الجنة تحت اقدام الامهات اي برها وصلتها والتحرك فيها موصل الى
دار اللذات وفي حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال
المساجد وفي رواية حلق الذكر قال التوربشتي وانما سمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره
وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وتعالى وعبادته
اذا اصدر عنها فريق ورد فيها اخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة ومنبري على حوضي اي على حافته
ممن شهده مستمعا الى ان منبره كان بذلك لانه شهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم مورد القلوب الصادية
في بيدا الجهل لكن كان الحوض مورد الاكباد الظامية في حر القيامة وجعل الانبرا بهذا الكلام كلا يهتدي
اليه عقول كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهره وان الروضة قطعة نقلت من الجنة
وستعود اليها وليست كسائر الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وفي من الجنة لان
حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع لانعدام بصفة دار الدنيا وقيل يعيد الله منبره في حاله فينصبه
على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى بل يتعين لان الاصل بقا اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم وقال
قال ابن الملك وروي ومنبري على ترعة من حوضي والترعة في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة
وقيل الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الما اليه ثم قال ويحتمل ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر
ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه اشارة الى ان الكلام
متعلق بالاخرة لا مطمع لاحد في الاخرة دون الالتقاط بالاثر وقال ابن حزم ظن بعض الاغبيا ان تلك الروضة قطعة
مقتطعة من الجنة وان الانهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول
في الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى وليست هذه الصفات المذكورة في الروضة
فمعنى انه من الجنة من حيث ان الفضل فيها وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لطيبها وبركتها
اضيفت الى الجنة كما يقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد قال
حلق الذكر من رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان الاية انما تدل على ان تلك القطعة لما نزلت الى الارض اعطيت
احكامها ومن ثم لو حلف داخلها انه دخل الجنة حنث وان يشبه من به الجوع ونحوه يجرد سلب ذلك عنها
لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي اوصافها عنها غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم
بان فيه قطعة من نفس ارض الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس
من نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي يعني فيكون في حكم المرفوع
ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضا وان الله غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة يعني فيكون الا
غيبا لا عينيا وانه انزل على الكعبة قبل وجوده بينا نسبه ادم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر

بيان

بحرٍ ولا شراب فيه الا من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكان هذين من الجنة حقيقة ولا يبعد ان يجري من ذنابها نكرة ما تحتها فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح ايضا فان الاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى الارض تركت سبب اوصافها ايضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب انه لا دليل له فيه لان الحقيقة في تلك الجمل وما اشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه متفق عليه ورواه ابو داود وقال ميرك وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا ممدود ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهو قرية من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا اول ذلك المسجد كل سبت ماشيا وراكبا حالان مترادفان او الواو بمعنى او ثانية وثالثة فيصلي فيه ركعتين اي تحية المسجد او غيرها يقوم مقامها قال الطيبي وفيه ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة متفق عليه قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة في مسجد قبا كعمرة وفي رواية من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قبا فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة ايضا من توضأ فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة ويجمع بانه ان ثواب العمرة رتب اولا على اربع ركعات ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتب على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل ومن ثم قالوا الافضل لمن اتى المدينة ان يقصد مسجده صلى الله عليه وسلم بعد الحج والعمرة بان يريد ويحصل لهم ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار باسناده عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فبزيارة مسجد قبا للحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله جمع بلد المراد منها ما دون الانسان مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهلها وببغضه خلافه وهذا باعتبار الغالبية والا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب الحلال وكذا قيل كم من يكون في السوق وقلبه في المسجد ولا بالعكس وبجمع بين القلب والقالب في المسجد الحرام قال الطيبي ولعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد مضاف اي بقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل النزول الى الله تعالى وان الاسواق محل الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة انتهى وقد قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية وقال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين رواه مسلم وابن حبان قال ميرك وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا اي معبدا فيشمل نفس المعبد الحقيقة يكون لله لاخراج ما يبنى معبدا لغير الله قال ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد على بابه ويكون لله لاخراج ما يبنى للرياء والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه على ما بناه دل ذلك على عدم الاخلاص قال ابن حجر وظاهر من لم يقصد بكتابة اسمه نحو الرياء كالترحم او الدعاء او الترحم يحصل بجلاء وجهه فلا يحتاج الى تعيين الاسم بنى الله له بيتا وفي نسخة زيادة مثله في الجنة قال الطيبي التنكير في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله ولو كمفحص قطاة الحديث قلت ويكون اشارة الى زيادة المثوبة كمية وكيفية بل لا يزيد غيره قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب الروضة في فتاويه يحتمل ان يكون المراد بيتا افضل في بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله في مسمى البيت واما الصفة في السعة وغيرها فمما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار متفق عليه قال ابن حجر ورواية بنى الله له مثله في الجنة وفي اخرى للبخاري من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة ولاحمد من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ولابن ماجه بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه

قال الذهبي واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تجثمه برجليها وتفحصه لتبيض به بالارض ماخوذ من الفحص وهو البحث وذكرها للتقليل كما اشتهر من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا منها لو قلت لا ظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن لو فان الكلام بدونها لا يفيد الافادة مثلها منها والتقليل انما يحصل بما بعد زيادة في مسجد تنزيلا لتسميته منزلة ابتنائه حملا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت قال ابن حجر ومثله في الاسم لا في المقدار اي بنى له بيتا كما بنى بيتا لله جزاء وفاقا الحسنة من جنس البناء من غير مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم زاد احمد بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ اوسع وبه يتضح الافضلية حديث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروي عن عائشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك وانما خص القطاة لانها لا تتخذ محلا لبيضها في بسيط الارض لا في نحو شجر او جبل بخلاف بقية الطيور وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال او راح اي ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد الزوال اعد الله اي هيا له نزله بضم النون والزاي ما يهيأ للضيف من الطعام من الجنة قال السيوطي في حاشية البخاري النزل بفتحتين المكان المهيأ للنزول وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من نحو الضيافة ثم في الاول للتبيين وعلى الثاني للتبعيض كلما غدا او راح قال الطيبي النزل ما يهيأ للنازل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبل وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت ففي هذا ان تكون الحركة سبب البركة والذهاب موجب الثواب ويمكن ان يكون الاياب لما الطاعة عنه علامة لاعداد الله المثوبة فان العبادات سبب الزيادات لا موجبات متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري وفي نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اي اكثرهم اجرا في الصلاة اي في اتيانها ابعدهم فابعدهم الفاء للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل قال الطيبي ممشى مصدر او مكان كذا قيل والثاني هو الظاهر والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا قاله ابن الملك او مع الامام قال القسطلاني في اول الوقت ثم ينام اي ولا ينتظر الامام وقال الطيبي اي من اجرا الصلاة ليصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويجعل من ينتظر الصلاة الثانية فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلاة وفي قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلاة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم متفق عليه وعن جابر قال خلت البقاع بكسر الباء وضبط بعضهم سبق قلم حول المسجد اي اطرافه قريبا منه فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب المسجد بنزع المكان الفراي بالمكان القريب فبلغ ذلك اي انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب يريد بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف او على الحال لبيان الموجب اثاركم جمع اثر والمراد اثار خطوكم في وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي اجر خطاهم وثواب ادناهم لكل خطوة درجة فما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب اثاركم كرره للتاكيد قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعري جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطى كما دل الكتاب انه يكتب في صحف

للاعمال اي كثرة الخطى سبب لزيادة الاجر وان تكتب في كتب السير اي تكتب نقصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب
سير السلف فيكون سببا لحمل الناس على الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيمة اي الكاتبين رواه مسلم قال ميرك واخرج البخاري نحوا من معنى هذا الحديث من طريق انس لا من طريق
جابر ولا بيانه هذا الحديث والذي قبله انما وردا فيمن شسع الدار وعدم سماعه للاذان الا اذا كان منزله قريبا
اذ يخلى فوت الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فكيف تختلف وقد
صرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد
فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة
درجة وروي مسلم ايضا ان بعض الصحابة كان ابعدهم دارا فقيل له لو ركبت فقال ما سرني ان منزلي بجنب
المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال صلى الله عليه وسلم قد
جمع الله لك ذلك كله وروي احمد خبر فضل البعيدة عن المسجد في القريبة كفضل الفارس على القاعد قال ابن حجر
ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة
افضل في حقه كالضعيف عن المشي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة اي اشخاص ولا مفهوم للعدد لوروده ما يدل على الزيادة يظلهم الله اي يدخلهم في ظله اي رحمته
يوم لا ظل اي لا قدرة ولا رحمة الا ظله قال ابن الملك وفي شرح مسلم اي يدخلهم في ظل عرشه ورعايته وقيل
المراد ظل العرش لما جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشعار بان المراد منه دنو الشمس من الروس
المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل الا ظل العرش لا يظهر الا مع الشمس واجاب ابن حجر بمنع ذلك
انه لا يظهر الا في ذلك وقال الا ترى ان الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش انتهى وحاصله ان الظل عرض يختص بما يحجب عن نور الشمس
بل عام في كل نور كنور القمر في الدنيا وانوار الجنة في العقبى لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب ويمكن ان يقال
ان المراد انه يرتفع الى ظل العرش من خصص بظل العرش وظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا
يبقى لها تاثير الحرارة ومنه خبر يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي قال الراغب الظل ضد الضح وهو اعم من الفيء
ويعبر عنه عن العزة والمنعة وبها لما قال اي تحرسني وخفني في ظلك اي في عزك ومنعتك قيل في ظله تاكيد وتشريف
لان قوله يظلهم لا يحتاج الى ظل عزه يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في رحمته امام عادل من
ولي امور المسلمين من الامراء وغيرهم لان الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بنظيره في العقبى جزاء وفاقا
وقدمه لانه افضل السبعة فانهم داخلون تحت ظله وشاب نشأ اي نمي وتربى في عبادة الله اي
لا في معصيته فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه ورجل قلبه معلق بالمسجد وفي
نسخة في المسجد قال العسقلاني في قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين وظاهره انه من التعليق
كانه شبهه بمثل القنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب
ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وزيادة دوام محبته وملازمته بقلبه بظل عرشه اذا خرج منه
اي من المسجد حتى يعود اليه لان المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص
ورجلان تحابا في الله اي لله او لمرضاته اجتمعا عليه اي على الحب في الله ان اجتمعا وتفرقا عليه
اي تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي تفرقا عنه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت
وقال العسقلاني في قوله اجتمعا على ذلك وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما لا يبرح
عن مخالفة ربه فان المؤمن مرآة المؤمن يحفظ بذلك ورجل ذكر الله خاليا اي من الناس او من الرياء او مما
سوى الله ففاضت عيناه اي سالت دموع عينه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى مجازا اذ اسند الى العين
الملازمة لها ورجل دعته امراة اي الى الزنا بها ذات حسب قال ابن الملك الحسب ما يعد من انسان من
مفاخر ابائه وقيل الخصال الحميدة له ولابائه وجمال اي في غاية كمال فقال بلسانه وقلبه اني بسكون الياء

ونحوها اخاف الله اي بمخافة الله او عقوبته او سخطه ومن خاف سلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها قال ابن
الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان الزكاة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله قيل فيه حذف
اي لا يعلم من بشماله وقيل بل كان المبالغة في اخفائها وان شماله لو تعلم ما علمتها وكما بالغ في اخفائها جعل لله تعالى جزاه
الله باظهار فضله ما تنفق وجوز في الفعلين التذكير يمينه ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
وهو مقلوب سهو عند المحققين قال العسقلاني متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل اي ثواب صلاته
في الجماعة تضعف بالتشديد ويجوز التخفيف قال في الازهار اي تزاد على صلاته يقال ضعف الشيء
اذا زاد وضعفته واضعفته وضاعفته بمعنى كذا في النهاية وقال ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز
عن ثوابها او بتقدير مضاف اي ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته وحده في بيته وفي سوقه عطف باعادة
الجار قال ابن حجر اي وفي المسجد ايضا لا عم مراد لتاخيره وخصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا ثبت فيهما
وان احتاج الى ملازمتهما ولذا اطلق تعليل التضعيف الاتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بالجماعة وقيل
معناه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى وقال العسقلاني
والذي يظهر ان المراد بمقابل في المسجد بغيرهم منفردا خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا وفي رواية سبعا
وعشرين وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة قال ابن الملك المراد التكثير لا الحصر قال العسقلاني في
قوله بخمس وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها
وحكى الكرماني وغيره خمسا وعشرين درجة بتوجيه العدد بالدرجة وبالصلاة وذلك اي
التضعيف البعيد المرتبة المرتب على التعدد والنية انه اي لانه او بانه يعني الرجل او الشان اذا توضأ فاحسن
الوضوء بان جمع بين الاداب والفرائض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلاة اي
قصد الصلاة بجماعة لا شغل اخر جملة حالية مؤكدة كما قال الطيبي بجملة الحالية لا التعليل لحكم كانه
لما اضاف الصلاة الى الرجل المعرف بلام الجنس افاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يحبسه من نوب عن ذكر الله
في بيت الله يضعف اضعافا لان مثله لا يفوت شرائطها واركانها واذابها فاذا توضأ احسن الوضوء واذا خرج الى الصلاة
لا يشوبه شيء مما يكدره واذا صلى لم يستعجل للخروج ومن هذا شانه فجدير بان يضاعف ثواب صلاته لم يخط قال
العسقلاني بفتح اوله وضم الطاء وقوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح قال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم الا رفعت له بها
درجة اي اذا لم يكن عليه ذنوب وحط عنه بها خطيئة اي اذا كان عليه سيئات ويمكن ان يجمع بين الرفع والحط
الظاهر والفضل واسع فاذا صلى لم تزل بالتانيث وبالتذكير الملائكة تصلي عليه اي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه
ما دام في مصلاه اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذلك تحقيقه اللهم ارحمه قال الطيبي طلب
الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلاة الملائكة استغفار لهم ولا يزال احدكم في صلاة اي حكما يتعلق به الثواب
ما انتظر الصلاة اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله وفي رواية قال
اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه اي لا يمنعه من الخروج من المسجد الا انتظار الصلاة وفي رواية لمسلم
لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه اي لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وجاء في بعض الحكايات
ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد فيصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد فلما
فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل وزاد اي في هذه الرواية في ذكر
الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او قبلها منه او ثبته عليها والمعنى لا تزال الملائكة داعين
له ما دام في مصلاه او منتظرا للصلاة ما لم يؤذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او بيده فانه حدث معنوي ولهذا
تممه بحدث الظاهر فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقيا وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة
اي ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة

قال في الازهار نقلا عن ابن الملك وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي ولعل سبب الاقتصار اطلاق الحدث
على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتسد بدالة لا يحدث كما في النهاية وقال العسقلاني
ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وللكشميهني يحدث فيه بلفظ
الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك انتهى وقال المهلب
معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وقيل اخراج
الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم كما في الحديث ويؤخذ منه ان
الحدث الاصغر وان منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل
عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف وانتظار صلاة او
ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى قال ابن حجر ويجوز النوم فيه
بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قول
من مذهب مالك واحمد قال جمع من السلف بكراهته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس
من اصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم مرقدا اسناده مجهول منقطع وخبر
ابي ذر اتاني صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد فضربني برجله وقال الا اراك نائما فيه في اسناده
مجهول ايضا فلا حجة فيه انتهى ويجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره متفق عليه قال ميرك
فيه نظر لان قوله اللهم تب عليه ليس في البخاري بل يفهم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادة ابن ماجة
والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله ما لم يؤذ فيه الخ من افراد مسلم ورواه ابو داود
والترمذي ايضا انتهى والله اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير في النسخ وشرح مسلم واسماء الرجال للمصنف
وقيل بفتح وكسر والاول هو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر في شرح الشمائل بفتح وكسر او ضم ففتح
خلافا لمن زعم وقال الطيبي ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسالك من فضلك قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل
اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال
فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود
وكلاهما من حديث ابي حميد او ابي اسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك وابن ماجة عن ابي حميد
وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجزري والحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت
جنود ابليس اجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم
اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين تحية المسجد
او ما يقوم مقامها من صلاة فرض او سنة في غير وقت مكروه عندنا او طواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد
واستثنى الخطيب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصغاني ان هذا الحديث
من رواية ابي هريرة ورقم له علامة مرجح وهم في موضعين تلك المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث الى ابي
هريرة والحال انه منسوب الى ابي قتادة وبالثاني انه نسبه للبخاري فقط وهو منسوب الى الصحيحين
وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة وفي
رواية للعقيلي وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين واذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا
وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها

يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلاة
ثانيا باطل لا اصل له من الظاهر من الحديث اختصاص ركعتين بحصول الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على
الغالب ومن دخل وقت كراهة الصلاة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فتدور وعن بعض السلف انه يقول
ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه
فان لم تصل فاذكر الله فانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام واراد الطواف فليبدا به لانه يندرج
خلافا لمن زعم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى
ابن حبان عن ابي ذر وصححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده
فجلست اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه
اخذ ان الزائر اذا دخل المسجد النبوي يصلي اولا ثم يزوره تقديما لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسوله
وتكريمه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال اي لا يرجع من سفر
الا نهارا في الضحى وهو وقت اشراق الشمس قيل والحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اهل
في المجيء اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم وراحة وبخلاف اول النهار لانه وقت اشتغال باسباب
المعاش ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه فاذا قدم بدا بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما
لامر الله تعالى ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله متفق عليه ورواه ابو
داود والنسائي قاله ميرك وروى عبد الحق وصححه خبر اذا دخل بيته لا يزور فليصل فيه ركعتين انتهى
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعنى
ضالة في المسجد متعلق بينشد اي يطلبها برفع الصوت نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا
طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل فيه كل امر لم يبن له المسجد من البيع
والشراء ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد تغليظا للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول لم تبن لهذا اي نشدان الضالة ونحو بل
لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ وتعلم مسائل العلم ونحو ذلك ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس
اليه لان المسجد مجمعهم قال ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة رواه الترمذي
رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع من
ينشد في المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحسن الترمذي خبر اذا رايتم من
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها
الله عليك قال وكذا ينبغي ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلاثا اي كسر اسنانك
امر بذلك رواه ابن السني ولا باس باعطاء السائل فيه شيئا لخبر الصحيح هل احد منكم اليوم اطعم مسكينا
فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء السائل في الصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة لرؤية الناس فيتصدقوا
عليه وانه امرهم بالصدقة وهو في المنبر قلت لا دلالة في الحديث على انه كان سائلا وانما الكلام فيه قد قال
بعض السلف لا يحل اعطاء من يسال في المسجد لخبر ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد
وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذي
فيستحب اعطاؤه لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي
ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون وفيه
انه ليس في الحديث ولا الاية انه اعطى فيه كان في المسجد والظاهر انه لا خلاف في زمانه لا اختلاف
السابقين والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في القاموس

الشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه الواحدة بهاء فقول ابن حجر تسميته بذلك
تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا لكان له وجه ولذا قال الا تحقيقه ما له ساق ذو اغصان وخلافه نجم قال تعالى والنجم
والشجر يسجدان يعني على احد التفاسير والا فقد قال مجاهد النجم الكوكب وسجوده طلوعه (المنتنة) اي الثوم ع
وتياسر عليه البصل والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث قال العلماء ومن ذلك من يوجد منه بخر في فمه او جرح منتن
(فلا يقربن مسجدنا) قيل النهي يتعلق بكل المساجد فالاضافة للملك اي المقدر مسجد اهل ملتنا لان العلة
وهي (فان الملائكة تتاذى) وفي نسخة صحيحة تتاذى اي بريحهم الخاص والمانع من مجمع العبادات عامة توجد في
سائر المساجد فيعم الحكم ويدل له هذا التعليل اي انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا من الانسان لانه محل الملائكة
فقوله (مما يتاذى منه الانس) يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا وفي رواية ايضا مساجدنا وفي اخرى فلا ياتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده
صلى الله عليه وسلم (متفق عليه) واللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد
منه ريح نحو البصل وازالة المنكر باليد لمن امكنه (وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البزاق) اي التفله ذكره بالتبيين والصاد المهملتين (في المسجد) اي ارضه وجداره (خطيئة) اي اثم وفي رواية ابي داود
سيئة ولكن البزاق والمخاط بالاولى (وكفارتها) اي اذا فعلها خطأ (دفنها) يعني اذا ازاله ذلك البزاق او سترها بشيء
طاهر عقيبه لا غفران عنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارة ان ذلك قاطع للتحريم الواقع
لانه يرتفع من اصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثم قال في شرح مسلم ان ذلك باطل لنا فان خبر الصحيحين
المذكور وخبر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في المسجد ضعيف على انه لا حجة فيه لما هو ظاهر انه
فعله لا يستلزم ايصاله به وحكمة دفنه خبر اذا تنخم احدكم فليغيب نخامته ان يصيب جلد مومن او ثوبه
فيوذيه قال ابن العماد ولا خلاف ان من يصفق بالمسجد استنهارا تنبر كهم (متفق عليه وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي) اي اجمالا من غير بيان عامليها ويحتمل تفصيلا ولعل
اللام داخل الجوارح (حسنها وسيئها) بالرفع بدل من اعمال (فوجدت في محاسن اعمالها) جمع حسن بالضم
على غير قياس (الاذى) اي المؤذي يعني ازالته واللام فيه للعهد الذهني وقيل للجنس (يماط) اي يزال (عن الطريق)
صفة الاذى قاله الطيبي (ووجدت في مساوي اعمالها) جمع سوء على غير قياس ذا ابا منقلبة عن الهمزة (النخاعة)
بضم النون اي البزاقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها الفاء وما وقيل المراد بها البصاق فالنخامة هي البلغم
(تكون في المسجد) صفة النخاعة (لا تدفن) قال ابن الملك الجملتان صفتان او حالان اي متداخلتان او مترادفتان
(رواه مسلم) وابن حبان قاله ميرك (وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم الى الصلوة) وفي رواية البخاري اذا كان احدكم في صلاة (فلا يبصقن امامه) نهي وقيل نفي معناه النهي وظاهره
انه عام في المسجد وغيره اي لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات
بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها (فانما يناجي الله) اي يخاطبه (ما دام في مصلاه) ومن يناجي احدا لا يبصق
نحوه (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين وزيادة لشرفها (فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة
فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات
لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبي يحتمل ان يراد ملكا اخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتاييد والالهام
والتامين على دعائه تسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل
ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية كما بين اليمين والشمال اي من الفضل والكرامة
وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلا
القبلة فانه بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو وجه وجيه كما لو كان في
يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر ترجح عن اليمين اوليتم كلامه والظاهر انه اذا تعارض في داخل

الكعبة والحجر (فيبصق تحت قدمه) اذا كان تحته ثوب او يا اخذه بكمه او ذيله (ليبصق) وفي نسخة بالواو العطف مع كسر
اللام وتسكن (عن يساره) اي على ثوب ان كان في المسجد (او تحت قدمه) اذا كان تحت ثوبه وفي رواية وتحت
قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو وقال ابن حجر وهذا اذا كان المصلي في غير المسجد اذ فيه لم يجعل الى فيلقي من
اجزائه ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو في المسجد خلافا للاوزاعي كالسبكي ثم قيل المراد من هو خارجها
مطلقا وقيل الا ان كان مستقبلا للقبلة بالنسبة اليه لكراهته امامه وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن
مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ ما بصقت عن يميني منذ اسلمت قال في فتح
الباري وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا بالملك
غير الكاتب والا فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان على يساره ملكا اخر واجاب جماعة من القدماء
باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات
البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه
كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالبصاق حينئذ
انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك (فيدفنه)
بالرفع ويجزم اي فليدفنه لا ذي وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان
الافضل (متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه)
قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره كفعل اليهود والنصارى
فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك فقال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد) سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم
كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة
نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع
الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة
ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من ائمتنا ويؤيده ما جاء في رواية
يحذر ما صنعوا وقال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة
ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما
من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر ما من اثر عبادته
اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند
الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص
بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي وذكر غيره ان صورة قبر اسماعيل عليه السلام في الحجر
تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صورة قبر اسماعيل عليه
السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى استشكال الصلاة
عند قبر اسماعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم
يستثنى مقابر الانبياء فلا تكره الصلاة فيها مطلقا لانهم احياء في قبورهم وفي التنزل لجوابه غير صحيح
لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة
مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلاة في المقبرة
فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل بجوازها
فيها وتاويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم والنهي لنجاسة
المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي القارعة معنى اخر
وهو ان اختلاف المارة يشغله عن الصلاة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة

بالمشرق واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن جندب بضمتين وفتح الدال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان بالكسر في تقدير انبهكم واقول ان ورد بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود والنصارى او انهم منهما كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اي بالمعنى السابق الا فلا تتخذوا القبور مساجد كرر التنبيه بافهام انه بين السبب والمسبب مبالغة وكرر النهي ايضا كما كرر التنبيه بقوله اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلاتكم اي بعض صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم عليه الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها ماواكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا بان تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير الذاكر كمثل الحي والميت فالساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم وماويكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامتها من الرياء وليعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل وقيل ان ذكر كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو ظاهر وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل في المسجد في الجواز كركعتين بعد الجمعة صححه ابن حبان وكركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن بعض السلف اجعلوها في بيوتكم انتهى

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد به ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انه قبلة اهل المدينة فانها كائنة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغربي اميل قاله الطيبي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال المظهر وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا واختاره ابن الاثير وتابع ابن العربي المالكي فزعم ان خلافه باطل قطعا واستدل له بالخبر المذكور وبانه صح عن عمر وهو لا يقوله الا عن توقيف اي من جهة الاثار واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل المدينة ومن داناهم لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على من ذكرناه وفيه بحث لا يخفى وقيل اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اي جهة وفي القولين نظر اذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق والمغرب القبلة عن يمينه واهل المشارق وهو مشرق الشتاء من يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذي من طرق وصححه والحاكم وقال على شرط الشيخين واقره الذهبي قاله ميرك وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الوفد جماعة قاصدة عظيما لشان من السلطان ونحوه اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة وصلينا معه اي صلاة او صلوات واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي متعبد النصارى لنا فاستوهبناه الماء عطفت بما بعدها في المجموع اي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ما يتطهر به قال ابن حجر من بقية

وهو ما بقي في الاناء نحو نصيب لا شيئا من المغفور به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي من بعد الوضوء في الثانية ثم صبه اي الماء المتمضمض به زيادة في تطهيره ثم فصله لنا في اداوة ويمكن ان يكون المصبوب الباقي المطلوب وكالاداوة ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال اي لنا لا امرا او امرنا بمعنى الا اذا امرنا فقال اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوها الى الكعبة وقيل خربوها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء ليصل اليه بركة فضل وضوئه فالاشارة الى فضل الوضوء وقيل اشارة الى جنس الماء والمراد تطهير وغسلها بالماء عما يليق بها واتخذوها اي البقعة يعني مكانها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر بالنصب شديد والماء بالوجهين ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه اذا شربه فقال مدوه من الماء اي زيدوه وافضلوا الوضوء من الماء عليه وحاصله ما قال ابن حجر اي صبوا عليه ماء اخر فانه لا يزيده قال الطيبي الضمير في فانه راجع الى الوارد او المورود اي الوارد لا يزيد المورود والطيب بركته الا طيبا او المورود والطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا انتهى ولا يخفى ان الاول هو الاولى بالسياق وبسببه الزيادة النسب وان قال ابن حجر ان عكسه اولى لان سبب الزيادة اما بدنه صلى الله عليه وسلم لا بطريقه تغيرا وهو باق على كماله الذي حصل له بواسطة ملامسته لتلك الاعضاء الشريفة فلم يكتسب طيبا انتهى ولا يخفى ان الاشياء ما اشترك فيه الوجهان وضبط طيبا بكسر الطاء وسكون الياء وقيل بفتح الطاء وتشديد الياء قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد ونظيره زمزم فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من امير مكة ليتبرك به اهل المدينة ويؤخذ من ذلك ان فضلة الاكابر من العلماء والصلحاء كذلك رواه النسائي اي عن هناد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن ابي خليفة ثنا مسدد ثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فامدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبا لكل رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي امرنا وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد ذكره ميرك عن التخريج وعن عائشة رضي الله عنها قالت امر اي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهي اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل ثم رايت ابن حجر ذكر ان المراد بها المحلات والقبائل وحكمة امره لكل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم قال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله تعالى عنه الامصار امر المسلمين ببناء المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الاخر ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق يسن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان ينظف بازالة النتن والعذرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا في حديث اخر يتعلق بالمسجد ويتبين المحافظة عليه وهو ان يطيب وينظف انتهى وتقديم يطيب على ينظف لمخالفة الرواية والدراية الموافقة للنسخ المصححة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ميرك وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر واستحب بعض السلف

تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبي هو سنة ونوح بن كثيبة
ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد اي برفعها واعلاء بنائها وتجصيصها لانها انما تبنى
لله فقد بالحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وبضم
التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف
الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وشرحها الطيبي في شرح المشكاة على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل
للنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب
القسم قلت وهذا هو المعتمد لانه قد لم تثبت به الرواية اصلا فلا يعتد به وكلام ابن عباس فيه
مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ
كما زخرفت اليهود والنصارى وهذا بدعة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل
الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتمويه بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى
تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها وكان
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه عمر
رضي الله تعالى عنه على بنائه فبناه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود وسكت عليه
هو والمنذري قال ميرك قال ابن حجر وعلقه البخاري ورواه ابن خزيمة بحديث ابنوا المساجد واتخذوها
جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي لا شرف بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي
في مسجد مشرف وخبر ابي نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد وخبر البخاري ان عمر رضي الله تعالى عنه امر ببناء مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر
او تصفر ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف قال لعن الله من فعل هذا وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام
به وزيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص لان لها علامات اخرى من علامات القيامة ان يتباهى الناس في المساجد
اي في شانها وبنائها يعني يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن رياء
وسمعة واجتلابا للمدحة رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه اي عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اي ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب
اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن
او وسخ ولابد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر
فحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة للبيان
واما بالرفع فعطفا على اجور فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي مترتبا
على النسيان اعظم من سورة من ذنب اي نسيان سورة كاملة من القرآن فان قلت هذا مناف لما في باب
الكبائر قلت ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه
كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان
وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم نقله ميرك عن الازهار او اية
اوتيها اي تعلمها رجل وفي نسخة الرجل او للتنويع ثم نسيها قال الطيبي شرط بحديث مقتبس من قوله تعالى
كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى يعني على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك
والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله

ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر واعترض ابن
حجر فقال قوله رح وان لم يعد من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شيء منه ولو حرفا بلا عذر كبيرة
وعينه غفل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما
عد اخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله
سبحانه وتعالى فكان فاعل ذلك عد محقرا تعظيمها بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم
حقيرا فازاله عن قلبه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود والمنذري وابن
ماجه وابن خزيمة في صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وابو داود من قرا القرآن ثم نسيه
لقي الله يوم القيامة اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد قيل لو مشى في الظلام بضوء لم يرتفع الا ان الظلام فالحاصل له
والا فلا قاله ابن الملك بالنور التام يوم القيامة قال الطيبي وصف النور بالتام وتقييده
بيوم القيامة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا
اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس اذا طفئ نور
المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك
وابو داود وابن ماجه عن سهل بن سعد وانس قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقات ورواه
ابن ماجه بلفظه من حديث انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضيء
للذين يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله عز وجل بنور
يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه من مشى في ظلمة الليل
الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيامة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين
الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني في الكبير وفي
اسناده نظر وعن سعد بن اوس العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن
حارثة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد اي يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه في اقامة الصلاة وجماعتها
وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارة صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اي بانه مؤمن قال ابن حجر وقد
يستشكل قوله فاشهدوا والحديث عائشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم في طفل الانصاري
مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ما هنا على الامر بالشهادة لهم بالايمان ظنا وما في ذلك
على القطع بانه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له
بالجنة قال الطيبي التعاهد والتعهد الحفظ بالشيء وفي التعاهد المبالغة لان الفعل اذا اخرج على زنة
المغالبة دل على قوته كما في المغالبة في قوله تعالى يخادعون الله ورد في بعض الروايات وفي
رواية الترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سندا وادق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من
العمارة واعتياد الصلاة وغيرهما الا ترى الى ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله فاشهدوا والراي قطعوا
له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب على سبيل القطع قال ابن حجر بل التعهد اولى لانه
مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده
صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية فان الله وفي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اي بانشائها
او ترميمها او احيائها بالعبادة والدرس من امن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وم

وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتطييبها اذ اعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبي في اسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو اخو رضاع له صلى الله عليه وسلم قال حين ارسل جماعة من اهل الصفة ليستأذن لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء اي سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء اذ من شأنها ان تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وتجوز لنا في اضاعة المزيد المعتاد للنساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بتخفيف الصاد اي سل خصيتيه غيره ولا اختصى اي بنفسه بحيث لا يولد له لا رتاقه عليه بعيني ولا من سلحمته نفسه قيل واحتيج لتقديره لئلا يتوهم ان النهي عنه بجميع انواعه وقيل فيه نظر قال ابن حجر وكل من هذين حرام وفي معناه اطعام دواء يقطع الشهوة او الا ان كان يقطع الشهوة والنسل دائما وكذا نادرا اذا اطعم غيره بغير اذنه ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة ويضرها الا فائدة قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية الى طاعتها لا مرها قال اي عثمان ائذن لنا في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل انتهى فلا ينافي سياحة ارباب التصوف فيها لرؤية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف وحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية قال وفي نسخة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد الى الغير وهو يشمل الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس في رؤوس الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا اذ منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي لانتظار الصلاة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل رواه اي البغوي في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي ان عثمان ابن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء وساقه ليس فيه فقال قاله ميرك وعن عبد الرحمن بن عايش بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في المفاتيح وفي النسخ بمثناة تحتية ثم معجمة الحضرمي يقال له صحبة وبعضهم لا يثبتها وفي النسخة للذهبي مختلف في صحبته له حديث في الرواية وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان الحديث مسند لان رؤياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناد حسن عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وفي هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد بعد ذلك خللا في الرؤيا ولا خللا في الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اي التعبير ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام الى التعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما في احمد بن حنبل فاذا فيه فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة الحديث فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره ولا يفسر

بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يري رسوله ما يشاء من وراء استار الغيب مما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة لعقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال وان تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا على القطع فحينئذ لا حرج على ما يجوز شرعا فله وجه فقوله في احسن صورة يحتمل ان يكون معناه رأيت ربي حال كوني في احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه علي او حال كون الرب في احسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته او جزئه المميز له عن غيره او صفته المميزة له كما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشياء البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة به اي كان ربي احسن اكراما ولطفا من وقت اخر كذا نقله الطيبي عن التوربشتي وقال ابن حجر الظاهر ان روايته حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ من رواية احمد والترمذي كما سيذكره المصنف حتى استثقلت انتهى ويؤيده ان تلك الرواية افتح من هذه قال بعضهم ويحتمل ان يكون معنى رأيت ربي علمته وعرفته في احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه ابي الحسن البكري ان الله تعالى يتجلى بالصورة مع تنزه ذاته الاحدية عن المثلية وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية والله اعلم قال اي ربي فيم اي في اي شيء يختصم اي يبحث الملأ اي الاشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة واجلالا الاعلى يعني الملائكة المقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتشبيه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين ايماء الى ان بمثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت انت اعلم بما ذكر وغيره وزاد في المصابيح اي رب قال ابن الملك وانما نادى بدون يا ادبا لان يا ينادى به البعيد والله تعالى اقرب الى احدنا من حبل الوريد واما ما ورد من النداء بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الاجابة وهو لا ينافي ما تقدم في المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك فقلت يقول فيم يختصم اي جرى السؤال مرة ثانية والجواب مثل ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه لان من شأن المتلطف بمن يعطف عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتأييده فوجدت بردها اي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره وقبله اصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحقق فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه وقال ابن حجر اي جميع الكائنات التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس اي جميع ما في الارضين السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم عن الثور والحوت اللذين عليهما الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو ظاهر وتلا اي النبي قوله تعالى وكذلك اي كما اريناك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض نري ابراهيم مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية الحال الماضية استحضارا واستغرابا اي اريناه ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو احاطه وهو عالم الغيوبات اي الربوبية والالوهية ووفقناه لمعرفتها وقيل اتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالآية يعني كما ان الله تعالى اري ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب

الغيوب قبل الخليل رأى ايضا لم يحصل له اليقين بوجود ميتها والحبيب رأى المنشأ ابتداء علما بما في السموات
والارض وما بينهما بنور بيان لا نرى شأن بين من يتغير من المؤثر الا اثره بكسر ثم لما كان تعقل المعارف فيه
ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده عارض عارف اخر بما هو ابلغ منه فقال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله
وليكون من الموقنين عطف على مقدر اي ليستدل به علينا قال ابن حجر بفتح ان يكون على محذوف اي ليكون
من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي اي مرسلا لا في نسخة قال
ميرك بل معضلا فان عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
بل رواه عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل كما في مسند احمد وهو اسناد جيد وليس لسويد هذا الحديث
وللترمذي نحوه اي نحو هذا اللفظ اي معناه عنه اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومن
ابن جبل وزاد اي الترمذي فيه اي في نحوه من الحديث قال اي الله تعالى يخفي سابلا من اخرى ذكره ابن الملك
يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى وفي المصابيح بتاخير يا محمد قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح
بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال
المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب والكفارات اي في تختصم فيه الملائكة علامتهم اخرة قوله
المكث بفتح الميم وضمها وفي القاموس المكث مثلثا وتحرك اي اللبث في المساجد بعد الصلوات اي لتعلم صلاة
انتظار الصلاة اخرى او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاشتراك عن الخلق والاشتغال بالحق والمشي
على الاقدام اي بتواضعنا الى الجماعات اي وللوا بالغير للمساجد واسباغ الوضوء بفتح الواو وبضم في المكاره
اي في شدة البرد ولفظ المصابيح قال وما هن قال ابن الملك معناه ما هن تلك الكفارات والمراد منها ههنا رحمة
التفصيلي الذي يعلم تعالى اياه ولا يحزن بها امنه لتعلله قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في
المساجد خلف الصلوات واسباغ الوضوء اماكن جمع مكان والوضوء بفتح الواو اي ايصال ما الوضوء بطريق المبالغة
مواضع الفرض والسنن وانما خصصها بالذكر حثا على فعلها لانها دايمة كانت مظنة ان تمل كذا ذكره
ابن الملك ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسر الحيوة الطيبة بحلاوة الطاعة و
بتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضى بالقسمة المقدرة وهو من
النعمة الدنيوية ونجزينهم اجرا باحسن الاعمال اي جميع اعماله المفضولة بمنزلة اعمال الفاضل وهو غاية
النعمة الاخروية وتفسير موته بخير بموته على الاسلام والتوبة وخاتمة البشارة بالروح والريحان والجنة
وكان من خطيئته ولفظ المصابيح ومن يفعل ذلك يعش بخير ويموت بخير ويكون من خطيئته كيوم
ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا اضيف الى المضارع اختلف في بنائه قال الطيبي ومثال
المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع قال
الطيبي اي كان مبرا كما كان مبرا يوم ولدته امه اي ولدته فيه واعترض ابن حجر فقال ان وكان رجحه
والتعبير به لمقابلته لا حاجة له هنا اذ المولود لا ذنب له حتى يخرج منه ومن ثم جرى الشارح
... ذلك لانه صلى الله عليه وسلم ... فلم يرتكب ذنبا ... ومن ذنوبه كيوم
ولدته امه اي بالنسبة الى المذكور ... وحق ... ما يحتاج الى تاويل وترك ما يحتاج
الى تاويل وقال ابن الملك وعن بعض من الصغاير وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد
صلاتك كما افادة النظم ... اذا صليت فقل في اخر صلاتك اللهم اني
اسألك الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء وفي ... والثاني مصدر وهي
ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة والاقوال السديدة وترك المنكرات وحب المساكين الظاهر انه
لا فضل من اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص بعد تعميم ... في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما
بهذا لا تقدر منه ... جانب المنكرات بقوله فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او

عقوبته

عقوبة دنيوية فاقبضني بكسر الباء توفني اليك غير مفتون اي غير ضال او غير معاقب وقال الطيبي اذا اردت
ان تفتنهم فقدر موتي قال اي النبي والدرجات مبتدأ اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اي بذله
على من عرفه ومن لم يعرفه واطعام الطعام اي اعطاؤه للانام من الخاص والعام والصلاة بالليل والناس
نيام ولفظ المصابيح ومن الدرجات اي مما ترفعها او يوصل اليها فمن للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام
وان يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه الاشياء منها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم
استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قال الطيبي اسألك الطيبات اي الاقوال والاحوال الصالحة وفعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون ولفظ
هذا الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضعه اجمع عن عبد الرحمن الاية شرح السنة وعن ابي امامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص كلهم اي كل واحد منهم او في الافراد باعتبار لفظ كل
ضامن اي ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال ماء دافق ... وعد الله عليه
فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب على الله تعالى يعني
ان يكلاه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اي ذا كونه مريدا للغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اي واجب
الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي روحه اما بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة
اي مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما ناله من اجر يعني ثواب فقط او غنيمة اي مع الاجر او للتنويع
وقال ابن حجر او هنا فاو للتنويع ... ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو من نوع ... من خلاف المعروف فتأمل
فانه محل زلل وخطل وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيلي وابتغاء مرضاتي فانا عليه ضامن
او هو في ضامن شك الراوي اي فانا عليه رقيب وحفيظ اذ هو في واجب الحفظ ورجل راح اي مشى الى المسجد فهو
ضامن على الله ان يعطيه الاجر ولا يضيع سعيه ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل دخل بيته
للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن اي طالبا للسلامة منها فانه يأمن كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين
اي سالمين من العذاب وورد بالامين ... ذلك يعني بسلام ان الملائكة تسلم عليه او يسلم بعضهم على بعض
فهو ضامن على الله قال ابن الملك اي يعطيه البركة والثواب الكثير ... وفي انه صلى الله عليه وسلم قال لانس
اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى او يسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته احد اذ
السنة لمن دخل بيتا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر فيه انه لا يخلو من الملائكة
وبعضهم من المسلمين وانما لم يذكر المضمون في الاخرين اكتفاء وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالذي يسلم على اهله اذا دخل
بيته والمضمون ان يبارك عليه وعلى اهله ويحتمل ان يراد بالذي يلزم بيته طالبا للسلامة من الفتن وهذا
ارجح لان المجاهد في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن اخذ بعضها بحجزة
بعض فيما هذا فالمضمون من هو رعاية الله تعالى وجواره في الجنة رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه
وعنه اي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى الصلاة
حال اي قاصدا الى المسجد مثلا لاداء صلاة مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج وسيأتي قال ابن حجر اي
كامل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر الحاج وان تفاوت الاجران كثرة او قلة او كمية وكيفية
ومن حيث انه يستوفي اجر المصلي من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاج فانه
يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة
الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلاة
اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل قال الطيبي قوله من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لاداء الفرائض
وانما قدرنا القصد ليطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهير منزلة الاحرام ...
هذه الاحاديث ليثبت للمتطوع كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل التأكيد وجوبا بعينه
المبالغة والا كان عبثا فنبه على ان المقيس القاصد الى المكتوبة على الحاج المحرم في الفضل مبالغة

وترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج إلى تسبيح الضحى أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة
وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما مسبح فيها إلا أن النافلة جاءت
بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها
تشبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم التسبيح في الضحى فعلها في المسجد
وتكون مستثناة من خبر أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة انتهى وفيه أنه على فرض صحة حديث
المتن يدل على جوازه لا على أفضليته ومحله على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحو ذلك على أن ليس
للمسجد ذكر في الحديث أصلا فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى في أي مكان
الدنيا لا ينصبه بفتح الياء من الانتصاب وهو الاتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب والنصب بفتحتين أي لا يتعبه
ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه قاله زين العرب وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي
لا أحفظه رواية إلا إياه أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى ووضع ضمير المنصوب موضع المرفوع أي
لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كما في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو قاله الطيبي وتبعه ابن حجر
المنزل إلى غيره دون المنفعة وهو في جليلة من علم العربية وجعل الكشاف منه قوله تعالى فشربوا منه إلا قليل
منهم وكذا في قراءة أبي بالرفع أي لم يطيعوه إلا قليل منهم وكذا هنا إذ معنى لا ينصبه
إلا إياه لا ينصله ولا يطلب إلا إياه وقال ابن الملك وضع ضمير المنصوب موضع المرفوع لأن الاستثناء
مفرغ يعني لا ينصبه إلا الخروج إلى صلاة الضحى فأجره كأجر المعتمر فيه إشارة إلى أن الحرم سنة وصلاة
في أثر صلاة بكسر الهمزة ثم السكون وبفتحتين أي عقبها لا لغو بينهما أي بكلام الدنيا كتاب أي عمل مكتوب
في عليين وهو علم الديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار قال تعالى كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين
وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع على فعيل من العلو سمي بذلك لأنه مرفوع
في السماء السابعة تكريما ولأنه سبب لارتفاع إلى أعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة
كذا قاله بعضهم وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا على
من أعمال أهل عليين فكنى عن ذلك بعليين وقيل أي عمل كتاب أو مرفوع فيه أو سبب كتب اسم عامله في
عليين وهو موضع يكتب فيه أعمال الصالحين رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه وفي سنده القاسم أبو
عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا أي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين إما بالجنان أو باللسان والجمع أعلى المراتب
أو اغتنموا الرتع الحاصل فيها من أنواع العبادة وأصناف الذكر وفنون العلم والمعارف ولذا قال علي
كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لأن فوائد فيه لما له رتبة في الجنة أو لأن
فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضى الرب قيل يا رسول الله السائل في الفصيح هو أبو هريرة
الراوي وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض الجنة قال المساجد لا ينافيه الرواية الأخرى
حلق الذكر لأنها تنعقد بالمساجد وغيرها فهو أعم وخصصت المساجد هنا لأنها أفضل جعل المساجد رياض
الجنة بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولعل تغيير السائل لفظا ومعنى وضع الرتع موضع القول
لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا الأكل في نوع ترفه وهو أن يتسع في أكل الفواكه
والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع
واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والخير معنى الحديث إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قال
الطيبي ولذا قالوا يقول من يمر بالمسجد ولم يتمكن من الصلاة فليقل هذه الكلمات فإنها تقوم مقام
تحية المسجد ثم لا يخفى أن الرتع ليس منحصرا في هذه الأذكار بل المقصود هو هي وأمثالها من الباقيات
الصالحات التي هي سبب حصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل لوحي في الرتع تناول

ثمر النخلة التي تعرفها الذكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة أسري بي إبراهيم عليه السلام فقال يا محمد
أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر فجاء أسلوبا بديعا وتمثيلا عجيبا ثم في حلق الذكر إشارة إلى كل ذكر رتع وإنما
خصت الكلمات المذكورة بالذكر لأنها الباقيات الصالحات في الآية مفسرة بها والحديث أنها أفضل الكلام
ويؤيد ما ذكر في حديث إذا دخلتم المسجد فعليكم بالرتاع قالوا وما الرتاع يا رسول الله قال الدعاء والتضرع
إلى الله عز وجل رواه الترمذي وقال غريب وفي سنده حكيم المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد
سوق من أسواق الآخرة من دخلها كان ضيفا لله جزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالرتاع قالوا يا رسول
الله وما الرتاع قال الدعاء والرغبة إلى الله وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أتى المسجد لشيء أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فهو حظه ونصيبه كقوله
صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض
دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت
الله واستفادة علم وإفادته ونحوها رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وفي إسناده عثمان بن
أبي العاتكة قال المنذري وضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي وغيره والله أعلم قال ابن حجر وورد
من ألف المسجد ألفه الله عز وجل وورد أيضا إذا توطن الرجل المساجد وأدار رؤية عمارها تطوبي بعد الظهر
في بيته ثم أراد الرجوع يحن إلى المرء لأنه يكرم وورد أيضا إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل
أين جيراني أين جيراني فتقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغي له أن يجاورك فيقول الله أين عمار المساجد
وعن فاطمة زوج الحسن بن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى أي البتول الزهراء بنت النبي
صلى الله عليه وسلم الكبرى فضلها وشأنها رضي الله عنها وفي نسخة عنهم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى ثم
حكمته بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره وكذا المطلب
منه تعظيمها بالصلاة والتسليم عليه كما طلب ذلك من غيره وقال رب وفي الروايات بعد اللهم فالحاصلة
اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى وإذا خرج
صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وتقدم عن الطيبي نكتة
في الفرق بالرحمة والفضل في الدخول والخروج وخطر ببالي والله أعلم أنه يمكن أن يكون النكتة
أن الداخل لما كان متوجها إلى الأمور الأخروية يناسب العبادة تطلب الرحمة الناشئة منها فإن
رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها إلى الأمور الباطن يناسب أن يطلب فضله
تعالى من فضله من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي
روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الترمذي ليس إسناده بمتصل لأن فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي
تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما أدركتها فقوله وفاطمة بنت الحسين لم تدرك
فاطمة الكبرى جملة حالية واستئنافية مبنية لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزري الظاهر أنها
عرفتها عنها تعذر رواه ابن مردويه في الدعاء مستقلة وأجاب بعضهم وصدر نقله ميرك وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أي عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تناشد الأشعار في المسجد قال التوربشتي التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا
لنفسه أو لغيره افتخارا ومباهاة أو على وجه التفكه بما يستطاب من ترجيع للوقت لا تركن إليه النفس
أو لغيره فهو مذموم وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل ودونه أو كان منه تمهيد لقواعد الدين
أو إرغام لمخالفيه فهو خارج عن الذم وإن خالطه التشبيب وقد كان ينشد بين يدي رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولا ينهى عنه بعلمه بالزمن الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عنه لكن خاص بغير الشعر
الحسن لان حسان انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا له انشده قال ابن حجر
وصح ان حسانا وكعب بن زهير وغيرهما كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وان عمر رأى حسانا
ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك
الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وفي احاديث في مسند
انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وفي غير هذا حملوا ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم
من رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر النهاية
لا يفضض الله فاك اي لا يسقط اسنانك الفض الكسر وعن البيع والاشتراء فيه اي في المسجد وجوزهما دنا
للمعتكف الشافعية احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في
المسجد الحرام واشنع منه وضع المحافات والقرب والدشيشة فيه سيما في ايام الموسم ووقت ازدحام الناس
والله ولي امر دينه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه لحرفة الا نسخ كتب العلم
الشرعي والنسخ لو خاط فيه احيانا فلا باس وراى عمر رضي الله تعالى عنه خياطا في المسجد فامر باخراجه
فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الرحمن وضعفه وكان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع في
المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل فيه فقال اتدري اين انت
وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد اي نهي ان يجلس الناس على هيئة الحلقة في ان تحلق
الناس اذا جلسوا حلقة خلفه وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا
كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين
احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضره
ان يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه وفي شرح
السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال الخطابي وكان بعضهم يروي نهى عن الحلق
قبل الصلاة يوم الجمعة باسكان اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت
انما هو الحلق بفتحها جمع حلقة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجة
ايضا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع
او يبتاع اي يشتري في المسجد وحذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب
والسبح فقولوا اي لكل منهما باللسان جهرا او بالقلب فهو لا اربح الله تجارتك دعاء عليه اي لا جعلك
الله ذا تجارة ربح ونفع وفيه ايماء الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما
جاز لحصول المقصود واذا رأيتم من ينشد اي يطلب برفع الصوت فيه اي في المسجد ضالة اي ضائعة
فقولوا لا رد الله عليك وفي رواية لا ردها الله عليك لتلك ادبك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت
في المصلين او المعتكفين وذكرهم او حضورهم او قالهم اذا خاطبهم رواه الترمذي وقال حسن غريب ونقله
ميرك والدارمي ورواه احمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر وهو على شرط الشيخين غير مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء وهو ابن اخي خديجة
ام المؤمنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اي يطلب القود اي القصاص من قتل
القاتل بدل القتيل اي يقتص في المسجد لئلا يقطر الدم فيه وقال ابن حجر ويكره القود فيه ان لم يخش تنجيس
ولا حرم وان ينشد فيه الاشعار اي المذمومة وان تقام فيه الحدود كذلك
اي سائرها او تعميم بعد تخصيص اي الحدود المتعلقة بالله او بالادمي لان في ذلك نوع هتك لحرمته

ولا

ولا خلاف انه يحرم حدثه ومن قال انه لا يحرم تمام شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد
وفي شرح السنة قال عمر رضي الله تعالى عنه فيمن زنى في المسجد اخرجوه ثم عن علي رضي الله تعالى عنه مثل
رواه ابو داود وفي سننه في اخر كتاب الحدود قال الطيبي وقال المنذري وفي اسناده عبد الله بن
المهاجر الشعيثي النصري الدمشقي وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
نقله ميرك وقال وقد روى اصحاب السنن وصاحب جامع الاصول فيه اي في الجامع عن حكيم متعلق
برواه قال ابن حجر وفي اسناده محمد بن عبد الله الشعيثي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا
زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن معين وابن حزم وبالحاصل انه حسن كما افاده بعض الحفاظ وفي المصابيح عن
جابر قال الطيبي ولم يوجد في الاصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام وعن معاوية بن قرة
تابعي بصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما في الذهن يعني البصل والثوم وهكذا ذكره لما هو موجود بين في المجلس
فالاشارة حسية وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا اي مسجد ملتنا يعني
ما دام عنه الرائحة الخبيثة وقد تقدم العلة بان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الناس وفيه اشارة الى ان المسجد
اذا كان خاليا من الناس فلا يخلو من الملائكة قال الطيبي وهذه الجملة كالبيان للاولى اي فاذا هذا
البيان ان المقصود من النهي عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلا
مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي وفي النهي عن القربان اشارة الى ان النهي عن الدخول
اولى وقال ان كنتم لابد اي لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن اكلهما لغرض حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة
بين اسم كان وخبرها وهو اكليهما بحيث اردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الا ما تنشأ ريحهما الا انه لا تذوق لا
رائحتهما اي ازيلوا رائحتهما بالطبخ وفي معناه ازالتها بغير الطبخ وانما خص الطبخ لانه الغالب رواه ابو
داود وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الارض كلها مسجد اي يجوز السجدة فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها
وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك فان
الصلاة تكره فيهما وقال شارح المنية وفي الفتاوى لا باس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلاة وليس فيه قبر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث فيه اضطراب بعضهم حيث الارسال
والاسناد وذكر ان سفيان الثوري ارسله وكانه اصح واثبت انتهى وقد رواه ابو داود مسندا والذي
وصله ثقة ايضا فلا يضره ارساله ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى اي بالجملة في سبعة مواطن في المزبلة بفتح الباء
وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاء وفتحها
قال في الصحاح المجزرة بكسر الزاء قال العسقلاني ويجوز فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية
الصحيحة والنسخ المصححة وهي الموضع الذي ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاء نهي عنها لاجل النجاسة فيها
من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق الاضافة للبيان اي وسط فالمراد بها الطريق الذي
يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق وكذا شرط بعضهم ان يكون في العمران
لا البرية وفي الحمام لانه محل النجاسة وماوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار ومنه مسلخه
وهو محل سلخ الثياب اي نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله عن سطر فلا ينظر اليه كذا ذكره ابن حجر وبحي
ان يقال لاعتبار الاغلب وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قاله الطيبي وقال ابن
الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع من الماء ويستعمل في الموضع الذي
يكون فيه الابل بالليل ايضا وتوجيه خبر مسلم نهى عن الصلاة في مبارك الابل وقال لان هذه المواضع محال
النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا اذا لم يكن

وانا ذكرهم (?)

لا بد فيه وأما إذا كانت فيها فلا بأس إلا أن الصلاة مكروهة لشدة نفارها مطلقا وفوق ظهر بيت الله
أي نفسها لارتقائه في سطح الكعبة مكروه للاستعلاء عليها المنافي للأدب قال ابن الملك لأن الظهر منع الفوق
إذ لا يكره الصلاة في موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس وذكر فوق لأن الحيطان كلها ظهر البيت
وقال الطيبي اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزيه والقائلون
بالتحريم اختلفوا في الصحة على أن النهي يدل على الفساد وفيه أربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا
يدل في العبادات دون المعاملات يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل أو ما يكون لازما له كصوم
يوم العيد والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربوي وبالخمر إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار
المغصوبة والوادي وأعطان الإبل والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال إسناده ليس بذاك القوي
نقله ميرك وابن ماجه وقال ابن حجر وسنده حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم أي مواضع ربوضها إذ لا نفرة لها وهو جمع مربض
بكسر الباء وهو مأوى الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل جمع عطن وهو مبرك الإبل وللنفار إذ الإبل
كثير الشراد وشديد النفار فلا يأمن المصلي في أعطانها أي معاطنها من أن تنفر فيقطع الصلاة عليه أو يشوش
قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم قال الطيبي وأشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا
في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها قال وكلام النبي صلى الله
عليه وسلم ورد على عادتهم أي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي إلى قطع الصلاة أو منع الخشوع
لا خلقها منها أي الشياطين أي من جانبهم وخرج بالإبل الغنم فلا تكره الصلاة عندها لأن نفارها لا يشوش
الخشوع لأنها مكتنفة ولذا ورد فيها ما من نبي إلا ورعى الغنم وتؤيده حديث أنه صلى الله عليه وسلم
قال إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم
في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها
وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح
كما مر ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء على أن العذاب نزل به قال
ابن الملك فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر وأصحاب كانوا يبعدون المرابض فأبيحت الصلاة فيها
لذلك وإليه ذهب أبو حنيفة رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في الرخصة
الرجال والنساء وقيل إنما نهى النساء عن زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور انتهى
ومراده بالرخصة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة
ويحمل النهي على المحاذير متطيبات أو متبرجات أو شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن
على قياس كراهة خروجهن إلى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة وهي
للمبالغة فلا يلزم منه أن من زار منهن على الندرة يدخل في الملعونات انتهى ويستثنى زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك إنما حرم اتخاذ المساجد
عليها لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقيد عليها يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وأوليائهم
وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لأنه لا نفع لأحد
من السراج ولأنها من آثار جهنم وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض
علمائنا رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن أبي أمامة
قال إن حبرا بفتح الحاء أشهر من كسرها قال ابن الملك وذكر في الصحاح أن كسر الحاء أفصح لكن المشهور في الاستعمال
الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المفاتيح وفيه أن الكسر وجهه أن العالم يكثر استعماله

والله أعلم وكذا ذكره ابن حجر والحبر لشمله علمه قال الطيبي من اليهود سأل النبي صلى الله عليه وسلم
أي البقاع بكسر الباء جمع البقعة بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خير أي أفضل يعني كثرة الخير
فسكت عنه أي عن جوابه وقال أي في نفسه لا أتكلم به كذا قاله الطيبي ولا مانع من أنه نطق به بل هو الظاهر
في المراد وأما دفع لتوهم الإلزام ويؤيده ما في بعض الروايات لا أدري أسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة
الأمر حتى يجيء جبريل فسكت أي إلى أن يجيء جبريل قال الطيبي وفيه أن من استفتي عن مسألة لا يعلمها فعليه أن لا يعجل
في الإفتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه فإن ذلك من
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن جبريل وجاء جبريل عليه السلام فسأل أي النبي صلى الله
عليه وسلم عنه أي السؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ما المسؤول عنها أي عن هذه المسألة بأعلم
من السائل وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة ولكن أسأل ربي تبارك وتعالى أي تكاثر خيره
وتوالى بره وتعالى أي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه فالأول إثبات للنعوت الثبوتية والثاني نفي الصفات
السلبية والمعنى لكن أرجع إلى حضرة ربي وأسأله عن هذه المسألة فإنه أعلم ثم قال جبريل أي بعد رجوعه
يا محمد إني دنوت أي قربت دنوا عظيما بمعنى قربت ما دنوت منه قط أي في ذلك أي إذا قربت منه تعالى أكثر
مما قربت منه في سائر الأوقات قال ابن الملك ولعل زيادة تقربه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم وقد يراد لمحبته إكرام رسول المحب لأجل حبيب ثم في كلامه إيماء إلى أنه تقرب إليه تعالى بطلب
العلم ومن وعده تعالى أن من تقرب إليه شبرا تقرب إليه باعا والله أعلم وفيه أن الملائكة يزدادون
العلم والقرب من الله تعالى إلا أن الملك ترقيه في القرب والعلم نادر بخلاف البشر قال وكيف كان
أي دنوك يا جبريل قال كان بيني وبينه أي بين عرشه سبعون ألف حجاب من نور ظاهره التحديد واعلم
أن الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعان أي أسماء وصفات وأفعال له
وأقرب الملائكة الحافون بالعرش فهم محجوبون بنور الهيبة والعظمة والكبرياء والجلال وأما الآدميون
فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم ومنهم من حجب بالاشتغال بالأسباب عن المسبب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة
والمحرمة أو بالمال والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا
لكن نوراني فإذا أن الحجاب على نوعين ظلماني وضده وقد أشار إليه الحديث بقوله من نور فقال أي الرب
شر البقاع أسواقها لأنها محل الغفلة والمعصية وخير البقاع مساجدها لأنها محل الحضور والطاعة
قال الطيبي أجاب عن الشر والخير وإن كان السؤال عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن وبيت الشيطان
قلت وللأشياء تتبين بأضدادها رواه كذا في أصل المصنف هنا بياض وألحق به ابن حبان في صحيحه عن
ابن عمر ولذا قال الطيبي ذكر الراوي أي المخرج ملحق قال ابن حجر وفي نسخة أخرجه أحمد وأبو يعلى الموصلي
والحاكم والحاصل أن ابن حبان أخرجه عن ابن عمر وأخرجه أحمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم وأخرجه
الطبراني من حديث أنس وأنه حديث صحيح وأن من قال من لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح فكلامه في
ما جاء من ذلك في حديث المعراج كرواية سبعين حجابا مسيرة خمسمائة عام ثم جلت على رفرف أخضر يغلب
ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش وكرواية ثم أي بعد انقطاع جبريل عنه وقوله وهذا مقامي زج بي في
النور فخرقت سبعين ألف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابا فانقطعت وغير ذلك
أثبت بخلاف ما نحن فيه انتهى والحاصل أن الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النور المعنوي
وما أحسن قول ابن عطاء الحق ليس بمحجوب وإنما المحجوب أنت عن النظر إليه إذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه
ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصرا وكل حاصر لشيء فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده ومن كلامه
ما يدلك على وجود قهره سبحانه أن حجبك عنه بما ليس بموجود ومن كلامه أيضا كيف يتصور أن يحجبه
شيء وهو الذي أظهر كل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو أقرب إليك من كل شيء وقال السيد جمال
الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجد في شيء من الكتب المعتبرة المشهورة ولكن أثبته في تخريج أحاديث

المصابيح للتسلي انتهى. قال: وروى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق. قال ميرك: ثم رأيت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع خير وأي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه. وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: أي البقاع خير؟ قال: لا أدري. قال: فسل عن ذلك ربك. قال: فبكى جبريل وقال: يا محمد ولنا أن نسأله، هو الذي يخبرنا بما شاء، فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض. قال: فأي البقاع شر؟ فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الأوسط. وعن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله أي البلاد أحب إلى الله وأي البلاد أبغض إلى الله؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فأتاه جبريل فأخبره أن أحب البلاد إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق. رواه أحمد والبزار واللفظ له وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد انتهى. وكلامه يدل على أن ذكر الحجاب ليس في هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح في إطلاقه فتدبر. وحاصله أن غير السيوطي غير صحيح لا نفس الحجاب فإنه ورد في حديث مسلم على ما في صدر الكتاب من رواية أبي موسى: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه انتهى. والله أعلم.

الفصل الثالث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء مسجدي هذا أي المسجد النبوي في المدينة المعطرة لم يأت أي حال كونه غير آت إلا لخير أي علم وعمل يتعلمه أو يعلمه أو للتنويع وفيه رد للظاهرية في جواز التدريس في المسجد خلافاً لما تقدم عن الإمام مالك، ولعل منعه لرفع الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث إن كلاً منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا ولأن العلم درجة وكل منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية أو لأن كلاً منهما عبادة نفعها متعد يشمل عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك أي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والزيارة. قال الطيبي: لم يذكر الصلاة داخلة في الغير لأنه ليس كذلك لأن الصلاة مفروغ عنها وأنها مستثناة من أصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره أي فهو متحسر محروم مما يتنعم به الناس في الدنيا من العلم والعمل وأما الجهاد وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل. قال الطيبي: شبه حال من أتى المسجد لغير الصلاة والتعليم بحال من ينظر إلى متاع الغير بغير إذن ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي فإن ذلك محظور، وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني له محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. لكن كون النظر المجرد إلى متاع الغير محظوراً محل نظر، ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله: إن المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير ما لم يتعمد تملكه ما لم يكن بأسواق من كونه ونحوها. وما نقل النووي قول أحد أنه لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لأنه انتفاع بحرام. قال: فيه نظر والمختار أنه لا يحرم لعدم ... وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته إذا لم يستول عليهما وهما جائزان بلا خلاف فيهن، وكذلك ... ممنوع أيضاً فإن من جملة ما لم يبن له دخول نحو المرور والنوم به ولا خطر في ذلك انتهى. والمراد بالحظ الحرمة وإلا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالإجماع. رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان. وعن الحسن أي البصري مرسلاً إذ هو تابعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم كلامهم ومحادثتهم في مساجدهم في أمر دنياهم وهي مؤمنون ... أمر دينهم. قال ابن الهمام في شرح الهداية: الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات. فلا تجالسوهم أي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر وفي عمه الإطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم أي في إتيانهم

في المسجد وعبادتهم فيه حاجة وهي كناية عن عدم قبول طاعتهم. قال الطيبي: هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه وتعالى، وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقاً، وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لأن المسجد ما بني إلا للعبادة. قلت: ويمكن أن يقدر فليس لأهل الله في مجالستهم حاجة. رواه البيهقي في شعب الإيمان. وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما قال: كنت نائماً في المسجد وفي نسخة صحيحة قائماً. قال ميرك: نقلاً عن الشيخ كذا وقع في الأصول بالنون وفي رواية نائماً وتوجيه رواية الإسماعيلي بلفظ مضطجعاً فحصبني رجل أي رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فإذا وفي نسخة بزيادة هو أي الرجل الحاصب عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين أي بالرجلين المشار إليهما فجئته بهما فقال: ممن أنتما أي من أي قبيلة وجماعة أو من أين أنتما أي من أي بلد قالا: من أهل الطائف وهو يصلح جواباً للكلام السؤالين. قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما أي لأعذرتكما جيداً. قال الطيبي: يعني أهل المدينة يعرفون حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من غيرهم فلا يبعد ... وأما الغرباء فيمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. قال ميرك: زاد الإسماعيلي جلداً أي ضرباً بالجلد، ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم المرفوع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي ترفعان جملة مستأنفة لتعليل ... وقيل جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان ولو قال أصواتكما قال المالكي: لمضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو صغت قلوبكما والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في ... في غيرهما كذا نقله ميرك. وفيه أن المراد بالأصوات هنا الجمع حقيقة إذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خصوصاً لأنه يزداد به زيادة حرمة أنه صلى الله عليه وسلم في قبره وقال تعالى: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ... أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً. قال ابن حجر: وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟ قال: وقال قوم: لا كراهة فيه منهم أبو حنيفة واحتجوا بما في الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، ورد بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد بل ثبت صريحاً في أنهم كانوا في غير المسجد. نعم صح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال: ضع من دينك الشطر. وقد يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإنكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة انتهى. ولا يخفى ما فيه نظر من وجوه منها نسبته نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم وهو افتراء عليه إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر، نعم جوز الذكر الجهري بحيث لم يشوش على المصلين أو لم يكن فيه رياء وسمعة، لأن الاحتجاج إليه بالحديث المذكور لا يلزم من كونه في المسجد ولا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقاً إذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت، وعلى التسليم نهي الإنكار في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره إجماعاً، ومنها جوابه عن حديث كعب فإنه لا يخلو عن بعد والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: لا ترفعوا أصواتكم الآية. رواه البخاري.

وعن مالك المراد به الإمام صاحب المذهب قال: بنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية المسجد أي فضاء في خارج المسجد. قال في القاموس: رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه. وقال الطيبي: الرحبة بالفتح الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد ساحته. قال أبو يعلى الرقاقي: ليس للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة ... انتهى. وفيه ... رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فإنها دكان في وسط الكوفة كان علي رضي الله تعالى عنه يقعد فيه. ولفظ تسمى أي تلك الرحبة البطيحاء ولعلها تصغير البطحاء وقال أي

عمر من كان يريد أن يلفظ اللفظ صوت ومنه هنا لا تفهم معناه قال الطيبي والمراد من أراد أن يتكلم لا بغية أو ينشد
شعرا أي بنفسه أو لغيره وقول ابن حجر أي شعرا مذموما ليس في محله لأنه لا يباح مطلقا أو يرفع صوته ولو
بالذكر فليخرج إلى هذه الرحبة قال الأزهري أي أعوذ وأسهل رواه أي مالك في الموطأ بالهمز وبالألف وقد
سبق الاعتراض في مثل صنيع المصنف هذا وكان رخصته أن يقول في هذا المقام وعن عمر ابن يزيد حتى ثم يقول
رواه مالك وعن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بالضم في القبلة أي جدار المسجد الذي
في القبلة وليس المراد به المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه
وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد
العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك في المدينة لما أسس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الإمام من المسجد محرابا لأنه أشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك
سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام وقيل سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان قال
الطيبي النخامة البزاق الذي يخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وكذا في النهاية وهو المناسب لقوله
الآتي فلا يبزقن لكن قوله من أقصى الحلق غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق وقال في المغرب والنخامة
ما يخرج من الخيشوم عند التنخع وفي القاموس النخامة ما يخرج من الخيشوم فشق أي صعب ذلك أي ما ذكر
من رؤية النخامة عليه حتى رئي أي أثر المشقة من وجهه وهو مجهول رأى قال الطيبي الضمير الذي قيم مقام
الفاعل راجع إلى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة
تواضعا وإزالة للصفة الكثيفة وإشارة إلى أن سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه وتحريضا لغيره فقال إن أحدكم
إذا قام في الصلاة أي دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره فإنما يناجي ربه أي يخاطبه بلسان القال
كالقراءة والدعاء والذكر وبلسان الحال كأنواع أحوال الانتقال ولذا قيل الصلاة معراج المؤمن وإن ربه
بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه أن يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة فيصير في التقدير كأن مقصوده
بينه وبين القبلة فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق فقال الطيبي فلا يبزقن أحدكم قبل أي جهة قبلته لأنها
أشرف الجهات والبزاق إلى القبلة دائما ممنوع فالشرطية لإفادة زيادة التقبيح ولكن عن يساره أو تحت قدمه
أي اليسار قال النووي الأمر بالبزاق عن يساره أو تحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد وأما في المسجد
فلا يبزق إلا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لأنه إذا كان في المسجد على شيء لم مفروش فله البزاق عليه في جنبه
الأيسر أو تحت قدمه لأن الغرض أن البزاق إنما ينزل على ترابه ولا يصيب أجزاء المسجد منه شيء انتهى وما ذكره
مفهوم من إطلاق قوله إلا في ثوبه فالتنظير فيه نظر صحيح كما هو صريح ثم بين صلى الله عليه وسلم بأخذ
ردائه ولا تنقضا وعليه لأن الناس لم يكونوا يفرشون غنمهم من ثيابهم شيئا ثم أخذ أي النبي صلى الله
عليه وسلم طرف ردائه فبصق أي بزق فيه ثم رد بعضه أي بعض ردائه على بعض فقال أو يفعل هكذا
أي مثل هذا الذي فعلته وإذا فعل هذا فليكن في جهة اليسار رواه البخاري وعن السائب بن خلاد هو
وفي نسخة هو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن مشهورا من الصحابة
أو كان ممن اختلف في صحبته قال إن رجلا أم قوما أي صلى بهم إماما فبصق أي في المسجد في القبلة
أي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر أي يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقومه لما رأى منه قلة الأدب حين فرغ لا يصلي لكم بالنفي أي في شرح السنة أصل الكلام لا تصلوا لهم
فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينهما منافاة وأيضا في الإعراض عنه غضب شديد
حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه فسأل عن سبب
المنع فأخبروه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أي الرجل ذلك أي منع القوم إياه عن الإمامة له كذلك
هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا أمرتهم بذلك وحسبت أي قال الراوي وظننت
أنه أي الرسول صلى الله عليه وسلم قال أي زيادة على نعم إنك قد آذيت أي خالفت الله ورسوله وفيه

تشديد عظيم قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا
مهينا وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله بمنزلة إيذائه تعالى تنبيها بحضرته منزلة منزلة إيذاء
الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا منه مبني على جعل الإيذاء حقيقة رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه
قال ميرك ثم قال والحديث الذي للسائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل في القبلة وهو يصلي بالناس فلما كان صلاة العصر أرسل إلى
آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنزل في شيء قال لا ولكنك
تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد وعن معاذ بن جبل
قال احتبس بصيغة المعلوم وروي بالمجهول عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة يوما وصاحب
نحو في من زوائد لما في الزوائد أي ساعة من أول النهار عن صلاة الصبح بدل اشتمال بإعادة الجار حتى كدنا أي قاربنا
نتراءى عين الشمس ونفع موضع نرى للجمع قال الطيبي والأظهر ما قاله ابن حجر إنه عدل عنه لما فيه من
كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح فخرج سريعا أي مسرعا أو خروجا
سريعا فثوب أي أقيم بالصلاة وقول ابن حجر أي نادى موهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز أي
خفف واختصر على خلاف عادته في الصبح لما ينقضي الوقت في صلاته أي مع أداء الأركان فلما سلم دعا
أي نادى بصوته فقال لنا أي برفع صوته بقوله لنا على مصافكم أي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف
كما أنتم أي على ما أنتم عليه أو ثبوتا مثل الثبوت الذي أنتم عليه فيه النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير
ثم انفتل أي انصرف من الصلاة أو قيل من القبلة إلينا ثم قال أما بالتخفيف للتنبيه إني سأحدثكم
السين لمجرد التأكيد ما حبسني عنكم ما موصولة الغداة نصب على الظرفية إني قمت من الليل فتوضأت ت
فصليت ما قدر لي بمعنى ما قدر أو يسر لي من صلاة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل
في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم أو المجهول أي غلب علي النعاس ورجاء الوحي فإذا أنا بربي إذا للمفاجأة
أي فاجأ استثقالي رؤيتي تبارك وتعالى وفيه إشارة إلى التنزيه عما لا يليق به في أحسن صورة سبق الكلام عليه
وظاهر هذا الحديث أي صفة أو كان التجلي صوريا وفي أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه
وظاهر هذا الحديث أن هذه الرواية في النوم فلا يحتاج إلى تأويل فقال يا محمد قلت لبيك أي إجابة بعد إجابة
وطاعة بعد طاعة أو إيماء إلى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية رب بحذف حرف النداء أي يا
لا فائته قال فيم ساكن الاستفهام منها إذا دخلت عليها حروف الجر حذف ألفها يختصم أي يبحث الملأ الأعلى
أي الأشراف من الملائكة المقربين قلت لا أدري قالها ثلاثا أي قال تعالى هذه المقولة المرتب عليها جوابها
ثلاثا وأجيب عنها بلا أدري تأكيدا للاعتراف بعدم العلم وفي تأخير قالها ثلاثا إيماء إلى ما ذكرنا قال فرأيته
وضع كفه بين كتفي مجتهدا ويكون كناية عن تعلق القدرة والإرادة حتى وجدت برد أنامله أي لذة
آثاره بين ثديي أي في صدري أو قلبي فتجلى أي انكشف لي وظهر لي كل شيء أي مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم
العلوية والسفلية مطلقا أو مما يختصم به الملأ الأعلى خصوصا وعرفت حقيقته الأمر وفي تأكيد لما قبله
وقول ابن حجر أي عرفته عيانا لا يحتاج إلى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب أي أولا وآخرا قال فيم يختصم
الملأ الأعلى قلت في الكفارات أي الحسنات قال وما هي وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو وقلت
مشي الأقدام إلى الجماعات أي للصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد أي لتحري أوقات الصلوات
بعد الصلوات أي المقضيات وإسباغ الوضوء بفتح الواو ويضم أي كماله حين الكريهات أي وقت
الكروهات من أيام البرودات أو زمن العلالي قال ثم فيم أي فيم يختصم الملأ الأعلى أيضا ونبه
إشارة إلى تقديم الكفارات قلت وفي نسخة قال قلت في الدرجات أي في درجات الجنات العاليات
قال وما هي بالواو قلت وفي نسخة قال قلت إطعام الطعام أي إعطاؤه للخاص والعام ولين الكلام
أي لطف مع الأنام والصلاة أي بالليل كما في نسخة والناس نيام أي جمع نائم قال

وفي نسخة ثم قال سل وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت
اللهم إني أسألك فعل الخيرات بكسر أولها وقيل بفتحها أي المأمورات وترك المنكرات أي المنهيات وحب المساكين
يحتمل الإضافتين والأنسب لما قبله إضافته إلى المفعول وأن تغفر لي ما فرط مني من السيئات وترحمني بقبول
ما صدر مني من العبادات وإذا أردت فتنة أي ضلالة أو عقوبة في قوم أي جمع أو قبيلة فتوفني غير مفتون
وفيه إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة وأسألك حبك قال الطيبي يحتمل أن يكون
معناه أسألك حبك إياي أو حبي إياك المراد بهذا شكك الأول والثاني فعليه المعول قال تعالى يحبهم ويحبونه
قال الطيبي وفي هذا يجد قوله وحب من يحبك ولا يخفى أن الإضافة هنا إلى المفعول أنسب لأنه إلى التواضع
أقرب قال الطيبي وأما قوله وحب عمل يقربني إلى حبك فعلم أنه طالب محبة فيهم حتى يكون وسيلة إلى محبة الله
إياه فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن إلى المحبة في الطرفين ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخفى
هذا القول انتهى وقوله لا يخفى ظاهر ولا يخلو من إخلال الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها أي
هذه الرؤيا حق أي رؤيا الأنبياء وحي فادرسوها أي فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها أو لعل الكلمات
حق فادرسوها أي اقرؤوها ثم تعلموها أي معانيها الدالة عليها قال الطيبي أي لتعلموها بحذف اللام أي لام
الأمر رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن أي لذاته صحيح أي لغيره وقال بعضهم معناه أو صحيح
فحذف الترديد أي للتنويع يعني هو عند قوم حسن وعند آخرين صحيح وكرت به سؤال البخاري كجواب ابن الصلاح
وقال الطيبي لأن إسناده يعني هو بأحدهما حسن وبالآخر صحيح أو أراد بحسن معناه اللغوي وهو ما تميل
إليه النفس ولا تأباه وسألت محمد بن إسماعيل أي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث أي إسناده
فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا دخل المسجد أي أراد دخوله عند وصوله بابه أعوذ أي أعتصم والتجئ بالله العظيم أي ذاتا وصفة وبوجهه
أي ذاته الكريم أي المحسن إلى عباده فضلا عن عباده وسلطانه أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه
القديم أي الأزلي الأبدي من الشيطان مأخوذ من شيطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله الرجيم فعيل بمعنى
مفعول أي المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته
وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة
وأما في الحقيقة فهو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لولا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما
تعوذت منه فإنه أحقر وأصغر ويحتمل أن يكون المعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب
والغرور ونحوها والله أعلم قال أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا في نسخة صحيحة فإذا قال ابن حجر الفاء فصيحة
أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال أي الداخل ذلك أي القول المذكور قال الطيبي أي قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه
ويقاس عليه الليل ويراد باليوم مطلق الوقت فيشملهما قال ابن حجر أي حفظ من جنس الشياطين نفي
حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كالكبائر أو من إبليس اللعين فقط في الحفظ منه على عمومه وما يقع منه
من إغواء جنوده وأما وكرته ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فيتعين حمل الحديث
على ما ذكرته والثاني مراده انتهى وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد وأن المراد منه قرينه الموكل على إغوائه
وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في المجلس ذلك الوقت عن فعل المعاصي وتغيبه عنه الله تعالى
ومن يترتب أصل الإشكال والله أعلم بالحال رواه أبو داود وعن عطاء بن يسار تابعي مشهور قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم
الناس وعودهم للزيارة بين يديهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات
والمشاهد اشتد استئناف كأنه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب بقوله اشتد غضب الله نزحا على أمته ولطف
لهم قاله وتبعه ابن حجر والأظهر أنه إخبار وأدخل في الإعلام السابقة بحذير الأمة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم

ببيت من غضب الله عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا أي بحذف
الصحابي وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة أي النافلة أو مطلقا
في الحيطان أي في جنب الجدران في لا يمر عليه مار ولا يشغله شيء قال بعض رواته يعني البساتين لا شك أن الحيطان
يعني بمعنى البساتين إما لكونها هنا مرادة محل بحث وقد أطال ابن حجر في حكمته بما لا طائل تحته والله أعلم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل أي منفردا كذا قيل والأظهر أن يكون أعم في بيته قال
الحاوي وغيره المراد بالصلاة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء إلا المكتوبة نعم لا يبعد
ولا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت أفضل والله أعلم بصلاة أي تحسب بصلاة واحدة وليس
لها مضاعفة لأجل ذلك المكان وإن كان ثم مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة ومن ثم قيل أن من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما لا يعلمه إلا الله وصلاته أي الفرض جماعة كذا قيل والعموم
أظهر في مسجد القبائل أي مسجد الحي بخمس وعشرين صلاة أي بالإضافة إلى صلاته في بيته لا مطلقا لما تقدم
وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه أي يصلى فيه الجمعة بخمسمائة صلاة أي بالنسبة إلى مسجد الحي وصلاته في
المسجد الأقصى يعني مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو أقصى بالنسبة إلى المسجد الحرام
لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده من الأقذار
والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك بخمسين ألف صلاة بالنسبة إلى ما قبله وفي نسخة من أصل السيد جمال الدين
بألف صلاة وعليها نسخة طاهر وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة أي بالإضافة إلى ما قبله وصلاة
في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة أي بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج إلى ضرب
بعض الأعداد في بعض فإنه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله أعلم ثم رأيت ابن حجر
اقتفى لأسلوب كلام رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لم يخرج في الأمر حديثه ولم
يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه كذا قاله المنذري وقال الذهبي أبو الخطاب ليس بمشهور
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك وقال ابن حجر فيه أنه حديث منكر لأنه يخالف لما رواه الثقات
وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رواه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس أو سبع
وعشرين محمولة على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا القدر من المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء أن صلاة في
المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد وصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة في المسجد الأقصى
كان أولا ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفا في سائر المساجد والثاني بخمسين ألفا في الأقصى ومسجد مكة
بمائة في مسجده صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيزداد التضاعف على ما قدمناه أول الباب في مسجد مكة
بأضعاف مضاعفة فتأمله بما زاد في حسنة الله النعم الحاصل في حسنة الله تجد فتحه ما ذكرته
والتضاعف ما أخرته وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أي جعل متعبدا لا
بجدران أول بفتح اللام قال أبو البقاء في ضمه بناء على قطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد والتقدير أي شيء ويجوز
الفتح مفردا أو غير مصروف أي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله كما
والركب أسفل منكم قال المسجد الحرام فإن جدده إبراهيم عليه السلام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قال
الطيبي إذ داود وسليمان عليهما السلام رفعا قامة المسجد الأقصى بعد ما انهدم وزاد فيه قلت كم
بينهما قال أربعون عاما قال الأبهري فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس
وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد
الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله أن سليمان سأل الله تعالى خلالا ثلاثا الحديث وجه في الجواب ما ذكره ابن
الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أول بناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا
سليمان أول من بنى بيت المقدس فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض فجاز أن يكون

بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب
التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت
مشهور انتهى قال ابن حجر ورد على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا مؤسس والذي اسسه
هو يعقوب بعد بناء جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار واقره ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بقوله هذا الحديث
في ظاهره ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وبئس كما فهمه قال
الحافظ ايضا المقدسي وجه الحديث ان الذي اسس المسجدين بنيا قد بنياه ثم خربا ثم بنيا وقال استفيد من الحديث ان
مسجد مكة اول مسجد وضع في الارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بناء وضع فيه ولذا اختلف العلماء في قوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس
افضل من الكعبة وقول المسلمين بعكسه فقيل معناه انه اول بيت وضع مطلقا وبه قيل هو اول ما ظهر
على وجه الماء حين خلق الله الارض خلقه قبلها بالفي عام ودحاها من تحته قال ابو هريرة كانت الكعبة على
الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت في الماء على
اربعة اركان قبل ان يخلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع
هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب
كانت الكعبة غثاء على الماء قبل ان يخلق السما والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان ادم صلى
الله عليه وسلم حين اهبط استوحش فاوحى الله تعالى اليه ابن لي بيتا في الارض وضع حوله كما رايت
الملايكة تضع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع ادم عليه السلام فلما كان
الطوفان رفع فصار معمورا في السما وبنى ابراهيم على اثره قاله قتادة وقيل معناه بناه ادم وحوا وروى
البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى ادم وحوا فامرهما ببنا
الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقيل انه كان
قبله بيوت واول من بناه شيث بن ادم وكان قبل ان يبنيه ياقوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها
من الجنة ثم درس في الطوفان الى ان بناه ابراهيم وقيل كان قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع بالارض لما رواه
البيهقي في الدلايل ايضا ان عليا كرم الله وجهه سال رجل عن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا اهو
بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان ابراهيم قبله وكان في البيوت ولكنه اول بيت
وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان امنا فهذا يدل على ان الوضع غير البنا وصحح بعض المتاخرين هذا القول
ووجه بان المقتضي من الاية ان وضع الله له هو جعله اياه متعبدا فدل ان الاية على اولويته في الفضل والشرف
لا بد منه لان المقصود الاولوية ذكرها لتوطية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس ولا تاثير للاولوية
في البنا في هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذلك مسجد
قبا ثم الارض لك ايها المخاطب مسجد موضع صلاة فحيث ما ادركتك الصلاة وفي نسخة صحيحة فصل
بها السكت قال الطيبي يعني سالت عني يا ابا ذر عما كرر بنيت مساجد واختصت العبادة بها وايها اقدم
زمانا فاخبرتك بها انعم الله علي وعلى امتي من رفع الجناح وتسوية الارض في اداء العبادة فيها متفق عليه وفي بعض
طرق البخاري فاينما ادركتك الصلاة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي
انما كانوا يصلون في كنايسهم وفي حديث ابن عباس ولم يكن من الانبيا نبي يصلي حتى يبلغ محرابه وبه يظهر قول
من قال معنى حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة انتهى ويمكن ان يقال جعل الله لعيسى مواضع محالها واخص
بالعموم لكونه تابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في اخر عمره والله اعلم باب الستر اي ستر
العورة وساير الاعضا وهو بالفتح مصدر سترته اي غطيته وبالكسر واحد الستور وهو متضمن لطهارة الثوب
والبدن الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة رضي الله تعالى عنهما ربيب النبي صلى الله عليه وسلم

وامه ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا
بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قال الابهري
والمراد بقولهم على الحذف اي حذف المبتدا اي وهو مشتمل به اي بالثوب بان يلفه ببدنه بان يخالف بين طرفيه على
عاتقه وفي شرح المصابيح وروي مشتملا بالنصب اي في ازار طويل مشتملا قال الطيبي وههنا قال التوربشتي
والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه
الايمن من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره لئلا يكونا سدلا في بيت ام سلمة من امهات المؤمنين واضعا
طرفيه تفسير مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى العنق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
قال ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي باثبات اليا ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قاله ميرك ليس على
عاتقيه منه شي الجملة المنفية قال النووي قال العلماء وقال ابن حجر قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على
عاتقه منه شي لم يامن من ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده
او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة
قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت فيه ان ما ذكر نظر ظاهر فتامل فانما المنظور في ذلك جعل شي من ذلك
الثوب والظاهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الردا ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه
عند القدرة عليه ولذا زاد صلى الله عليه وسلم في رواية في ارادة البيان فان لم يجد ثوبا يطرح على عاتقه طرح حبلا
حتى لا يخلو من شي وفي رواية زيد فان لم يجد ويؤيده ما جا مفصلا ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان
كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك فتحصل ان الحكمة في ذلك انه لا يخلو العاتق
من شي لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحيا من الرب واكمل في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال
النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر
عورته ليس على عاتقه منه شي صحت صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح
صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما
بل فيهما لا يصلي والثاني ان قوله على عاتقيه ليس في البخاري وانما فيه على عاتقه والثالث ان قوله منه ليس
في البخاري وانما هو من افراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرايب مالك للدارقطني من طريق الشافعي عن مالك
بلفظ لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا يصلين انتهى بزيادة التاكيد قاله الابهري انتهى
وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب اي
واحد كما في نسخة صحيحة فليخالف يعني اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه اي فليتزر باحد طرفيه وليجعل
الاخر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيد فليجعل كالمضطبع واما اذا كان ضيقا
فيشده على حقوه رواه البخاري وعن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة
في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلم سودا وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سودا معلمة وقد كانت
من لباس قريش قال التوربشتي في هذا قول عايشة لها اي للخميصة اعلام على وجه البيان والتاكيد ولا
يبعد ان يكون من طريق التجريد فنظر الى اعلامها نظرة اي نظر عن ثم انصرف اي عن الصلاة قال اذهبوا
بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال لقد شغلني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم قرشي عدوي كان
اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم وايتوني بانبجانية ابي جهم وانما طلب الانبجانية بدلها لئلا يتاذى برد
هديته وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وبفتح وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة
وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وقيل انه مخالف للمحفوظ من الروايات والرواية بفتح الهمزة ثم بفتح الهمزة كما
علم في القاموس منبج كمجلس موضع وكسا منبجاني وانبجاني بفتح بايها نسبة على غير قياس وفي النهاية

نهي

المعروف في انبجانية بكسر الباء وبفتحها وهو منسوب إلى منبج بلدة معروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب
وأبدلت الميم همزة وقيل منسوب إلى موضع يقال له انبجان وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من
الصوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقال الخطابي إنها منسوبة إلى أذربيجان
وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضي وإنما أرسل إليه لأنه كان أهداها إليه فلما ألهاه علمها أي شغله عن
الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه أو تفكره في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها إليه قال
الأشرف فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا ما في النفوس الطاهرة قال وفيه إشارة إلى كراهة
الأعلام التي يتعاطاها الناس على أرديتهم وقد نفرع عليه فإنها أي الخميصة ألهتني أي شغلتني آنفا بالمد وبقصر
قرئ بهما في السبعة قوله تعالى ماذا قال آنفا أي في هذه الساعة عن صلاتي أي عن كمال حضورها متفق عليه
قال ميرك وفيه نظر لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وإنما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عائشة
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها فلما قضى الصلاة
قال اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانيته فإنها ألهتني آنفا في صلاتي فانظر في
اختلاف الألفاظ وفي رواية للبخاري قال كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني أي يمنعني
من الصلاة ويشغلني عن حضورها وقال ابن حجر أي يلهيني عن صلاتي لهوا تاما فادفعها أولا فلا تنافي بين جزمه
لوقوع الإلهاء ثم وخشيته وقوعه هنا فتأمله وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الأسلوبين حيث عبر أولا
بالماضي وثانيا بالمستقبل انتهى وهو مبني حسن ويحتمل أن يكون المعنى فأخاف أن يوقعني في العذاب أو في
فتنة تؤدي إليه قال تعالى ذوقوا فتنتكم والأظهر أن يفتنني بمعنى ألهتني أراد به الآن تلهيني فلا ينافي قوله
فأخاف أن يفتنني بمعنى يلهيني بل يكون الثاني تفسيرا للأول ولذا قيل إنه صلى الله عليه وسلم لم يتأثر
به وإنما فعل ذلك تشريعا لأمته وخوفا عليهم من الالتفات بالنظر إلى المخططات في صلاتهم لكن من زعم من الأمة
أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لأنه لا يقاس الحدادون بالملوك وأما جزم ابن حجر بأن قلبه صلى
الله عليه وسلم تأثر بذلك فغير صحيح وقول الأشرف تأثيرا ما إشارة إلى أنه إذا ترك أنه يؤثر ثم قال ابن حجر
قال بعض أئمتنا يؤخذ من صنيعه صلى في ذلك أولى إذا علم أنه يهمه بهم حتى لا يختل خشوعه وحضوره قلت
سبق منه أنه يكره أن يصلي فيما إذا ألهاه أو غيره وتغميض العينين في الصلاة من المكروهات فكيف يرتكب مكروه
لدفع مكروه مع أن المكروه لا يندفع به وعن أنس قال كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله
بعضهم وقال الطيبي القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل مطلقا الستر وقيل
القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضافه في حديث آخر وقيل قرام ستر لعائشة سترت به
جانب بيتها وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال أي لها لا بد نسخة النبي صلى الله عليه وسلم أميطي
أي أزيلي عنا قرامك هذا فإنه الضمير للشأن أو للقرام وفي نسخة فإنها فالضمير للقصة لا تزال تصاوير
جمع تصوير بمعنى الصورة أي تماثيله أو نقوشه تعرض أي تلوح وفي نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني
عنها رواه البخاري أي منفردا به قاله ميرك وعن عقبة بن عامر من قبيلة جهينة كان واليا على مصر
لمعاوية قال أهدي على بناء المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بفتح الفاء وتشديد
الراء هو القباء الذي شق من خلفه فلبسه قيل إنه كان قبل البعثة وقيل إنه كان بعد البعثة قبل التحريم ويدل
الذي يدل عليه قول التحريم لأنه جاء في رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبريل عليه السلام فيعني قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من الرعونة
أو لما جاءه الوحي بالنهي قال الطيبي قيل الظاهر أن هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة
كما ذكر في الخميصة وقد كان بعده وإنما لبسه استئلافا للقلب من أهداه إليه وهو صاحب الإسكندرية
أو صاحب رومة أو غيرهما على اختلاف فيه انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستئلاف
غير صحيح سيما صلاته به مع أنه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي أي لا يليق هذا للمتقين أي المؤمنين

الفصل الثاني عن سلمة بن الأكوع

الأعلى قيل فيه دليل أن ذلك كان قبل التحريم لأن المنع دخيرة سواه في التحريم ويمكن دفعه بأن المراد به المتقين
عن الشرك ولا ينبغي بمعنى لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك **الفصل الثاني** عن سلمة بن
الأكوع هو أسلمي مدني وكان من الذين بايعوا تحت الشجرة مرتين وكان من أشجع الناس راجلا قال قلت يا رسول
الله إني رجل أصيد كأبيع أي أصطاد وفي نسخة كأكرم في النهاية روي أصيد بالصاد على أنه في رقبته علة لا يمكن الالتفات
معها والمشهور أصيد من الاصطياد والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو
خلف الصيد ذكره الطيبي وأغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين أفأصلي في القميص الواحد
قال نعم أي صل فيه وازرره بضم الراء أي اشدده ولو بشوكة قال الطيبي هذا إذا كان جيب القميص
واسعا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة قال في شرح شرعة الإسلام ومن آداب الصلاة
زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته
لا يفسد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر
الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه أي بمعناه وسنده صحيح بل صححه الحاكم وعن
أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا إزاره صفة بعد صفة لرجل أي مرسلا أسفل من الكعب تبخترا وخيلاء
قال الأشرف المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبخترا واختيالا انتهى وإطالة الذيل
مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد صلاته صحيحة فإن الأذى لا يرى لا يبطلها فقال اذهب
فتوضأ قيل لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه
وأن الله ببركة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن
طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب وتوضأ ثم جاء فكأنه جاء غير مسبل إزاره فقال
رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ أي والحال أنه طاهر فقال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره
وإن الله لا يقبل أي قبولا كاملا صلاة رجل مسبل إزاره ظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم أن أمره بالإعادة ثم
بالوضوء وإنما أمره لأنه كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرائط الصلاة وإجزائها
الخارجة فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا فأمر بإعادة الطهارة ثم حثا على الإعادة لأن الإعادة فضل فقوله
يصلي أي يريد الصلاة فأمر بالوضوء قبل الصلاة وأما ما ذكره ابن حجر من أن ظاهر الحديث أن المسبل
يقطع صلاته ثم بالوضوء غير صحيح لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم رواه أبو داود قال ميرك وفي إسناد الحديث
إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه قال المنذري وفي التقريب أبو جعفر المؤذن
الأنصاري المدني مقبول من الثالثة انتهى كلام ميرك وأخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا
يصلي وقد أسبل ثوبه فدنا منه صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالتأنيث أصح والمعنى لا يصح إذ لا فائدة في القبول الكامل إلا في
وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب وقال تعالى وإذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها آباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم عراة والإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة
وتفصيله في الفروع ويأتي بعض مسائله صلاة حائض أي بالغة إلا بخمار أي بما يخمر به من ستر رأس وهذا
في الحرة قاله الطيبي قال ابن الملك المراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض وقيل لا يجوز أن يراد بالحائض من
شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضا فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا وفيه دليل على أن رأس الحرة عورة
بخلاف الأمة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح
نقله ميرك عن التصحيح وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع
أي قميص وخمار ليس عليها أي ليس تحت قميصها أو فوقه إزار أي ولا سراويل قال أي نعم إذا كان الدرع سابغا
أي كاملا واسعا يغطي ظهور قدميها قال الأشرف فيه دليل على أن ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح السنة

قال ابن حجر لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة نقله الطيبي ولا يخفى أن المراد باليدين الكفين
وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة
وعن أبي يوسف قال ابن الهمام والذراع عورة وعن أبي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية في القدمين
اختلاف المشايخ والأصح أنهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظاهر الكف
وباطنه خلافا لما قيل إن باطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال في الخانية الصحيح
أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة رواه أبو داود أي مرفوعا قال
ورواه جماعة موقوفا على أم سلمة ذكره ميرك وذكر أي أبو داود جماعة أي من الرواة وقفوه أي الحديث على أم سلمة
قال الطيبي أي ذكر أبو داود وأحال الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروا على أم سلمة انتهى قلت
الحديث المذكور بلفظه لا يمكن أن يكون موقوفا ولعل الموقوف معنى هذا الحديث وقيل معناه رواه أبو داود
وذكر عن جماعة وقفه على أم سلمة ولا يضر توقفهم لأن من رفعه معه زيادة علم فيقدم وأيضا هذا
الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والتعبير بالموت
للغالب وسنده حسن وإن كان فيه رجل مختلف فيه لأن له شواهد تجبره وفي أحاديث أربعة بمعناه وقيل العورة
السوءة لأن في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل أبو بكر وعمر فلم يستتر ثم دخل عثمان
فستره ورد بأن المكشوف حصل الشك فيه هل هو من الساقين أو الفخذ فلا يلزم منه جواز كشف
الفخذ وفي الترمذي وإن فيه حالا احتمالا أن المكشوف من ساقيه لا من فخذيه قلت ويمكن أن يقال يحصل
لرخاوة الكشف الاستغراق والستر بعد ما أفاق وأما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أجرى فرسه
في زقاق خيبر وحسر الإزار عن فخذه الشريف حتى رأى أنس بياضه فيحمل على أنه انحسر بنفسه لأجل الإجراء ورواية
أيضا فانحسر الإزار وقد روى الترمذي من ثلاثة طرق وقال في كل منها أنه حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد
وهما منفتحتين غط فخذك فإن الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وإن كان خاليا إلا لحاجة كتغوط
عراة وفي أحمد وأبي داود بسند حسن احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول
الله إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس أي العاري فالستر وإن استوى في نظر الله
إليه لأنه يرى الشيء مستورا والأدب ترك التعري ونحوه لا يصح في الخلوة إلا لحاجة أو لغاية الضرورات
تبيح المحظورات لما كان التشمير بستر العورة عن أعين الجن والملائكة ظاهر في الستر حال الخلاء إلا الزجر
والله أعلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة قيل هو إرسال
اليد وقيل هو إرسال الثوب ليصيب الأرض من الخيلاء وفي الفائق السدل إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه
وفي النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في
صلاتهم فنهوا عن التشبه بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أشنع وأقبح
وفي شرح المنية السدل أن يضع الثوب على كتفه ويرسل أطرافه على عضديه أو صدره وقيل أن يجعله على رأسه
أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره والكل سدل فإن السدل في اللغة الإرخاء والإرسال وفي
الشرع الإرسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله أعلم اشتغال
القلب بمحافظته والاختلاج بما لا يحتمل لو كان أحد طرفيه معزولا أو مربوطا بطرف آخر يمنع من إتقان عليه
من الوقوع لا يكون مكروها وأن يغطي الرجل فاه أي فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون
أطرافها تحت أعناقهم فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد فنهوا عنه لأنه يمنع حسن إتمام
القراءة وكمال السجود وفي شرح السنة إن عرض له التثاؤب جاز أن يغطيه بثوب أو يد لحديث ورد فيه ذكره
الطيبي والأظهر أن المراد من النهي ستره بلا ضرورة ومن الحاجة تعرض ساعة تعارض قال في شرح المنية
يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضي خان إلا عند التثاؤب ولا بد عند التثاؤب أن يكظمه أي يمسكه
ويمنعه عن الانفتاح إن قدر على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع

وفي رواية فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل رواه مسلم وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه كذا ذكره
عنه صلى الله عليه وسلم قيل الأولى أن تكون اليسرى لأنه لدفع الأذى قلت ولعل هذا في غير حالة
القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على فيه رواه أبو داود والترمذي وفيه نظر لأنه ليس في الترمذي
وأن يغطي الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي لا نعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا
إلا من حديث عسل وهو ابن سفيان التميمي اليربوعي كنيته أبو قرة ضعيف الحديث وقد رواه أبو داود
من حديث سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أيضا كذا نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه أبو
داود بتمامه والترمذي شطره الأول وغيرهما وجزم الحاكم بصحته كما مر لما أخرجه الأول وإعلالهما النهي عن السدل
بضعف كثيرون قال النووي والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن
إسبال الإزار ومن ثم قال أئمتنا يكره إطالة الثوب عن الكعبين وإن لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء
وإلا حرم وعن شداد بن أوس هو ابن أخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات
بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود أي بالصلاة في نحو النعول
فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني يجوز الصلاة فيهما إذا كانا طاهرين
رواه أبو داود عن يعلى بن شداد عن أبيه ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري نقله ميرك
عن التصحيح وقال ورواه الحاكم أيضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال وهو ما
لكن قال الخطابي ونقل عن الإمام أنه أفتى أنه لا ندب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على
ما إذا تيقن طهارتهما ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه وفي الأم على خلاف
ذلك انتهى وهو خطأ ظاهر لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه إتمام السجود أن يكون
خلع النعال مع أنه واجب فالأولى أن يحمل قوله في الأم أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره صلى الله عليه
وسلم خلع نعليه والأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتبارهم الخلع ثم سنح لي أن معنى
حديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فإنهم لا يصلون أي لا يجوزون الصلاة فيهما
ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الآتي تأكيدا للمخالفة وتأييدا للجواز
خصوصا على مذهب من يقول إن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي وعن أبي سعيد الخدري قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه أي نزع من رجليه فوضعهما عن يساره
صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز أي وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره وكذلك الذي للأصحاب
نعالهم تأسيا به صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم للأمة بوضع النعال على اليسار
دون اليمين قلت وفيه دليل على جواز العمل القليل فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم هذا يدل على كمال متابعتهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم بالنصب قالوا رأيناك
ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لأنه سألهم
عن الحامل فأجابوا بالمتابعة وأقرهم على ذلك وذكر المخصص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن جبريل أتاني أي لشفقة اعتنائه تعالى به ولعباده صلى الله عليه وسلم فأخبرني أن فيهما قذرا بفتحتين وفي
رواية خبثا وفي أخرى قذرا أو أذى أو دم حلمة وهي بالتحريك القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على أن
المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فإن خلع النعل دليل بينا نف قال
ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يقذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فأخباره إياه بذلك كيلا
يتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله على القذر المعفو من النجاسة وإخباره إياه في
الوجه لا يحد ولعل وجه تأخير الإخبار إعلاما بأنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب إلا ما يعلم
أو ليعلم الأمة هذا الحكم من السنة والله أعلم ثم رأيت ابن حجر قال وأجاب أئمتنا عن خبر الباب بأن القذر
المستقذر ولو طاهرا أو بأن الدم قد يكون يسيرا أو بأن رواية خبثا مفسرة برواية الدم إذا جاء أحدكم المسجد

فلينظر اي في نعله فان راي في نعليه اي احديهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن ان يلقى فيه القذرة
وليصل فيهما قال القاضي فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلكه في الارض طهر وجاز الصلاة فيه وهو ايضا
قول قديم ومن يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل
نجاسة ان كان لها جرم فجف ومسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها
جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق ربما كان اذى فيها بسا رواه ابو داود وسكت عليه وعزاه المنذري
قال ميرك والدارمي قال ابن حجر سنده حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منهما او من غيرهما لانه
محتمل في رجاله وفي تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه انما هو
للاذهاب قبح صورته وتنزيه المسجد لا لكونه يطهره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة
لما تقدم من الحديث ان يتوقى فتكون بالتانيث في الصحيح اي فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو
بالنصب جوابا للنهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع
اهانة لروي المؤمن اذ يجب لصاحبه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه الا ان لا يكون عن يساره
وفي نسخة صحيحة في يساره احد اي فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان في يساره
احد وفي رواية اي زيادة لابد قال ابن حجر وفي رواية اي اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما
بين رجليه انتهى فانما لم يجعلهما خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق
او ليصل فيهما اي اذا كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذري وبشبه
ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معوية ولا يحتج به نقله ميرك عن التصحيح وروى ابن ماجه معناه
انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي وفي نسخة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يصلي على حصير قال الطيبي فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول
بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلاة على الارض
افضل الا لحاجة حر او برد او نجاسة وفي شرح المنية الصلاة على الارض او ما انبتته الارض كالحصير افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج من خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس
الارض يسجد عليه بدل بعض او حال من فاعل يصلي قال ورايته يصلي في ثوب واحد متوشحا به اي واضعا
طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حافيا اي تارة ومنتعلا اي اخرى من الانتعال وفي نسخة صحيحة من التنعل رواه ابو
داود وعن محمد بن المنكدر من اكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة قال صلى اي بنا كما في نسخة
بنا جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم
عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب لتتخلل الهواء انتهى فقال له قائل تصلي في ازار
واحد همزة الانكار مقدرة فان المقصود الانكار بليغا لانه قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وما شرت بسنته تصلي
في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك زجره وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق
مثلك يعني ان جابر قال الابهري المراد بالاحمق الجاهل واحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه
قال في النهاية تر وايتا اي كيف تنكر ذلك وايتا كان له ثوبان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النهاية اجمعوا على ان الصلاة في الثوبين افضل فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع
وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفي وقت المسامحة في صلاة النفل رواه البخاري قال ميرك
واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه

استخبار ومعناه اخبار عما هم عليه من قلة الثياب وحاصل معناه انكم علمتم اتحاد ثوابنا ووجوب الستر
فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه وعن ابي بن كعب قال الصلاة في الثوب الواحد سنة اي جائزة بالسنة
وان كانت في الثوبين افضل كما يا تي عن ابن مسعود فلا تنافي بينهما كنا نفعله اي ذكر من الصلاة في الثوب
الواحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع فعله او حال كوننا معه وهو دليل الثاني قوله ولا يعاب
علينا وما نهانا فيكون تقريرا منه فثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز ثم ذيل الندب فقال
ابن مسعود انما كان ذلك اي المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة اذا كان وفي نسخة اذ كان
اذ كان في الثياب قلة اي في وقت كون الثياب قليلة فاما اذا وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب
شرطيه جزاؤها فالصلاة في الثوبين اي الازار والرداء ازكى اي ادخل في الامتثال الى الادب في حضور المولى وقال
الطيبي اي اطهر وافضل لان الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى بطهارة النفس عن خصال الذميمة وكلاء
المعنيين في الحديث اما افضل فظاهر واما التزكية فان المصلي لا يامن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته
بهبوب ريح او حل انعقاد وغيرها بخلاف الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر قلت وفي تعليله نظر اذ لا يحتاج
ما ذكر في الازار ان يكون متغيرا او مما فالاولى ان يقال ازكى بمعنى ابلغ ثوابا او بمعنى اطهر لانه ابعد من
الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلاة في وجه الكراهة وفي الجامع الصغير اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ورويا انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة بعمامة افضل من سبعين
صلاة بغيرها من كذا نقله ابن حجر عن ابيه لم نعثر لكن قال ابن الربيع صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم
موضوع كما قال شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة بعمامة تعدل خمسة وعشرين
صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة من حديث انس مرفوعا الصلاة في العمامة بعشرة انتهى وقال
المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطابي والله سبحانه اعلم رواه احمد باب السترة هي بالضم
ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلب في ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير ذلك من اداوة او
نحو اولا بتر ما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر ما رتبة وبين موضع سجوده ويكفي قدر ذراع في غلظ
اصبع قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه
قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد في ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة او ترابا
والا فليبسط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة الماموم انه لا يحيد الداخل زحمة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ليتخلل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك
السترة في موضع يامن المرور فيه الفصل الاول عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدو الى المصلى اي في العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح
وقيل رمح قصير وقيل الحربة مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه اي قدامه قبالة احد
حاجبيه لا بين عينيه فيصلي اليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلي ينبغي ان يبني موضع صلاته بسجادة
او يقف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب انتهى وفيه من جعل بينه اشارة
وقيل الخط لا يجزئه عن السترة رواه البخاري وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال يجزي من السترة مثل مؤخرة الرحل وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن ابي جحيفة هو وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين والمد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح بفتح الهمزة
على ايدي من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطحاء مثله صار علما
لمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا ايضا في قبة حمراء من ادم
بفتحتين جمع اديم اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي بقية
الماء الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فضل من اعضائه ورايت الناس يبتدرون اي
يتسابقون ذلك الوضوء ابتدار اخذ ما وضوئه فمن اصاب اي اخذ منه شيئا من الماء تمسح به

باب السترة

الفصل الاول عن ابن عمر

وفي نسخة الشيخ

من ذلك الماء شيئا قليلا وقدرا يسيرا فتمسح به أي يمسح به وجهه وأعضاءه لينال بركته عليه السلام ومن لم
يصب منه أي من بلل يد بلال أخذ من بلل يد صاحبه فيدل هذا بظاهره على أن الماء المستعمل طاهر وقيل ان
هذا من خصائصه ولذا احتج أبو طيبة بشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث أن يكون المراد
من الماء المستعمل ما فضل من الوضوء فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال مع أن الصحيح في
المذهب طهارة الماء المستعمل وقال الإمام مالك بطهوريته وأغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية
الماء قال وفي هذا دليل ظاهر على طهارة الماء المستعمل ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها أي غرزها وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حلة في بعض الحواشي أي إزار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جاء في الحديث
أنه رأى رجلا عليه حلة قد ائتزر بأحدهما وارتدى بالآخر نقله الطيبي حمراء أي فيها خطوط حمر ولعلها
كانت من البرود اليمانية قال المظهر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره
لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي قال ابن الملك فيه
تأويل أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لأن الثوب الأحمر من زينة النساء ويكون ذلك
أحمر مكروه للرجال لما فيه من التشبه بالنساء وقال ابن حجر فيه أظهر دليل لمذهبنا أنه يجوز لبس الأحمر
الصرف وأنه لا كراهة فيه لكنه مكروه للخلاف في تحريمه وإنما أخذ كثيرون ممن تمسك من الأحاديث بحرمة لبس
المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافا لمن زعمه
مشمرا أي مسرعا والتشمير في الذيل رفعه للعدو ويقال فلان شمر عن ساقه وتشمر في أمره أي خف
وقال ابن حجر أي رافعا ثوبه إلى نحو نصف ساقيه وفيه أن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل
وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه فصلى إلى العنزة بالناس أي إماما لهم ركعتين أما صلاة الصبح
أو غيرها من الرباعيات فإنه كان مسافرا ورأيت الناس والدواب في العطف مناسبة معنوية يمرون
فيه تغليب للعقلاء بين يدي العنزة أي وراءها ويحتمل أن يصح قال ابن حجر يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها
فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها وهو الظاهر الأول إذ هو
الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه وأما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة انتهى وفيه أن فائدته العلم
بأن المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلاة ولا فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه
وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالمسح كما هو مقرر في محله وقد
قال العلماء والمعنى في طلب السترة منعها من قرب يديه فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك متفق عليه
قال ميرك ولفظه للبخاري وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته
قال التوربشتي أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه من عرض
العود على الإناء يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء
وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في شرح مسلم فيصلي
إليها أي إلى الراحلة متفق عليه وزاد البخاري أي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر قلت لابن
عمر أفرأيت أي أخبرني ظاهره أنه من كلام نافع والمسئول ابن عمر لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن الكلام لعبيد الله والمسئول نافع فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ
هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع كذا أفاده الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه للبخاري
كذا نقله السيد جمال الدين وقال نجم من كتابه فعلى هذا الإيراد محل تستر وصاحب المشكاة ليس
بسديد لأنه ذكر في كتابه بلا إتمام يذكر قائله فيهم مع أنه يوهم خلاف الواقع انتهى ولذا وقع فيهم
الشارحان المتقدمان إذا هبت أي قامت للسير الركاب أي الإبل التي يسير عليها الراكب الواحد راحلة
لا واحد لها من لفظها أي أخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل إلى المرعى وإلى أي شيء كان يصلي وفي
القاموس هب نبت والهبوب ثوران الريح والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته فقول ابن حجر استعمال

الهبوب في الذهاب مجاز نشأ عن غفلته عن الحقيقة قال كان يأخذ الرحل فيعدله بالتشديد وفي نسخة
بالتخفيف مع فتح الياء قال ميرك بتشديد الدال أي يسويه ويقومه كذا قاله شراح المصابيح وقال
الشيخ ابن حجر بعد بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد انتهى فيصلي
إلى آخرته بالمد وكسر الخاء وفي نسخة بفتحات بلا مد وجرى العسقلاني وقال ويجوز المد أي خلف الرحل
وهو ما يستند إليه الراكب قال ابن حجر وبيانه هذا قول ابن عمر وفيه أنه تستر بالمرأة ولا دابة وجرى عليه في
الغنيمة لكن بزيادة فقال لا يستحب له أن يستتر بآدمي أو حيوان لأنه يشبه بعبادة عابدي الأصنام لكن في
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته انتهى ومن ثم قال النووي ما قاله في المرأة ظاهر
لأنها ربما شغلته وأما الدابة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها وكان ابن عمر
يفعله ولعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه ومذهبنا اتباع الحديث فتعين العمل به إذ لا معارض له انتهى وفيه
أنه إذا لم يكن له معارض في نظر ابن الهمام فالتشبه بعبدة الأصنام مدفوع فإنه إنما يكون في صورة المقابلة
بالوجه ولذا فعل عمر بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة أنها ربما شغلته لأن العلة من ترك
ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة بينه وبين القبلة وتخصيص الكل هذا بالمستيقظة يحتاج إلى
دليل وتقييد إطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد وأبعد من هذا كلام
الأذرعي لعل مراده أنه إذا خشي بول الدابة أو نفورها فيتنجس أو يتشوش وأغرب من هذا كله كلام ابن حجر
ومنه يؤخذ أنه كلما كره استقباله لكونه رمز فسق أو نجس لا يحصل الستر به فلا يحرم المرور في الراحلة ما لم
تعلم نجاستها كما لا يخفى وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع
أحدكم بين يديه أي بين يدي سترة مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح وفي نسخة صحيحة
بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة ويكسر قال في النهاية آخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب
ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدد انتهى وقوله لغة قليلة أنكرها بعضهم منكر
لأنها لغة مشهورة وقراءة متواترة ونحو الأصل فيها وإنما بدل في مثلها ورش والسوسي مطلقا وحمزة وقفا
اللهم إلا أن يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس مؤخرة بكسر الخاء وهي مخففة وتشدد
في المؤخر هي الخشبة التي يستند إليها راكب الرحل فليصل أي صلاة كاملة ولا يبال أي في قطع خشوعه
من أي ممن مر وراء ذلك من المرأة ونحوها ولا يدفعه بالإشارة وغيرها وجوز أن يكون من نفي الإثم أي ولا
يأثم من وراء ذلك من إنس أو جن أو دابة ففيه من نوع تغليب رواه مسلم وعن أبي جهيم قيل بالتصغير هو عبد
الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار أي قاصد المرور ومريده بين يدي المصلي ظرف ماذا أي الذي عليه من الإثم بسبب مروره بين يديه
سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة إبهامه الدلالة على عظمة ذلك الإثم وأنه واصل
إلى ما لا يعتبر قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي رواية البخاري ماذا عليه من الإثم لكان
أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال العلامة الكرماني في جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير
لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له قال وأبهم العدد تفخيما للأمر وتعظيما وقال
ابن حجر معناه لو وضع أن يقف المرء بين يدي المصلي خير له لكان أن يصلي لو وقف أربعين سنة خير من المرور بين
يديه انتهى وما بعده عن المراد على تقديره لأنه لتشديد أربعين وعزمه أصلا ثم تفوت المبالغة المطلوبة
تقسيم المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم وأغرب من هذا أنه مع هذا قال وتستفيد منه حرمة المرور
بين يدي المصلي بالأولى ولا يصح هذا التقدير من أصله إذ يخل الكلام على أنه وصف من كون عمل المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الإثم خير له لا يخلو دعوى ظاهر البطلان والله المستعان قال أبو النضر لا أدري قال
أي أبو جهيم أربعين يوما أو شهرا أو سنة قال التوربشتي قال الطحاوي المراد أربعين سنة لا يوما ولا شهرا
نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق أنه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه قال الكرماني تخصيص

لاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل
غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام
خير له من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين
والله اعلم انتهى ميركشاه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خير له
من ان يمر بين يديه رجاله رجال الصحيح قال الترمذي وقد روي عن النبي انه قال لان يقف احدكم مائة
عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري قال الطحاوي وفي مشكل الاثار ان المراد
اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه
لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ثم قال لان هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم
لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما اوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك وفي شرح
المنية انما يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم تكن عنده حائل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء الحائل
وايضا انما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع
بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وهذا في الصحرا اما في المسجد الصغير فيكره مطلقا
واما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحرا ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من عدم التفصيل بين المسجد
وغيره والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى
شيء اي من الاشياء المذكورة فيما تقدم يستره من الناس اي في الجملة اذ يستره كاملا ونظره وتبعيده منهم
وعن مرورهم بالصلاة له فاراد احد ان يجتاز من الاجتياز اي يعبر ويمر ويمضي بين يديه اي بينه وبين السترة
فليدفعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحوه وفي شرح المنية ويدرأ المار اذا اراد
ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي
عياض الاتفاق على انه لا يجوز له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير
استثناء مجنون وصبي وفي رواية حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت
زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب ذكره ميرك وابن حجر فان ابى
اي امتنع فليقاتله اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابي
الا بقتال فليقاتله وان ادى الى قتله ... قال ابن الملك
فان قتله عملا بظاهر الحديث يلزمه القصاص وفي الخطا الدية قال وهذا اذا اراد المرور بينه
وبين السترة واما اذا لم يكن بين يديه سترة فلا يحل له الدفع فان التفريط منه بتركها وفيه دليل على
ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة انتهى وقال القاضي عياض فان دفعه بما لا يجوز فهلك فلا
قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب
مالك نقله الطيبي فانما هو شيطان من شياطين الانس والجن او فعله فعل شيطان لانه يشوش
المصلي قال الخطابي معناه ان الشيطان حمله على ذلك وقيل اراد بالشيطان المار من الجن
والانس هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود قال ميرك ولمسلم معناه واختلفوا فيما لو لم يجد
طريقا سوى ما بين يدي المصلي والظاهر جواز دفعه لدفع ابي سعيد الخدري لما اراد ان يمر بين يديه المرة
بعد المرة مع انه لم يجد طريقا فيحتمل ان يكون روى به الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي
في مقارعة الطريق فانه حينئذ يجوز المرور بين يديه لتقصيره حتى جوزوا المرور في الفرجة بين يدي
الصف الثاني لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما قول ابن حجر

ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة
ولو في المسجد كما هو ظاهر فليتنبه لظاهره كلا لا انتهى لان المسجد محل العبادة ويختص بمن سبق اليه فليس لاحد
ان يتعدى عليه واما الشارع فهو موضوع لمرور العامة ويختص من يمر لا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه
ومنعه عن المرور بالوقوف ونحوه ولذا قيل الاولى لسبقه احدثت الطريق وفي معناه ظهر ذلك وحاشاك
فاذا صلى فيه احد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له حينئذ فان الفرق ظاهر مبطل لقياسه ثم قال
نعم الا الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها في وقت يفترق فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكون فيه ازدحامهم
كالصلاة في الطريق كما ذكره وعليه يحمل الاحاديث المرخصة بجواز المرور بين يديه انتهى وفيه بحث لانه
ان كان في الصلاة في الطريق كما ذكره فهو قياس باطل وان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث
الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث بتفاصيلها اسنادا ومتنا لفظا ومعنى والله اعلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع بالتانيث ويجوز التذكير الصلاة اي
حضورها وكمالها وقد يؤدي الى قطع الصلاة ذكره المظهر وبحث في بعض النسخ المراة والحمار والكلب
ووجه تخصيصها مفوض الى الشارع والله اعلم قال ميرك نقلا عن الازهار المراد بقطعها بهذه الاشيا
شغلها قلب المصلي عن الحضور والخشوع ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن ما فطر ما يجب من
امر الصلاة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلاثة بعده وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الا
ونقضهم بحايض والكلب الاسود ويقي ذلك اي القطع مثل مؤخرة الرحل فيها اربع لغات
تقدمت ومعناه العود الذي في آخر الرحل رواه مسلم قال ابن حجر وهو مقيد لروايتها الاطلاق تقطع
هذه الثلاثة لها لكنه مقيد للكلب بكونه اسود وفيه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن سبب اختصاصه
بذلك فقال لانه شيطان وتحامل على القلب الصلاة لا يبطلها عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن وكذا احمد
واسحاق بمروره في امامه سواء كانت له سترة ومر بينه وبينها ام لا في المراة وحمار وكلب ونحو اسود للاخبار
الصحيحة الدالة على ذلك وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشيء حايلا بين شيئين ومعناه
ههنا وانا مضطجعة كاعتراض الجنازة بفتح وكسر قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه
لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه كانت كالسترة
الموضوعة لدفع المار وهذا التاويل موافق لما في الحديث الآتي بين من تخصيص ذكر المراة وقطعها صلاة
الرجل لانه ما يقتضي ميل الرجال الى النساء انتهى وقوله موافق غير مطابق بل منافي قصده الا ان يقال
الذي قال المراد بالمراة القاطعة انما هي الاجنبية او الموصوفة بالمرور في حال النوم والظهور وقال
ابن حجر فيه دليل على ان مرور المراة لا يفسد الصلاة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لان العلة الاشتغال
وهو موجود فيهما متفق عليه قال ابن حجر وحديث لا تصلوا خلف النايم والمتحدث ضعيف اتفاقا وعن
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة وسكون التاء قاله العسقلاني وفي نسخة بكسرها الانثى
من الحمر وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى قال محي السنة فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها
وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدما اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي الى غير جدار وقد
نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال
الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم
انه لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايده بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب واورد

عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض
من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار
لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار
مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة
غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت فيكون فائدته ان سترة الامام
سترة القوم كما فهمه البخاري والله اعلم فمررت اي راكبا بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري
ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي ترعى الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك اي مشيه باتانه وبنفسه بين بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره
العسقلاني علي احد من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في الصلاة ولا بعد فراغها اما لكونه
صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين
يديه لا يقطع الصلاة متفق عليه وهذا لفظ البخاري قاله ميرك انتهى

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد الصلاة فليجعل
تلقاء وجهه اي حذاءه لكن يميل الى احد حاجبيه لا بين عينيه شيئا اي بناء او شجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اي شيئا
منصوبا فلينصب عصاه في شرح المنية ولو في عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفي
الكفاية ينبغي طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه عصا فليخطط بضم الطاء خطا حتى يتبين
فصلا فلا يتخطى المار وهو دليل على جوازه لا اقتصاره عليه وهو قول قديم للشافعي قاله الطيبي وهو رواية
عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا في
قدامه الى القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوة
بين يديه ثم لا يضره اي بعد ذلك ستره ما مر امامه اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن عيينة
لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه وقد اشار الى ضعفه وضعفه واضطرابه
قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال
وقال ابو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف
في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما ممدودا بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة
يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة الفقهاء الخط انتهى قال الابهري ابو حنيفة يعني في رواية وقال
النووي قال جمهور اصحابنا باستحبابه قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم
وقال البيهقي لا بأس بالعمل به وان اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وجزم بضعفه
النووي وقاس الائمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس اولوي لان المصلى ابلغ في دفع المار
من الخطوط بل واختلف ان الترتيب للاكملية او الاحقية وعن سهل بن ابي حثمة انصاري اوسي ولد
سنة ثلاث من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
اي فليقرب بقدر امكان السجود وكذا بين الصفين منها اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع اذا قاربه
قال ابن حجر واحمد تقيد ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط
قريبا من ثلاثة اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين عليه اي على
احدكم صلاته اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منه رواه ابو داود قال ميرك والنسائي قال
ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه
قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان
من ازالة ما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر قلت فانظر الى شؤم ترك السنة وما يترتب
عليها من الغوائل الجمة وعن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود

كالعصا

كالعصا ولا عمود كالاسطوانة ولا شجرة الا جعله على حاجبه اي جانبه الايمن او الايسر ولا يصمد له بضم الميم
اي لا يقصد صمدا اي قصدا مستويا بحيث يستقبله بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام رواه
ابو داود قال ابن حجر واحمد لكن في اسناده ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفي رواية
للنسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وفي الكافي
وبوجهه بانه مانع للشيطان الذي هو في الايسر كما في حديث البصاق في الايسر وعن الفضل بن عباس
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا حال من المفعول ومعه عباس حال من الفاعل
فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة لانه لم يكن فيه مظنة المرور وحمارة لنا وكلبة التاء فيهما اما للوحدة او
للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه وهو يحتمل وراء المسجد او موضع سجوده فما بالى بذلك اي ما بالى
اليه وما اعتد به قاطعا رواه ابو داود بهذا اللفظ وللنسائي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء اي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي وادرءوا اي
ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك
لكنه موقوف على معرفة الناسخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد بالدفع اي لا يبطل
الصلاة شيء من المار فدفع ادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف المار لدلالة السياق عليه وان يراد به
اي بشيء المار والضمير المنصوب العائد الى محذوف قيل فيه دليل على ان المراة والكلب والحمار لا تقطع
وقيل تقطع لحديث ابي ذر يقطعها المراة الحائض والكلب الاسود ثم قالت عائشة رضي الله عنها
رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كنت انام اي اضطجع على هيئة النائم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني قيل فيه اشارة
الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وقوله
فقبضت عطف عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قوله واذا قام بسطتهما وللمستملي
والحموي بالافراد وكذا بسطتها ذكره الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها
مصابيح فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطيبي وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا قولها فاذا قام بسطتها فلتسترن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اما
على تلك الحالة انتهى قلت ولعل عذرها في تلك الهيئة من اجل ضجاع ضيق المكان او لاعتماد على تحمل صاحب
المقام واما عدم المصابيح فعذر لعدم خيانتها ولاستمرارها على بقائها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم فيه رد لدخول لو على المستقبل مع قلته ليفيد تجدد
العلم ما له اي من الاثم فحذف ليبالغ بيان الابهام على ما لا يقدر قدره من الاثم قاله الطيبي في الذي بين
يدي المصلي ذكر المصلي للتلطف بالمار حتى يتكف عن مروره اذ من شان الاخ ان لا يؤذي اخاه بنوع من الانواع
وان قيل معرضا اي لكون المار معرضا محل سجوده في الصلاة خالف من اجله لكان لان بفتح اللام يقيم
وفي نسخة بقوم ما يتعام ظرف يقوم خيرا له بالرفع من خطوه بفتح فاء وبضم الى خطا الخطوة بالضم وبفتح ما بين
القدمين وبالفتح المرة قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى احدكم وضمير له ان وجملة خبر كان واللام لام الابتداء المقارن
بالمبتدا الموكدة لمضمون الجملة والتي يليها القسم وتعاقب وقيل اللام في الداخلة على جواب لو ازحت عن
محلها وهو كان ليلي خبرها وهو قائما مائة عام وهذا التقدير المقتضى لكونه وعز في التركيب كان لا صل انه
لا سم وخبر هو الخبر لكنه عكسها اعتناء التام ليظهر جودة فهمه وذكائه وقد جرى على الاصل في كلام
في الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من ان ما يعلم اسم وخبره
الخبر ويجوز زيادة كان هنا رواه ابن ماجه اي باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك
وعن كعب الاحبار بالاضافة تابعي جليل قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا
له بالنصب من ان يمر بين يديه فضبط بعض الفضلاء في الحديث الاول بالنصب وفي الثاني بالرفع ولم يظهر

ع

وجهها ثم نحا لعلهما للنسخ كما صرح المصنف قال الطيبي المذكور في الحديث لبيان جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها
والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لوقف اربعين ثم قام اربعين عاما وكانت لا قائمة خيرا له وفي الثانية لو يعلم ما ذا عليه من الاثم لتمنى
الخسف وكان الخسف خيرا له وفي رواية ابي داود عليه اي بدل خيرا له رواه مالك قال ميرك مقطوعا وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته اي حضورها الحمار
والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه بالهمزة من الاجزاء اي يكفي عن عدم سترته بالنسبة لنيل خشوعه
وخضوعه وفي اكثر النسخ يجزي بالياء اي تجزي الصلاة بلا سترة عن المصلي اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية
بحجر اي بعد ثلاثة اذرع قاله ابن حجر وهو تعيين ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم وزاد الطحاوي ويكفيك اذا
كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية حجر لئلا يقطعوا عليك
صلاتك رواه ابو داود انتهى

باب صفة الصلاة

المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان
والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين
والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية
لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود انتهى والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رجلا قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال
لا ندري هو يحيى راوي الخبر قال الشيخ قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع لا نعرفه اي وجاء انه استشهد
ببدر فعليه يكون القصة قبلها ولا يشكل عليه رواية ابي هريرة للقصة مع ان اسلامه سنة سبع وقعة بدر كانت
في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوا وما قيل ان المصلي صلاته رفاعة اخو خلاد
فهو اشتباه لانما هو راوي ايضا فرواه ابو داود بانه هو راوها عن اخيه خلاد لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وفي المصابيح جالس في المسجد اي في جانب
منه قال ابن الملك فصلى وفي رواية النسائي فصلى ركعتين والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه فقد تأخر
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو دأب الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم بذلك امر بسلام عليه قبل
صلاة التحية فقال له ارجع فصل ثم ايت فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام فيه وعليك بلا واو ويدل على ان ما قاله بعضهم من ان ردا يختص بالسلام بعينه لا يجوز فيه العاطفة
لا شراكه معه والدخول فيما قاله ان الواو جمع الشيئين ارجع فصل فانك لم تصل اي صلاة كاملة او صحيحة
فرجع فصلى ثم جاء فسلم اي عليه كما في نسخة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل لان السلام المعتبر لا
يكون بعد الصلاة الكاملة والصحيحة فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن الملك
النفي فيه قوله لم تصل نفي الكمال الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف قلت وكذلك عند
الشافعي لكن تقرير على صلاته يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه تقرير الامر بالاعادة فاسق قرأت
فقال في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله قال ابن الملك في شرح المشارق
فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا
لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهى واستشكل تقريره صلى الله عليه وسلم
على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بان النفي للصحة واجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله
مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل
من باب تحقق الخطأ او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال
ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله
مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف فقال اذا قمت اي اردت القيام
الى الصلاة فاسبغ الوضوء بضم الواو وتفتح قال الطيبي اي اتمه يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك

مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده انه صلى
الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما نقله ابن حجر في عين الكعبة لما انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين في وجهها فقال هذه القبلة انتهى ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة
اكتفاء بالشهرة فكبر اي تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي وترك
ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن حجر والحكمة في الفصل بينها دون
ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير والقراءة الفاتحة
لما بينهما من الافتتاح والتعوذ انتهى ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى وربك فكبر فيفهم منه اشارة الى ان
المقصود التكبير معناه التعظيم فيجوز بغير لفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله وذكر اسم ربه
فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم في الابتداء صلاته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا
لا على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه وبجعله من مذهبه قال لا يجوز الا بالله اكبر فانه يكفي منهما ذلك قال ابن
حجر وخبر التكبير حرم لم يصح انتهى وتحقيق هذا المقام انما الوقف لا يكون الا بحروف وقد تقدم ما يتعلق بمعنى اكبر
وبجمهور على انه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي وحب النية والتلفظ بها تقدم مستوعبا في اوائل الكتاب
ثم اقرأ بما تيسر اي لك لكونه معك قال ابن الملك ما تحفظه وقال الطيبي الباء للاستعانة اي اوجد القراءة
مستعينا بما تيسر او زائدة ويؤيد الثانية رواية البخاري ما تيسر وقال الطيبي مجاز والمجرور حال
اي باب ويتيسر باب اي التيسير لان الى اقرأ ما دامه الاطلاق اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك معك من
القرآن وفي الحديث كما في ابي داود ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما ورد لا بد
من ذلك نبيه بيانا للمفضل ويه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة المراد بما تيسر فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها
بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة فبين ان السنة وفيه
دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفي ابحاث محلها كتب الفقه
والاصول ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه انه قال المراد بما تيسر
الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية صحيحة احمد والبيهقي وابن حبان من قوله صلى الله عليه
وسلم ثم اقرأ بام القرآن انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل على انها
انما رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى وكثيرا ما يقع بينهما تفاوت فاحش في المعنى في تصحيح
الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في الثنيين واما
تعيين الا وليين فطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعضهم في ثلاث ركعات ثم اركع والركوع
والسجود فرضان بالاجماع والاطمئنان فيهما فرض عند ابي يوسف والشافعي وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي
رواية صحيحة واجب عنهما حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة قال ابن حجر والظاهر انها مقيدة لا مجرد التأكيد ظاهر
في قوله ثم ارفع اي حتى تستوي قائما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما وفرضان عند ابي
يوسف والحديث في ابتداء الاطمئنان في القومة لكن جاء في رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم
بصحته وقال امام الحرمين من ارث فعنه مع صلاته صلى الله عليه وسلم الى ذكر الطمأنينة بحمل الاعند
والجلوس بين السجدتين واما قول ابن حجر ان هذا اشهر من ما في قوله حتى تستوي قائما التصريح بوجوب
القيام من الركوع مع الطمأنينة وهذا هو الاعتدال والطمأنينة لا يدل انها تثبت بوجوبها وهي معنى انه لم يفرق
بين الاعتدال والطمأنينة فتأمل فيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
موسيسه ذكر ابن حجر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة قال الطيبي كلمة
حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدلت على ان الطمأنينة داخلة والمنصوب حال مؤكدة وقال
التوربشتي من ذهب الى ان الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها
سنة فانه يؤول بنفي الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لترك فرض من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك

في

ق

الفرض بغير الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب ثم قال التوربشتي فلما قال علمني وصف له
كيفية اقامة الصلاة في نعت الكمال ولذلك بدأ بتعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يأمره بالاعادة ولو لم
يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ قال النووي هذا الحديث في بيان الواجبات دون السنن فان قيل
لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة والمختلف
فيه كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها
كانت معلومة عنده فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن
الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور
ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت
اما قوله كانت الواجبات معلومة عنده فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعملون العبادات
في وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن فضلا عن المجمع عليها والمختلف
فيها وفي فرض التسليم يرد عليه انه قيل لم يذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات
اظهر من المحذوفات ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جملته وجوب الاعتدال والطمأنينة
والجلوس بين السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه ائمتنا انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه انه صلى الله
عليه وسلم ذكر بعض الشرائط والاركان وترك بعضها فمفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح
فتقدم عن التوربشتي مع انه لو كان التعديل فرضا لما اقره على الصلاة ثلاث مرات الى آخر الصلاة وليس
في الحديث تصريح بانه تركه لانه واجب او سنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان صلى الله عليه وسلم لم يصرح
في الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة لنا ولا علينا وفي رواية اي بدل قوله الاخير ثم اسجد حتى تطمئن
جالسا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك اي ما ذكرته بعد تكبيرة التحريمة نحو تكبيرة الاحرام في
صلاتك اي ركعاتك كلها متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير قال القاضي اي يبتدئ بها ويجعل التكبير فاتحتها
والقراءة بالنصب عطفا على الصلاة اي يبتدئ قراءة الفاتحة بالحمد بالرفع في الحكاية والاظهر الالف
الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب لله رب العالمين وهذا ظاهر في انه كان يسر
بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتي بها كما هو مذهب مالك واما ما رواه احد من انه صلى الله عليه وسلم كان
يجهر في الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان
الجواز او كان يسمعه من يليه من قرب نعم لو صح لوضع فهو حجة في ما لك انه لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبي
اي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح اي لا استدل
به مالك فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبتدئ بقراءة
السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين لا انه يبتدئ في القراءة بلفظ الحمد لله انتهى قلت الله اعلم بالمراد
فرعونه انه دفع الايراد وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال والتفعيل اي لم يرفع رأسه اي عنقه
ولم يصوبه بالتشديد اي غير التصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ولكن بين ذلك وجه
المنذر ان في ذلك لا يقتضي لبيت الا ثنية بل ربما اقتضى خلافها فبين انه كان اذا ركع
يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالاجماع في ذلك اي بين التشخيص والتصويب
بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة والتعدد انه فهم صح اضافة بين اليه ويلزم من ذلك
البيت استوى ظهره وعنقه بالصفحة وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما
وكان اذا رفع رأسه من السجدة وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا قال الطيبي فيه
دليل على وجوب الاعتدال قلت يحمل الحديث على وجه الكمال فلا يثبت به الافتراض وحديث البخاري صلوا كما
رأيتموني اصلي لا يدل على فرضية جميع افعاله صلى الله عليه وسلم لان بعض افعاله واقواله سنة اجماعا

وكان يقول اي يقرأ في كل ركعتين اي بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع اي التحيات الخ ولا يبعد ان تكون التحية
مبتدأ خبره في كل ركعتين وسمي الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله عليهما اي في التحية وعلى الشهادتين
وفي التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخرى وقيل وانه سنة
في الاولى واما القعدة الاولى فواجب عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الراء وضمها رجله
اليسرى وينصب بفتح الياء وكسر الصاد رجله اليمنى اي يضع اصابعها في الارض ويرفع عقبها وسياتي
بيان اختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على انها باب كيفية سنة وكان ينهى اي نهي تنزيه وقيل تحريما
عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على
عقبيه قال الطيبي وقال النووي تفسير المنكر فيه بهذا غلط لرواية مسلم انها سنة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم وتسمية العلماء لهذا وقال البيهقي هو ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان
يحتمل ان يكون وارد في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين انتهى واحسن
النووي وعندنا لا فرق بين الاقعاء في الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووي في شرح المهذب روايات
الاقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح وقال في موضع آخر منها احاديث
مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال اكثر اهل العلم بكراهة الجلوس في الصلاة ما دام حيه
متربعا وتربعه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان لبيان الجواز وقيل التربع افضل في الجلوس
البدل عن القيام ونقل عن الائمة الثلاثة اخذا من حديث كان يصلي متربعا وقيل افضلها التورك لانه
اهون وقيل واختاره بعض ائمتنا ان افضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ
في الادب كذا ذكره ابن حجر واغرب من عده ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش
فانه لو كان غيره احسن وافضل وابلغ في الادب لما لزمه صلى الله عليه وسلم عليه وحيث لم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم غيره الا التربع وهو محمول على ان يكون من عذر فالعذر لا في تعيين جلوسه في نوع
آخر فانه من قلة الادب وقيل هو الاقعاء ان يضع وركه في الارض وينصب ركبته بحيث يكون كتر
عليها وهذه رواية ان سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقب الشيطان تقديم
رجل على اخرى في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسول في الوضوء وينهى ان يفترش اي البجود
الرجل في الصلاة لا المرأة لانه مبني امرها على الستر قال الطيبي التقييد بالرجل ليخرج المرأة بفترش ذراعيه
اي يبسطهما في الارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه فيه من التهاون باحرام الصلاة
بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قاله ابن الملك وقال ابن حجر ومن اخذ ائمتنا انه ليس
للرجل ان يرفع ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وخالف الامر بذلك في حديث صحيح مسلم وانه كره النسا
الكلب نعم ان طول السجود وشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة من وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا
ورواه مرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به لانه في الفضائل وكان يختم الصلاة
اي افعالها بالتسليم اي التسليم الخروج والخروج بفعل المصلي فرض عندنا وبلفظ السلام واجب رواه مسلم
وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن قال في نفر اي وهو في جماعة او في جمع مع تمام عشرة كلهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه وتيقظه رأيته اذا كبر اي اراد ان يكبر او حين التكبير
او اذا شرع في التكبير لرواية الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة جعل يديه اي رفعهما كما صرح به بعض الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع
في الفعل والقول كما يظهر في الابتداء بالتسمية وبتقبيل اليد مثلا حذاء منكبيه بكسر الحاء اي مقابلهما
والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الائمة على ان رفع اليدين عند

الحرم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي يديه حذاء منكبيه لهذا
الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذاء اذنيه اي للحديث الاتي وذكر الطيبي انه حين دخل
مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه
حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية
الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث
قلت وهو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري ذلك
الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال ابن حجر
ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع وفي الام
يكره تركه بل قال بعض اصحابنا يحرم تركه لكن رد بانه مخالف للاجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره
من السلف قالوا بوجوبه وابن عن الاوزاعي واختلف في شرح الرفع فقيل الحكمة فيه الاشارة الى
التوحيد وقيل ان يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته
على عبادة المولى وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر وقيل يرسلهما مع اخر التكبير رواه ابو حميد ان غير
وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو
منكبيه ثم كبرهما كذلك والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك
ولا اصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات ترجيح احديها على ما هو المشهور بين العلماء وبعضهم
يرى ان الاختلاف فيه ذلك من الامر المباح اقول وفي الحقيقة لا خلاف لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمه الله في الامر وتخفيف كل بوقت لما يقتضيه
المصلحة ولم يعرف ما داوم اكثر ولا اخرا فعله فرجح كل من الائمة ما قام عنده من الدليل والظاهر ان الجمع بين
الروايات فيما امكن كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال به ابو يوسف والجمع بين كبيرا وكبيرا كما قال به
النووي يخرج عن ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون تارة وتارة او يخص الارجح بالعزم ويجزم بالنقل
والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه في الشيء وامكنه فيه اذا جعل له عليه سلطانا والمعنى
مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه اصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فلتحق به ولانها
اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر ظهره
اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة واصله في الهصر الكسر وقيل اي ثناه
وعوجه شيئا يسيرا في استوى رقبته وظهره قال الطيبي وفي النهاية اي ثناه الى الارض واصل الهصر
ان تاخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع راسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار
وهو مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو في مقره فاذا سجد وضع
يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه اخرون انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
قال هذا مفصل وفيه زيادة لان ذاك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت
من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال ابن خزيمة حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لذراعيه اي افتراش السبع وهو بسط
على الحال اي غير واضع مرفقه في الارض ولا قابضهما بجراته وغير قابض اصابع يديه بل يبسطها قبل القبلة
كذا قال ابن الملك وقيل لا يقبض اصابعهما اولا ولا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال
ابن حجر يسن ان ينشر اصابع يديه ويبسطها ايضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقي ومضمومة للاتباع
ايضا رواه البخاري اسما وابن ماجه في صحيحه صريحا ومكشوفة لخبر خباب الاتي ومعتمدا على راحتيه ولخبر
مسلم وغيره واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل توجيهها الى القبلة
الا ان يكون معتمدا على بطونها ونقل الامام عن الائمة انه ينصبهما من غير تحامل وهذا يخالف الحديث والمذهب

فاذا جلس في الركعتين اي عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة
وفي نسخة الاخرى قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى جانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى
وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك
متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه ان عمل بهذا الحديث والحق بالتشهد
الجلسات الفاصلة بين التجوزات لا يعقبها انتقالات ولا انتقال من المفترش انيسر رواه البخاري قال ابن الملك
ولا رفعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه كذلك اي حذو منكبيه اخرجه في هذا الحديث
وغيره انه يسن للمصلي التكبير وان يرفع لسائر الانتقالات والنبي عن التحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس وهو بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلاة واجيب عن اعتراض
البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد كان في عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال
ما لهؤلاء يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه
ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وبان النهي
للعطف وهو قوله اسكنوا لا بسببه وهو الايماء حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة
مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه
لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح
فقال الاوزاعي كيف لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه الا عند افتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه
وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال له ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم
وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبته فله فضل صحبته فالاسود له فضل
كثير وعبد الله عبد الله فرجح الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور
عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرفع يديه في
اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام
الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابراهيم النخعي عن حديث وائل انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك
فقد راه عبد الله اي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد صح عن مجاهد انه قال صليت خلف
ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فظاهره انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روي ابن مسعود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول
تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى مما روي عنه كذا في
المعتصر المختصر لمشكلات الاثار للطحاوي وقال سمع الله لمن حمده معناه قبل حمد من حمده واللام
في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اي اجاب
حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهى [illegible]
كذا قيل ويحمد الاخبار ربنا لك الحمد وفي روايتهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد

وفي اخرى لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث اخذ الشافعي انه
يسن لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه
صلى الله عليه وسلم قسم ما يقول الامام والمأموم والقسمة تنافي الشركة واما الشركة بينهما في قوله آمين
فثابتة بخبر قال ابن الهمام ومع انا اقمنا ركن المعارضة كان هذا ارجح اذ قوله مقدم في فعله عند التعارض
لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله واذا جمعنا دفعنا المعارضة بان يحمل الجمع على حالة الانفراد
كما ان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلاته انتهى ثم اعلم انه جاءت رواية بزيادة الواو وفي رواية اللهم
مع الواو وبدونها قال ابن حجر واما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف
السنة عندنا وان قال به الائمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك واللهم ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد
والافضل الاخيرة لان الحديث وان صح بكل منها لكن من الثاني في والثالث اصح واكثر رواة ومن ثم
انه لم يقع فيه شيء نقدسها كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع معنيي الدعاء والاعتراف
اي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك ايانا لما يرضيك عنا بناء على ان الواو عاطفة وهو زيادة خلاف
للاصمعي وعطف الجرجاني الانشاء على الخبر جمع من النحويين وغيرهم ويتقدير اعتماد ما عليه الاكثرون من
امتناعه فالخبر هنا بمعنى الانشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كثير فائدة ولا يحصل به الامتثال
لما امرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه
اللبيب المتأمل ومنه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال
وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود اعتدالا ورفعا متفق
عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة زاد
ابن حجر اي من محلهما وهو بعد التشهد الاول رفع يديه ورفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اي اسند ذلك
اي رفع اليدين في هذه المواضع ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه فعل ذلك قال ابن الملك
رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث مصغرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر
اي تكبيرة التحريمة اي شرع في تكبيره رفع يديه اي شرع في رفعهما حتى يحاذي بهما اذنيه بضم الذال ويسكن
اي بطرف ابهاميه شحمتيهما وباقي اصابعه اعلاهما واذا ركع رفعهما كذلك واذا رفع رأسه من الركوع
رفع يديه فقال عطف على رفع سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون اذا ظرفية وقوله فعل مثل ذلك جملة استئنافية مؤكدة وفي رواية
حتى يحاذي بهما اي باطراف اصابعهما فروع اذنيه اي اعاليهما قاله الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شيء اعلاه وقيل
فرع الاذن شحمته قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما اذنيه من افراد مسلم ففي
قوله متفق عليه نظر نعم الرواية الاولى متفق عليها ورواها ابو داود وابن ماجة ايضا كذا يفهم من التخريج
والتصحيح وعنه اي عن مالك المذكور انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر
اي فرد من صلاته اي بعدها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعية لم ينهض
اي لم يقم حتى يستوي قاعدا اي حتى يتربع في القعود قال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة ثم يقوم ولعله
فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز قال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى
الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه
من السجود استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث في عدم التعرض
لها نفيا واثباتا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها اثباتا لا سيما انتهى ولا يخفى انه قوله حتى يستوي قاعدا يتعين ان يحمل على

جلسته كما علمت قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على
صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان
ابن ابي عياش ادركت غير واحد من الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من
السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فهذا نفق كابر الصحابة الذين كانوا اقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث في خلاف ما قاله
فوجب تقديمه رواه البخاري وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح اليا والميم
ابو هنيدة الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه وقال يأتيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعا راغبا
في الله وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه
فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح
ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حال اي نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل اي اراد الدخول في الصلاة كبر قال
الطيبي كبر بالواو وفي بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع
الاصول بغير واو مقيدا بلفظه كذا فوقه وفيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول
الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة بين عمل الجارحة واللسان
والقلب وثانيهما ان يكون كبر بيانا للدخول في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول
يلزم اقتران النية بالتكبير ثم التحف بثوبه اي تستر به يعني اخرج يديه من كمه حين كبر للاحرام ولما فرغ
من التكبير ادخل يديه في كمه قال ابن الملك ولعل التحاف يديه بكمه لبرد شديد او لبيان ان كشف
اليدين في غير التكبير غير واجب قلت وفيه ان عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل
انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد الاحرام فاخذه
والتحف به فلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة فاذا لا يؤخذ من الاحتمال
الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها اذا امكنه بفعل قليل فالصلاة المتقدمة
عليها تداركها ولو في الصلاة اذا امكن بفعل قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلاة
بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل انتهى وهو تفريع غير صحيح لان سترالكتف انما استحب
خارج الصلاة بتحققه وتوقعه فيها وليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلاة غير مشروع
اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلماء فان من اراد يتسوك ينبغي ان يخرج من الصلاة وايضا انه يبنى مقتضى
ظاهر مذهبهم من انه اذا ترك الاستفتاح او التعوذ عن محله لا يتداركه بعده ايضا ويدل على بطلان ما قاله
قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اي حال كونه ملتحفا بثوبه نقوله فلما اراد ان يركع اخرج يديه من
الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتمد في المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين
الروايتين وخروجا من خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع او بتركه سنته
الموكدة فما قاله ابن حجر من ان فيه التصريح بمشروعيته وبانه اولى من الارسال خلاف الاولى للنزول
البغوي ويكره الارسال ولعدم ثبوت الارسال في فعله صلى الله عليه وسلم ولو ثبت لكان الاولى حمله
على الضرورة او بيان الجواز ومناسبة في محل الوضع ثم رفعهما وكبر فركع اي انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء
ركوعه كما دل عليه الروايات التي بعده كذا ذكره ابن حجر لكن ينبغي ان يكون التعقيبية فالاولى حمله على
بيان الجواز فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه اي لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات يات
السابقة ايضا واستفيد منه ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع وانه انتقال من الركوع الى الاعتدال

وان يبيّن الجهر به اذا احتيج اليه للامام والمبلّغ فلما سجد سجد بين كفيه اي محاذيين لراسه وقال ابن
الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا يوافق للمذهب
واغرب ابن حجر حيث قال وفيه التصريح بان يسن للمصلي وضع كفيه في الارض حذاء منكبيه اتباعا له صلى
الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وسنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم لا سيما في الصحة
مسلّم فهو اولى بالترجيح فيحمل روايته على الجواز والله اعلم رواه مسلم من طريق عبد الجبار بن
وايل عن علقمة ومولى لهم انهما اخبراه عن ابيه وايل بن حجر وهو اسناد مستقيم ونقل ابن معين انه قال
علقمة بن وايل عن ابيه مرسل لانه ابوه وامه حامل به والصحيح ان علقمة سمع من ابيه فان الذي لم يسمع
من ابيه هو عبد الجبار بن وايل ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر كذا نقله الترمذي عن البخاري نقله
ميرك وعن سهل بن سعد انصاري خزرجي من بني ساعدة وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة
وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الناس يؤمرون ان يضع
اي والمراة تابعة له وفي القاموس الرجل بضم الجيم وسكونها معروف وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى والمراد
منها ما ذكره بقوله وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس
تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرائط الادب بل يضع يده على يده ويطاطئ
راسه كما يضع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب تحته فيه ما فيه يعني وفيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع
لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله اعلم ولعل ذلك لانه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات
الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعم ما لم يقم به دليل على خروجه اليد اليمنى على ذراعه
اي فوق ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة
رواه ابو داود وواحد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق
الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما
يقوم بها الحجة على مالك واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فقد نقلوا اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير
طلب وضع اليدين عند النحر فالمراد نحر الاضحية على ان وضع اليدين في الصدر ليس هو حقيقة وضعهما
على النحر فصار الثابت هو وضع اليدين عند النحر على اليسرى وكونه تحت السرة او الصدر كما قال
الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام
والمعهود في الشاهد منه تحت السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل
وعن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف
وقيل ياخذ الرسغ بالابهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعا بين الاخذ والوضع وهو المختار
انتهى فما ادعاه ابن حجر ان السنة الوضع ان يكون تحت سرته وصدره للحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم وضع يده على يده اليسرى على صدره اي اخره فيكونا تحته بقرينة رواية تحت صدره غير
صحيح والا فيحتاج الى التصريح ثم قال وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع
اليمين على اليسرى تحت النحر انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان يقبض بكف اليمنى كوع
اليسرى وهو العظم الذي يلي الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها وباسطا
مفصل اليسرى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد
وروى الشيخان انه اخذ بيمينه يساره في الصلاة ومحل الوضع منهما كل قيام فيه ذكر مشروع رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر
اي للاحرام وهو من شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى حين يقوم وفيه ايماء
الى ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة ثم يكبر حين يركع التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه اي يشرع رفعه من الركعة اي الركوع وبه تتم الركعة

للمقتدي ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يسمع ذكر التسميع وفي شرح
لم قطع شرح ابي حنيفة تجمع بينهما للامام والمأموم انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا
واما قول ابن حجر وفيه التصريح بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمدفوع لان
التقدير ثم يشرع في قول ربنا لك الحمد وهو قائم ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو اي يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر
حين يرفع راسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد اي حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه قال
ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة الانتقال
من الركوع والتحميد حالة الانتقال من القيام وعلى نقد ذكره في جامع التمرتاشي وقال غيره فاذا لم يات بالتسميع
حالة الرفع لا ياتي به حالة الاستواء وقيل ياتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر ما عدا التحريمة في الصلوة كلها
اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي ينهيها ويؤديها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس
اي القعدة للتشهد الاول متفق عليه وفيه دليل على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثم قال
احمد بوجوبها وقال ايضا بوجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر وقال جماعة انها سنن واستدلوا باحاديث
لكنها ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
اي صلوات ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة
والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث افضل الصلاة صلاة فيها
طول القنوت اي طول القيام والقراءة وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول قيام
كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود
ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى انه لا فضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه صلى الله عليه
وسلم كان يطول القيام اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القران وهو افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا
ان اطالة القيام افضل قالوا ولا افضل بعده الا اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم واما خبر منه تطويل القيام للخبر والحبي الشافعي
واختلف اصحابنا في الوطر احد هذه الثلاثة اذ نحوها كوقوف عرفة ورمي مزدلفة ومنى هل يقع الواجب
ثم يثاب بجعل الكل ثواب الفرض او النفل فقال كثيرون بالاول وهو لا ينفي استقرار النفل وقال كثيرون
بالثانية وهو لا يرجح حيث امكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال
ميرك ورواه الترمذي الفصل الثاني عن ابي حميد الساعدي مشعر قال اي في قوله
في عشرة اي يحضر عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا
او عرضت له شيئا اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادق
فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استفدناه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه ثم يكبر ثم يقرا ثم يكبر ويرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كما ان التفريج لا يندب
في هذه الحالة ولا يضم الا في حالة السجود وفيما سواهما ونحو حالة الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك
على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي راسه وظهره
حتى يصير كالصفحة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل راسه اي عن ظهره وفي الغريبين صبى
الرجل راسه يصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى الصبا وفي نسخة الى الصبابة في النهاية وشدده
للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية وقال الازهري الصواب يصبو قلت اذا صح لغة ورواية فلا معنى لقوله
والصواب ولا يقنع من اقنع راسه اي اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع راسه اي الى القومة

الفصل الثاني عن ابي حميد الساعدي

بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير ينزل الى الارض ساجدا اي قاصدا للسجود فيجافي اي يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل روسها للقبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولا يتم الاستقبال بها الا بالاعتماد على بطونها ثم يرفع راسه اي بالتكبير ويثني بفتح الياء وكسر النون اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل عظم موضعه اي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال موكدة قال ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وفيه انه لا دلالة للوجوب فيه ثم يسجد اي ثانيا ثم يقول الله اكبر ويرفع اي راسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي يعوجها الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل على ما في نسخة صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا يتشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ثم ينهض اي يقوم ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي لم يذكر ان فيه رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه في قوله في حديث ابن شهاب عن سالم وعونا نعرض له لكن مذهب اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبي ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات في بقية صلاته ثانية كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر اي اخرج كما في نسخة صحيحة رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي الصحابة صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود قال النووي اسناده على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والدارمي اي بهذا اللفظ وفي ابي داود من حديث ابي حميد ايضا ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما عن جنبيه من نحي بمعنى النحية اذا ابعد يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت قال في القراءة يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساعديه قال ابن الهمام واحناهما كالقوس شبه القوس كما يفعل عامة الناس ممن يكره ذكره في روضة العلماء وقال ثم سجد فامكن اي اقدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطمانينة وفي الهداية اذا اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام وان المعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن ووجوب التحامل عليها لخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا ولا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم قال وصح ايضا انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم واكفهم فلم يزل شكواهم اي في المجموع وصح لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء فلتفع به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا انتهى وفيه ان الحديث الاول ليس فيه دلالة على ترخيص في تركه ولاجماع اهل السنة ان يجوز السجود على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تاخير الظهر الى اخر

الوقت والله اعلم واما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطىء الاقدام والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنة التي تكلمنا ثم قال واكتفي ببعضها لصدق وجوب السجود عليها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على بعضها ويلزم من تحسينه هو لنا بجواز فلا ينافي قولهما ان فيه بكراهته وفي الحديث ايضا وجوب وضع الانف وبه قالت الجماعة من الائمة واحتج القائلون بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل الاخبار الامر فيه على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة ورده النووي بان فيها زيادة لتعذر الاستنفار بينهما ونحى بالتشديد اي بعد يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابن الهمام جاء من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذو اذنيه ثبتت رفعه في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه انتهى وفي لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ويتزم عليه بان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح توثيقه لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى بن القطان والساجي وقد جاء في احاديث متعددة انه كان يضع يديه حذاء اذنيه ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للروايات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا لكان اولى لكن فيه انما اتفقنا فيه من تغليظ المحاذاة المسنونة مما بينت في الاخر كان حسنا وفرج اي فرق الرجلين بين فخذيه غير حامل اي غير واضع بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ اي من سجوده ثم جلس اي مطلقا وعند الائمة اذا جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اي جلس على بطنها واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قال الطيبي وتفسيره ان لا يخرجها اي تخرج صدر الرجل اليمنى منها بل للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاشارة بالاصبع التي تلي الابهام قال ابن الهمام وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة قال المراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل ليس بينه بقية الروايات وجرى عليه ائمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم واستفيد منه انه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة لحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابي داود كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد اي اذا تشهد وحينئذ تنطق بالشهادتين وليس الا نيوي بالاشارة توحيد التوحيد والاخلاص للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول وليس له الا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة انه صلى الله عليه وسلم كان يشير ولا يحركها وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه البيهقي وصححها ثم قال وجمعها بان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرر تحريكها ومواخذة الظاهر للجمع بين الحديثين وامام تحريك الاصابع مدعوة للشيطان مطرودة لنفسه وفي اخرى اي وفي رواية اخرى لابي داود وفي اسناد هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التصحيح واذا قعد في الركعتين اي الاوليين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى اي اوصل بوركه اليسرى الى الارض اي تجاه ذات الوركين الارض بكون الى الارض

اذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبي واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمين واطلاق الاخراج في اليمنى تغليب
لان المخرج في حقيقته هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعي في سنية التورك في القعدة الثانية قاله
ابن الملك وعندنا يجلس على رجله اليسرى وتورك لعذر او بيان الجواز مع احتماله وتوجه بعد السلام وعن وائل بن حجر انه ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة ظرف لقوله رفع يديه حال من تعديد ترفع ابصر حال
كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة حتى كانتا اي كفاه بحذاء منكبيه اي بحذائهما وحاذا عطف على كانتا اي
قابل النبي صلى الله عليه وسلم ابهاميه اذنيه اي جعل ابهاميه محاذيتين لاذنيه والمراد شحمتيهما لما سياتي ثم
كبر ثم بمعنى الواو وبمعنى كما نهى عن التكبير فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقاربين رواه ابو داود من حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه قال لا
ولد بعد ابيه بستة اشهر كذا في التخريج وقال المزي في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح
انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ولو مات ابي وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر
سنده حسن غير مستحسن وفي رواية له اي لابي داود قال ميرك وللنسائي كذا يفهم من التخريج
يرفع ابهاميه مثل الى شحمة اذنيه اي شحمتيهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة ومختار الكن فهي
وعن قبيصة بفتح القاف ابن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح قال الطيبي بضم الهاء
عن ابيه قال البخاري اسم هلب يزيد وقيل سلامة بن عدي وانما قيل له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي صلى
الله عليه وسلم راسه فنبت شعر كثير نقله ميرك عن التخريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومنا اي يصير اماما لنا فياخذ شماله اي كوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى قال ابن الملك والاظهر باصبعي
الابهام والخنصر فيكون الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات وهذا
الوضع عند القيام وقال محمد عند القراءة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابن ماجة
وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع الانصاري قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخوه خلاد بن رافع كما قاله جمع
في اول الباب فصلى في المسجد اي صلاة ناقصة اي فاسدة ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لتقديم لحق الخالق على المخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال ابن الملك
وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول الله كيف اصلي وفي نسخة تعديل الفتح
واتقادها قال اذا توجهت الى القبلة وهو شرط بخلاف فكبر فانه فرض بلا خلاف في انه يكون شرطا
او ركنا ثم اقرا بام القرآن اي الفاتحة وما شاء الله ان تقرا اي مما يسر لك الله من القرآن بعد الفاتحة تعرف
ايه شرطي باجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة
وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي ومن تبعه سنة والحديث حجة عليهم لان الامر في الاصل للوجوب
والتعليق بالمشيئة انما هو بالنسبة لتقدير المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جماعة من الائمة فاوجبوا قراءة
ثلاث ايات وقال بعضنا بمثنا وذلك قويا اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم الترك عنهما قال
ويجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب لخبر الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها
وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا
وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو مؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا
قال الطيبي وضع ما شاء الله موضع ما شئت لان مشيئته مسبوقة بمشيئة الله كما قال الله تعالى وما
تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اي كفيك على ركبتيك وهذا الجعل سنة اتفاقا
ومكن ركوعك اي من اعضائك يعني تمم جميع اعضائك قال الطيبي وقال ابن الملك اي اكمل ركوعا تاما
مع الطمانينة وقال ابن حجر اي تمكنه بمفاصل ما من الاعضاء وامدد اي ابسط ظهرك وهذه الكيفية مستحبة
ايضا فاذا رفعت اي راسك من الركوع ومن تقنيته فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام
الى مفاصلها وتقدم حكمه ايضا فاذا سجدت
يرفعهما وينصب بناء على انه لازم ومتعدي اي تعود وترد اليه

فمكن اي بديك قاله الطيبي السجود اي اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قاله ابن الملك ووضع اليدين سنة
عندنا وفرض عند الشافعي قال ابن حجر بمثناة فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو
كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اي راسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك
اليسرى ونحوه لا افتراشا المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي وتنصب رجلك اليمنى كما بينته
بقية الاحاديث بعضه ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان
ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاقعاء جعله الاكثر في المسنون وغيرهما لعدم
الا بيان الجواز ثم اصنع ذلك اي جميع ما ذكر في كل ركعة وسجدة اي ركوع وسجود قال ابن حجر ويصح ابقاء
الركعة في حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر ونحوها مما يجب فيها ما يجب في سجود الصلاة حتى
تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس في اخر الصلاة فانه موضع الاستقرار يعني حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى
جميع ما مر فيفيد وجوب الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهبنا
كما كرره هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اي هذا اللفظ مع تغيير يسير اي قليل في لفظه
ورواه الترمذي والنسائي بمعناه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال عبد الحق هذا حديث ثابت
نقله ميرك عن المنذري وفي رواية للترمذي قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية لم تثبت مختصة بالترمذي
بل اخرجها ابو داود ايضا قال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة فوضع المسبب موضع السبب
فتوضا كما امرك الله به اي في سورة المائدة ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بعد الوضوء فاقم اي الصلاة قال ابن حجر في رواية فاقم وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة
فاقم على هذا يراد به الاقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار قال ابن حجر فيه دليل لمن ظاهره لمن قال
بوجوب الاذان والاقامة وهي الكفاية وقيل احمر قليل ثم نوكبر اي ثم ابدا الصلاة او احضر قلبك وتستعد
فان كان معك قرآن سواء كان ام القرآن او غيرها فاقرا اي ما تيسر قال ابن حجر فاقرا به اي بام القرآن ان
حفظتها والا فبسبع ايات بعدها بقدر حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم اغرب وقال لانا حملناه في هذا
التفصيل للحديث السابق ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتأمل
والا اي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي قل لا اله الا الله
وسياتي تحقيق هذا المبحث في الفصل الثاني من باب القراءة في الصلاة قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان
من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر ثم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة
والاصح نعم لهذا الخبر فيكون كل نوع مكان اية وقال جمع لا لهذا الحديث فانه لا تصريح فيه بوجوب سبعة
انواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به احد فالحديث اذ ليس فيه تمسك
لاحد المقالتين انتهى وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على التدافع ثم التصريح قال وقد صح عند
بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ
من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور قلت وبتقدير وجوده الساكت
ايضا ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
مثنى مثنى فبتدا الصلاة مبتدا ومثنى مثنى خبره والثاني تكرير وانه في تاكيد وقوله تشهد في كل
ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم
وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواة فيهن بالتنوين لا غير
وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا قال ابن الملك يعني الصلاة نفلا
ركعتين ركعتين وهذا في النوافل عند الشافعي ولا فضل عنده اذ يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا
وعند ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه معه في النهار

ومع الشفع في الليل فقوله الظاهر ان معنى الحديث اذا فعل الصلوات ركعتين فيفيد نفي التبراء كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدها ليصلح موضعا للخلاف المذكور وابقاء الحنفي في اصله اولى من تعيينه بان فلتة الموهم انه يكون للاوصاف الاتية من مختصاتها وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا انتهى والخشوع من كمال الصلاة قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي قوله تخشع اشارة الى انه لا بد من التخشع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين وتضرع الى الله في مختصر النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال وتمسكن وتقول اللهم ان الرجل المسكنة من نفسه قال ابن الملك او معناه طلب السكون الى الله وانزم وحكمه وقضاياه وقدره او طمانينة بذكره قال المظهر تمسكن من المسكين متفعل من السكون لان المسكين الى الناس وزيادة الميم من الفعل شاذ ولم يرد بها سيبويه الا في هذا وفي تمدرع نقله الطيبي وقيل تمسكن من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم زائدة فيهما واما قوله ثم تقنع يديك من اقناع اليدين رفعهما في الدعا ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم اي ثم ترفع بعد الصلاة يديك للدعا فعطف على محذوف اي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها اذا مر وعطفت الرابع الى امرد قطعت تشهد عن الجملة الا في الاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير قلت خرج الكلام الفصيح في التعاطف في التركيب وهو مذموم وذكر ابن الاثير ان تواردها فعال تفاعل وتقلها عنه في البيان شواهد نقله الطيبي وقوله تفاعل بالنظا المشالة في القاموس تظالوا ظنيا اجتمعوا ويوم التظالي لجمار يوم معروف لان الناس يركب بعضهم بعضا او لا شرك الا ثنائه والثلاثة ابتدا بقوله اي بالراوي معناه ترفعهما اي لطلب الحاجة وقوله الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل بقوله فاعل النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعهما بكون تفسير القول ثم تقنع يديك مستقبلا ببطونهما وجهك اي ولو كان الدعا استعاذة وتقول يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير ومن لم يفعل ذلك اي ما ذكر من الاشيا في الصلاة فهو اي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة مبينة ذلك الرواية الاخرى اعني قوله فهو خداج وفي رواية قال ميرك وفي سنده عبد الله بن نافع بن ابي العميا قال البخاري لم يصح حديثه كذا في التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج اي صلاته ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى انها ناقصة في الغاية والخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير ذات نقصان بحذف المضاف وفي النهاية ومنعها بالمصدر مبالغة كقولها فانما هي اقبال وادبار رواه الترمذي قال ابن حجر وسنده حسن انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث

عن سعيد بن الحارث بن المعلى اسم مفعول من التعلية في جامع الاصول يقال ان ابن المعلى قاضي المدينة من مشاهير التابعين قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير لكونه اماما حين رفع راسه من السجود ليعلم ويتابع عليه وحين سجد اي ثانيا وحين رفع اي راسه وفي البخاري حين قام من الركعتين اي الاوليين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة تابعي جليل مولى لابن عباس قال صليت خلف شيخ بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما جا احمد والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق اي جاهل فقال ثكلتك اي فقدتك امك تدعو بها كلمة تعجب وظاهرها دعا عليه وقد يكرر في موضع المدح والذم وههنا محمول على ملامة رد القول انه احمق اي القول في حق من اقتفى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه احمق سنة ابي القاسم خبر مبتدا محذوف اي الفعلة التي انكرتها منه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد طبق ذكر الكنية هنا

منفصلا لبلاغة وتحرية قال الطيبي وكان اشار بهذه الكنية الى تعظيم التبجيل على عكرمة وانما خص لو انه صلى الله عليه وسلم عما ومعرفة انما هو لتسميته صلى الله عليه وسلم الحرانما انا قاسم والله يعطي رواه البخاري وعن علي اي ابن زين العابدين بن حسين رضي الله تعالى عنهم مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة على صاحبها انتهى وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة في صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حينئذ حالا متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض اي اراد الخفض الى الركوع والسجود ورفع اي كلما رفع الا القومة فانه يسمع ويحمد ثم يكبر للخفض فلم يزل بالتذكير وقيل بالتانيث تلك اي تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير صلاته بالرفع وقيل بالنصب صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يكون اسم لم يزل مستكنا عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية خبرها وان يكون تلك اسمه وصلاته خبرها اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا رويت مرفوعة حتى لقي الله رواه مالك وعن علقمة تابعي مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الاحرام رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البرا بن عازب وحديث ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابو داود والنسائي قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى وان كان سنده صحيحا لا نفي ابن مسعود روى عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع ولا عند القيام من التشهد الاول وقيل انه نفي الرفع في هذه المواضع الثلاثة وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه رضي الله تعالى عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع وانه لكمالكان لا يرفع راسه في صلاته فلم ير الرفع الا عند التحريم لانه رآه حين رفع راسه اما ذلك فيه تطرح الاصولي في سنن اي داود ولا ما فيه في الصلاة قال ميرك فيه تطرح لان في سنن ابي داود في هذا المعنى وانما فيه ليس بصحيح فقط انتهى وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية في الدراية وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة فيه اشارة الى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه اي الى حذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مؤخر الصفوف رجل فاسا الصلاة قال الطيبي الفا للتسبيب يعني ان تاخره كان سببا لاساءة الصلاة ولذا عنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الا ترى انتهى وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاسا الصلاة اي في فعلها بما يبطلها كما يدل قوله الا تتقي الله والفا هنا الظاهر انها زايدة لتزيين اللفظ انتهى والاظهر انها للتعقيب والتقدير وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فاسا الصلاة فلما سلم اي النبي او الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله اي مخالفته او معاقبته وفيه ابهام وتنبيه قوله الا ترى اي تتفكر وتتامل كيف تصلي بالخطاب وفي نسخة بنون المتكلم انكم ترون بفتح التاء اي تظنون انه يخفى علي شي مما تصنعون اي في صلاتكم او مطلقا في بعض الاوقات والله قسم اني لارى اي انظر واعلم من خلفي بحرف الجر وفي نسخة بمن الموصولة كما ارى من بين يدي بكسر من وجرها وفي نسخة بفتح من ونصب بين يدي على الظرفية قال ابن حجر اي في حال الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها من خرق العادة بما يفاض عليه فيها من فيضات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقايق الموجودات ما عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه باهر كما له لا يشغله جهة عن جهة فهو وان استغرق في علم الغيب لا يخفى عليه شي من عالم الشهادة فظهر ان ما هنا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم في لا اعلم ما

وراء جداري في تقدير صحته بالتسبب إلى خارج الصلاة وقيل بل كان له رغيفا دينه كتنعيد كستم الخياط يريهما
كما يرى بعينيه لا ضلبين مع أن في الحقيقة لا منافاة لأن المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفي ثمة العلم
أي بالمغيبات فلا ينبؤا زدا في شيء واحد وفي مغني فلا جرم القصتين عن أبي هريرة أيضا هل ترون قبلتي ههنا
فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم من وراء ظهري وفي رواية لمسلم أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود فإني أراكم من أمامي ومن خلفي ولا ينفي ذلك توقف الرؤية في حق المخلوق على حاسة وشعاع
ومقابلته اتفاقا لأن علته في المعجزة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وقيل سبب رؤيته
لمن وراءه أن صورهم كانت منطبعة في قبلته ورد بأن مثل هذا لا يحتاج إليه إلا بنقل صحيح وقيل هو رؤية
قلب وقيل وحي أو إلهام وردا بأن الصواب أنها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا أعلم ما وراء جداري
لا ينافيه بناء على ما مر إخباره صلى الله عليه وسلم بمغيبات لا تحصى لأن ذاك على الأصل وهذا على خرق العادة
بوحي أو إلهام قلت هذا منافقه بل منافاة في الكلام ثم قال ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لما ضلت
ناقته وقال بعض المنافقين إن محمدا يزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته قال صلى الله
عليه وسلم والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة
بخطامها فذهبوا فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل أن أحوال الأنبياء والأولياء
مختلفة والعلم برائحة يعقوب ولكنه يوسف في البئر مع قربه إلى بلده ووجد ريح قميص يوسف من حين
فصلت العير من مصر رواه أحمد انتهى والله أعلم

باب ما يقرأ بعد التكبير الأول

ما يقال بعدها بيتمهد في الافتتاح ولعله أراد به التغليب والمراد التكبير الذي للإحرام انتهى

الفصل الأول **عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت** من
الإسكات وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح أوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرماني من الإسكات
قلت وعليه أكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملائم للمصدر الآتي قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم
سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه قلت أسكت نقله العسقلاني **بين التكبير وبين القراءة**
إسكاتة افعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك
قاله الطيبي والمراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله ابن حجر وهو الأظهر **فقلت بأبي أنت وأمي**
يا رسول الله قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره
أنت مفدي بأبي وأمي وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة
الاستعمال وعلم المخاطب به ذكره الطيبي **إسكاتك** بالنصب وقيل بالرفع **بين التكبير وبين القراءة**
قال ابن حجر بين هذه زائدة للتأكيد لأنها لا تدخل إلا على متعدد **ما تقول** أي في وقت سكوتك من ابن حجر قال
المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر أي أسألك إسكاتك ما تقول فيه أي في إسكاتك ما يقول بنصب
ثم انظر ذكره الطيبي وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع في روايتنا على الابتداء نقله ميرك وروي بفتح الهمزة
انتهى ما وضع الشيخ **قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**
أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة وقيل بعيدا للبعد من الجانبين فكأنه
قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه
إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سبق أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما
حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق
والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق
والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك **اللهم نقني** أي طهرني **من الخطايا**
أي التي تدنس القلوب وتسودها **كما ينقى** بصيغة المجهول **الثوب الأبيض من الدنس** أي الدرن والوسخ
وفي تقييد الثوب بالأبيض مبالغة لأنه لا يخفى **اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج** بالسكون **والبرد**

بفتحتين قال التوربشتي ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها
تبيانا لأنواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص
الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوزار ورفع الجنابة والأحداث وتبين تخصيص الثلج
والبرد بالذكر لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر
المياه التي خالطت التراب وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض فهما أحق بكمال الطهارة فإن قلت
الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب
وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها قال الخطابي هذه أمثال ولم يرد أعيان هذه المسميات
وإنما أراد بها التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو
فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد
من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قال الطيبي يمكن
أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وأنواع المغفرة بعد العفو لإطفاء
حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار
قال ميرك والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا وبالغ
في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية
للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام لدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل والله أعلم انتهى ويمكن
أن يكون المباعدة لما لم يقع مطلقا والتنقية في الحال للمستقبل والغسل لما وقع مطلقا وتعدد
الغسل إشارة إلى أنواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله أعلم وهذا كله تعليم للأمة وإلا
لهم أو باعتبار حسنات الأبرار سيئات المقربين وهو الأظهر **متفق عليه** قال ميرك ورواه أبو داود
والترمذي والنسائي **وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى**
الصلاة قيل أي النافلة لرواية النسائي إذا قام يصلي تطوعا لا حجة فيه إذ الفضل النافلة ويجيء
عليه ما في رواية ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وما رواه الدارقطني كان إذا ابتدأ الصلاة
الفريضة مع إطلاق رواية مسلم وغيره ولذا أجاب البعض بأنه كان في أول الأمر كذا في شرح المنية
لابن أمير الحاج **وفي رواية كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت** وفي حذف إلى إيماء إلى أنه
لم يرد به القراءة **وجهي** بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله قاله
الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن
يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبا وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي
من لا يخفى عليه خافية **للذي فطر السموات والأرض** أي الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق وأعرضت
عما سواه فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان حقيق بأن يتوجه إليه
وإليه يعود القلوب في سائر أحوالها عند الضيق فلا يلتفت لغيره ولا يرجى إلا دوام رضاه وخيره وإنما جمع
السموات لسعتهن أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لتفضيل جملة سكانها أو لأنها
أفضل على الأصح عند أكثر العلماء ولأن الأرض سبع أيضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الأرض مثلهن ولما ورد
رب الأرضين السبع **حنيفا** حال من ضمير وجهت أي مائلا عن كل دين باطل إلى دين الحق ثابتا عليه وهو
عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي أي مائلا
عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة من كتف العرف الميل من الحق إلى الباطل أو مائلا عن كل جهة وقصد
إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وزاد في
حديث رواه مسلما بعد حنيفا أي منقادا مطيعا لأمره وقضائه وقدره **وما أنا من المشركين**
فيه تأكيد وتعريض وقال ابن حجر تأكيد لما قبله وتأسيس بجعل النفي عائدا إلى سائر أنواع الشرك الظاهر

ويجيء لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات ان صلاتي اي عبادتي وصلاتي وفيه شائبة تعليل
لما قبله ونسكي اي ديني وقيل عبادتي او تقربي او حجي وجمع بينهما كقوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي
بالفتح والسكون اي حياتي ومماتي بالسكون والفتح اي موتي لله خلقا وتقديرا وقيل طاعة
الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا
عليه من العبادة في حياتي وما اموت عليه من الايمان لله او ما اديه من الحياة والممات خالصة لوجهه
وحضوره وقربه وللرضا بامره وقضائه وقدره اي جميع احوالي حياتي ومماتي وما بعدها لله رب
العالمين بدلا او عطف بيان اي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الاصح لا شريك له في ذاته وصفاته
وافعاله وبذلك امرت اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا امرت وانا من المسلمين
اي المنقادين والمطيعين قال ابن حجر وفي نسخة وفي رواية وانا اول المسلمين وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة باعتبار ان النور الذي خلق منه سابق الايجاد قبل الخلق
بالخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره الاول وفي الاخير الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما
ذكر من الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص اللهم اي يا الله والميم بدل من حرف
النداء ولذا لا يجمع بينهما الا في الشعر انت الملك اي المالك لكل ملك وملك لا اله الا انت تخصيص
بعد تعميم وقال ميرك في قوله لله رب العالمين اثبات الالوهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر
بعد اثبات الملك كذلك في انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى في الطريق
قوله ملك الناس اله الناس وانما اخر الربوبية في قوله انت ربي لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة
الى نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسي
اي بالغفلة عن ذكر ربي اذ بوضع محبة الغير في قلبي واعترفت بذنبي اي بتعاطي خلاف الاولى او بوجود الذي
منشأه نبي منه كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لي ذنوبي اي تقصيراتي جميعا انه بالكسر ايضا
فيه معنى التعليل وفي نسخة بالفتح والضمير للشأن لا يغفر الذنوب اي جميعها الا انت فانك انت الغفار
الغفور واهدني اي دلني ووفقني وثبتني وصلني لاحسن الاخلاق في عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة
والباطنة لا يهدي لاحسنها الا انت فانك انت الهادي المطلق وهو الخلاق على التحقيق واصرف عني
اي ابعد عني واحفظني سيئها اي سيء الاخلاق لا يصرف عني فضلا عن غيري سيئها الا انت
فانه تعالى قادر على كل شيء لبيك اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة من لب بالمكان اقام به وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فهو حاصل انه
مصدر مثنى مرادا به التكثير حذف الزوائد مضاف الى المخاطب وحذف النون للاضافة واريد بالتثنية
التكثير من غير حصر كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ونصبه بمقدر وسعديك اي ساعدني
طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وفي الموافقة والمتابعة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي
لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي في تصرفك وتدبيرك كائن
من سعة طولك وكرم فضلك او عن قدرتك وارادتك لانه لا يصدر شيء الا عنهما وقال الطيبي اي الكل عندك
كالشيء الموثوق به المقبوض عليه لا يعدو من غيرك مالم تسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب
به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي
الشر من حيث هو شر بل لما تضمنه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض
قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليك وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر
لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك تحسين الادب
وكذا لا يقال يا خالق الخنازير والقردة وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو
يشفين يضيف المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وما كان من باب

الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا اشارة الى تعليم الادب كما قالوا ومنه قوله
تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق دل ام مر ذكره قال ابن حجر تمسك المعتزلة بهذا في نسبة
الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا وهو تحكم اذ هو كما يحتمل تقديره منسوبا او مضافا او صاعدا
منسوبا والمراد غيرها فهو نوع اي ليس الشر منسوبا اليك في انفراده لا في خلقه الادب ان لا يضاف المخلوق الى
الله تعالى استقلالا بل تبعا انا بك اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واليك اتوجه والتجئ وارجع واتوب
او بك وجدت واليك انتهي فانت المبدا والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وتبو
عملت والتجائي وانتهائي اليك او بك احيي واموت واليك المصير او انا بك احيا توفيقا واليك التجاء واعتصاما تبيك
تباركت اي تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة اذ كل خير من ذلك واصل الكلمة للدوام والثبات وتعاليت عما
توهمه الاوهام وتصوره عقول الانام ولا يستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك
اي اطلب المغفرة لما مضى واتوب اي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اي لك ذللت
وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت هواها خشع اي خضع وتواضع او سكن لك سمعي
فلا يسمع الا منك وبصري فلا ينظر الا اليك والى لك تخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعا
قلت الوسواس قال ابن الملك ولان تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما وتقدم السمع لانه المدار في الشرع واعلم
ان بعض الفضلاء فضل السمع ونسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعي وقيل انه قول اكثر الفقهاء وبعضهم فضل
البصر وهو منسوب الى اصحاب ابي حنيفة ومنقول عن ابن قتيبة واكثر المتكلمين وتوقف في المسألة بعض
المحققين كالامام الرازي وغيره وقال الامام النيسابوري لعل الاعتقاد بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل
ومخي فلا يبقى الا منك كذا ذكره ابن حجر وقيل انه المراد وعظمي وعصبي فلا يقومان ولا يتحركان الا بك في طاعتك
وهو عمدة الحيوان واطنابه والمخ والشحم غاذ ورائج فاذا رفع راسه اي من الركوع قال اي حال الرفع سمع
الله لمن حمده كما في الروايات الصحيحة فاذا استوى اي الاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية صحيحة
ولك الحمد وسبق انها لا فضل لاحد من على زيادة لم يدل عليها حذفها ملء السموات بالنصب والارض وما بينهما
وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما السموات والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر اي بعدهما كما صغر بعض كالكرسي
والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بهما
الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملء كل مخلوق
الموجودة وملء ما يشاء من خلقه من المعدوم ما الممكنة المعينة وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن
اداء الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه
على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد
واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجه اي خضع وذل وانقاد
للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره احسن صورة وشق سمعه اي طريق سمعه اذ السمع ليس الا ذنين
بل هو عرض والصماخ وبصره تبارك الله اي تزايد وتعظم والرواية بحذف الفاء احسن الخالقين اي المصورين
والمقدرين لانه الخالق الحقيقي المتفرد بالايجاد والاعدام وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من
حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء ثم يكون
اي بعد فراغه من ركوعه وسجوده من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من
سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط مني قال الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل
ما اخرته من عمل ما نفيته مني وقيل معناه اذا وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مغفورا بمغفرتك وما
اسررت اي اخفيت وما اعلنت تخصيص بعد تعميم كعكسه في قوله وما اسرفت اي جاوزت الحد في الاقتراف
النعراف بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اي تقدم بعضا

إليك بتوفيق الطاعات **وأنت المؤخر** أي بعضهم بالخذلان عن النصرة أو أنت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال وأنت المؤخر لمن شئت عن معالي الأمور إلى أسفل الدرجات أو أنت المقدم لنا في ذكرنا ثم قدمتنا في عالم البعث وتقدمك إذ تؤخرنا عن طريق أهل الشقاء أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل **لا إله إلا أنت** فلا مطلوب سواك ولا محبوب إياك **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الأربعة وابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما **وفي رواية للشافعي والشر ليس إليك** هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساويها وليس المقصود نفي شيء عن قدرته تعالى وإثبات شيء لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها **والمهدي من هديت** أي المهتدي من هديته وترك مفعوله وهو من ضل إلى من أضللته لما تقدم من مراعاة الأدب أو هو من باب الاكتفاء بمقابله كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر فلا متمسك للمعتزلة فيه وقد قال تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء **أنا بك** أي وجدت **وإليك** انتهي أي أنت المبدئ والمنتهي قاله الطيبي **لا منجا** بالقصر غير منون وقال ابن حجر قال لا منجا مقصورة لا يجوز مده ولا قصره وكان خفة إذ يقول لا يجوز همزه لا مدا ولا قصرا وهو مصدر ميمي أو اسم مكان أي لا موضع يلجأ إليه **منك** أي من عذابك **ولا ملجأ** بالهمز الأصل فيه الهمزة ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضي أي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب **إلا إليك** فإنك المفرج عن المهموم المفيد للمستغيثين أو لا دافع ولا مخلص ولا ملاذ لمن طلبته **إلا إليك** وفيه معنى قوله تعالى ففروا إلى الله وتبتل إليه تبتيلا **تباركت** وفي نسخة **وتعاليت** أي تعاظمت عن أن تحتاج إلى أحد ومن أن يكون أحد إلا وهو محتاج إليك في شؤونه **إليك وعن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه** بالفاء والزاي أي جهده وضاق به **النفس** من كثرة السرعة في الطريق إلى الصلاة لأنه أدرك الكلام في المفاتيح وقال التوربشتي أي اشتد به وضغطه كأن الذي من خلفه يدفعه من التتابع كأنه يحفزه أي يدفعه من السباق إلى الصلاة انتهى ففي كلام التوربشتي إشكال وأما كلام الطيبي إذ نسبه شدة تعدوه خوفا من أن تفوته الجماعة ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون بل ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فأجاب ابن حجر بأنه محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الصلاة لو لم يسع أما من علم أنه لا يدرك إلا إذا سعى فلا يكره له السعي ثم قال والأرجح عندنا أنه لا فرق وعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على تقدير علمه بالعدو إنما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة أما هي فيجب السعي إذا توقف عليه إدراكها وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الركعة الثانية انتهى **فقال** أي الرجل **الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا** أي تزداد مدده ولا ينتهي بدوه قال الطيبي منصوب بمضمر دل عليه الحمد ويحتمل أن يكون بدلا منحازا على محله وقوله **طيبا** وصف له أي خالصا عن الرياء والسمعة وقوله **مباركا فيه** يقتضي بركته وخيرا كثيرا أي ترادف أرفاده وتضاعف أمداده قال ابن الملك أي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته **فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي أدى **صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات** أي المذكورات المسموعة أنفا **فأرم القوم** قال محيي السنة هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا في النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روي في صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى انتهى وهو كذا في نسخة وأخطأ ابن حجر حيث قال بفتح الراء وتشديد الميم وفي رواية في غير مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك انتهى **فقال أيكم المتكلم بها** وفي نسخة صحيحة فقال أيكم المتكلم بالكلمات **فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها** اعلم أن في نسخة الشيخ عفيف الدين المكازروني بلفظ فأرم القوم مرة واحدة ولفظ أيكم المتكلم بها وفي نسخة الشيخ نور الدين إلا يجيء بالكلمات بدلها وفي نسخة الشيخ عبد الرحيم أيكم المتكلم بالكلمات فأرم مذكور مرتين ثم المرة الثالثة أيكم المتكلم بها **فإنه لم يقل بها بأسا** قال الطيبي يجوز أن يكون مفعولا به أي لم يتفوه بما يؤاخذ عليه وأن يكون مفعولا مطلقا أي بأسا قال ذلك ولا بأس بشدة عليه **فقال رجل** الظاهر فقال الرجل **جئت وقد حفزني النفس فقلتها** أي **فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها** أي يتولون هذه الكلمات قال ابن الملك يعني يستبق بعضهم بعضا في كتبة هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص العدد يؤمن به ويفوض إلى علمه تعالى انتهى ويمكن أن يكون إشارة إلى عدد الكلمات فإنها اثنتا عشرة كلمة والله أعلم **أيهم يرفعها** مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها قال أبو البقاء في قوله تعالى إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب أي ينظرون أيهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي وقيل المراد بهم يرفعها أول **رواه مسلم** انتهى

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة أي بالتكبير **قال سبحانك اللهم وبحمدك** أي وفقني قال الطيبي وقال ابن الملك سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وأبعدك عما لا يليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات من الأهل والولد والمعنى اعتقدت نزاهتك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية وبحمدك سبحتك أي اعتقدت نزاهتك حال كوني ملتبسا بالثناء عليك أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة ويستصحب توفيقا إلهيا ومن ثم روي عن داود عليه السلام يا رب كيف أقدر أن أشكرك ولا أقوم بشكر نعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر شكر وذلك الحمد في توفيقك إياي في تسبيحك وقال الخطابي أخبرنا ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن تكون الواو للحال وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيها وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر والصاق ثبتة والجار والمجرور حال من فاعل ذكره الطيبي **وتبارك اسمك** أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك وهو على حقيقته لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى **وتعالى جدك** أي علا عظمتك أي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك وقال ميرك تعالى تفاعل من العلو أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى وقال ابن حجر أي تعالى غناك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير **ولا إله غيرك رواه الترمذي وأبو داود ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حارثة** أي ابن أبي الرجال **وقد تكلم** أي طعن **فيه** أي في حارثة **من قبل حفظه** أي لا من قبل عدالته قال التوربشتي هذا حديث حسن مشهور وأخذ به من الخلفاء عمر رضي الله تعالى عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب إليه كثير من علماء التابعين واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث إلى الضعف وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإنما ذكره الترمذي فهو كلام في إسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل إن إسناده مدخول من سائر الوجوه مع أن الجرح والتعديل يختلف في أقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من قبل أحد الأئمة ووثق من قبل آخرين وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث وأخذ وابه ورواه أبو داود

في جامعه باسناد ذكر فيه وهذا اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره
كذا في شرح الطيبي واستفيد من هذا الحديث كالذي بعده في خبر ان دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة وتبين ما
ذهب اليه مالك من عدم ذكره في خبر المسيء صلاته وخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين فيجيب انه لا جواب لشيء واحد من تلك الاحاديث وخبر المسيء لم يذكر فيه جميع
الفرائض فضلا عن النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرحت به الروايات بعينه بل الوضح
صحابي بنفسه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين ادعية الافتتاح بالتخيير لمن ابتغى بما ورد في
هذا الحديث وفي ان في النوافل بها شاء كما هو مختار مذهبنا او يجمع بينها في كل صلاة على ما ذهب اليه ابو يوسف
وغيره واختلف ايهما يقدم والمختار ما ذكره النووي في الروضة تبعا للجمع على انه يقدم سبحانك اللهم
الخ وفي الحديث البيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ قال ابن حجر ورد بان طرقه كلها ضعيفة قلت في تعدد
طرقه تقوية مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فرده مردود وجمعا محمود والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة فقال اي عقب تكبيرة الاحرام
قال ابن حجر الظاهر انه هو غير التحريمة مع الزيادة والله اعلم الله اكبر بالسكون ويضم كبيرا حال مؤكدة وقيل
منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر
كبيرا لعل التكرار للتأكيد والاول للذات والثاني للصفات والثالث للافعال او فعل التجديد المبالغة
ومعناه اعظم من ان يدرك عظمته قال ابن الهمام ان افعل اذ قيل في صفاته تعالى سوا انه لا يراد باكبر
اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء والحمد
لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اي حمدا كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة
في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية
والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب
المفاتيح ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير اذ فاتهما تغير السكون والله اعلم
وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد للكل
كما في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا للاخير بل الظاهر لانه الاولى على التعدد لقا بلفظه ثلاثا
ولذا قال ابن حجر ثلاثا كالذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقب هؤلاء الكلمات
عجبت لها فتحت ابواب السماء انتهى ولعل المراد بها الافلاك السبعة على وفق عدد المراتب المذكورة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المؤدي الى كفره ونفثه اي سحره وهمزه
اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينيه ويحقر
الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اي كبره يعني
ما يأمر الناس به من التكبر ونفثه ما يأمر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه
اي من جعله احدا مجنونا بنخسه وغمزه رواه ابو داود وقال ابن حجر ورواه احمد وقال ميرك وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر والحمد لله كثيرا ولا يضر لانه زيادة
ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل وذكر في اخره من الشيطان الرجيم وفي زيادة بعد اعوذ كذلك بان
يجمع بين الروايات بالحوق الزيادات او باعتبار انه تارة لانه وقال عمر قال ميرك منصوب عمرو اي بالواو
ونفخه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الكبر ونفثه الشعر اي المذموم لخبر ان من الشعر
حكما اي مواعظ وامثالا وفي البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وورد في البخاري في الادب
انه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد شعر امية بن ابي الصلت فانشده مائة قافية ورد به
على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول ابن مسعود الشعر من مزامير الشيطان وحمله بالنسبة الى ما هو باطل

الارض فقال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ورد بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على ما لا
فيه كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه على تقدير صحته حمل اللام على العهد وهو الشعر المذموم وهو الجنس ويستثنى
منه المحمود جمعا بين الوارد المورود والله اعلم وهمزه الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان
فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه جعله من
النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته ثم قال الطيبي اذا كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه
وان كان من بعض الرواة فلا انسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز
الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يحضرون الناس على
المعاصي كما يهمز الرائض الدواب بالمهماز انتهى وفيه نظر اذ السحر لا يتوقف على النفث وان وجد في بعض افراده
وحينئذ فلا شاهد له في الاية قال ابن حجر وهو نظير في نحو الطيبي فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر في الاية
فهو اولى بالمراد من تفسيره بالشعر فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر في الاية ولا في تفسيرها ولم يدع الطيبي
ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكر من نظر هذا واصل النفث في اللغة انه يكون بالفم شبيه النفخ
وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر اظهر واما قول صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر فهو مأخوذ
من تفسير الصحابي فلذا قال في النهاية تفسير النفث في الحديث بالشعر لانه ينفث من الفم انتهى والتحقيق
ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان يسحر ويلقي الشاعر في شعره ويوحيه ان اسناد الشعر الى
الشيطان مجازي بخلاف اسناد السحر اليه والله اعلم وعن سمرة بفتح اوله وضم ثانيه ابن جندب
بضمهما ويفتح الدال انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر اي للاحرام
وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة الثانية عندنا في واحد كالسكتة
الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك قاله الطيبي والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتأمين قال
زين العرب كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتين احديهما كان بعد التكبير وثانيتهما اذ يفرغ المأموم من النية وتكبيرة
الاحرام لئلا يفوته بعض الفاتحة وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام
الى التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غايته انه
سكوت عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلت
الموضوع لا دليل له في الحديث عليه فصدقه ابي بن كعب اي وافقه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ
قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن
حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة والاصح
صحة سماعه منه وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وابي بن كعب
وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد قراءتها بدليل سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا تخالف فيهما
بل يحصل من مجموعها اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد
بالسكتات الزيادة على ما للتنفس في اواخر الايات اذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الحمد
لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤوس الاي واما اطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس
فمبني على اصطلاحهم والله اعلم قال ابن حجر واستحب ائمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين
التعوذ والفاتحة وبين امين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر
سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه البقية الا التي بين امين والسورة بالنسبة للامام
فان السنة ان يشتغل فيها بدعاء او قراءة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الامام انتهى ولم ار دليلا
في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذه السكتة شيء مع

مخالفة ظاهر السكتة للقراءة وأيضا استماع القراءة الإمام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح ولا ضعيف بل ورد
نهي المأموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة مما نحن فيه محل والله أعلم وروى الترمذي وابن
ماجة والدارمي نحوه أي بمعناه وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض
أي قام من الركعة الثانية أي من أجلها استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين المراد السورة المختصة فلا
يدل على أن البسملة ليست منها قاله الطيبي لكن ظاهر الحديث أنه كان يسرها ولم يسكت أي للثناء هكذا
في صحيح مسلم وذكره الحميدي في أفراده أي مفردات مسلم ومختصاته وكذا صاحب الجامع أي للأصول
وهو ابن الأثير عن مسلم وحده فإيراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الأول
غير مناسب لقاعدته قال ميرك والعجب أن الحاكم أخرجه في مستدركه وقال على شرطهما وأقره الذهبي
فلم يستدركه قلت ولعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما انتهى والله سبحانه أعلم
الفصل الثالث عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة أي
بالاستقبال والنية كبر للتحريم ثم قال إن صلاتي ونسكي أي بقية عباداتي ومحياي ومماتي أي أحوالي
فيهما لله أي خالصة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أي بالإخلاص أمرت وأنا أول المسلمين قال الطيبي
هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم وإنما قال أول المسلمين لأن إسلام كل نبي متقدم على إسلام أمته انتهى
والظاهر من القرآن أن نبينا صلى الله عليه وسلم مأمور بهذا القول فإنه تعالى قال له قل إن صلاتي ونسكي
الآية لكن كان يقول هذا تارة وأنا من المسلمين أخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم
كما قال وأحشرني في زمرة السالكين وفي الأزهار قوله وأنا أول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأما غيره فلا يقول كذلك بل يقول وأنا من المسلمين ذكره الأبهري قلت ولا مانع كما ذكرنا ما لم يرد لفظ الآية يعني
لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا للقرآن قال ابن الهمام ولو قال أول المسلمين قيل تفسد صلاته لكذبه وقيل
لا وهو الأولى لأنه تال لا مخبر اللهم اهدني لأحسن الأعمال الأخلاق أي الظاهرة وأحسن الأخلاق أي الباطنة
لا يهدي لأحسنها أي المذكورات من النوعين إلا أنت وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت
وفي العدول عن الأسوأ المقابل للأحسن إلى السيئ نكتة لا تخفى رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة الأنصاري
أوسي شهد المشاهد كلها إلا تبوك وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره
الطيبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي تطوعا ظاهره يؤيد مذهبنا المختار أنه
يقرأ بوجهت وجهي في النوافل دون السنن قال الله أكبر وجهت وجهي بالوجهين أي وجهت قصدي أو ذاتي
للذي فطر السموات والأرض أي ابتدعهما حنيفا مائلا عما سواه حال من الفاعل وفي شرح ابن حجر لفظ
مسلما بعد حنيفا وقوله ليس ثابتا في أصل المشكاة وما أنا من المشركين تأكيد وتعريض وإظهار للتلذذ
بهذه المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر أي محمد بن مسلمة الحديث مثل حديث جابر إلا أنه أي محمدا قال وأنا من
المسلمين بدل وأنا أول المسلمين ثم قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت
سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي انتهى والله أعلم باب القراءة في الصلاة
الفصل الأول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
أي كاملة كما هو مذهبنا أو صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الطيبي أي لمن لم يبتدئ
القراءة بها قال ابن حجر يعني عدي يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمنه معنى يبتدئ ويلزم منه فساده على مذهب
لا مخالف في الحقيقة عن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من أن ثم قيل أخذ فيما نعم
فالصواب أنها زائدة للتأكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلاة
بها انتهى أو يقال لأنها تفتح على قاريها أبواب الخير في الحياتين السبعة وتغلق عليه أبواب جهنم وتفتح بها
أبواب الجنة الثمانية أو السبعة على الاختلاف فيها كما اختلف فيه أي في الفاتحة والله أعلم متفق عليه
قال ميرك ورواه الأربعة وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بأم القرآن سميت بها لاشتمالها على مقاصده من إثبات

ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولا سيما كذلك وفي أحوال المعاش والمعاد وعلى الحجر والطلب وفي
القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم إلى مغضوب عليهم وضالين وغير ذلك حتى قال بعض العارفين
جميع منازل السائرين مبني على إياك نعبد وإياك نستعين وقال بعضهم جميع القرآن مجمل في الفاتحة
وجميع الفاتحة في البسملة وجميع البسملة في بائها ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون أي صار سببا
للكثرة حيث ما فهموا إجمالا والله أعلم فصاعدا أي فما زاد عليها من الصعود وهو الارتفاع من شغل الحمو قال
المظهر أي زائد وهو منصوب على الحال أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأم القرآن حال كون قراءته زائدا على أم
القرآن وفيه أن المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعله إنما ذهب إليه ليفهم منه من الحديثين فيكون في الحديثين
دليل على وجوب قراءة الفاتحة على من لم يقدر عليها ولقائل أن يقول قوله فصاعدا يدفعه لأن الزائد على الفاتحة ليس
بواجب قال الطيبي قلت بل قوله فصاعدا يؤيد في تأويلنا أن المراد نفي الكمال والله أعلم وقد أجاب بعض الشافعية
بأن القائلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا لكن لم يقل أحد أن الفاتحة مع غيرها
واجبة قال فدل هذا الحديث في وجوب الفاتحة على الزائد عليها كأنه قيل الفاتحة واجبة حال كونها مقرونة بما
ما هو غير واجب انتهى وهو مع قطع النظر عن تصحيح هذا الكلام محمول على زعمهم الفاسد فإن الفاتحة والسورة واجبتان
في مذهب سادتنا الحنفية غايته أن الوجوب عندهم دون الفرضية لتخصيص الفرض بثبوت الدلالة
القطعية دون الظنية وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة قال ميرك
التنكير فيه إن أريد البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به وإن أريد الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك
الهيئات المخصوصة من الفعل والقيام ونحوها وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا مطلقا لم يقرأ
فيها بأم القرآن فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك فهي أي صلاته خداج أي ناقصة أو منقوصة أو ذات
نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه وإن كان تام الخلقة فهو مخدج ونات الخداج ثلاثا أي قالها
ثلاثا غير تمام بيان لخداج أو بدل منه وفي نسخة غير تام أي غير كامل وفيه أنه تأكيد بل من كلام أحد الرواة وهو
صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته وهو مبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة أن المراد بها نفي الكمال
لا الصحة فيبطل قول ابن حجر دال الأول بهذا الحديث أنه غير صحيحة لا صلاة في صحتها إلا أنه نوع ثم قال
وفي ذلك أحاديث لا تقبل تأويلا منها ما صح عن أبي سعيد أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه أنه
حجة عليهم لا علينا لأنهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال أن يكون الأمر للندب أو وهو جائز عند العجز
عن الفاتحة إجماعا ويجزئ عند القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم
بإسناد صحيح لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال النووي
رواته كلهم ثقات وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء صلاته ثم اقرأ بأم القرآن وقال ثم افعل ذلك في صلاتك وفيه أن الحديث السابق لفظه ثم
اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ونحن نقول بموجبه لا علينا لأنا نقول بموجبه حديث المسيء ورد بمعنى
لا وأنه لا يصح الاحتجاج على الوجوب إجماعا قال ومنها ملازمته صلى الله عليه وسلم قراءتها في صلاته كما في مسلم
مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه أنه لولا مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءتها لقلنا بسنيتها
لا بوجوبها وبعضيا دون تاركها وأما حديث البخاري فمخصوص بالنية إجماعا لأن بعض أعمال صلاته صلى الله
عليه وسلم سنة بلا خلاف قال وأما خبر لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على أن معناه أقل
مجزئ الفاتحة كما ورد قلت لو صح صنيعه فهو يقوي المعنى المراد على أن الحديث الضعيف عندنا مقدم
على الرأي المجرد وجعل الحديث نظيرا ذكره في غاية من البعد بل نظيره ما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب
القراءة من أصلها صحيحة أيضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الأدلة
قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة أي طريقة متبعة والدخل مقايسة العربية قلت أما القراءة في الصلاة
ثبت فرضيتها بالنص لأن قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم أنه صلى

الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصر في الركعات كلها وهو معارض بما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه
نفي في الرواة الاولى ولما سمعناه اكثر سنا واقدم صحبة فقدم مع ان ابن شك في ذلك فقال لا ادري اكان يقرأ
في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر انه يحمل نفيه في ما بعد
الفاتحة من ركعتين الاخيرتين او في اخفائه القراءة بحيث انه لا يدري انه كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييد
بالعصر فاذ وجد انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين ضعيف قلت في ذهن صحته يحمل على بيان الجواز كما قال
بمجاوزته الكرخي في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيء والله اعلم **فقيل لابي هريرة انا نكون**
وراء الامام مقتديا اي فهل نقرأ ام لا **قال اقرأ بها** اي بام القرآن **في نفسك** سرا غير جهر وبه اخذ الشافعي
وهو مذهب لا تقوم به حجة في احد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية كما قال به الامام مالك والامام محمد
من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح او معناه في قلبك
باستحضار الفاظها وتدبر معانيها دون مبانيها **فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق الاستدلال **قال الله تعالى قسمت الصلاة** اي الفاتحة وسميت
صلاة لانها من القراءة وكونها جزء من اجزائها قال ابن الملك وقيل اي القراءة في الصلاة فهو مجاز من باب اطلاق
الكل على البعض لانها من اركانها او في حذف المضاف اي قراءة الصلاة قال زين العرب وتأيد بقوله **بيني**
وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله تعلم ان المراد القراءة انتهى وتتمة الحديث تدل على ان المراد
فاتحة الكتاب والتنصيف بمعرفة اي ايات السورة لانها سبع ايات ثلاث ثناء وثلاث سؤال والاية
المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة اية من الفاتحة واجيب بان التنصيف راجع
الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة
وقد تمسك ابو حنيفة ومن يقول بهذا الحديث في ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه اخر وهو انه صلى
الله عليه وسلم لم يذكرها للتسمية فيما حكاه عن الله عز وجل سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق
الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك ان فيه الرواية ضعيفة
على ما ذكره ابن حجر قال فلعلهما لم تنزلا ذلك او ان كان بعيدا بالنسبة لكونهما لم تذكرا في سورة اقرأ التي
هي اول ما نزل من القرآن في الصحيح وذلك لكون الراوي ابا هريرة وهو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون ذكر
الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي اول ما نزل في بسم الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت ويجاب
بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها قلت الاستقلال ممنوع يحتاج الى ما به الاستدلال
والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصف الدعاء وهو من قوله واياك
نستعين يزيد على نصف الثناء وهو الى قوله اياك نعبد وقال ابن حجر قوله نصفين اي باعتبار ان بعض
اياتها يعود نفعه الظاهر غايته وتقع دنيوي واخروي كالامتنان عليه بمسؤوله وترغيبه وبعضها لا فايدة له
فيه غير محض التعبد والامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار كما ان ذاكر راجع الى العبد
بذلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التعبد والى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال
ولعبدي ما سأل اي اجد النصفين وهما عبدي اتاي ولما سأل اي يعطيه اذ كان وقوعه معلقا على
السؤال ولا فضله من رفع درجة ودفع مفرغ وغيرهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لعبدي ما وصف
من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال **فاذا قال العبد** اي المذكور وانما التشريف بالاضافة
الى ربه لتحققه بصفات العبودية وتأمله بحقائق ربوبيته وشهوده لا ثارها واسرارها في صلاته التي
هي معراج الارواح وروح الاشباح وتجليات الاسرار التي يتجلى بها الاحرار الاغيار ولذا زيد في تشريفه
بتكرير هذا الوصف الذي هو اشرف الاوصاف الذي يخلق له الاوضاع والاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية الكمال للانسان دونه بنحاته الاحسان ولذا وصف نبينا صلى الله عليه
وسلم في مقام الفخامة والامانة والكرامة سبحان الذي اسرى بعبده تبارك الذي نزل الفرقان

على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم بحذف الحكاية **قال الله تعالى**
قيل لعله تعالى قال ذلك لانه لا يمكنه مباهاة **اثنى علي عبدي** ظاهره ان المراد بالحمد الشكر فان الاثنى على ابلغ
الرحمة الالوهية وذاتيه النعم اطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود لبينتا ربحوا
في مرضاته وليتردوا في المشيئة الى دار الجزاء ورجاءت جنابه **واذا قال مالك يوم الدين** اي الجزاء **قال**
مجدني اي عظمني **عبدي** والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال
ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفي هذا
الاعتراف من التعظيم والتفويض ما لا يخفى **واذا قال اياك نعبد** اي نخصك بالعبادة **واياك نستعين** اي نخصك
بالاستعانة في العبادة وغيرها **قال هذا بيني وبين عبدي** لان العبادة لله والاستعانة من الله وقال
ابن الملك لان قوله اياك نعبد لله واياك نستعين للعبد **ولعبدي ما سأل** اي نعم **فاذا قال اهدنا الصراط**
المستقيم اي ثبتنا في دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام **صراط الذين انعمت عليهم** من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل في مذهب البصريين في الوقف من انعمت عليهم ابن حجر لا الكوفيين
بناء على ان الفاتحة سبع ايات ولم يذكر البسملة في هذا الحديث **غير المغضوب عليهم** اي اليهود **ولا الضالين**
اي النصارى **قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل** اي غير هذا او المعنى هذا وغير هذا فاندفع ما قاله بعض من انه لا معنى
له لا فايدة في الدعاء لان المدعو به اذا قدر ووقعه فهو واقع وان لم يقدر الدعاء لا فهو غير واقع وان دفع الدعاء
قال ابن الملك وهذا يشير الى شرفه الاجابة قلت وفي الرجاء الى سائر اجابة حاجاته **رواه مسلم** قال ميرك
واللفظ له ورواه الاربعة **وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة**
بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يبتدؤن بالبسملة كما يبتدؤن بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفي شرح
السنة اول الشافعي الحديث بان معناه كانوا يبتدؤن الصلاة بقراءة الفاتحة وليس معناه انهم كانوا
لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال ثانيا في البقرة وفي اخرى فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون في اول قراءة ولا في اخرها وزاد ابن حجر فيه ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما
انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا الوا ان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكلما قوي لزم صحته
معارض بالواضح فلا يلتفت اليه او يحمل على تلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة العبارة
ومن جملتها انس كبرت ونسيت وانه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله
رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك
وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز وعلى الاعلام تعليما كما في اسماع القراءة احيانا في الصلاة السرية
ويرد هذا التاويل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظه انه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن انهم لم يريدوا نفي القراءة بل الاسماع
للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح واغرب ابن حجر بقوله هو معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى فانه غير معارض لان المراد به اثبات اخفائها وبالنفي
جهرها وعلى تقدير انه في اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين
وغيرهم وقد قال ابن الجوزي لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في شيء واما ما اجاب به بعض الشافعية عن رواية
مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكره بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه
كما في البخاري للاصاب فهو طعن في غير محله لانه لو فتح هذا الباب انسد باب الخطاب ثم يقال
من اين لك ان رواة البخاري نقلوا باللفظ ورواة طريقي مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين اقوى
من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة اجماعا فتحرر انه محجوز بد **رواه مسلم** قال ميرك وفي حديث

السنن هذا اخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولى للمؤلف ان يقول
في اخره متفق عليه واللفظ للبخاري تأمل انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم وكذلك البخاري ولفظه عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول
متفق عليه واللفظ لمسلم بل لم يكن حاجة الى قوله واللفظ لمسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن كونه متفقا
وانما يذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام بتشديد الميم قال امين فأمنوا قال الخطابي اي
قولوا امين مع الامام ولا يدل في التاخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام التامين
فأمنوا معه لرواية الاتية وهذا المعنى مبني على مذهبنا انه يسر بالتامين فانه اي الشأن من وافق
في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث
كما صرح به في قوله بعده اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبي اي من
طابق تامينه اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح قال ابن الملك وفي
الرواية الاتية فانه من وافق قوله قول الملائكة تامين الملائكة قيل المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق العيد
والسبكي وغيرهم وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم لكنه
قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض وفي السماء وتأمينهم استغفارهم
للمؤمنين قلت الظاهر انه اختلاف لفظي فان الملائكة هم اهل السماء ولو كان نوع منهم من حفظة او غيرهم
والظاهر ان تامينهم في قول النبي اهدنا الى اخره فيكون بمعنى استجب اي اللهم افعل غفر بصيغة المجهول وفي بعضها معلوم اي
شبهة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر وقيل الكبائر ايضا ووقع في بعض الطرق زيادة وما تأخر
وفي زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك متفق عليه وفي رواية اي متفق عليها قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين بالمد ويجوز القصر
وفي شرح الابهري قال الشيخ الجزري بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وهو اسم فعل معناه
اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسمائه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه
عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري ولتسليم وجه ظاهر في
التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا المحل واختلف في فساد صلاة من يقول
به والاصح عدم فسادها لمجيئه في القرآن في قوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين ولان معناه
اننا نجيئك لكوننا قاصدين طاعتك او رضاك او بابك او سؤالك واما قول ابن حجر اي اذا اراد الامام
ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فغير صحيح فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه اي بمعناه وفي اخرى للبخاري قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة يرفعه وكان اذا قال امين يسمع من يليه من الصف
الاول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد نقله ميرك عن التصحيح وروى الحاكم بسنده انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم امن
ثلاث مرات وروي انه كان يؤمن سرا وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم اي اردتم الصلاة فاقيموا اي سووا صفوفكم فيسن تسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا
فرج ثم ليؤمكم بكسر اللام وتسكن احدكم والافضل فالافضل فلا ينافيه رواية اكبركم لانها مبنية على الافضل
وتلك لبيان تحصيل اصل الجماعة او محمولة على استوائهم في السن والفضيلة فاذا كبر فكبروا اي مريدين
موافقة الامام وهي واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخر جميع تكبيرة الامام حتى
تقدم المأموم بها عن الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته واذا قال غير المغضوب عليهم

242

ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين المأموم
لتامين امامه لانه لما علم ان الامام يبدأ به عقب فراغه من الفاتحة التامين والمأموم امر في هذا الحديث بان يؤمن
عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين ان يعني الحديث السابق اذا امن الامام فامنوا اراد به
التامين ليجتمع الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والسابقة حيث انه لا يدل الا على افادة
الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال مستفاد من دليل اخر فقد يحبكم الله بالجزم على جواب الامر
بالقول فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما
جعل ليؤتم به قال الطيبي تعليل لترتيب الجزاء على الشرط فان الجزاء مسبب عن الشرط والسبب متقدم على المسبب
فتلك اي بعد ما قال من التعليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الموافق
للنسخ المصححة المضبوطة بالتفصيلية والتسليم المرجحة بان القائل هو صلى الله عليه وسلم وقد اخطأ ابن
حجر حيث قال ومن ثم قال الراوي ابو موسى فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم بها
الامام في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار
قدر ركوعكم كقدر ركوعه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال اي الامام سمع الله لمن حمده بالهم ويسكن
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال النووي قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا
لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية
بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه في حالة الانفراد وافراده في حال الجمع وبه يحصل الجمع وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي والله
اعلم قال النووي قوله لك الحمد بلا واو وفي هذا الموضع بالواو والمختار انه لا وجوب جائزان ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر انتهى وقال مولانا ابو المكارم من اصحابنا في شرح النقاية جاء في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد
في الغنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي التتمة الاظهر ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل
منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي انتهى وقال ابن القيم في هديه صح عنه صلى الله عليه وسلم
فصل ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث او ولك الحمد وهو اولى
غير صحيح وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده
ربنا فاستجب حمده ودعاءنا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض يسمع الله لكم قال ابن الملك
بكسر العين اي يقبل وكان حقه الجزم جوابا للامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام
بقوله سمع الله لمن حمده لان التسمية بين الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك وابو داود و
والنسائي وفي رواية له اي لمسلم قال ميرك وابن ماجه ايضا عن ابي هريرة وقتادة اي وعن قتادة
ليكون ان الحديث قال ميرك ظاهر هذه العبارة تقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابي
هريرة وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه لم يخرج حديث ابي هريرة هذا اصلا فانه في كتابه بعد ايراد
حديث ابي موسى انه قيل لمسلم فحديث ابي هريرة فاذا قرأ فانصتوا صحيح هذا قال نعم قيل لم لم تضعه
ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووي
في شرحه قال الحفاظ جملة فاذا قرأ فانصتوا ليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطنب البيهقي
في بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي وابي داود وابي علي النيسابوري
تحة وغيرهم واذا قرأ فانصتوا اي اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم وقال ان في بقراءته تزاحم القراءة
وقال ابن حجر محمول على السورة انتهى وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده انه اذا قرأ الامام السورة
فانصتوا او اذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر
والانصاف ولا تتكبر قال ابن الهمام قوله فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام
فكبروا وقد صححها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ

القبول ذكره وهذا هو الواقع في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وقد بسطنا الكلام في شرح الموطا
على هذا الحديث وطرقه فعليك به ان اردت البسط وسيجيء في الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني رواه
ابو داود وروى النسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين
بام الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اي فقط فلا
يسن قراءة السورة في الاخريين لهذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي فيه باسناد
حسن وهذا مذهبنا قال ابن حجر وقيل يسن ذلك في الاخريين ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر ومالك في المغرب ويقاس بها العشا ويسمعنا من الاسماع الاية اي من الفاتحة مطلقا او
السورة في الاوليين احيانا نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبي اي يرفع صوته
ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن الملك فيقرأ نحوه
من السورة في نحوه من الصلاة وقال ابن حجر هو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من
غير قصد او لبيان الجواز او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتاسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجيء
عندنا اذ الجهر والاخفا واجبان في الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان اسماع الاية او الايتين لا يخرج
عن السر ويطول بالتشديد في الركعة الاولى ما لا يطيل نكرة موصوفة اي اطالة لا يطيلها في الركعة
الثانية او مصدرية اي غير اطالة الثانية فتكون هي مع ما بعدها صفة لمصدر محذوف قال ابن
حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها كذلك وخفف
في غيرها حذرا من الملال وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه واختلف عندنا فقيل انه
هل يسن اطالة الاولى ام لا وهكذا اي المذكور من القراءة في الاوليين فقط وتطويل الاولى على الثانية في العصر
وهكذا اي المسطور من اطالة الاولى على الثانية بل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة الثنا في الصبح
وسيجيء ما يرده في الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان حديث ابي قتادة هذا
من افراد البخاري فتامل وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر بضم الزاء بعدها راء من الحزر وهو التقدير
والخرص اي نقيس ونخمن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر اي مقدار طول
قيامه في الصلاتين فحزرنا قيامه قدرنا في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل
بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة في شرح مسلم يجوز جر السجدة
على البدل او نصبها باعني ورفعها على خبر مبتدا محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة مبنية على رفع
تنزيل الحكاية واما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة وفي رواية في كل ركعة اي حزرنا قيامه في كل
ركعة من الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين اي من الظهر قدر النصف
من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا والقول
الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل فعله
صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا اي قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر
قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة
رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية
بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك اي يقرأ فيها بما ذكر من السورتين وفي الصبح اطول من ذلك
اي جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه
وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول واذا لا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح
بالمؤمنين والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات
والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وكان يسمع بجهر
بعضها للتعليم وفي العصر السماء ذات البروج والاعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الثانية وسورة الطور اذا قرئت على الترتيل تقرب الفراغ منها من غروب الشفق
وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين اذ قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى
تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانه يمتد الجواز الى ما يتدارك جزءا من القراءة بعد صلاة
المغرب اي الى العشا مع ان ثابت في جواز اطالة الصلاة الى خروج الوقت وسيأتي في الفصل الثالث انه
صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في المغرب قال ابن حجر ومما ورد انه كان يقرأ فيها الانفال والدخان والتين
والاعلى والكافرون والتين والقارعة وفي العشا اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج والشمس وضحاها
والتين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام الفضل بنت الحارث قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والا
فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن
جبل يصلي مع النبي اي في مسجده صلى الله عليه وسلم اي عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية ثم يأتي اي مسجد الحي بني قومه قال
القاضي الحديث يدل على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل فانه مؤدي فرضا ثم اعاده فيقع المعاد نفلا قال ابن الملك
وبه قال الشافعي وقيل ان النبي لم يطلع عليه الا باخبار الراوي فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة وفي بيان ركعتيه ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتي قومه
فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تأخير العشا افضل لا صح لكن على هذا الاولى من المتفق
على جوازه بخلاف ما سبق قال القاضي وتبعه ... ان مؤدي الفريضتين احتجاجا ... انها قلت ... ثم
التفتيش فصلى اي معاذ ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة
البقرة اي بعد الفاتحة او بسورة البقرة وفاتحتها فانحرف رجل اي مال عن الصف فخرج منه او خرج من
صلاته عن القبلة والرجل حزم بن ابي بن كعب الانصاري او الانصاري فسلم قال ابن حجر اي قطع صلاته لا
نقض قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لانه محل السلام انما هو اواخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل
ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه ظنا واجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة وانما يفعله الخواص من العلما وينبغي ان يفعل الصحابة
رضي الله تعالى عنه وانما اختلفوا في انه هل يقطع هل يتم قائما بتسليمة واحدة او بتسليمتين او يقعد
في القعدة ثم يسلم فالتسليم ... قائم والله سبحانه وتعالى اعلم ثم صلى وحده اي استانف الصلاة منفردا
لانه لم يطل انه فارقه بالنية فانه ... بلا استئناف بل بنية ذلك ذكره ابن الملك وفيه نوع جواز نية
المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب انه استانف وانصرف اي خرج من المسجد فقالوا اي قومه له انافقت
يا فلان اي فعلت ما فعل المنافق من الميل والانحراف عن الصلاة والتخفيف في الصلاة قالوه تشديدا
له قاله الطيبي قال لا والله ولاتين انا معطوف على الجواب اي والله لا انافق ولاتين رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما انشا قسم اخر والمقسم به مقدر واما قول ابن حجر المقسم عليه لاتين فحذفا تسامح
تصحيح الاصل فانه في النسخ المصححة ولاتين بالواو فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة اي ناقة ... تنضح اي تحمل الماء ليستقى عليها للشجر والزرع
نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لاجل المعاش الذي يتوسل به في امر المعاد واما قول ابن حجر وذلك
عمل شاق جدا ولو بعض النهار فكيف وكنا نعمل ذلك بالنهار جميعه فيه ... فتعب لعدم دلالة في الحديث عليه
وان معاذا صلى معك العشا ثم اتى اي قومه كما في نسخة صحيحة فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه
اراد معاذ انه قرأ بعضها ثم ركع فتوهم المقتدي انه اراد تمامها فقطع صلاته فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من ذلك فانه
سبب للتنفير ونظيره لكنه وقع لخواجه كوهي ... مشايخ خراسان وكان يقرأ فاتحة مولانا جامي وكان في سفر حج

وكان من عادته اطالة القراءة خصوصا في صلاة الصبح فيوما من الايام دعاه ابن مرتين فيها بزرع شديد وخلا في صلاة الفجر
فابتدا بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطرابا قويا فلما قرا ثلاث ايات ركع وحده وهذا من لطافته وملاطفته
وفي المصابيح ان معاذا صلى بنا البارحة اي الليلة الماضية فقرا البقرة فتجوزت اي من صلاتي يعني اختصرتها
وخففتها ذ قيل تخففت بترك سنة بعته وقيل من تجوز بمعنى القطع وهذا يدل على ان الماموم اذا عرض له امر
يخرج من امامة الامام ويتمها لنفسه بالاستيناف فزعم بالبناء للمفعول اي زعم الناس اني منافق قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معاذ قبل الاشارة قال ابن حجر يحتمل انه اي الرجل ذهب اليه صلى الله عليه وسلم
في تلك الساعة فبلغه معاذ ويحتمل انه ذهب اليه من الغد ونحو ذلك فحضر معاذ ويحتمل انه ذهب اليه ليلا او نهارا
ذكره ولما حضر معاذ قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ خطاب عتاب افتان اي منفر انت
وموقع للناس في الفتنة قال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادايه الى
مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به وفي شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة
قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين اقرا والشمس وضحاها اي في الاولى والضحى اي في الركعة
الثانية كما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى الواو فيه
لمطلق الجمع فلا اشكال يعني اقرا هذه السورة وامثالها من اوساط المفصل ونحوها لئلا على سننه تخفيفا
للامام للصلاة وان يقتدي باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كلامه لا ولى للركعة الاولى والثانية
للركعة الثانية للثانية وحينئذ يكون فيه بيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين
والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى قال ائمتنا فلو قرا في الركعة
الاولى قل اعوذ برب الناس قرا في الثانية اوائل البقرة فان قلت ما في الحديث يرد ذلك
ونيابة فيه قلت لا منافاة فان هذا محمول على بيانه مطلق التاكيد على الامام لغير محصورين راضين
بالتطويل ان يخفف فمثل صلى الله عليه وسلم بتلك السور وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب
الترتيب والموالاة غير مراد كما علم من فعل الذي امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت
لو قرا على غير ترتيب الاي اثم فما الفرق قلت فرقوا بان ترتيب السور يقال ظني لانه من اجتهاد الصحابة
بعده صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات فانه توقيفي قطعي فيرى القطعي بحرمة مخالفته بخلاف
الظني ويفرق ايضا بان عكس الاي يخل بالاعجاز الذي هو في مقاصد القران بخلاف عكس السورتين
ويفرق ايضا بان عكس الاي يخل بالمعنى غالبا فلا يحرم بخلاف العكس والله اعلم متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي وعن البراء قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في العشاء والتين والزيتون وهي قصار الاوساط وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر ويوافقه حديث ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ما بعث
الله نبيا قط الا بعث حسن الوجه وحسن الصوت حتى بعث الله تعالى نبيكم فبعثه حسن الوجه وحسن
الصوت وجاء في احاديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففي حديث البيهقي
انه خطب وسمع العواتق في خدورهن وفي حديث ابي نعيم عن ابن رواحة كان بني تميم تسمع قوله صلى
الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا تكسر مكانه وفي حديث ابن ماجه ان ام هانئ كانت
تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وهي على فراشها وعن جابر بن سمرة ابن اخت
سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر بق والقران المجيد ونحوها بالجر وهو ظاهر
وقيل بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور وكانت وفي نسخة صحيحة وكانت صلاته بعد اي بعد صلاة الفجر
تخفيفا في بقية الصلوات وقيل اي بعد ذلك الزمان فانه كان صلى الله عليه وسلم يطول اول الهجرة
لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة وزراعة خفف رفقا بهم
قال ابن حجر كان في مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا تفيده

وتوسط بعض المحققين فقال تنبيه عرفا لا وضعا ومن ثم قيل كان في هذه الاحاديث ليست للاستمرار
كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا
رواه مسلم وعن عمرو بن حريث مصغرا مخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح على راسه
ودعا له بالبركة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس اي ادبر وقيل
اي اقبل ظلامه وهذا يومئ الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه ولذا قال ابن حجر وظاهره انه صلى
الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح انتهى وهو محال لما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه لم يرد عنه انه قط اكتفى بادون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله
تعالى قال يعني بالاذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال
قال الطيبي فالمعنى قرا سورة فيها الاية ويحتمل انه قرا والليل اذا عسعس الى اخر السورة قال ابن
حجر اختلف اصحابنا في هذه المسالة فقال كثيرون ان السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان
طال كما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة في بدنة وكان السر في ذلك ان التشريك اكثر الحاوي الا ان السورة لها مقطع
ومنفصل تام عن غيرها بخلاف بعض السورة ونحوها بعد بعد ان قراءة الكوثر افضل مثلا وان اعظم
اجزائها الصلاة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة افضل
ولا نظر الى الناس ولا لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا الى ذلك
في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر على فعلها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة وصلاة النفل
بالبيت على فعلها بالمسجد ولو الحرام ولم ينظروا الى ذلك ايضا والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة
بل قال بعضهم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة الكاملة ولم يتعرض للتفريق الا في المغرب
قرا فيها الاعراف في ركعتين وركعتين قرا في البقرة وال عمران وقال اخرون الاولى افضل من قدر ما
فقط قالوا عملا بالقياس لان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال الاطول افضل من حيث الطول
ومن حيث انها سورة كاملة فالكاملة ترجيح من وجه ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القران فيها بحيث يختم
جميعه في الشهر افضل من السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القران وافتى بعضهم ايضا بان
من قرا سورة في ركعتين اذ فرقها لغيره لم يحصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طويلة
كالاعراف بخلاف سورة ثلاث ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة انتهى رواه مسلم قال ميرك وابو
داود انتهى ورواه الطبراني بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا في الصبح بدون عشرين اية
ولا يقرا في العشاء بدون عشر ايات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر انه يكون في كل ركعة وكذا
قال بعض علمائنا يحمل سفرا انه يمكن ترتيل اربعين اية في الاعادة لو رفع نفسا في اخر صلاته انتهى
وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اي في فتحها
كما في رواية النسائي قال العسقلاني دبرتبه فعلم ما قاله ابن حجر يحتمل انه كونه كان في اوائل الامر
والصحابة محصورون وهم نطقا يرضون بتطويله صلى الله عليه وسلم او ان قوله فيهم لما كثروا
بالمدينة خفف انتهى ومما يعكر قوله او ان قوله فيه مما لا يخفى من بعد فاستفتح سورة المؤمنين
اراد به قد افلح المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وفي نسخة بالنصب اي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم وهارون
اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية
اخذت النبي صلى الله عليه وسلم عرم لم يعرجد من ابهام وان بعد سعلة بالفتح ويجوز بالضم قاله
العسقلاني اي سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي
السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكا يعني عند تدبر تلك القصص حتى غلب عليه السعال ولم
يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي

كان في هذه الأحاديث ليبين للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الإنسان عجولا بل هو للحالة المتجددة كما في قوله تعالى
كيف نكلم من كان في المهد صبيا يقرأ في الفجر أي في صلاة الفجر يوم الجمعة بضم الميم ويسكن ولعل حكمته ذكر المبدأ
والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلها وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة بالم السجدة
تنزيل بالرفع على الحكاية في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان ولذا قال ابن دقيق العيد
ليس في الحديث ما يقتضي مداومته ومن ثم قال جمع من أئمتنا فينبغي أن الأولى للإمام ترك تنكيس السور ترتيب
أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءة ذلك وينكرون
على من ترك ذلك أقول بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات
قال عند نزول الناس في السجدة يحسب الجاهل أنهم سهوا من الركوع إلى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد
ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من الطلبة إذ بعض العجم راحوا إلى الحجاز فقال
واحد إني من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الآخر إنما يصلون كذا صبح
الجمعة لا مطلقا وسبب هذا لا أمر لنا ومن ثم فعليه في هذا وترك الحنفية والمالكية هذا الفعل مطلقا
فكان عليهم أن يفعلوا في بعض الأوقات ولعل ملاحظتهم أن محافظة العوام في تركه أظهر من فعله ولا جوز إلى
ترك سجدة السهو في صلاة الجمعة والعيدين والله أعلم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قاله
ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن علي بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين
في صبح يوم الجمعة وتضعيفه في خاتم إرساله لا يأتي الاحتجاج به فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعا
على أن له شاهدا أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة نعم قال بعضهم ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم قرأ بهما بغيرهما وقال بعضهم خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل في إسناده نظر وبفرض صحته فلبيان
الجواز وصح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة الظهر فسجد بهم فيها ودعوى أنه
قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح
الجمعة بالم تنزيل وعن عبيد الله تابعي سمع عليا وأباه وأبا هريرة كذا في التهذيب ابن أبي رافع المدني مولى
النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعلي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب قال استخلف
مروان أبا هريرة أي جعله خليفة ونائبه على المدينة وخرج أي مروان إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة
أي صلاتها فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى أي الركعة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون أي سورتها
أولها أو آخرها فقال أي أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد أو وسط يقرأ بهما بتينك
السورتين يوم الجمعة أي في صلاة الجمعة رواه مسلم قال ميرك ورواه الأربعة وعن النعمان بضم
النون ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال أي النعمان وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما
أي بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
المدني الإمام التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة سمع أباه وابن عباس وغيرهم من الصحابة ومات بعد سنة
تسع وتسعين كذا في التهذيب أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم أبيه
قاله ابن الملك وفي التقريب أبو واقد صحابي قيل اسمه حارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف
ابن الحارث ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر أي في صلاتهما ما كان يقرأ فيهما
فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
لأن عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم أيضا عن
عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر بن الخطاب انتهى ولعل سؤال عمر رضي الله تعالى عنه للتقرير والتمكن
في ذهن الحاضرين ولا نقص في ذلك لأن ... العالمين بأحواله وأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر أي سنة الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

أي كل سورة في ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر
أي سنته في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا تمامه وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب
والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون والتي
في آل عمران أي في الركعة الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون فيه جواز
الاقتصار على بعض السورة وإن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها إلى الفاتحة رواه مسلم انتهى والله سبحانه أعلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم
الله الرحمن الرحيم هذا يدل على ما سبق من أنه كان يبسمل لا أنه يفتتح بالحمد لله رب العالمين قال زين العرب
افتتاحه عليه الصلاة والسلام بالبسملة يدل على أنها من الفاتحة أقول وفيه نظر لجواز افتتاحه بها تبركا
ثم قال وقول من قال إنه افتتح بالفاتحة خلاف الظاهر قلت وإنما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين
الأحاديث والله أعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بذاك أي بذاك القوي قال الطيبي
المشار إليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوي قال التوربشتي وفي إسناد
هذا الحديث وهن لما تفرد به أبو عيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان
قال ميرك وفيه نظر بل هو حديث حسن لأجل أن الحاكم رواه وقال إسناده صحيح وليس له علة والدارقطني
وقال إسناده صحيح ليس في إسناده مجروح قاله في التخريج وقال ابن حجر لا يؤثر تضعيف الترمذي
للحديث لأن البسملة آية من الفاتحة علما وظنا لا قطعا لصحة أحاديث أخر فيها منها أنه صلى الله عليه
وسلم قرأ الفاتحة وعدها آية منها صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم
فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
إحدى آياتها رواه الدارقطني بإسناد صحيح ونازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله ومعناه ما صح عن
ابن عباس أنه فسر قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني بالفاتحة فقيل له أين السابعة فقال
البسملة قال ومذهبنا أيضا أنه يجهر بالبسملة فيما يجهر به بالفاتحة وعليه أكثر أهل العلم للاتباع
رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما
جهر صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر وقول ابن جبير أن
الجهر منسوخ وسيأتي حديث عبد الله بن مغفل أي بني إياك والحدث فإني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقوله رواه الترمذي وحسنه وقال بعض الشافعية الجهر بها بدعة
وعن وائل بن حجر بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها أي بالكلمة يعني في آخرها وهو مد عارض ويجوز فيه
الطول والتوسط والقصر أو مد بالألف فإنه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل ويجوز فيه الأوجه الثلاثة
أيضا صوته ولا يلزم من سماع صوته الجهر لا الإخفاء ويحمل على التعليم والجواز رواه الترمذي وقال حسن
ورواه شعبة وقال خفض بها صوته ولا تعويل عليه لاتفاق الحفاظ على غلطه فيه وأن الصواب المعروف مد ورفع بها صوته
قال ميرك وفيه ما فيه وأبو داود والدارمي وابن ماجه وقال ميرك رواية رفع بها صوته رواه الترمذي
وأحمد وابن أبي شيبة ورواية رفع بها صوته رواها أبو داود انتهى وكان نقل عن الجامع قال ابن حجر وفي رواية
ابن ماجه حتى يسمعها من يليه من الصف الأول فيرتج بها المسجد وروى البيهقي وابن حبان في ثقاته عن
عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين انتهى وحمل أئمتنا
ما ورد من رفع الصوت على أول الأمر للتعليم ثم لما استقر الأمر رجع إلى الإخفاء والله أعلم قال ابن حجر وروى
البيهقي من توقع حسد ما اليهود في التأمين الذي هدينا إليه وضلوا عنه وفي الجماعة وفي قولنا خلف الإمام آمين
وفي رواية للطبراني أنهم لم يحسدونا على شيء أفضل من ثلاث رد السلام وإقامة الصفوف وقولهم

الفصل الثاني عن ابن عباس
با

خلفنا ما هم في المكتوبة امين وفي الغريبا بن معد يحسنوا وكم ما قال ابن الهمام وقاء ما امتة الصف وابيتي قال ابن الهمام
روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن العنبس
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها
صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع
بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع وكما اختلف في الحديث عند صاحب الهداية الى ما روي عن
ابن مسعود انه كان يخفي فانه يؤيد ان المعلوم منه عدم قلت مع ان الاصل في الدعا الاخفا
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان امين دعا فعند التعارض يرجح الاخفا بذلك وبالقياس
في سائر الاذكار والادعية وكان امين ليس من القران اجماعا فلا ينبغي ان يكون في صوت القران
كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفا التعوذ لكونه ليس من مضمون القران والخلاف
في الجهر بالبسملة مبني على انه من القران ام لا **وعن ابي زهير النميري قال خرجنا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ساعة من ساعات ليلة **فاتينا** اي مررنا **على رجل قد الح في المسئلة**
اي بالغ في السؤال والدعا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب** اي الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل
اذا فعل فعلا اوجبت له به الجنة او النار او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المعلوم ان التعالي
انه لا يجب على الله شي من ذلك انما هو محض الفضل والوعد الذي لا يخلفه كما اخبر تعالى به وان جاز له تعذيب
المطيع واثابة العاصي **ان ختم** اي المسئلة **فقال رجل من القوم باي شي يختم قال بامين** قال الطيبي فيه
دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعوا والقوم يؤمنون فلا
حاجة الى تامين الامام اكتفا بتامين الماموم انتهى وفيه نظر اذ القياس على الصلاة ان يؤمن الامام
ايضا واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعا والتامين قيل هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة
قلت المناسبة هي البنية قيدا والدعا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها والله اعلم
رواه ابو داود قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم **وعن**
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف
قال التوربشتي وجه هذا الحديث ان نقول انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك للناس معالم دينهم بيانا
يعرف به الاتمام لا كملا الاولى ونقصانه بعفوه وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلاة المغرب
اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم اراد ان يبينها في الندرة على ما ذكر في الحديث
ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز وان كان الفضل في التجوز فيها وبين لهم ان وقت المغرب
يتسع لهذا القدر من القراة وقال الخطابي فيه اشكال لانا فراغ علي التاويل طرقت العشا
وتاويله انه يقرا في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرا باقيها
في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك وهذا
لا يلايم قول الراوي **فرقها في ركعتين** وفي نسخة في الركعتين قال ولا وقد بعيد يعني التطويل الاخير
اللهم الا ان يقال ذكر المنز فرق قلت لا يظهر وجه الفرق ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما
قال به قوم مع عدم ملايمة حمل فعله صلى الله عليه وسلم على مذهب بعض ومع ان الاصح رجوع ثم قال
ميرك ويحتمل انه قراها بتمامها في الركعتين في الوقت على طريق طي اللسان والمعجزة قلت قراة تمامها
في الركعتين بان يكون بعضها في ركعة وبعضها في اخرى ليس بخارق للعادة اذا الوقت يسع
اكثر منها فانها بكمالها جزو ربع من الاجزا القرانية ونحن نذارس جزئين فيما بين الوقتين اللهم الا ان
يراد به الوقت المضيق وسياتي في الفصل الثالث ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صلى الصبح فقرا
فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وهي جزان وربع من نصف جزء قال ابن حجر وفي الحديث بيان
ضيق وقتها وهو الاصح وكذا في امتداده نظرا الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكرر الذي ترتيب قراته

وزاد الاعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبا او وضع دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل في الصلاة اول
وقتها مثلا ان يمدها بالقراة وكذا غيرها فيما سائلها بجامع انه ما دام في الصلاة هو في عبادة في ان خرج
الوقت وان لم يوقع فيه ركعة منها فهي قضا لا اثم فيه ويعلل ذلك ابو بكر بما فعله في الصبح فقيل له اي للخليفة
رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقال انها لو طلعت لم تجدنا غافلين انتهى فقد علم ان ابا بكر
بالغ في الاسفار ولا ذلك لا فرق في بطلان الصلاة وصحتها والقياس انما هو مع الفارق فان خروج
وقت المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة اخرى بالكلية وقت للصلاتين على ما ذهب اليه بعض العلما
خلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر ومضيه الصلاة ثم قال وبما قررته في الحديث
يندفع قول الخطابي وجوابه فاعم ان الظاهر انه بيان لجواز المد ولبيان انه لا يشترط فيه بيان المد
وقوع ركعة في الوقت انتهى ولا لاتيب الحديث على الوقوع وكان البيهقي اخذ التبييد من حديث
اخر وهو من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك فانه في الاتمام انما
فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه والله اعلم **رواه النسائي** قال ميرك واسناده حسن **وعن**
عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدامها لصعوبة
تلك الطريق وصعوبة راسها او شدة الظلام **في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين**
قرئتا اي بالنسبة الى ما يعني فانه كان يحتاج اليهما او في باب التعوذ مع سهولة حفظهما في التعوذ بالله
من شر الاشرار خاصة في السفر والا فالقران كله خير **فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس**
قال الطيبي اذا نقصت القران المجيد الى اخره سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما
قال اي عقبة **فلم يرني** اي النبي صلى الله عليه وسلم **سررت** على بنا المفعول اي جعلت مسرورا وفرحا **بهما**
جدا اي سرورا كثيرا لانه ما راى النبي صلى الله عليه وسلم نظرا انه اعتني بهما وصلى بهما في صلاة وفرقد له
حمرا مثلا في معنى جدا ولا وجدنا مثلا **فلما نزل** النبي صلى الله عليه وسلم **لصلاة الصبح صلى بهما صلاة**
الصبح للناس بحكم عجلة السفر وينبغي المقام من الحذر لان اهل الحجاز اذا نزلوا منزلا يتعوذون بعوذ
بسيد هذا الوادي بما خطر ببالي والله اعلم **فلما فرغ التفت الي وقال يا عقبة كيف رايت** اي علمت
ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين بعني لوم تكونا عظيمتي القدر لما قراهما
في الصلاة ولم تسد مسد الطوال قال الطيبي ويمكن ان يقال ان عقبة ما استبد العلم بكشف لحرنهما
وما زاد منه ما كان هو فيه من الترع ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة وازيل ذلك الخوف
فمعنى كيف رايت كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قريتا في باب التعوذ فما كذا يكون فرتنا صغيرة
هميرة قال التوربشتي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باالخيرية الى الحال التي كان عقبة عليها وذلك انه كان
في سفر وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الوبال وشر ما اظلم عليه الليل فعلمه السورتين
لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم
من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرني سررت بهما جدا
وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراتهما في الحال المتقضى عليهما امثل من قراة غيرهما ويبين له
انهما يسدان مسد الطويلتين انتهى وفي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مول وقال
بعضهم ان اخطي يكفر مطلقا اول او لم يول وفي بعض الفتاوى ان انكار المعوذتين من القران الخلاف المشا بخ
والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة وقال ابن حجر ولكون البسملة من القران ظنية لم يكفر اجماعا
جاحدها ولا مثبتها اذ التكفير يكون بالظنيات بل ان ذلك بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود
قال بانكار قرانية المعوذتين كما عنه وقال النووي انه كذب عليه ورد بانه صحيح عنه لكنه مول بانه لم
ينكر اصل القرانية بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وذلك
يجري فيما صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب على انكار اصل القرا

فيكون معتوبا لا مزورا وذا هو الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى معاوية عن
عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد
قاله ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب اي فرضه ويحتمل
سنته ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي في التوزيع رواه اي البغوي في شرح السنة
اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمامه وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة
الجمعة قال ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدار قطني
انه قراءتهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول
قال الدار قطني اخطأ بعض رواته قال الشيخ ابن حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا وامثاله
ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما نافية اي ما اطيق
ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اي سماعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي لا اقدر ان اعد المرات التي
كان يقرأ فيها او مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي جاز من الثاني
ان ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به وجعل حالا كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي
اي النادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان ما في مفعول سمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف في ينادي هل هو صفة لمنادي
او حال منه في الركعتين باعراب في البقاء وقيل سمعت متعد الى مفعولين في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل
صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون اي في الركعة الاولى منهما وقل هو الله احد اي في الثانية منهما رواه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه ابو حاتم
وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر بعد المغرب
اي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب وعن سليمان بن يسار تابعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة
برسول الله اي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو علي ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة
ابن نفيع وقيل عمر بن عبد العزيز قال التوربشتي عن الرواية انه امام المدينة يعني ذا عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى
وستين وابو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروي نحو هذا ما شيا اشبه في باب
الركوع في الفصل الثالث ونعرف فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي سنة احدى وتسعين
ذكره الطيبي وقيل كان رجلا اميرا في المدينة فهو مختار الطيبي قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان
يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي بالنسبة الى الظهر ويقرأ في المغرب بقصار
المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا ويقرأ في الصبح بطوال المفصل
بكسر الطاء واما قول ابن حجر بضمها لتقابل وكسرها اشهر وهو مشي القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب جمع
طوال وطيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة
كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى نقله الطيبي وقال ميرك عن الازهار اختلف في
اول المفصل فقيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفي شرح المنية
ان الطوال من سورة الحجرات الى البروج والاوساط من البروج الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن
الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك وهذا لفظه وروى ابن ماجة الى ويخفف
العصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت
اي عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبي
سؤال فيه معنى الاستفهام ليقرر فعلهم ولذلك اجابوا بنعم لانه صلى الله عليه وسلم عسرت عليه القراءة
ولم يدر السبب فسأل منهم ليدل عليه قوله تعالى لي ينازعني القرآن وانما قال خلف امامكم وحق الظاهر
خلفي ليؤذن بان ذلك الفعل غير مناسب بمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل الثقل
الناشئ عن عدم اكتفائهم بقراءته والكامل ربما يؤثر فيه نقص من وراءه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم الفتح فقرأ

في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت
القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة والسنة ان يقرأ المأموم سرا بحيث يسمع
كل واحد نفسه واختلفوا في قراءة المأموم فالاصح من قولي الشافعي انه يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية وهو مذهب احمد
واحد قولي الشافعي انه يقرأ في السرية لا في الجهرية اذ تكفيه في الجهرية قراءة الامام ومذهب ابي حنيفة لا يقرأ
في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وبه يظهر
في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
النهي فيه للكراهة في تكثير القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل
ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر بل المقلوب
اذ لو كان المراد الجهر لم يستثن فاتحة الكتاب ثلث ويؤيده الرواية الثانية الآتية ونهيه صلى
الله عليه وسلم ايضا انه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤون لكن لا يفيد الامر بالسرية للقراءة
للمأموم مع انه المقصود في المقام لئلا يشوش الامام قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه لا تسن قراءة المأموم
في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه لان المقصود اسماع المأمومين ليتدبروا وينصتوا فمن ثم لو لم يسمع
المأموم قراءة امامه او سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها في حقه حينئذ بمنزلة
السرية فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال ابن الملك ذهب الشافعي الى ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام
قلنا هذا محمول على هذا الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله
اعلم رواه ابو داود والترمذي اي بهذا اللفظ وللنسائي معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن
حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذي والدار قطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال
الترمذي حسن وقال الدار قطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه
وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى نقول ابن حجر صححه الترمذي والدار قطني والحاكم
والبيهقي والخطابي وغيرهم عن صحيح في اصطلاح المحدثين وفي رواية لابي داود قال صلى الله عليه وسلم
موضع لا تفعلوا وانا اقول اي في نفسي ما لي ينازعني اي يغالبني ولا يتيسر القرآن بالرفع لانه فاعل
اي فكانه اجاذبه فيعصي ويثقل علي قاله الطيبي وبالنصب اي ينازعني من وراءي فيه بقراءتهم على التغالب يعني
يشوش قراءتهم على قراءتي ويؤيده ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف واو الضمير ونصب
القرآن لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز التأكيد الا فيما تسبب لشرط الطلب فلا تقرؤوا بشيء من القرآن ظاهره
الاطلاق اي سرا وجهرا والمقام يقتضي تقييده بالاسرار اذا جهرت اي الامام بالقرآن اي سرا وفهموا منه انه اذا لم يجهر
لهم ان يأتوا بغير الفاتحة ايضا سرا واستدل في الجهرية باستماع غير الفاتحة يقوم مقام القراءة بخلاف السرية
فانه يكون حينئذ سكوتا مجردا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له والله
اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي فرغ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معي احد منكم آنفا بالمد ويجوز قصره يعني الان وان زاد به قربا والظاهر ان سؤاله من القراءة سرا والا فالجهر
لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال اي قوله ما لي انازع القرآن بفتح الزاي ونصب القرآن على انه
مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار نقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاي وفي شرح المصابيح لابن الملك في اخر
مبنيا للمجهول اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشغلوا عن
سماع قراءته او قصد بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه وهذا ظاهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة
او على قراءتهم بعد فراغه منها ما عدا الفاتحة سرا فيوافق ما في الحديث قال اي ابو هريرة قال ابن الملك وهو الظاهر
لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الى الناس الخ هو من الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي وابن فارس
وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى وقوله فانتهى الناس عن القراءة اي تركوها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وظاهره الاطلاق الشامل للجهرية والسرية الفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة

متأخر الإسلام فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات ومقتضى سماعهم كانوا يشرعون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الأكثر وعليه الإمام محمد من أئمتنا حين سمعوا ذلك أي ما ذكر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن الملك ومن قال بقراءتها خلف الإمام في الجهرية حمل هذا على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي أحد منكم رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي أي
بهذا اللفظ من حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة في الصلاة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النووي
وأنكر جماعة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول وفي الجملة فانتهى
الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ والمتأخرين منهم
الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود والخطابي وغيرهم وفي رواية لأبي داود عن الزهري قال سمعت
ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
أظنها الصبح بمعناه إلى قوله ما لي أنازع فيها قال معمر فانتهى الناس وفي رواية قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة
فانتهى الناس نقله ميرك وكذا في رواية الإخراج في الظاهر من المشكاة والله أعلم وروى ابن ماجه نحوه أي معناه قال
ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث أبي هريرة رواه مالك وكذا في هذا زيادة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان
وضعفه الحميدي والبيهقي وبهذا يعلم أن قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر
وخبر من صلى خلف إمام فقراءة الإمام قراءة له ضعيف أيضا وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الإمام كما بينته في شرح
أنه يمكن حمله على المسبوق أو قراءة السورة وعن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنام
قال ميرك نقلا عن الأنساب إنه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد
المعجمة وهذه النسبة إلى بياضة بطن من الأنصار وهو بطن منهم انتهى وفي التقريب أبو حازم الأنصاري البياضي مولاهم
صحابي له حديث وقيل لا صحبة له قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المصلي يناجي ربه أي يحادثه ويكالمه
ويحرك لسانه وشفتيه كأن قرب المعنوي لأن الصلاة معراج المؤمن فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة ما يناجي به من حسنها
أو موصولة أي ما يناجي الرب تعالى به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع والخضوع إذ ليس للمرء من صلاته
إلا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه أو فليتأمل ما يناجي في ذلك المقام قال الطيبي ما استفهامية والضمير
في يناجيه راجع إلى الرب وفيه به راجع إلى ما وما معلق فلينظر بمعنى فليتأمل ليطلع على الجواب ما يناجيه به من القول على سبيل
التعظيم ومواطأة القلب اللسان والإقبال إلى الله بشراشره وذلك إنما يحصل إذا لم يتأذ صاحبه بالقراءة ومن ثم
عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فالنهي شامل لمن هو داخل الصلاة وخارجها قال الطيبي عدي
بعلى لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة انتهى والمعنى من مصل أو نائم أو قارئ
وقوله بالقرآن أي بقراءته حتى قال ذلك يؤدي إلى إيذاء المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن المقربين
نعم ابن صلاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها وقد اجتمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهر وأن لا يسمع قراءة إمامه
رواه أحمد وروى مالك في الموطأ والنسائي نحوه من حديث أبي سعيد نقله ميرك عن التصحيح وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به أي ليقتدى به فإذا كبر فكبروا قال ابن
حجر عقبه لا معه ولا قبله وجوبا في تكبيرة الإحرام لأنه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه
وندبا في التكبيرات لأنه لا يترتب في المقارنة أو التقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من أصلها وإذا قرأ ظاهره الإطلاق
ولذا قال فأنصتوا أي اسكتوا ولم يقل فاستمعوا قال تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له حال الجهر وأنصتوا
حال السر وهو أيضا من دلائل أئمتنا وحملوا القراءة على قراءة الإمام قال ابن الملك الحديث بظاهره يدل على أنه لا يقرأ
خلف الإمام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الأحاديث وعلى كل فهو بمنزلة [illegible]
متعلقا بما تقدم من أن قراءة الإمام قراءة المأموم والله أعلم وقال ابن حجر إذا قرأ الفاتحة أو السورة وسمعتم
قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة لأن قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته وأما الفاتحة فيجب
قراءتها وإن كان يسمع قراءة إمامه لما مر في الحديث الصحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن

عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ أي وردا وأحفظ من
القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني أي عن ورد القرآن أو عن القراءة في الصلاة قال وفي نسخة فقال قل سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن الباقيات الصالحات وخلاصة الأذكار الطيبات
وقريب من القرآن في الكلمات الواردات المشتملات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية
ولنعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة قال يا رسول الله هذا لله أي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص
له أذكره به فما لي أي يعني شيئا يكون لي دعاء واستغفارا أذكره في عقيب قال قل اللهم ارحمني أي بترك المعاصي
أبدا وبغفرانها وعافني من آفات الدارين واهدني أي ثبتني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام وارزقني
أي رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الأنام أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال أي فعل الرجل هكذا
قال الطيبي أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة بيديه تفسير وبيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما
قيل أي عقد تلك الكلمات بأنامله وقبض كل أنملة بعد كل كلمة قال ابن حجر الظاهر أن المراد بالإشارة بهما
فقال وقبضهما إشارة إلى أنه يحفظ ما أمر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق أن المشير
هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويوضحه قول الراوي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما هذا أي الرجل فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن أخذ مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن
يكون المشير هو صلى الله عليه وسلم حملا له على الامتثال وحفظ لما أمر به وح فيكون معنى قوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبي
الظاهر أن السائل أراد لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن وأتخذه وردا فعلمني ما أجعله وردا ألازمه آناء
الليل وأطراف النهار فعلمه ما فيه تعظيم الله تعالى وطلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق
ويؤيده ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه أبدا قبضه بيديه أي بحيث لا أفارقه ما دمت حيا وتوهم
بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه الأذكار تنوب عن القراءة في الصلاة فقال لا يجوز ذلك بل جميع الأزمنة
لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم
شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل سبحان الله إلخ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من التسبيحات لزمه أن
يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فإن لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لأن عجز العربي المتكلم
بمثل هذا الكلام عن تعلم ما يصح به صلاته من القرآن مستبعد جدا والثاني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه انتهى ونقل ميرك عن زين العرب
أنه قال وكلاهما خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزيني مع إيراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب يدل
أيضا على أن المراد القدر المجزي في الصلاة وإلا لكان إيراده في باب التسبيح أليق وما ذكره من الاستبعاد
غير بعيد لأنه كان من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة ومنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة
انتهى وفيه أن السائل كان من قبيل الأول بلا شبهة فالاستبعاد في محله وقال التوربشتي هذا الحديث
لا يدل على أنه كان في الصلاة إذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقل عن من الصحابة ولو زعم أحد أنه في الصلاة
فليحمل ذلك على غير الفريضة انتهى وفي غير الفاتحة ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقا لما في حديث رفاعة
للترمذي في كتاب صفة الصلاة قال إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فإن كان معك
قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الإسلام الذي كان [illegible]
والتيسير والله أعلم رواه أبو داود ورواه النسائي والحاكم وابن حبان وقال صحيح على شرط البخاري وابن
السكن وصححه نقله ميرك عن المنتقى وبقية فقط قوله وانتهت رواية النسائي عند قوله إلا بالله قال
ابن حجر وصححه بعض الحفاظ لكن اعترض النووي في مجموعه وبين ضعفه ونحو جعل التصحيح في حيز التحسين لا
انضمام إليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيام وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح

اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال المظهر عندنا في يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة وغيرها وعند ابي حنيفة
لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ
رواه احمد وابو داود وقال النووي مرفوعا ايضا نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم ابو داود
على احمد فهو سهو قلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون
اي هذه السورة كلها او بعضها فانتهى الى أليس الله باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين يحكم بينك وبين اهل
التكذيب بك يا محمد فليقل بلى اي بلى نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اي انتظم في سلك
من له مشاركة في الشهادة من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من وانا شاهد ومن ثم قال في الآخرة
وكانت من القانتين وفي ابنه وفي الآخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة وفي انه في الآخرة صالح لان من دخل
في عداد الكامل وساهم معهم في الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل انه كناية وهي ابلغ من الصريح ومن
قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى أليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على
ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية في انه على كل شيء قدير وانا قول ابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
وكانه حذف لفهمه مما قبله فبعيد ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده اي بعد القرآن لانه آية مبصرة
ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباي كتاب بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله اي به وبكلامه وللعموم هذا لم
يقل آمنا بالقرآن وقال الطيبي اي قل خالفت اعداء الله المعاندين رواه ابو داود اي الحديث بتمامه قال
ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهولا لكن ما هنا من الفضائل والترمذي ورواه الترمذي الى قوله وانا على ذلك
من الشاهدين وفي نسخة وللترمذي وهو الظاهر وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن وفي نسخة بسورة الرحمن من اولها الى آخرها تاكيد فسكتوا اي مستمعين
فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن اي ليلة اجتماعهم به كما في رواية فكانوا اي الجن احسن مردودا اي جوابا
وردا لما يتضمنه مفهوم التقرير المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول
نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن الملك حيث
قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان في الجن والانس مكذبا بآلاء الله وكذلك في الجن من يعترف بذلك
ايضا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ ابلغ في الاجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كنت اي في تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى فباي آلاء ربكما
تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره
وتكذيب رسله وعصيان امره قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الآتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء نكذب
اي لا نكذب بشيء منها فلك الحمد على نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقرآن المخلصان من النيران
الموجبان لدرجات الجنان ومنه ورد انها عروس القرآن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر
لكنه صحيح كما قاله الحاكم قيل ومن الغريب ايراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل
الاولى ان يحتمل دخولها داخل الصلاة وخارجها وذكر الآخر تبعا لهما فالاطلاق في حكمهما انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي ذكره المؤلف قال ان رجلا من جهينة اخبره الضمير
المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل باسم الصحابي والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما تاكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك
اي قرأ في كل من ركعتيها اذا زلزلت اي بكمالها وقال ابن حجر استفيد منه ان قراءتها في كل من ركعتيه فلا ادري انسي
ام قرأ في الاولى اذا زلزلت ام قرأ ذلك عمدا وحاصله انه فعل لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من
ثلاث آيات قصار او آية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي وكذا فصل عدم تكرار
سورة في ثانية الفرضية قال ابن حجر الظاهر انه فعله لبيان ان حصول اصل السنة بتكرار السورة الواحدة

في الركعتين انتهى ويحمل على الكمال الذي يستحب في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع فضل السورة المتعلق بعضها
ببعض معنى وايضا يلزم على التبعيض قوله انسي فانه يفيد جوازا حمله على انه نسي بحكم او نسي تمم السورة هذا وقد وقع
ان بعض الائمة قرأ في ليلة الكافرون في ركعة واعادها في ركعة اخرى فقال له بعض الظرفاء لعلكم ان لكم دينكم
رواه ابو داود وعن عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صلى
الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي في صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما يعني
على توزيع السورة وتبعيضها فيهما لا انه قرأها في كل منهما لان الوقت لا يسع لذلك ويحمل على المتفق على جوازه اولى من
على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير قراءته صلى الله عليه وسلم الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وذلك لبيان جواز تفريق
السورة وانما داوم عليه صلى الله عليه وسلم لانه نادر من احواله من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان انه الافضل
رواه مالك وعن الفرافصة بفتح الفاء الاولى وكسرها قال الحنفي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفاء الاولى
مفتوحة عند المحدثين وقال ابن حجر هو بفتح الفاء خلافا لابن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم
انتهى وفي القاموس الفرافصة بالضم الاسد الشديد الغليظ كالفرافص وبالفتح رجل بن عمير الحنفي نسبة الى
قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت اي ما تعلمت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان لا في غيرها وقد نسب
رضي الله تعالى عنه اياها اي تلك السورة كلها او بعضها في الصبح اي في صلاته من كثرة ما كان يرددها اي يكررها
في صلاة الصبح ومن تعليله اخذ تنبيه مداومة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة قال ابن حجر
قال قلت هذا انما في قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام القرآن يشتمل على فاضل لانه في الكريم اذ هو كلام
تعالى فيه ومفضول كتبت اذ هو كلامه في عدوه ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ولانه يؤدي الى نسيانه وقول عمر يا مراحة كان كرهوا المداومة على سورة معينة فيه نظر يأتي في القرآن
انتهى قلت لا يخفى ان مراده ما نقل عنهم المداومة الاستغراقية في سائر الصلاة وما وقع عن عثمان
ليس فيه ذلك بل كثرة تلك في خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر
الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح
فقرأ فيهما اي في ركعتيه وفي نسخة فيها اي في صلاته بسورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج
في الاخرى قراءة بطيئة بالهمز وبتبديله اي قراءة مجودة مرتلة مبينة قيل له اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر
بضم اللام اي اول ما يظهر الصبح قال الطيبي اذا جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله
لقام في الصلاة اول الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم قلت لا خلاف في جوازه فمحمول على الجواز او على الحال
ان ليس في الحديث دلالة على مواظبته على ذلك رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن حجر عبد
الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن محمد لان المصرح به في غير
هذه الرواية هو الاول قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس ثم هو اما على طريق الاستحباب المتقدم
او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص به صلى الله عليه وسلم ففي حديث بدل نعيم واعطيت
خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني مكان التوراة والمئين مكان
الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري ام القرآن هي السبع
المثاني اي في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وعن ابن عباس السبع الطوال اولها البقرة وآخرها
الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال رواه مالك كان مقتضى اصطلاحه ان يجمع بين الاحاديث
الاربعة ويقول روى الاحاديث مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي اخي عبد الله بن مسعود مدني ثم سكن
الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا في اسماء
الرجال للمؤلف قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب حم الدخان اي كلها او بعضها في ركعتين
وفي اصل السيد جمال الدين المحدث ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان وفي الاصل تحريكها بالكسر لالتقاء الساكنين ووجه

الثاني انه مضاف اليه او بدلا او بيانا وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات وفي اخرى بنصب الدخان بتقدير
اعني رواه النسائي مرسلا لان الراوي تابعي وحذف الصحابي انتهى والله اعلم باب الركوع
هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصائص هذه الامة لقول بعض المفسرين في قوله تعالى
واركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لانه لا ركوع في صلاتهم والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته وفي
قوله تعالى واركعي مع الراكعين اي مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود دون الركوع وسائر الاركان انه وسيلة ومقدمة للسجود الذي
هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فناسب التكرير لانه المتكفل
بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انه كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض
واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني
ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود سجدوا ولما رفعوا راوا ابليس لم يسجد
فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض الفصل الاول عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اتموهما من اقام العود اذا قومه
فوالله اني لاراكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي
اعطيها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم
الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه
عليه قال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى
الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة فكان يرى بهما من غير مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه
عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى
الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع راسه لان اذا
اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال
الطيبي استثنا من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال الصلاة صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام اي للقراءة والقعود
اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله بين
السجدتين واذا رفع معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت
رفع راسه من الركوع سوا متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود من افراد البخاري
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده تقدم ما يتعلق به لفظا ومعنى قام حتى
نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي بنصب نقول وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى
اذا احسن فعل موضع يفعل كما حسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا النصب وكان
تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيبي وقيل المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يجب فيه الاعمال
ولا يجب وهذا الحديث من قبيل الاول لانه بدل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول
الرسول بالنصب في قراءة الاكثر وقرا نافع بالرفع على انه حكاية حال ماضية ووقع الزلزال المتمم الى ان قال الرسول
والمومنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او الظاهر حتى نقول اذ العقول ترجا بمعناه قد اوهم بصيغة
الماضي المعلوم وقيل بالمجهول قال النووي اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا
ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه
من القيام قال ابن الملك وفي نسخة اوهم اي اوقع نفسه في الغلط وفي هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع
في الغلط او وقف سهوا وقال ابن حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين
اي ويطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت
في النوافل وفي الفرائض احيانا لبيان الجواز ولعله كان للترابط لا لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك

ورواه

ورواه ابو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال ابن الملك
فالمعنى حين تقوم للعبادة والا فالمشهور في تفسير الاية من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله رب
اغفر وارحم قال ابن الملك وان ذنب قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلائم تصدير رب باللهم ولا اقتصار على قوله
اغفر فالاظهر اجابة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات فالمعنى اغفر لي ولا منتهي وفي حقيقته لا منتهي فانه
مغفور ويمكن انه طلب بتثبيت المغفرة او حسنات الابرار سيئات المقربين يتاول القران قال العسقلاني اي يعمل
ما امر به فيه قال ابن الملك اي يفسره ويقول ويعمل بما يؤول اليه كلمات القران من التسبيح والحمد وهي
قال القاضي جملة وقعت حالا اي عن ضمير يقول اي يقول متاولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد
ربك واستغفره اي اتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وان يقيد بحالة
من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهي الصلاة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وفي رواية لمسلم سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت فيتعين كل منهما وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيهما سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله
كان يكثر اذا قراها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم وعنها اي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس قال
في النهاية يرويان بالضم والفتح والفتح فيهما اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه
انتهى ولعل التكرير للتاكيد او احدهما لتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدا محذوف
تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر
والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدوس اي طاهر
من كل عيب ومنزه عما لا يستقبح فعول للمبالغة المعول رب الملائكة قال ابن حجر اي الذين هم اعظم
العوالم واطوعهم لله وادومهم في عبادته ومن ثم اضيفت الربوبية اليهم بخصوصهم وفي حديث عند ابي الشيخ
ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل مع المطر من الملائكة اكثر
من ولد ادم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع حفاظ انه صلى الله
عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر من عينيه دمعة الا وقعت ملكا
يسبح وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملائكة
ركوعا لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم
القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فينظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي وفي حديث الطبراني
ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او ملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعا
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك بك شيئا وفي اثر ان جبريل كل يوم اغتماس في الكوثر
ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وشرك بما من موضع حرمة في الارض الا وملك موكل به يرفع علم ذلك
الى الله وفي حديث عند ابن المنذر يدخل في البيت المعمور وهو حيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم
لا يعودون اليه وان اكثر في بيتي الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تستغفر اغشاء الملائكة والعشر
البالغة فعد وكلوا اجاسة كل شيء والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء اذا اعتبرنا النظائر من
التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وعليه فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف
من الملائكة انتهى وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك
من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع من الحفاظ عن ابن عباس وغيره حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو اعظم
الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه اخرجه

ابو الشيخ عن الضحاك ان ملكا له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة اخرجه جمع ايضا عن علي كرم الله وجهه لكن سنده ضعيف ان ملكا واحدا له عشرة الاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيمة اخرج جمع عن ابن عباس ايضا انه ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرج ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان انه ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح الله كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده اخرج ابن جرير عن ابن مسعود انه خلق في صورة بني ادم اخرج جمع ايضا عن ابن عباس وعن مجاهد واخرج جمع عنه الروح يأكلون ولهم ايد وارجل ورؤس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما ينزل من السماء ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح جند من جنود الله تعالى ليسوا بملائكة لهم رؤس وايد وارجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند واخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح واخرج ابو الشيخ عن سلمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن سلمان جميع الروح حفظة في الملائكة وعن مجاهد هم منهم لكنهم لا يرونهم هذا ولا يستفاد من هذه الاضافة تفضيل الملائكة على بني ادم لما تقرر انه نسب لا دائما كونهم اعظم خلق الله تعالى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلمة تنبيه اني نهيت اي نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وغيره اكثر العلماء وقيل تحريما وهو القياس ان اقرأ القرآن اي من قراءته راكعا او ساجدا اي في الحالتين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونا على السواء ذكره الطيبي وغيره انه ينتقض بجمعهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلاة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام والقعود عند التشهد لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالتان دالتان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي نهي الله تعالى ورسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيه خلافا للشافعي عندي ان فعمية انه زاد ركنا لكنه لم يتغير به نظم صلاته فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا اي بالغوا في الدعاء اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد سبحان ربي الاعلى قال الطيبي امرهم بالتعظيم للرب في الركوع وبالدعاء في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم بل الامة داخلون معه فيه وقال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يامره به فقمن بفتح الميم وبكسر قال الطيبي من فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع لانه مصدر اي نعت بمصدر ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف اي في اصله وكذلك القمين اي مثل القمن بالكسر الحقيق بالشيء كونه وصفا والمعنى جدير وخليق وحري وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالفتح في الضمير وبالسكون في هاء السكت قال ابن الملك وقال الجعبري نقل القراء عن العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول

خزينة

مررت به وضربه ومنهم من يجمع وقيل حملت في الوقف اي نزل الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون والسكون علامة اعتبار هاء الضمير ايضا عند القراء واتباع اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان ايضا الهاء وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله ممن حمده واجابه تقول سمع دعاءه اي اجاب فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه اي الشان من وافق قوله وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة اي في الزمان او في القبول غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر بعده لا من الكبائر فضلا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اي حين شرع في رفعه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود اللهم ربنا لك الحمد اي وبزاد في الفوائد ملء السموات بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد ذلك مما بينهما او غيرهما كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض هنا العلو والسفل والمراد بملء ما شئت من شيء بعد ما تعلق به مشيئته قال التوربشتي هذا اي ملء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز اي اخر الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله تعالى استحق صلى الله عليه وسلم ان يسمى احمد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اي حين استواه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب للسياق والالحاق او بتقدير هو بالنصب في المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة والكرم احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة وال للجنس او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك ويكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق وقيل ما قال العبد والاظهر انه يكون مبتدأ وقوله اللهم الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب في المدح او في المصدر اي قلت احق ما قال العبد اي اصدقه واثبته قال ابن الملك ويجوز كونه فعلا ماضيا من الحق اي اصاب العبد الحق فيما قال بانك اهل الثناء والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام وانفع في سبيله هنا وقوله وكلنا لك عبد تذييل في هذه الرواية التي جعل ان يكون حق ماضيا او وصفا قال ابن حجر الاحق وروي حق بلا الف فهو خبر وما مبتدأ وفي الرواية الاولى ما مجرورة بالاضافة اللهم لا مانع اي من احد لما اعطيت اي لعبد شيئا من العطاء ابتداء او تبعا بقيته عمل ولا معطي من احد لما منعت اي للشيء الذي منعته من الاشياء او من اعطاء احدا وهو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وفيه انه لا يجب عليك المنع والعطاء من الله لقول ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور بفتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او النسب قال التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه انما ينفعه العمل بطاعتك ومعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر وهو لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهر اي لا عظمة الرجل وغناه عذابك عنه او شيئا من عذابه وقيل لا ينفع ذا الحظ ولا نافذ بدلك اي بدل طاعتك وقيل لا ينفع متعلق في ما قبله اي ولا ينفع عطاءه كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اي يا ذا الجد بمعنى يا ذا الغنى والعظمة والحظ منك الجد لا من غيرك وقيل الجد هو ابو الاب او ابو الام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد والطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقيل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع

ولعله يتبع ركعته لان المقتدي باذراكه يدرك ركعته قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد اي لك
النعمة ولك الحمد حمدا كثيرا اي لكثرة الكائنات وما شاء الله بعدها طيبا اي خالصا من الرياء عن النقصان مباركا فيه
اي شاملا لجميع النعم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا بالمد ويقصر اي الان قال انا اي الرجل انا
اي ذلك المتكلم قال رايت وفي رواية للطبراني والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وهي من الثلاث الى التسعة
وثلاثين ملكا الظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها اي يسارعون في كتبة
هذه الكلمات ايهم يكتبها اول اي يتسابقون في الاخذ لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب
هو الاوجه اي ولا ترى قال في المفاتيح بنصبه على الحال او الظرف قال العسقلاني روي اول بالضم على البناء
وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا بالرفع مبتدا وخبره يكتبها فان قلت بماذا يتعلق هذه الجملة
الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يبعد ان يكون
متعلقا بينه يرون لانه ليس من افعال التي تعلق بها الاستفهام وانكر الزركشي بحيث حملها الاستفهامية
على ان المتعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه يعني فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز كون اي موصولة بدلا من فاعل يبتدرون رواه البخاري قال ميرك العجب
ان الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه في الصحيحين وتقوية البخاري ورجال الحاكم رجاله الا انه
في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وفي البخاري من القعنبي عن مالك انتهى وفيه انه
يكفي هذه المغايرة بينهما والله اعلم الفصل الثاني عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره قال المظهر اي لا تجزي صلاة من لا يسوي ظهره
في الركوع والسجود والمراد منهما الطمانينة وهي واجبة عند ابي يوسف فهي واجبة في الركوع والسجود ونحوهما عند
ابي حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة امر دائم [illegible] ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان
وهو الطمانينة وزوال الاضطراب الاعضا واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة رضي الله
تعالى عنهم للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ثبت بالدليل الظني وقيل انه سنة قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانينة كلها فرض عند ابي يوسف وعندهما سنة في ما ذكر في الهداية وقال
ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة صلى الله عليه وسلم عليهما
ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابن حجر يعني رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي مضمونها وخصوصها في ركوعكم يعني
قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته
ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وحكمة التخصيص
ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع وهو السجود لانه افضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى
وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يبتذل وان لا يذكر على وجه التعظيم قال الامام
الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح قال الذهبي في سنده اياس بن عامر ليس بالمعروف لكن قال في التقريب انه صدوق وابن ماجه
والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود يعني عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح الياء وتسكن ثلاث مرات فقد تم
ركوعه اي كمل والا فاصل الكمال يحصل بواحدة قال ابن حجر وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك
اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وفي شرح المنية ويكره الركوع باذنيه لما
على اسمه وذكر في شرح الاسبيجابي انه لو لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وسجوده وهو قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو
نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم
سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ميرك وابو داود
وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده اي اسناد هذا الحديث بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال
ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا او في النفل في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال اي رحمته وما اتى على اية عذاب الا وقف
وتعوذ اي بالله من عذاب حمله اصحابنا والمالكية على النفل لانه لا نقل لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال
في اثناء القراءة في صلاة الفرض وذكر جماعة على الجواز انه يصح منه الصلاة اجماعا ويتاكد عليه [illegible] رواه
الترمذي وابو داود والدارمي وروى النسائي وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible]
محي السنة في الحسان [illegible] واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال الصحيح كما دانه في تصحيح ما لم
يكن في واحد منهما فكان ان يقدم في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك انتهى والله سبحانه اعلم
الفصل الثالث عن عوف بن مالك قال قمت اي مصليا وقال ابن حجر اي صليت وهو يحتمل ان يكون
حاصل المعنى اذا اراد انه اطلق القيام واراد به الصلاة فيكون كاطلاق الركعة والسجود على الصلاة من باب
اضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا كالوتر وسبحة الضحى بمعنى صلاتها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث في ركوعه قدر سورة البقرة في القاموس
المكث مثلثا ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت فعلوت من الجبر بمعنى
القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت
من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة صفات رواه النسائي وعن سعيد بن جبير تابعي جليل
قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمره اذ ذاك نحو
واحد عشر لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفي سنة احدى وتسعين قال اي جبير يعني قال الراوي عن ابن
جبير انه قال فحزرنا بتقديم الزاي اي المفتوحة اي قدرنا في ركوعه اي ركوع رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ركوع عمر عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر وبه خبر ان الله وتر يحب الوتر
يسند لما ذهب اليه ائمتنا ان ادنى الكمال الاحدى عشر مرات رواه ابو داود والنسائي وعن شقيق
اي ابن سلمة التابعي ابو وائل الكوفي مخضرم روى عن الخلفا وحذيفة وغيرهم اتفقوا على توثيقه وجلالته
كذا في التهذيب قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه واجبا من واجباتهما فلما قضى
صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت اي صلاة صحيحة او كاملة وما نافية قال اي شقيق واحسبه
اي اظنه قال اي حذيفة ولو مت بالضم والكسر على غير الفطرة اي الطريقة او السنة والملة
التي فطر الله اي خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اي بتركك للصلاة وتركها تعمدا كفر مطلقا عند كثير
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحاق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعلى الفطرة في كلامه
بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبي هذا يدل على ان الطمانينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت على غير

الفطرة تهديد عظيم يعني انك جرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام او دخلت في زمرة المبدلين
لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامهما لا يتوقف على الطمانينة قلت قد
سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه
انتهى وفي هذا الجواب نظر ظاهر اذ تحقق فيما سبق ان المراد ادنى الكمال لا ادنى اصله وايضا هذا قول صحابي
محتمل للاجتهاد في تقدير صحة الاسناد وبعد ابن حجر حيث قال وذلك ان نقول الذي يدل عليه الحديث بعد تقرير ان حذيفة
قال ذلك لا بمثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توقيف ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في احاديث من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا ان الحديث صحيح وان ضعفه النووي لانه صح عن عمر وهو لا يقوله من قبل الرأي فيكون في حكم
المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع
والسجود وهذا خصوص من ترك الطمانينة فليس في الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه لا يخفى لان الحكم على الحديث
بالصحة والضعف انما هو بحسب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى ولذا يحكم في حديث ذكر
معناه مطابقا لما في القرآن بانه موضوع وباطل لا اصل له مع انه في نفسه لا يرتب على الموضوع ضعيفا والصحيح
موضوعا والله اعلم قال الكرماني في قوله من شاهد في وقوع الجار موافقا للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق
ما يتعلق به وهو احد المواضع التي يتعرض فيه للفضلة لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لوازم الذكر كما للعمدة
ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة
رواه البخاري وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس اي اقبحهم
سرقة بكسر الراء وتفتح ايضا على ما في القاموس وهو مصدر قال الطيبي وهو تمييز قال الراغب السرقة اخذ
ما ليس له اخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذي يسرق من
صلاته خبر اسوأ واغرب ابن حجر حيث قال اسوأ مبتدأ وخبره على حذف مضاف اي سرقة الذي وجه الغرابة الحذف
بدون تقدير صحيح وبوجوده يعدم نعم هذا الحذف مذكور في الحديث الآتي كما سيأتي قالوا يا رسول الله
وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها في جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف
وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا او يستحل من صاحبه او يقطع يده فيتخلص
من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب ولم يبق
في يده الا الضرر رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن النعمان بن مرة الزرقي الانصاري المدني تابعي وقد اخرج في جملة الصحابة وكذا في الجامع ولم يذكره المص
في اسماء رجاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اي تعتقدون وفي نسخة بضم التاء
اي تظنون في الشارب اي للخمر وغيرها والزاني والسارق وذلك اي هذا السؤال قبل ان تنزل قال
هن فواحش اي ذنوب كبائر وفيهن عقوبة اي اخروية او دنيوية والتنوين للتعظيم واسوأ السرقة بكسر الراء
وفي نسخة بفتحها الذي يسرق صلواته بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلواته وفي نسخة من صلاته
بالافراد قال الطيبي قوله واسوأ السرقة مبتدأ والذي يسرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز
ان تكون السرقة اي بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده حديث ابي قتادة اسوأ الناس سرقة انتهى
والظاهر انه صح في نسخ الشيخ نور الدين الايجي وكثير من النسخ السرقة هنا ايضا بكسر الراء فذكر يقتضي
تقرير الطيبي فتحها اذ بالفتح لا غير جمع واما المصدر فهو بالكسر وقد يفتح قالوا وكيف يسرق صلواته
وفي نسخة صحيحة صلاته بالافراد يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما
في نسخة مصححة وروى الدارمي نحوه اي معناه دون لفظه انتهى والله اعلم

باب السجود

اي كيفيته وفضله اي ما ورد في فضيلته لانه بانفراده عبادة بخلاف الركوع

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان
اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة بدل باعادة الجار ويتبعها الانف قال ابن حجر

الجبهة

الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الرأس وقدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع واليدين
اي الكفين قال ابن حجر اي بطونهما لخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابع يديه وجعل
يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه والركبتين واطراف القدمين في الازهار مذهب ابي حنيفة
لو وضع جبهته دون انفه جاز بالاتفاق وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع
اليدين والركبتين فسنة في السجود قال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف
واجابوا عن الاحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين بخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
والانف واليدين الخ وبالخبر الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض وكرواية الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان هذه زيادة
يجب الاخذ بها نعم خبر لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين مرسل ورفعه لا يثبت انتهى فالمرسل حجة عندنا
وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالرأي ولا نكفت بكسر الفاء قال ابن الملك بالنصب اي نهينا ان نضم
ونجمع الثياب وقاية من التراب ولا الشعر بفتح العين ويسكن ولا مزيدة للتأكيد وهي غير موجودة في اكثر
النسخ وقيل وهو الاظهر اذ التقدير فامرت ان لا نكفهما بل نتركهما حتى يقعا في الارض فيسجد جميع الاعضاء
والثياب قال الطيبي فبهذا الحديث قالوا يكره ان يصلي وشعره معقوص خلف القفا او رفع الثياب عند السجود
قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء تنزيها ضم شعره وثيابه في الصلاة وان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلاة
لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفتهما ان يغرز الشعر او يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او كمه او يشد وسطه
او يغرز عذبته وحكمة النهي عن ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا ومن ثم حكمته ايضا منافاة ذلك
للخشوع اذ فعله في الصلاة او هيئته هيئة الخاشع اذ لم يتعرض فيه قال القاضي قوله امرت يدل عرفا ان الآمر
هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب هذه الاعضاء في السجود على الارض والعلماء اختلفوا فيه فاحمد في قول
واسحاق الى ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث قال وقال الآخرون الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله عليه
وسلم اقتصر عليها في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض وان وضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر
محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف في اسجد وهو قوله ولا نكفت
ليس بواجب وفاقا ومعناه اذ لم يشمر الشعر والثوب ولا يمنعهما في نفسه وقايتهما من التراب او لكفت الفرقة
والاظهر ان يكون الامر للاستحباب او وجوب ما يجب عن مرة بدليل آخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين
من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة فيتأدى بوضعه كوضع جزء من الجبهة
وعند مالك واحمد والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ما يصيب
انفه شيئا من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين متفق عليه قال ميرك ورواه
احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود
ان يستوي فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله
ويضع كفيه الخ ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط في قوله ولا يبسط نهي وفي نسخة بالنفي اي لا ينشر
في الصلاة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراشه وفي نسخة العفيف انبساط من الافتعال قال
التوربشتي وضع انبساط في وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه انتهى والظاهر انه مبني على ما في النهاية
لا يبسطها فينبسط انبساط الكلب قال العسقلاني قوله لا يبسط كذا في الاكثر بنون ساكنة قبل
الموحدة وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون
في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط
انبساط الكلب انتهى ولا يخفى ان في الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا بتقدير
بنزع الخافض وهو باب وقال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة

بناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي قال ابن حجر ويكره ذلك لتبع العبث لما فيه من منافاة الخشوع والادب الا لمن كان السجود حتى شق عليه اعتماده كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اي اردت السجود فضع اي على الارض كفيك اي مضمومتي الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين وقيل حذو المنكبين على اختلاف الروايات مقتديا به كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجه انه صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا ثم يكره ستر ذلك وارفع اي عن الارض او من جنبيك مرفقيك بكسر الميم وكسر الفاء وبعكس رواه مسلم وعن ميمونة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اي باعد وفرق بين يديه اي وما يحاذيهما حتى لو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان الذكر من السخلة قال ابن الملك وفي القاموس البهمة اولاد الضان والمعز ارادت ان تمر تحت يديه وفي نسخة بين يديه مرت قال الطيبي البهمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي نظيرها ذكره صاحب الكشاف عن ابي حنيفة انه جعل نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا بد من التمييز بعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهي ورد ابن حاجب عليه حيث قال جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي كقولك جاءت الظلمة ليس بشيء اذ لا حاجة هنا الى تمييز خلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال هذا بطة ذكر وهذا شاة ذكرا اذا عنيت كبشا وهذا بقرة اذا عنيت ثورا فاذا عنيت به انثى قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام انتهى ثم لو جوز ان يقال قالت نملة لكان المراد وجه ولا وجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال الشاعر شعر

اذا قالت حذام فصدقوها ✿ فان القول ما قالت حذام

والله اعلم بالمرام هذا اي هذا الحديث او هذا اللفظ لفظ ابي داود كما صرح وفي نسخة كما صرح اي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم اي لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه اي بمعنى لفظ حديث ابي داود وهو قالت اي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه مرت فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في محله وعن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها يا ساكنة ثم نون وتا تانيث اسم امرأة مالك وهي ام عبد الله قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لانه اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع وفرق بين يديه حتى يبدو اي يظهر بياض ابطيه بسكون الباء قال في المغرب وقال في القاموس وبكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبري وجزم من اتباعه من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم بياض ابطيه خلقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض عليه ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وكذلك ورد في حديث اخرجه وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كانت نظيفا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ في الاكرام كما لا يخفى متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده بمعنى التسبيح

وبدونه اللهم اغفر لي ذنبي كله للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه وبكل تفصيله ايراد دقه بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد يضم اي جليله وكبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسالته اي ترقيه ولان الكباير تنشا غالبا من الاصرار على الصغاير وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكباير ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا واوله واخره المقصود الاحاطة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عند الله تعالى يعلم السر واخفى رواه مسلم وعن عائشة قالت فقدت من ضاد فت اي طلبت فما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم اجده في جنبي على فراشي فالتمسته اي طلبته باليد فدنت يدي به من الجهة الى المسجد فوقعت يدي بالانزاد على بطن قدميه قال العلماء هيئة في ان اللمس لا ينقض وضوءا لان اللمس لا انتقاض به الا ان لا يقال ذلك فما استمر في السجود قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حايل ذكره الطيبي وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود ثم مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي قولها في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود واعترض ابن حجر حيث قال جعل اصل المشكاة وهو في السجدة ثم قال وفي نسخة المسجد وما في صحيح مسلم ونسخة ومن وفي بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها في مسلم انتهى ووجه الاعتراض ان النسخة التي هي اصل المشكاة هي ما في النسخ المصححة المعتمدة المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا مع مخالفته لما في مسلم مع انها ليست في نسخ المشكاة اصلا وهما اي قدماه منصوبتان اي قائمتان ثابتتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي وبمعافاتك اي بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وفي اثر من اثار الحمد وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذني منك الا انت قال الطيبي وفي رواية اخرى بدا بالمعافاة ثم بالرضا فيكون لا ابتدا بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات مترقيا انتهى وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحيا واما قول ابن حجر وهو من باب التدلي من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عكسه فيكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل واعظم انتهى فغفلة عن ختمه بالذات اذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر ان بين الامور الثلاثة لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصا اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قال الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثنا الواجب لك في اية كل لحظة ودقيقة اذ لا يخلو لحظة من وصول احسان منك الي وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما فيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك فاسالك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وفي جعل الشارح ما زايدة وما الكاف بمعنى مثل وانه زايد بعد اي بعد فبعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه على نفسك اي ذاتك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الكون وهو للعبد مجازا اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رحمة ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدا محذوف لسد الحال مسده وهو وهو ساجدا اي اقرب ما يكون من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعا قال ابن الملك وذلك لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة فامر باكثار الدعا في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام رواه مسلم قال ميرك ورواه الا ابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم ذكر تلميحا لقصة ابيه آدم مع الشيطان
الذي هو سبب العداوة بينهما السجدة اي آيتها فسجد اي ابن آدم التالي والمستمع امتثالا لامر الله ورغبة في ثوابه
اعتزل الشيطان اي انفرد وانحرف عند التالي الذي يريد وسوسته الى جانب آخر لتحسره بذلك وتحقق الشقاء
بالبعد وهو من عدل بجانب فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري
لما سمعوا منه خلاف معتقدهم الفاسد او لانا حبسناهم من المسجد يعتزلون حلقته ثم قال اي المعتزلة زيد في ذلك
اعتزلوا عنا فسموا بذلك يبكي ويقول قال الطيبي حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي باكيا وقايلا
او متداخلتان اي باكيا قايلا يا ويلي قال ابن الملك اصله يا ويلي فقلبت يا المتكلم الفا وزيدت بعدها الف
للندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي
نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وفي حصول اللعن والخيبة والتحسد على ما حصل من ابن آدم وفي
امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت اي امتنعت قال ابن حجر اي تكبرا عن امتثال
امر الله واستخفافا لآدم حيث لم يسجد له اي يجعله قبلة للسجود اذ هو لم يكلف بوضع جبهته بل الغاية وضع
جبهته لكن لله وحده واما آدم فانما جعل قبلة فقط كالكعبة فلي النار وفيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب
كما هو مذهبنا وظاهر المقابلة انه كان مامورا بالسجود لله تعالى وكان آدم قبلة فابى محتجا بكونه خيرا له
لقياس فاسد في مقابلة النص والله اعلم رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب اي الاسلمي قال كنت ابيت
من البيتوتة اي اكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفره قال
ابن حجر اي في السفر والحضر والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته فاتيته
اي فجيئه بوضوئه بفتح الواو اي بما توضأ به وطهارته وحاجته اي وجميع ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة
فقال لي اي في مقام الانبساط قال ابن الملك اي في مقام المكافاة للخدمة سل اي اطلب مني حاجة وقال
ابن حجر اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لان هذا هو شان الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ
من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسؤال ان الله تعالى مكنه من اعطاء كل ما اراد من خزاين الحق ومن ثم عد
ايمتنا من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه
رواه البخاري وفي النياحة لام عطية في آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووي للشارع ان يخص من العموم
ما شاء وبالتضحية بالعناق لابي بردة بن دينار وغيرهم ذكره ابن سبع في خصايصه وغيره ان الله تعالى اقطعه
ارض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء فقلت اسالك مرافقتك اي كوني رفيقا لك في الجنة بان اكون قريبا
منك متمتعا بنظرك قال وفي نسخة فقال او بسكون الواو وبفتح غير ذلك بالنصب وبرفع قال
زين العرب كقوله تعالى او امن اهل القرى يجيء في الوجهين واما اهل نوح لا غير وتقدير الحديث اي
تسال ذلك وغير ذلك فانه اهون او تسال غير ذلك او غير ذلك فاذ ذلك درجة عالية فادع فعلى تقدير
فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين وفي الهمزة للاستفهام ومع غير بنصب فالمعنى اتثبت انت على
طلبك ام لا وتسال غيره وهذا ابتلاء وامتحان بالمرتبة على هذا المطلوب العظيم الذي لا يقابل في قال
الثابت على طلب اجل المقامات من اتم الكمالات قلت هو ذاك اي مسؤلي مرافقتك على تقدير كون او
عاطفة وفي تقدير جهة نفيها ام مسؤلي ذلك لا اتجاوز عنه قلت سبحان من جمع لربيعة حسن الخدمة
وعلو الهمة قال فاعني على نفسك اي كن عونا لي في اصلاح نفسك لما تطلب بكثرة السجود في الدنيا
لمرافقتي في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العلية انما تكون بمخالفة النفس
الدنية قال المظهر او بسكون الواو وقال الطيبي بفتحها فالواو عاطفة تقتضي معطوفا عليه والهمزة
للاستفهام اي نزعني فعلا والمعنى الاول او تسال غير ذلك فاجاب هو ذاك لا اتجاوز عنه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلفظ ذاك اشارة الى بعده لينتهي الى ايثاره امتحانا له فلما علم تصميمه على عزمه
اجابه بقوله فاعني وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بقربه من الله تعالى كذا

ذكر

ذكره الطيبي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجه وعن معدان بن طلحة ويقال ابن ابي طلحة شامي ثقة
قاله في التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله
بالرفع في الكل وكذلك يدخلني الله به الجنة قال الطيبي ويجوز ان يكون اعمله جوابا للامر ويدخلني بدلا منه
وذلك لان معدان لما كان معتقدا لكون الاعمال سببا لدخول الجنة مع ذلك فسكت اي ثوبان ثم سألته ثانيا لعل ان
يكون في زمان آخر ولا يكون ثم لتجديد العطف فسكت بتنبيه رغبته لحفظ هذا السؤال ثم سألته الثالثة
اي عن ثوبان فقال اي ثوبان سألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه وقع له التثليث في السؤال
ايضا فقال صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود اي الزم كثرته لله تعالى قال ابن الملك اراد به السجود
للصلاة او للتلاوة او للشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

الفصل الثاني عن وائل بن حجر

عن وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابو حنيفة
وان في واذا نهض اي اراد النهوض وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وخالفه
ان في رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان
والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف النووي
الشطر الثاني ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه
مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود وقياس القيام من القعود والنهي عن
ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه وكلام علي كرم الله
وجهه من السنة ان لا يعتمد على يديه الا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رايت جماعة
من الصحابة وغيرهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية
اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحاكم
وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووي ويؤيد وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر
الفرق واما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض
كما يضع العاجن فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف او باطل وجاء
في رواية ابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ
الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه قبل ركبتيه لنهوضه على ركبتيه اذا لم يبق له
عليه غيرهما فلذا واعتمد على فخذيه اي اعتمد بيديه على فخذيه ليستعين بذلك في النهوض وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه
قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل
وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه البعير في البروك وليضع بسكون اللام وكسرها
يديه قبل ركبتيه قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير
يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين رواه
ابو داود وقال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال هذا حديث غريب والنسائي والدارمي
قال ابن حجر بسند جيد قال ابو سليمان الخطابي من ائمة فقيه محدث وائل بن حجر اثبت من هذا قال
الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى انه احب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال
مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر وجه كونه اثبت
ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى
له فهو على شرطه على ان له طريقين اخريين يجبرانه وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك ناقلا

عن النسخ فقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قالوا ولو كان حديث أبي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ وهو
وهو في خلاف الدليل والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث أخره انقلب على بعض الرواة وأنه كان لا يضع يديه قبل
ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير يضع يديه أولا انتهى وفيه نظر إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها
صحيحة ثم قال فإن قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه
قلت هذا فاسد من وجوه الأول أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا ويبقى رجلاه قائمتين وإذا نهض فإنه
ينهض برجليه أولا ويبقى يداه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى وفيه أن محل النزاع
ثم قال فكان صلى الله عليه وسلم أول ما يقع منه على الأرض الأقرب فالأقرب إليها وأول ما يرفع عن الأرض الأعلى فالأعلى
منها فكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو
خلاف مذهب الشافعي ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات
فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر
كنقر الغراب ورفع الأيدي حال السلام كأذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس أي صعب قلت
في حال السلام قولي في مذهب الشافعي وأما عندنا فمطلق في أثناء الصلاة دون تكبيرة الإحرام ثم قال فهدي
المصلي خلاف حال الحيوانات الثاني أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما يكون الركبة
في الرجلين وإن أطلق على اللتين في اليدين ركبة فعلى التغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام حين لا يمكن حمله
على الحقيقة مع أن صاحب القاموس قال الركبة بالضم موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق ومن ذي الأربع
ما كان في يديه ثم قال الثالث أنه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير فإن أول ما يمس الأرض [illegible] قلت هذا كلام غريب
وأمر عجيب ثم قال ومن تأمل بروك البعير وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل
ابن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه عندنا والله أعلم بالصواب قال ابن حجر ومحل الخلاف إنما هو في الأفضل
بالحديث الأول ومذهب مالك العمل بالثاني وللأوجه ولما كان ما ذكر فيهما من أصل الصحة قال النووي
لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه نظر لما تقدم أن الدال على النسخ أو أن الدال عليه حديث
ضعيف والأول أصح فتقدم على أن الذي قال به أكثر العلماء وأبعد عن البروك وأوفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين
وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا
اللهم اغفر لي ذنوبي وتقصيري في طاعتي وارحمني أي من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي واهدني لصالح
الأعمال أو ثبتني على دين الحق وعافني من البلايا في الدارين أو من الأمراض الباطنة والظاهرة وارزقني رزقا حسنا
أو توفيقا في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة رواه أبو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجه والحاكم
والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال فيه رب اغفر لي وزاد الترمذي والبيهقي واجبرني أي اجبر كسري وزاد
فقري وزاد ابن ماجه والحاكم وارفعني أي في الدارين وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي من حديث أطول منه ورواه ابن ماجه ولفظه رب اغفر لي رب اغفر
لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي انتهى والله أعلم الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء ونزيل حمص مات أيام معاوية
كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب بفتح النون يريد به
المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله وافتراش السبع وهو أن
يضع ساعديه على الأرض في السجود وأن يوطن بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
يقال أوطن الأرض ووطنها واستوطنها إذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني إنه ذكر في الصوم من
أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لأن العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة
إذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا يكره صوم الأبد انتهى فكيف بمن اتخذه لغرض فاسد أخرى انتهى وفي النهاية

قيل

قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث
قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير نقله الطيبي وفي
الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبها به وأيضا لو كان المراد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد
فلما ذكره علمنا أن المراد هو الأول قال ابن حجر وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات
والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات فيتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن رواه أبو داود والنسائي والدارمي
قال ميرك ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال المنذري وعن ابن عمر مرفوعا إذا سجدت
فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه كذلك إلا أنه حذف لفظ من الأرض ومن العجب
قول النووي في شرح المهذب إنه غريب ضعيف ثم لطريق أخرى ضعيفة أخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي
وأكره لك ما أكره لنفسي المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك لا تقع بضم العين
بين السجدتين قيل الإقعاء أن يلصق أليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كالكلب وقيل
أن يضع أليتيه على عقبيه وقيل أن يجلس على أليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الأصح قال في المستصفى إقعاء
الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره ذكره في شرح المنية وقال ابن حجر أي لا تجلس
على أليتيك ناصبا فخذيك لأن هذا مكروه عند عامة العلماء ولا تجلس على عقبيك لأن هذا مكروه عندهم
لكن ورد في خبر مسلم أن الإقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وأن الحديث فيها منسوخ ضعيف رواه الترمذي
وعن طلق بن علي الحنفي من بني حنيفة قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
عز وجل أي نظر قبول إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه أي في القومة بيانها بين خشوعها أي ركوعها وسجودها
سمي الركوع خشوعا لأنه من صفة الخاشع تنبيها على أن المقصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره
الطيبي رواه أحمد قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات وعن نافع
مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يقول من وضع جبهته أي أراد أن يضع بالأرض فليضع كفيه على الذي أي على محاذي
الموضع الذي وضع عليه جبهته كما هو المختار عندنا أو في محاذي المنكبين كما هو المختار في غيره ثم إذا رفع
جبهته فليرفعهما أي الكفين تقييد بوضع الكفين فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه أي الجبهة والأنف فيه
إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة رواه مالك قال ابن حجر ورواه أبو داود مرفوعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما
انتهى والله أعلم باب التشهد قال القاضي هو الذكر المخصوص سمي به لاشتماله على كلمتي
الشهادة الفصل الأول عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في التشهد
أي جلس له الأول والثاني وهو أتم من القول الثاني وضع يده اليسرى أي بطن كفها باستطالة أصابعها مستقبلا
بها القبلة للاتباع على ركبته اليسرى أي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الأحاديث ولعل تقديم
وضع اليسرى لنفي البدعي في موضع السجدة الذي هو أشرف من القعدة كتقديم رجل اليسرى عند الخروج من المسجد
أو لعطف حكم الأشد على قوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث
والمراعاة للأدب وعقد أي باليمنى وللمطلق للجمع في تحصيل المعية كما هو مذهب أن نعني ويحمل المعدية كما نحن
في مختار ابن الهمام ثلاثا وخمسين وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى
أصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها ما ذكرناه والثاني أن يضم الإبهام إلى
الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك قال الأشرف وهذا يدل على أن في الفقه
من يعرف هذا العقد وحساب المخصوص والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام
والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى والأخير هو المختار عندنا قال الرافعي الأخبار وردت بها جميعا وكأنه صلى
الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا وأشار بالسبابة قال الطيبي أي رفعها عند قوله إلا الله ليطابق

القول الفعلي في التوحيد انتهى وعقد ثلاثة وخمسين عند لا اله ويضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفي وملايمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسب وتسمى ايضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فان رفع المنظر في تسميتها بذلك لانه يبيت ان التسبيح ثم قال ولا تنافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفا والحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة بذلك لانها اتصالا بنياط القلب فكان سببا لحضوره واليمنى من اليمين بمعنى البركة فاشير بتخصيص اليمين الى التفاول بحصول الخيرات للمصلي وانه يحفظ عن الضياع واطلاع الاعيار وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة اي للتشهد كما بينته الرواية الآتية وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية ورفع اصبعه قال ابن حجر وينبغي ان يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي وان ينوي برفعها التوحيد والاخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بنظرها اشارته للاتباع الآتي وان يجعل الرفع بكونه الا الله لما في رواية لمسلم وبها يخص عموم خبر ابي داود ان النبي يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا التشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الروايات الآتية يدعو بها اي يتشهد بها وان يستمر على الرفع الى اخر التشهد كما قاله بعض ائمتنا وان اعترض جمع بان الاولى عند الفراغ اعادتها انتهى والاولى هو المعول لان الاعادة تحتاج الى دليل اليمنى التي تلي الابهام فاما من فهم الرواية عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا يدعو وفي نسخة فيدعو اي يتهلل سمي التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة لطف الله تعالى ولذا قيل اذا اثني عليك المرء يوما كفاه ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذا الدعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال ائمة البيان ان غفر الله لك اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجا بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المتحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني بها قال الطيبي اي تعجبنا يدعو معه يشير اي يشير بها داعيا الى وحدانية الله تعالى بالالهية واما ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبتيه باسطها قال ابن الملك بفتح الطا وضمها اي ناشرها اي اليد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليكم وسلام علينا دعا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة اي المسبحة ووضع حال اي وقد وضع قال ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر انتهى والمعتمد عندنا انما يضع عند ارادة الاشارة ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال السيد جمال الدين جعل المظهر من التلقيم وجمهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبي يقال التقمت الطعام اذا دخلته في فيك اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صار ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافيه هذا ما مر من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع لان ذلك لبيان الاكمل السنة وهذا لبيان اصل السنة قال من اصحابنا ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية وتوهم ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة او عليها رواه مسلم وعن عبد الله ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في قعود التشهد قبل مشروعية السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام

مقعد

مقعد بمعنى السلامة والسلام من اسمائه تعالى وصف به مبالغة في كونه سليما من النقائص او اعطاء السلامة كذا قال الحنفي وغيره قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة وقع في رواية للبخاري في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة وتوبته ما وقع في رواية للبخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى فيها فيه بمعنى السلام على جبريل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكائيل فيه ثلاث لغات لكن اخيرها وهو ميكال لا يناسبه الرسم هنا السلام على فلان اي على ملك من الملائكة او نبي من الانبياء يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل علينا بوجهه يعني بعد الصلاة وقيل انه تاكيد ولجانبه بدل من انصرف وجواب لما قوله لا تقولوا السلام على الله لان معنى السلام هو الدعاء بالسلامة من الآفات اي سلمه من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة فانه يدعى له ويرد في الدعاء اللهم انت السلام اي المنزه لا غيره لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك السلام اي يحصل لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك فانما هو صورة واما حقيقة فراجعة اليك فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فيتجبر بسجود السهو وكذا قعوده لا قول واجب لما رآه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه واما قعود الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته ولما روي عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم التحيات لله اي دون غيره قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او التبقية وقيل التحية الملك سميت بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقا وقيل السلام وجمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات الخمس وقيل العبادات اي هو المستحق بجميع ذلك وقيل الصلاة من الله رحمة وقيل المرفوعة انواع الرحمة والادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبي ما يلايم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسبحان الله ورغاه وقال ابن الملك الطيبات من الصلوات والدعوات والثنا وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق وتوبته حديث عمر اللاحق وقال الخطابي وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو جائز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك رواية عمر والخلاف في انه يجوز الصلاة بايها شاء المتفق انما الكلام في الافضل قال ابن حجر ويحتمل ان يكون من نوع الخلاف من حيث ان بعضهم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز ان يقرأ القرآن بعبارات مختلفة كما في انزل القرآن على سبعة احرف انتهى وفيه ايهام انه يجوز نقل القرآن بالمعنى وهو غير جائز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي وما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه يقول على المنبر يعلم الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اختاره مالك والتي ذهب اليه في قوله السلام عليك قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فان من اسماء الله تعالى السلام لعباده من الآفات وقال الازهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر وجا في فضل السلام عليه عليه السلام احاديث منها لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجرة ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الان وفي لفظ انه بمكة

بحرا بينهم في بيان بعثت الي لا عرفه اذ امر به عليه فيلزم وهو الجار اياز ولا زبرقات المرفق المقابل لباب لمجابر ايها
النبي ورحمة الله وقيل هو عطف ومثل نفسانيا وغاية التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك لا ستحالة
ذلك على الله تعالى اريد به غايتها التي هي صفة فعل او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام
وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانها مصدران السلام علينا اي معشر
الحاضرين من المصلين ومن معهم من الملائكة ومؤمني الجن والانس وقدم انفسهم لا نه ادب الدعاء وقدم النبي صلى
الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم او المعنى اذا قال ذلك اصاب فاعله
ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم
بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره قيل المراد به كل مسلم في السماء
والارض قال الطيبي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعمهم بما يعمهم
وامرهم با فراده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه وتخصيص انفسهم فان الاعتنام بها اهم اشهد اي
اعلم بالجنان وابين باللسان ان لا اله الا الله لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات
فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية
معراجه صلى الله عليه وسلم في اخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعاء اعجبه اليه اي احب
الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعو اي فيقرأ الدعاء الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب
الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعو الله وحذف المفعول لشائبة العلم به فيل هو بالنصب في جواب الامر
ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة الا ان النسائي قال لفي روايته سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل
ملا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف السلام وانما
اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم تم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في
الفاظ التشهد فالاخذ به اولى ولذا تم كما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلماء في بعض ذلك فيه منهم الشيخ
علاء الدولة السمناني وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
سمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض كما يعلمنا السورة من القرآن
فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه فكان يقول التحيات المباركات اي النامية الصلوات الطيبات
لله قال الطيبي واختار الشافعي رواية ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود اشهر صحة لانه افقه قلت لعله
عنده انه فقيه والا فعلا اما سائر الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو اظهر لكبر سنه في حياته صلى الله
عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبته خدمته من حيثما خط النعل والمخدة والمطهرة والسجادة وكان مستقلا
بما رواه في زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا يوجب الترجيح ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند
الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هي للفظية والا فهي واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال
ولان لفظه ابدل على زيادة ضبط للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن وفيه ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره ونقله هذا غير دال على زيادة ضبط
بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من
القرآن التحيات لله الخ ولا ينافيه ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود اصح ولهذا
اختاره ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين فاختار مالك وان في هذا القديم تشهد عمر الذي علمه
الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك الخ وعلى ما في بان
لا تنازع في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل في الاولى بعينه والاكثر فيها وعمل الناس بروايتها اصح وقوله

ابن

ابن مسعود الظاهر ان الخلاف في الافضل بجواز الكل لاختلاف الروايات القرانية وذكر الطيبي ان الشافعي
قال ويحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما نشا من ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ واذن صلى الله
عليه وسلم لان المقصود الذكر انتهى ونقله ابن حجر وقال هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه
لا يجوز ابدال الكلمة من التشهد الواجب يرد فيها لكيه بغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال الطيبي نحو رفيه وفيما بعده اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف اللام واثباته والاثبات
افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت في الصحاح الست على ما تقدم ولما سيأتي في اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسول الله انفرد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بهذا اللفظ اذ في سائر
التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمعقول ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله فمردود بانه لا اصل له قال التوربشتي الاجل
وقيل قوله السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى
منه واما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها
النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها
تبين ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على
النبي فقوله قلنا سلام يحتمل انه اراد به استمرارنا به على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعراضنا عن
الخطاب واذا احتمل اللفظ بقي فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابو عوانة واحمد
وابن حبان ولم اجده في الصحيحين ولا في الجمع اي للحميدي بين الصحيحين وكانه لم يتعرض لهما لانه علم والعلم عند الله
سلام عليكم وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه اي ابن الاثير صاحب الجامع اي للاصول الست
عن الترمذي قال ابن حجر وذكر بعض ائمتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه انتهى وكانه لم يصح عند
ائمة الحديث قال ورواه ايضا النسائي واخوانه انتهى فتحاصل الخلاف في الضابطة التعاح ثم امر سلام
عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء
لافادة الثبوت والدوام ثم زيدت ال للعهد الذهني اي السلام الذي وجه للانبياء عليك ايها النبي والسلام
الذي وجه لصالحي الامم علينا وعلى اخواننا قال ميرك وكذا انكره النسائي ايضا وفي رواية ابن ماجه ونقلا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن وائل بن حجر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما تركه ذكره في الكتاب
من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه
فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما
سجد وضع راسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر قال ابن الملك هذا عطف
على قوله واذا نهض رفع يديه بين ركبتيه في اول حسا ذنابه السجود فافترش رجله اليسرى اي وجلس على
باطنها ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو
العاطفة مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس اليمنى على فخذه قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه
سمي الحاجب حدا والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائه على الفخذ كذا
قال الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله مشددا لا من الحدة
وقال الاشرف يحتمل ان يكون وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون
منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى
تامله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على

الفصل الثاني عن وائل بن حجر

ما قاله في ما قيل في حديث صحيح البيهقي وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كالا يجفى وفي بعض النسخ وحكمه التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام ويفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرايته كذا في النسخ المصححة اي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سياتي انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها اي يرفع اصبعه الواحدة في الوحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله و لذلك ورد احدها سبابة رواه ابو داود وقال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض مع الحديث الاول فانه مسكوت عنه والنسائي وزاد ابو داود اي بسند صحيح على ما قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخشوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع في الصلاة مذعرة للشيطان ضعيف وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال ميرك هو سعد بن ابي وقاص كما ورد في رواية في داود والنسائي من حديث سعد كان يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد كرر للتاكيد في التوحيد قاله ابن الملك اي اشر باصبع واحد قلبت الواو همزة كما في احد واحدي واحاد فقد يلتقي بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى اقتت واما ابدال الهمزة من الواو المضمومة فسماعي والمعنى ارفع اصبعا واحدة لانك تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثاني له في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير اي في كتاب الدعوات الكبير اي للبيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد اي متكي على يده وفي نسخة على يديه يعني يضعهما في فخذيه رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكي الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلاة اي نهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض به قال ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار قيل معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه وقيل ان يضع على الارض ويتكي عليهما قبل الركبتين في الهوي وقيل هو ان يضع يديه على الارض ويتكي عليهما عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير بعيد غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا الوجه على المعنى الاخير لتناقضت الروايات عن راو واحد ومع هذا فالوجه قال ابن حجر وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية في ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه ابو داود ايضا وقال ان في يعتمد على يديه في الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز او على حالة الكبر وهو اولى بان دليل وان كان اصح رواية فلا قران رواية في داود وهو بلفظ كان الدلالة في الحث من الموتى بالنهي عنه مع ان حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون حال التجود واما قول ابن حجر هذا الحديث ويوخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان ذلك من شان المتكبرين وبه يزول استواء الجلوس لانه حينئذ يكون متكيا على وجه او مايلا على جنبه فغير موجه لكانه غفل عما ذكره ايضا واما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان

لضعف

لضعفه فمردود عليه سيما وقد اخذ به المجتهد وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلاة ذات اربع او ثلاث قاله ابن الملك كانه اي جالس على الرضف حتى يقوم بسكون المعجمة ويفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة في النار وما قول ابن حجر الرضف بفتح اوله جمع رضفة وروي بسكون الضاد فمخالف لما في النسخ المصححة ومما في القاموس ايضا قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن يوقد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلاة والدعاء في مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلاة مما الدعاء عند ابن حجر قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلاة على الآل فالاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثانية من كل صلاة رباعية فيهما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الشريح الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم وقال التوربشتي اراد بالركعتين الاوليين الاولى والثالثة اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود فيهما حتى ينهض قائما كما قال وفيه ضعيف وعدم فيه انه نبه ولا للثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الاوليين كلا الركعتين تعسف وايضا هذا ان دليل لا يوافق هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي ويرفع الشفق بان فيه دليل على ما ذكرنا كما قدمناه واما الايراد فلا يرتفع الا بارادة والله اعلم بالمراد رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال ليس كما قال بل هو منقطع انتهى وافقه فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع المتاخرين من اصحابنا ندب الصلاة على الآل فيه انتهى ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي والا فكيف يخفى الانقطاع على مثله ويرده ما قلنا انه قال حسن صحيح وهو محمول على ان للحديث سندان عنده والمنقطع يكون هو الذي سماه حسنا فمراده بانه حسن لغيره وهو السند الاخر الذي هو صحيح سنده فتامل فانه موضع زلل الترمذي من غيره اجل انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اي في اختلاف الفاظه كاختلاف الفاظها بسم الله وبالله تفرد جابر بهذه الزيادة التحيات لله الصلوات الطيبات بحذف العاطف وفي قوله لله اشارة الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجوّز الخطاب من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل لغيره حاضرا وغائبا السلام عليك بطلت صلاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه اشارة الى ان المصلين من عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه ما تجديد للايمان قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسال الله الجنة لانها دار الرضا واللقا واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقا رواه النسائي وعن نافع اي مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة اي للتشهد وضع يديه على ركبتيه وتوجيه الشرح في البدين دفعا لليمنى واشار باصبعه اي المسبحة واتبعها اي الاشارة او الاصبع بصره حين الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اي الاشارة الى الوحدانية اشد على الشيطان من الحديد اي لا يتاثر من الحديد كما يتاثر من التوحيد يعني هذا كلام الراوي اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير في لهي السبابة اي الاشارة بها فعالمه من السب وهو الشتم وسميت ايضا قطعه وتحمد في المعنى الآن انسب لذكر الحديد كانه بالاشارة بها يقطع طمع الشيطان من اضلاله قال الطيبي قلت المعنى الاول هو الاشهر ولما سبق فيه لذكر الحديد اظهر فكانه بالاشارة يحمل الله تعالى بالتوحيد ويرمي الشيطان بحجر في الاشراك والاغوا ببعيد وفي نسخة بعدا لعلام ان الدال على الصلاح مالا يتاثر بالا الحديد من السلاح ونعم ما قال من قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان رواه احمد وعن ابن مسعود

الفصل الثالث من باب

كان يقول من السنة اخفاء التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم
كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا
وليس بشيء وقيل معنى سن كذا شامل لما قاله وفعله وقرره رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب انتهى والله اعلم باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها اي باب
حكم الصلاة وثوابها اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل
هو للندب او للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر
هل تتداخل في المجلس ام لا وذهب الشافعي الى انها في التشهد الاخير فرض والجمهور على انه سنة وبسط هذا
المبحث في القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل
الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صحابي شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في التقريب
انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم
فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام لقوله بلى سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها
لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للتفسير اذ التقدير ان السؤال فقلنا يا رسول
الله كيف الصلاة عليكم فيه تغليب وبركت عليه الحديث الاتي كيف نصلي عليك اهل البيت بالنصب على المدح
او على الاختصاص او على انه منادى مضاف ويجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب واما قول ابن حجر وبالجر على انه
بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل الظاهر من مضمر الكلام الا من الغائب مثل ضربته زيدا الا في الكافية لابن الحاجب
وقدرا من الرضي للفضلية بين عطف البيان والبدل للكلام فان الله قد علمنا اي في التحيات بواسطة لسانك
كيف نسلم عليك اي بان نقول السلام عليك ايها النبي الخ كذا قيل وحاصله ان الله قد امرنا بالصلاة والسلام
عليك وقد علمنا كيفية السلام والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة عليه وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا
كيفيتها سالوه عنها معترفين بالاولى بانه مستحق السلام ايضا الا انه معلوم عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه
فارادوا تعليم الصلاة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل وكلامه فيه الشفاء ولعجزهم عن كيفية اداء
الثناء عليه كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الباري سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
قال المظهر اي علمنا الله كيف السلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل
بيتك وفيه ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بهما كما هو ظاهر قال قولوا اللهم صل
على محمد قال ابن حجر وفي رواية للبيهقي الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول
الله قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك وفي رواية بسند جيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي اخرى بسند مسلم
وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي اخره والسلام كما علمتم اي بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي
عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره
ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلاة عليه ولم نبلغ كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت عليه
لانك اعلم بما يليق به صلى الله عليه وسلم وعلى آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب
وقيل كل تقي آل ذكره الطيبي وقيل المراد بالآل جميع امة الاجابة وقيل المراد بالآل الازواج ومن حرمت عليه الصدقة
ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب عند ان في وجه
القول وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا مجملة في رواية وورد بان شيب الجمع في الحديث
وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الزهري واخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح
مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء وتؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقي من آل محمد زاد الديلمي ان اولياءه الا المتقون كما صليت على ابراهيم
ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه واظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر
بمتابعته في اصول الدين او في التوحيد المطلق والانقياد المحقق وعلى آل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده
صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله واجيب باجوبة منها انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل ومنها
قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم وفي انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى على ما هداكم
ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان في الانبياء من آل
ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة
المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة انك حميد فعيل
بمعنى مفعول اي محمود في ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته واولياءه
وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف
والكرامة واصله من بركت البعير اذا اناخ في موضع ولزمه وتطلق البركة على الزيادة والاصل الاول وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ونقل عند مسلم وغيره زيادة في العالمين هنا وهي متعلقة بمحذوف دل
عليه السياق اي اظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما اظهرتهما على ابراهيم وآله في العالمين انك حميد
مجيد وهذا زيادة على اصل السؤال وقع تتميما للكلام متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وزاد الا في رواية
الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين وقال الابهري ولم يذكره البخاري ايضا في التاليه وقال وبارك
على آل ابراهيم انتهى فالآل مقحمة او فيه تغليب اي الآل ابراهيم معه قال ابن حجر هما من زيادات البخاري هنا
وسيأتي انهما اتفقا عليها من غير كعب وانهما لم يذكرا كيف الصلاة عليكم اهل البيت وانما ذكرها الحاكم في
المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب ادراج المؤلف واصله لها في روايتهما وعن ابي حميد بالتصغير
واختلف في اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك جاء في بعض طرق الحديث بسند
جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تامرنا ان نصلي عليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله فالميم عوض عن ياء ومن ثم لا يجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة
من جملة اخرى اي يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل انه على الجمع كالواو في يا من اجتمعت له الاسماء
الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع
اسمائه وقول رجاء الميم ها هنا فيها تسعة وتسعون اسما له تعالى صل على محمد هو منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم
كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو اشهر اسمائه
لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود
الذي يحمده فيه الاولون والاخرون والهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يديه للشفاعة العظمى في فصل
القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء واما
احمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فتسمى به [illegible] غفلة عن ان الله اعلم
حيث يجعل رسالته فسموا ابناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة
وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء بدل غير صحيح
اذ لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي
بدعة لا اصل لها واقره بعض ائمتنا بل نقل ابو زرعة انه لا يجوز قال فالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه

وسلم أن يصلي عليه ولا يجوز أن يترحم عليه لأنه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكأنه
خص بهذا اللفظ تعظيما له انتهى ووجهه بعض علمائنا بأن الرحمة إنما تكون غالبا عن فعل ما يلام عليه ونحن أمرنا
بتعظيمه انتهى وبعض المحدثين قالوا زيادة وترحم في تشهد السلام كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
حديث حسن والله أعلم ثم عهد بعض حفاظ المتأخرين من ذلك عقبه بأن جميع ما تفرق في الروايات الثابتة
مدعيا أنه هو الأفضل على الإطلاق فقد تعقبه بعض المتأخرين من أئمتنا والحنابلة أن التلفيق يستلزم
إحداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالأولى الإتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا أخرى وهكذا وعندي
أن هذا هو الصحيح وأزواجه وذريته بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء بمعنى الخلق وسقطت
الهمزة أو من ذري أي فرق أو من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم أولا على صورته أي أولاده وأولاد أولاده قال
ابن حجر وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيها أولاد البنات إلا أولاد بناته
صلى الله عليه وسلم لأنهم ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها
من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن عقبه كما صليت على آل إبراهيم كذا في النسخ المصححة وقال ابن
حجر على إبراهيم وفي نسخة على آل إبراهيم قال الطيبي فإن قلت كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه
إبراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم أجاب القاضي بأن الآل مقحم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في أبي
موسى إنه أعطي مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن لداود آل مشهور بحسن الصوت قلت إن لإبراهيم آلا
مشهورين فهو حسن أن يتناولهم كقوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قيل يمكن أن يتناول هذا الحديث
باعمال القول الأول وفي الحديث الثاني أن السؤال كان عن الصلاة على الأهل فيكون التقدير كيف
نصلي عليك أي على أهلك ففي هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الأهل تشريفا لهم وذكرنا وفيه أنه يلزم أن يكون ح
المقصود بالصلاة هو الأهل والصواب أنه هو الأصل المقصود في الصلاة وأن الأهل له تشريفا وتعظيما لهم وفيه
إيماء قال النووي الصحيح أن الصلاة على غير الأنبياء والملائكة ابتداء مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع
وقد نهينا عنه وقال أبو محمد الجويني السلام كالصلاة فيه لا يجوز في غير الأنبياء والملائكة إلا تبعا وبارك
أي زد البركة وهو الخير الكثير على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم وفي نسخة على إبراهيم
وفي رواية ابن أحمد ذكر إبراهيم في الصلاة وذكر آله في البركة وفيها مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته
عليكم أهل البيت إنك حميد مجيد متفق عليه قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة أي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا
أي عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والظاهر أن هذا أقل
المضاعفة قال الطيبي ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له
كما جاء وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم قلت لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة لأنه جاء وإن ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي انتهى والله أعلم

الفصل الثاني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة
صلى الله عليه عشر صلوات قال ابن الملك الصلاة من الله على العبد رحمة من الله وحطت عنه عشر خطايا
بمعنى غفرت وسترت ووضعت ولعل اختيار لفظ حطت لمقابلته قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة
إيراد المجهول للإعلام بأن فاعله معلوم لا يحتاج إلى ذكره وإيجاز الكلام قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل
لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة من الله تعالى في الجزاء إن كانت بمعنى المغفرة فيكون
من باب المشاكلة من حيث اللفظ وإن كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه
لئلا يتكرر معنى الغفران أي مع الحط ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل لا على المطلوب
رواه النسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه والحاكم في صحيحيهما انتهى وروى النسائي وغيره بلفظ
ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي علي إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات

وسنده

وسنده حسن والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي أي أقربهم بي أو أحقهم بشفاعتي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة
لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المترتب عليها محبة الله
تعالى قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال
حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والأحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان
عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة
يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لأنهم يصلون عليه قولا
وفعلا وعنه أي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة
أي جماعة منهم سياحين في الأرض أي سائرين بكثرة في ساحة الأرض من ساح ذهب في القاموس ساح
الماء جرى على وجه الأرض يبلغوني من التبليغ وقيل من الإبلاغ ودري بتخفيف النون على حذف إحدى
النونين وقيل بتشديدها على الإدغام أي يوصلوني من أمتي السلام إذا سلموا علي قليلا وكثيرا وهذا
مخصوص بمن بعد عن حضرته من قبته المنورة ومضجعه المطهر وفيه إشارة إلى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام
أمته الكاملة وإيماء إلى قبول السلام حيث بلغته الملائكة وحملته إليه صلى الله عليه وسلم وسيأتي في يرد
السلام على من سلم عليه رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في روايتهما في الأرض
وآخرا أن المفهوم من كلام الشيخ الجزري أن هذا الحديث مروي عن ابن مسعود الأنصاري وظاهر إيراد المصنف
يقتضي أنه مروي عن عبد الله بن مسعود فتأمل قال ابن حجر رواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وذكر ابن
عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها لا تنبيه مجمولا حيث ما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني انتهى
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي إلا رد الله روحي قال
ابن حجر أي نطقي حتى أرد عليه السلام أي أقول وعليك السلام قال القاضي لعل معناه أن روحه المقدسة في
شأن ما في الحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة
إلى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سحاب الوحي الإلهي مما أفاضه الله تعالى
عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شأن أمته وقال ابن الملك رد الروح كناية
عن إعلام الله تعالى إياه بأن فلانا صلى عليه وقد أجاب السيوطي عن الإشكال بأجوبة أخرى في رسالة
له رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير قال ابن حجر ورواه الطبراني وابن عساكر وسنده
حسن بل صححه النووي في الأذكار وغيره وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم
أقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث وعنه أي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبورا بكسر الباء وضمها قبورا أي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته
بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة أي نافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم
ورده الخطابي بأنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته الذي كان يسكنه مدة حياته فذلك من خصائصه لحديث ما قبض
نبي إلا دفن حيث قبض ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم فيلا تبرحوا الرقة والموعظة والرحمة
بل زوروا وارجعوا ولا تجعلوا بيوتكم أوطانا تحصل لكم الجذبة الكاملة وينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة
ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا ولهذا المعنى نهيت النساء عن كثرة زيارة القبور وقيل المعنى اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا
للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخ الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي ويحتمل أن يكون المراد أن من
لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى ويؤيده ما ورد هذا في صحيح مسلم مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في
قبورهم وهي القبور أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير كالقبور وتمام يؤيد أن من الحي

هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال بعض ارباب اللطايف
يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاذكار والشرب للزائرين ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد
الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا ولا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف
ذلك وقيل يحتمل ان يكون الحث على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين قال الطيبي
نهاهم عن الاجتماع اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم
فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناما
والى هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيكون المقصود من النهي كراهة ان يتجاوزوا في قبره غاية
التجاوز ولهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد
ويقال عادة واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل
اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعاء الغايب لا يصل اليه ولذا عقبه بقوله
وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة علي حيث
كنتم قال القاضي وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلايق البدنية عرجت واتصلت
بالملا الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من
تيسر له انتهى فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن امته رحمة عليهم رواه النسائي قال
ميرك ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووي في الاذكار قال ابن حجر رواه احمد في مسنده وابو
داود وصححه النووي في الاذكار وفي هذا الباب احاديث كثيرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم مثلث الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح
ومعناه لصق بالرغام وهو التراب اي ذل وهان انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وهو اما خبر او دعاء
اي لحقه ذل لمجازاته بترك تعظيمي وقيل خاب وخسر من قدر ان ينطق باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات
من الله تعالى ويرفع له عشر درجات ويحط عنه عشر خطيئات فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم
انسلخ اي انتهى وانقضى قال ابن حجر وجه الاتيان بثم هنا ان بين ابتدا رمضان وبين انقضائه مهلة طويلة
بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فانها تطلب عقب السماع من غير مهلة وكذا بر الوالدين
فانه يتاكد عقب احتياجهما المكني عنه بالكبر وقال الطيبي ثم هنا استبعادية كما في قولك لصاحبك بيس ما فعلت
وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذا الفاء في قوله فلم يصل علي وفلم يدخلاه ويؤيده ورود الحديث في بعض
روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الفاء في قوله فلم يدخلاه ونظيره وقوع الفاء موقع ثم في الاستبعاد ومن اظلم ممن
ذكر بايات ربه فاعرض عنها في الكهف وثم اعرض عنها في السجدة انتهى ثم لعل الفاء في القران لافادة التعقيب
قبل ان يغفر له اي بان لم يتب قبله او لم يعظمه باب الفرق في الطاعة حتى يغفر له او لسوء العقوبة اليه من رياه ونحو
انقطاعه المقتضي للمغفرة قال الطيبي الظاهر ولم يغفر وانما عدل تنبيها على التراخي في الغفران من تقصيره
وكان حقه ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه اي ولم
يدخل الجنة الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة هو الله تعالى يعني لم يجد مما يدخل بسببه الجنة رواه الترمذي
وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر
وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وعن ابي طلحة اي الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اي ساعة من النهار والبشرى اي اثار الفرح والسرور في وجهه اي لايح في
بشرته وجعل ظرفا او كان له اعلاما بتمكنه وعظمه وقعه فقال قبل السؤال او بعده كما جاء في بعض الطرق
اذ جاء في رواية انه راى عنده صلى الله عليه وسلم من طيب النفس وظهور السرور والبشر وبرق الاسارير
ما لم ير مثله فسالته عن ذلك فقال انه اي الشان جاءني جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد
قال الطيبي هذا بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه البشارة راجعة في الحقيقة

الى الامة ومن ثم يكن البشر في اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث ان
جبريل فقال بشر امتك من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر خطيئات ورفع له
عشر درجات ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وفي رواية قال لي الملك يعني الموكل وانت صلى الله عليك انه
لا يصلي عليك احد من امتك اي معتذرا في الا صليت عليه عشرا اي اما يرضيك عدم صلاة احد الا صليت
بعشر صلوات مني ولا يسلم عليك احد من امتك عطف على ما سبق الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي
والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه احمد
والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في اخره فسجدت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال
ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله قال ابن حجر اي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها
الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال اني اكثر الصلاة عليك اي اريد اكثارها فكم اجعل لكم من صلاتي
اي بدل دعائي الذي ادعو به لنفسي فقال ما شئت اي اجعل مقدار مشيتك قلت الربع بضم الباء ويسكن
اي اجعل ربع اوقات دعائي لنفسي مصروفا للصلاة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف
قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام ويسكن قال ما شئت فان زدت فهو
خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف صلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت ادعو فيه لنفسي قال اذن
بالنون وفي نسخة صحيحة بالالف منونا تكفى بخطاب مبني للمفعول همك مفعول ثان يعني المفعول وهو منصوب
على انه مفعول ثان لتكفى فانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو انت كذا نقله
السيد جمال الدين عن الابهري فقال الابهري اي اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلاة علي كفيت ما يهمك
انتهى وفي القصيح اليه اصل الدين يكفى بالياء اخره وهمك برفع الميم فانه حينئذ يتعدى الى مفعول واحد ويقال
كفاه الشيء كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشيء كذا في المقدمة ويكفر بالنصب لك ذنبك ولفظ الحصن
ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي معنى الحديث كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه
ليوقفه على حد من ذلك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة
اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال
اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذن تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك
ودنياك وذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال
باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة
الاثار رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر
ونحوه عند ابن حميد في مسنده واحمد بن منيع والروياني انتهى وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال
لي ابي من الليل ادع الصلاة عليك فقلى هذا قوله كم اجعل لك من صلاتي اي بدل صلاتي من الليل انتهى
وعن فضالة بفتح الفا ابن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى
فقال اي في اخر صلاته او بعدها اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت
بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الابهري اي حين تركت الترتيب في الدعا وعرضت السؤال قبل الوسيلة
قال الامام الزاهدي في تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق في الخير غالبا وفي الشر
احيانا والعجلة لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته
وانه ايها المصلي فيه دلالة على ان من رجا ان يقبل على المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب
الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحرى في الاجابة فمن عرض السؤال
قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم موديا بالامة اذا صليت بالخطاب العام المراد به
العام فقعدت قال الطيبي اما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت للدعا فاحمد الله واما عطف

في المذكور اي اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقولك التحيات انتهى فيوتي بالاولى
اطلاق قوله فاحمد الله بما هو اهله من كل ثنا جميل دالا شكره في كل فعل جزيل وصل علي وفي رواية ثم صل علي
فانه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه بها الضمير وفي بقا السكت قال اي الراوي
ثم صلى رجل اخر قيل لعله ابن مسعود لحديث الاتي عقب هذا بعد ذلك اي في ذلك المجلس او نحوه في وقت اخر
فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي
ادع تجب اي بالبناء للمجهول مجزوما في جواب الامر دل على انه صلى الله عليه وسلم في الكمال رواه الترمذي وقال
حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه قال ابن حجر عن فضالة
ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم ليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شا اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا صححه ابن خزيمة
والحاكم وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي اي الصلاة ذات الاركان بدليل قوله
الاتي فلما جلست والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر وجالس ونحوه قاله الطيبي قال ابن حجر اي حاضر
كما في نسخة صحيحة وحذف من نسخة الاصل فقدرته خبرا انتهى وهو غير موجود في نسخة من النسخ
فضلا عن صحيحة وابو بكر وعمر معه جملة اخرى معطوفة على الجملة الاولى وقوله معه فلما جلست
بدات بالثنا على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الها للسكت كقوله حسابيه واما ضمير للمسئول عنه لدلالة
سل عليه قال ابن حجر وان تعفوا اي العفو اقرب للتقوى انتهى وهو وهم منه لان في الاية ان تعفوا اقرب
فلا يكون نظيرا لما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب للتقوى وفي كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظ هو الموهم
انه من القران حيث فسره بقوله اي العفو ولفظ التنزيل وان تعفوا اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى
وان تصوموا خير لكم والتقدير فيهما وعفوكم اقرب وصيامكم خير لكم والضمير في اقرب وخير راجع الى مجموع
ان والفعل المؤول بالمصدر لا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند ارباب العلم بالقواعد العربية
ثم قيل الوجه الاول اوجه من حيث الاطلاق اي سل لنفسك ما تقتضي الحاجة سل تعطه التكرير للتاكيد
والتكثير اي سل الدنيا والاخرة فانه معطيهما رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجه وقال
الترمذي حديث حسن صحيح انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان يكتال بفتح اليا اي يعطي الثواب وفي نسخة بالفتح
اي ياخذ الاجر والثواب فحذف ذلك للعلم به بالمكيال الاوفى عبارة عن تكثير الثواب الوافي في عموم
بجزاء الجزاء الاوفى لان التقدير بالكيال يكون في الغالب للاشيا الكثيرة والتقدير بالميزان يكون
غالبا للاشيا القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان
للضمير وقيل منصوب بتقدير اعني فليقل قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاؤه فليقل ويجوز ان يكون اذا
ظرفا لقاسم فليقل على مذهب من قال ان ما بعد الفا الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى لايلاف
قريش فانه معمول لقوله فليعبدوا اللهم صل اي انزل الرحمة والبركة وابن ثنا جميلا على محمد وبه اندرينا
اندفع ما قيل ان في الفرق كما يقال دعا له ودعا عليه والصلاة بمعنى الدعا فيها لا تناسب المقام الموضوع
للاكرام النبي يجوز فيه الهمز والادغام هو اكثر وما ورد عن نهيه عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لانها
في عرف الجاهلية ان من خرج عن دينه وطرد عن وطنه ونفوه فعيل بمعنى الفاعل او المفعول من النبا بمعنى الخبر
او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحي اليه سوا امر بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به واللام
هنا للعهد واختير النبوة لعموم احوال ولان المبالغة فان اذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوة فبالاولى
ان يستحق بصفة الرسالة او لان وصف النبوة شاملة لوصلة بينه الخاصة التي هي حالة الخضرة وبين الله

تعالى الامي منسوب الى الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرا المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة
او نسب الى امة لانه بشكلها اذ الغالب من نسائها عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة
والسلام مع ما اوتيه من العلوم ابا هو قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا
لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة لانها اصل الارض خلقة فان الارض دحيت وبسطت من
تحت الكعبة او لانها بلده وخلقت من طينتها او لان فيها قبلة الورى او لجميع القرى او لانها وسط الدنيا والعوالم
كلها حواليها كالام او لانه دخول الام او لانهم ياخذون الفيض والرحمة منها لانزال الرحمة فيها ولانها منها ثم تفيض منها
في الافاق وقيل منسوب الى الامة اي لا نعرف ولا تكتب في الاكثر الاغلب وهم العرب وقيل الى جميع الامة
لكثرة اهتمامه بامرها وقيل الى ام الكتاب المشتملة على امور وهي الفاتحة اما بمعنى انها نزلت عليه او لانه صدق
بها ودعا الى التصديق بها وقيل الى الامة وهي العامة بعث الى كافة الخلق وازواجه اي نسائه الطاهرات
امهات المؤمنين اي من جهة التعظيم والتكريم وذريته اي اولاده واحفاده واهل بيته قال الطيبي من عطف
العام على الخاص لطريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم كما صليت على ال ابراهيم
لا شك انه صلى الله عليه وسلم داخل في ال ابراهيم فلا اشكال في التشبيه ويحصل له الصلاة من تنزيه بالتفرد
ومن تحت العموم انك حميد مجيد استيناف فيه معنى التعليل رواه ابو داود وفي سننه وابن حميد في مسنده
وابو نعيم في الطراية ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخاري وابو حاتم وهو اصح وفي رواية عن علي من قوله
من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اخر الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة البخيل فعيل من البخل بمعنى الرزالة
من كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكاة المقروة المصححة بجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل
لفظ من اصلا ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الطيبي الموصول الثاني مع صلته الموصوف
الاول وصفة تاكيدا كما في قراءة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر يحتمل ان تكون من شرطية
والجملة صفة والجزا ثم يصل على انتهى والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع
نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفى فلا يكون احد ابخل منه كما ورد في غير رواية البخيل رواه الترمذي اي عن علي
قال ابن حجر والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله تعالى
عنهما وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكاة وقول ابن حجر وفي نسخة من
جامعه زيادة غريب موهم قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان والحاكم واطنب اسماعيل القاضي في تخريج
طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته اي سمعا حقيقيا بلا واسطة
قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الرابع عن الحشمة ولا شك ان الصلاة في الحضور افضل
من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما
في رواية اي بعيدا عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته كما في رواية والضمير راجع
الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن الشيخ
ورواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلاة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة ولعل هذا مخصوص
بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة تضاعف بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر بسبعين حجة رواه احمد
قال البخاري ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن وحكمه الرفع ولا مجال للاجتهاد فيه وعن رويفع بن ثابت
وهو ابن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وعطفه
ان يكون عطف تفسير لان المقصود في الصلاة انما هو التعظيم وان يكون الخبر وقال بعد الصلاة اللهم انزله
الظاهر كما في رواية قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيامة وفي رواية

المقرب عند الله في الجنة فيحتمل ان يراد بالوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا يكون الا له صلى الله عليه وسلم قيل الرسول
الله صلى الله عليه وسلم بيننا ما ذا هو ما اعطاه الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني
متعلقه من الجنة ومنزلته التي لا منزلة بعدها ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد وان يريد يوم القيامة الدار
الاخرة وجبت اي ثبتت وفي رواية حلت وفي معناها اي وقعت ونزلت عليه تحقيقا ووعد الله الصادق له شفاعتي
اي نوع من انواع شفاعاته صلى الله عليه وسلم الخاصة بتلك امته من رفع درجات ونحوها وفيه اشارة الى بشارة
حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن
وقال ابن حجر رواه ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا واسماعيل القاضي وابن بشكوال قال المنذري وبعض
اسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا اي بستانا
وفي رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فوجدته قد دخل حائطا من الاسواق وهو اسم
موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد اي سجدة كما في رواية فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى
قد توفاه اي قبض نفسه فيها كما في رواية قال اي عبد الرحمن فجئت انظر فلما دنوت منه وفي رواية فلما طال
السجدة حتى ظننت ان الله تعالى قد قبض نفسه فيها فدنوت منه فرفع راسه فقال صلى الله عليه وسلم ما لك
اي اي شيء عرض لك حتى ظهر امارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شانك
فذكرت ذلك اي الخوف المراد للخشية التي هي مستفادة من خشيت له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال قلت
يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل عليه السلام
قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل بفتح وتشديد ويكسر مع الاول في البشارة مبني القول يقول لك وفي لك انما
لك من صلى عليك اي صلاة كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد قال ميرك
ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا نحوه وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت
شكرا لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة
الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال اي موقوفا ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد بفتح الياء وقيل بضمها
كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور على الفتح وقرئ في الشواذ بالضم منها اي من الدعوات وفي
نسخة صحيحة منه اي من الدعاء جنسه شيء حتى تصلي على نبيك قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون
موقوفا وان يكون نقلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد وفي التعريض بالخطاب عام
لا يختص بمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال ميرك من طريق ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب
وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون
من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ
ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه اذا سالت الله حاجة فابدا بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه وتعالى بكرمه يقبل الصلاتين
وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الاسناد مجازي اذ يقال لا ينمي مشتق من النمو بمعنى الرفعة
اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم هي الوسيلة للاجابة الدعاء انتهى والله اعلم باب الدعاء في التشهد اي في
اخره او عقبه بعد الصلاة وفي كيفيته لا نزاع فيه الفصل الاول عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اي اخرها
قبل السلام للحديث الاتي عقب هذا يقول بدل او بيان اللهم اني بفتح الياء وسكونها اعوذ بك
من عذاب القبر ومن شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة النافين له
لكونه لا نعيم فيه لعله في اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لبعض انه صلى على معتزلي فقال في دعائه

اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبته انتهى وفيه اشارة الى انه لا بد
في هذه المسالة من تفصيل معتقد بخلاف الرؤية فانه يكون محروما منها واما القبر فظاهر فانه معذب
في الصورتين على تحقيقه واعوذ بك من فتنة المسيح اي بابتلائه وامتحانه الدجال اي الخداع
وفي معناه كل معسر مضل قيل سمي مسيحا لان احد شقي وجهه ممسوح فعيل بمعنى مفعول اي عينه
او ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه او لان شق وجهه ممسوح لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى
فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها بتردده فيها في ايام معدودة الا مكة والمدينة فان
الله تعالى حرمهما منه بفضله وقيل يقدرها بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة
والمدينة واخر الامر يقتله عيسى بن مريم في محاصرة القدس واما المسيح الذي هو لقب عيسى فاصله
المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه كان يمسح ذا آفة فيبرا او لانه كان سياحا كثيرا
يسير في الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل اذا اريد به الدجال
قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الاول
وحكي عن بعضهم انه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال الجزري وممن نقل فتح ميمه
هو بالمعنى الاول فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مفعل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة
المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات والاصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال
منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع
او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى ولا اشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص
وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا واعم امتحانا اللهم اني اعوذ بك
من المأثم اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم وهو كل ما يلزم الانسان اداؤه
مصدر بمعنى الغرامة ووضع موضع الاسم فقد يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل انه كالغرم بمعنى الدين
ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين يحتاج اليه ويقدر على ادائه
فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من ان الدين شين الدين ولانه ذل حالا وخطر
عدم الوفاء استقبالا والضرورات تبيح المحظورات فقال له قائل اي غايته كما في النسائي ذكره السيد
ما اكثر بالنصب على التعجب ما تستعيذ ما مصدرية اي استعاذتك من المغرم فقال ان الرجل
المراد به الجنس وغالب حاله اذا غرم اي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دابه وعادته كما يدل عليه
السياق حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذره في التقصير فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم
يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي غائب اذا حضر اديت دينك وقال ابن حجر اي حدث
الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وان كان معدما او وامر عليه ليربح فيه
شيئا يبقى له قبل وفائه ووعد اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف
اي وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفاء اما جزما مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او
لسوء تدبيره وتفريطه وبما تقرر علم ان غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على
غرم خلافا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو
داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير اي اخر الصلاة ولو كان ذا ولا قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الاخير
واشارة الى انه لا يستحب في الاول لانه مبني على التخفيف انتهى لان محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب
الامثل انما يكون بعد تمام العمل فليتعوذ وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل
للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدم فانه اشد وابقى بدل باعادة الجار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات اي عند النزع ومن شر المسيح الدجال من الدجل وهو الخلط اخرها لانه انما يقع اخر الزمان قرب

ان غيرهم قيل لم يشرع خيرهم لخفى ان يزداد المؤمن ايمانا ويقرا ما هو مكتوب بين عينيه من انه كافر فيزيد
ايقانا ولشرح انه لا يغر العاقل قال الطيبي حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين
التشهد والتسليم ثلث الاظهر بين الصلاة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال
وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه واهل بيته هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا قال
النووي ذهب طاووس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا فيها والجمهور على انه مستحب
اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا يخلص من عذابها الا بالالتجاء الى باريها واعوذ
بك من عذاب القبر فيه استعاذة لسلامته او تعليم لهم لان الانبيا لا يعذبون واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال اي في تقدير لقيه واعوذ بك من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ
في كل واحدة اظهارا لتعظيم موقعها وانها حقيقة باعادة مستقلة والعجب انه وقع في نسخة ابن حجر
خطا عظيم في لفظ الحديث من تكرار اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعها ثم بنى عليه الكلام في توجيهه وقال اقتصر
عليها اي فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث الذي قبله لانها اعظم
فتن الدنيا مع انها تؤدي الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها اعلاما بعظم شانها حتى يكثر الناس
الاستعاذة منها فاستغني بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة اليها كما استغني بها ولين في
بقية فتن الاخرة لسهولتها بالنسبة اليها رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي عقب التشهد كما قيل بعض علمائنا قال
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في الاذكار في كثير الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض
روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كذا ذكره الابهري ونظيره
ما قال الامام ابو يوسف انه ينبغي ان يجمع بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهي الاية
في الجمع ان يقول مرة كذا ومرة كذا وبابه في القراءة بالمختار من المذهب وبلفظ كثيرا على اكثر الروايات
وفي النوادر بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وجزم بان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع انما
يحصل بذلك لا بالجمع واجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع
الذنوب لا يتصور الا منه تعالى قاله ابن الملك فاغفر لي مغفرة التنوين للتعظيم اي غفرانا لا يكتنه
كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك
يريد بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك
لا باستحقاق مني وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال ميرك وهذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف
بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول
طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم
المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عامر بن سعد عن ابيه
قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه اي اولا وعن يساره اي ثانيا
حتى ارى بياض خده اي صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الافراد وفي النسخ المصححة وجعل ابن حجر
خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معناه وارى بياض
خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود الاتي كان صلى الله عليه وسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايسر انتهى ولا خفاء ان المطابقة بينهما في صيغة الافراد وظاهر لا يحتاج

الى تاويل بخلاف صيغة التثنية مع انها التثنية فانه يلتبس ان يرى في كل منهما خديه لا خدا اذ لا
في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلاة لا نفع لابن حجر فيما ذكره ابن حجر قال واما قول ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فدرج ابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق
الحفاظ فلا حجة في تقدير التسليم فما قيل حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما
قول ابن حجر في اسم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها ثم ما فيه لا ولى كلامه
لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت مرفوع بخلاف ان وقيل الذي ذكره بغير مع عدم الموجب
لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وتعقد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت
صلاته فضعيف وان صح فيحمل على ما بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح وفي الباب قوله قبل ان يتكلم
على ما ذكره مع ما فيه من البعد الى انه جاء مرفوعا اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد
جازت صلاته وفي خبر اخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها
الطحاوي وغيره من نقي الاحاديث الحسن وبين حجة قوة اصلها تعلق المجتهد به ولا يضر حكم الضعف
الطارى بعده فقول ابن حجر هما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروي بالاكتفاء
من طرق على تسليمة واحدة وكذا الاثبات لتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز وعلى اقتصار الراوي
وبحجر عليه يشير لاقتصاره على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة
اخرون ويرد في حديث يرويه مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهري داب وجنة الخالية عن الشعر وكان
مشوبا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاه رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن سمرة بن جندب
بضم الدال وفتحها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
قال ابن الملك اي بصرف وجهه يمينا او يسارا عند التسليم قال الابهري والصحيح ان معناه انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة استقبل المامومين قال ابن حجر او بعد التسليم بما في انه
كان اذا فرغ من التسليم جعل في بعض الاوقات يمينه اليهم ويساره الى القبلة رواه البخاري
في عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلاة ورواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرويا
من حديث سمرة ذكره ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ينصرف
اي عن مصلاه عن يمينه في شرح السنة روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كانت حاجته
اخذ عن يمينه واذا كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان لم يكن له حاجة ينصرف الى جانب
حاجته فان استوى الجانبان فينصرف اي جانب شاء والى يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن في كل شيء وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه
الاربعة الا حديث عامر وسمرة وانس وخلتة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكن لما كانت متعلقة
بما يتعلق بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب كذا ذكره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي
وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل قال الابهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى بضم الياء وفتحها اي يظن احدكم او يعتقد وهو استيناف كان قائلا يقول كيف
يجعل احدنا حظا للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا واجبا عليه الا ينصرف اي يذهب او يخرج عنه
الا ينصرف اذا فرغ من الصلاة الا عن يمينه اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في
اعتقاد حقيقته ما لم يشرع عليه ذهب كمال صلاته قال الابهري فان قلت ان لا ينصرف معرفة
اذ التقدير عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري في تعريف مثل كيف وقع خبرا لان واسمها نكرة قلت
اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعض
الروايات ان لا ينصرف بالتشديد فهو اما مخفف من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي فحق

حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مقدر به لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره هذا يدل على كمال الاطلاع للراوي على احوال النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف
من اصر على بدعة او منكر وخلاصة حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى
عزائمه انتهى ويؤخذ منه ومن غيره انه يكره ان يعتاد الانصراف من الصلاة وان ذكرها ابن عباس يحيي بعود
تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى
وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
لكون يمين الصف افضل ولكونه صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه اي عند السلام اولا قبل ان
يقبل على من على يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اي البراء فسمعته يقول اي بعد
التسليم قال ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلاة رب قني عذابك اي احفظني منه بفضلك
وكرمك وهو تعليم للامة او تواضع مع ربه يوم تبعث او تجمع عبادك شك من الراوي رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ان النساء في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن للرجوع الى بيوتهن وثبت اي في القعود رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينصرف النساء لئلا تختلط الرجال بهن ومن صلى عطف على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله اي زمانا شاء الله ان يلبثوا فيه فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا اثبات الامام بهذا الغرض واستحباب
عدم القيام للمأمومين قبل قيام الامام رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وسنذكر حديث جابر بن سمرة يعني الذي ذكره صاحب المصابيح بلفظ وكان يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح يعني في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا
عن الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يجعل دليلا للمباح المجرد وفي باب الضحك ان شاء الله تعالى لا يخفى ان ايراده في هذا
الباب اولى عن تغيير التصنيف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا
على امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لما سبق امرنا ولهذا اورد البخاري حديثا واحدا في ابواب كثيرة
في كتابه مع انه اول هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمرام وهو الهادي للصواب انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه عقد محبة
وبيعة مودة فقال اني احبك اللام للابتداء وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له اظهار
المحبة فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشد
تأكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج الى التأكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له صلى الله
عليه وسلم ولعل معاذا انما كان يقدم ما وزاده في البداية في الجواب احبك الله الذي احببتني له واختصر الراوي
قال فلا تدع اذا كنت تحبني او اذا كان يحبني ويحبك بحباب او اذا اردت ثبات صدق المحبة لله فلا تترك
ان تقول في دبر كل صلاة اي عقبها وخلفها او في اخرها رب اعني على ذكرك من طاعة اللسان وشكرك
من طاعة الجنان وحسن عبادتك من طاعة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره
وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى رواه احمد
قال النووي باسناده صحيح وذكره ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم
الا ان ابا داود ولم يذكر قال معاذ فيه نقل المعنى وانا احبك قال السخاوي في بحث المسلسل
من اصول الحديث كحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول من كل راويه واني احبك فقل الخ وعن عبد الله
ابن مسعود اد وفي نسخة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم اي من صلاته حال كونه
ملتفتا بجانبه عن يمينه قال الطيبي انه متجاوز لنظره عن يمينه كما يسلم احد من في يمينه وقوله السلام عليكم
ورحمة الله اما حال مؤكدة اي يسلم حال كونه قائلا السلام عليكم او جملة استينافية في تقدير ماذا كان
يقول انتهى قال ابن حجر ولم يبال لملتفتا لحمة مع سلام كذلك حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
اي وكان يسلم ملتفتا بجانبه عن يساره السلام عليكم ورحمة الله فاد يفعل فتية يستحب زيادة
وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح بانها قالوا شاذ نقلا ودليلا حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده اي في
الوجهين ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر اي بدل عن ابن مسعود والظاهر انه مر ديه تمام الحديث لا بعضه
كالترمذي بالاطلاق الا لقال وكذا رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبي كان باب حجرته مفتوحا الى
المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى جانب يساره ويدخل حجرته رواه في شرح السنة قال ميرك نقلا
عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس في شيء من الكتب ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة وعن عطا
الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى
اي الفرض فيه قيل هذا في صلاة بعدها سنة راتبة واما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك في مطلق
الصلاة وفي الازهار رأيت التقييد بالامام تخصيصه بذلك بل يعم المأموم وقال التوربشتي نهي عن ذلك لئلا يتوهم انه
بعد في المكتوبة وقوله حتى يتحول اي ينتقل الى موضع جاء للتأكيد فان قوله لا يصلي في موضع صلى فيه افاد ما افاد
وقال المظهر نهي عن ذلك ليشهد له المواضع بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة
رواه ابو داود وقال ابو داود وعطا الخراساني لم يدرك المغيرة قال الطيبي هذا بيان وجه
تضعيف الحديث قال ميرك وقد ضعفه غير ابي داود هذا الحديث وفي شرح السنة قال محمد بن اسماعيل
البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
وفعل القاسم وقال ابن حجر وفي حديث ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله في
الصلاة اي النافلة ويوافقه خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى
نتكلم او نخرج وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم اي حثهم ورغبهم يقال
حضه وحضضه على الصلاة اي على ملازمة صلاة الجماعة او مطلق الصلاة وهو الاكثار منها ونهاهم ان ينصرفوا
قبل انصرافه من الصلاة قال الطيبي علة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب النساء
اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى تنصرف النساء ثم يقوم ويقوم
الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلاة بالخروج بالسلام قلت ويحتمل
ان يكون المراد منه الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه ضد متابعته رواه ابو داود قال ميرك
وسكت عليه هو والمنذري انتهى والله اعلم

الفصل الثالث عن شداد بن اوس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اي بعد التشهد وقال ابن حجر اي في اخرها وفي رواية لاحمد فيها دبر
اللهم اني اسالك الثبات في الامر اي في جميع الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهي كالعزم
عقد القلب على امضاء الامر وقدم الثبات على العزيمة وان كان فعل القلب مقدما على الفعل والثبات عليه
بيانا انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود لقوله تعالى الرحمن
علم القرآن خلق الانسان كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت
عليه انتهى والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما بمعنى الهداية والمراد لزومها ودوامها واسالك
شكر نعمتك اي التوفيق على شكرها بصرف النعمة في طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر

الفصل الثالث عن شداد بن اوس

وحسن عبادتك باداء شرائطها واركانها والقيام باخلاصها واسالك قلبا سليما قال الطيبي اي من العقائد
الفاسدة والميل الى الشهوات فانها مرض القلب ومنتهى العلم والاخلاق الفاضلة انتهى والمراد سليما من الغل
والغش والحقد وسائر الصفات الردية والاحوال الدنية وقلبا منقادا لامر مولاه او خاليا عما سواه
ولسانا صادقا نسبة الصدق الى اللسان مجاز بان لا يبرز منه الا الحق المطابق للواقع واسالك من خير
ما تعلم قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف ومن يجوز ان تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها
في الاثبات او بيانية والمبين محذوف اي اسالك شيا هو خير ما تعلم او تبعيضية ثم المراد اظهار الهضم
النفس وانه لا يستحق الا يسيرا من الخير وعلى قراءة من قرا فقد ناصرا مستغنيا عن ان التنكير للتقليل
ذكره الابهري واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم اي اطلب المغفرة لاجل ما تعلمه من الذنوب
والتقصيرات والمشغلات في الحصن ثم انك تعلم وانك انت علام الغيوب رواه النسائي وروى احمد نحوه
وفي الحصن رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد
الحاكم وخلقا مستقيما اي معتدلا وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن
الهدي اي السيرة والطريقة من الافعال والاحوال التي يهتدى بها ويقتدى بصاحبها هدي محمد مدح كلام
الله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله فاندفع ما قيل هو مشكل على من يرى
بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعا لانا نقول الغرض بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا لو قيل لاحد
في الصلاة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لكلام
القائل مع كونه بلفظ القران وقالوا لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطني
مالا وجارية تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغفر لي وزوجني الحور العين رواه النسائي وعن عايشة
كذا في اصول المشكاة واما قول ابن حجر وعنه وفي نسخة صحيحة وعن عايشة فمبني على ان نسخته لم تكن
صحيحة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه اي يبتدئ
بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر يبتديها وهو مستقبل القبلة ثم يميل الى الشق الايمن شيا اي يسيرا
حتى يرى بياض خده يعني ثم يميل الى الشق الايسر شيا يسيرا حتى يرى بياض خده كما يدل عليه ساير الاحاديث
رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اي ننوي الرد على
الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال
الطيبي قيل الرد رد المأموم على الامام سلامه اذ يقول مثل ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث
تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه ويتيامن بها وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان
على يساره وان نتحاب بتفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وساير المومنين بان يفعل كل منا من الاخلاق
الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصايح الخالصة ما يودي الى المحبة والمودة وان يسلم
بعضنا على بعض اي في الصلاة وما قبله وزيد عليه ما رواه البزار ولفظه وان نسلم على ايمتنا وان يسلم
بعضنا على بعض في الصلاة اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه اخو بالتسليم
المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلاة قال
الطيبي هذا من عطف الخاص على العام لان التحابب اشمل معنى من التسليم لانه فتح باب المحبة ومقدمتها
رواه ابو داود قال ابن حجر واسناده حسن او صحيح ورواه احمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله
وجهه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين انتهى ويمكن الظاهر ان هذا الحديث
محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج
عن الصلاة لا ينوي الانبيا بالاتفاق والله اعلم انتهى باب الذكر بعد الصلاة المراد بالذكر اعم من الدعا

باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الاول عن ابن عباس

وغيره الفصل الاول عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي انتهاءها بالتكبير متعلق باعرف يعني اذا فرغ من الصلاة يقول الله اكبر قال الاشرف يعني كان يكبر الله في
الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته وقيل انه هذا استبعاد لانه كان ابن عباس بعيدا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخفض صوته الا في التكبير كذا ذكره الحمادي ويمكن انه كان يبدو بالتكبير لما ورد لا
يضرك بايهن بدات والمراد بالتكبير ونحوه وقيل المراد بالتكبير قول الله اكبر مرة وقيل مكررا وقيل هو الذي
ورد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله في الازهار قال الطيبي ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء كل
خفيفة من الصلاة الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا لا يدل
على الباب قال السيد جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير اي لانه كان
اعلام بانقضاء الامام في الصلاة فيكون في الاعلام بفراغه منها متفق عليه وقال ابن حجر هو بمعنى رواية الصحيحين
عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالمراد بالتكبير الا مطلق الذكر وحمل الشافعي ذلك في حقه فقال انه كان لاجل تعليم المأمومين لقوله
ولا تجهر بصلاتك الاية نزلت في الدعا كما في الصحيحين واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون
اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع قريب انتهى وينبغي ان يسن رفع الصوت في سائر الاذكار ايضا الا في التلبية والقنوت
للامام وتكبير ليالي العيد وعند رؤية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى اخر القران
وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات وعن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اي من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة لم يقعد اي بين الفريضة
والسنة الا مقدار ما يقول لانه صح انه كان يقعد بعد ادا الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس قال
النابي وفي حديث انس انه الاية على استحباب الذكر وقعد بعد صلاة الصبح وبعد العصر الى الطلوع
والغروب وقال ابن حجر اي كان يقعد في بعض الاحيان وفي بعضها كان يقوم عقب سلام والحق الا قدر
زمان يقول فيه والقايل اللهم انت السلام اي من المعايب والحوادث والتغير والافات ومنك السلام
اي منك يرجى ويستوجب ويستفاد قال الطيبي واليك يرجع السلام اي السلام منك بدوه واليك
عوده في حالتي الايجاد والاعدام وان اراد قوله منك السلام واليك يرجع السلام ورد يورد بيانا
بقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذي يعرضه الافة
وهذا مما لا يتصور في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها وقيل الترتيب الاخير
اجي واليك يرجع السلام ما وجدنا في الروايات انتهى قال ابن الجزري في تصحيح المصابيح واما
ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص تباركت وتعاليت اي بقول الظالمون علوا كبيرا وتعالت صفاتك
عن صفات المخلوقين يا ذا الجلال والاكرام اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه
عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم
والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اي
فرغ من صلاته استغفر ثلاثا اي قال استغفر الله ثلاث مرات كما في الحصن ولعل الاستغفار لرؤية تقصيره
في طاعة ربه فان حسنات الابرار سيئات المقربين قالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال اي
بعد الاستغفار اللهم انت السلام لطاعتنا لا تسلم من العيوب ومنك السلام بان تتقبلها وتجعلها
سالمة وتعفو تقصيرنا المقتضي للذنوب تباركت وتعاليت اي تعظمت عن حق عبادتك وان نطاع حق
طاعتك يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب الانتقام من الفجار والاكرام اي صاحب الانعام على الابرار
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر

كل صلاة مكتوبة اي عقب كل فريضة ولو بعد سنتها لا اله الا الله وحده اي منفردا في ذاته لا شريك له اي في
افعاله وصفاته وقال ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد له الملك اي لا لغيره وله الحمد
في الاولى والاخرة وهو على كل شيء اي شاءه قدير بالغ في القدرة كاملا في الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من
التوفيق على الطاعة ولا معطي لما منعت اي من العصمة عن المعصية ولا ينفع ذا الجد بالفتح والكسر اي صاحب
الحظ في العبادة او صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال منك اي من عذابك او عندك
اذ بدل لطفك الجد اي جده او جهله بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجو منه الا رحمتك متفق عليه
قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود والنسائي ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس والطبراني
من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيي ويميت بعد قوله وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد
لما قضيت اي لما حكمت وامرت او كتبت وقدرت واسقطت ولا معطي لما منعت وعن عبد الله بن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى تعليما لمن خلفه من
الملا لا اله الا الله وحده في الالوهية لا شريك له في الربوبية له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا واخرا وهو
على كل شيء قدير من الايجاد والاعدام والانعام والايلام لا حول اي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله
الا بالله اي بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من في الكون ثم ابداه وابقاه ولا نعبد الا اياه اذ لا
يستحق العبادة سواه له النعمة اي جنسها قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اولها نعمة التوفيق
وله الفضل اي القبول والتفضل على عباده وله الثناء الحسن على ذاته وصفاته واسمائه وافعاله ونعمه وعلى كل حال
لا اله الا الله ردا على المشركين مخلصين رد على المنافقين والمرائين له الدين اي الطاعة ولو كره الكافرون
اي ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبي قوله
مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال على معقول كره اي نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين
ولو كره الكافرون قولنا والذي يعقود به مخلصين والظرف نوع في المعقول بلا اهتمام به قال ابن حجر
وفيه تكلف والاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور انتهى وفيه بعد رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص
قال ابن الملك انه كان يعلم بنيه اي اولاده وفيه تغليب هؤلاء الكلمات اي الاتية ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة تعليما للامة وتذللا للرب للزيادة في القرب اللهم اني اعوذ
بك من الجبن بضم ونضمتين اي الجبن في النفس وعدم الجراة في الطاعة واعوذ بك من البخل بفتح الباء وسكون
الخاء وبضمهما اي من عدم النفع بالغير بالمال والعلم وغيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي الجود اما بالنفس
وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة الا
في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص واعوذ بك من ارذل العمر بضم الميم وسكونها لغتان
والمراد به الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر في الاء الله ونعمائه والقيام
بموجب شكره وهو يفوت في ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تتزين للسالك وتغره وتنسيه
الاخرة ويأخذ منه زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر اي من موجبات عذابه رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن ابي هريرة قال ان فقراء المهاجرين من ارباب الصفة وغيرهم ولفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
قد ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير بالدرجات العلى
اي العليا ثوابا بالتعذر قال الطيبي بمصاحبتنا اي ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم
في الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا والنعيم المقيم اي الدائم الذي لا ينقطع وهو الجنة والمراد به زيادة
النعمة فيها بلا زيادة الطاعة قال الطيبي وفيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال فقال
وما ذاك اي ما سببه قالوا يصلون كما نصلي اي فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم ولفظ ما كافة تمنع
دخول الجر على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو ومصدرية في قوله تعالى

في

فما زيت اي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون وفي الاربعين بفضول اموالهم اي بزيادة ما
فيزيدون علينا في الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق وقال ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا
بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق معهم موهم ان جملة ويجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك في
اصول المشكاة ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادة
المالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم تقديم الهمزة للصدارة والتقدير الا انبيكم
فلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة وتدركون به كمال من سبقكم
من اهلكم كذا في المصابيح بلفظ من قبلكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين
لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة كذا قال ابن الملك يعني تقييد الكلام بالوصف
المقدر بمعونة السياق والسباق واللحاق يحتمل ان يكون ادراكهم من سبقهم وسبقهم من بعدهم يكون
ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم وكونهم من قرنه الذي هو خير القرون والله اعلم وقال ابن الملك اي
من متاخري الاسلام عنكم او الموجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك
قلنا الا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الجمل المتعقب بجملة
عائد في بها فيقول الا من صنع مثل ما صنعتم اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم
او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم كون الاغنياء افضل اذ معناه ان
عملتم بما ادركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا
يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق ومن ثوابها ما يحصل لهم
بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفي
زيادة لهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر كذا افاده العلامة الكرماني في شرحه
للبخاري وفيه بحث لانه لو قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على ان مقصود الفقراء رجحانهم على الاغنياء عليهم
مطلقا وعلى انهم لم يحملوا الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن لسؤالهم صورة تامل ولا
يكون احد اي من الاغنياء لان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنياء وغيرهم في زمن من الازمنة افضل منكم
الا من صنع مثل ما صنعتم قال الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل
منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة قلت هو من
باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعني ان قدر ان المثلية تقتضي الافضلية فتحصل
الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذن لا يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان يكون المعنى
ليس احد افضل منكم الا هؤلاء فانهم ليسوا دونكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اي ليس احد من الاغنياء
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اي علمنا ذلك يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون اخبار بمعنى الامر اذ من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلاة اي مكتوبة ثلاثا
وثلاثين مرة قال الطيبي يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد
وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الاخر ويؤيده الا قول رواية البخاري ان كل واحد عشر انتهى ولا يناسب
التاييد برواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه احد عشرة فلذلك كملة ثلاث وثلاثون قال ابو صالح
اي الراوي عن ابي هريرة فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بزيادة وغاية البذل اشعارا بان ذلك حظهم لا حسد بما فعلنا فمن سمع معنى الاخبار تعدى بالباء
ففعلوا مثله اي مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول شائع وسائغ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك اي الزائد من الثواب الذي حصل لهم على العمل باتوا حسن منتهما الى فعلهم ما فعل الفقراء
فضل الله يؤتيه من يشاء قال الطيبي اشارة الى ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو
الغني من انواع من الخطر والفقير الصابر امن انتهى قال الامام حجة الاسلام في احياء العلوم اعلم ان الناس

ثم اختلفوا فذهب الجنيد والخواص والاكثرون الى تفضيل الفقر قال ابن عطاء الله الغني الشاكر القائم بحقه
افضل من الفقير الصابر وقيل ان الجنيد دعا على ابن عطاء لمخالفته اياه في هذا فاصابته محنة ثم قال
الغزالي الفقر والغنى اذا اخذ مطلقا لم يسترب من قرأ الاخبار والآثار في تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفصيل
فنقول انما يتصور الشك في مقامين احدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع وراض
بالاضافة الى غني منفق ماله في الخيرات ليس بحريص على امساك المال والثاني فقير حريص مع غني حريص
اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني الحريص وان الغني المنفق ماله في الخيرات افضل من الفقير الحريص
اما الاول فربما نظن ان الغني افضل من الفقير لانهما تساويا في ضعف الحرص على المال والغني متقرب
بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا الذي ظنه ابن عطاء فيما نحسبه فاما الغني المتمتع بالمال
وان كان في مباح فلا يتصور ان يفضل على الفقير القانع وقد يشهد له ما روي في الخبر ان الفقراء
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبق الاغنياء بالخيرات والصدقات والحج والجهاد
فعلمهم كلمات في التسبيح وذكر لهم انهم ينالون بها فوق ما نال الاغنياء فتعلم الاغنياء ذلك فكانوا
يقولونه فعاد الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على خلاف ذلك وهو ان
ثواب الفقير في التسبيح يزيد على ثواب الغني وان فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد
روى زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال يا رسول
الله اني رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم احبهم الله قال قالوا
يا رسول الله ان الاغنياء ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا
بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان لمن صبر واحتسب
منكم ثلاث خصال ليست للاغنياء اما خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل
الارض الى نجوم السماء لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة آلاف درهم وكذلك اعمال
البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا رضينا فهذا يدل
على ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اي مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم انتهى كلامه رضي الله تعالى عنه
وفي المسألة اقوال اخر احدها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
ومنها ان التسليم والرضا تحت القضاء بحكم المولى في الفقر والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله تعالى
عنه الغنى والفقر مطيتان لا ابالي ايهما اركب وقال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان
بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه
وقليل من احبائه فاختر ما هو المختار واختار ان لا يختار فان ربك يفعل ما يشاء ويختار **متفق عليه**
قال ميرك فيه نظر لان قوله ينفقون ولا ننفق ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من افراد مسلم **وليس قوله**
الى صح الحديث الا عند مسلم قال ميرك الا ان يقول المصنف بعد قوله ونحمد ونكبر دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الحديث **وفي رواية للبخاري** قال ميرك ورواه النسائي
تسبحون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا نصب على الحكاية **وثلاثين**
وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات اي كلمات يأتي بعضها عقب
بعض وقيل كلمات يعقبن الثواب وقيل سميت بها لانها تفعل اعقاب الصلاة وقيل لانها عادت مرة بعد
اخرى وقيل لانها ناسخات للذنوب وقد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه اي لا ناسخ وقال الطيبي المعقبات
اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت اخرى مكانها ذكره الناظر

للعقب

للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما تمت كلمة واحدة ثبتت مكانها اخرى انتهى وهو مبتدأ خبره ثلاث وثلاثون
او قوله **لا يخيب** اي لا يخسر **قائلهن** من جنته او اجرا **او فاعلهن** شك من الراوي والقول فعل من الافعال
دبر كل صلاة ظرف القول **مكتوبة** اي مفروضة ثلاث خبر مبتدأ محذوف اي هي **ثلاث وثلاثون تسبيحة**
قال الطيبي قوله معقبات اما صفة مبتدأ فيمت اي في الابتدائية مقام الموصوف اي كلمات معقبات
ولا يخيب خبره ودبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقائلهن واما مبتدأ ولا يخيب صفة
ودبر صفة اخرى **وثلاث وثلاثون** خبره ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبر مبتدأ محذوف اي هن اربع
ثلاث وثلاثين الى غير ذلك من الاحتمالات وثلاث وثلاثون **تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم**
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وقد استدرك الدارقطني على مسلم وقال الصواب انه موقوف
على كعب بن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ انتهى قال الامام النووي في شرح مسلم
وما قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكر الدارقطني ايضا من طرق اخر
مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك والحديث
اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون
من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع وذلك لانه
زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل من وقفه والله سبحانه وتعالى اعلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في
دبر كل صلاة اي عقبه **ثلاثا وثلاثين وحمد الله** بكسر الميم المخففة **ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا**
وثلاثين اي في دبر كل صلاة وحذفه في هذا وما قبله للعلم به من الاول **فتلك** اي التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات **تسعة وتسعون** على الجملة بعد التفصيل فيسمى تذكرة ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم
ان كان خبر من علم فهو نظير قوله تعالى عشرة كاملة وليترتب عليه قوله **وقال** وفي الحصن ثم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وفي ذلك القائل يعني ذكر **تمام المائة** بالنصب على المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدأ
خبره **لا اله الا الله** وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال لانه
في المعنى جملة او ما بعده عطف بيان له او بدل او خبره محذوف فمع كونه مقول القول والمراد من تمام المائة
ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه على الظرفية اي في وقت تمام المائة اي عند ارادة تمامها والقائل فيه
لفظ قال قال ابن الملك فلفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من سبح وقال زين العرب
والابهري فيه ضمير يعود الى من سبح او مرفوع على انه مبتدأ وخبره لا اله الا الله الخ فيكون تمام مع خبره
حالا من ضمير سبح والعائد محذوف اي حال كون تمام المائة عليه وعليه فلفظة قال في هذا يكون للراوي
وضميره عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك والاولى وعليه الجمل انما يترتب على الشرط
اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور **وحده** جوز الكوفيون كون الحال معرفة والبصريون اولوها بالنكرة في
لوا معناه منفردا اي بالالوهية **لا شريك له** في الربوبية والعبودية **له الملك** جنس الملك يعطي منه من يشاء
وينزعه ممن يشاء **وله الحمد** المنحصر في ذلك ملتبس بالفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وتقديم له
للاختصاص من في المقامين مقام الخواص **وهو على كل شيء قدير** من الممكنات قدير لا يعجزه احد فما تعلقت
به ارادته تعلقت به قدرته **غفرت خطاياه** هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغائر
ويحتمل الكبائر **وان كانت** في الكثرة او في العظمة **مثل زبد البحر** فعلوا ما يعلو الماء عند هيجانه وتموجه
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وقال ابن حجر واعلم ان في تلك الكلمات الثلاث انواعا
مختلفة ذكر بعضها ونذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة ومرة
وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة
وعشرة انتهى ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك

حسن وما زاد فهو واجب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في روايات متعددة وان يكون
على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه
وورد انه قال واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وفي اسناده ضعيف عن علي مرفوعا
نعم المذكور السبحة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان له خيط كان فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح
به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر في الروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة
وبعض امهات المؤمنين بل راها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه وقيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من
السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى انتهى **الفصل الثاني عن ابي امامة قال**
قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اوفق الى السماع او اقرب الى الاجابة **قال جوف الليل** الاخر بالرفع
وهو الاكثر في النسخ خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف وفي على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه
مرفوعا اي دعا جوف الليل اسمع وروي بنصب جوف على الظرف اي في جوفه قال الطيبي ويجوز جره على
مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به
الرواية ثم قال ابن حجر تقديره مضاف فيه سؤال كانه قيل اي الاوقات اسمع من باب نهاره صائم
يعني اسمع فيه الدعاء واقرب الى الاجابة فالرفع حينئذ في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير الدعاء في
قال واما من تقدير مضاف في الجواب كانه قيل دعاء جوف الليل **الاخر** صفة جوف فيتبعه في الاعراب
قيل في جوف الاخر من الليل وهو وسط النصف الاخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك **ودبر الصلوات**
المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب لا كرون في استحباب الدعاء مطلقا وقيل السكوت عن
الدعاء افضل رضا بما سبق به القضاء وقيل ان دعا بلسانه وهو راض بجنانه فلا والاوقات مختلفة في بعضها
الدعاء افضل وان يجد في قلبه اشارة الى الدعاء وفي بعضها السكوت افضل ان يجد ذلك وهو لا
ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه فيه حق فالدعاء اولى لكونه عبادة وان
كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت اتم **رواه الترمذي** وقال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده
صحيح لا انه يحمل على انه صحيح لغيره **وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
اقرأ بالمعوذات بكسر الواو ويفتح **في دبر كل صلاة** وفي الحصن دبر كل صلاة قال ميرك رواه ابو داود
واللفظ له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرأ بالمعوذتين في دبر كل
صلاة قال الطيبي في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين
فعلى الاول اما ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون
اما تغليبا يعني لان المعوذتين افضل او لان في كليهما يعني الاخلاص والكافرون برآة من الشرك والتجا
الى الله تعالى يعني فيهما معنى التعوذ ايضا **رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات**
الكبير قال ميرك ورواه الترمذي في فضائل القرآن وقال حسن غريب **وعن انس رضي الله تعالى عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي واللام للابتداء وجعلها ابن حجر
للقسم **مع قوم يذكرون الله** وهو تعليم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين **من صلاة الغداة**
اي الصبح **حتى تطلع الشمس احب الي** اي افضل الي اي عندي **من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل** بفتح الواو واللام
وبضم الاول وسكون الثاني خصصهم اي بني اسماعيل لشرفهم وانافتهم لغيرهم من العرب ولانهم افضل الامم
ولقربه منه صلى الله عليه وسلم ومزيد اهتمامه بهم **ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى**
ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة قال ابن الملك اطلاق لا رقاب والعتق عليهم في الحرم والنفد
يعني فلا يصلح كونه دليلا للشافعي في انه يجوز ضرب الرق في العرب اذ لو امتنع ذلك لم يقل صلى الله عليه
وسلم ان هذا احب الي من عتقهم واغرب ابن حجر وقال وفيه اوضح دليل للشافعي مع انه غير واضح فضلا عن
ان يكون اوضح قال الطيبي وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم ويجب علينا التسليم وقيل

ان

270

ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة وقيل فيه بيان لعل ذكر اربعة لان المتصل مجموع اربعة اشيا
ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب وقال ابن الملك لان في القعود
اي الذكر الله تعالى وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكون ذلك من الغداة او العصر واستمراره الى الطلوع
او الغروب انتهى والظاهر ان القعود معهم استمراره معهم فلا ينافي ما قبله تقيقيا لبعضهم حيث جعلها منهم ستة
وقال ابن حجر في قوله اربعة اولا معرفة وفي الثانية نكرة لتغيير ان الاربعة هنا غير الاربعة ثمه بنا على ان الاسم
اذا اعيد نكرة تغايرا بينهما تقتضي المغايرة بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه مبني وتمشي مع انهما جملتان مستقلتان
رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسماعيل
دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسماعيل
فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوايل النهار احق بان يستغرق
بالذكر لان النشاط فيه اكمل ويؤيده انه صح فيه انه اخباره بالذكر كاجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر
انتهى وفيه بحث لا يخفى لان اخبار راوي بان يستغرق بالذكر كما قاله واوقع تقصير فلم يلزم تخصيص اليمني بالذكر
في ما بعداه كما هو مقرر **وعنه** اي عن انس **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة**
ثم قعد يذكر الله اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ
في المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر في الذكر **حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين** قال الطيبي اي ثم صلى
بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى **كانت**
اي المثوبة او تعبد ابن حجر فقال اي هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها **له كاجر حجة وعمرة قال** اي انس **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كرر ثلاثا للتأكيد وقيل اعاد القول
لئلا يتوهم ان التاكيد بالتمام وتكراره من قول انس فالمعنى التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا
او شبه استفادة المصلي ثوابا بالتشبيه اليه باستفادة اجر الحاج تاما بالتشبيه اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام
اشارة الى المبالغة **رواه الترمذي** وقال حسن غريب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد جيد ذكره
ميرك انتهى والله سبحانه اعلم **الفصل الثالث عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى** بالتخفيف
ويشدد **ابا رمثة** بكسر الراء **قال** اي ابو رمثة **صليت هذه الصلاة** اللام للاشارة هنا لبيت الخارج لا ذهني اشار
اليه الواقع في الخارج لم يصل معه صلى الله عليه وسلم فانما الذي صلاه نظيرها فتعيين الاشارة الحقيقية للذهني
الموجودة في ضميره عنه الخارجية وغيرها ولذا قال او في الشك **مثل هذه الصلاة** مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** اي ابو رمثة **وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف**
المقدم عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا او لا ينافي
بالغرض المسوق له القصة وفيه استفادة الحكم في انه ينبغي تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام لانه افضل
وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اي تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة وتكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة
الاولى **من الصلاة** احترازا عن التكبير المعتاد بعد الصلاة كالتكبيرة للتحريم ووجه ذكرها من بيان انه مدرك
انما قام عقب صلاة لصلاة السنة لكونه مسبوقا فانه ينبغي عليه شيء يقوم لاجله **فصلى نبي الله صلى الله عليه**
وسلم اي صلاة **ثم سلم** اي منها مائلا ومنصرفا **عن يمينه وعن يساره** والمبني في سلام تلقاء وجهه **حتى رأينا** متعلق
بالمقدر المذكور **بياض خديه** اي من طرفي وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية **ثم انفتل** اي انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم **كانفتال ابي رمثة** اي كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضع موضع ضميره من زيادة
البيان كي يبين الطيبي ولذا قال الراوي **يعني** اي يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة **نفسه** اي ذاته لا غيره **فقام**
الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع بالتخفيف ويشدد اي يريد ان يصلي شفعا من الصلاة
قال الطيبي لشفع ضم الشي الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى **فوثب عمر** اي قام بسرعة **فاخذ**
بمنكبيه وفي رواية بمنكبه على الافراد **فهزه** بالتشديد اي حركه بعنف **ثم قال** وفي نسخة فقال **اجلس فانه لم**

الفصل الثاني

اجرم

الفصل الثالث عن الازرق بن قيس

لن يهلك بفتح اليا ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع اهل الا انه اي الشان لم يكن
بين صلاتهم اي بين صلواتهم اذ بينهما تداخل في المتعدد فصل اي بفرق بالتسليم والتحويل قال ابن حجر
يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يؤمروا به فاستقذروا ان تفارق الصلوات وانها صلاة
واحدة فصلوا وانهم لم يوصلوا الى الله عقب صلاتهم فاداهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض
عن الله واداه وانهم قال الطيبي ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لم يهلكهم شي
الا عدم الفصل واستعمال لن في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهري هلك يهلك بنفسه هلاكا
ذكره الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة مثلثة اللام مات واهلكه
واستهلكه وهلكه يهلكه لازم متعد انتهى وعلى تقدير كونه لازما في الحديث فالتقدير ما هلكوا الا بعدم
كون الفصل بين صلاتهم يعني فادى الى الشبهة في معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر اي ما هلك
اهل الكتاب الا في تغلغلوا عقب صلاتهم فانهم هلكوا باشيا كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرته
خلافا لمن قدر عاما بسائر احواله انتهى وفيه ما لا يخفى من الاعتراض على الطيبي والظاهر ان هذا الهلاك مختص
بمصليهم بخلاف سائر اسباب الهلاك او الحصر ادعائي لما لغة والله اعلم فرفع النبي صلى الله عليه
وسلم بصره اي اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول
محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق
الله تعالى وجاز ان يروى اصاب الله رايك والا ولى هو الرواية في سنن ابي داود وجامع الاصول
ونظيره عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر الباء للتعدية او زائدة للتاكيد والتقدير اصابك الله
بك الحق اي جعلك مصيبا له في سائر اقوالك وافعالك رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال امرنا
اي امر ندب ان نسبح في دبر كل صلاة اي فريضة والدبر بضم الدال في اللغة المشهورة وفي لغة بفتحها اي
اخرها وقالها ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين اي تكملة
للمائة فاتي رجل من الانصار في المنام اي اتاه ملك الرؤيا او غيره قال الطيبي لعل هذا الاتيان من قبيل
الالهام بحيث ما كان في بدو تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ولذلك قرره بقوله اي الاتي
فافعلوه وهذه الصورة اجمع مما فيها في التهليل ايضا والعدد العدد انتهى ولا الالهام يغاير المنام كما لا
يخفى فقيل له اي قال الاتي في المنام للرجل النائم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام
ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا اي من العدد وقال الانصاري في منامه نعم قال اي الاتي اذ كلكم
تاتون بما تريدون ولا بد فاجعلوها اي الاذكار الثلاث خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها اي
في الاذكار التهليل اي لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار او لم يهما بالاعتبار
قال الطيبي لعل للتسبيح مغيرة من وجه ومغيرة من وجه اي اذا كانت التسبيحات هذه والعدد
ما هي فغيروا العدد وادخلوا فيها التهليل بدل العدد قلت لينبغي الحديث دلالة على الفضيلة
ولا ظهر من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور
الوارد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتوبيخ لغفلتهم فلما اصبح اي الانصاري غدا
على النبي صلى الله عليه وسلم اي ذهب اليه في الغدو اي اول النهار فسلم عليه فاخبره بما راه في النوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا لتكل المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر اذ رايتم ذلك ولا بد
فافعلوا وقران ذلك اغني الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة سنة والحجة على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم فافعلوا لا بمجرد ذلك المنام لانه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم
رواه احمد والنسائي قال ميرك واللفظ له والدارمي قال ميرك والحاكم في المستدرك وابن حبان
في صحيحه وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على اعواد هذا
المنبر قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة على مزيد البيان واستحضار تلك الواقعة هو التنبيه على

تاخر هذا الامر ووضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم كان اول ما يخطب على الارض ثم عمل له منبر من خشب
الطرفا لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل في الشتا
يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة اي مكتوبة كما في رواية الحصن لم يمنعه من دخول الجنة اي مانع
الا الموت اي في الشتا وفي عدم الموت قال بعض الافاضل الطيبي اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة
فاذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الموت قبل لقاء الله وقال المحقق التفتازاني
المولى سعد الملة والدين التفتازاني اسم ليس من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ولكن
لا بد من حضوره ليدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنعه من دخول الجنة شي من
الاشيا البتة فاذا الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم البيت وهذا البيت بعيب فلا عيب فيهم اصلا فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه
الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم الا وما كرهوا وعابوا الا ان يؤمنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى
لا يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا ان يموت كافرا والعياذ بالله اشارة الى ان سائر المعاصي لم
تمنعه والله اعلم ومن قراها حين ياخذ مضجعه اي مكانه للنوم امنه الله اي جعل الله امنا ايا من خوف من
كل مكروه على داره اي في ما في داره ودار جاره اي ما له ونفسه وغيرهما واهل دويرات جمع دويرة تصغير
دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر اي وان لم يلاصق داره فاريد بالجار هنا حقيقة وهو الملاصق وان كان
عرفا يشمله وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع عبر بحكم الخوف بالامن وعداه بعلى اي لم يخف
على اهله وهو اهله ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه او سوء كقوله تعالى اما لكن لا تامنا على يوسف الكشاف
لم تخافا عليه رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف اهل الحديث الضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال مع ان صدر الحديث ذكره في الحصن ورمز للنسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك
كلهم عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ المنذري ورواه النسائي والطبراني باسانيد احدها صحيح
وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا قال ابن حجر لكن له شاهد
صحيح عن ابي امامة رواه النسائي وورد في الطبراني احاديث اخر في فضل اية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة
لكن قال النووي كلها ضعيفة انتهى وتعدد الروايات تدل على ان لها اصلا صحيحا وعن عبد الرحمن بن غنم
بفتح المعجمة وسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف اي من مكان صلاته ويثني
بفتح الياء اي وقبل ان يثني رجليه اي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلاة المغرب والصبح تنازع فيه
الفعلان ويؤيده رواية من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم اي بالكلام الاجنبي قال في النهاية
من قال وهو ثان رجليه اي عاطفهما في التشهد قبل ان ينهض ومن قال قبل ان يثني رجليه فهذا ضد الاول في
اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان ينصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد ويوافقه ما في
بعض النسخ ويثني بالرفع على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
اي في قدرته او بسببها كل خير وملايم للنفس وكذا الشر لكن حذف تادبا نظيره في قوله تعالى بيدك الخير
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة اي من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر
سيئات والمحو ابلغ من الغفران ورفع له عشر درجات وانث بيت لاكتساب العشر من الاضافة وكانت اي الكلمة
له كذا في نسخة صحيحة حرزا اي حفظا له من كل مكروه من الافات وحرزا اي تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص
بعد تعميم لكمال الاعتناء به ولم يحل اي ولم يجز وفي رواية لم ينبغ لذنب ان يدركه اي يهلكه ويبطل عمله وفي رواية
في ذلك اليوم الا الشرك اي ان وقع منه وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب فان لا احصن التوحيد وهو كلمة
لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني فقد امن عذابي قال الطيبي فيه استعارة ما احسن موقعها فان
الداعي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد دخل حصنا حصينا فلا تستطيع الذنب ان يحل به ويهتك حرمة
الله فاذا خرج عن حرم التوحيد ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب ان يدركه القايل

وحبط به وبينا صلة سوى الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله بقوله بدل وبيان لقوله
يفضله وقوله افضل مما قال اي يحتمل انه يزيد ثوابه اكثر وانه يأتي بزيادة وزيادة اكثر منه قاله الطيبي رواه احمد
وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله عن ابي ذر الا في قوله الا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
اي ارسل بعثا اي جماعة قال الطيبي البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر قبل نجد اي في
جهته فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة اي الرجوع الى المدينة وقال ابن حجر اي اوقاتهم انتهى والاول
اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اي من المجاهدين وقول ابن حجر من الصحابة غير ظاهر لان الكلام في الصحابة
بطريق الغبطة وجر التعجب لم يخرج صفة رجل ما رأينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل اي اكثر وانفس
غنيمة من هذا البعث ولا للتأكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا لهم في الدنيا من غنائم في العقبى
مشيرا الى ان الذكر افضل من كل عبادة حتى الجهاد الا ادلكم وفي بعض الاصول الا ادلكم على قوم افضل
غنيمة اي لبقائها ودوامها وبقاء تلك وسرعة انقضائها واسرع رجعة لان اولئك رجعوا بجائزة دار
المتاعب والحزن والمصائب والفتن وهؤلاء يرجعون بجائزة دار الثواب فلا ترى خزنة ولا بالحزن قوما
قال الطيبي اي هم قوما او اذكر قوما في المدح شهدوا صلاة الصبح اي حضروا جماعتها ويحتمل
ادركوا وقت ادائها ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس وفي نسخة حتى تطلع الشمس فاولئك
اسرع رجعة اي اصلهم ومعاشهم لاتيانهم عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة
زمانية واهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وبهذا الذي قررته تبين بعد قول
الشارح سمي الفراغ رجعة في طريق المثل كلفة ويكون استعارة فيه شبه المصلي الذاكر او فراغه بالمسافر
الذي يرجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث امكن استعمال
اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها الى مجازات سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير
داع لذلك قلت يكفي الداعي والباعث هذا المجاز انه يفتح عموم المصلي في بيته ومسجده كما هو الظاهر
من اطلاق الحديث فتدبر وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يحتمل متنا باسناد
وحماد بن ابي حميد الراوي اي يسكون اي ذرع هذا مع عمله مما سبق لمزيد الايضاح والبيان هو ضعيف
في الحديث اي في عرف اهل الحديث او ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه او اختلاطه لا في دينه والله اعلم

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة

من نحو تعمد المحرمات والمكروهات والمفسدات
وغيرها وما يباح منه اي من العمل فيها

الفصل الاول

عن معاوية بن الحكم هو من بني سليم كان يسكن
فيهم ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروي غير هذا الحديث قال بينما
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس بفتح الطاء في ما في النسخ المصححة الموافقة
لما في القاموس وغيره ضبطه السيوطي في تعليقه على ابي داود وفي بعض النسخ اذا عطس رجل من القوم
فقلت اي وانا في الصلاة يرحمك الله ظاهره انه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله
بطلت صلاته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد
كقوله يرحمني الله وعن ابي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعا بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث
انتهى وحديث ابن مسعود الاتي يرد على ابي يوسف ايضا فرماني القوم بابصارهم اي اسرعوا في الالتفات
الي ونفوذ البصر فاستعير من رمي السهم قاله الطيبي والمعنى اشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا
الي نظر زجر كيلا اتكلم فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة
ولدها والمعنى وافقدها لي فاني هلكت ما شأنكم بالهمز ويبدل اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب
فجعلوا اي فشرعوا يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل
لا يبطل الصلاة فلما رأيتهم اي علمتهم يصمتونني اي يسكتونني لما ارتكبت وحملا فهمت من الانكار علي لكني سكت اي سكت

ولم

ولم اعمل بمقتضى الغضب ولم اسأل عن السبب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب قال ان هذه
الصلاة وقوله بابي هو وامي اي مفدي بهما اعتراض بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله فلذلك يجوز في قوله والقد
اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على اتينا واوقع
معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قاله الطيبي وتبعه ابن حجر فقال واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام
والمناسبة لهما وفي كون الاية نظير الحديث نظر ظاهر وقال ميرك الاولى ان يكون جواب قوله فلما معترض
وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اي اشفق تعليما وارفق
واحسن الكلام ثم كلامه وضمير هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مفدى بابي وامي وفي رواية ابن الهمام
فلما قضى رسول الله فوالله ما كهرني اي ما نهرني ولا زجرني قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال
كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف واثبات كمال
الاحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستئناف لبيان حسن التعليم في المختار غيرهم ان هذه
الصلاة اشارة الى جنس الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج
من الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد به خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم
فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة ومن فعل بطلت
صلاته وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يأمره باعادة الصلاة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال
الشافعي ومالك واحمد وقال اذا تكلم عامدا بشيء من مصلحة الصلاة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال
اقعد او جهر في موضع السر فاخبره لا تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل
الصلاة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام وقد اجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور والحظر
لا يستلزم الابطال ولذا لم يأمره بالاعادة وانما علمه احكام الصلاة قلنا ان صح فانما يبين الحظر حال العمد
ولا تنافي فيه انه خطر ينتهي الى الافساد وما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا
كالاكل والشرب واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم
فلا يراد غيره وقال ابن حجر اجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلاة واعترض الاجماع بان ابن
الزبير قال لمن قال وقد مطر وانه في الصلاة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف
حينئذ من مصلحة الصلاة خلافا لمن زعم انه ليس من مصلحتها وجاء في مسلم عن زيد بن ارقم انا
كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه
يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة لان الاية مدنية اتفاقا وان سورة البقرة انما نزلت كذلك ولان زيدا انصاري الى
الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة انما هي اي الصلاة التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن قال ابن الملك استدل الشافعي به على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة لكنا انما هي ذات التسبيح والتكبير
انتهى واستدل ابو حنيفة على كون التحريم شرطا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد المغايرة او كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي اي مثل ما قال له من التسبيح والتهليل والدعاء قال الطيبي
وغيرهم قلت يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد بجاهلية متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع تسمى جاهلية
لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعض احكام الدين وقد جاءنا الله اي معشر العرب
بالاسلام قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتداء سؤال عنه عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله
اعتذارا عما وقع له من الخطأ وابتداء السؤال قوله وان منا رجالا يأتون الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يخبر عن
الغائب قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى
معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من يزعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب
بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه قال فلا تأتهم قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كذا في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا

رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة كما
تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل واصلها التطير التفاؤل بالطير فاستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد
كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح على ما في
القاموس من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه
عنهم الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تأثير له حيث قال اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت قال ذاك
اي التطير شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع او ضر
وانما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم ذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو
كفر صراح باجماع العلماء فلا يصدنهم اي لا يمنعهم التطير عن مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال
الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه
ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم في الوهم في الصدر قال اي معوية قلت ومنا رجال
يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام
او دانيال فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خطه بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال
الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا انتهى
اي من وافق خطه خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل
الموجبين لها فذاك قال ابن حجر اي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يقذفه الله تعالى فيه حتى تنكشف
له بعض المغيبات عيانا وانما ينشأ ذلك عن التجلي بكمال من تبعية النبي الاكمل بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم
ان في امتي ملهمون وقوله من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فذاك اي فذلك
مصيب او فيصيب اي يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي لا بالخط كما لا يخفى قال الخطابي انما قال صلى الله عليه وسلم
من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان خطه كان
معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا تواصلوا فمن وافق خطه خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما
لنبوته وقد انقطعت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته
لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع
ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة
خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم او من اصحابه ان الاشكال
التي لعلم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس يخط ما يخط الحازي وهو علم قد تركه
الناس يعني لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيئا من الاجرة وبين يدي الحازي غلام معه
ميل فيأتي الى ارض رخوة ويخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحوا منها خطين خطين على مهل
فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف وللناس
فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع وعلامات واصطلاحات واسماء واعمال
كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اي بحسب الاتفاق كما ان كثيرا ما يخطئون فيه بل
الخطا اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال
للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي واحمد لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع
الاصول بلفظ كذا خوت لكني اي كذا في الرواية بلفظ لكني مسطور فقال الوهم ان لفظه في الحديث بعد كون
واصلا ان لكني ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام بالملفوظ وقيل المراد من الرد الرد بالاشارة

قبل الرجوع الى النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف
الياء وتشديده في القاموس النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وبكسر النون وقيل هو افصح وقال في النهاية
المشددة وقيل الصواب تخفيفها انتهى وافاد ابن التين انه بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة وحكي
في تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر النون مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك
الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو اصحمة امن ومات قبل الفتح وصلى عليه صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه بالمدينة ورفع نعشه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اي وهو في الصلاة
فلم يرد بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها علينا اي السلام فيها بل بعد فراغه كما في رواية قال ابن الملك كان
هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فرارا منها
لما يلحقهم من اذى الكفار فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا
من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
فقلنا اي بعد الصلاة يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا بضم
الشين وسكون الغين وبضمهما اي ما نعا من رد السلام فالتنوين للتنكير ويحتمل التنويع يعني ان شغل الصلاة
قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى
واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلاة
ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير باصبعه او يده انتهى
وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي فاستفيد منه ان اشارة في صلاته لتحية غيره
فلم يبطل صلاته وفي مسلم مجهول في شرح المنية لو رد السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه
او عينيه اي قال نعم او لا لا تفسد به صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد
رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ه
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي مولى سعيد بن العاص اسلم قديما
وهاجر الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اي
في شان الرجل الذي سأل عن نفسه انه يسوي التراب اي في الصلاة حيث يسجد اي في مكان سجوده او
لاجل سجوده عليه قال اي انه قال الطيبي خطاب لرجل وجوابه ونصه قال موجود في اصل المشكاة وقد سقط عن نسخة
ابن حجر لذا قال ومعمول قال الذي قدرته هو قوله ان كنت فاعلا اي لذلك ولا بد فواحدة بالنصب اي فافعل
فعلة واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال العسقلاني يجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز
واحدة او فمرة واحدة تكفي او تجوز وفي شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود به
لاختلاف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة وفي رواية مرتين
وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وفي رواية اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة
تواجهه متفق عليه قال ورواه الاربعة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة قيل هو ان ياخذ بيده عصا يسمى المخصرة يتكئ عليها وهو مكروه الا من عذر
كالاتكاء على الحائط كذا في المنية وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره
الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات انه نهي عن الاختصار وقال
الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتي من الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر
على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الآن والمحدثون على هذا الوجه اخرجه البخاري ولعل بعض
الرواة ظن ان الخصر بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له انه نهى ان يصلي الرجل
مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود وهي عن الاختصار في الصلاة

فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي رده هذه الرواية على مثل هؤلاء الأئمة المحدثين بقول لم يفسر
الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة وجعله لا أن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة
المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عما يتعلق به ولما اتفقت الروايات
على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء
قال ابن الملك في بعض الأخبار أن إبليس لما هبط إلى الأرض هبط مختصرا ونزلته ملعونا نزل في هذه الهيئة
متفق عليه قال ميرك الأولى أن يقال رواه البخاري فإن الحديث من أفراده عن مسلم ورواه أبو داود والنسائي
وابن خزيمة قلت لكن لما كان في رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى كما تقدم صح إسناد الحديث إليهما
وأشار ميرك إليه بالأولى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة بطرف الوجه فإنه مكروه وأما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وإن كان خلاف
الأولى وأما إذا التفت بحيث يحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا
ذهب عنه الخشوع الموقوف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء وصحتها عند بعضهم وفي خبر لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه فقال هو أي الالتفات اختلاس افتعال من الخلس
وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيء يختلسه به يختلسه الشيطان أي يحمله في هذا الفعل من
صلاة العبد أي يختلس من كمال صلاة العبد لأجل نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا
ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته وإن حول بطلت قال ابن
حجر ونظيره في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا
التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهته لرحمته ويتجه حرمته عن تعمد لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد
جاء في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت إليهم فرآهم قياما
فأشار إليهم الحديث وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح إلى الشعب
لإرساله فارسا إليه من أجل الحرس ولا بأس للحاجة من هذا الالتفات للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ثم الأولى تركه وذلك وفعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينتهين أقوام اللام جواب القسم وقيل للتأكيد وهو خبر بمعنى الأمر عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في
الصلاة إلى السماء أي خصوصا وقت الدعاء لإيهام أن المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها
ولأن رفع الأبصار مطلقا في الصلاة مكروه أو لتخطفن أي لتسلبن أبصارهم إن لم ينتهوا عن ذلك
قيل أو لتخطفن عطف على لينتهين ردد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله
لينتهين أقوام عن الرفع أو ليسلبن أبصارهم لأن ذلك يوهم نسبة العلو المكاني إلى الله تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وقال الطيبي وهنا للتخيير تهديدا أي ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا وقال ابن حجر كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون
أي يكون أحد الأمرين لا ثالث لهما أما المقاتلة أو الإسلام وأما إخراجكم وأما عودكم في الكفر فهو
خبر بمعنى الأمر في هذا الحديث قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير
الصلاة فكره القاضي شريح وآخرون وجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء فلا ينكر رفع البصر
إليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأمور ورفع البصر فيه منهي عنه
كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر
وروى البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال
لينتهين عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره
إلى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس الجملة حال لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي زاد في
المواهب في صلاة الصبح وأمامة هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أبي العاص تزوجها
علي بعد فاطمة رضي الله تعالى عنهم على عاتقه بضمته لا فرد فإذا ركع وضعها بأن يحطها بعمل قليل في رسلها
إلى الأرض وإذا رفع من السجود أعادها قال ابن الملك ويرد بيد رفعها وضعفه ابن حجر بقوله إنه من أفضل المشكاة
وليس كذلك قال الخطابي إسناد الإعادة والرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز فإنه لم يتعمد لحملها لأنه
يشغله عن صلاته لكنها لطول ما ألفته به واعتادته يتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه
قلت فيه أنه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم إذ وقع قبل ورود
قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا أو لبيان الجواز فإنه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية
وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قلت فيه أن اللمس غير
محقق مع أنها صغيرة غير مشتهاة ثم رأيت ابن حجر قال وهو عجيب مع جعلها حاملة بل لو فرض مس محل النقض
لم يبلغ حد تشتهى فيه لدى أرباب الطبائع السليمة لا تنقض وإن كانت أجنبية هذا ولعله كان يعرف من
عادتها ولو ظنا وقت تبرزها واستبراء عادتها بغسل بدنها بحيث دخولها المسجد إلى خروجها منه فاندفع ما في
أن الحمل المبيح ثياب الأطفال وأبدانهم في الطهارة ما لم يعلم فيها نجاسة وفي أن العمل اليسير لا يبطل
الصلاة وفي أن الأفعال المتعددة إذا تفاصلت لا تبطل الصلاة قال البغوي يشترط الفاصل بين كل
كل منها أن يكون قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب والصحيح ما يعد انفصالا عرفا وعندنا الفصل
ما يمكن أن يؤدي فيه ركن متفق عليه قال ميرك وفي نسخ البخاري يؤم الناس وعن أبي سعيد الخدري
كما في نسخة صحيحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب بالهمز وقيل بالواو ونسب
إلى الغلط أحدكم في الصلاة أي فتح فاه لكسل أو فترة أو امتلاء أو غلبة نوم وكذلك عن غير هي لأنه يكون سببا
للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم أي ليمسك ويمنع ويدفع ذلك عن الانفتاح ما استطاع بضم
الشفتين لأن الفم إذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان لأن الشيطان يدخل وقال
الطيبي التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط وتمدد لكسل وامتلاء وهي
جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سببا لدخول
الشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث الصحيح أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لأن العطاس
من غير سبب يقتضي صحة لما ينشأ عنه التثاؤب من ثقل الحجاب والقلب المتولدة من خفة البدن ونشاط
والنشاط للعبادة وفي البطالة قلت ولذا يسن لحمد الله عند حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري
أي بالإضافة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إذا تثاءب أحدكم في الصلاة أي إذا أحس به فليكظم
أي فمه ما استطاع بالضم والوضع ولا يقل ها أي لا يرفعه بالصوت فإنما ذلكم أي قولكم ها بعد ابن حجر تبعا لما في التثاؤب
من الشيطان أي من جهله أو من خطئه يضحك أي الشيطان منه أي بعد ذلك القول أو من صاحبه أفسد
صلاته قال الطيبي أي يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجع إلى المشار إليه بذلكم بيان لخطاب
الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك حال أي ويمكن أن يكون استئنافا بيانيا وعن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عفريتا بكسر العين أي خبيثا منكرا مبالغا
في المردة مع دهاء وخبث تفعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبيث من الجن أيضا ولا فالعفريت لا يكون إلا
منهم وهم أجسام لطيفة روحانية قادرة أي مختلفة والغالب عليهم أنهم من العناصر الأربعة قوة النار وبها
في الملائكة متميزون من النور الغالب عليهم لما لهم من لطافة الجسمية أمكنها التشكل بالصور في كل
الغالب في الجن تشكلهم في الصور القبيحة لأن الغالب عليهم قبيح التمرد والعنف والخبث تفلت
أي تخلص فجاءة وقيل خرج فلتة وبغتة وزاد ابن حجر في أصول المشكاة لقطع ثم قال أي من إرسال الجن
السلام الذي خرق الله له به عادة الأنبياء والملوك حتى مكنه مما أراد بهم البارحة يعني تعرض في صلاتي

الليلة الماضية ليقطع علي صلاتي أي ليغلبني في كمال صلاتي وأراد أن يشغلني بالوسوسة فيها فأمكنني الله
منه أي غالبني مكنته من أخذه وقدرت عليه أن أعاقبه بما شئت يعني جعلني غالبا عليه بإمكانه وإقداره إشارة إلى
معنى لا حول ولا قوة إلا بالله فأخذته قال ابن الملك يدل على أن الشيطان دعينه غير نجس وأن لمسه لا يبطل
الصلاة قال ابن حجر وقوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم أو لا ترون صورهم
الأصلية التي خلقهم الله عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة أبصارنا لما غلب علينا من كثافة عنصرنا الغالب
علينا وهو التراب فأردت أن أربطه بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس أي أشده على سارية أي أسطوانة
من سواري المسجد الظاهر أنه مسجد المدينة حتى تنظروا إليه أي إلى الشيطان في حالة الذلة نظر عبرة وتعلموا
أن الله أعطاني ما أعطاه سليمان من تحكم عليهم ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر عليه إلا
لجواز أن الله تعالى يثبته تلك الغرفة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بل سلبها فهذا ما أمسكه أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه حين كان يحرس تمر الصدقة فجاء يسرق منه فأمسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم
آية الكرسي وأنها تحفظ قاريها فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فبين له أنه الشيطان فأرصد فخذ ذلك وإن كان كذوبا ولا حصر فلو قدر على إمساكه من غير
هريرة بتشكله في صورة أخرى فيفعله ولم يعلمه وبهذا تبين تميز نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه
السلام فإن تعقل إنما هو حكم في الجن بأن لم يحكم بأتباع سليمان أنه يمكن أن يكون ضمن التشكل بأصل
خلقته لا يقدر على التغلب بخلاف تشكله بأشكال الفارضية والله أعلم كلكم أي صغاركم وكباركم قال
ابن الملك فيه دليل على أن المصلي لا تبطل صلاته بخطور ما ليس من أفعالها ببال فذكرت دعوة
أخي سليمان أي التي استجابها الله تعالى لأنه طلب لا يمكن لغيره ملكه لا ينبغي لأحد من بعده فيشاركه غيره ما وقع
لغيرهم من الأنبياء ليفضل جميع من جاء بعده أو غيره في ملكه وتفوذ حكمه في الجن ولا نسي وإنما هو أن يقال
غير تبني رب هب لي ملكا في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكا ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغي لأحد من
بعدي إنك أنت الوهاب فرددته أي دفعته خاسئا أي خائبا خاسرا مهينا صاغرا من خسأت الكلب
خسئا أي زجرته مستهينا به فانزجر وخسئا متعد ولازم قال الطيبي أي متعديا أخسأته فخسئا
أو يكون الخسأ بمعنى الصاغر قال المظهر يريد أن لو ربطه لم يستجب دعوته ولا ظهر لولا استجابة دعوة
أخي سليمان قال ابن الملك أن قلت يفهم من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر دعوة سليمان
بعد أخذه ومن الحديث الأول في أخذ الباب أنه ذكر قبله فتنافيا قلت لا منافاة لأن الحديثين
صدرا في وقتين أو يكون الأخذ الأول بمعنى الأخذ للربط فإن المنافي للدعوة فلا منافاة وإن قلنا
بوحدة القضية متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نابه أي من الرجال قال الطيبي النوب رجوع الشيء مرة بعد أخرى ونابته نائبة أي حادثة
من شأنها أن تنوب دائما ثم كثرت حتى استعملت في كل إصابة تصيب الإنسان أي من أصابه في أي أمر ما
يدعو أحدا أو يتنبه ذنب في صلاته وفي نسخة في الصلاة أي وهو يعلم أنه في الصلاة قال ابن الملك
فليسبح أي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق فإنما التصفيق وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى
للنساء لأن صوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر أي لا للرجال فإنه بعد أن رغب فيه للنساء
صار لا يليق بشهامة الرجال وفي رواية فإنه إذا سبح التفت إليه وفي أخرى للبخاري فليقل سبحان
الله قال الطيبي فالمرأة تضرب في الصلاة أن أصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث
مأخوذ من صفق إحدى اليدين على الأخرى لا ببطونهما ولكن بظهور أصابع اليمنى على الواحد من اليد اليسرى
متفق عليه الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة وفي رواية النسائي كنا نتكلم في الصلاة فأمر بحاجته فهذا قبل أن نأتي أرض الحبشة

أي مهاجرين إليها من مكة فيرد علينا أي السلام فلما رجعنا من أرض الحبشة أي إلى المدينة والهجرة إلى أرض الحبشة
وقعت مرتين وتفصيلهما في كتب السير أتيته فوجدته يصلي نفلا أو فرضا فسلمت عليه فتشفعنا بالمال كان
من حل الكلام في الصلاة فلم يرد علي حتى قضى صلاته أي أتاها وكملها قال وفي رواية النسائي قلت يا رسول
الله نزل في شيء قال إن الله يحدث أي يظهر من أمره أي شأنه وأمره ما يشاء وإن مما أحدث أي جدد من
الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه أن لا تكلموا في الصلاة ويحتمل كون الإحداث
في تلك الصلاة أو قبلها فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد
الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على فقه الحاجة أو قراءة قرآن وسلم عليه أحد وقال إنما الصلاة أي موضوعة
لقراءة القرآن وذكر الله أي لا محل للدعاء وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفي نسخة
إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنتم فيها أي في الصلاة فليكن ذلك إشارة إلى ما ذكر من القراءة
وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره شأنك بالنصب أي حالتك المهم لا يجوز لك من التكلم وغيره قال الطيبي
الشأن الحال والأمر والخطب والجمع شئون خلا فيما لا فيما يعظم من الأحوال والأمور رواه أبو داود قال
ابن حجر والنسائي وسندها صحيح قال ميرك وفيه نظر لأن أبا داود لم يخرج قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن
الخ من حديث ابن مسعود بل أخرجه من حديث معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل وكذا عليه وأقره المنذري
والذي وقع صاحب المشكاة في هذا الخبط أن صاحب المصابيح بعد قوله عبد الله بن مسعود فرد علي
السلام وقال إنما الصلاة الخ فظن صاحب المشكاة أنه من تتمة حديث ابن مسعود غلطا على قوله فرد وليس
كذلك ومقصود صاحب المصابيح أنه حديث آخر فكأنه سقط الله أعلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم أي على الصحابة حين كانوا يسلمون عليه
ظاهره أنه أراد قبل نسخ الكلام ويحتمل أن يكون بعد وبعيد وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال
ابن الملك وكذا لو أشار بعينه أو رأسه يجوز وفي الظهيرية لو أشار بيده رد السلام برأسه أو بيده أو إصبعه
لا تفسد وفي الخلاصة أن في الرد بالرأس واليد تفسد صلاته كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية
يكره أن يرد المصلي السلام بالإشارة بيده أو رأسه فينبغي حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فإن
الإشارة في معناه رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وفي رواية النسائي نحوه أي معنى
حديث الترمذي وعوض بلال صهيب مبتدأ وخبره وفي نسخة بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من انتصاب
كل منهما والجار بعد ذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست
بفتح الطاء وبكسر فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا أي خالصا مباركا فيه مباركا عليه قال ابن الملك
وكلاهما واحد ولعل المراد منه أنواع البركة وفي الزيادة تغليبه وقال الطيبي الضمير الأول فيه وعليه للحمد
في الأول للبركة بمعنى الزائد من نفس الحمد أي المستلزم للزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج لتعديتها
بإلى الدالة على معنى الإضافة أي على الحمد على قائله من حضرة الحق كما يحب ربنا ويرضى أي حمدا موصوفا
بما ذكر بأنه مماثل الحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه ثوابا جميلا وأجرا جزيلا فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف أي سلم أو انصرف بعد السلام من محله فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد
أي بالجواب خوفا لظنهم أنه أتى بما لا ينبغي وأنه استفهم للإنكار ثم قالها الثانية أي المقولة أي ثبت أولا في
الثانية فلم يتكلم أحد لما سبق أو لأن الجواب للمتكلم ثم قالها الثالثة فقال أي لما ظهر له أن الأسئلة لم
تغير الإنكار إذ مع كونه لخير يعلم حكم الله فيما قاله رفاعة فيه تجريد وأصله فقلت أنا أي المتكلم أنا يا رسول
الله فقال رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده أي إيجادا وإمدادا
بقدرته وإرادته لقد ابتدرها أي استبقوا إليها بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمات خمسة وثلاثون ما عدا
التنوينات أيهم يصعد بها أي يستبق بعضهم بعضا لأن يصعد بها قاله ابن الملك وقال الطيبي الجملة سدت
مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة

يبني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يجهد في نفسه او يسكت خروجا من
الخلاف على ما في شرح المنية وهذا الحديث يحمل على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة رواه الترمذي وقال حديث
حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ابن حجر ومنه يؤخذ انه يسن للمصلي اذا عطس ان يقول ذلك
وان انتصر الائمة على قولهم يسن له ان يحمد ويسمع نفسه ووقع في الاحيا وغيره انه يحمد في نفسه ولا
يحرك لسانه وهذا الحديث ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر ان هذا قبل تحريم الكلام ويؤيد تحميده
قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم في الصلاة حيث لم يقل من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا
الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب
بالهمز وقيل بالواو في الصلاة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة او الكسل او كثرة الاكل او غلبة النوم
قال ابن حجر التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لان التثاؤب فيها اكره لان معنى كونه من الشيطان انه
من الامتلاء والثقل وقسوة القلب التي هي من الشيطان لا من الله وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها
ومن ثم قال النووي وغيره بكراهة التثاؤب بالاذكار في الصلاة وخارجها انتهى والظاهر من الحديث وقول
العلماء ان التثاؤب من الشيطان انما يكون في حال العبادة من الصلاة وغيرها من تلاوة او ذكر او دعاء
لا في مطلق الحالات والله اعلم فاذا تثاءب احدكم فليكظم اي فليدفعه ما استطاع
اي بضم الشفتين او بوضع اليد او الكم على الفم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن
حبان في صحيحه نقله ميرك وفي اخرى له اي في رواية اخرى للترمذي ولابن ماجة وقال ميرك رجاله
ثقات فليضع وفي نسخة صحيحة وليضع يده الظاهر اليمنى على فيه اي بدل فليكظم ما استطاع قال
ميرك ولفظ ابن ماجة اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه اي اذا لم يدفعه ضم شفتيه وعن كعب بن عجرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه بمراعاة السنن وحضور
القلب وتصحيح النية ثم خرج من بيته عامدا اي قاصدا الى المسجد نفسه لا يكون له قصد فاسد فيه الا
وهذه القيود للكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة اي حكما قال ابن الملك
تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلاة لانه ينافي الخشوع ومن قصدها فكانه
فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى
ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه
وقال واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي وقيل يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف
الشعر والثياب في الصلاة وقد اخرج احمد باسناد جيد من حديث ابي سعيد رفعه اذا كان احدكم في
المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى
يخرج منه وثبت في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد
عدم التحريم ولا يمنع الكراهة اي لغيره لكونه فعله نادرا اي لبيان الجواز او المعنى كما في حديث الاخبار قلت
ويمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه صلى الله عليه وسلم
انما كان في خارج مسجده بعد خروجه من صلاته والله اعلم قال وقوله فانه في الصلاة يدل على ان التشبيك في الصلاة
لا يجوز بل هو من باب الاولى بل هو اشد كراهة وفي سنن ابن ماجة عن حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه
احمد والترمذي وابو داود وفي نسخة والنسائي ايضا والدارمي قال ميرك كلهم من حديث سعيد
المقبري عن رجل عن مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل الكل انتهى وعند احمد من حديث ابي سعيد كما تقدم
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا
اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو في صلاته والمعنى لا ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اي الى العنق فاذا
التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه احمد وابو داود وقال

ميرك

ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس
اجعل بصرك حيث تسجد اي في سائر الصلاة عندنا في قال ابن حجر وقال الطيبي يستحب للمصلي ان ينظر
في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره انتهى
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر ان شارح بهذا غلط
فاحش ثم قال وقيل يستثنى بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة الا حالة القعود في التشهد لا اله الا الله
فلا يجاوز بصره مسبحته ما دامت منتشرة وعن المتقدمين من اصحابنا انه في الحرم بالمسجد الحرام مرتفعة
ان ينظر الى الكعبة وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتأخرون بانه يشغله فكان في حيز
الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلماء وبانه يلهي عن الخشوع وبانا مع مزيد يشغله تعجبا للمنظر او دخل الكعبة
كيف يرتفع بصره قبل السقف يدرج ذلك اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف
بصره موضع سجوده وبما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نظر في صلاة فيها محل سجوده فكذا خارجها اذ لا قائل يل
بالفرق ولان الانسب للطايف ان لا يجاوز بصره محل مشيه لانه الادب الذي يحصل به اجتماع القلب انتهى
ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض ويوافقه خبر الطبراني اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وان
تفرد به حذيفة والتصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لانه بادنى
انحراف يميل عن الكعبة فيحتاج الى الملاحظة رواه هنا بياض والحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق
عن انس وفي نسخة صحيحة يرفعه قيل انه من ملحقات الجزري قال ابن حجر ولطرقه تقتضي حسنه وعنه
اي عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها خاطبه به لصغر سنه وقد
في خدمته ومحبته اياك والالتفات في الصلاة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في الصلاة اظهر في
موضع المضمر لمزيد الايضاح ولبيان انه في مقام التحذير هلكة بفتحتين اي هلاك لانه طاعة الشيطان وهو
سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك موجود كقوله
هلك عني سلطانيه وهلاك الشيء باستحالته والثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبي
الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده كقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل والصلاة بالالتفات
تستحيل عن الكمال في الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الاول فان كان لا بد اي لك
من الالتفات وتفويت الكمال ففي التطوع اي فليكن في النفل لانه يجوز فيه التوسع لا في الفريضة
فان مبناها على العزيمة قال ابن الملك لان مبنى التطوع على المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة
على القيام وقال ابن حجر وذلك لانه لا يحتاط بالنفل فليسر ذلك اذ لا تقتضيا لعدم كراهته في النفل
بل حثا على عدم فعله في الفرض وبيانا لكونه لا احتياط به ابق ونزاهة مع مزيد تفويت الكمال على نفسه اي
انه وان رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له ان يرضى بتفويته في الفرض انتهى ولا يظهر ان الحاصل من الحديث
هو ان الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا
يلحظ اي ينظر بمؤخر عينيه في الصلاة اي التطوع او الفرض لبيان الجواز وثياب عليه ثواب الواجب
قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهي يمينا وشمالا اي تارة الى جهة اليمين واخرى
الى جهة الشمال ولا يلوي اي لا يصرف ولا يميل عنقه خلف ظهره اي الى جهته قال الطيبي اللي فتل الحبل يقال
لويته الوي ليا ولوى راسه وبرأسه امالها ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل لما في الحديث
السابق وقال ابن الملك قيل التفاته صلى الله عليه وسلم مرة او مرارا قليلا لبيان انه غير مبطل او كان
لشيء ضروري لانه لا يجوز ادنيه الا من عذر ويفعل لغيره فرق فاذا كان اي اخر بلوي عنقه خلف ظهره
اي وتحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة رواه الترمذي قال السيد وقد ضعف بعض المتأخرين
هذا الحديث والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري واقره الذهبي وقال الترمذي

حديث غريب وقال النووي اسناده صحيح وروي مرسلا وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اي رفع
جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا القيد لاوهم قوله قال العطاس اي يكون من ثلاث من
الستة فيكون موقوفا قاله الطيبي والنعاس وهو النوم الخفيف او مقدمة النوم وهو السنة والتثاؤب
اي التكاسل في الصلاة قال الطيبي انما فصل بين الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلاة لان
الثلاثة الاخيرة تبطل الصلاة بخلاف الاولى والحيض والقيء والرعاف بضم الراء دم الانف من الشيطان
قال ابن حجر اضافة هذه الستة الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلاة
والمنع عن العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي
ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله تعالى والاستغراق
في لذة المناجات وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس
لان محله في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل انه يسن تشميته بما ذكر
الله وشفاك الدال على انه مرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان محل محبة الله تعالى العطاس
مطلقا في خارج الصلاة وكراهته مطلقا في داخل الصلاة لانه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال
باله به وهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين فكيف مع التقييد في هذا الحديث رواه
الترمذي وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن عامر بن صعصعة الشخير بكسر الشين
والخاء المشددة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز
المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج
قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على الرجل
يبكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع
للجوف والصدر لا للسان والخلاف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحروف والاصح عندنا انه يبطل
وان كان للاخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه انه
لا يلزم من البكاء وجود الحرف لانه ينشأ عن خوف يزعج القلب ونحوه وبه يتولد في الجوف ما ينشأ
عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للاعضاء الباطنة من الاضطراب والقلق واشتعل عليه من
نار الخوف والحزن قال ابن الملك ولعلمائنا فيه تفصيل وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع
فان كان من ذكر الجنة او النار او نحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس
فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد وفي رواية قال رايت
اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء اي من اجله
قال ابن حجر وفي شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد
اي الروايتين وروى النسائي الرواية الاولى قاله ميرك وكذا الترمذي ولعله في الجامع والا ففي الشمائل
وروى الرواية الثانية ابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يمسح وفي رواية فلا يسوي الحصى وفي المجالس الحقير فيهم
فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا ينبغي لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه
الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بما دونه الغفلة والزلة الاخالة الفردية
رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وروى ابو داود وغيره بسند
على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وعن ام سلمة
اي ام المؤمنين قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد اي اراد ان يسجد
نفخ اي في الارض ليزول عنها التراب فيسجد فقال يا افلح ترب وجهك اي اوصله الى التراب فانه ارغب

في التر

في التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم لحوق التراب بالوجه اي افعله وهو كجبهته
وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك وفي سنده ميمون ابو حمزة وقد ضعفه
بعض اهل الحديث نقله ميرك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب في الصلاة راحة اهل النار قال الطيبي اي يتعب
اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار وقيل من فعل اليهود والنصارى في
صلاتهم وهم اهل النار دائما لا عاقبة لان اهل النار لا راحة لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح
السنة قال ميرك اي بغير سند نقله وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد
صح النهي عن الاختصار في الصلاة كما تقدم في الفصل الاول وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته
وروي ان ابليس بعد لعنه ونزوله في الارض وضع يده على خاصرته وقيل اذا مشى مشى كذلك ذكر
ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري وقال المنذري اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة اي
ولو في الصلاة الحية والعقرب بيان للاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة واحدة
من غير ان يكثر لان الفعل الكثير مبطل للصلاة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشايخ هذا
اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة فان كان فسدت صلاته لانه عمل
كثير ذكره التمرتاشي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
وهو يوافق اطلاق الحديث والاصح في الصلاة هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما
قيمته درهم له او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام
انه قال صحيح ثم قال ونقله باطلاقه ثم يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير وقيل انما اذا كان قليلا وفي الهداية ينه
يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح قال ابن الهمام احترازا عما قيل لا تقتل الحية البيضاء فانها
من الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا
انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه السلام وفيما بعده الضرر
بقتل الحيات من الجن فالمختار الحل لكن مع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة
بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت
قتلها ويعني الانذار في غير الصلاة وللنسائي معناه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي هذا القيد شانه بيان ان التطوع اسهل قال ابن حجر
ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يفرق احد منهما فرق بينهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب
والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر انها ظنت انه ليس في الصلاة
والا لم تطلبه منه لانه هو اللائق بادبها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال ابن الملك يشير الى السلام
وفتحه الباب بعد رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا لم تتوال لم تبطل الصلاة واليه ذهب
بعضهم انتهى وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر فيه ان المرجح الاصوليين ان وقائع الاحوال
الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وهنا تطرق اليها احتمال انه مشى ثلاثا على
ان في مسنده مختلفا فيه وذكرت اي عائشة ان الباب كان في القبلة فلم يتحول صلى الله عليه وسلم
عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلفه قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم
ان هذا الفعل يستلزم ترك القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة
اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على

خطوتين قلت هذا اشكال باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك
الفعلات لم تكن متوالية رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وروى النسائي قال ميرك
وكذا ابن ماجه نحوه وعن طلق بن علي قال المؤلف يكنى ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له ايضا طلق بن ثمامة
روى عنه ابنه قيس واما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه
فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلاة
اي في اثنائها فلا ينافي الحديث الآتي فلينصرف عن صلاته وليرجع الى بيته فليتوضأ وفي رواية وليتوضأ
وليعد الصلاة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب
فانه افضل للخروج عن الخلاف وفي المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف
من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري وبنى على صلاته عندنا اذا لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى
ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه دخل في الصلاة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى قال
ابن الهمام اما حديث البناء فرواه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا في الصحيح وقيل انه مرسل ثم قال
واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين
عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد
ابن المسيب وكفى بهم قدوة في الاصح رفع الحديث فمرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور وكذا
حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع الصحابة وحسبنا رواه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن ابي شيبة بسنده
عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه الحديث قال
وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن عباس فما هو الا
ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم قلت
الواو في وتناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال وروى سعيد باسناده قال صلى بنا علي ذات
يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه ابو داود قال ميرك من حديث علي بن طلق بن علي
وكذا رواه الترمذي من حديث علي بن طلق وقال حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولا اعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي كانه رأى
انه هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي نحوه وحسنه لكن مع زيادة
ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعي في الجديد فقال اذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير
اختياره بطلت صلاته فاما خبر من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلا حجة فيه للشافعي في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك في جواز
البناء بشروط مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عنده في اول الراي
ما اعتضد به والله اعلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احدث احدكم في صلاته وفي نسخة ابن حجر في الصلاة وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ
بانفه امر اباحة او ندب ثم لينصرف بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس
هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من
الناس وقال ابن الملك فيه نوع ادب باخفاء القبيح اي عورته والتورية بما هو احسن وليس من
الرياء والكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وروي من كان

يومن

يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن في مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم
اي عمدا عند ابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على ان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافا لهما
وقد جلس في اخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلاته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس
بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة
والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره
الطيبي قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال
ابن الهمام وقول من يقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن
كاف فاذا مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث وغلب على رايه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف
في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا الحديث
الباب انه وجد منه حدث في الصلاة ولم يبطلها مع ان من شانها ابطالها انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة

الفصل الثالث عن ابي هريرة

اي قاصدا اليها فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف اي خرج من صلاته انتهى
والاولى ما ذكرنا كما لا يخفى واومأ اليهم وفي بدل نكتب في اي اشار اليهم ان كما كنتم وفي نسخة كما انتم
اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق لا حال القيام كما توهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم
وان مفسرة لما في الايماء من معنى القول ويجوز ان تكون مصدرية والجارة محذوفة اي اشار اليهم بان كونوا
على حالكم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تتمون انفسكم كما كنتم كذلك
قبل ذهابي انتهى وتعويضه غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجب انه قال يؤخذ منه ان صلاة المأمومين لا
تنتهي ببطلان صلاة الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم انما ذهب ليغتسل فاندفع ما قد يقال لم دخل النبي صلى
الله عليه وسلم جنبا وبعض العارفين اطلعه الله على جنابة شخص فقد حكي ان امام الحرمين
ابا المعالي بن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح فمر عليه بعض شيوخ
الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل والرقص فلما رجع
الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس
العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية
انتهى وبين القضيتين بون بين لا يخفى ثم قول ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل قد صرح بانه
كان بعد احرامهم مردود بان الحديث الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا
ان يكبر انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن حبك الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا
هدانا الله الى سواء السبيل حتى نحمل افعاله صلى الله عليه وسلم على احسن ما امكن في الامر الجميل ثم خرج اي من
المسجد فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر اي شعر راسه ينقط ماء يعني لم ينشف اما للعجلة واما لترك التنشيف
اذ لعدم الحاجة الى التنشيف لا عندنا لا هو كذلك فصلى بهم فلما صلى اي فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب
فيما وقع له اني كنت جنبا فنسيت بفتح النون وكسر السين المخففة كذا في النسخ ولعل الاولى ضم النون
وتشديد السين ان اغتسل اي الاغتسال وانما نسيته وفيه لا يستحيي احد من مثله اذا وقع له
مثل هذا رواه احمد اي متصلا وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه
من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم
فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري باسناده

قال اقيمت الصلاة فسوينا الصفوف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال
على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخاري ولا يجيء
بالحديث المرسل وغيرهم والله اعلم ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلاة
وما يباح منه قلت ولعل المعنى ان دخوله فيها كبر على ظاهره فيكون دليلا على عموم البناء مطلقا
مطابقا لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
اي فاخذت جيء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انه مبني منهما على انه عطف
على كنت والاظهر انه عطف على اصلي قبضة بالفتح وفي نسخة بضم ففي القاموس ضمه اكثر ما قبضت
عليه من شيء انتهى والاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت
قبضة من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلقا باخذ وعلى الاول صفة لقبضة مبينة لتبرد في كفي
اضعها لجبهتي اي لموضعها اسجد عليها اي على الحصى البارد قال ابن حجر بدل من اضعها الذي هو نعت
لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى والاخير هو الاظهر لوجوب الفصل بالعلة المذكورة بينهما
لشدة الحر علة لاخذ رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه وعن ابي الدرداء
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اظهارا
لغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى دوام فضله وعصمته ثم قال العنك بلعنة
الله اي ابعدك والمعنى اسأل الله ان يلعنك المخصوصة لك التي لا نهاية لها لعنتها او بعدك عن ابعاد الله
لك قاله المظهر والتاكيد او للتثنية ثلاثا فيهما اي في الجملتين قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلاة
بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام وقال ابن الملك فان قلت
تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سيأتي قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي بمدينة النبي صلى الله
عليه وسلم جمعا بين الادلة وقد يقال وقيل بجواز لهذا النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المنع قوله
ونحوه الحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدليل القولي قوي من العملي
عند التعارض كما هو مقرر في الاصول انتهى وقيل عموم عدم جواز الخطاب لغير مخصوص بابليس عند تعرضه
للمصلي بالوسوسة لانه لمصلحة الصلاة ويحتاج اليه دفعا عن الشيطان فليس مثله في ذلك لانه
لا يحتاج لخطابه قلت وهذا انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلاة كما يأتي تفصيله وقيل
هذا من خصوصياته عليه السلام وبسط اي مد يده كانه يتناول شيئا اي باخذه من بعيد فلما فرغ من الصلاة
قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله
قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك اي كانك تتناول شيئا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء لا فضل
الاحياء جاء بشهاب اي شعلة من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة
الله التامة اي عليك ابد الابدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم يستأخر ثلاث مرات الظاهر انه
ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا لم يستأخر اي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات ثم اردت
اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة بزيادة قال والله لولا دعوة اخينا اي
معشر الانبيا سليمان بدل او عطف بيان لاخينا ويحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني لاصبح اي لدخل
ابليس في الصباح موثقا حال او لصار موثقا اي مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية يلعب به
ولدان اهل المدينة وفيه دليل قوي على ان ابليس من الجن رواه مسلم والظاهر ان القضية متعددة
وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل اي
عليه السلام كلاما اي برد اذ الكلام والمعنى رد كلاما لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا
سلم على احدكم وفي نسخة على احد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله علم عليه ذلك بل رد بانه في الصلاة
او كان قبل نسخ الكلام الحقيقي او الحكمي والمراد بالاشارة ايماء الى اعتذار انه في الصلاة لا بانه الشارة

باب السهو

الفصل الاول عن ابي هريرة

ابن حجر وقال ابن حجر وكذا القيام الغالب مع

من غير قصد رد السلام والله سبحانه اعلم رواه مالك باب السهو ان حكمه في الصلاة وهو
ضد العمد فلا فرق بينه والخطأ والنسيان ذكره الازهري وغيره انه لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره
وتفصيله ان السهو والنسيان مترادفان والمراد سجود السهو وهو واجب عندنا بترك واجب انتهى
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا قام يصلي جاءه الشيطان الف فيه يحتمل انها للجنس ويحتمل انها للعهد الذهني وهو ابليس او الشيطان
المسلط على المصلين من دونه واعوانه فلبس بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره
لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما
شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه
فيها نقله ميرك حتى لا يدري كم صلى اي ركعة او ركعتين او غيرهما لاشتغال قلبه وتشتت سره فاذا وجد
ذلك اي التردد وعدم العلم الذي في احدكم فليسجد اي وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعي سجدتين
اي للسهو بعد التشهد فيه رد لمن زعم انه لا زيادة عليهما وانه يبني بالامر المتقدم وهو جالس فيه ان لا
عندنا وقبل عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى الخانية رجل صلى
ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سهى استقبل وان كان ما سهى في الصلاة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ ولا يتحرى فما هو الاحرى
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من رباعية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه
انه ان كان في صلاة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عطاء بن يسار
هو مولى ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا للشافعي فلم يدر كم صلى ثلاثا
تمييز رافع لابهام العدد في كم ام اربعا اي مثلا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة
بدل على قوله وليبن بسكون اللام وكسرها على ما استيقن اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين
وفي نسخة بالرفع يسجد سجدتين في الازهار يجوز فيه الجزم عطفا على ليبن والرفع خبرا بمعنى الامر اشارة
في الحكم وجوبا وندبا قبل ان يسلم قال الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة
وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني رواه الاربعة والحديث
الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي
ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا
بينهما قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي
وانت تعلم احد موارد الحديث وفصل بعضهم فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم
تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو ايضا فيما نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف
في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم فان كان صلى خمسا
تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصارت بالاضافة اليه ركعة اخرى
شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها له صلاته واسناد الفعل الى الخمس مجاز قال الطيبي الضمير
في شفعن للركعات الخمس وفي قول المظهر يعني شفعت الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدتين
يرد عليه قوله الاتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين وقال
ابن حجر الركعة الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الاتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له

أي وصارت صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه إيماء إلى رد على من قال يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته
شفعا انتهى وفيه أن الشفع الحكمي ما أتى به الشفع الحقيقي وأغرب ابن حجر وجعل كلام الطيبي المجانب
أشبه وبينه بأنه ما فهم كلامه على الحقيقة ونحو قد أراد به المجاز وإن كان صلى إتماما لأربع قيل نصبه
على أنه مفعول له يعني إن كان صلى ما يشك فيه لإتمام أربع وقيل إنه حال أي متمما ما شك فيه حال
كونه متمما لأربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا ترغيما للشيطان أي وإن صار
صلاته بتلك الركعة أربعا كانتا أي السجدتان ترغيما أي إذلالا للشيطان حيث لبس عليه وأتى بعد اللعين
قال القاضي القياس أنه لا يسجد إذ الأصل أنه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين إما الزيادة
وإما أداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي
جبره ترغيما له رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح
ولا يضر تقصير من أرسله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وفي روايته أي رواية مالك بدل
شفعن بها صلاته شفعها بهاتين السجدتين أي لما بنى على اليقين وصلى ركعة أخرى فإن صارت صلاته
خمسا شفعها أي جعل الخمس شفعا بهاتين السجدتين لأنهما نفيستان بها حيث إن معظم أركان الركعة
وهو السجود فكأنه أتى بالركعة السادسة وقول ابن الملك هنا وبه قال أبو حنيفة وعند أبي حنيفة يضيف إليها
ركعة سادسة سهو ظاهر وخطأ باهر لأن الكلام هنا في المقدر والخلاف إنما هو في المحقق نعم كلامه
يلائم الحديث الآتي مع أن ضم ركعة أخرى مندوب وقال ابن حجر وفي رواية صحيحة لأبي داود إذا
شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام
فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة
والسجدتان ترغمان أنف الشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا انتهى
وهو غير محتمل فضلا عن أن يكون صريحا في النظر الصحيح والله أعلم وعن عبد الله بن مسعود أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية أصح من رواية فزاد أو نقص
على الشك فقيل له أي بعد أن سلم أزيد بصيغة الاستفهام في الصلاة فقال وما ذاك أي المزيد أو ما
ذاك القول أو ما سببه فقولك هذا يعني لم يقولون أزيد في الصلاة وقيل ما نافية وذاك إشارة إلى
الزيادة والتذكير باعتبار المقدر أو بتأويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على أنه قعد
في الرابعة وإلا يتحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقا لأنه لم يعلم
بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود
السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت لما كان متعذرا بعد السجود يتبع السلام آخرا فصار الكون ركنا
عندكم فإن السلام الأول لا يغاير لعدم وقوعه في محله مع أن الرواية الثانية صريحة في أنه أعاد السلام
ولم يكتف بالسلام الأول وهذا ظاهر وأن لا أمن ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لأنه صلى الله عليه وسلم
علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ثم ليسلم
ثم ليسجد والكلام في أثناء الصلاة كان جائزا في صدر الإسلام ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه لتجويزهم
الزيادة لأن الزمان كان قابلا لذلك كذا قيل وأولى أن يجاب بأنهم سلموا إجابة له لأن عليهم
أو تكلموا مستندين فراغ الصلاة فلما عاد صلى الله عليه وسلم عادوا معه واغتفر لهم ما تقدم وقع
منهم لعذرهم انتهى وفي مقتضى مذهبنا أن المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا إشكال
وفي رواية قال أي بعد الصلاة إنما أنا بشر مثلكم أي في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إلي
أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فكان تحقيقهم أن يذكروه بالإشارة عند إرادة قيامه إلى الخامسة
وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة

280

ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول البار
فليتم عليه راجع إلى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن يضم إليها ركعة أو ركعتين أو ثلاثا
وليقعد في موضع يحتمل القعدة لأنها واجبة وفي مكان يحتمل القعدة الأخيرة فرضا وفي حكم آخر وهو أنه إذا لم
يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم وقيل بالأمر
سجدتين وثم لمجرد التعقيب وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخي يجوز ما لم يقع منه مناف وثنا بعد قول ابن حجر أن
ثم بمعنى الواو هنا متفق عليه قال ميرك وروى الترمذي الرواية الأولى قال ابن حجر وصريح كلام المصنف أن قوله
بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك فلم يروه مسلم وإنما رواه البخاري والمصنف لا يعتذر له ذلك لأنه كثيرا لكن
عذره أنه يريد اتفاق الشيخين في أصل إخراجه وإن لم يتفقا في كل ألفاظه فاستحضر ذلك فإنه ينفعك في
مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التحرير وقع من غير تحرير إذ الاعتراض قوله بعد ما سلم ليس إلا من أفراد
البخاري ظاهر أنه لا يعتذر ولا ينبغي ولا فائدة لفظ يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى ويبعد غاية البعد أن يكون لفظ
مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين إن الاتحاد في اللفظين
عبارة عن أنه لا يختلف العبارة بل لا يختلف اللفظان في العموم الحكم واحد ولا الاتحاد في المعنى إن يكون كل منهما
مسوقا المعنى ويلزم ما سبق لأحدهما من الآخر فالمحدثين فرقوا بين أن هذا تابع وذكروا أن الشاهد من
بمعنى حديث وأن التابع ما يكون بلفظ وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام لأن تمسح جلدها فدبغتموه فاستمتعتم
به وجعلوه متابعا لقوله ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به وذكروا أن هذا قوله أيما إهاب دبغ فقد
طهر فاحفظ ذلك فإن كان توبلغت حقيقة التحقيق بحوزة التوفيق وعن ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا
عصام الدين في شرح الشمائل الظاهر أنه كغسلين وأنه منصرف لأنه ليس فيه إلا العلمية لكن قيد في بعض الأصول
بالفتح وجعله ظاهرا وإلى الجهة فيه غير ظاهر لأنه من بلاد العرب قلت إنه مضبوط في جميع النسخ المصححة
والأصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على رأي بعض في العادسي أي اعتبار مطلق الزائد من محمد وحلبون
في ما ذكره الجعبري اسمه محمد مولى أنس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وأدرك ثلاثين صحابيا وكان إماما
في العلم والورع وتعبير الرؤيا وإلى ما رأى إذ يجوز الغدمت الرؤيا وهي وقاد يموت الحسن البصري ثم مات فإنه
أشرف مني فإن قبله بمائة يوم عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي أي إماما
يدخل فيه حرف التعدية فيغني معنى قوله أما فاجعلني من المؤمنين بصلاته وقوله صلى لنا اللام فيه قائم
مقام الباء ويصح أن يراد صلى من أجلنا لما يعود إليهم من فضيلة الجماعة ويصيب إليهم من البركة بسبب الاقتداء
قلت والباء تحتمل أيضا السببية فيكون في معنى اللام التعليلية إحدى صلاتي العشي قال الطيبي إما
الظهر أو العصر على ما رواه مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر وفي أخرى بالعصر قال النووي وفي رواية أخرى
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر والعشاء من حين زوال الشمس إلى أن تغيب
انتهى فقول من قال إنه المغرب وإما العشاء غير صحيح رواية ودراية والعشي بفتح العين وكسر الشين
وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث مضبط ابن حجر هنا وقال بفتح فكسر
من العشي وهو الظلمة ومنه عشا البصر انتهى وقد ضبط منبط عشوا في ركبه على غير بصيرة في القاموس
عشي إذا رآه ليلا من بعيد فقصده مستضيئا والعشوة بالضم والكسر تلك النار ركوب الأمر على غير
بيان ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشوى وما بين أول الليل وربعه والعشاء أول الظلام أو من المغرب إلى
العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر والعشي والعشية آخر النهار وصلاة العشي الظهر والعصر
انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أي تلك الصلاة بخصوصها
ولكن نسيت أنا قال ابن حجر وفي رواية عنه وظني أنها العصر أو العشاء ثم قال وأخرى صلاتي العشاء الظهر
أو العصر كما أفصحت به رواية مسلم لكن في رواية أخرى له بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووي إن واقعة أبي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر

ومرة في العصر قلت الا ظهر ان القضية متحدة وان الصلاة هي العصر فانها مجزومة في جميع الروايات وانما التردد
في غيرها فيترك الشك ويعمل باليقين والله اعلم قال اي ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام اي من
ذلك الموضع الى خشبة معروضة اي مطروحة وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود على الاناء في
المسجد اي بمقدمه كما في رواية قيل يحتمل انها الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب مستندا اليه
قبل اتخاذ المنبر انتهى ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بخشبة المسجد
فاتكأ عليها كانه غضبان ولعل غضبه لاثر التردد والشك في فعله او لانه كان غضبان فوقع له الشك
لاجل غضبه ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا كله مبني منه على ظن انه فرغ من الصلاة
فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه الى الصلاة فانه في الصلاة حكما ودونا قال
ابن الملك تشبيك الاصابع ان كان لمد الاصابع والاستراحة ولاخذ اليدين على الركبة ليتمكن من الجلوس
او لوضع الوجه او الراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه انتهى وهو عجيب لان التشبيك
مطلقا في الصلاة وحال القصد اليها مكروه واما خارج الصلاة فلو كان للعب فمباح قال ابن حجر وفي
رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسياتي مع بيان انهما
واقعتان اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد
بانه خطا وفي نسخة القوم بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت
تدل عليه رواية الاخرى للبخاري خرج سرعان وكيف انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى لا يحتاج الى الادلة النقلية
وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء
نقله الطيبي قال العسقلاني وحكى عياض ان الاصيلي ضبط بضم ثم اسكان كانه جمع سريع فقالوا
قصرت بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم
والكسر اي ان الله تعالى قصرها الصلاة بالرفع على الفاعلية والنيابة وفي القوم اي الباقين في المسجد
ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع له من سهو او عمد فان يكلماه بدل
اشتمال من ضمير هاباه لبيان المقصود وهيبته لكثرة نحو نظره واتباعه فلا ينافي في الحديث الحسن
كان صلى الله عليه وسلم يخرج على الصحابة فلا يرفع اليه احد منهم بصره سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما
ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي تخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان
الصلاة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها حسن عن ذي اليدين
نفسه انه قام صلى الله عليه وسلم فتبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه طول اي كانت
يداه اطول من ايدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما الطول
بالحقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب اسمه
عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الهمام في جامع الاصول ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له خرباق صحابي حجازي
شهد النبي صلى الله عليه وسلم ونسي في صلاته وقيل له ايضا ذو الشمالين وفيما رواه مالك بن انس عن الزهري
قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما
ذو الشمالين فانه عمير بن عبد الله وقال ابن اسحاق هو خزاعي قدم مكة وشهد بدرا وقتل بها فاذن ذو اليدين
عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة ورواه ابو هريرة
اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام وهذا يبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي
وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت
الامور قال وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب ترك
الحديث من روايته خاصة واهل الحديث يتركون الاضطراب وانه لم يتم له اسناد ولا متن وان كان اماما

عظيما

عظيما فاذا قال الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وتعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله انسيت بخطاب ام قصرت الصلاة بالوجهين واما بتخفيف فتقديره من قوله
تعالى ان تقصروا من الصلاة اما زائدة او صفة المحذوف اي شيئا من الصلاة وفي قراءة ابن عباس بضم فكسر
من اقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان انتهى قاله ودخلت من في خبرها
وظاهر كلام ابن حجر ان التخفيف فيها نسخة لكنها ليست من اصولنا وفيما عنها ايضا قوله فقال لم انس
ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال اي بعد تردده بمقولات بل كما يقول ذو اليدين [illegible]
او كان كما يقول وفي رواية بعد قوله لم انس ولم تقصر فقال بل قد نسيت يا رسول الله انتهى فلا جزم
بالنسيان فاستثبت صلى الله عليه وسلم فقال ازعم مني اني تركت نصف الصلاة كما تقول وعدل
عن قال لنقوله صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتامل قال الطيبي وفي تسمية النبي صلى الله عليه
وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف دون التهجين فقالوا نعم وفي رواية للبخاري صدق
لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر وحينئذ فيتعين تصديق الله عليه وسلم انه ترك ركعتين اما لتذكره او لكونهم
عدد التواتر او لاخبار الله له بالحال كما في رواية لابي داود واحتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام
لمصلحة الصلاة وليس كذا لانا امرنا مرخصا بقوله صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة
انه يجب اجابته في الصلاة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلاة وحينئذ لا يحتاج لما روي عن ابن
سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اوموا واما الاشارة ثم رايت رواية صحيحة انهم اوموا ان نعم فتقدم فصلى ما ترك
قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم يكن عليه الا الاعادة قلنا ليس في الحديث دلالة
على تحويل القبلة ثم هذا يرد في حديث عمران في اول الفصل الثالث والجواب انه من جملة المنسوخات
قال ابن حجر فتقدم اي مشى الى محل صلاته اما لقربه فلم يمش الا خطوتين واما لبعده لكونه لم تتوال خطواته
فهي وان كثرت حال نسيانه محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة قلت معناه تقدم
للامامة وهو في موضعه فلا يحتاج الى التكلفات العجيبة والتزييفات الغريبة وفي قوله فصلى ما ترك
قال ابن حجر فيه اوضح دليل على بعض اصحاب ابي حنيفة في زعمه ان سلام التحلل سهوا يبطل الصلاة
وما روي عن عمر انه لم يبين منقطع على انه تكلم بكلام اجنبي قلت وهو مشهور في المذهب
ثم سلم قال القاضي ذكر حديث عطاء في تقديم السجود على السلام وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
على تاخيره قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان اخر الامرين
وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام انتهى وفيه انه
لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام
وعند التعارض يرجح الاصح ولا يبعد ان الانسب فانه زائد على الصلاة خارج عنها تتم الصلاة بدونه
اجماعا من الخلاف في ان ولو ثم حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام وما بعد قول
ابن حجر يعني الواو وقع سهوا ايضا انتهى وفيه جراة عظيمة كما لا يخفى ثم كبر اي بعد السلام وفي رواية
لابي داود وكبر ثم كبر وسجد للسهو وبها اخذ من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الاحرام
والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود واخذ بها في غالب الاحاديث الصحيحة وبان تلك شاذة فلا يعمل بها
وسجد اي للسهو مثل سجوده اي للفرض من الصلاة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجود الفرض وغلط من قال
انه مثله في الواجبات والسنن لقوله او اطول اي ثم رفع راسه اعرب ابن حجر فقال فيه دليل على وجوب الجلوس
بين السجدتين وهو غريب لان الجلوس حال الرفع لرفع وكبر ثم كبر اي للسهو وسجد مثل سجوده للفرض او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه الضمير المفعول لابن سيرين والسائلون تحته قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت
جواب ابن سيرين عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر لا يقال
هذا منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين علم ان يذكر عمران بن حصين ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل الا اني

عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما بعد السلام قلت ليس في
الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسيأتي في حديث في اول
الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد
واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فلذا لم يبين نفوا وقيل
احكام هذا الحديث نسخت بحيث شهد تلك الصلاة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ لانها لم تكن شرعت قبل ذلك
في مثله من السهو فيما فعلوا وقالوا لو كان الحكم فيما امتحنوا به يومئذ في ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحال فيه
بعد ذلك والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر اي باتفاقهما على المقصود منه فلا ينافي
خلو حديث مسلم من ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس
في اخبار الاحاد اكثر منه طرقا الا قليلا انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور ولفظه للبخاري
قال ابن حجر فيه دليل على ان من سها باشياء متعددة في صلاة واحدة لم يزد على سجدتين فانه صلى
الله عليه وسلم سلم وتكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي فقال يلزمه لكل سهو سجدتان وكأنه [illegible]
لخبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع وبفرض صحته ووصله هو مؤول ومعارض لحديث ذي
اليدين الذي هو اصح منه وفي اخرى اي رواية اخرى لهما اي للشيخين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدل لم انس وفي نسخة ولم يكن ذلك اي كل من النسيان لم يكن قال ابن الملك وهذا
دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلته او قال ما فعلت وفي ظنه انه يفعل ثم تبين خلاف
ما ظن لم يأثم لانه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو فقال اي ذو اليدين قد كان
بعض ذلك يا رسول الله يعني قصرت الصلاة وكذا لا ادري نقصتها سهوا او امر الله تعالى بقصرها في شرح
السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة
لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم
لم يتموا الصلاة ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلاة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام
في الصلاة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متأخر الاسلام اما كلام القوم فقد
روي عن ابن سيرين انهم اومأوا بنعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله
عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل الصلاة لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا ابي بن كعب وهو
في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم الم تسمع في قوله
تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وفيه دليل على انك تخاطب في الصلاة بالسلام فتقول
السلام عليك ايها النبي وهذا الخطاب من غيره يبطل الصلاة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ
وقصر الصلاة وكان الزمان زمان النسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي وجاء في الحديث
انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القايل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة
ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت
بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلاة فلم يمكنه ذلك مع علمه بانه في الصلاة في مذهب
هذا المخالف فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة فدل على ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
ثم قال فان قال قايل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضر ذلك واسلام ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة
قيل له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام في الصلاة
كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمسند فمن اسند
لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك من غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد لرسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة مع ان ابا هريرة
لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحاق وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك من ذكره
حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله
فهذا النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما يريد بذلك قال لقومنا وتواترت الآثار عنه بما يدل على نسخ الكلام في الصلاة وانه كان بالمدينة ما روي عن ابي
سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا اقل
من زيد بن ارقم بل هو طويل بل هو كذلك انتهى مختصرا وعن عبد الله بن مالك من ازد شنوءة وامه
بحينة مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف واعلم ان المصنف لم يذكره في اسماء الرجال لكن ذكر ابا
عبد الله في الصحابة قال ولابن مالك له صحبة وقد قيل في ابيه مالك بن بحينة وهو وهم وغلط وانما
بحينة امرأته وابن عبد الله وكان عبد الله بن بحينة ناسكا فاضلا صايم الدهر انتهى ولا يخفى انه لو كتب
عبد الله بن مالك بن بحينة ينبغي ان يكتب الالف وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف ان بحينة نعت
لعبد الله لا لمالك فتأمل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
لم يجلس اي في التشهد الاول فقام الناس معه فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول
والتشهد وفي رواية عند ابن خزيمة انه لما قام ولم يجلس للتشهد سبحوا له فمضى في صلاته فلم يرجع
اليهم حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين اي
للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهذا مذهب الشافعي وذكر جانب روايات يقوي بعضها بعضا انه سجد
بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فقول الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ وقول ابن حجر ان سجود
عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد واما تأويل السجود بانه سجود الصلاة لا السهو
وان قال به بعض علمائنا ولكنه بعيد عن غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد السجود سهو
متفق عليه وفي رواية لهما ايضا وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اي للتشهد الاول
قال ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو وسلم فعله المأموم وبه قال مالك والاخرون خلافا لابي حنيفة
وغيره قلت الظاهر مذهبنا اذ لا دليل على مذهبهم والاصل عدم المخالفة انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني عن عمران بن حصين

الفصل الثاني عن عمران بن حصين اسلم هو وابنه عام خيبر وذكره المؤلف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين بعد ما سلم لا يتشهد لا حديثه الا ثم تشهد ثم سلم
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر تفرد روايته بزيادة التشهد مع مخالفة
لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم نحو تهم بشيء قلت من القواعد المقررة ان زيادة
الثقة مقبولة وليس في روايات غيره تعرض للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقي وغيره ولا اختلاف في رفعه وقد تقدم من ان مثله
الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من متأخري اصحابنا اخذوا من ذلك الحديث ان الاصح ان
التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي الاتفاق في ذلك
قالوا ودعوى الترمذي غرابته لا تؤثر غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا
قلت المرجح اصول الحديث ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ولذا قال الترمذي حسن غريب فالعمل
به على غير صحيح وقد غفل عن هذا ابن حجر في كلام اصحابه بان محل العمل بالضعيف في الفضايل ما اذا
لم يعارضه نص على خلافه وهذا يتبين جماعة من الشافعية ان القول بالتشهد سني على القول القديم ان محل

السجود بعد السلام وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلاة قبل ان يستوي قائما سواء الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام وبوبه الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد تاما فكان قعودا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث انه لو قرب الى القيام لا يجلس ويسجد سجدتي السهو خلافا للقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وان استوى قائما فلا يجلس لتلبسه بفرض فلا يقطعه ويسجد بالرفع سجدتي السهو لتركه واجبا وهو القعود الاول ثم لو عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لا لما ليس بفرض ولو قام في الصلاة الرباعية الى الخامسة ساهيا فقعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الى الثالثة في الفجر فقعد بعد رفعه من الركعة الاولى وفي جميع الصلاة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة التاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام ولتاخير الركن في صورة القعود كذا في شرح المنية رواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه الترمذي نحوه وقال ابن حجر ولشواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ويرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره روي من وجوه يقوي بعضها ان قوله لا يحتج به اي في الترك انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية ابن حجر ثم وفيه تركه استشكل التقييد بالمشي الكثير سهوا وهو مبطل عندنا فهو محمول على انه منسوخ كالكلام في الصلاة فقام اليه اي ذهب اليه في اثناء دخوله منزله رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخره قاف لقب او اسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متاخرو التابعين وهو ذو اليدين على الحق كما قاله المحققون وغيره ذو الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري وان رجح هنا ثم رايت العلائي صرح بما ذكرته فقال قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان احدهما عمير بن عمرو بن نضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية انتهى وذهب ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا يحتمل ان يكون الخرباق ذو اليدين وان يكون غيره وكان في يديه طول اي بالنسبة الى سائر الناس ولذا كان يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه اي من تسليمه من ركعتين وان ذلك ظاهر من سهو او نقص الصلاة فخرج اي من منزله غضبان يجر رداءه اي مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان اي وليس عنده غلبة ظن وظن راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من النقصان قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة فيصلي الرابعة فحينئذ يشك هل هي رابعة ام خامسة رواه احمد انتهى والله اعلم

باب سجود القران

اي سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة مسنونة محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من رفع يد وقيام وتشهد وتسليم يجب على القاري وان لم يكن مستمعا عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره سنة على القاري والمستمع واختلفوا فيمن لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما في الروضة الاستحباب ايضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرا السجدة تثقل عليهما في اول مرة وقيل لا سجدة لها انتهى لكثرة تداخل السجدات اذا كانت القراءة في مجلس واحد سوى سجدة واحدة انتهى الفصل الاول عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم قال ابن الملك المراد بالنجم السجدة منها وفيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذه اللامات في هذه الاربعة للعهد اي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام قال ابن حجر وسبب تقديم الجن لما في سجودهم من الغرابة وسبب سجود المشركين انه صلى الله عليه وسلم لما وصل فيها الى قوله تعالى افرايتم اللات والعزى الثلاثة قرا الشيطان محاكيا لصوته في اثناء قراءته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى واذ خلط ذلك في جملة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على الهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي قراءته وهذا هو الصحيح لا ما ذكره بعض المفسرين من انه صلى الله عليه وسلم جرى على لسانه في اثناء قراءته على سبيل السهو فان ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كذا نقل عن التصحيح والغرانيق بغين معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الاصنام المعتقد فيها انها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في ناد من اندية قريش وتمنى في نفسه ان ياتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا ياتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرا عليهم حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم في قراءته وسجد في اخر السورة فسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم وما راوه من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهتنا باحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام فلما امسى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم اتك به عن الله تعالى وقلت ما لم اقل لك فحزن صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف منه خوفا كثيرا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح الهتنا عند الله تعالى فازدادوا شرا على ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين ومشركين توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وافقوا الانس انتهى ومعنى قوله القى الشيطان على لسانه اي القى الشيطان تلك الكلمات على لسان اوليائه منوا ان لسانه وحكاه بصوته صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ليس له قوة الالقاء والقدرة على الاغواء على سيد الانبياء وسند الاصفياء ولذا قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم سجد عند السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شانه من قربه من الله تعالى واراه من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه واما ما يروى انهم سجدوا لما مدح النبي الهتهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعقبه ابن حجر بما ذكر من صحيح فان سجدته سجدة تلاوة لا سجدة شكر بلا خلاف ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله سبب السجدات الثلاث في محالها الاربع عشرة انها مسنونة لمدح الساجدين او ذم من ترك السجود والامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر انتهى فشكرت الله تعالى على حسن التوارد وتوفيه عنوان الباب

والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة ردها غير واحد منهم الطيبي والبيضاوي لكن الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري اطال في ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل في التاويل ان الشيطان القى ذلك في سكتة من سكتات
ولم يفطن له صلى الله عليه وسلم وسمعها غيره فاشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم السامعون وقال
البغوي الاكثرون في انها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه قال شيخنا عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلا عن
شيخه الامام ابي الحسن البكري انه لا يقدح ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى
لكن قال صاحب المدارك اجرى الشيطان ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم بحيث لم يقدر على الامتناع عنه
ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه بالاولى
والقول بانه جرى ذلك على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه في حال تبليغ
الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار التاويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يتكلم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي انه نادى يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب
لكم اليوم من الناس رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت عقب لا يسجدون واقرا باسم ربك اي اخرها وهما
من المفصل ففيه حجة على مالك رواه مسلم قال ميرك ورواه البخاري ايضا لكن لم يذكر اقرا باسم ربك
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة اي اية سجدة
منفصلة عما قبلها او عما بعدها منفردة او التقدير يقرا سورة السجدة اي سورة فيها اية سجدة ونحن عنده فيسجد
ونسجد معه فنزدحم اي نجتمع حيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد بالرفع وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اي
بعضنا وليس المراد كل واحد واحد منا لجبهته موضعا يسجد عليه اي منهم فيؤخر السجدة عنهم قال
ابن الملك هذا يدل على تاكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وقال ابن حجر وفي رواية
صحيحة كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد الناس معه والسنة في ذلك ان لا يتقدم
التالي ولا يصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع
ولا بالرفع فلو كان حقيقة الاقتداء لوجب ذلك قال ابن حجر مشروعية السجود مجمع عليها وانما الخلاف في وجوبه
فعندنا هو سنة لا واجب لخبر البخاري عن ابن عمر انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه ولما رواه البخاري عن عمر انه قرا على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة
الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قلت في وجوبه
الفورية قال وفيا كد الحديثان موقوفان ومع هذا فانهما محمولان على اجتهادهما اذ على ما دون في وجوب
الفورية قال وفيا كد المستمع اكثر لما صح عن عثمان وعمران انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه
قال السجدة على من جلس لها انتهى والا ظهر انه تاكد فورية حيث لا يجوز تاخيره من غير عذر المخالفة المذمومة
سيما اذا سجد القاري وسجد معه الحاضرون والله اعلم وعن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها الى اخرها فلم يسجد فيها قال ابن الملك فيه بيان الجواز وقال مالك
انه ليس في المفصل سجود وقال بعض العلماء ان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار وقال ابو حنيفة
لانه لم يكن على طهر او منعه وقت الكراهة او سجد فيه وقت ونزل في اخر فلا يلزم اللزوم وايضا
فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر وقول ابي داود وانما تركه لان زيدا كان هو الامام اي القاري ولم يسجد
فتركه تبعا له اي بناء على توقف سجود المستمع على القاري كما قيل به عجيب منه فان كون الترك لاجل ذلك
لم يثبت وان تركه مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وادعى ثاخيره وبهذا يرد اتفاق القراء على ان التلميذ
اذا قرا على الشيخ لم يسجد الشيخ اذا لم يسجد التلميذ قلت هذا نقل غير صحيح ولذا قال السبكي زعمه ان
حديث زيد حجة لهم وما تفريع النووي بانه لا تسن للمستمع فيتعين الحمل على ما اذا لم يقصد القراة وهو
بعيد جدا ولا ريب انه اذا لم يترك اللفظ ويعبر عن بعضهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي

الفصل الثاني عن عمرو بن العاص

والنسائي وعن ابن عباس قال سجدة ص بسكون الدال وفتح او كسر منونا وبدونه وقد تكتب ثلاثة احرف باعتبار اسمها
قال ابن حجر والاولى ان يكتبها صاد وهي التي عليها الجمهور من القراء ليس تذكيرا لانه يعني السجود وقال ابن حجر اي ليس فعلها
من عزائم السجود والعزيمة عقد القلب على امضاء الشيء وفي الاصطلاح لغتها الحكم الثابت بالاصالة كوجوب
الصلاة الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الرخصة اكثر من السنة ومعناه ليست من الفرائض على مذهب ابي
حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة ومعناه على مذهبه ليست من سجدات التلاوة
بل سجدة الشكر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اي في سجدة ص في الصلاة وغيرها وفي
رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص فقرا ومن ذريته اي ذرية نوح وقول ابن حجر تبعا لبعض
المفسرين اي ذرية ابراهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين وهو ليس من اولاد ابراهيم اجماعا داود
وسليمان حتى اتى اي وصل قوله تعالى اي وجاوز الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده بها السكت
للجمهور ولا اضمير لك في قرأ ومد اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحملا لاذى في سبيله قال ابن الملك
والظاهر ان معناه اقتد بسيرهم السنية واخلاقهم البهية من الصفات الحميدة والافعال الفاضلة ما لم يكن
منهيه فقال اي ابن العباس بعد قراءة الاية للاستدلال على ان السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم مبتدا
خبره ممن امر ان يقتدي بصيغة المفعول بهم اي بهولاء الانبياء لتجتمع فيه جميع مكارم الاخلاق التي وجدت
فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وهو قد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم
فانه اقتدى اي بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه ايضا يشمل الصلاة وغيرها رواه البخاري قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه انتهى الفصل الثاني عن عمرو بن العاص قال اقراه
اي عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اقرانه اي امرني ان اقرا عليه خمسة عشر سجدة قال
الطيبي اي جملة ان يجمع في قراءته خمسة عشر سجدة في القران في النهاية اذا قرا الرجل القران والحديث على
الشيخ يقول اقراني فلان اي حملني على ان اقرا عليه منها ثلاث في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرا وقدم
عمالها وفي سورة الحج اي وذكر في سورة الحج سجدتين اي عقب يشاء ويفلحون قال الطيبي وبهذا الحديث
قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج فلت واخرج مالك المفصل
رواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووي اسناده حسن وقال
ابو داود وروي ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري
وحديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب انتهى
وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة
ونونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك فيما النسائي لانه لا يعرف له
حال انتهى واما قول ابن حجر نقلا عن الشيبي التابعي ادركت الناس سبعين سنة يسجدون فلا ينافي
القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية في الاعراف اخرها والرعد عقب الاصال والنحل عقب يومرون
وقيل يستكبرون ورد بانه بعيد وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا والفرقان عقب نفورا والنمل عقب
العظيم وقيل يعلنون ورد بانه باطل لانه اجمع عليه الكرام للمدينة وانه توقيف يعلم منا والم السجدة
عقب يستكبرون وفصلت عقب يسامون وقيل تعبدون وعليه جماعة قال الطيبي واختلفوا في عدة
سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الباقون هي
اربع عشرة سجدة ومنها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء
به في الحديث المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي
اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة سجدة فاسقط الثانية من الحج واثبت
سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم

ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وقول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله
ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلاة فركع ونوى ادخالها فيه اذ لم ينو سجد للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرا بعد
ثلاث ايات وبعدها اذا قرا ثلاثا خلافا فانه اذا قرا اكثر من ذلك فلا بد من السجود لها قصدا ولا يتاتى بالركوع ولا بالسجود
الصلاتية لا نقضي خارجها وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام قال
ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد به طلب الفهم منه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده سورة الحج بان فيها
سجدتين وفي نسخة بسجدة قال نعم ومن لم يسجدهما اي السجدتين فلا يقراها اي اية السجدة حتى لا يأثم بترك
السجدة وتعويل وجوب سجدة التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقراهما اي فكانما قراها حيث لم يعمل بهما
وفي المصابيح فلا يقراها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اي السورة كما في شرح السنة والمعنى انه
لا يقراها بكمالها قال التوربشتي كذا وجدنا في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقراهما باعادة
الضمير الى السجدتين وكذا وجدنا في كتاب ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه النهي
ان السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته ولا اتيانه بهما من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى به
ترك قراءتهما لانها واجبة فيأثم بتركها او سنة فيتضرر بتركها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام والسجدة الثانية امام
في الحج للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القران كونه من اوامر ما هو ركن الصلاة
بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين رواه ابو داود ورواه الترمذي وقال اي الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بالقوي قال ميرك يريد ان في اسناده عبد الله بن لهيعة وشرح ابن هامان وفيهما كلام لكن
الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما فاقره الذهبي على تصحيحه قاله الشيخ الجزري وقال
ابن الهمام قال الترمذي ليس اسناده بالقوي كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال
ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح واخرج الحاكم ما اخرجه الترمذي وقال عبد الله بن لهيعة احد الائمة
وانما نقم عليه اختلاط في اخر عمره ولا يخفى انه اذا وجه ضعف هذا الحديث وقال الطحاوي عن ابن عباس
في سجود الحج الاولى عزمة والاخرى تعليم فيقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا نأخذ وفي المصابيح
فلا يقراها اي السورة او اية السجدة كما في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع في اكثر نسخ
المصابيح فلا يقراها بغير ميم وهو غلط والذي ثبت في اصول روايتنا فلا يقراهما بالتثنية وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر اي سجدة التلاوة ثم قام فركع قال ابن الملك يعني لما قام
من السجود الى القيام ركع ولم يقرا بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة قلت
بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت اخر الصلاة فتلو او تركها لبيان الجواز مع ان الامرين محتمل قرا
صلى الله عليه وسلم اخر السورة ثم لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا
للعمل بالافضل قال ابن الهمام ثم المروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان السجود بها افضل وهكذا اطلقنا
في البدائع ووجهه انه اذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولا نزاع ان السجود هو ذكر لها
بصورته ومعناه واما الركوع فمعناه ولا شك ان الاولى هو الافضل ثم قالوا ان تادى في ضمن
الركوع هو القياس وفي الاستحسان لا عدمه وجه القياس على ما ذكر محمد ان معنى التعظيم فيهما
واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم
واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب فعل التعظيم بجهة
مخصوصة وهي السجود ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر
انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فراوا اي علموا انه قرا آية بل
السجدة بغلبة تنزيلها المنفوتية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعني
ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعضها بل في الصلاة السرية
ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قال ابن الملك والظاهر ان معنى بعض اصحاب الذين يتلونه

رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما واقره الذهبي على ذلك قال ابن حجر واعترض بما لا يجري ومن ثم اعترض القرطبي المالكية بهذا
الحديث منع مالك سجود التلاوة في الصلاة مع ان الحديث ظاهر في ندبه فضلا عن ما صرح به من جوازه
اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة حتى يحمل على بيان الجواز وعنه اي عن ابن عمر انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
قال ابن الملك وهذا يدل على انه يكبر للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعنده لا يرفع يديه ويكبر
للاحرام ثم يكبر للسجود انتهى قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتبار سجدة الصلاة يشير الى ان التكبير
واجبان فلا يرفع يديه فيهما لانه اي الرفع للتحريمة ولا تحرمه فاذا اشترط لها ما يشترط للصلاة مما تبين
سوى ذلك وعن ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف
وفي الانتهاء في قول محمد نعم وعلى قول ابي يوسف لا اذا الظاهر الاول في قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب
ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولان الخرور الذي مدح به اولئك فيه اكمل
انتهى وقيل لا يستحب القيام رواه ابو داود وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه
كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر
ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح وعنه اي عن ابن عمر انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح اي فتح مكة سجدة اي اية سجدة بانضمام ما قبلها او ما بعدها
منفردة لبيان الجواز لان الانفراد به خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل اي السجدة على غيرها فالكل
حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة
قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ معها ايات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود فسجد الناس
كلهم منهم الراكب والساجد على الارض متعلقات بسجد قال ابن حجر ان كان الراكب لا يسجد على الارض
جعل غير الساجد عليها قسيما له لكنه انما اتى بالراكب لا يلزم النزول للسجود بالارض حتى ان الراكب
ليسجد على يده اي الموضوعة على السرج او غيره لبعد الحجم حال السجدة قال ابن الملك وهذا
يدل على ان من يسجد على يديه يصح اذا كان عن عذر عند ابي حنيفة لا عنده ذلك فيه انتهى وهو غير مشهور وفي المد
في شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على ظهر مصل جاز وكذا لو كان بغير عذر عن السجود على غير الفخذ في المختار
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز في الصحيح ولو بلا عذر الا انه
يكره انتهى قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزاه الايماء رواه ابو داود قال ميرك
ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متاخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونه فالاثبات اولى
بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ولا شك ان الحديث
المروي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم اقوى من المروي في الحسان قلت على فرض انه حسن والا
فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن لو ثبت لكان المعتمد لحجة سجوده في النجم على ما قبل تحوله الى المدينة
كما هو الظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد قال التوربشتي رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابو قدامة
البصري لا يحتج بحديثه اه وقال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد قلت مع كونه نافيا مناف
للمثبت المقدم عليه فان اسلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الانشقاق واقرأ من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن

بالليل حكاية للواقع لا للتقييد به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات للذي
خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك واثبت لهما الامداد بعد الايجاد
بحوله اي بصرفه الآفات عنهما وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول في السجدة
ما يقول في سجدة الصلاة في الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لان الله تعالى
اخبر عن اوليائه قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي
ان لا يكون ما صح في عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة
قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ وقوله اللهم اكتب لي الخ قال وان كان
خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه
وصوره والحاكم وصححه بعد وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن عباس قال جاء رجل
قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا به في رواية وقد بعد من قال انه ملك من الملائكة
قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله رأيتني الليلة اي بصرت ذاتي في الرؤيا وانا نائم حال فاعلا ومفعولا وقال ابن حجر اي رأيتها
قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص افعال القلوب انتهى وفيه ان العلم لا يناسب
الرؤيا ولذا عبر عنه بقوله كاني اصلي خلف شجرة فسجدت يحتمل ان تكون السجدة صلاتية والاظهر
انها تلاوتية وان الآية اية ص فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها اي الشجرة تقول اللهم اكتب
اي اثبت لي بها اي بسبب هذه السجدة او بمقابلتها والضمير للسجدة المفهومة من سجدت عندك
ظرف لا كتب اي حيث لا يبيد لنا والمراد من فضلك اجرا اي عظيما وضع اي حط كما في نسخة عني بها
وزرا اي ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لي اي باعتبار ثوابها عندك ذخرا اي كنزا نفيسا فيه ذخر ابقي
اجراه وكرره لان مقام الدعاء يناسب الاطناب وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه من
محبط او مبطل وهذا هو الاظهر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عبر اكرمها وفيه ايماء الى
ان سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع بعدم
التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز كون القايل
ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه السلام قلت كل ذا الرؤيا خيالية محتاجة
الى التعبير فليست محققة لتحتاج الى التاويل قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة
اي اية سجدة مع ما قبلها او ما بعدها والاظهر انها اية ص وسوق سجدة قال ابن حجر تحدث ففعل ذلك
ليبين مشروعية ما سمعه ابو سعيد بالفعل الذي هو ابلغ من القول وان يكون وقعت قراءته اتفاقا
فتبين مشروعية ذلك فيها تلك الاحتمالات في بعيد ويعارض الاول قوله فعلية ببادرة ولا
يكره قراءة اية سجدة ليسجد في غير الصلاة ثم سجد فسمعته وهو يقول وفي بعض النسخ المصححة
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة ثم سجد فقال مثل ما اخبره الرجل عن قول
الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعاء منسوب في سجود التلاوة لقراءته صلى الله عليه وسلم قلت
خصوصا في سجدة ص ولعله صلى الله عليه وسلم اولا لتشجيع بذاته لا قدس والعثماني مقتدي به
وان المقتدي به ينبغي ان يقول هذا القول ليقتدي به ولما كان نقل الصحابي رؤياه لانه سبب
لسجوده صلى الله عليه وسلم رأى انه سجد فسجدت الشجرة هذا ما خطر بالبال والله اعلم بالحال
رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ولفظه اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واقره الذهبي في تصحيحه الا انه
اي ابن ماجه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

قال

الفصل الثالث عن ابن مسعود

قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به لانه من الفضائل قلت قد سبق ان الغرابة
لا تنافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا الفصل الثالث عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم اي سورة والنجم الخ فسجد فيها وسجد من كان
معه قال النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض فاما ما يرويه الاخباريون والمفسرون
ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم في سورة النجم
فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تقول الشياطين على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان
على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري اطال
في ثبوت هذه القضية وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال وان تقرر
ذلك لم يبق الا تاويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوة فارتقب الشيطان
ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره فاشاعها وقال البيضاوي وهو اي تغير الفتنة
وسبق لسانه سهوا مردود عند المحققين وان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل
فيه وقال في الدليل المذكور في كلام ابن حجر انه قدر رباني مخل بالوثوق على القرآن ولا يدفع بقوله
فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته لانه انما يفيد احتمالا اي مجردا ان يكون هذا الكلام من
الشيطان في التقدير المذكور قلت ما يكون الا ابتلاء الا مع وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال
غير ان شيخا اي كبيرا السن من قريش اخذ كفا من حصى اي حجارة صغار او تراب فرفعه اي كفه الى جبهته
وقول ابن حجر من حصى اي رفعه فيه تصحيف وتحريف وقال يكفيني هذا فان المقصود من السجود التواضع
والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضاء اخس الاشياء رجوعا الى اصله من القضا
وهذا المانع راسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله الى مقام الاصفياء قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد
رأيته بعد اي بعد هذه القضية قتل قال ابن حجر اي يوم بدر كافرا قال الطيبي وفيه ان من سجد مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا قلت وفيه انه لم يسجد متفق عليه وزاد البخاري في رواية
وهو امية بن خلف وقيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب قال
ميرك نقلا عن العسقلاني وفعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون
غيره قال الطيبي في جامع الاصول الذي بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهو ابا خلف وهب بن حذافة بن جمح
الجمحي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
اي في سورتها مكان سجدتها وهو حسن ما ب على الصواب وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا للاقتداء بالانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على احدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما كان
صلى الله عليه وسلم مامورا بالاقتداء بهدي الانبياء السابقة ليتكامل جميع فضايلهم وهي نعمة
عظيمة فيجب علينا الشكر لذلك قلت لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لانها لا شك
انها تتعلق بقراءة تلك الآية او سماعها وتفتح السجدة عند ثبوتها وهذا معنى سجدة التلاوة سواء
يكون السبب فيها امرا او شكرا او غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق
داود والسبب في حقنا وكون الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما جيئت
شكرا لتوالي النعم انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل
له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه
النسائي قال ابن حجر وصححه ابن السكن قال ابن كثير ورجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر
وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم

قرأها يوم آخر فلما رآهم تهيؤوا للسجود قال إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه ومن هذا يتبين الحديثين اختلاف فهي أنها تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة وإنما التلاوة سبب للتذكر قبول توبته واعترض بأن سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة أو اندفاع نقمة قلت حديث قراءته صلى على المنبر يؤيد حديث قراءة النحل أكد فإنه لم يسجد في النحل ثانيا وقوله إنما هي توبة نبي بيان سبب السجود فلا ينبغي الآيات التي فيها السجدة إنما أمر بها أو ذم على تركها أو مدح فاعلها فتبين أن هذه السجدة إنما هي توبة نبي يعني أنه ممدوح بها فينبغي أن نتبعه فيها بل هي آكد من غيرها من حيث المتابعة الواردة في الاقتداء بسيرة الأنبياء انتهى

باب أوقات النهي

مصدر بمعنى المنهي أي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها نهي تحريم وكراهة

الفصل الأول

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى نفي معناه نهي أي لا يقصد أحدكم فيصلي بالنصب جوابا للنهي أي لا يتحرى أحدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة فالفعل المعلل منهي فقال لكن ما في يجوز الرفع من جهة النحو فهو يصلي قلت وهو بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان إذا طلب ما هو الأحرى والحديث يحتمل الوجهين أي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس فيه أو تغرب فيه فيصلي فيه أو لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه أنه قد عمل بالأحرى والأولى أو جريا بالغ في المعنى المراد وفي رواية قال إذا طلع أي ظهر حاجب الشمس أي طرفها أو قرصها الذي يبدأ أولا مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها فدعوا أي اتركوا الصلاة أي مطلقا فرضا أو نفلا سواء يكون لها سبب أو لا حتى تبرز أي تخرج وتظهر كلها أو ترتفع قدر رمح وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة أي الشروع فيها إلا عصر يومه لما تقرر في محله حتى تغيب أي تغرب بالكلية فإنه لا ينهى فيه الفرض لكن يكره النفل قبل أداء المغرب عندنا ولا تحينوا بحذف إحدى التاءين أي لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها من حان إذا قرب أو لا تجعلوا ذلك حينا للصلاة بصلاتكم وفيه تحين بمعنى حين الشيء إذا جعل له حينا ويقال التحين الوارش هو الذي يدخل بيت الناس بغير عزيمة إذا انتظر وقت الأكل ليدخل هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها فإنها تطلع بفتح اللام بين قرني الشيطان أي جانبي رأسه لأنه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فنهي عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر فإنها تعليل للنهيين وقوله تطلع أي أو تغرب كما في الرواية الآتية متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات أي أوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وهو بإطلاقه يؤيد مذهبنا أو نقبر بضم الموحدة وكسرها أي ندفن فيهن موتانا يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبرا يواري فيه ومنه قوله تعالى فأقبره واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات فأجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه وذهب الأكثرون إلى الكراهة لصلاة الجنازة في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها أي ساعة من ليل أو نهار انتهى وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحر فيها وإلا حرم والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات حين تطلع الشمس بازغة حال لغة ظاهرة وهو مصدر مؤكد أو حال مؤكدة وقوله إلا ظهر حتى ترتفع بدلا أو بيانا والمراد ترتفع كرمح في رأي العين لما سيأتي كذا قيل ولعله مبني على نسخة حين ترتفع وإلا فالظاهر أنه غاية وحين يقوم قائم

الظهيرة

الظهيرة وهو شدة الحر نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام إذا وقف نقله الطيبي وقيل حين تستوي الشمس وتصل إلى خط نصف النهار من قام إذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل تنظر أنها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل للناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة قلت قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب والله أعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقائمها أما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد من وقوفه بطوء حركته الناشئ من بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بادي الرأي وإلا فهي سائرة على حالها وأما القائم فيها حينئذ فلأنه لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء حتى تميل الشمس أي من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه وحين تضيف الشمس أي تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب وأصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله إلى من ينزل عليه قال ابن الملك والحديث بإطلاقه حجة على من في تخصيص الفرائض انتهى وفيه كلام سيأتي رواه مسلم قال ميرك ورواه الأربعة وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح أي بعد صلاته حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر أي كرمح في رأي العين وهو قدر سبعة أذرع تقريبا وإلا فالمسافة طويلة لما ورد في رواية أخرى حتى ترتفع كرمح أو رمحين ولا صلاة بعد العصر أي بعد صلاته حتى تغيب الشمس أي بالكلية وهذا النهي لغير الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بالتحريك قال الطيبي من بني سليم أسلم قديما قيل كان رابع أربعة في الإسلام ثم رجع إلى قومه وقال له عليه الصلاة والسلام إذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر ومن قصته أنه قبل مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف من قومه ثم إنه عاد إلى قومه منتظرا حتى سمع أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ارتحل إليها قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة أي على قصد اللحوق به صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع الضمير فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة أي عن وقتها الجائز فيه بدليل الجواب فقال صل صلاة الصبح أي سنته وفرضه ثم أقصر عن الصلاة من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الأصول بلا ألف ولام وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر بالألف واللام قيل المراد بقرني الشيطان أحزابه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا الرأس وهذا هو الأقوى يعني أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة تعليلا لتبرك وحينئذ يسجد لها الكفار أي الذين يعبدونها ثم صل أي صلاة الإشراق فإنه مبدأ الضحى أو صلاة الضحى فإنه منتهى إلى قرب الاستواء أو صل ما شئت فإن الصلاة أي بعد ارتفاع الشمس إذ الصلاة المشروعة مشهودة محضورة أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها ويشهدوا به لمن صلاها وتؤيده رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض وعلى المعنيين محضورة تفسير مشهودة تأكيد لها ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأول ومحضورة على الثاني ولا أبعد في معنى الشهادة وإثباته بمعنى الحضور للتبرك والاستيناس أولى من التأكيد وفيه بيان تفضيل صلاة الضحى حتى يستقل الظل بالرمح

أي حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء أو يرتفع الظل بالرمح أي بارتفاع الرمح
وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض
بل يرتفع عنها ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب وهو أول وقت الظهر يقع الظل
على الأرض وقيل من القلة يقال استقل إذا رآه قليلا أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح أو في غاية القلة
وهو المسمى بظل الزوال انتهى وروي وحتى يستقل الرمح بالظل أي يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية وفي
الروايتين نوع مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح
بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض ثم نظروا إلى ظلها قال
الإمام النووي قوله حتى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب
ولا إلى المشرق وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى
يستقل الرمح بالظل وكذا نقله صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل أي يبلغ ظل الرمح المغروز في
الأرض أدنى غاية القلة والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع
والاستبداد وقال الطيبي كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها لبعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي وفي
محامل منها أن يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الأرض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها أن يعد
مضافا أي يقع قلة الظل بواسطة ظل الرمح ومنها أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى
قال ابن حجر وقبيح جدا ما وقع في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقا مستندا بأنه لم يزل يرى الناس
يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج إلى تحقيق
وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض له لأن يوم الجمعة مستثنى كما يأتي انتهى وسيأتي
الجواب عن الاستثناء إن شاء الله تعالى ثم أقصر بهمزة مفتوحة وبكسر ثالثه أي كف وامتنع عن الصلاة
مطلقا فإن حينئذ أي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا أي توقد جهنم
من سجر التنور إذا أوقده قال ابن الملك أي تملأ نيران جهنم وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة
الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها قال ابن حجر باسمها المقدرة المتقدم
على حد قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا أي أن يريكم وما قيل إنه لا تحذف إلا إذا قصد التعظيم
وهو سبب يعرف بحذفه مرة وذكره أخرى دال على أن التعظيم بها مرة وحذفها أخرى للإبهام ومن ثم حذف
في قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم فإذا أقبل الفيء أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض
فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدو فصل
أي أي صلاة تريد فإن الصلاة مشهودة محضورة صفة كاشفة أو تأكيدية حتى تصلي أي إلى أن تصلي العصر
أي فرضه ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس أي تقرب غروبها فيصير المعنى حين تغرب فيناسب
قرينة المتقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله فإنها تغرب الخ ولعل العدول ليفهم أن مراعاة العبادتين
وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب ومن المبالغة الأخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه
ما بين الفجر والطلوع والله أعلم فإنها تغرب بين قرني شيطان تكميل لما مر وفي بعض النسخ بالنون
وحينئذ يسجد لها الكفار فلا ينبغي لأهل الإيمان أن يشابهوهم فضلا عن عرضها وأما ما بين فرض الصبح
وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل والحكمة
في ذلك بعد ورود الأحاديث أن ما قارب الشيء أعطي حكمه كتحريم حريم الحائض ومن حام حول الحمى يوشك
أن يوقع فيه وأيضا نعباد الشمس ربما تهيؤا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصد ونها من قربها
إلى أن تظهر فيخرون لها سجدا فلو أبيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه تشبها بهم إذ فيها
أو التسبب إليه وكذا بين طلوع الصبح وأداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبي الله فالوضوء
بالرفع وقيل بالنصب حدثني عنه أي أخبرني عن فضله قال ما منكم رجل يقرب بالتشديد على بناء

الفاعل

الفاعل وقيل على بناء المفعول وضوءه بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به فيتمضمض أي بعد غسل اليدين
والتسمية والنية ويستنشق أي يدخل الماء في الأنف فينتثر أي يخرج ما في الخيشوم من الأوساخ
إلا خرت استثناء مفرغ قال الطيبي قوله إلا خرت خبر ما والمستثنى منه مقدر أي ما منكم رجل متصف بهذه الأوصاف
كائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وإن لم يصرح بالنفي فيها
لكونها في سياق النفي بواسطة من العاطفة أي سقطت خطايا وجهه من لفظها قال النووي ضبطناه
بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فإنه رواه بالجيم وذكر الطيبي
أي خرجت مع ماء الوضوء ذنوب وجهه وفيه أي خطايا من جهته الكلام ومن طريق الطعام
وخياشيمه أي أنفه جمع خيشوم وهو باطن الأنف من جهة اجتناب الحرم على جهة التقصد ولعل
العطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله ثم إذا غسل وجهه أي كلا وباقيه كما أمره الله
تعالى إشارة إلى أن غسله فرض بأمره تعالى عز وجل قائلا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
بخلاف ما سبق فإنها سنن بأمره صلى الله عليه وسلم أو معنى كما أمر الله تعالى أي ابتدأ بغسله
ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند زيادة السعي ابدأوا بما بدأ الله به إلا خرت خطايا وجهه من ذقنه
جبينه من أطراف لحيته أي موضعها مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين أي منضمتين إليهما وإلى بمعنى
مع خلافا لزفر فإنه لم يقل بفرض غسله وفي الآية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الأمر عليهم
والقلب والرأي لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين إلى الأصابع إلا خرت خطايا يديه وفي نسخة
من أنامله وفي رؤوس أصابعه مع الماء ثم يمسح رأسه ظاهره الاستيعاب إما بطريق الفرضية وإما على
سبيل السنة إلا خرت خطايا رأسه ومنها خطايا الأذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله
من أطراف شعره بفتح العين وسكونها نظرا إلى الأصل والتغليب مع الماء ثم يغسل قدميه إلى
الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا رجليه من أناملها مع الماء فإن شرطية هو أي الرجل ورافعه فعل
مضمر يفسره قام وحذفه من ضميره المستكن فيه إيماء فإن قام بعد فراغ الوضوء فصلى ركعة وفي
نسخة وحمداني وشكر الله تعالى أي بعد الصلاة وأثنى عليه أي ذكر الله ذكرا كثيرا وقيل فائدة
الإعلام بأن لفظ الحمد غير متعين ومجده أي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تعميم أو بعد تخصيص
وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والإطناب بالذي أي بالتمجيد الذي هو له أهل أي مما يليق بعظمة جلاله
وجلال ربوبيته كالله قدم الجار لإفادة الاختصاص من هشام قال ابن الملك ضمير هو عائد إلى الموصول
وضمير به إلى الله تعالى وفرغ قلبه أي جعله حاضرا لله تعالى وغائبا عما سواه أي في صلاته وحالة
مناجاته لله أي لا لغيره حتى الثواب لأن ربط القلب بربنا في مقام الكمال المشار إليه بقوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا إلا انصرف قيل هو في قوله هو فيه
محذوف وعائد على الرجل المذكور تقديره إذا قام الرجل المذكور فعمل كذا وكذا فليس إلا انصرف من
خطيئته وقيل الأولى أن يكون إن فيه نافية وقال ابن حجر وجواب إن فلا ينصرف خارجا من شيء من الأشياء
إلا انصرف خارجا من خطيئته أي صغائره فيصير متطهرا منها كهيئته أي صفته يوم ولدته أمه بفتح الميم
وفي نسخة كهيئة يوم بالإضافة مع تنوين يوم فتحه على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر إلا أن
الصغائر محققة والكبائر بالمشيئة مقيدة قال الطيبي إن هو قام إن شرطية والضمير المرفوع بعدها
فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه أي لا ينصرف في شيء من الأشياء
إلا من خطيئته الخ وجاز تقدير النفي حاصرا من الكلام الثابت لوقوعه في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري
وأما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الإثبات نحو قرأت إلا يوم الجمعة رواه مسلم وعن كريب قال
الطيبي هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس أن ابن عباس يعني عبد الله فإنه المراد عند الإطلاق
والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الرحمن بن الأزهر أي ابن عوف

قاله الطيبي ارسلوني اي كريبا الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا اقرا وفي نسخة اقرء اي اقرا
عليها السلام في القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا
وسلها عن الركعتين بعد العصر اي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر
وقد نهي عن الصلاة بعدها ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعني الركعتين اللتين كان صلى الله عليه
وسلم يصليهما ونهى عنها بعد العصر ما الذي استقر عليه فيه قال اي كريب فدخلت على عايشة
فبلغتها ما ارسلوني اي بتبليغه من السلام والكلام اي فقالت سل ام سلمة اي لانها صاحبة
الواقعة فهي اعلم بها من غيرها وفي هذا عظيم النصح والانصاف والتواضع من عايشة لانها مع كونها افضل
واعلم من ام سلمة وكلت الامر اليها لاحتمال ان يكون من العلم ليس عند عايشة على ان السلف كانوا
يتحرجون عن الافتا الا اذا اضطروا اليه فخرجت اليهم وهذا من حسن ادب فردوني الى ام سلمة
بالمقالات التي تجب اليها فسالتها فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما
اي عن الركعتين بعد العصر يعني بالاضمار لغيره عن الصلاة الا انه وقع النهي بالخصوص عنهما ثم رايته
يصليهما ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم البيت او بيتي وهو يحتمل انه ترك صلاتهما في المسجد
ثم دخل البيت او في صفة الدار ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية فقلت اي لها قومي بجنبه فقولي له تقول
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اي الركعتين كما في نسخة واراك تصليهما اي فما
السر فيهما قال اي للجارية تقولي لها في جوابها او مخاطبا لها يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن
حجر فيه ان تعليم الهدي مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة وقال الاشرف في الحديث دلالة على
ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرايض وعلى ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الاوقات
المكروهة فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وتداركت على ان قضا
السنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصليهما دايما وقد ذكر العلماء في بسطه
حديث عن ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فهذا الحديث كما قال ابن حجر
اي وقد علمت انه من خصايصه في اذا عملت عملا داوم عليه انتهى لكن خالف الامام حيث
قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذوات السبب لا تكره في الاوقات حيث لا تحري انتهى ولا يخفى انه اذا كان من
خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلاة في الاوقات
الثلاثة وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلاة
فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على
التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها اما الذي
له سبب كالمنذورة وقضاء الفايتة فجايز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى مكة واستووا الجمعة
لحديث جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة
سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفايتة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرايض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي
الطواف متفق عليه قال ابن حجر زاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا انتهى الفصل الثاني
عن محمد بن ابراهيم من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري قال الطيبي وهو تيمي وفي اسناده مقال
عن قيس بن عمرو وهو انصاري قاله الطيبي قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سيأتي في رواية انه قيس
يصلي بعد صلاة الصبح اي بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالنصب بتقدير فعل اي افعلوا او الزموا او اجعلوا او صلوا صلاة الصبح ركعتين وفي نسخة صحيحة

ركعتين

ركعتين ركعتين للتاكيد في الزيادة اذ التقدير ركعتين سنة وركعتين فريضة هذا ما ظهر لي في هذا المقام وقال
الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره افعل بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة وتبعه ابن حجر
فقال اي تصلي صلاة الصبح وتفعل بعدها ركعتين وقد علمت انه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار
وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلاميهما
من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما اي قبل صلاة الصبح وفي
نسخة صحيحة قبلها اي قبل ركعتي الصبح فصليتهما الان قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه تدارك بالعزم وترك
النافلة ودخل في ايتها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس وقال عند ابي حنيفة
وابي يوسف لا تقضى بعد الفوت يعني الانفراد واما اذا فاتت مع فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال
والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم
الركعتين اصح لحديث ابن ماجه وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك
سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت وسيأتي ان الحديث
لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق
محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الانصاري رفعه وروى الترمذي نحوه وقال
اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وقال وروى بعضهم عن
محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة وفي نسخ
المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف والدال قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال
في المغني قيس بن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن قهد وقيل انهما اثنان
بقاف لا قيس بن قهد نحوه بالنصب اي روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدا قال الطيبي اشار
المؤلف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري النجاري وهو صحابي
وقيل هو قيس بن قهد من بني النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة
واسكان الهاء وقيس بن عمرو كلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد واغرب ابن حجر حيث قال
ويعني من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح
وقبله انتهى وهو مخالف للاجماع في ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال واما احاديث الايمة الثلاثة
دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر فيها رضي خبر مسلم عن عمرو بن عبسة لكن رجح فيه تقييد النهي
بما بعد صلاة الصبح والعصر وفيه التصريح بان الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي
اجماع العلماء في الاول ممنوع بل سهو والمعظم كما قال الرافعي على التقييد بما في الحديث وميل جمع من
ايمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى وسنبين المسالة في الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا
يكره النوافل قبل صلاة الصبح لا سنته ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلاته
لا بعد دخول وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون ساير قريش لعلمه بان
ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية
والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف في بعض الاوقات قال
الطيبي التقييد بالطواف ليس بقيد مانع بل احدا طاف بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله
يطوف بالبيت غالبا فهو كناية وصلى اي صلاة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات
المنهية لان سبق النهي او الصلاة بمعنى الدعا اية ساعة شاء من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل على ان
صلاة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات
وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم ساير البلاد في الكراهة لعموم العلة وشمولها قال ابن

290

الملك والظاهر ان المراد بقوله وفي اي ساعة شاء في الاوقات الخمسة المكروهة توفيقا بين النصوص
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة قال
الطيبي قال المؤلف ما ذكره في المصابيح يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا لم اجده في الترمذي
ولا في ابي داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
نصف النهار قال الطيبي ظرف للصلاة في تاويل ان يصلي حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة مستثنى عن الكراهة
يرد على الصلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروه وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروه وقد
وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر
رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال لا ثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي
المطلق فيخصصها وتقيدها رواه الشافعي عن ابراهيم عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي ورضي عنه الشافعي وكان حسن الراي فيه وروي عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل
اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى
تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا وليس في ابي داود ولا
في المصابيح الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر مشددا ومخففا اي توقد الا يوم الجمعة قال الطيبي كان المراد
الابراد بالظهر لقوله ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجر جهنم ح لمقارنة الشمس وتهيئها لان تسجد لها
عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية اكثرها
تنفرد الشرع بمعانيها فيجب علينا التصديق به رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة
قال ميرك وقال اي ابو داود وابو الخليل مبتدا خبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل
انتهى كلام ابي داود وقال البخاري في شرح السنة وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فان بينهما الى
هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق
اخرى موصولا مقبول من غريب اذ اتى باي طريق موصولا انتهى

الفصل الثالث عن عبد الله الصنابحي
بضم مهملة وفتح نون وبموحدة وحاء مهملة نسبة الى صنابح بن زاهر كذا ذكره المؤلف وقال قال ابن عبد البر
الصواب عندي ان هذا يعني ابا عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان بجملة حالية فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها هذا زائد على ما تقدم من النهي في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الحالين فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للغروب باد اصفرت وقربت من سقوط طرفها قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة خصيصا كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في تلك
الساعات نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة قال
الطيبي الغفاري بكسر الغين نسبة الى قبيلة ابي ذر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص
بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم ثم في اخرها صاد
مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري صلاة العصر فقال اي بعد فراغه منها ان هذه اي الصلاة العصر
عرضت اي بالمحافظة على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى فضيعوها اي ما قاموا بحقها وما حافظوا
عليها فاعطاكم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
اي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اي احدهما للمحافظة عليها خلافا
لمن قبلهم وثانيهما اجر عمله كسائر الصلوات قال الطيبي اجر المحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشرى
بالزهادة فان وقت العصر كان زمان تسوقهم واوان شغلهم وقال ابن حجر لفضلها لانها الوسطى ومرة
للمحافظة عليها ومشاركته بقية الصلاة فيه هذا لا تاثير في تخصيصها بمجموع الامرين ولا صلاة بعدها

اي بعد صلاة العصر وفيه اشارة الى انها بذاتها غير ممنوعة ولولا دخول الغروب كما قال ابو حنيفة حتى يطلع
الشاهد اي ل الدليل على دخول الليل والشاهد النجم اي الى ان يطلع نجم اي ظهور اذ بغيبة الشمس يظهر
نوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن معوية قال انكم لتصلون صلاة اي ركعتين فانهما اقل
ما يطلق عليه الصلاة كما هو مذهبنا لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها
اي مطلقا او الا انه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدي به لاختصاصهما به ولقد نهى عنهما اي نهيا عاما يعني
اي يريد معوية الركعتين بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر ثم عمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وقد
ثبت عن عمر انه كان يضرب على الصلاة بعد العصر حتى بمحضر من الصحابة ثم قال ابن الهمام وكان يضرب بمحضر من
الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المنفرد بعينه عليه السلام عدم جوازهما ثم قال وقالت عائشة في الركعتين
من خصوصياته وذلك لانه صلاهما اي صلى الله عليه وسلم فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر
او قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما رواه
البخاري وعن ابي ذر قال اي ابو ذر وقد صعد حال من ضمير قال اي اطلع ابو ذر على درج الكعبة بفتحتين
هما الادرج خشب يلصق في باب الكعبة ليرتقى فيها اليها من يريد دخولها قال فقلت حول الحل اخر شرب من نحو
بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الزمان كذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد
بالدرجة عتبة الكعبة من عرفني اي باسمي فقد عرفني بوصفي اي صدق لهجتي اشارة الى قوله صلى الله عليه
وسلم في حقه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب بضم الدال
ويفتح قال الطيبي اتحاد الشرط والجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية الثانية تستدعي مقدرا
اي ومن لم يعرفني فليعلم اني جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح
اي بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة
ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان من قوله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي ذر
رواه احمد ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور
انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء واضطراب
سنده ورواه البيهقي وادخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد بن منصور فاسقط
من البين انتهى واعترف ابن حجر باسناده ضعيف لكن قال انه يقويه الحديث يا بني عبد مناف وقد يرد
حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلاة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم
الفاسدة فسد هذا الباب عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كانت الصلاة في بعض الاوقات مكروهة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب في وجه الخطاب والله اعلم

باب الجماعة

اي احكامها واداءها وفضلها اي زيادة ثوابها

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل اي تزيد ثوابها صلاة الفذ
بتشديد الذال المعجمة اي الفرد يعني المنفرد اي على صلاة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي يقال فذ
الرجل من اصحابه اي انفرد وشذ عنهم انتهى فيه اشارة الى ان الواحد اذا صلى منفردا بعذر يحصل له
ثواب فضل الجماعة بسبع وعشرين درجة قال ابن حجر وفي رواية انها افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة انتهى وفيه دلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة ولا فرض عين الا ما قاله الامام احمد
وفي رواية ابن الهمام بكى لمن صلى فذا درجة كذا قالوا ولا دخل لهذا في المقصود ويقول للادب الترغيب في
الجماعة والفريضة او الشرطية لها وقيل اخر قال التوربشتي ذكر هنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خمسا وعشرين درجة ووجه التوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل
ان الزايد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه

باب الجماعة وفضلها الفصل الاول

صلاة قم

صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمعنا من فضله ثم رايا ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم
على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة في خمس وعشرين تارة وفي سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية
التي لا يدركها العقل الا فضلا عن التفصيل ولعل الفايدة فيما كشف به حقيقة النبوة من اجماع المسلمين
في اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم
خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها
وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض البقع
يزيد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بتباين بغلبة فالمعتمد ما ذكره التوربشتي
والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قال ميرك واستدل به ابو حنيفة ومالك على سنية الجماعة
قال ابن حجر وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الاتي ما من
ثلاثة الخ وقال الطيبي لا يمنع بدرجة واحدة وبترك درجات كثيرة الا غير معتقد قلت بذلك الا سفيه
لا يهتدي بطريق التجارة الرابحة وقال ابن حجر وقد علم مما تقرر ان السبعة والعشرين تحصل في جماعة
المسجد الحرام مضاعفة في مائة الف الف صلاة الحاصلة للمصلي منفردا وفي حديث الصلاة
في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة وصح ايضا صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها
بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وفي حديث عبد الرزاق
المؤمن بالصلاة اذا قام صلى معه ملكاه واذا اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه
وفي رواية لصلت معه اربعة الاف ملك واربعة الاف من الملائكة وقال ابن المسيب صلى وراءه
امثال الجبال من الملائكة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي اي ذاتي او روحي اي ايجادها وامدادها بيده اي بقدرته وتصرفه وارادته
لقد هممت اي قصدت واردت ان آمر اي بعض الخدم لما في رواية فتيتي بحطب اي بجمع حطب عظيم
فيحطب بالرفع وبنصب وفي المصابيح فيحتطب اي فيجمع الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب
واحتطبته اي جمعته قال المولف فيحطب كذا وجدناه في صحيح البخاري والجمع للحميدي وجامع
الاصول وشعب الايمان ثم آمر بالنصب بالصلاة اي العشاء لما يقتضيه اخر الحديث وللتفرع به
لا ينافي خبر مسلم فيحمل انتفاء على عمومه ان تعددت القصة فيؤذن بالرفع وبنصب لها ثم آمر
بالنصب رجلا فيه دليل على جواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر فيؤم بالرفع وبنصب الناس فانه
انسب في الجماعة لا في الجمعة وقد جاءت الرواية بهما وهما صحيحان ثم اخالف بالنصب اي اذهب
الى رجال او اتيهم من خلفهم قال الطيبي اي اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة واشتغال بعض
الناس واقصد الى بيوت من امرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر
من خالف الى كذا اذا قصدته وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
وفي رواية لا يشهدون اي لا يحضرون الصلاة من غير عذر قال المولف وليس في الصحيح هذه
الرواية لا يشهدون الصلاة بل في رواية اخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جعل الروايتين
رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة
بغير عذر لا على ترك الصلاة فاحرق بالتشديد عليهم بيوتهم بفتح النار وكثرها قيل هذا يحتمل
ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقله ابن الملك والظاهر انه
اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك
في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل

اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما
وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذي قال به احمد وابو داود ولانه وارد في قوم منافقين
انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويويد التعميم قوله والذي نفسي بيده تاكيد
لقسم سابق او ابتدا كلام لاحق لو يعلم احدهم اي الذين لا يشهدون الصلاة مع فضيلتها في الدنيا ولو
في العقبى انه يجد اي في المسجد عرقا بفتح العين وسكون الراء سمينا اي عظما عليه لحم قال الطيبي العرق
بالسكون العظم الذي اخذ منه اللحم اي معظمه قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر
ما عليه من اللحم ووصفه بالسمين لانه يجوز ان ينزع عنه اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا وقال
ابن حجر قيد به لان العظم المشتهى فيه دسومة تدعو الرغبة في مضغه لاجلها او مرماتين بكسر ميمه وفتح
ظلفا شاة وان لم يجد قيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر
الميم السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو اخس السهام واردلها حسنتين تثنية حسنة اي
جيدتين قال ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة
الحسن والحسي العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح الذي في المرفق مما يلي الكتف
قال الطيبي حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما السهمان الصغيران والحسنتين بمعنى جيدتين
صفة المرماتين لشهد العشاء بكسر العين المراد التوبيخ اي لو يعلم احدهم انه لو حضر وقت العشاء او صلاة
العشاء على ان المراد بالعشاء الصلاة لحصل له حظ دنيوي لحضرها وان كان خسيسا حقيرا وما يحضر الصلاة وما رتب
عليها من الثواب قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي تدل على انها من فروض الكفاية
قلت ظاهر الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام وكان
القايل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف
اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال
وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنازة مع اقامتها بغيرهم قال القاضي وعند اكثر العلماء
قلت وفيه قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا وقد
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية اي الشاة البعيدة من الراعي
واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت
الحديث الذي ذكره ظاهر في انه دل على ان الجماعة فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على فرض
كفاية وانما قيد بالثلاثة لانها اقل ما يقام الجماعة في غير الجمعة قال وذهب الباقون منهم الى انه
سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق اي الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام
اجيبوا بانه لا يستلزم من ثبوت صحتها في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته
الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل من الصلاة في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا
بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلاة فيكون تركها موثما لا مفسدا
قال واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لحسنه نتهم وعدم تثبا لانهم بها لا لمجرد الترك قلت ظاهر
الحديث انه لمجرد الترك ولئن سلم فهم بالمنافقين وان كان في الجملة وقال احمد وداود وانها فرض
على الاعيان اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلاة وقال بعض الظاهرية بوجوبها وانها شرط
في الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسالة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد
وداود وعطا وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا
صلاة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج
واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا اخر للجماعة فحسن

وافضلها في مسجد قبا منفردا الحسن ذكره القدوري يجمع باهلها احيانا هل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون
بدعة ومكروها بلا عذر ثم الاعذار المرخصة الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
او مستخفيا من السلطان او من غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيرهم وفي شرح
الكنز والاعمى عند ابي حنيفة والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال لا يجب
على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح رواه البخاري ومسلم وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى وهو ابن ام مكتوم واسمه
عبد الله كان مهاجرا به في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد اي متعهد وضاد
يقودني اي يمسكني ويأتي بي الى المسجد للصلاة بالجماعة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب
منه ان يرخص له اي في ترك الجماعة في المسجد فيصلي في بيته اما جماعة او منفردا فرخص له اي اولا فلما
ولى اي رجع فادبر دعاه فقال هل تسمع النداء اي الاعلام والاذان بالصلاة قال نعم قال فاجب اي
فأت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث وحب لقوله في الا انفل للاعمى بحاله فانه
من فضلا المهاجرين رخص اولا ثم رده اما بوحي او بتغير اجتهاده انتهى والظاهر انه اطلق له الجواب ثم قيد بقيد
عدم السماع وقال ابن الملك انما رخص له مع عدم وجدانه قائدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد او للتأكيد
في الجماعة قال واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض ان فيه حجة لمن جعل الكفاية وكلامه
انه سنة موكدة وعليه الاكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام وما روي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله
اني ضرير شاسع الدار اي بعيدها ولي قائد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء
قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك
فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان بن مالك
في تركها وقال ابن حجر فيه دليل لمن قال فرض عين لاجماع الشافعية على ان الجماعة تسقط بالعذر وللحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حيث شكى بصره ان يصلي في بيته انتهى وفيه انه ما ادعى احد
انه فرض عين مع وجود العذر انما تعذر ويويده ما قلنا من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر
ورويت احاديث قال وقيل انهما ضعيفان لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد من تخلف عن الجماعة لغير عذر لم
تقبل صلاته ولو سلم فيقال انما يفيد الوجوب لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة
بصيغة المجهول قال شارح البخاري هذا من نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة وفي نسخة صحيحة للصلاة
في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان اذن ابن عمر يعني منه انه اذن بصيغة المعروف انتهى وهو محتمل انه
اذن بنفسه او امر المؤذن بالاذان ثم قال اي بعد فراغ الاذان الا بالتخفيف للتنبيه صلوا في الرحال
اي البيوت والمنازل قال الطيبي اي الدور والمساكن رحل الرجل مسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت اي وجدت ليلة بالرفع ذات برد صفتها اي صاحبة برد شديد ومطر
اي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح يقول الا صلوا امر اباحة في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف
سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث
رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو
داود واحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم انتهى
وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين
وهو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال قال ابن حجر وهو شاذ والمراد طعام تتشوق نفسه اليه
وان لم يكن عشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء اي بالاكل كما قاله ابن الملك ولا يعجل اي احدكم الى الصلاة
حتى يفرغ منه على ما في النسخ المصححة اي من العشاء بالفتح وفيه رد على ابن حجر حيث قالوا انما كان

لنبيان

ليتبا ان تنكسر سورته قال النووي في شرح مسلم وغيره انه يكره كاجته من الاكل الحديث قال الطيبي اي اذا
وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه قال وبالجمع موجه الى المخاطبين وبالافراد
الى الاحد وتبعه ابن حجر قلت هذا انما يصح لو كان قوله فابدؤا بالعشاء بكسر العين وان النسخ متفقة على الفتح
فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص بواحد دون احد والمراد بالموافقة معهم اي الصلاة
جماعة لينالوا الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه تتشوق الى الاكل وفي
الوقت سعة وهذا احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون الاكل كله صلاة احب من ان يكون صلاتي كلها
اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام اكل العشاء يعني بغيره سماع قراءة الامام وهو
وتقام بالتانيث ويذكر الصلاة اي جماعة فلا يأتيها اي الصلاة في المسجد حتى يفرغ منه اي من اكله وانه اي من قرب
من المسجد ليسمع قراءة الامام والجملة حالية متفق عليه وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضر طعام اي بحضور طعام يريد اكله
قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المنتظر حضوره مع قربه كالحاضر ولا هو اي مريد الصلاة يدافعه اي يطالبه
ويريد منع حضور صلاته الاخبثان البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والمذي وقيل هو عائد الى الشخص مبتدأ
محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا الشخص يصلي صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين وفي بعض النسخ
ولا وهو يدافعه فالواو للحال لمقدر تقديره ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الاخبثان اي مقارنة
لمدافعة الاخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا بلا واو قال الطيبي
اي ولا صلاة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوف وقوله هو يدافعه
الاخبثان حال ويويده الرواية في النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اي لا صلاة حين ما يدافع الانسان
والمدافعة اما على حقيقتها اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي يكره
الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها
مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت ولا تعلق
بالصلاة على حاله حرمته للوقت رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وقال ابن حجر ومن ذلك ايضا
كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة وقال جمع منهم فلا تعلق ان يخرج من ذلك وقتا
الصلاة ان ادى ذلك الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى
يتخفف وحمله لا ادري على ما اذا اشتد بحال ظن انه يضر بخشوع حرام وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه
اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن الملك فلا صلاة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب
اي تلك المكتوبة قاله ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقها ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر
اي اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلي سنة الفجر بل وافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام في الركعة الاولى او الثانية صلى سنة
الفجر والا لم يدخل مع الامام قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها
وان طردتكم الخيل فقلنا ان يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية وتركها حين خشي عملا بالدليلين
انتهى وحديثه رواه ابو داود وبلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن
حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى
جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر انها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن الجمع
بين الفضيلتين ارتكب لا محالة وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا
بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على ترك الجماعة
الزم منه على ركعتي الفجر قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد

لا اعتبار به كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه
ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضا فيتمكن من القضا بعد الصلاة رده الامام السرخسي
بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤديه بعد الفجر قبل الطلوع وايضا
شروع في العبادة بقصد الافساد قيل ليؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل منهي عنه ودرء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعنها بالنون المشددة
المؤكدة قال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال
كافة العلما قال ابن حجر وفيه كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد ان حيث كان
في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقه خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن
الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على ان
خروجهن الى المسجد للصلاة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين
عن عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهي النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها اي خفيها بذلتها واصل المنقل بفتح الميم
وفي الاشهر الخف وقيل الخف الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النهي في هذا الحديث
وحديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الى ابي داود وزاد عقبه باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن
وهن تفلات غير عطرات وتفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم اذا استأذنكم نساؤكم
بالليل الى المسجد فأذنوا لهن متفق عليه وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد اي ارادت حضور المسجد فلا تمس بالفتح طيبا
لانه سبب لزيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا بالفتح ما يتبخر به وينتظر لا لتبخروا لعطور فلا تشهدن اي
لا تحضرن معنا العشاء الاخيرة احترازا من المغرب قال ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي لانه وقت
الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح
والمغرب فانهما وقتان فاضحان وقد تقدم ان مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اي للصلاة والطواف وبيوتهن اي صلاتهن في
خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلاة في المسجد رواه ابو داود وقال ميرك
ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابن مسعود قال قال
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها اي الداخلة لكمال سترها افضل
من صلاتها في حجرتها اي صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى
حالا من البيت وصلاتها في مخدعها بضم الميم وبفتح وبكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير
الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها
افضل من صلاتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر رواه ابو داود وقال
ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر باسناد على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال اني سمعت حبي بكسر الحاء اي محبوبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اي قبولا كاملا
صلاة امرأة تطيبت للمسجد اي للخروج الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشار
الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها اي مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها
بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك

الموضع وان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب او تزيله وهذا اذا ارادت الخروج والا فلا قال ابن الملك وهذا
مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم بن عبيد
الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائي نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى اجنبية عن شهوة زانية لان زناها النظر لا سيما مقدمات الزنا
وقال ابن حجر كل عين مركوز فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لحبها او صحبها من الطيب ونحوه ما يزيد
هيجانها مما يفضي الى الزنا غالبا الا من استأصل تلك القوة من اصلها من النفس برياضة ومجاهدة او بجذبه
وعنايته والمرأة اذا استعطرت اي تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اي الذي فيه الرجال المستلزم عادة
بروزها لهم وهو اعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد فهي كذا وكذا قال الطيبي كناية عن العد ويعني عدلها
حصا لانه منهية تستلزم الزنا يعني زانية بالنصب على انه مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها
تهيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنى بعينيه ويحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها
وشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين فتكون ايضا هي زانية او كانها هي زانية قال ابن الملك وفيه تشديد بد
ومبالغة في منع الشوق من خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن والا فيمنعهن الاعين ان تعصمهن الله تعالى من
الزنا بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك ولابي داود
والنسائي نحوه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتبسا بنا او اماما
قال الطيبي اي جعلنا مصلين خلفه يوما اي من الايام الصبح اي صلاته فلما سلم قال اشاهد اي حاضر
صلاتنا هذه فلان قالوا لا قال اشاهد فلان اي اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اي صلاة الصبح
ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر اشارة الى العشاء لحضورها بالقوة
لان الصبح مذكرة بها نظرا الى انه منه مبدأ اليوم وتلك منتهاه انتهى ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلاتين ركعتي
الصبح من الركعتين او صلاتي الصبح من السنة والفرض اثقل الصلاة على المنافقين لغلبة الكسل فيهما
ولقلة تحصيل الرياء لهما ولو تعلمون انتم ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر والثواب الزايد لان الاجر على
قدر المشقة وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما ولو حبوا اي زحفا
ومشيا على الركب قال الطيبي حبو خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه
وركبتيه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين تشبيها بالمفعول مبالغة وان الصف
الاول اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيبي شبه الصف
الاول في قربهم من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبران والمتعلق كاين او مقايس
ولو علمتم ما فضيلته اي الصف الاول لابتدرتموه اي لسبقتم اليه قال الطيبي وفي قوله ولو تعلمون ما فيهما
مبالغة حيث عدل عن الماضي الى المضارع اشعارا بالاستمرار وكرر لا تفضيل الجماعة بقوله وان صلاة الرجل جل
مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا تردد لا تنزل ازكى اي اكثر ثوابا من صلاته وحده قال الطيبي من الزكوة بمعنى
النمو او التطهير من رجس الشيطان وتنويل من الزكاة بمعنى لطها نعم وصلاته بالنصب او بالرفع
مع الرجلين ازكى اي افضل من صلاته مع الرجل اي الواحد وما كثر فهو احب الى الله قال ابن الملك ما هذه
موصولة والضمير عايد اليها وهي عبارة عن الصلاة اي الصلاة التي كثر المصلون فيها فذلك الموضع افضل
ولذلك قال علماؤنا الصلاة في الجامع افضل من مسجد الحي ويؤيده خبر ابن مسعود من سره ان
يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي قال
ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قاله ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة اي رجال واما جماعة النساء فامامتهن منهن مكروهة وتقييده بالثلاث
لافادة ما فوقهم بالاولى نظرا الى اقل الجمع غالبا ولانها اقل اصول الجماعة وان كان ينعقد
باثنين في قرية ولا بدو اي بادية وعبر بالقرية عن البلد ولو مذهبنا ان الجماعة سنة للمسافر لكن لا يترك فلهم

في حال سيرهم وقال ابن حجر اي بشرط سكناهم ولا لم تلزمهم الجماعة عندهم لا تقام فيهم الصلاة اي بجماعة
كما في رواية الا قد استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله قال تعالى واقم الصلاة
لذكري قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان فعليك بالجماعة اي الزمها فان
الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها قال الطيبي قوله فعليك من الخطاب العام تنبيها للامر
والفا مسببة عن قوله قد استحوذ والفا في قوله فانما مسببة عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة
فاعرف مثالها في ان هذه فانما ياكل وفي رواية ياخذ الذئب بالهمزة وابدالها وقول ابن الملك اي الشيطان
ليس في محله كما لا يخفى القاصية اي الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها فان عين الراعي تحمي الغنم
المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اي نصرته ونظر عنايته عليهم دون غيرهم رواه
احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي اسناده
صحيح والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان وما اخف القول فيمن يتحقق من نفسه انه يخشع في
جميع صلاته منفردا دون ما اذا صلى في جماعة تشتت همه بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر
صلاته فالانفراد له اولى فرد وقد نبه ابن عبد السلام بانه المختار بل الصواب ان الجماعة اولى كما هو
ظاهر السنة وبان في ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل انه من مكر الشيطان يرد الجماعة ليتهم شعب التفرقة وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اي نداء المؤذن
للصلاة المكتوبة فلم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى اي فلم يتبعه ولم يمنعه من اتباعه
بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر اي من اتيانه الجماعة التي دعي اليها وكان التقييد بسماع النداء او بالجماعة
التي سمع مؤذنها جري على الغالب اذ الانسان انما يذهب الى الجماعة التي يسمع مؤذنها والا فلو ذهب
لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد اتى بالفرض ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض اذ عدم
سماعه للمؤذن ليس من الاعذار والحاصل ان المراد من لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجي اليها عذر
اي نوع من الاعذار قالوا اي الصحابة لابن عباس او ذكرهم وما العذر اي الذي يعناه صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس خوف اي هو خوف خشية على نفسه او عرضه او ماله وقال ابن الملك اي خوف ظالم او
غريم وكان مفلسا وقد سبق ان الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام وبه دافع الاخبثين
وروى البخاري وغيره ان السمن المفرط عذر او مرض اي يبيح له التيمم كذا في شرح المنية لم تقبل منه
اي قبولا كاملا قال الطيبي من سمع مبتدا ولم يقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط
والجزا الصلاة التي صلى قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي
نسخ المصابيح صلاها وكذا وقع في اصل ابن حجر وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا رخصة في ترك
الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم
فاجب قال الحسن ان منعته امه عن العشا الاخيرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الاوزاعي
لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال النووي في حديث الكهان المراد
نفي عدم قبول الصلاة انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار
المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بالحرام رواه ابو داود والدارقطني قال
ميرك وفي اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف قال الشيخ الجزري وقال ابن الملقن
رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد ضعيف ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ايضا لكن
بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن عبد الله
ابن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلا
اي احتياجه فليبدا بالخلا وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذي قال ميرك وهو حديث حسن
وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه وعن ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يحل اي لا يجوز لاحد ان يفعلهن
جمعا وفردا لا يؤم رجل قوما فيخص بالنصب نفسه مفعول بالدعاء دونهم اي دون ان يشاركهم في دعائه
ولو قرم فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع في قعر بيت اي داخل مكان مستور للغير
قبل ان يستاذن بالبنا للفاعل اي اهله وقيد بالمنفرد على الاول بقيد رفع ذلك قال ابن الملك احتراز
عن ان يقع نظره على العورة فان فعل اي ذلك كما في نسخة فقد خانهم وفي المصابيح فقد دخل اي كانه
قد دخل من غير اذن فيه اثم ولا يصل وفي نسخة فلا يصلي بالنفي وهو حقن بفتح الحا وكسر القاف وبالمهملة
حال اي وهو يدافع البول او الغائط قال الطيبي الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط
وقيل الحازق هو الحابس للريح حتى يتخفف اي يزيل ما يؤذيه من ذلك قلت فان فعل ذلك فقد خان
نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم اولا نسب الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام
والماموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت وانما خص
الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والا فقد تكون الخيانة من جانب الماموم قال وشرعية الاستيذان
ليدل بهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلاة مناجاة وتقرب الى الله تعالى
والاشتغال عن الغير والحاقن كانه يخون نفسه في حقها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين
مراعات حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستيذان اي من حقوق العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو
بمراعات ما فوقها احرى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن وللترمذي نحوه قال ميرك وروى
ابن ماجه الجملة الاولى فقط وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤخروا الصلاة اي عن وقتها لطعام ولا لغيره كما قال التوربشتي اي لا تؤخروها عن وقتها وانما حملنا
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم الحديث فلا منافاة فيه بمكان ان يكون المعنى
لا تؤخروا الصلاة لحضور الطعام لكن اذا حضر الطعام اخرها الطعام قدمت للاشتغال بها بتعجيل
اليها واخر تعريضا للتقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الصلاة متقدمة على جميع
الامور بالذات وغاية الامر ان بعض الامور يتقدم عليها للتخصيص لا لها اذا وسع الوقت واما عند ضيق
الزمان فيتعين تقديمها فيكون في تقديم الامور وتاخيرها تعظيم امر الصلاة بتعجيلها ولا وجدان
النهي للحقيقة وارد في احضار الطعام والملابسة بغيرهم ولا ذا الصلاة اي لا تعرضوا لما ان يحضر
الصلاة تؤخروها لاجل من احضار الطعام والاشتغال بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل
توقان النفس واضطرابها الى الاكل والشرب وهو امر اضطراري غير اختياري لهذا فعنه الاخبثين
وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع وكان الوقت ضيقا
يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث رواه اي البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه ابو داود
ايضا في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه انتهى الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود
قال لقد رايتنا اي معشر الصحابة قال الطيبي قد يتقرر اذا اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال
القلوب وانه من داخل المبتدا والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله وما
يتخلف عن الصلاة اي بالجماعة من غير عذر او بوصف الدوام وهو حال مسدة وتبعه ابن حجر بكره في كونه
اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق
قال التستري ليس المراد بالنفاق هنا من يبطن الكفر ويظهر الايمان والا لم تكن الجماعة فرضا
لمن يبطن الكفر ولو لم يكن اخر الكلام مناقضا لاوله وقيل المراد به النفاق سبب التخلف لا عكسه
وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فرضا بدليل الطيبي وان كان فتنة غير ظاهرة قد علم نفاقه قال ابن
حجر قلت كيف مع علم نفاقه يغير علي قلت لمصلحة الا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه على ان الذي
في السير انهم كانوا لا يعلمون النفاق في احد بعينه وان كانوا يظنون فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام

الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود

يفتن

يعني ان وصف النفاق يتسبب عن التخلف لا اخبار انه لو وقع التخلف لا يقع الا من منافق فان كل احد قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف الا من منافق قال النووي هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تاويله في الذين هم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين او مريض اي من تغير كالمريض مرضا ان كان ان يخففن من المشقة المرض اي خفيف المرض او نوبته يكن لحرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر بدليل قوله ليمشي بين رجلين اي يتكئ عليهما لشدة ما به من فوق المرض وضعف البدن حتى ياتي الصلاة وقال اي ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى اي بالجماعة كما هو صريح السياق وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه لانه لا يؤذن الا لامام فيه قال ابن حجر كلامه خرج غالبي او شرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد من المدارس وغيرها وفي غير المسجد الذي يؤذن فيه انتهى وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه وفي رواية قال اي ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اي كاملا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس اي مع الجماعة حيث ينادى بهن من المساجد وتوجد لهن امام معين او غير معين فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن اي الصلوات الخمس بالجماعة من سنن الهدى بل هي من افضل العبادات للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع ولو انكم صليتم في بيوتكم يعني ولو جماعة كما يصلي هذا المتخلف قال الطيبي تحقير للمتخلف وتبعيد من مظان الزلفى في بيته لتركتم سنة نبيكم وفي نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم قال الطيبي يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود ولا حجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلاة العيد وقوله لضللتم يعطي الوجوب ظاهرا وفي رواية لابي داود وعنه لكفرتم وقد روي مرفوعا عنه عليه السلام قال الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيب رواه احمد والطبراني فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد وقد تقدم انه انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اي الحديث قال ابن الهمام وغيره هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء وبتوقف الوعيد في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلاة وقول الاخر يصلون في بيوتهم ليس بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان ياكلون البر اي عادتهم وما من رجل يتطهر يتوضأ او يغتسل فيحسن الطهور بضم الطاء اي ياتي بواجباته ومكملاته ثم يعمد بكسر الميم اي يتوجه ويقصد الى مسجد وفي نسخة المسجد من هذه المساجد اي مساجد المسلمين الا كتب الله له بكل خطوة بفتح الخاء وضمها يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة وفي نسخة صحيحة ورفعه وهو بالنصب بالسابق واللاحق وحط اي وضع ومحا عنه بها سيئة ولقد رايتنا اي معشر الصحابة او جماعة المسلمين وما يتخلف عنها اي عن صلاة الجماعة في المسجد الا منافق معلوم النفاق اي ظاهره ولقد كان الرجل اي المريض يؤتى به الى الصلاة يهادى بصيغة المجهول اي يمشي ويتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المراة في مشيها اذا تمايلت حتى يقام في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اي الصغار وفي معناهما اصحاب الاعذار قال الطيبي من بيان ما لارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانهما لا يلزم حضور الجماعة وانما لان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة تخصيصا بالذكر للاعتنا انتهى ويرد على القول الاخير الحديث يحرقون ما في البيوت الا ان يقال ما في البيوت يعني من المراد المتخلف اقمت صلاة العشا اي امرت باقامة صلاة العشاء الاخيرة بالجماعة وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها وامرت فتياني وفي رواية فتيتي اي غلماني وخدمي وقال ابن حجر اي اقويا اصحابي

يحرقون بالتشديد ويخفف ما في البيوت فيه تغليب غير ذوي العقول وتنزيل منزلتهم فانه لو كان من ذوي العقول لما تناولوا بالنار فيه تاكيد ووعيد وتهديد رواه احمد وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر ايجاب بقوله اذا كنتم في المسجد فنودي اي اذن او اقيم بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال الطيبي المامور به محذوف وقوله اذا كنتم الخ منقول للقول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان الا ان نصلي قائلا اذا كنتم انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع الاذان لكن لم يبين ما امر به بل بين ما يترتب عليه وهو قوله اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد اخر وهو ان يكون مسجده غير مسجد حيه فان لم يصل في مسجد حيه فله ان يخرج اليه والا فالافضل ان لا يخرج رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي اما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع ابا القاسم يعني اما للتفصيل المقتضي للتقسيم فصار عدلا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند لحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالوا لا يختلفون في ذلك وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه غير منصرف ان جعل من العفة وقيل منصرف من العفونة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال انه لم يخرج لحاجة وهو اي والحال انه لا يريد الرجعة بفتح الراء وكسرها اي الرجوع كما في رواية فهو منافق اي عاصيا او هو في ترك الجماعة كالمنافق فهو تغليظ او زجر رواه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء اي الاذان للمكتوبة فلم يجبه بالقول والفعل او بالفعل الاتيان فلا صلاة له كاملة او مقبولة له الا من عذر استثناء من عدم الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي المؤذيات من العقارب والحيات والسباع كالذئاب والكلاب وانا ضرير البصر اي اعمى فهل تجد لي من رخصة اي في ترك الجماعة قال تسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح اي الاذان كما تقدم وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب قال نعم قال فحي هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب قال ابن حجر وانما لا احسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومتربا عنه ولم يرخص بالبنا للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنسائي وعن ام الدرداء زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة المجهول فقلت ما اغضبك ما استفهامية قال والله ما اعرف من امر محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاشياء الا انهم يصلون جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على تقرير اي ما اغضبني من امر المنكر عن المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال تكلفا اي شيئا في شانها من الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اي والان تركوها وتولوا ذلك وهذا ظاهر ان معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة الحادثة في امة محمد لاني والله ما اعرف من امورهم الباقية على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب

والله اعلم بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امة محمد كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في
البخاري عند الاكثر والله ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئا وعليه شرح ابن بطال حيث قال من شريعة
محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد وعند ابي
الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء واحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرج
الاسماعيلي وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرح البخاري
قال وعند احمد والاسماعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي فيه وكان لفظ فيهم لما حذف
من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامة ليعود الضمير في انهم الى الامة انتهى كلام الشيخ
ثم اجله في البخاري باللفظ الذي اورده المصنف والله اعلم وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة اي ما وجده في صلاة الصبح وان
عمر غدا اي ذهب الى السوق ومسكن سليمان مبتدأ خبره بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة
فمر اي عمر على الشفاء ممدودا لقب او اسم ام سليمان بدلا وعطف بيان فقال لها لم ار سليمان في الصبح
اي في صلاته بالجماعة في المسجد فقالت انه بات اي سهر يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم آخر
الليل قال الطيبي الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجازا فقال عمر لان اشهد اي احضر صلاة
الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي من قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر وبه يندفع ما اطال
ابن حجر في هذا المقام وقال فيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح اكد من جماعة غيرها وكان عمر اخذ ذلك
من حديث مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة
ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة واو فيع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر
ان رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم او لا وقد لما لغة فان القيام من النوم اصعب … والله
اعلم وفي نسخة ليلة بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة الطيبي وعليها شرح حيث
قال اضاف الليل الى الصبح لان المزنة وقعت بين ذلك الصبح وليلته رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدأ صفة لموصوف
محذوف ويجوز ان يختص بالعطف في قوله فما فوقهما فان الفاء للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب
واحدا بعد واحد بعد جماعة نحو قولك الامثل فالامثل رواه ابن ماجه ويؤيده تبويب البخاري اذا حضرت الصلاة
فاذنا واقيما فليؤمكما اكبركما وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن اي نصيبهن … يحضورهن للصلاة وغيرها من المساجد اذا استأذنكم
بتشديد النون فقال بلال … فقلت والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتن وحدث
من الفساد في الزمن فقال له عبد الله اي ابوه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فتعارض
هذا النص برايك وتقول انت لنمنعهن … بالمعارضة على وجه المخالفة
من غير عذر المخالفة ولهذا ابنه العلماء في منع خروج النساء في الهداية ولا ينبغي الامام النساء في زماننا
قال ابن الهمام … ممنوعات من حضور الجماعات وقد تقدم عن الظهر ان خروجهن الى المسجد للصلاة في زماننا
مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اي ابوه عليه اي على بلال فسبه وفي
نسخة صحيحة فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الدبا فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك
وقال اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم منعهن وتقول والله لنمنعهن
قال الطيبي يعني انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالرأي كان بلالا لما اجتهد ورأى من النساء وما
في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالرأي والرواية الاخيرة

ابلغ

ابلغ لسبه اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي … رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله اي نساءه ان يأتوا المساجد قال الطيبي ذكر
ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع السجود كقوله تعالى وكانت من القانتين
وقول … شيئا حرمت النساء سواكم فقال ابنه وهو بلال لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد
الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد
الله حتى مات اي عبد الله قال الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله راي رجح رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة
عبرة لاولي الالباب قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية في اعتراضه على العلماء الحنفية ظنا منه انهم
يقدمون الراي على الحديث ولذا يسمون اصحاب الراي ولم يدر انهم انما سموا بذلك لدقة رايهم وحذاقة
عقلهم ولذا قال الشافعي كلهم عيال لابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب
امامهم ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس ذكره السخاوي وقال ابن حجر في مناقب النعمان
اعلم انه ينبغي عليك ان لا تفهم من قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الراي ان مرادهم بذلك
تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم
براء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انا اولا نأخذ بما في القران فان لم نجد فبالسنة فان لم نجد
فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذنا بما كان اقرب الى القران او السنة من اقوالهم فان لم نجد لاحد منهم
قولا لم نأخذ بقول احد من التابعين بل نجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم
وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتي بالراي ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برأيه مع
كتاب الله ولا مع سنة رسول الله ولا مع ما اجمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا فيه فنتخير من اقاويلهم اقربه
الى كتاب الله تعالى او الى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف ولو تتبعنا
مذهبه كان المزني يكثر النظر في كلامهم حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي على ان انتقل من مذهب
الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي نفسه انتهى قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام
انه قال لا تمنعوا اماء الله من مساجد الله وقوله اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها والعلماء
خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا
تشهد معنا العشاء وكون ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل
ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك الداعية فلما فقد الان منعت
هذه لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا
نقول المنع ثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين او من باب الاطلاق بشرط فيزول بزوال الشرط لانها
الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل على ان فيما رواه ابن عبد البر مسندا في التمهيد
عن عائشة ترفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا
حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المزينة ايضا
لغلبة الفساق وليلا وان كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل
بخلاف الصبح فان الغالب نومهم فيه وقت بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلاة
كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى رواه احمد والله اعلم

باب تسوية الصف

اي في الصلاة وفي نسخة الصفوف والمراد بالاول الجنس فاد

باب تسوية الصف

الله تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص **الفصل الأول** عن
النعمان بن بشير أسلم صغيرا وأبوه صحابي مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وستة أشهر ذكره
المؤلف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا أي يعدلها أو يأمر حتى كأنما يسوي بها
أي بالصفوف أو بالتسوية القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله وضرب
المثل للتساوي في أبلغ الاستواء في المعنى المراد منه لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء
وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أي يثقفها كما يسوي القانع كل قدح في حدته
هذا كلام الطيبي وابن الملك وابن حجر والأظهر أن الجمع مبني على إرادة الصف لا الصفوف والله أعلم
قيل روعي في قوله يسوي القداح تكثير لأن الظاهر كأنما يسويها بالقداح دلالة على أنها كتبت بالقلم
فعكس وجعل الصفوف هي التي تسوى بها القداح مبالغة في استوائها ذكره الطيبي ولا يظهر معنى كون الباء
للآلة في جعل الضمير أي الصفوف كما هو الظاهر من كلامه فالأظهر أن ضميرها راجع إلى التسوية المفهومة من
الفعل والضمير راجع إلى الصفوف والباء متلبسة متعديا به أي مشبها بها والعكس للمبالغة حتى رأى أي علم
أنا قد عقلناه أي فهمنا التسوية عنه قال الطيبي أي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء أراده
منا وتعقلنا عنه فعله ثم خرج يوما أي إلى المسجد فقام أي في مقام الإمامة حتى كاد أن يكبر أي يقارب أن
يكبر تكبيرة الإحرام فرأى رجلا باديا بالباء أي ظاهرا خارجا صدره من الصف أي من صدور أهل الصف
الأول فقال عباد الله بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم فقال ابن حجر فيه غموض خرجنا على العادة
الكريمة مبالغة في الستر لتسون صفوفكم قال القاضي اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم
مقدر أكده بالنون المشددة أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال القاضي أو للعطف ردده بين تسويتهم
الصفوف وما هو كاللازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فإن تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على
الداخل وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة فيما بينهم وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة
يعني فتختلف قلوبهم واختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه بإعراض بعضهم عن بعض وقيل
التقدير يسوي بين قلوبكم بأن يرفع التنافر والتحاسد قال المظهر يعني أدب الظاهر علامة أدب الباطن
فإذا لم تطيعوا أمر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري
ذلك إلى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها إلى الأدبار
أو تغير صورها إلى صور أخرى فيكون مجموعا في التهديد أو يكون إشارة إلى أن المخالفة قد تؤدي إلى عن حالة
رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن أنس قال أقيمت الصلاة أي
فعلت إقامة الصلاة ووقع خطأ في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيهه
الحديث الخ ما لا وجه له فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه قيل إنه للتأكيد وليس بالشيء
أي التفت إلينا فقال أقيموا أي عدلوا وأتموا صفوفكم وتراصوا أي تلاصقوا حتى يتصل ما بين منكبكم
ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصاق بعضه ببعض قال تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كأنهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولو كان الآية في القتال عند الجمهور قال الطيبي في الحديث بيان أن الإمام
يقبل على الناس قبل قيامهم بتسوية الصفوف انتهى يعني إذا رأى خللا في الصف وإلا فلا فائدة في الأمر
فإني أراكم من وراء ظهري أي بالمكاشفة ولا يلزم دوامها لما في خبر لا أعلم ما وراء جداري فيختص هذا
بحال الصلاة وعلمه بالمصلين والله أعلم رواه البخاري وفي المتفق عليه قال أتموا الصفوف
أي الأول فالأول فإني أراكم من وراء ظهري وعنه أي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة أي من إتمامها وإكمالها أو من جملة
إقامة الصلاة في قوله تعالى أقيموا الصلاة وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها
وآدابها متفق عليه إلا أن عند مسلم من تمام الصلاة أي كمالها وعن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا أي يضع يده على أعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر في الصلاة أي في
حال إرادة الصلاة بالجماعة ويقول أي حال تسويته المناكب على ما هو الظاهر استووا أي ظاهرا وباطنا ولا
تختلفوا أي بالأبدان فتختلف بالتأنيث وقيل بالتذكير قلوبكم أي أهواؤها وإرادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب
أي على جواب النهي وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت
الأعضاء لأنه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والأعضاء كلها تبع له فإذا صلح المتبوع
صلح التبع وإذا استقام الملك استقامت الرعية ويبينه ذلك الحديث المشهور ألا إن في الجسد مضغة
إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب
والأعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث أنه يسري مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر عليه
ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو أقوى ليلني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف
النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني
قال شارح الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر فيجب حذف الياء للجزم
قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم كذا قوله ألا في أبي داود قال إنه من إشباع الكسرة
كما قيل في لم تهجوا ولم تدعوا وتنبيها على الأصل كقراءة ابن كثير إنه من يتقي ويصبر وإنه لغة في إذ سكونه تقديري
أولو الأحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس
عن هيجان الغضب ويراد بها العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل أولو الأحلام البالغون
والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح أي
ليدنو مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفونه في
الإمامة قال الطيبي أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار لأنهم يحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام
والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الإفصاح عن جلالة شأنهم حث لهم على تلك الفضيلة وإرشاد
لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها ثم الذين يلونهم كالمراهقين أو الذين يقربون
لهم وليس في النهي والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا
والمعنى أنه علم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق وقيل المراد بهم
الخناثى فقيل إشارة إلى ترتيب الصفوف قال أبو مسعود أي المذكور فأنتم اليوم أشد اختلافا قال
الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم
انتهى وقيل يعني أن المراد بأشد ضد الفعل وعدم عمل ذلك للمبالغة رواه مسلم وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني بحذف الياء الثانية بلا خلاف أولو الأحلام
والنهى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين يلونهم ثلاثا
أي كرره ثم وما بعدها ثلاثا وقد تقدم وإياكم وهيشات الأسواق جمع هيشة وهي رفع الأصوات حتى
بين يدي الحضرة الإلهية ينبغي أن يكونوا فيها في السكوت وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا
مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث
عن غيرهم في التقدم والتأخر وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام قال الطيبي يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم
من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم عن أن تلونه رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي
والنسائي وعن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا أي في صف
الصلاة وقيل في أخذ العلم فقال لهم تقدموا وائتموا بي أي اقتدوا بأفعالي وليأتم بسكون اللام وبكسرها
بكم من بعدكم أي من الصفوف أو خلفكم قال الطيبي إذا تأخر في صفوف الصلاة أو تأخر عن العلم
ففي الأول معناه ليقتد بي الأول والثاني في الصف الأول وليقتد من دونهم في الصف الثاني فإن الصف
الثاني يقتدي بالصف الأول ظاهرا والحكم وفي الثاني ليتعلم كلكم مني أحكام الشريعة وليتعلم التابعون

ناث

منكم وكذلك من يليهم قرناً بعد قرن لا يزال قوم يتأخرون أي عن الصف الأول أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل
والاجتناب عن الرذائل حتى يؤخرهم الله أي في دخول الجنة وقال النووي أي عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة
وعن العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة
رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقاً بفتح الحاء واللام جمع
حلقة على غير قياس كذا قاله الجوهري وقال الأصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي أي جلوساً
جلسة حلقة كل صنف منا قد تحلق انتهى أو كل اثنان أو ثلاث متصاحبة فقال ما لي أراكم عزين
جمع عزة أي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي كأنه على رؤيته إياهم على تلك الصفة والمقصود
الإنكار عليهم كأنه يقول على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لأن ما لي أراكم أبلغ كقوله تعالى ما لي لا أرى الهدهد
ثم خرج علينا أي مرة أخرى بعد هذا فقال ألا تصفون أي للصلاة كما تصف الملائكة عند ربها أي عند
قيامها للطاعة به أو عند عرش ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون
الصفوف الأولى وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون
في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها لقربهم من الإمام وبعدهم
من النساء وشرها آخرها لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب
فإن الصف الأول أعلم بحال الإمام فيكون متابعته أكثر وثوابه أوفر وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن
من الرجال وشرها أولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لأن مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فينبغي أن
يكون آخر الصفوف التي هي مرتبتهن قال الطيبي الرجال مأمورون بالتقديم فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد
تعظيماً لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره وأما النساء فهن مأمورات بالاحتجاب قلت بل بالتأخر
أيضاً للخبر المشهور أخروهن كما أخرهن الله فهن لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الأخير والظاهر أن الصف الأول
ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر وقال ابن حجر الصف الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر وإن تأخر صاحبه
في المجيء وقيل الأول تام لم يتخلله شيء وإن تأخر صاحبه وقيل من جاء أولاً وإن صلى في صف متأخر
ثم قيل محل فضيلة الصف الأول إذا لم يكن فيه منكر كلبس حرير ونحو ذلك من كلام شاعر ونحوه وإلا فالتأخر عنه أسلم
فعليه جماعة من السلف رواه مسلم كان ينبغي للمصنف أن يجمعه ويقول روى الأحاديث الخمسة مسلم كما هو
دأبه ولعل عادته فيما إذا كان للأحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلاف نهاية خلافه انتهى والله أعلم
الفصل الثاني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء صفوفكم
أي سووها وضموا بعضكم إلى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة وقاربوا بينها أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين
صفين صف آخر فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم ولا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم ويلتقي
أن تحاذي بحيث لا عن حر وبرد شديد وحاذوا بالأعناق أي بأن لا يرتفع بعضكم على بعض بأن يقف في مكان
أرفع من مكان الآخر قال التابعي قال الطيبي ولا عبرة بالأعناق إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً
للقصير بينه وأما تفسير محاذاة الأعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بأن هذا علم من
قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف يعني فرجة
أي كأنه تباعد بعضكم عن بعضها كأنها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من
غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من اليمن أي كأن الشيطان والتأنيث باعتبار الخبر
وقيل إنما أنث لأن اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعاً وفي نسخة كما هو في شرح الطيبي قال المظهر
الضمير في كأنها راجع إلى مقدر أي جعل نفسه شاة أو شياهاً الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان
ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة إلى مقدر رواه أبو داود وسكت عليه قال النووي
إسناده على شرط مسلم نقله ميرك وقال ورواه النسائي مختصراً وعنه أي عن أنس قال قال رسول

الفصل الثاني

الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصف المقدم أي الأول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون
أي يقربون قال ابن الملك ويباشرون ويتولون الصفوف الأول فالأفضل الأول فالأول وما من
خطوة بالفتح والضم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله أحب إلى الله بالنصب وكالأصح رفعه فهو اسم من
خطوة خبره من خطوة متعلق بأحب يمشيها بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا يصل بها صفاً
وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة رواه أبو داود قال ميرك ورواه النسائي وإسناده جيد انتهى
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة ميامن الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف ميمنة
الصفوف كما ذكر في التفسير أن الله ينزل الرحمة أولاً على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلخ قيل
وإذا خلى اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه أبو داود وسكت عليه
ورواه ابن ماجه نقله ميرك وروى مسلم عن البراء كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا
أن نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه أي أولاً عند السلام أو مطلقاً بعد الانصراف وعن النعمان بن
بشير رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا بالبداءة
بالإشارة أو بالقول إذا قمنا إلى الصلاة أي بالجماعة فإذا استوينا كبر أي للإحرام قال ابن الملك يدل
على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر رواه أبو داود وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في ابتداء الأمر يقول عن يمينه أي منصرفاً بوجهه عن جهة يمينه
متوجهاً إلى يمين الصف اعتدلوا أي استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا أي في القيام سووا
صفوفكم بعد تحليه المرة أو إلى تأكيد الأول أو تفسير له رواه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أي في الأخلاق والآداب ألينكم مناكب نصب على
التمييز في الصلاة قيل معناه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء ووضع يده على منكبيه ينقاد ولا يتكبر
فالمعنى أسرعكم انقياداً وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبيه منكب
صاحبه فالمعنى أكثركم سكينة ووقاراً وقيل معناه لا يمتنع أحدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف
لسد الخلل نقله السيد وقال ميرك الوجه الأول أليق بالباب ويؤيده خبر في إسناده ضعف الفصل الثالث
ولينوا في أيدي إخوانكم رواه أبو داود وسكت عليه وأقره المنذري قاله ميرك وكان الأخصر لو قال
روى جميع الأحاديث المذكورة في هذا الفصل أبو داود انتهى الفصل الثالث عن أنس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات للتأكيد ويمكن أن يكون الأمر الأول
وقع إجمالاً والثاني لأهل اليمين والثالث لأهل اليسار فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم
من بين يدي بالمشاهدة أو بالمكاشفة رواه أبو داود وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون بإنزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء
بالتوفيق ونحوه من الملائكة على الصف الأول حيث إنهم يكونون أجلاً وأدعى ويؤيده ما يأتي قالوا أي بعض
الصحابة يا رسول الله وعلى الثاني أي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف تلقين والناس كما
حقق في قوله ومن ذريتي بعد الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول
أي بالثالث قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني فالتكرير تنبيهاً للتأكيد وحصول الكمال
للأول وتثليث الرحمة على الأول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
أي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا بين مناكبكم أي بالوقوف في موقف واحد ولينوا في أيدي
إخوانكم بالانقياد ولا تمانعوا وسدوا الخلل أي من الصفوف أو ما بينهما فإن الشيطان يدخل فيما بينكم

الفصل الثالث عن انس

ليتشوش عليكم في صلاتكم بالاعوجاج والالتفات بمنزلة الحذف اي في صورتها يعني اولاد الضان الصغار
تفسير من الراوي رواه احمد باسناد لا باس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف اي عدلوها وسووها وحاذوا بين المناكب بعدم
الاختلاف في المواقف او بالتقارب وسدوا الخلل اي الفرجة في الصفوف ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين
بايدي اخوانكم ليقدموكم او يؤخروكم حتى تستووا في الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح
ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اي ليقف معه لئلا يخرج من الخلاف في صحة صلاة المنفرد التي ابطلها
بعض الائمة وجاء في مرسل صحيح اذا جاء فلم يجد خللا واحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه
فما اعظم اجر المختلج وذلك لانه بنيته يحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي
هو سبب تحصيل فضيلة للغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات الشيطان اي الخلل والاثني والفرجات
بفتح الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء وفي نسخة بفتحها ومن وصل صفا بحضوره فيه وسد الخلل منه
وصله الله اي برحمته ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم السداد او بوضع شيء مانع قطعه الله اي من
رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتابه
الزواجر رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد ايضا اي الحديث بكماله وروى النسائي قال
ميرك وابن خزيمة كذلك منه اي من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مقصود روي من وصل صفا
الى اخره اي الى اخر الحديث المنقول لا من صدر الحديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في
الصفوف خلفه عن يمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم
وتوسطه توسيطا جعله في الوسط فالظاهر انه يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب
الحذف والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا وباطنا لان الظاهر عنوان الباطن رواه ابو داود وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول
ونحوه من المتابعة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم الله اي يجعلهم اخر الامر في النار اي يجعلهم
متاخرين في اعلى الدرجات وفاقا لاعمالهم وطباقا لاحوالهم قاله الطيبي وتبعه ابن حجر اي حتى يؤخرهم عن
الخيرات ويدخلهم في النار رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انتهى
وعن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده
اي منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد الصلاة استحبابا لارتكابه الكراهة قال
الطيبي امره باعادة الصلاة تغليظا وتشديدا ويؤيده حديث ابي بكرة في اخر الفصل الاول من باب
الموقف فانه لا تنافي بينهما اصلا خصوصا في رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما مناقضة
وتدفع بان النهي لعدم الوجوب او لكونه في وقت كراهة الصلاة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح
الانفراد خلف الصف لهذا الحديث واستدل للجواز بما في البخاري عن ابي بكرة الحديث فعلم ان ذلك
الامر بالاعادة كان استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن
قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح
ايضا لا صلاة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول
فيه وحملها ائمتنا الاول على الندب والثاني على نفي الكمال دليلنا خبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم
لزوم الاعادة لعدم امره بها وايضا فهو صلى الله عليه وسلم تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على
المضي فيها مع ان هذا الحديث وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي

باب الموقف

الفصل الاول عن عبد الله بن عباس

ثم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلاة الى هذا الوقت
وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا انتهى والله اعلم

باب الموقف

اي موقف الامام
والماموم

الفصل الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت اي نمت او كنت
ليلا في بيت خالتي ميمونة من امهات المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي من الليل
وظاهره التهجد فقمت اي وقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره اي وهو في الصلاة على ما مشى
عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اي امالني وصرفني كذلك من وراء
ظهره بيان لكذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدلا
مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية
فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة
نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها
عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكان ادارته
من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته
منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية وان صلى خلفه او بيساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام هذا هو
المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستندا الى ان ابن عباس فعله وسال رسول صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما لاحد ان يساويك في الموقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه
غلط لان الحديث [illegible] فعله وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لمحاذاة اليمين ودعاؤه لحسن تادبه
لا لانه فعل ذلك ثم هكذا الروايات ان صحت فهي صريحة في ان الاقامة عن يمينه عليه السلام كانت
محاذاة اليمين والله اعلم ثم قال اورد كيف جاز التنفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداءه بلا
اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو
اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه قال ابن الهمام وروي مطولا وقال ميرك ورواه
ابو داود وقلت ورواه الترمذي في الشمائل مطولا وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ النبي صلى
الله عليه وسلم بيدي قال ابن الملك اي اخذ بيده اليمنى من وراء ظهره فادارني حتى اقامني عن يمينه تعليما
للادب ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا اي
اخذ بيدينا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر
فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام وينعطف فيصلي خلفه وان الحركة الواحدة
والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود
انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود وقال
النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل قيل كانه ذهل فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاولى ورفعه
في الثالثة وقال هكذا فعل الخ واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قال الحازمي
بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخر هي الان متروكة وهذا من
جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه يدل له حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال
ابن الهمام وعليه ما فيه خفاء ان نسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن داب عليه السلام الا امامة الجمع
الكثير دون الاثنين الا في النادر كهذه القصة وحديث اليتيم في بيت امراة فلم يطلع عبد

الله على خلاف ما عمله رواه مسلم قال ميرك من جملة حديث طويل وعن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا
متعلق بصليت وقيل قوله يتيم اسم علم لاخي انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين
ابن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وظنه سمعه من حسين بن عبد
الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال
ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم اي
ام انس خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال
قلت هذا ان ثبت ان الصبي بلغ مبلغ الرجال لا سيما جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر
وخدمه عشر سنين رواه مسلم قال ميرك اقول واخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب
المرأة وحدها تكون صفا من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صليت انا ويتيم في
بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا فالعجب من المص في عزوه الحديث الى مسلم
فقط واعجب منه ان الشيخ الجزري ايضا عزاه الى مسلم والنسائي والله الهادي قلت سبحان من لا
يغفل ولا ينسى وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه او خالته
شك من الراوي قال اي انس فاقامني اي امرني بالقيام عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم
قال ميرك ورواه النسائي وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع اي في الركوع
فركع اي نوى وكبر قائما وركع قبل ان يصل الى الصف ليدركه صلى الله عليه وسلم فان من ادرك الركوع
فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف اي بخطوتين او باكثر غير متوالية فذكر على البناء للمفعول وقيل
معلوم ذلك اي ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة الى العبادة
ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد بسكون العين
وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلاة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة
وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلاة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب
فيه ثلاث احدها لا تعد من العدو وكقوله لا تاتوها تسعون والثاني لا تعد في التاخر عن الصلاة
حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا يخفى ان المعنى
الثالث انسب بالمقام والاصح ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم
العين من العود اي لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي
الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود اي لا تعد ثانيا
الى مثل ذلك الفعل وهو المشي الى الصف في الصلاة وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلاة
فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن اقتدائه منفردا ويحتمل ان يكون عن ركوعه قبل الوصول
الى الصف والظاهر انه نهى عن ذلك كله وقد ابعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة
اي لا تعد وابعد منه من قال باسكان العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع وكلاهما لم يات به رواية وانما
يحملهم على ذلك في امثاله من تحريفهم الفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يحفظوها او ما وصلت اليهم بالرواية
فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك قال القاضي ذهب
الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل
والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته منعقدة
لاقتران المفسد بتحريمها ونهيه لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن اقتدائه منفردا او ركوعه
قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلاة اذ ليس كل محرم يفسد الصلاة ويحتمل ان يكون عائدا
الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنه
قيل فيحمل هذا النهي على العود الى ان يقف حيث احرم ويتم الصلاة منفردا قال التوربشتي ومعنى التشريف

دل

300

دعا

الفصل الثاني عن سمرة بن جندب

دال على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة وارشده في المستقبل الى ما هو افضل فقوله ولا تعد فانه نهي
تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة وذكر الطيبي انه يامره بالاعادة وجوبا لان اصلاته على وجه المحرم لا اجلسنا
فان التحريم لا يوجب الافساد لما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي انتهى
الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بضم الدال ويفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
ثلاثة وهو اقل الجماعة ان يتقدمنا احدنا مفعول امرنا اي بحذف الباء اي بان يتقدمنا احد واذا كنا ظرف يتقدمنا
وجاز تقديمه على المصدرية للاتساع في الظروف قاله الطيبي قال ابن الملك اي يكون احدنا اماما وكذا لو كان اثنين فيقوم
احدهما الآخر قلت لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى واذا كانا اثنين فالتقدم معنوي لان المأموم المفرد
يقف بحذاء الامام رواه الترمذي من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض
الناس في اسماعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح وعن همام
ان حذيفة ام الناس بالمدائن بالهمز بلد كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد على دكان
اي دكة فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشايخنا
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان
فيما ذكر ازدراء بالامام وتعذر الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يحصل به الامتياز وقيل
مقدار ذراع وعليه الاعتماد وكذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيتنا
الاختلاف فالبعض والله اعلم يصلي خفيفة اذ يريد الصلاة وهو الاظهر والناس اسفل منه اي قائمون في مكان
اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف فاخذ على يديه اي امسكهما وجره الى من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي
مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي تابعه حتى انزله اي من المكان ثم تبعه فلما فرغ عمار من صلاته قال له
حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لشهرة هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا
يقم في مقام ارفع اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على مقول يقول فقال اي كما في نسخة صحيحة عمار لذلك
اي لاجل سماعي هذا النهي منه او لا وتذكري بفعلك ثانيا اتبعتك اي في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة
بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن انما تكون هذه الكراهة
لو كان موضعه اعلى من الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من طريق عدي بن
ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي وذكره
وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن رواه من طريق همام قال ام حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه
فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال قد ذكرت حين مددتني وفي رواية لابي داود
ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجذبه الحديث
ولا تخالف لانهما قضيتان ولا بعد ان حذيفة يقع له ذلك حيث وقعت مع عمار او بعضهم ان النسيان غالب
على الانسان والاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن
مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله
ميرك عن التصحيح وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما كان انه سهل خرجنا فتناه الى النبي صلى الله عليه
وسلم سهل ان يسئل من اي شيء المنبر اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك فقال
هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفة والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة
وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي كذا
التوربشتي ذكر انه صنعه ثلاث درجات مولى فلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل امرأة من المدينة لم يعرف
نسبها اصحاب الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة وكبر اي للتحريمة ولعله
كان في الدرجة الاخيرة فلم يكن فيها مشقة في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتدى به فقرأ وركع وركع الناس

خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى أي رجع بخطوتين إلى خلف أي الرجوع إلى خلف المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك أي مشى إلى خلف ظهره من غير أن يعود إلى جهة مشيه فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول تيسر بخطوة أو خطوتين ولا تبطل الصلاة وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم أي القريب والبعيد الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى قيل قوله على آخر زيادة في الجواب كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسألة الغريبة وإنما ذكر صح كان صنع القائل تبيينها على أنه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الأحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض هذا لفظ البخاري أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول وإنما أورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين أنه مقيد بما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره وفي نسخة صحيحة وقال أي الراوي في آخره أي في آخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها وفي نسخة يا أيها الناس إنما صنعت هذا أي ما ذكر من الصلاة على المحل المرتفع لتأتموا بي أي لتقتدوا بي في الصلاة أولا ولتعلموا صلاتي أي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ونحوه في أصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلنا وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون في حذف إحدى التاءين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى أي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهو موضع منعه من حصير في المسجد للاعتكاف والناس يأتمون به أي يقتدون به من وراء الحجرة أي خلفها قال ابن الملك وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيأتي النقل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير يصلي فيها بالليل وقيل هي حجرة عائشة وليس بذاك ولا لقالت حجرتي وأيضا صلاته لا تصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد لا بشرائط وهي مفقودة ولأنه ثبت أن بابها حذاء القبلة فإذن لا يتصور اقتداؤهم وهم في المسجد ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته بأن يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قلت في هذه العلة والتي قبلها نظر تأمل وعبارته وأيضا صلاته لا تصح الخ بل الصحيح أن يقال واقتداء الناس به وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم رأيت ابن حجر قال في سياق الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة العلم بفعل الإمام فقط لكنه لا يعتبر ما ادعاه فلأنه لو اكتفي بذلك لبطل ما شرعت الجماعة ولكان كل أحد يصلي في بيته ويقتدي بصلاة الإمام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم على ما فصل في الفروع لأن من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومبنى العبادة على رعاية الاتباع وأما ثانيا فلأن المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصير ليرى الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي ويؤيده أيضا ما ثبت أن بابها كان حذاء القبلة وحينئذ لا يتصور اقتداؤهم بالمسجد به صلى الله عليه وسلم وأنه لو كان كذلك لم يتكلف الخ وفي الأول نظر إذ يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثانية لاحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى لو لم يكن منها إلا إدخال السرور على المسلمين بخروجه إليهم لكفى رواه أبو داود قال ميرك هو حديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه أيضا انتهى

الفصل الثالث

عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام وكذا قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل أنه لما كان من المعلوم محبتهم لصلاته صلى الله عليه وسلم نزل قولهم قالوا نعم قال أي أبو مالك أقام الصلاة أي أمر بإقامتها أو أقامها بنفسه وصف الرجال بالنصب أي صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان أي الصبيان ثم صلى بهم فذكر صلاته أي وصف الراوي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كيفيتها وقال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كيف وكيف يعرف المعطوف عليه نفسه بفهم السامع ذكره الطيبي ثم قال أي رسول الله هكذا صلاة قال عبد الأعلى أي الراوي عن أبي مالك لا أحسب أي لا أظن أبا مالك إلا قال أي نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أمتي أي هكذا صلاة أمتي والمعنى ينبغي لهم أن يصلوا هكذا وفيه تنبيه على أنه لا يصلي هكذا إلا البشر من التابعين رواه أبو داود وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة قال بينما أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة أي واحدة وشديدة فنحاني أي بعدني وأخرني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخيري عن المكان الفاضل مع سبقي إليه واستحقاقي له فانتقل القلب متسبب عما قبله والقسم معترض فلما انصرف أي ذلك الرجل الذي جبذني إذا هو أبي بن كعب من أكابر الصحابة فقال أي أبي إذ فهم مني التغير بسبب ما فعل معي تطييبا للخاطر يا فتى لا يسوءك الله قال الطيبي كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسول الله أسند إليه أي الله من باب التسلسل انتهى والظاهر أن معناه لا يحزنك الله في وبسبب فعلي ثم ذكر حكمة ما فعله مبينة لعذره فقال إن هذا أي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه وسلم أي وصية أو أمر منه بقوله ليليني منكم أولو الأحلام والنهى وفيه أنه فيما لم يكن منهم ولذلك قال إلينا أن نليه أي ومن يقوم مقامه من الأئمة ثم استقبل أي جهتي القبلة فقال هلك أهل العقد قال الطيبي أي أهل الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء ومنه هلك أهل العقد أي البيعة المعقودة للولاية ورب الكعبة ثلاثا أي قال هلكوا والقسم ثلاثا ثم قال والله ما عليهم أي على أهل العقد آسى أي أحزن وهو بهمزة ممدودة على وزن أفعل مبنيا متكلما من أسيت آسى إن الأسى من الأسى وهو الحزن وقول ابن حجر من الإساءة فتضعف وتمسك غيره مصحح وموهم صريح وتخفيف في قوله نعلى فكيف آسى ولكن آسى على من أضلوا قال الطيبي أي الأحزن على هؤلاء الجورة بل آحزن على أتباعهم الذين هم شركو الغفلة قال ذلك تعريضا بأن جهله قلت يا أبا يعقوب وفي نسخة الهمزة مكتوبة ما يعني أي تريد بأهل العقد قال الأمراء بالنصب على تقدير أعني وبالرفع بتقدير هم قال ابن حجر أي الأمراء على الناس يعني أهل الأمصار سموا بذلك لجريان العادة بعقد الألوية لهم عند التولية رواه النسائي انتهى والله سبحانه أعلم

باب الإمامة

قال ابن الملك مقدار إمامة القوم في صلاتهم

الفصل الأول

عن أبي مسعود أي الأنصاري وقال ابن حجر أي البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبي بمعنى الأمر أي ليؤمهم أقرؤهم قال ابن الملك أي أحسنهم قراءة لكتاب الله انتهى ولا أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن كما ورد أكثركم قرآنا فإنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ إذ الأقرأ في زمانه كان أفقه إذ لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وعليه أكثر العلماء فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة إلى تقديم القراءة على الفقه وبه قال ابن يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهم واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقديمها على الفقه وبه قال أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وبه قال مالك والشافعي لأن الفقه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لأنها محصورة وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض في الصلاة ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيها فإن كانوا أي القوم في القراءة أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها سواء أي مستوين فأعلمهم بالسنة قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة واستدل به من قال إن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبه عمل أبو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الفقه أولى إذا كان يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلاة لأن الحاجة في الصلاة إلى

باب الإمامة الفصل الأول عن أبي مسعود

ظهر

الفقه أكثر والية ذهب مالك وان نبئ واجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلاة ولا كذلك
في زماننا قال ابن حجر وبعض اصحابنا يقدم الاقرأ اخذا بالحديث وقال مالك وان نبئ يقدم الافقه لتقديمه
صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه بل لم يجمع القرآن
في حياته صلى الله عليه وسلم الا اربعة من الانصار ابي ومعاذ وزيد بن ثابت وابو زيد رواه البخاري وقال
النووي لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا واجاب عنه
بانه قد علم ان المراد بالاقرأ في الخبر الافقه في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في الفقه فاذا زاد
احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القراءة
على من دونه ولا نزاع فيه وتحقيقه كلام [illegible] فيه مع جمع من اصحابنا بان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا للقرآن
واعترض بان في رواية لمسلم اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قراءة فقوله واكثرهم قراءة يؤيد العموم في
ان المراد به الاكثر قرآنا وفي خبر البخاري وليؤمكم اكثركم قرآنا انتهى والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قدم ابا بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبهذا اشار الى فضلهم ولا ينافيه الذي يكون في المفضول مزية من وجه على
الفاضل فتامل فانه موضع زلل ومحل خلل فان كانوا اي بعد استوائهم في القراءة في السنة اي في العلم
بها لانه اعرف بالرواية دون الدراية في هذا المقام فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح	سواء
فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال
الطيبي الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو موضع
بحث قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا
اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اي في الاسلام في معنى لا قدم في الهجرة وكذا السبق
في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما وقال ابن الملك وانما جعل الاسن اقدم لان في
تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام واحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث مروا ابا بكر فليصل وكان
ثم من هو اقرأ منه لا اعلم دليلا الا قوله عليه السلام اقرؤكم ابي ودلالة في قول ابي سعيد كان ابو
بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ولزيادة سبقه
بالايمان وتقدمه بالهجرة وكبر سنه في الاسلام قال وفي الحاكم عنه ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الاعمال ثم محله ما بعد الاستواء في
العلم والقراءة والذي في الحديث الصحيح بعدهما التقديم بالاقدمية في الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضع
مكانها الهجرة عن الخطايا وفي حديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم في دار الحرب
فانه لم تشرع الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذي نشأ في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبله
وكذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكم اكبركم كما تقدم في باب
الاذان فان كانوا في السن سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا واذا كانوا سواء فاصبحهم
وجها ثم اذا استووا في الحسن فاشرفهم نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم
ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملك او في محل يكون في حكمه
ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى في اهله ورواية ابي داود ولا في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن
عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت
لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر
السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع
وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات
ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبي ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع اي الرجل في بيته

اي في بيت الرجل الاخر على تكرمته كسجادته او سريره ونحوهما وفي الاصل مصدر كرم ويطلق مجازا على ما يعد
للرجل اكراما له في منزله الا باذنه قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن
الرجل الرجل في اهله اي ولو كان افضل منه لما تقدم الا باذنه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانوا اي القوم ثلاثة اي او اثنين كما افادته الاخبار التي ان الجماعة تحصل بهما فليؤمهم
احدهم اشارة الى جواز امامة المفضول واحقهم بالامامة اقرؤهم فالامامة افضل قال الطيبي كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا اي غالبا فيتفقهون قبل ان يقرؤوا ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا
قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى فالغرض بالفقه المتعلق بامر الصلاة ثم الافقه بالا
لم يكن اولى بالامامة من [illegible] قال رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وذكر حديث مالك بن الحويرث
في باب بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا
سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فتنبيه لتفضيل الامامة فهو في باب الامامة اولى فلا معنى لتغيير المصنف
مع وجود الوجه الاولى فضلا عن الاعلى ثم يحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض لا يقال صدر الحديث في
الاذان لان تقديمه في الوجود ومنه تقديم بلال على النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة تقدم الخادم
على المخدوم فغير ما الى الافضلية الامامة وكذلك الحديث الاتي قريبا فالحاصل ان حديث مالك بن الحويرث
كان في المصابيح هنا في اخر الفصل الاول ونقله تذكره في باب بعد باب فضل الاذان ووهم ابن حجر
حيث قال وذكر في المصابيح حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان اجمالا انتهى

الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليؤذن لكم امر استحباب خياركم اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة
الاوقات قال الجوهري الخيار خلاف الاشرار اسم من الاختيار وانما كان اختيار المؤذن لان امانة الصائمين
من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلي حفظا واوقات الصلاة متعلق بهم
فهم بهذا الاعتبار احق قاله الطيبي وليؤمكم بسكون اللام وبكسرها قراؤكم بضم القاف وتشديد
الراء [illegible] قال ابن حجر بلفظ اقرؤكم فمخالف للاصول الصحيحة وكما يكون اقرأ فهو افضل اذا
كان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها في الصلاة انما هو القراءة وفيه
تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم قارئه واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما قال صلى الله عليه وسلم يامر
بتقديم الاقرأ في الاخرى رواه ابو داود قال ميرك وابن ماجة ايضا وفي خبر عند الدارقطني والحاكم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعن ابي عطية العقيلي
بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك ابو حاتم عن ابي عطية مولى لنا لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره
الشيخ الجزري انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله في التابعين قال كان مالك بن الحويرث اي الليثي
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المؤلف ياتينا اي زائرا الى مصلانا
اي مسجدنا يتحدث اي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم اي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره فحضرت الصلاة يوما اي وقتها قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله بهاء السكت فقال ليتقدم
رجل منكم يصلي بكم اي اماما وساحدثكم لم لا اصلي بكم اي ولو كان افضل من رجالكم لكونه صحابيا وتابعيا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه
احق من الضيف [illegible] وجود الاذن منهم على ظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة
فالسبب للاستقبال [illegible] التاكيد رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر وحسنه والنسائي
الا ان النسائي اقتصر على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو من زار الخ ولم يذكر صدر الحديث وعن انس قال
استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقام مقام نفسه في محراب المدينة حين خرج الى الغزو ابن ام
مكتوم اسمه عبد الله يؤم الناس [illegible] قال ابن حجر [illegible] على المدينة [illegible]

يكون يوم الناس وهو أعمى قال ابن الملك كره إمامة الأعمى إنما هو إذا كان في القوم بصير أعلم منه أو مثله
علماً وقال ابن حجر فيجوز إمامة الأعمى ولا نزاع فيه وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه قال التوربشتي
استخلفه في الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ
من يستحفظ من الأهل وحذراً أن الدنيا لهم غيره وبكره وقال ابن حجر يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً
لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلاً وإن ضعف قلت ونظيره جعل الله تعالى نبيه أمياً غير
كاتب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون وفيه إشارة إلى أنه
لو قرأ وكتب ما كان يرتاب فيه المحقون قال الأشرف وروي أنه استخلفه مرتين أي استخلافاً عاماً وقيل
استخلفه على الأمة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة انتهى ولعل هذا كله تحريراً وقع له في سورة عبس تولى
رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أي أشخاص لا تجاوز صلاتهم آذانهم جمع الأذن أي لا تجاوز رضى لا تقبل قبولاً كاملاً
أو لا ترتفع إلى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي يراد في شيء الرفع وخص الآذان بالذكر لما يقع فيهما
من التلاوة والدعاء ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في المارقة يقرأون
القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان قال ويحتمل أن يراد لا يرتفع عن آذانهم
فيظللهم كما يظلل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة قيل لأنهم لم يستوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة
حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كالقاري
الكامل هو الذي يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالقبول فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته العبد الآبق
أي أولهم أو منهم أو أحدهم حتى يرجع إلى أمر سيده وفي معناه الجارية الآبقة وامرأة باتت وفي أخبار …
على ظلت تكنيت(؟) تختفي وزوجها عليها ساخط هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو لسوء أدبها أو قلة طاعتها
أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا إذا كان السخط لسوء خلقها
وإلا فالأمر بالعكس وإمام قوم أي الإمامة الكبرى أو إمامة الصلاة وهم له وفي نسخة لها أي للإمامة
كارهون أي لمعنى مذموم في الشرع وإن كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك
أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله أما إذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون
له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد إمام ظالم وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو إمام
الصلاة وليس من أهلها فيتغلب فإن كان مستحقاً لها فاللوم على من كرهه قال أحمد إذا كرهه واحد أو اثنان
أو ثلاثة فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر
حديث حسن غريب قال ميرك أي من هذا الوجه ورواه ابن ماجة قلت أي عن ابن عباس ونبه على أنه في
آخر الفصل الثالث وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك أراد نفي الكمال للصلاة في وجه الكمال من تقدم أي للإمامة
الصغرى أو الكبرى قوماً وهو في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون أي لمذموم
شرعي أما إن كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالأكثر ورجحه ابن حجر ولعله محمول على
أكثر العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون ورجل أتى الصلاة
أي حضرها دباراً بكسر الدال وانتصابه على المصدر أي إتيان دبار وهو يطلق على آخر الشيء وقيل جمع دبر
وهو آخر أوقات الشيء والدبار أن يأتيها أي من غير عذر بعد أن تفوته أي الصلاة جماعة أو أداء قال ابن
الملك هذا إذا اتخذه عادة قال الطيبي في الغريبين عن ابن الأعرابي الدبار جمع الدبر والدبر وهو آخر أوقات
الشيء أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر أي لا يدركه كاملاً فيه وفي النهاية قال الدبار
ودبار آخر أواخره وهذا التفسير ظاهره أنه من الراوي ورجل اعتبد محرره أي اتخذ نفساً معتقة
عبداً أو جارية قال ابن الملك وتأنيث محررة بحمل على النسمة لتتناول العبيد والإماء قال الطيبي يقال

أعبدته

أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً أو هو حر وذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه أو يعتق عبده ثم
يستخدمه كرهاً أو يكتم عتقه أو ينكر عتقه ليستخدمه وينتفع به قال في المفاتيح شرح في بعض النسخ محررة بالضمير
المجرور قال ميرك نقلاً عن التصحيح هكذا وقع في الروايات الصحيحة محررة بغير ضمير أو نسخه وقيل في
المحرر لعتقه وجرهما بخلاف المحرر لغوقه(؟) بدفعه رواه أبو داود وابن ماجة وعن سلامة قال ميرك
صحابية بنت الحر هذا الغيرة حديثها عند أهل الكوفة ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن من أشراط الساعة أي علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابي أنكر بعضهم هذا
التفسير وقيل هي ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم أن يتدافع أهل المسجد أي يرد كل
من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة ذكره الطيبي أو يدفع
بعضهم بعضاً في المسجد أو المحراب يوم بهم جماعة فيأبى بعضهم لعدم صلاحيته لها قال ابن الملك لا يجدون إماماً
أي قابلاً للإمامة يصلي بهم أي لله تعالى ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الإمامة والأذان
ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فإنهم كانوا يحرمون الأجرة في العبادة رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجة قال ميرك وقد تعرض له في(؟) وغيره على منعه قال ابن حجر يكره تدافع الإمامة بل إن قوماً
لو امتنعوا لخسف بهم ولو استدل بالخبر المذكور لكان أولى على أن … بعينه في رواه عبد الرزاق
في مسنده حديثاً بلفظ تدافع ثلاثة في الإمامة فخسف بهم وظاهره أن محل الكراهة ما إذا امتنعوا لا لغرض
شرعي وإلا كان أعرض عنها من لا فقه مثلاً رجاء تقدم الأفقه فلا يكره ولا ينافي قولنا في الأحيا أيضاً
أن المتقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه ينفي عنه لا يكره جاهلاً بما إذا علم منه لا امتناع أيضاً ما دام يرجو انعكاس
ذا الامتناع أذى وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب
عليكم أي فرض عين في حال وفي أخرى فرض كفاية مع كل أمير أي سلطان أو ولي أمر براً كان أو فاجراً وإن عمل
الكبائر فإن الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الإمام فاسقاً جائراً وأنه لا ينعزل
بفسقه وجوره وأنه يجب طاعته ما لم يأمر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجور كان قبل استقرار
الإجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه
والصلاة أي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض … اعتقاد … بالسنة
وهي آحاد وقال ابن حجر أي على الكفاية لا الأعيان انتهى وهو في غاية من البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف
العظام لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر ليسقط عن الباقين خلف كل مسلم إذا كان إماماً
براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر قال ابن الملك أي جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز …
في جانب الإثبات … وهو دليل على جواز الصلاة خلف الفاسق وكذا المبتدع إذا لم يكن يقول كفراً والحديث
حجة على الإمام مالك في عدم إجازته إمامة الفاسق قلت في الأمر بالصلاة خلف الفاجر دليل أن الصلاة
خلف الفاسق والمبتدع مكروه وهو عندنا دليل على وجوب الجماعة تأمل وتوجيه الفرضيين … بقيود التحقيق
والصلاة أي صلاة الجنازة واجبة أي فرض كفاية عليكم أن تصلوا على كل مسلم أي ميت ظاهره الإسلام براً كان أو
فاجراً وإن عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على أن مرتكب الكبائر لا يخرج عن الإسلام وأنه لا تحبط الأعمال
الصالحة يعني خلافاً للمبتدعة فيهما رواه أبو داود قال ميرك أي من طريق مكحول عن أبي هريرة ورواه الدار
قطني بمعناه وقال مكحول لم يلق أبا هريرة قلت فالحديث منقطع لا يصلح أن يكون حجة على الإمام مالك في ما ذكره
ابن الملك والله أعلم لكن قال ابن الهمام أعله الدارقطني بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات
وحاصله أنه من مسمى الإرسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني
والبيهقي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو
الصواب وقال ابن حجر وخبر الدارقطني اقتدوا بكل بر وفاجر فهو وإن كان مرسلاً لكن اعتضد بفعل
السلف فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور وروى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكذا كان أنس

يعني خلفت ابنها واختار الخوف يعني ان ابن عمر كان لا يخاف لان عبد الملك كان ممتثلا لما يامر به ابن عمر فيه
فيه بجرم ومن ثم كان يجعل امر الحج له ويامر الحجاج باتباعه فيه انتهى **الفصل الثالث عن عمرو بن سلمة**
بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب وفي الاستيعاب له صحبة وقال المؤلف مختلف في صحبته قال
العسقلاني في تهذيب التهذيب ان اباه وفد وفيه اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
عن انه وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبراني وقال في التهذيب قالوا ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رآه
وليس بشيء وابوه صحابي وقال ميرك اخرج له البخاري هذا ولم يخرج له مسلم شيئا لانه يؤم قومه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في قدوم ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولولا معه قد ومرايتنا لما اخرج
له البخاري حديثه كذا قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح **قال كنا بماء** اي ساكنين بمحل ماء قال الطيبي
قوله بماء خبر كان وقوله **ممر الناس** اي على صفة له او بدل منه اي بماء نزلنا بمكان فيه ممر الناس عليه قال
العسقلاني يجوز في ممر الحركات انتهى ووجهه ظاهر والجر على البدل اولى والرفع كما لا يخفى قال الطيبي وقوله
يمر بنا استئناف او حال من ضمير الاستقرار في الخبر **الركبان** بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس
فنسالهم اي نقول لهم **ما للناس** اي بال الناس وقيل ما طرا للناس حتى ظهر عليهم التغلف كثرتهم وتقلبوا والنزع **ما لك**
قال الطيبي سؤالهم هذا يدل على ظهور امر غريب لذا كرره وقالوا **ما هذا الرجل** يدل على سماعهم منه ما يعجب
فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبي اي ما هذا الرجل الذي نسمع منه
ما عجيبا اي ما وصفه **فيقولون** اي الركبان في جواب السؤال **يزعم** اي الرجل يعني يظن وكان من جهة
اولئك شاكا في صدقه على انها قد تستعمل بمعنى قال المجرد عن اشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي **ان الله ارسل**
الى الناس كافة **اوحى** اي الله **اليه** بتبليغ التوحيد والرسالة **اوحى اليه كذا** اي آية كذا او سورة كذا قال
الطيبي كناية عن القرآن **فكنت احفظ ذلك الكلام** اي من كلام الله تعالى في لسانهم وهو من باب رب
حامل فقه غير فقيه وقال ابن حجر اي ذلك الكلام الذي ينقلونه عنه من قرآن وغيره **وكانما يغري** بالغين
المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي يلصق بالغراء وهو الصمغ
في صدري ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وفي نسخة يقرأ من القراءة مخففا وفي نسخة يقرّى
بالتشديد من التقرية اي يجمع قال ميرك وهكذا في رواية الكشميهني في البخاري وفي رواية الاكثر يقرأ
من القراءة مجهولا وكذا وقع في اصل نسخ المشكاة الحاضرة وفي رواية الاسماعيلي كما حققه الشيخ المحقق
ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي نسخة يغري بتشديد الراء قال الشيخ ابن حجر كذا للكشميهني بضم اوله
وفتح القاف وتشديد الراء من التقرية وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة من التفرقة وللاكثر
بهمزة من القراءة وللاسماعيلي يغري بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغراء ورجحها عياض نقله
ميرك او وجد بخط الشيخ عفيف الدين يغري بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة في اوله
وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به بالغراء هذا الحديث في صدري بالكسر وهو
بالفتح كانما الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر ما يلصق به الاشياء يتخذ من اطراف الجلود والسمك
كذا في النهاية وفي الصحاح الغراء اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت قلت ليس في الطيبي
الابيان اصل اللغة والتبس فيه ما يدل على انه مجرد او مزيد معلوم او مجهول من التفعيل او الافعال
ارادة المبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال لا سيما في رواية الحديث وفي نسخة في
حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرّي بفتح اوله اي التحتانية وبالقاف والراء بعده الف مبدلة
وهو ليس بظاهر اي معلومه لانه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض اي جمعته والتعبير بقري العدى
في شدقه اي يجمع فالظاهر ضم اوله وكسر الراء المشددة ما ذكره العسقلاني من رواية الاسماعيلي
وكانت العرب اي ما عدا قومه صلى الله عليه وسلم والمراد اكثرهم **تلوم** بحذف احدى التائين بمعنى
تنتظر **باسلامهم الفتح** اي فتح مكة يعني النصرة والظفر على قومه لانه اذا قهرهم وهم اشد العرب شكيمة

واكرمهم

واكرمهم عزة واقواهم شجاعة فغيرهم اولى **فيقولون** تفسير لقوله التضمير او لا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار
المعنى **اتركوه وقومه** الواو للمعية **فانه ان ظهر** اي غلب النبي صلى الله عليه وسلم **عليهم** اي على قومه **فهو نبي صادق**
اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك الا بحصول المعجزة الخارقة للعادة القاضية بانهم لا يظهرون عليهم لضعفه وقوتهم
فلما كانت وقعة الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة **بادر** اي سارع وسابق **كل قوم باسلامهم**
وبدر ابي قومي اي غلبهم وسبقهم **باسلامهم** قال الطيبي قوله بدر من باب المغالبة اي بادر ابي القوم فبدرهم
اي غلبهم في البدار بالكسر اي بالمبادرة **فلما قدم** اي ابي من عنده وهذا بظاهره يدل على علمه وحضوره مع ابيه **قال** اي
لهم **جئتكم والله من عند النبي حقا** قال الطيبي حال من الضمير العائد الى الموصول في الالف واللام في النبي
على تاويل الذي نبي حقا انتهى او حال كونه محقا قال ابن حجر او نعت هذا القول حقا **فقال** اي النبي صلى الله
عليه وسلم تركا من جملته **صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة**
اي وقتها **فليؤذن احدكم** اي وخياركم خيركم فلا ينبغي الخبر لاخر فليؤذن لكم خياركم لا ذهلا يبين لا فضل وذلك
لبيان الاجزاء **وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا** اي تاملوا في تعيين امام **فلم يكن احد اكثر** بالنصب وفي نسخة بالرفع
اي فلم يوجد احد اكثر **قرآنا مني لما كنت اتلقى** اي اتلقف واخذ واتعلم **من الركبان** كما تقدم **فقدموني بين ايديهم**
اي للامامة **وانا ابن ست او سبع سنين** الجملة حالية وهذا يؤيد القول بان اقل سن التحمل خمس سنين وهو
سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير واورد فيه حديث الزهري عن محمود بن
الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو
وفي رواية من بئر كانت في دارهم وعليه عمل المتاخرين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فان كان دون خمس سنين
ونقل ان ابن اربع سنين حمل الى المامون فقد قرأ القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي لكن قال السخاوي دي
في ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح ان ابن المحب بن الهاشم حفظ القرآن والعمدة وجملة من الكافية وكان فيه
وقد استكمل خمسا وكان ذلك نادرا قبل الالية فيجتنب به دون توقف **فكانت علي بردة** اي في بدني **كنت اذا**
سجدت تقلصت اي اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعلى البدن **عني** لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء
من عورتي **فقالت امرأة من الحي** اي القبيلة **الا تغطون** بتخفيف اللام فالهمزة للانكار وفي نسخة بتشديدها
في التحضيض **عنا** اي عن قبلنا او عن جهتنا **است قارئكم** بهمزة وصل اي دبره واغرب ابن حجر حيث قال
وان كان نظر العورة من اسفل البدن لا يقرأ لان سنن ذلك هو اللائق بتقدمه وامامته **فاشتروا** اي ثوبا
فقطعوا بالتشديد ويخفف اي فصلوا **لي قميصا** سابلا **فما فرحت بشيء فرحي** اي مثل فرحي **بذلك القميص**
اما لاجل حصول التستر وعدم التكلف للضبط وخوف الكشف واما فرحي به كما هو عادة الصغار بالثوب
الجديد **رواه البخاري** قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي وفي الحديث دليل على جواز امامة
الصبي وبه قال الشافعي وعنه في الجمعة قولان وقال مالك واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف
اصحابه في النفل فجوزه مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم وبمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل فيما وراء النهر
انتهى قال الزيلعي في شرح الكنز استدلال الشافعي على ان هذا قدّام المتهجد بقول عمرو بن سلمة فقدموني
الخ وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى
يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو فليس بمسموع
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدموه باجتهاد منهم لما كان تلقن من الركبان فكيف يستدل بفعل الصبي
على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة الخ والعجب من ان فيه انهم لم يخيلوا فوق ابي بكر الصديق
وعمر الفاروق وغيرهم من اكابر الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا له **وعن ابن عمر قال لما قدم**
المهاجرون الاولون اي السابقون **المدينة** وفي رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني
وبسكون الصاد المهملة قال العفيف موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم **كان يؤمهم سالم**
مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد هو زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال

العيني قيل اشارة الى ان سالما مع كونه منقولا لا كان اقرا وهو مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من
اهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم من اربعة فعد احدهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم
عن ابن عمرو بلفظ خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة
كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفيه امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الاقرا على الافقه
رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم
فوق رؤوسهم شبرا اي قدر شبر اذ هو كناية عن عدم القبول رجل ام قوما وهم له اي لامامته كارهون
لعدم قيامه بحق الامامة واخوان بفتح النون متصارمان اي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة ولا ذكر
ظهر وجه الملايمة بين الفقر الثلاثة قال الطيبي الاخوة اما من جهة النسب او من جهة الدين لما ورد
لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته انتهى يعني على خلاف دابه وعادته
لغير غرض شرعي رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده حسن قال النووي ورواه ابن حبان في صحيحه
انتهى والله اعلم باب ما على الامام اي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة

الفصل الاول عن انس قال ما صليت وراء امام قط اي مع طول عمره فانه اخر من مات بالبصرة
من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي
صلى الله عليه وسلم قال المظهر خفة الصلاة عبارة عن عدم طول قراءتها والاقتصار على قصار المفصل
وكذا قصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن
واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه ايهام انه كان يقرأ اوساط المفصل وطواله وقد
ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الائمة المعظمة حتى
في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات
في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبر في المطولين في النغمات
بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة
على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لانها لا تمل ولا تشبع منها وما اشباع لا تقنع بها والمذهب عندنا انه
لا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل
سبب التنفير فانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة
والتسبيح للملل وان كان اي وانه كان يسمع بكاء الصبي قال ابن الملك ان هي مخففة من الثقيلة
ولذلك دخلت في فعل المبتدا ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية فيخفف اي صلاته
بعد ارادة اطالتها كما سيجيء مصرحا مخافة بفتح الميم اي خوفا ان تفتن من الفتنة ولا فتنان اي ايمه
ان تتشوش وتحزن امه وقيل يتشوش قلبها وتزول ذوقها وحضورها في الصلاة من فتن الرجل
اي اصابته فتنة ولا يبعد ان يكون حجة في الام والطفل ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام
اذا احس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر
لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا
وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم لامر دنيوي غير مرضي وفي الاستدلال نظر
اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض ديني اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء
المتعارف وقالوا تطويل العبادة لغير الله شرك وتركها مبالغة لغيره تعالى رياء والاخلاص ان يخلصك
الله تعالى عنهما وايضا الامام مأمور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف ممكن لا يمكن
تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصورة المذكورة فانه لا يفوت به شيء اصلا نعم لو صورت
المسالة في الفعلة الاخيرة لكان له وجه حسن لكن لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا انه لا اماما

لو

لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه من امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل
ولا فرق ان تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب لله تعالى فلا باس
ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسالة تلقب بمسئلة الرياء فالاحتراز والاحتياط
فيها اولى كذا في شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته
ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله انه كان يتوقف في اثناء صلاته من غير الكراهة في ما اذا
عرف الجائي ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى من الظهر كي يدركها الناس وكذا قيل ان
هذا من نظر الصحابي رضي الله عنه والله اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها اي اطالة
نسبية او في خلاف عادتي فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اختصر في صلاتي وارخص لا يجوز بالصلاة من اتمها
وترك تطويل القراءة والاذكار قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى
التجوز انه قطع قراءة السورة واشرع في افعاله انتهى ولا يظهر انه شرع في سورة قصيرة بعدما اراد ان يقرأ سورة طويلة
فحاصل انها رتبة الفضيلتين وجمع قصد الاطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن
خير من عمله مما اعلم من تعليلية للاختصار اي من اجل ما اعلم من شدة وجد امه اي من حزنها ومن بيانية لما مع كونها
تعليلية للوجد رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم للناس اي اماما لهم واللام بمعنى الى فليخفف فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي في الخلقة
وفي العبادة لاجل الكسالة في الاطالة بتحصل له الملالة والكبير اي في السن واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين وليس فيهم احد من المذكورين والحديث بظاهره ينافي قول بعض
الشافعية ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلاة متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم
قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي صلاة الصبح
بالجماعة من اجل فلان يعني امام مسجد خبرا و قبيلته مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فما لا زائدة وفي تعليلية وثانية
بدل اشتمال منها وقال الطيبي من ابتدائية متعلقة بتاخر فالثانية مع ما في خبرها بدل منها ومعنى تاخري عن الصلاة
اني لا اصليها مع الامام فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت
الرؤية بصرية وعلى المفعولية ان كانت علمية غضبا منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث للوصل وهذا باعث للفصل والتقييد لقوله في موعظة مشعر بانه لم يكن
يغضب لنفسه قال الطيبي اي كان يومئذ اشد غضبا منه في الايام الاخر ولعله وعيد على من يتسبب في تخلف الغير
عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة ثم قال ان منكم اي بعضكم منفرين اي للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم
الصلاة فايكم ما صلى ما زائدة وقيل موصوفة مفسرة بالجملة المفسرة المطلق اي ايكم اي صلاة صلى
بالناس فليتجوز اي ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال الطيبي ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلى
فعل شرط وليتجوز جوابه فان فيهم اي في جملتهم الضعيف بالهزال ونحوه والكبير بالسن تعميم بعد تخصيص
وذو الحاجة اي ولو كان قويا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون خبر مبتدا محذوف اي ائمتكم يصلون لكم اي تتقدمون
تتقدمونهم وتتبعونهم بحصول ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه تغليب للخطاب قال القاضي الضمير للائمة وهم
من حيث انهم ضمناء لصلاة المأمومين فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط
فلكم اي لكم ولهم على التغليب ولانه مفهوم بالاولى والمعنى فلكم ثواب اجركم ولهم اجرهم او تحصلت الصلاة تامة
كاملة وان اخطئوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم اي الاجر وعليهم اي الوزر لانهم ضمنا او نفع الصلاة
لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا اذا لم يعلم المأموم بحالهم اخطاه وان علم فعليه الوبال

والاعادة قال المظهر انما انتشر عليكم اذ بينهم من تجاوز ثواب الاصابة لتأخرهم بثوبه لهم في شرح السنة فيه دليل
على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلاة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة
او جاهلا انتهى وعندنا اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام يجب عليه الاعادة لما روى محمد بن الحسن في كتاب
الآثار ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان عليا بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال في الرجل يصلي بالقوم
جنبا قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق بالسند المذكور عن جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب
او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم
الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود
مثل قول علي ويثبت المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا ولا في الحقيقة
بلا طهارة لا احرام له ونفي ابهم زمانا ما ثم قال انه كما لو صليت مع العلم بالنجاسة المانعة او بلا طهارة
لتيسر عليهم اعادة لانه خبر عن مقبول في الديانات لفسقه باعترافه كذا في شرح الهداية لابن الهمام
رواه البخاري وهذا الباب خال في المصابيح عن الفصل الثاني اي عن حسان وهو دفع توهم
الاسقاط ورفع لوروده الاعتراض في قول الفصل الثالث من غير الثاني انتهى **الفصل الثالث**
عن عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد اليّ اي وصى وامرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت
بالتخفيف قوما اي صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسرها بهم الصلاة فيه ثلاث لغات ثابتة
من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بفتح
وقيل بكسرها قال له اي لعثمان ام اي كن امام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال
الطيبي اي اري في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة فانها خفة لما بصدري من الوسواس وقلة تحمل القرآن
والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها
من القرآن والفقه قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس
فاذهبه الله ببركة كفه صلى الله عليه وسلم قال ادنه امر من الدنو والهاء للسكت لبيان ضم النون اي اقرب مني
فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره ثم قال تحول اي انقلب
فوضعها اي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد في التثنية ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف ام مستحبا
فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالنحفاء والنسوان او ضعيفي الابدان وان لم يكن
مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة اي المستعجل دنيا تكرير او شاملا لهما بالاصلاحية كالعلة فاذا صلى احدكم
وحده اي منفردا فليصل كيف شاء والتطويل افضل واما اليوم فالائمة اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية
الاطالة ويراعون جميع الاداب الظاهرة واذا صلوا فرادى فيختصرون على اداء ما يجوز به الصلاة ولو في بعض
الروايات والله ولي دينه ومع هذا افتخرا الله تعالى على ما ينبغي بعد الالهام من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف
اي بتخفيف الصلاة اذا كنا ائمة ويؤمنا بالصافات فقرأ بها ... اي لم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يجتمع بها ... الآيات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قال الطيبي
وان لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل او التخفيف او يقال انما فعل ذلك احيانا لبيان الجواز
او للاستغراق في بحر المناجاة او كان تطويله عن جهل القوم للقيام بمتابعته والتلذذ بتلاوته وظهور
الفيض الالهي في اطالته بحيث لا يتسامون مع جميع حاجاته ويتقوى الضعيف في اضعف حالاته ويريد كل
ان يكون جميع عمره صرف في ركعة من ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ويفنى المرء في عينه بالنظر اليه
والحضور لديه ومن الكلمات المستحسنة على ما لسنة سنة الوصال وسنة الفراق سنة اذاقنا الله
حلاوة الصلاة وتلك المناجاة المنتجة للصلاة المتصلات رواه النسائي **باب**
ما على المأموم من المتابعة للامام وحكم المسبوق بالجر عطفا على ما **الفصل الاول** عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنهما قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده بالضمير وقيل
بها السكت اي اجاب له وقيل حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يعوج احد منا ظهره اي لم يثنه من القومة
قاصدا للسجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم اي يريد ان يضع جبهته على الارض قال المظهر فيه دلالة
على ان السنة للمأموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلاة بقدر ما يعلم التخلف فان لم يتخلف جاز الا في
تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة
واجبة حتى لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع رأسه
من الركوع او السجود قبل الامام فينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع من الركوع
قاموا قياما حتى يروه قد سجد والحاق النون بعد حتى مع كونها بمعنى الى ان اذا الفعل مستقبل بالنسبة للنبي
في لغة من يهملها حملا على اختها ما المصدرية وعليه قراءة ان يتم الرضاعة بضم الميم متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته اي اداها وفرغ منها اقبل علينا بوجهه تاكيد فقال ايها
الناس اني امامكم يعني ويجب على الامام ان لا يتقدم به ويقتدى به في جميع المتابعة فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية
قال الطيبي يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثاني
في غاية من السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق وايضا لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد قبل
خروجه صلى الله عليه وسلم فاني اراكم امامي بفتح الهمزة اي قدامي اي خارج الصلاة ومن خلفي اي داخلها
بالمكاشفة والمشاهدة على طريق خرق العادة قال ابن الملك ابهما اراكم من امامي اراكم من خلفي ولعل هذا يحا
تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكيته قلت لا شك ان جهة ملكيته في نسبة بشريته
غالبة في جميع الحالات لا سيما اوقات المناجاة مع انه لا يعرف ان الملك دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه
فالاحسن تقييده بحالة الصلاة كما يشعر به كلامه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك وهذا اللفظ
وكان لفظ المشكاة وقع مخالف للفظ المصابيح ... لتوددهما لفظه قال ابن حجر ويأتي في رواية له
وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه بالافعال
فيما لنا اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد في
رواية واذا قرأ فانصتوا قال ابن حجر الا ان اراد ان يقول الحاصل ويحث التأمين ان يكون مقارنا لتأمينه
لتأمين امامه قلت هذا التقدير خطأ مخالف للمطلوب فان المقصود مقارنة تأمين المأمومين عند قول الامام ولا
الضالين فيصير هذا مقارنا لتأمين الامام فلم يتعرض احد من الائمة واذا وفي نسخة فاذا ركع فاركعوا الفاء
للتعقيب تشير الى مذهبنا الذي قدمنا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وظاهره
التقسيم والتوزيع كما عليه ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين يعني مع قوله
فقولوا آمين وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة
المجهول اي سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اي خدش وجحش متعد شقه الايمن اي فلم يستطع معه
استطاعة القيام فصلى صلاة من الصلوات اي المكتوبة قاله القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو اي النبي صلى
الله عليه وسلم قاعد جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام من صلاته قال انما جعل
الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي على الامام في الصلاة في التقدم عليه
والتأخر عنه بحيث يؤدي الى قطع القدوة قاله ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلاة
من القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا قياما مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين ونصبه على الحالية
واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي رأسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

وفي نسخة صحيحة ضعيفة زيادة واذا سجد فاسجدوا واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس
وهو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام وروي
بالنصب على الحال اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا والتشهد جميعا وهو ضعيف لان الرواية تعضد اجمعين ولكن رواياه
ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدون قيل هو منسوخ بصلاته صلى الله عليه
وسلم في مرض موته حيث صلى بهم يوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط وقيل
حكمه ثابت وهو قول احمد واسحاق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي خص النبي صلى الله عليه وسلم بالامامة جالسا عليه وسلم
فيما ذكره قوم قال الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبي قوله
اذا صلى جالسا اي بعذر فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم اي حين آلى من نسائه ثم صلى بعد ذلك اي ذلك
المرض النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته يوم جالسا والناس خلفه قيام قال الطيبي عند احمد
واسحاق ان الامام اذا صلى جالسا اي بعذر وافقه المأموم وعند مالك لا يجوز ان يقوم الناس قاعدا
ودليل مالك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهو مرسل
ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهم لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ اي يعمل بالآخر فالآخر من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم اي معه في الاجمعون وزاد اي مسلم في رواية
وفي نسخة في رواية فلا تختلفوا عليه واذا بالواو وفي المصابيح سجد فاسجدوا ومحلها ما ذكرناه وفي
شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روت عائشة انها
قالت لما ثقل الخ انتهى قيل وزعم ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان هو الامام غلط ومن ثم
قال الحميدي قوله اذا صلى الخ واعترض بان ذلك يدل على حرمة الجلوس لا على نسخ وجوبه لان
نسخ الوجوب يفيد الجواز ويرد بان القاعدة ان ما كان ممتنعا اذا وجب ثم نفي وجوبه انتفى جوازه
رجوعا به الى اصله من الامتناع وقولهم اذا نسخ الوجوب بقي الجواز محله بقرينة كلامهم هنا في ما لم
يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم ان مذهب الامام احمد ان القاعد ان شرع قائما ثم جلس صح
اقتداء القائمين به وان شرع جالسا فلا وقد علم انه صلى الله عليه وسلم خرج في اثناء الصلاة قائما جلس فكان
ابو بكر قبل الجلوس وهو قول في صلاة المريض ان في حقه اذا قدر في بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه وذلك
محقق في حقه عليه السلام اذ مبنى اخلوله في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدور حينئذ واذا
كان كذلك فمورد النص اقتداء القائمين بجالس شرع قائما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء وضم القاف اي اشتد مرضه وتتابع ضعفه جاء بلال يؤذنه
قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يعني اي رافعا
صوته والاذان رفع الصوت في دعاء الاعلام ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة فيهما واوا بالصلاة
اي يعلمه بقربها او يدعوه اليها ليؤمهم او يقدم من يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة
فيه دلالة على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته كما قالت
الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا قلت ولذا كان الامر بعينه في اقتداء بعض الصلوات على
ما سيأتي من الروايات فجمعا بين الدليلين اعني العقلي والنقلي ولا زيد والتقرير حتى لا يتوهم متوهم ان هذا
الامر اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر تلك الايام اي سبعة عشر صلاة كما نقله الدمياطي ... من صلى
الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة اي قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى
بفتح الدال كما قاله ابن الملك بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله واضعا يديه على عاتق
احدهما والاخرى على عاتق الاخر والرجلان عباس وعلي وقيل عباس واسامة وقيل عباس والفضل ورجلاه
تخطان في الارض اي تجران فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما عنها من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه
اي حركته او صوته ذهب اي قصد او طفق وشرع يتأخر عن موضعه ليقوم صلى الله عليه وسلم مقامه فأومأ

بالهمزة وفي نسخة بتخفيف الذين فاوما بالالف المبدلة عن الهمزة وهو غير صحيح ففي القاموس ومأ كوضع واوما وومى
اشار كذا في باب الهمزة ولم يذكر ما في ومي اصلا نعم لو خرج ابدال الهمزة الفا في لغة اي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر اي بعدم تأخره لعدم ضرورة فيه وليس فيه تصريح بشروع ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه في الصلاة لكن دلالات معتبرة في الحديث دالة على انه يجوز الصلاة بامامين في التعاقب
من غير تجديد نية اقتداء باب ثاني يعني من غير حدث الاول مثلا ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام
اخر ويجوز انه يقتدي بامام والمأموم سابق ببعض صلاته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلاة من ان
الصحابة كانوا مقتدين بابي بكر وصاروا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نية
وقال العسقلاني فيه دليل على انه اذا حضر الامام بعد ان دخل نائبه جاز له ان يؤم ويصير النائب
مأموما ولا يبطل بذلك صلاة المأمومين وادعى ابن عبد البر انه مرخصا بفعله صلى الله عليه وسلم وادعى
الاجماع في ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند الشافعية فيه في ذلك انتهى كلامه كانه ما عد خلاف
معتدا به وقال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما للناس لكن
اقتدى به صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه وفيه انه مع احتياجه الى نقل لا تدل مخالفته لاجماع الائمة
وانما المعتبر في المذهب ان من شرع في فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة واما من شرع بجماعة لا يجوز له
الابطال فيرجع الى القول بخصوصيته في الحال والله اعلم بالحال قال السيوطي خص صلى الله عليه
وسلم بجواز استخلافه في الامامة كما وقع لابي بكر حين تأخر وتقدمه فيها قال الجماعة من العلماء فجاء حتى
جلس عن يسار ابي بكر وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ جعل ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل
ولو كان مقتديا بابي بكر لكان قيامه عن يمينه ويمكن ان يكون ذكره تمهيدا لقوله نعم ان احاديث ذكر ان هذا يقود المأموم
واخرج ابن عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى
ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكانت الصلاة فيها يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام
اذا اجمعوا على ان المأموم لا يقرأ في حال الجهر مع الامام انتهى وفيه دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست بركن
كما لا يخفى فكان ابو بكر يصلي قائما وانفراده بكونه ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا بسبب العذر يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصب منهم
قال ابن حجر فيه ادفع الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر وان تقدمه عليه كان
التقدم عندهم جائزا انتهى انه لا تقدم حيث جلس عن يسار ابي بكر لا يثبت ولعل المالكية لهم دليل غير
هذا التعليل والناس يقتدون بصلاة ابي بكر اي يتبعون مثل ما يصنع ابو بكر لان النبي صلى الله
عليه وسلم قاعدا وابو بكر كان بجنبه قائما لا ان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان
اماما له اذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به
كما عرف بعضهم ايضا متفق عليه وفي رواية لهما يسمع من الاسماع وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ
ابو بكر الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما قال ابن حجر وفي رواية
لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر وفي اخرى له ايضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم
التكبير قال ابن الهمام وفيه الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهم
انتهى اقول ليس مقصوده خصوص رفع التكبير تنبيها على ان الرفع للابلاغ لا للانتقالات اما
خصوص هذا الذي تعارف في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه
وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات
النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح وسيأتي
في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ومصيبة بلغته تفسد لانه

في التعريض لما قد يتعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار وان كان بغير ذلك المراد اذا حصل بالحروف ولو صرح به لا نقصه
وفي التأييد لاظهاره ولو صرح به فقال واستغنيتا او دركوبتي فهو مفسد فيوبه من لسنه وهنا معلوم ثم زعم
اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتيا وتحرير بي لفسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى
ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة لا لا ربتحرير النغم في الدعا كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر
ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه
بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام
طلب الحاجة التضرع لا التغني انتهى والحاصل انه نزع في تطويل المكبر في جنبتي مكة المشرفة انه يزيد الامام في
تسبيحات الركوع والسجود ويتغنى في حالات الانتقالات وانتظارا لفراغهم من التمطيطات فانقلب الامر
وانعكس الموضوع وبقي الامام تابعا والمكبر هو المتبوع وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد
وعكسه والقاعد خلف مثله جائز اتفاقا قال محمد رحمه الله لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا وان كان
يركع ويسجد وبه ذهب الى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا لانه نري انه صلى بعضه
خلف ابي بكر وبعضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم مثل هذا عند احد من المسلمين كذا ذكره
الطحاوي وروايتا فيه بجوازه ان فعينه بعض الصور ان لم يثبت ان العقد يوني لا انتقال من الامامية الى المأموم
ومنع الاحتمال لا يصح ايضا والله اعلم بالاحوال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما يخشى الهمزة للاستفهام وما نافية الذي يرفع رأسه قبل الامام اي من الركوع او السجود ممن لا
ان يحول الله اي من ان يبدل او يغير رأسه رأس حمار يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات فيكون
مسخا معنويا مجازيا لكن يأباه التخصيص بالرأس ويجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه الامة جائز
كما ذكر في باب اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية ان يحول الله صورته صورة حمار
وقال الاشرف اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة وقد نسب بعض الخطابي جواز المسخ في هذه
الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا
خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول
ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل
بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه
حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فكما
ترى انتهى اقول ولعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والا فالواقع بخلافه في حق اكثر الناس لا سيما
في المشايعين ولا ظهر ان هذا تهديد عظيم ووعيد اكيد ويكون حقيقته في البرزخ او في النار ويمكن
ان يقال المسخ متعلق في عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول
ابن دقيق العيد يرجح المجاز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي انتهى الفصل الثاني عن علي ومعاذ بن جبل قالا رضي
الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة قال ابن الملك اي
اذا نوى وكبر للاحرام انتهى والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلاة والامام على حال اي من قيام او ركوع
او سجود او قعود فليصنع كما يصنع الامام اي فليتابعه في افعاله ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه
وقال ابن الملك اي فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع
الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف احدا اسنده
الا ما روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم قال النووي واسناده ضعيف نقله
ميرك فكأن الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل اهل العلم والعلم عند الله تعالى قال الشيخ محي الدين
ابن العربي انه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر له ومن قيل

له ايضا فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير ان نويت لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع بعض الاصحاب
وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في اثنا الاكل اظهر البكاء فسألته عن السبب فقال ارى امي في العذاب فوهبت في
باطني ثواب التهليلة المذكورة لها فضحك فقال اني اراها الان في حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة
كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم
الى الصلاة ونحن سجود جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدري حيث قال عدل اليه عن ساجدون الذي
هو الاظهر لانه اكثر استعمالا وفيه انه مع صحة الحقيقة لا عدل الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال تعالى للطائفين
والعاكفين والركع السجود فاسجدوا ولا تعدوه اي لا تحسبوا ذلك السجود شيئا اي من الركعة التي ادركتم ومن
ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام فقد ادرك الصلاة اي الركعة وقيل ثواب صلاة الجماعة قال ابن الملك
وقيل المراد صلاة الجمعة ولا غيرها بحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة قال الطيبي ومذهب
مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة في سائر الجمعة وغيرها رواه ابو داود قال
ميرك باسناد فيه يحيى بن ابي سليمان وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه
الحاكم وقال صحيح ويحيى ثقة قال ابن حجر ورواه ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة قبل
ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون فقهاء من اصحابنا لا يدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا
لخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح
قال النووي اتفق اهل الحديث على ضعفه وذكره فلا يعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة
من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابي هريرة رضي الله تعالى عنه جوابه ان من بعد الصحابة
اجمعوا على الادراك به على ان في ذلك الاجماع على احد القولين لمن قبلهم وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اي خالصا اربعين يوما اي وليلة في جماعة
متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهره التكبيرة التحريمية مع الامام ويحتمل ان يشمل التكبيرة
التحريمة للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة
الاولى كتب له براءتان براءة من النار اي خلاص ونجاة منها يقال برئ من الدين والعيب خلص وبراءة من النفاق اي
يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الاخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد
له بانه غير منافق يعني بان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر
ولعل هذا الاربعين سر يكون للسالكين تعلق به كتاب من رب العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء في حديث
من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان
معيارا لكمال الشيء كما ان كما كملت له الاطوار في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار ودقائق الامور رواه
الترمذي وقال وروي عن انس موقوفا نقله ميرك قلت ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فهو في
حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى
البزار وابو داود خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها
سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح اي ذهب
الى المسجد اي وقت كان في الغدو وسعى غلا الرواح لكنه لا يخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان
المصلين هم الناس والباقون كالنسناس اعطاه الله مثل اجر من صلاها من اولها وحضرها من اول الى
ونقل عن خط السيد السند ميرباد شاه رحمه الله انه في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين وحضرها
بالفاء انتهى ولا يخفى عدم صحة الفاء في المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة المقروءة على مشايخ السنة
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا من الاجر او التقصير لا يحصل فضل الله تعالى وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا
لم يكن التأخر ناشيا عن التقصير قال الطيبي لعله يعطي الثواب لوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله

والاجر خير لما حصل له من التحسر لفواتها انتهى وان تحققوا انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من
المضاعفة رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وعن ابي سعيد الخدري
قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي الظهر انتهى ولا اعرف خلافا في
مذهبنا ان ذلك في المنكر وهذا بعد الصبح والعصر والحديث محمول على غيرهما وفي غير المغرب اذ لا تنفل
بالثلاث ولا بجماعة في الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا فقال الا رجل
يتصدق على هذا الرجل اي يتفضل عليه ويحسن اليه فيصلي بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه
ذا اعطاه صدقة وفيه دليل على انه لا تراحم في خير ونحوه بقيه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق
عليه بثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي
منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى
ليس فيكون هذا مرفوع عطفا على الخبر وهو اذ لي انتهى ويمكن ان يكون نصبا في جواب الاستفهام نحو هل
عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبرا
لا النافية بمعنى ليس فقام رجل قال ابن حجر هو ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما في سنن البيهقي فصلى معه
وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر قلت
الدلالة على كون المصلي اماما ممنوعة والاقتداء بالمتنفل بعد الصحابة في حضرة النبوة في الامر المتفق عليه وهو
اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف فيه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل رواه الترمذي
وابو داود وسكت عليه قاله ميرك قلت لا يناسب ايراد الاحاديث الثلاثة في باب تفضيل الجماعة
انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ميرك
وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجر اي ابن عمر وغيره صحيح قال المؤلف هو من كبار التابعين قال دخلت على
عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن مرض موته قالت بلى ثقل
بفتح القاف اي اشتد مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا وفي نسخة قلت لا
اي ما صلوا يا رسول الله ما صلوا وهم ينتظرونك اي خروجك وامرك قال الطيبي حال من المقدر اي لم
يصلوا والحال انهم ينتظرونك فقال وفي نسخة عفيف قال ضعوا امر من الوضع لي اي لاجلي ماء في المخضب
بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اي نحن مع الخدم فاغتسل فذهب اي شرع
لينوء اي يقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوع فاغمي عليه اي لشدة ما حصل له من تسلط الضعف وفتور الاعضاء
عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وحكمته ما يرفعهم من المراتب ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية
الناس باحوالهم وامورهم ولئلا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات ثم افاق فقال اصلى الناس
قلنا لا هم وفي نسخة وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت وفي النسخ المصححة
ففعلنا فاغتسل قال الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار
الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى وجاز ان يكون الاغتسال لاجل التبريد والتقوي على الاستمرار
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا
لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق وقع الاغماء والافاقة ثلاث مرات قال
الاسنوي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر او
الشهرين فلا يجوز بخلاف الجنون فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وفيه اشارة الى انه
عليه السلام يكلف باطنه متوجها الى الصلاة مع امته والناس عكوف بضم العين اي عاكفون مقيمون
في المسجد قال الطيبي العكوف الاقامة في الشيء اي بالمكان ولزومه ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم اي
خروجه لصلاة العشاء الاخرة قال الشيخ كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي العشاء
الاخرة وتوجيهه ان المراد به انتظر الصلاة المسئول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان

الصلاة المسئول عنها هي العشاء الاخيرة كذا ذكره الابهري فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان
وفي نسخة لان يصلي بالناس فاتاه الرسول اي رسول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلال المؤذن قاله
العسقلاني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يامرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا جملة معترضة مقول عايشة رقيقا اي رقيق القلب فلم يقدر ان يقوم
مقامه صلى الله عليه وسلم او كان رحيما لطيفا متواضعا خفيفا وقال ابن حجر اي هينا لينا ضعيفا وفي رواية
انه رجل اسيف اي من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب وفسره احد رواته بانه رقيق رحيم
يا عمر صل بالناس كانه علم بالفراسة انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه في جهته الا لزام لكنا ذكره ابن حجر او بنا في
تواضعه وتجويز الاذن لغيره سيما مع ظهور عذره بما يوجب البكاء في مقامه مع كان رقة قلبه وراي
ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك اي في نفسي لا مراد الاختصاص بالامر الذي ترتب عليه الامر
فصلى ابو بكر تلك الايام اي ايام المرض كلها من الصلاة التي سبعة عشر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه وفي نسخة في نفسه خفة اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة فخرج بين رجلين احدهما
العباس والاخر علي لا اشتباه لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب اي شرع ليتاخر
فاوما اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله اي الراوي فدخلت على عبد الله بن عباس
فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وعن صلاته
في تلك الحالة وانما اقتصر في الاول لانه المقصود بالسؤال قال هات مفردها تواجهني اخبر فعرضت عليه
اي على ابن عباس حديثها فما انكر اي عليه منه اي مما ذكره شيئا مصدر اي ما انكر شيئا من الاشياء من الانكار وهو مفعول
مطلق كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان يكون مفعولا به اي ما انكر شيئا من الاشياء غير انه قال اسمت لك الرجل
اي الا هذا الانكار والمعنى الا انه انكر عدم تسميتها له من مع العباس حيث قال اسمت لك اما رجلا الذي كان مع
العباس رضي الله تعالى عنه قيل لانه انكر على عائشة رضي الله تعالى عنها انها لم تسم عليا مع العباس لما كان
عندها شيء من علي قلت انما هاجرت اسمه لا انها تبغضه بقلبها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم انما لي لاعرف
رضاك وغضبك فقالت كيف يا رسول الله قال تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند الغضب
لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكني ما اهجر الا اسمك مع انه يحتمل انها ما سمته لنسيانها او وهمها
او لوقوع الشك انه الفضل او اسامة كما تقدم والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر عدم تسميتها له قيل لما كان
في نفسها منه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قضية الافك لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
وفيه نظر لانها سمته في رواية وانما ابهمته في هذه لانه جاء في روايات ان الذي كان مع العباس ولده
الفضل تارة واسامة اخرى وعلي اخرى فابهمته لانه تعدد لما ذكرناه وتحامل من قال ما سمته له
او ما سمت لك قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه متفق عليه قال ابن الهمام ومما روى الترمذي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه قاعدا وقال حسن
صحيح واخرج النسائي عن انس رضي الله تعالى عنه اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض
فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين
وهي اخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين
وكشف الستر ثم ارخاه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة فخرج وادرك معه الثانية يدل عليه
ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة ان عليه السلام اقلع عنه الوعك ليلة
ليلة الاثنين فغدا الى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب
ابي بكر فاستأخر ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

جالس وابو بكر يقرأ فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم ولم يذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه اليه
ثم قال وفاته عليه السلام يومئذ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن عيينة ثنا الاسود عن عروة فذكره في
الصلاة التي صلاها ابو بكر ماموما صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما الصبح
وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث كشف الستارة
ما في الصحيحين من انه كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبيه ظنا
انه عليه السلام خارج للصلاة فاشار اليهم ان اتموا ثم دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه
ذلك وفي البخاري ان ذلك كان صلاة الفجر قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ما اسنده عن جابر واسيد بن
حضير انهما كانا يؤمان قومهما وهما جالسان للمرض وانما فعلا ذلك لانهما لم يبلغهما الناسخ وكذا ما حكي عن غيرهما من
الصحابة انهم اموا جالسين والناس جلوس محمول عليه وعلى ان الناسخ يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى
كلام المحقق (وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول) قال الطيبي يحتمل ان الضمير راجع الى ابي هريرة
فيصح ان يكون موقوفا قلت الظاهر انه موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع
(من ادرك الركعة) اي الركوع (فقد ادرك السجدة) اي الركعة او الصلاة اي فضيلة جماعتها بكمالها (ومن
فاته قراءة ام القرآن) بان لم يقرأها في صلاة وقرأ غيرها (فقد فاته خير كثير) لانها اصل القرآن فثواب صلاته
ناقص وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي صلاته ناقصة
وقال الطيبي اي من ادرك الركوع او فاته قراءة ام الكتاب واذا ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وتبعه ابن
حجر وانما يتم هذا لو كان الاخير متبوعا من التفسير مع انه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم عام في
كل ما يفوت المقتدي (رواه مالك وعنه) اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه (قال الذي يرفع راسه ويخفضه)
اي من الركوع والسجود (قبل الامام) اي قبل رفعه وخفضه (فانما ناصيته بيد الشيطان) حقيقة او مجازا يعني
في تصرفه وقبول امره (رواه مالك) كان الاخصر ان يقول رواهما مالك انتهى (باب من صلى
صلاة مرتين) اي فيمن صلى صلاة مرتين اي حقيقة او صورة (الفصل الاول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
كان معاذ بن جبل يصلي) اي سنة العشا او نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لادراك فضيلة الصلاة معه وفي
مسجده ولتعلم الادب (معه ثم ياتي قومه فيصلي بهم) اي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا اولى من
حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة قلت
هذا موقوف على ثبوت انه نوى بالصلاتين فرض العشا قال وذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة
لا تعاد الا الظهر والعشا فيه مسامحة اذ الاعادة الحنفية في الاولى وفي الثانية يتنفل ولا يعيد في الاولى ...
عنده نعم اذا صلى الظهر والعشا يجوز له ان يتنفل باعادتهما بعدهما بخلاف بقية الصلوات للعلل الاتية قال
اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما قلت وخصوص من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر
والعصر وقد اعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع مع انه عند الحنفية قال واما المغرب
قال واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا قلت ولعلة اخرى وهي ان التنفل لا يكون بثلاث
ركعات للنهي عن البترا وان ضم ركعة صار مخالفا للامام ومما تقرر عند جمع من الصحابة وان يعيد الا المغرب
انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الامام فيقول شافعا وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها
وان كان قد صلاها منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيدها الا المغرب والصبح
وقال وفيه ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لان الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ وذكره الطيبي قلت
كون الثانية كانت نافلة لا تعرف الا من معاذ وهو غير معلوم (متفق عليه) قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم
تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة قلت ليس فيهما دلالة على ما هو عام (وعنه)
اي عن جابر رضي الله تعالى عنه (قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا) اي العشا التي لا ...

يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشا او نفلا (ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشا)
اي فرض العشا (وهي) اي الصلاة مرتين بالجماعة نفلا وفرضا او الصلاة الاولى والاظهر بل الظاهر (له نافلة) اي زيادة خير
ومثوبة واما القول بان المعنى هي اي العشا ثانيا له نافلة ولقومه مكتوبة العشا فموقوف على السماع من معاذ
الا ان يقال هذا الامر قبل لا النية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحاح وفي تقدير صحتها وتسليمها فيه تاويلها
محمول على انها من ظن بعض الرواة فليست بحجة رواه بيضه المصنف ليبين رواية قال الطيبي لم يبين الموقوف
روايته من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث اثبت في
المصابيح من طريقين اما الاول فقد رواه الشيخان واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي له نافلة
فلم يخرج في احد الكتابين فاما ان يكون المؤلف اورده في باب الحديث الاول فيحتمل ان ..... اهمال التمييز بينهما او لا
سهو منه واما ان يكون نقلا من غير افتقار بالفضول التي بينهما ثم لم يعرف طرقه وقال الشيخ جمال الدين فلم تعلم
تبعه المحدثين على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة فالامر كذلك لكن قال الشيخ ابن حجر روي هذا الحديث
مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح وقال الشيخ الجزري
في تصحيحه وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تاخيره للحسان لان هذا الحديث ليس في الصحيحين ولا في
احدهما ولا في واحد من الكتب الستة وانما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال هي له تطوع ولهم مكتوبة
العشا وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة انتهى قلت يحتمل ان اراد انها صحيحة مفهوما لا نقلا منه
قال الطحاوي ان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجابر بن ثابت وساقه احسن من سياق
ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج
ويجوز ان يكون من قول ابن عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول
فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوه قولا على انه عندهم
كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره عليه ولو كان
امره لاحتمل ان يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل ثم نهى عنه وقد قال عليه السلام حين نهى عن ...
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف انتهى ويؤيده حديث احمد ان رجلا
قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه
فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك انتهى
(الفصل الثاني عن يزيد بن الاسود قال شهدت) اي حضرت (مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته)
اي حجة الوداع (فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف) وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف
ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) اي اداها وسلم منها
(وانحرف) اي انصرف عنها وقال ابن حجر اي يجعل يمينه للماموين ويساره للقبلة كما هو السنة (فاذا هو) اي النبي صلى
الله عليه وسلم (برجلين) اي حاضر بهما (في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما) اي ائتوني بهما واحضروهما
قال الطيبي على متعلق بمحذوف وبهما حال اي اقبل علي اتيا بهما او ائتوني بهما متعلق به اي احضرهما عندي (فجيء بهما) بالبناء
للمجهول اي احضرا (ترعد) ...... الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين
جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطرب والمعنى خافا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يات بها حذرا من اجتماع التثنيتين في كلمتين هما كالكلمة
لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما هذا والاظهر انه على حقيقته من الجمعية لان لكل واحد منهما فريصتان
(فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا) معترضا لسبيه (فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا) اي منازلنا
(قال فلا تفعلا) اي كذلك ثانيا (اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم) اي مع اهل المسجد فانه

أيهما أولى والثانية لكم نافلة أو الصلاة بالجماعة في المسجد هي المنوية قال ابن الهمام القارف للأمر عن الوجوب
جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولأن
المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المكروهة جمعاً بين الأدلة وكيف وفيه حديث مرفوع أخرجه الدارقطني
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد
برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة فإذا
ثبت هذا فلا ينبغي وجه تعليل إخراج الفجر بما يخصه بالعصر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وأبو داود
والنسائي قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم انتهى والله أعلم
الفصل الثالث عن بسر بضم وسكون المهملة كذا صرح به في المغني في الدراية بجزرية وقد غلط الشيخ ابن حجر
في التقريب من أنه بشر بمعجمة أوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ثم ذكر قيل بكسر أوله والمعجمة صدوق
من الرابعة يروي عن أبيه كذا ذكره المؤلف وفي جامع الأصول حجازي وقيل صحابي والصواب أنه تابعي ابن محجن
بكسر الميم وفتح الجيم عن أبيه أنه أي أباه كان في مجلس أي داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأذن بصيغة المجهول بالصلاة أي أقيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أذن فقام بعد الأتي
فصلى ورجع ومحجن في مجلسه أي مكانه الأول لم يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك أن تصلي مع الناس أي جماعة المسلمين ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد
صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت المسجد وكنت قد صليت
فأقيمت الصلاة فصل أي بنية النفل فإنه لا إعادة مع الناس وإن صليت أي ولو كنت قد صليت قال
الطيبي تكرير لتقرير لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا
من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب
رواه مالك والنسائي وعن رجل من أسد بن خزيمة قبيلة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال أي الرجل
يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام وفي نسخة فتقام الصلاة فأصلي معهم قال
الطيبي فيه التفات من الغيبة في سبيل التجريد إذ الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا
انتهى والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم ثم التفت وكذا قوله فأجد في نفسي شيئاً أي شبهة من ذلك
هل يجزي أو يجب فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك أي عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع
الجماعة بعد ما صلاها منفرداً انتهى وتسميتها معادة مجاز إذ الثانية نافلة فهي غير الأولى وتسميتها أن
الإعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الأولى قال وفي نسخة فقال فذلك الظاهر أن المشار
إليه فعل الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع أي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي
قوله فأجد في نفسي أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي فقيل له سهم جمع أي ذلك لك
لا عليك ويجوز أن يكون المعنى أني أجد من فعل ذلك روحاً وراحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلاة
الجماعة والأول أوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المسجد
وابتلي به أهل الحرمين الشريفين ولا شك أن الصلاة مع إمام الموافق في الفرض أولى ثم إذا صلى نافلة
قبل الفرض أو بعده مع الإمام المخالف في غير أوقات الكراهة يكون له الحظ الأوفى رواه مالك وأبو داود
وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل
معهم رفع لوهم أن يكون لعذر جلست وأنتظر في الصلاة يعني إذ كنت صليت فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم رآني جالساً أي عن الصلاة فقال ألم تسلم أي أما أسلمت يا يزيد قلت وفي
نسخة فقلت بلى يا رسول الله قد أسلمت فيه تأكيدات قال ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم
فإنه من علامات الإسلام الدالة على الإيمان قال إني كنت قد صليت في منزلي أحسب أن قد صليتم قال

الطيبي

الطيبي جملة حالية أي ظاناً فراغ صلاتكم انتهى وفيه اعتذار أن فقال إذا جئت الصلاة أي الجماعة أو المسجد
فوجدت الناس أي مصلين فصل معهم وإن كنت قد صليت ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة تكن
أي صلاتك الأولى لك نافلة بالنصب وهذه أي التي صليتها لأن قيل ويحتمل العكس مكتوبة بالرفع وقيل
بالنصب قال الطيبي يحتمل صحة الصلاة الأولى لو أتمها في الوقت المستغرق للقضاء نافلة والصلاة مع الجماعة
التي هي غير مستغرقة للقضاء فريضة ولا دلالة على أن الأصل في الصلاة أن يصلي بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد
به اعتداده انتهى وهو مشير إلى كون الجماعة واجبة أو فرضاً أو شرطاً رواه أبو داود وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما أن رجلاً سأله فقال إني أصلي في بيتي أي بالجماعة أو بالانفراد لعذر أو بغير عذر ثم أدرك
الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه أي أزيد في صلاتي فأصلي معه قال الطيبي أدخل للتعقيب
وتقديم الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل أيتهما بالنصب في أكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع
وهو الأولى الظاهر أي أي الصلاتين أجعل صلاتي أي أعد المفروضة عني منهما وهذا مبني على أن إعادة الصلاة وهم
يعتقد أن بها النفل وهو محمول على أنه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الإعادة الحقيقية كما نبه ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما فإن الإعادة مكروهة بغير سبب عندنا قال ابن عمر وذلك إليك قال الطيبي إخبار في
معنى النهي بدليل قوله إنما ذلك إلى الله عز وجل وهو أحد أقوال مالك يجعل أيتهما شاء لأن المدار
على القبول وهو مخفي على العباد وإن كان الجمهور على أنهم يجعلون الأولى فريضة وأيضاً يمكن أن يقع في الأولى
فساد فيحسب الله تعالى النافلة بدلاً عن فريضته فلا اختيار للآخر وفي غير النظر الفقهي الدقيق قال
ابن حجر وفيه تأييد لما اختاره الغزالي وأقره ابن الرفعة أن الفرض أحدهما لا بعينه لكن صح خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها أي أول وقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهى
وفيه بحث ظاهر إذ له سبحانه أن يجعل الفريضة نافلة وأن النافلة فريضة رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة
قال أتينا ابن عمر على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان به لاتساعه وهو موضع
معروف بالمدينة قاله الطيبي وهم أي أهله يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت ولعل صلاتهم
جماعة أو كان الوقت صبحاً أو عصراً أو مغرباً وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
صلاة أي واحدة بطريق الفرضية جمعاً بين الأحاديث في يوم أي في وقت مرتين أي بالجماعة أو بغيرها إلا
إذا وقع نقصان في الأولى قال الطيبي هذا محمول على مذهب مالك قال ميرك إن حمل على مذهب مالك كان
منافياً لحديث معاذ فإنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصليها مع قومه قلت يحمل فعل معاذ في عدم
الإعادة بأنه نوى أولاً نفلاً ثم نوى فرضاً كما هو مذهبنا أو بالعكس كما هو مذهب الشافعي قال ميرك ويحتمل أن
يحمل هذا الحديث على النهي عن إعادة صلاة الفرض منفرداً جمعاً بينه وبين سائر أحاديث الباب قال ابن حجر لأن
من صلى وأراد أن يعيد منفرداً فإن صلاته لا تنعقد عندنا لأن الأصل منع الإعادة إلا ما ورد به الدليل
ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة ثم قال ميرك وحينئذ لا يكون مخالفاً لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب
قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصح أن يكون هذا الحديث جواباً للسائل إذ كلامه في الإعادة مع الجماعة وأيضاً
ليس في الأحاديث تصريح بالإعادة الحقيقية بل إنما هي إعادة صورية فيكون النهي محمولاً على الحقيقة جمعاً
بين الأحاديث وإنما قابلين الفقهاء فهذا أولى وبالإحاطة أحرى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن
نافع أي مولى ابن عمر قال أي نافع إن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح وفي نسخة الصبح
ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد بفتح الياء وضم العين من العود لهما أي للصبح والمغرب لما تقدم من العلل
رواه مالك انتهى والله أعلم باب السنن أي المؤكدة والمستحبة وفضائلها في أوقاتها
المذكورة واعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألفاظه مترادفة
معناها واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه وإن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً في
الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت

باب السنن وفضائلها

فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به
ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي نعم النوافل وتقبل وان كانت الفريضة
ناقصة لهذا الحديث وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية
لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى وفيه انه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر وقول غيره لا يصح
النافلة ممن عليه فائتة لزمه قضاؤها ضعيف لانه ان اراد فانه لا من خارج وهو لا يقتضي البطلان انتهى

الفصل الاول عن ام حبيبة وهي اخت معاوية بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة بسكون الشين وبكسر ركعة
بسكون الكاف وانما ذكرت مع ذلك انه من الواضحات لانه في السنة كثير من العوام يخرج بفتحها لكون جمعها
كذلك بني له في الجنة بيت مشتملا في انواع من النعمة اربعا بدل تفصيل قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وكلها موكدة وآخرها آكدها حتى قيل بوجوبها
قال ابن حجر وهو صريح في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر وفي رد قول الحسن ايضا
بوجوب الركعتين وقال سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت ان لا يغفر لي رواه الترمذي وفيه اعتراض على
صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح لانه في رواية لمسلم انها اي ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اي وليلة ثنتي
عشرة ركعة تطوعا وهو ما يتبرع بفريضته والمراد هنا السنن قال ابن الملك غير فريضة قال الطيبي تاكيد
للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول لان الترتب الدوام انتهى او معناه طوعا من
لا ريا وسمعة فيكون غير فريضة بدلا وبيانا او حالا من المفعول الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له
بيت في الجنة قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا انتهى فكان من حق محيي السنة ان يذكر
حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان ليكون لاجمال مسلم كالبيان وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد معية المشاركة لا معية
الجماعة فانها في النفل مكروهة سوى التراويح ونظيره قوله تعالى حكاية واسلمت مع سليمان لله رب العالمين
ركعتين قبل الظهر والتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته الظاهر انه قيد للاخير او
وقال ابن حجر عائد الى الكل وتوافقه الحديث الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فيؤيد قوله
قوله وركعتين بعد العشاء في بيته والظاهر ان ابن عمر انما صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما بعده
قال اي ابن عمر وحدثتني حفصة اي اخت بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه قال الطحاوي ذهب قوم
الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عائشة رضي الله عنها
ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب ثم اورد احاديث على بطلان القولين وانه ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية في الاولى قولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل امنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وفي رواية في الثانية
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية
قل يا اهل الكتاب قال ابن حجر الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم انهما لما اشتملتا عليه
من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان في الافتتاح به
اول النهار ليشهده الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل
يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك قراءة الايتين المذكورتين لاشتمالهما

على التو

في التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما انه كان يصلي بالليل او اكثر فقصد ان يبادر بنشاط للفرض
كلام عائشة رضي الله عنها يحمل على المبالغة وعنه اي عن ابن عمر قال كان النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اي شيئا بعد الجمعة بضم الجيم ويسكن حتى ينصرف اي حتى يرجع الى بيته
فيصلي بالرفع قال الطيبي من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فاذا انصرف يصلي ركعتين لا للتقسيم ان يكون منفيا فاعطف عليه فيلزم منه ان يصلي بعد الركعتين الصلاة وهذا
معنى قول ابن حجر وتعبير التقدير لا يصلي حتى يصلي لا يتبين مرادا لفساده ركعتين قال ابن الملك يريد بها سنة
الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه ان في قوله في بيته عملا به لا نفل متفق عليه وقد ورد في احاديث
ثابتة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسيأتي ايضا وفي رواية بعدها
ستا وبه قال ابو يوسف وعن عبد الله بن شقيق تابعي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بلياليها واتامها عدا الفرائض ولذا قال عن تطوعه قال الطيبي بدل عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وفي نسخ المصابيح بلفظ عن اي في الصحيح
وهو قوله من التطوع انتهى فيكون من باب البيان وهو اولى باعتبار الاصحية وان كانت الرواية بالمعنى
جائزة عند الجمهور لا سيما اذا لم يكن من لفظ النبوة فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا
هذا دليل المختار من مذهبنا ان المؤكدة قبلها اربع ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ولعل وجه
ترك العصر انها بصدد السنن المؤكدة وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل اي بيتي فيصلي ركعتين ثم
يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنن في
البيت قيل ان زمانه اظهر الستة ان الراتبة اولى ليعلمها الناس انتهى ليتعلموا منها اذ لئلا يتسوهوا في
الهدعة ورد تسك ان زمننا نعة السنن اولى مع عدم لا لمنافاة الى غير المولى وكان اي احيانا يصلي من الليل
اي بعضه او قاسة وساعاته تسع ركعات قال ابن حجر احيانا واحدى عشرة تارة وثلاث عشرة تارة انتهى وفي جامع
مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي فيهن اي في الجملتين وعقبهن الوتر قال ابن الملك قبل الوتر والتهجد سواء
وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى اكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل حسبها وتر ام ركعة واحدة والباقي صلاة
الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر جمعها ونزول بنسق صلاة الليل غير الوتر الى الخروج صلى الوتر
قبل ان نام وقام وصلى فانه ذلك من صلاة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب
منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من اخر الليل دون الثاني بشرط وقوعه بعد العشاء سواء
بعد نوم او قبله الا انه فضل تأخيره الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا واما الثاني فسنة بلا نزاع وهو مقيد باخر الليل مطلقا او بنوم قبله وتمام الاحاديث
ستأتي في بابها مفصلا ان شاء الله تعالى وكان يصلي ليلا طويلا اي زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا
قاعدا قال في المفاتيح يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود ويصلي ركعات متطولة في بعض الليالي
من القيام وفي بعضها من القعود وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اي لا يقعد قبل الركوع
قاله ابن حجر وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل اليهما من القعود
وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة
الركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا وخالفهم اخرون فلم يروا به باسا قلت لانه انتقال الى الافضل قال
وحجتهم ما روي باسانيد عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط
حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع ففي هذا الحديث
انه كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينفي هذا لانه قد يفعل الركوع
قاعدا في حال وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اي ظهر
الصبح صلى وفي نسخة يصلي ركعتين اي خفيفتين كما تقدم في سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود

وقال ميرك اشار بهذا الى الاختصار على الشيخ محي السنة حيث ادرج هذه الجملة في حديث عائشة مع انها لم
تكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر اي في زمن الصبح وعن عائشة قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اي على فعله فالتقدير من النوافل اي الزوائد على الفرائض من السنن اشد قال ابن
حجر لم يكن ويجوز خلافه ذلك تكرما حاجة اليه اي اكثر تعاهدا اي محافظة ومداومة منه اي من تعاهده صلى
الله عليه وسلم على ركعتي الفجر قال الطيبي قوله على شيء متعلقة بقوله تعاهدا ويجوز تقدمه معمول التمييز والفعل
ان خبر لم يكن على شيء اي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل اشد تعاهدا حالا او مفعول مطلق على تاويل ان يكون
التعاهد متعاهدا كقوله او اشد خشية انتهى ووجه ركعتي الفجر يتعلق بتعاهدا متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية له قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء
من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبراني
في الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر
فان فيهما الرغائب ورد ابو يعلى من حديث ابي ايضا بلفظ فان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن
وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها اي في الدنيا من المال والجاه وما هو دنيوي لا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده
وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب
الزهد فهي خير منها او ان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها رواه مسلم
قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها وعند مسلم افضل الصلاة بعد الفرض
صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل محمول على النفل المطلق وعن عبد الله بن مغفل رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في رواية
صحيحة وكرر ذلك ثلاث قال محي الدين في استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب او سبيل ذا
ولا قائل منها ورد بين كل اذانين صلاة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب وعلى الاصح يستحب للاحاديث
الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون
ومالك واكثر الفقهاء قلت واما منهم ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن وقته
اي عن وقتها الحقيقي عند مالك وبعض اتباعه وعن وقت المختار عند الجمهور قال في الثالثة اي عقيبها
لمن شاء اي ذلك لا امر لمن شاء قال الطيبي كراهية اي علة لقوله لمن شاء مخافة ان يتخذها الناس سنة قال
الطيبي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم دليل على غيره ونحوه قول
ابن حجر سنة اي طريقة لازمة يتمسكون بقوله صلوا فانه امر والامر للوجوب فتعليقه بالمشية يدفع حمله
على حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اي طريقة لازمة لا يجوز تركها كقولهم الختان سنة
قال بعضهم كان هذا في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسيل
ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال
النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل من تصحيح ابن حبان خبر انه صلى الله عليه وسلم فعلهما فيمكن حمله على
اول الامر او على بيان الجواز او على خصايصه وخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة مطلق قابل للتقييد
بما عدا المغرب وكذا حديث انس في مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون
السواري بهما مع ان النفي المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي لانه لا اثبات
محمول على الابتدا والنفي على الانتها ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام
فان الكلام عليه على وجه التمام متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى اي وفي

نسخة

نسخة اخرى له اي لمسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك وهذا يدل على كون
السنة بعدها اربع ركعات وعليه ابو حنيفة في قول انتهى وبقول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة
بعدها ست جمعا بين الحديثين او لما روي عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا
وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدي بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها وما
من مفهوم الحديث بعضهم ان تعبيته انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة وكيف
وقد جا باسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي

الفصل الثاني عن ام حبيبة

ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا والظاهر انه بتوقيف انتهى الفصل الثاني عن ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اي داوم وواظب على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى حرمه
الله على النار اي مطلقا او مؤبدا رواه احمد والترمذي قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح وابو
داود والنسائي قال ميرك وفي رواية للنسائي فتمس وجهه النار ابدا انتهى اي ما حافظ احد
فتمس ذاته نار جهنم اصلا او على وجه التابيد وابن ماجة وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع اي ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي
بتسليمة واحدة انتهى اي لا فصل فيها ذلك تفتح بالتانيث ويجوز التذكير بالتخفيف ويجوز التشديد
لهن اي لاجل طلوعهن بعد نزولهن ابواب السما اي يرفعن الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابو
داود وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داود وفي اسنادها احتمال التحسين ورواه الطبراني
في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رايته يديم اربعا قبل
الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السما فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي تلك
الساعة خير كذا قاله المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة الظهر فذهب بعضهم الى انها مثنى كصلاة
الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا فصل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين الليل والنهار وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم او
تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين والله اعلم وعن عبد الله بن السايب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وتلك الركعات لا يرى سنة
الظهر التي قبل كذا قاله بعض الشراح من علمائنا واراد بالرد على من زعم انه غيرها وسماها سنة الزوال
وقال انها اي ما بعد الزوال والاشارة باعتبار الخبر ساعة تفتح بالوجهين المذكورة فيها ابواب السما
لطلوع اعمال الصالحين فاحب ان يصعد بفتح اليا وضم العين ويجوز العكس لي فيها اي تلك الساعة عمل صالح اي الى
السما وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك
ورواه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب تفرد ابن حجر بتصحيحه غير صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا اي شخصا والجملة دعا او اخبار قال ابن
الملك والاظهر انه جملة دعائية مستجابة لا يتخلف عن دعائه او مبني للاخبار متضمن للبشارة صلى قبل
العصر اربعا والمراد سنة العصر قال ابن الملك وهي من المستحبات رواه احمد والترمذي وقال ميرك وحسنه
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه واعله ابن القطان وابو داود وعن علي رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على
الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين المنقادين ظاهرا وباطنا المصدقين بقلوبهم المقرين
بالسنتهم فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون
التسليم اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قال ابن الملك وقال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله
ابن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد انتهى

ولا ظهر ما قاله ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيها التحلل من الصلاة فيسن بالتسليم
منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى لكن ما تقدم
انسب لما المذهب ولا شك انه يجوز اداء الاربع ان يكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الاولوية
والاختلاف اثار رجحها محمد بن الحسن والفقه وروي انه ادى الاربع قبل العصر او ركعتين رواه الترمذي وقال
حسن ورواه ايضا تقدم ميرك وعنه اي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا فلا خلاف بينه وبين ما تقدم من الاربع رواه ابو داود باسناد صحيح انتهى
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي
فرضه ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين الآتية قال الطيبي
فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي يخير لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء ادائهن وقال ابن حجر اي سلم من كل
ركعتين بسوء اي بكلام سيئ او بما يوجب سوءا عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال الطيبي يقال عدلت
فلانا بفلان اذا سويت بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز
ان نفضل ما لا نعرف على ما نعرف وان كان ادنى فضلا تحريضا وقال التوربشتي وقيل يحتمل ان يراد ثواب
القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل التخيير في هذا الوقت والحال يضاعف
على الكثير في غيرها قال ابن الملك عن ابن عباس العبادة بين المغرب والعشاء صلاة الاوابين رواه الترمذي
قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال اي الترمذي هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل اي البخاري يقول هو اي عمر منكر الحديث
وضعفه اي البخاري جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من محيي السنة كيف سكت
عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث فلعله بناه على ما تقدم ان رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على
جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر
يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال تفرد به صالح قطن البخاري قال المنذري وصالح هذا لا يحضرني
الآن فيه جرح ولا تعديل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب اي بعد فرضه عشرين ركعة بنى الله له بيتا اي عظيما مشتملا على انواع من النعم في الجنة
رواه الترمذي قال ميرك رواه معلقا بصيغة التمريض فقال وروي عن عائشة وذكره وقد رواه ابن
ماجه متصلا من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن ابيه عن عائشة ويعقوب كذبه احمد وغيره ذكره المنذري
وقال ابن حجر فيه حديث آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين
من صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها فالجمع وروي انها ست وروي ركعتين فاقلها ركعتان
واكثرها عشرون وروي فيها احاديث كثيرة ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة وعنها اي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي اي في نوبتي الا صلى اربع
ركعات اي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة او ست ركعات يحتمل الشك والتنويع ركعتان
نافلة رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم وجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه ولا ادبار والادبار
يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال الطيبي
صلاة ادبار السجود وما رفعه بيسبح في التنزيل وقعه مضافا في الحديث على الحكاية انتهى والمراد
بالسجود فرض المغرب قال ابن الملك اطلق السجود واراد به الصلاة اطلاقا للجزء على الكل

الفصل الثالث عن عمر رضي الله عنه

في جعله جزءا أعظم نظر ويجوز رفع ادبار السجود على الابتداء وخبره الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي
وقال غريب نقله ميرك انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اي من الركعات قبل الظهر بعد الزوال قال الطيبي قبل
الظهر صفة اربع وخبره تحسب بمثلهن اي المكتوب في صلاة السحر اي يعدل بهن في الفضيلة اربعا من السنة
والفرض فيشتملوا نفقه المصلي اي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخول لبارئها فان الشمس اعلى
واعظم منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ ظلاله عن اليمين
والشمائل انتهى يعني ووقت الصبح يعقد من طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطرفي الملائمة
بين التماثلين قال ميرك شاه رحمه الله ولا يظهر وجه العدول عن الظاهر وهو حمل السحر على حقيقته
وتشبيه هذه الاربع باربع من صلاة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهورا بمزيد الفضل انتهى يعني
قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به اقوى وليس لنا
افضل من سنة الظهر والاظهر حمل السحر على حقيقته وهو السدس الاخير من الليل ويوجه كون المشبه به اقوى
بان العبادة فيه اشق واتعب ويحمل على الحقيقة مهما امكن فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اي تعدل في النظر
اربعا مماثلة لهن من جملة صلاة السحر المشهود لها بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعي
وما من شيء الا وهو يسبح الله اي ينزه عن الزوال والنقص موصوف بالكمال لم يزل ولا يزال تلك الساعة
بالنصب اي حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر اي ينزهه تنزيها خاصا تلك الساعة فلا ينافي
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده المقتضي لكونه كذلك في سائر الاوقات والتسبيح في الاولين بلسان القال
او الحال ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم او عمر يتفيأ اي بالتذكير والتأنيث للبصري اي يتميل ويتردد ويرجع ظلاله له
اي ظلال كل شيء عن اليمين اريد به الجنس فيطابق اي يمين كل شيء والشمائل جمع شمال اي وشمائله سجدا اي ساجدين
منقادين لله حال وهم اي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء داخرون اي صاغرون اذلاء خاضعين
حال اخرى متداخلة او مترادفة وهي اولى لحصولها في جميع الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبي ومعنى
الآية اولم يروا اي بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شيء اي من الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها
وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها له من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا
منقادة صاغرة والشمس لما كانت اعظم واعلى منظور في هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر هبوطها
وانحطاطها وانها ابلت الى المغيب والذهاب ولذا قال السيد الموحدين لا احب الآفلين فاشار صلى
الله عليه وسلم ان المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها ثم هو وقت خضوع
وانقياد لربنا وبوقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل استغفار رواه الترمذي
ورواه البيهقي في شعب الايمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النووي يعني بعد فوته وفوته عند الناس ركعتين قضاء اولا ثم استمرارا ثانيا بعد العصر وبعد عليه
السلام كان نادرا وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما ذكره السيوطي ووافقه ابن الهمام ومع
ثم عند عمر رضي الله تعالى عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي في رجبيا عندي اي في بيتي قط اي ابدا متفق
عليه وفي رواية البخاري قالت والذي نفسي بيده ما تركهما اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى وعن المختار بن فلفل بفتحتين واما الحب الهندي فهو بضمتين
وكسر فيه القاموس قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن التطوع بعد العصر
فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة اي نافلة بعد العصر اي ايدي من عنده الصلاة والاخذ للكبير
اي يمنعهم منها قال الطيبي ولعله رضي الله تعالى عنه ما وقف على قول عائشة قلت هذا من عدم وقوف ن
التابعي على اطلاع عمر وانما كان عمر يمنع عدم الاطلاع على التخصيص قال الطيبي وكذا قول
انس وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل

صلاة المغرب مخالف لما في العمدة من ان الخلفاء الراشدين لم يروهما اي الركعتين وكونهم تركوهما قلت وفي المختار الراوي لراي انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا قال الطيبي اي لم يامر ولم ينه عنها ولم يبين مرجحا انتهى وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم واكثر الفقهاء على المنع لما يلزم من فعله تاخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى وفيه بحث لانه عموم امره ونهيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا اي تسارعوا بعض الاصحاب او الناس اي تسابقوا السواري بتخفيف الياء جمع سارية اي الاسطوانات الفاصلة ومراعاة للسترة ايضا وقول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجر وهم لما ذكر في القاموس ان [illegible] السحاب تسري ليلا ج سواري والاسطوانة ذكره في مادة سرى ولم يذكرها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهي اذا عدل اسما او صفة يجمع على فواعل كالجواري ولا تتوهم انها من قبيل الجواري جمع جارية فان صاحب القاموس ذكرها في مادة جري وجوز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد للنسبة وقد صرح بذلك في النهاية عواري بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عارا انتهى وفي تقدير صحته يحتمل ان يكون تخفيفا للنسبة وان يكون جمع عارية من العرب [illegible] لانها عن الملك خوف الاستشارة والمعنى وقف كل من سبق خلف الاسطوانة فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب بكسر الراء ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا فيحسب بكسر السين وفتحها اي يظن ان الصلاة التي هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليهما اي تلك الصلاة المشتملة على الركعتين وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا كان نادرا لانه كان صلى الله عليه وسلم يعجل بصلاة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بالخروج عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا في بعض وقت فهو تاخيره صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم او كان هذا ثم تركنا على ما بين وعليه الخلفاء رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني نسبة الى جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد اي اوقعك في التعجب من ابي تميم اي من فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك بن ابي الاصحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عد جماعة في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين يركع اي يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا اي معشر الصحابة يعني بعضهم كنا نفعله اي احيانا على عهد اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان اي عنها قال الشغل بفتح الشين وسكون الغين وضمهما اي شغل الدنيا وفيه اشارة الى اباحتها والا فالشغل لا يمنع الاتيان بالسنة رواه البخاري وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه بضم العين وسكون الجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل طائفة من الانصار فصلى فيه المغرب اي فرضه وسنته فلما قضوا اي بعض القوم صلاتهم رآهم يسبحون اي يصلون نافلة بدليل الرواية الاتية بعدها اي بعد صلاة المغرب فقال هذه اي النوافل صلاة البيوت بكسر الباء وضمها اي الافضل كونها فيها لانه ابعد من الريا واقرب الى الاخلاص من الله تعالى ولانه فيه حظ للبيوت من بركة السنة وان الظاهر ان هذا ليس بيانا لرجوع الى البيت بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت ارشادا لما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا لما روى ابن ماجه انه كان يقرا

فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على انه فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الائمة بان مداومة اعتياد فعلهما في المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز ووقت الاشتغال قال ويحتمل انه كان يفعلهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى انه يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب اي فرضه او سنته قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما سنة البعدية ويحتمل انهما من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات يحتمل ان منها ركعتي سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة وان الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يعبر عنهما بصلاة الاوابين فكانه شبهها بطواف الغفلة رفعت صلاته اي نافلته اوقع قبولها في عليين كناية عن غاية قبولها وعظيم ثوابها في القاموس عليون جمع في السماء السابعة بعد يصعد اليه ارواح المؤمنين انتهى اي واعمالهم مرسلا اي يبلغ به حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعي قال ابن حجر والارسال فيه لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل به في الفضائل انتهى وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي روي عنه نحوه اي نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه وروي ابي حذيفة فكان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين اي بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة صلاة بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة اي مع ملائكة النهار فان السنة تابعة للفرض ومكملة لها وقت العرض رواهما رزين قال ميرك نقلا عن المنذري ولم ارها في الاصول وروى البيهقي الزيادة اي المذكورة عنه اي عن حذيفة نحوها بدل اي روي نحو زيادة رزين عنه في شعب الايمان فيتقوى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر لكن انما يتم هذا لو عد شعب الايمان من الاصول وعن عمرو بن عطاء رضي الله تعالى عنه قال ان نافع بن جبير ارسله اي عمرو الى السائب رضي الله تعالى عنه يسأله اي يسأل عمرو السائب عن شيء رآه اي ذلك الشيء منه اي من السائب معوية في الصلاة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معوية شيئا في الصلاة فانكر عليك والمذكور معناه صليت معه اي مع معوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام قمت في مقامي اي الذي صليت فيه الجمعة فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما فلما دخل اي معاوية بيته ارسل الي لئلا يكون النصيحة على وجه الفضيحة بالجمعة بلا فصل فقال لا تعد من العود لما فعلت من اتيان السنة في مكان فرض الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة [illegible] كذلك كما مر وتوجيه ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد حضوره الواقعة التاكيد الزائد في حقها لا سيما وتوهم انه يصلي اربعا وان الظهر وهذا في مجتمع العام سبب لايهام فلا تصلها اي من الوصل لا تصلها بصلاة اي نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف احدى التائين وفي نسخة حتى تتكلم التكليم اي احدا من الناس فانه يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تنتقل عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم وبيانه ان لا توصل اي الجمعة او صلاة من المكتوبات بصلاة حتى نتكلم او نخرج فالمقصود بهما الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه رواه مسلم وعن عطاء رضي الله تعالى عنه قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معوية فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وهذا يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف في المذهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبي بمنزلة قول معوية او تخرج قلت ليس بمنزلته بل عين مقوله وحقيقته فصلى ركعتين اي في بيته ولعله في بعض الاوقات بيانا للجواز ولم يصل

في المسجد فتخرج بما عرضنا قال الطيبي ولعله فعل ذلك تعظيما لصلاة الجمعة وتمييزا لها عن غيرها انتهى
وهذا يشير الى ان هذا الفعل انما كان منه في صلاة الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد
ان النفل مستحب بعد سائر الصلوات ثم قال واما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها بجواز الصلاة
فيها في الاوقات المكروهة ولعله يشير الى ما فعله ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه
وهو غريب وتفريع عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى يتعلق فيه بمكة
او غيرها ويحتاج بالجواب عنه بل فعل ابن عمر في الصحيح انما فعله لانه مجرد اتباع له صلى الله عليه وسلم فقيل
لراي في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله يعني وانا افعله تبعا له ولعله صلى الله عليه وسلم صلى السنة في مكة في المسجد لبعد بيته وفي
في المدينة في بيته لقربه والله اعلم رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال اي الراوي رايت ابن
عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي زاد ركعتين اخريين لما وصله الاثر
وتحقق عنده الخبر ويحتمل ان يكون المعنى ثم صلى بعد ذكر من الركعتين اربعا اي في ست ركعات انتهى

باب صلاة الليل

اي في قيام الليل من التهجد وغيره

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي غالبا فيما بين ان يفرغ من صلاة
العشاء الى الفجر وهو بظاهره يشمل ما اذا كان بعد نوم ام لا احدى عشرة بسكون الشين ويكسر ركعة يسلم
من كل ركعتين يوتر صلاة الليل مثنى ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها لما قاله ابن الملك
وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة فيسجد
السجدة من ذلك قال البيضاوي في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير
التلاوة والشكر قال الطيبي قيل الفاء في فيسجد داخلة على هذا الكثير قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان
يقال من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما صدر منه ذلك المذكور فيكون نحو سجدة
شكر والظاهر انها للتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرا
احدكم خمسين اية انتهى ونسب ابن حجر كلام الشارح الى نفسه وقول القاضي في الشارح ذا الظفر غير
صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح قد اختلف الائمة في جواز السجدة المفردة من غير تلاوة
وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب
الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس هذا ما يفعله كثير من
من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها وسواء
قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن في من ذلك للتبعيض والفاء للتفريع ومعناه قد كان بعض سجدات
طويلا بقدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه اي ولم يرفع راسه بعد فاذا سكت بالتاء وفي نسخة
صحيحة بالباء المؤذن اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروي
سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من
طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ميرك نقلا عن التصحيح يجوز فيه ان التاء المثناة من فوق وهو واضح ولكن
قيد في باب الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقال اراد ثم انسكب اي اذن
فاستعار السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الطيبي
كما يقال رصف في الحديث واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين من صلاة الفجر اي من اذانها
وتبين له الفجر قال الطيبي يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لذلك التبين فائدة قلت
الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رايت ابن حجر
ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وانما فادى الحديث نوع التغليس بالاذان وحكمته اتساع الوقت ليتهيأ الناس
للدخول في الصلاة ثم قال وقول الشارح مشكل لانه اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو

لا يفهم من كلامه بل المراد ان الاذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي ثم قال ويرد قول من زعم ذلك
ثم اجاب عنه بان سكب ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وتبيان في كلامنا صريح قام فركع ركعتين
اي سنة الفجر خفيفتين يقرا فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة من
تعب قيام الليل ليصلي فريضته على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي ويستحب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر انتهى واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلي السنة في
البيت والفرض في المسجد وسياتي لهذا مزيد بحث حتى ياتيه المؤذن للاقامة اي يستاذنه فيها لانها
منوطة بنظر الامام فيخرج اي للصلاة متفق عليه اي مجموع الحديث وان لم يكن بهذا السياق في حديث
واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع
الجزاء الشرط الاول وقوله ويجوز ان يكون جزاء الشرط الاول محذوفا والفاء تفصيلية والمعنى اذا صلى فانا
فان كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قال ابن الملك فيه دليل على ان
الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وفي ان الحديث مع الاهل سنة انتهى يعني من قال ان الكلام
بين السنة والفرض مبطل للصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام
الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عن بين الصلاتين لان الحكمة في وضع السنة
اذ فيهما تهيئة لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة رواه مسلم وعنها
اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اي سنته
اضطجع على شقه الايمن اي مستقبلا للقبلة متفق عليه قال ابن حجر وصح من هذه الاحاديث اخذ ان
انه يندب لكل احد متهجد وغيره ان يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك
الاضطجاع ما امكنه بل في حديث صحيح على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم امر بها لكن واذا انتهى الى المسجد
لا يجزيه وفيه ان الكلام حيث يقع موقعه فيدل على ان المشي ايضا يجزيه لو اريد به الفصل فالظاهر ان الضجعة
كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع اهله في محله ولذا ورد كلميني يا حميراء ويؤيد انه
جاء في بعض الروايات انه كان الاضطجاع قبل الفجر لذا قال ابن عمر انه بدعة وكذا قول مالك انه بدعة وقول احمد انه
لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد ونهاية من السقوط
ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلة فيستريح وغرب
ابن حزم حيث قال بوجوبه وبفساد صلاة الصبح بتركه فانه مصادم للاحاديث الصحيحة في انه صلى الله عليه
وسلم كثيرا ما تركه اما لعدم احتياجه الى الاستراحة او لبيان الجواز وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي اخره ثلاث عشرة ركعة منها اي من جملتها
الوتر اي ثلاث ركعات على ما هو الا تفرد عند الكل وقد صرح الترمذي في الشمائل في روايته عنه ثم يصلي
ثلاثا وفي مسلم ثم اوتر بثلاث وركعتا الفجر قال ابن الملك وانما الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي ركعتين اي سنة
الفجر متصلا بتهجده ودفعه رواه مسلم قال ميرك كذا نقل بل متفق عليه وعن مسروق قال سالت
عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع
اي مرة وتسع اي اخرى واحدى عشرة ركعة اي كلها مع ثلاث الوتر سوى ركعتي الفجر اي غير سنتي الفجر
رواه البخاري وجاء في الخبر الصحيح عن ام سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة
فلما كبر وضعف اوتر بسبع واما رواية خمس عشرة فمحمولة على انه صلى الله عليه وسلم عد معها الركعتين اللتين كان
يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل والاظهر انه محمول على عد ركعتي الصبح من جملتها في الحديث
السابق ومع انه لا مانع من ان يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعة والثلاث وتر ويدل عليه انه قيل

اذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثني عشرة ركعة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي اي التهجد افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال
في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا انتهى
والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد لتكونا مقام تحية الوضوء اذ الوضوء لبنية الصلاة في حالة تكون
فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد
بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام اي من النوم احدكم من الليل اي بعضه فليفتتح وفي نسخة فليفتتح الصلاة
بركعتين خفيفتين اشارة الى ان التخلية يكون اولا بالتخفيف رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة وهي ام المؤمنين ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
اي في نوبتها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وفيه ان التحدث بعد العشاء غير
مكروه اذا كان من كلام الاخرة او من باب الموعظة او من طريق العشرة ثم رقد اي نام في الليل قال
فاضطجعت في عرض الوسادة اي المخدة او الفراش واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها
فلما كان اي بقي ثلث الليل الاخر صفة ثلث اي جميعه او بعضه اي بعض الثلث اي قريبا منه قعد اي قام
من النوم فنظر الى السماء فتفكر في عجائب الملكوت ويستغرق في عالم الجبروت فقرأ ان في خلق السموات والارض
اي في خلقتهما او في الخلق الكائن فيهما واختلاف الليل والنهار اي طولا وقصرا وظلمة ونورا وحرا وبردا
لايات اي دلالات واضحات وبينات لائحات لاولي الالباب اي لارباب العقول السليمة على المعارف
القدسية والطرق المستقيمة من التوحيد والنبوة الكريمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن
قرأ هذه الاية ولم يتفكر حتى ختم السورة فان فيها لطائف عظيمة واسرار جسيمة لمن تامل في مبانيها
ويتبين له بعض معانيها ثم قام اي قاصدا الى القربة فاطلق اي حل شناقها بكسر الشين خيطها الذي يشد به
فمها او السير الذي يعلق به القربة ثم صب اي اراق الماء منها في الجفنة اي القصعة وهي قدح كبير ثم توضأ
وضوءا حسنا اي مستحسنا بين الوضوئين اي من غير اسراف ولا تقتير كما اشار اليه اذ من كان بين طرفي
الافراط والتفريط حسن وتبيان بوضوء ترتيني لم يكثر اي صب الماء وهو معنى اخر لوضوء بيان
للوضوء الحسن وهو اشارة الى عدم الافراط وقد ابلغ اي اسبغ الماء الى محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط
فقام فصلى اي فشرع في الصلاة فقمت اي نهضت عن النوم او الى القربة وتوضأت اي نحو وضوئه
كما في رواية اخرى فقمت اي للصلاة معه نفلا وتبركا عن يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا او قبل العلم
بتلك السنة فاخذ باذني وفي رواية الترمذي في الشمائل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي ثم اخذ باذني اليمنى قال ابن حجر وضعها عليها اولا ليتمكن من مسك الاذن اولا لانها لم تقع الا على
او لينزل بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره فادارني عن يمينه قال
ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب اي ادارني من جانب يساره الى جانب يمينه انتهى وفي الشمائل بدل هذه الجملة
ففتلها قال ابن حجر وفتلها اما لينبهه عن مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل
ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فتتامت بتشديد الميم من ثم قال الطيبي
اي صارت تامة تفاعل من تم وهو لازم يجي للاثنين انتهى اي تمت وتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة
في الشمائل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات
اوتر اي جعل الشفع الاخير منضما الى الركعة الاخيرة فصار وترا او اوتر بثلاث ركعات كما في الحديث
الاتي لمسلم عنه ثم اضطجع فنام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من
النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى
بالخطيط بفتح المعجمة وهو المدود من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس اذ

النفخ

النفخ عند الخفقة اي تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية
الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط
وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صاح والله اعلم وكان اي من عادته اذا نام نفخ قال
ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن من غاية بل لا نجليا ناشيا عن عبالة البدن اي
ضخامته كما هو الغالب نعم ذلك البيان التخصيص له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره لما اتاه الله جميع سؤله
واراحه من تكفل امته وكان حكمته ما اشار اليه بعضهم ان الظاهر من ان بقي وجه الباطن من التاخر
يفوق الاول وقد قيل انه ما هذا السمن كما ذكرت كثرة امته محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله
تعالى به ما لم يوت غيرهم ازددت سمنا ويقول انا عبد كما ذكرت ابن عبد الله وانه اعلم لا نرون زاد
سمنا انتهى فلا ينافي ما ورد ان الله لا يحب السمين وفي رواية يبغض السمين فان محله ما اذا
كان عن غفلة او نشا عن تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض الحبر السمين فاذنه بالمد اي اعلمه
بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض
الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن
نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله احس بيقظة قلبه بقاء طهوره وهذا من خصائصه صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي لتيقظ قلبه يمتنع من حدث وانما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام انتهى
فالوضوء له تارة للنقض اخرى وللتجديد وتنشيط والله اعلم وكان في دعائه اي في جملة دعائه في تلك
الليلة قاله الطيبي او في دعائه حين خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزري في الحصن واذا
خرج للصلاة اي لصلاة الصبح قال اللهم اجعل في قلبي نورا قيل نورا ما تبين به الحق ويظهر قال الكرماني
التنوين للتعظيم اي نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك المالك وفي بصري نورا وفي سمعي
نورا لانهما الادلة العقلية والنقلية وعن يميني نورا وعن يساري نورا اي في جانبي او في جارحتي
قال بعضهم اراد بالنور ضياء الحق وبيانه استعمل هذه الاعضاء في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيهما
على سبيل الصواب وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي اي قدامي نورا وخلفي نورا قال ابن الملك وفي ايراد
عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى ايمام الانوار واحاطتها اذ الانسان محيط به ظلمات البشرية
ولم يتخلص منها الا بان الانوار المحيطة قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله تعالى
ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نورا يستضي به من ظلمات يوم القيمة هو ومن تبعه او من شاء الله
منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له
نورا يمشي به في الناس ثم ذكر الجمع فتامل فانه لا مانع ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر
ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب
كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور
للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمتهما لتسد الضلالات
ظلمات الجبلة محيط بالانسان من قرنه الى قدمه والشيطان ياتيه من الجهات الست بالوسواس
والشبهات اي المشبهة بالظلمات فدفع كل ظلمة بنور قال ولا يخلص عن ذلك الا بانوار مستاصلة
شافة تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لان القلب
مقر الفكر في الاء الله تعالى والبصر مسارح النظر في ايات الله المبثوثة في الافاق والانفس والسمع
محط ايات الله المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال خصا بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه
الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعبر بفوق وتحت وامام وخلف من الجهات لتشملها استنارة وانارة
من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك انتهى اي اجمال لذلك التفصيل وفذلكة
الشي جمعه ماخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك اراد به نورا عظيما جامعا للانوار

كلها انتهى وفي رواية للنسائي والحاكم واجعلني نورا قلت وبلغ من الكل وزاد بعضهم اي بعض الرواة بعد
ما ذكر وفي لساني نورا اخره بالذكر لتعبير بالذكر وذكر اي الراوي قال ابن الملك والاظهر وذكر اي وذكر البعض
يعني في رواية اخرى وعصبي اي ذي به قوام البدن ولحمي اي ذي به نموه وزينته ودمي اي ذي به حياته وشعري اي ذي به
جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشري بفتحتين اي جلدي الذي هو البشرة لا انسان به عن سائر الحيوانات ولفظ
في ما في الحصن وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه الا ان قوله وفي لساني نورا من افراد مسلم فانهم من الحصن
وفي رواية لهما اي للشيخين واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا بفتح الهمزة اي اجعل نوري عظيما وفي
الرواية استدعاه الجزري في مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفي لساني نورا وفي اخرى لمسلم اللهم
اعطني نورا ذكره ابو داود والنسائي ايضا وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه رقد
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير
انه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اي استنبه
النبي صلى الله عليه وسلم من النوم زاد في الشمائل فجعل يمسح النوم اي اثره بيده اي الوجه من الفتور عن
وجهه فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اي تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد
غير سديد لاحتمال انه توضأ لنقض اخر وهو يقول اي يقرأ وهو يقرأ نفس الحديث انت بني بظاهره حيث
قال فقرأ ثم توضأ الا ان يحمل على قصد القراءة او الموافقة او يحمل ثم على انها لمجرد العطف او للتراخي
الرتبي ان في خلق السموات والارض اي العلويات والسفليات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين
اطال فيهما القيام والركوع والسجود اي بالنسبة الى العادة ثم انصرف اي عن الصلاة فنام حتى نفخ
وتحقق منه النوم ثم اي بعد ان فعل ذلك اي المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلاث مرات
ست ركعات قال الطيبي بدل من ثلاث مرات اي فعل ذلك ست مرات انتهى وقيل منصوب باضمار
اعني او بيان لثلاث وكذلك كل ذلك بالنصب بيان لها ايضا اي كل مرة من المرات ويجوز ان يكون منصوب
يستاك وقال الطيبي كل ذلك يتعلق بيستاك اي في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلي وثم في
قوله ثم فعل ذلك للتراخي في الاخبار وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات
ويتوضأ قيل للتجديد وقال الطيبي او لاحساس الحدث منا وينا الوضوء تم انتهى ولا يظهر تجديد الوضوء
لاختلاف الحالات والحالات في عدد الركعات لا في عدد الركعات في الصلاة ويقرأ هؤلاء الايات فيه
تكرير السؤال او القراءة كلما قام من النوم وان قصر ثم اوتر بثلاث قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الركعات
الست كانت تهجدا وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة انتهى ولا يخالف ما ذكره في يدل على عدم الاقتصار
على ركعة رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور كذا في التقريب انه قال لارمقن
بضم الميم اي لانظرن وأتأملن واحفظن وارقبن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي عدل
ها هنا من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع انتهى ويمكن ان يكون هذا
القول منه قبل العلم والعمل قال ابن حجر والظاهر انه قال لاصحابه اني لارمقن فصلى الخ وحينئذ فالمضارع
على حاله انتهى وفيه غاية من البعد ولا يستقيم الا في تقرير تقديرات كثيرة كما لا يخفى قوله الليلة اي في
هذه الليلة حتى اري كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات وفي الشمائل فتوسدت
عتبته او فسطاطه وهو الخيمة العظيمة في ما في المغرب فيكون زمن توسطه الفسطاط او توسد عتبته
فيكون تشكيلا من الراوي فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي ابتداء ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد والتبليغ او المراد بكل طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح قال الطيبي كرر ثلاث مرات
اراد بغاية الطول ثم ترك شيئا فشيئا قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين اي اقل من الركعتين
قبلهما ثم ثانيا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما والقبلية اضافية ثم ثالثا صلى ركعتين وهما دون

اللتين

اللتين قبلهما ثم رابعا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما قال الطيبي اربع مرات فعلى هذا مع الركعتين
الخفيفتين تكون ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ان يكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح
لما رأى الجمع جعل الخفيفتين من جملة المفسر كتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث
مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه الركعتين الخفيفتين
من البين ثم اوتر قال المظهر الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين ثم
قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
فهذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي وهو محمول على ما في نسخة المصابيح
واغرب ابن حجر فقال اوتر بواحدة لا بثلاث خلافا لمن وهم فيه فذلك ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك
هذا يدل على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشرا في خمس فعاد بقي ما عدا الخفيفتين اي على ما ذكره في
المصابيح رواه مسلم قال المصنف قوله اي قول زيد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع
مرات بالنصب اي وقع قوله هذا اربع مرات وقيل بالرفع على انه خبر قوله هكذا اي اربع مرات في صحيح
مسلم اي متنه وافراده بفتح الهمزة وقيل بالكسر اي وفي افراد مسلم من كتاب الحميدي اي الجامع
بين البخاري ومسلم وموطأ مالك اي وفي موطئه وسنن ابي داود وجامع الاصول اي لابن الاثير
وحذفه التقدم في الموطأ وكذا في الشمائل للترمذي اربع مرات ومقصود المصنف الاعتراض على البغوي
حيث ذكر في المصابيح ثلاث مرات وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اي مسه الكبر واسن ويروى بالتخفيف
اي كثر لحمه قاله ابن الملك فيه لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل
الرجل اي ثقلت ولذا عطف عليه وثقل اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة
في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن
بدنا وهو السمن والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو السن والكبر
وهذه الرواية اي الثانية بتشديدها اهل العلم بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن
فيما وصفه به نعته الا الجوهري وقال ابن حجر نقلا اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في رواية اخرى فذكر كل
من هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشيء اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما
وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه قال من كبر سنه وكثرة لحمه مع انه عليه السلام قال ان الله
لا يحب الحبر السمين واما رواية كثرة لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه كان اكثر
صلاته اي النافلة جالسا قال ابن حجر مرخصا بعضه صلى الله عليه وسلم اذ ثواب تطوعه جالسا كهو قائما
لان الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف في احاد القائم كما في الصحيح مأمون في حقه صلى الله
عليه وسلم انتهى وفيه انه ذكر من صلى جالسا من غير عذر فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد هذا من
الخصائص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او بغير عذر متفق عليه قال ميرك واللفظ
لمسلم ولم ينقل البخاري اكثر في بعض رواياته فلما كثر لحمه صلى جالسا انتهى فتنبه وتبين ما تقدم تبيانه انتهى
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال لقد عرفت النظائر جمع النظير وفي المثل والشبيه
اي السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بفتح الراء
وكسرها اي يجمع بينهن اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة من اول المفصل
على تاليف ابن مسعود اي جمعه سورتين اي كل سورتين من العشرين في ركعة اخرهن اي اخر العشرين
مبتدأ يعني اخر السورتين من العشرين حم الدخان يحتمل الحركات الثلاث في حم والفتح اظهر وكذلك في
الدخان والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وفي تصحيح
المصابيح للشيخ الجزري روى ابو داود وبيان هذا الحديث من طريق علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود

رجل فقال اني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذّ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم
يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف
ابن مسعود انتهى وهكذا في صحيح ابن خزيمة بتسميتها لكن بتقديم وتأخير مخالفة للترتيب والآخر الحديث
بناء في كلام الحديث المتفق عليه الا انه قال للثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم الدخان ونظيرها اذا
الشمس كورت وعم يتساءلون ونظيرتها والمرسلات والله اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور
هل هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او اجتهاد من الصحابة او بعضه توقيف وبعضه اجتهاد من الصحابة واجمعوا
على انه لم يزل مرتبا هكذا وعلى انه لا يقرأ الا هكذا كما هو مرتب اليوم وانما يفتح للصغار ويقرأ لهم اسهل
لفروع التعليم ولو نزل في الصلاة بغير ترتيب ذهب الى ذلك بكره وهو مذهب احمد ولو قرأ في اول ركعة سورة
الناس فاذا يقرأ في الثانية قال ابو حنيفة يعيدها وقال لا يفتح تبدا من اول البقرة الى المفلحون ثم
رواية عن ابي حنيفة وهو لا يظهر لان ذلك فائدة او يرد عادة قال والهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع
بزيد سرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين رديء
التمر واليابس يريد جملته وكلا لنا فيه ينبغي منه شيئا انتهى قال شيخنا هذا موافق لرواية عائشة ان
قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب
التدبر وتطويله الاركان وقراءته البقرة والنساء نادر وانكار ابن مسعود على الرجل لبعضه عن التامل لانه
لا يجوز قراءة المفصل في ركعة انتهى والله اعلم **الفصل الثاني عن حذيفة رضي الله تعالى عنه**
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان الفاء للتفصيل وفي نسخة بالواو **يقول** اي بعد
النية التكبيرة **الله اكبر** اي من كل شيء اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل
معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واقرن لا ناقد فيا يلزم منه الالف واللام او الاضافة
كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية **ثلاثا ذو الملكوت** اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والمتصف بالقهر **والجبروت**
قال الطيبي فعلوت من الجبر والقهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه **والكبرياء والعظمة**
اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولهذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع على جميع الخلق مع
انقيادهم وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز
القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
فيهما قصمته اي كسرته واهلكته **ثم استفتح** اي قرأ الثناء فان سبحانك دعاء الاستفتاح او استفتح بالقراءة اي
ابتداها من غير اتيان بالثناء لبيان الجواز وتبدا للثناء جمعا بين الروايات وحملا على اكمل الحالات وقال ابن حجر
اي يقول سبحانك في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح **فقرأ البقرة** اي كلها وتجتمع بعضها بعد الفاتحة كما هو
الاظهر ولو لم اعلم بحرف تخفيف نحوا من البقرة منها كما قيل وانما حذف للعلم به **ثم ركع فكان ركوعه** اي طوله **نحوا** اي
قريبا **من قيامه** قال ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام **فكان يقول** حكاية الحال الماضية
استحضارا قاله ابن حجر **في ركوعه سبحان ربي العظيم** بفتح الياء وسكونها **ثم رفع راسه من الركوع فكان**
قيامه بعد الركوع اي اعتداله **نحوا** اي قريبا **من ركوعه** قال ابن حجر وفي نسخة من قيامه وفيه تطويل الاعتدال
مع انه ركن قصير عندنا ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم المذهب في بعض كتبه انتهى ويرد عليه ما تقدم
من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء انتهى وفيه انه اثبت الشيخ الا بعض النسخ
غير موجود في الاصول المعتمدة المصححة **يقول** اي بعد سمع الله لمن حمده **لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده**
نحوا من قيامه اي للقراءة قاله عصام الدين وهذا انما اراد لا يكون سجوده اكثر من ركوعه ولا الظهر الا قرب من قيامه

من الركوع للاعتدال ثم رايت ابن حجر قال اي من اعتداله **فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه**
من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده اي سجوده الاول قال ابن حجر فيه ما مر في الاعتدال
وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين **رب اغفر لي رب اغفر لي** يحتمل ان يكون المراد تكرار قوله رب اغفر لي
مرتين تكرار مرتين ويحتمل ان يكون اكثر كما في نظائره ان ثبت **فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن** اي في
الاربع ركعات **البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك من الراوي** اي راوي الحديث وهذا ظاهر
في وقوع مراعاة للترتيب المقرر العصبي ان الترتيب في جميع السور توقيفي وقع في نسخة الا انه معا عنه
الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن **رواه ابو داود** قال ميرك ورواه النسائي
والترمذي في الشمائل كلهم من طريق ابي حمزة مولى الانصاري عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال
الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقول النسائي اصح
ويؤمن رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم انتهى
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام بعشر آيات قام بها اي في ليله بها يعني من قرأ عشر آيات في صلاته في التذكر وكذا في دونه
الاظهار بحذيته من قام وقرأ ولم يصل قال الطيبي اي اخذ بقوته وعزمه وقال ابن حجر اي يقرأها في ركعتين
او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان المراد به اقل مراتب الصلاة ويحصل بقراءة
فاتحة وفي سبع آيات وثلاث آيات بعدها فتلك عشرة كاملة **لم يكتب من الغافلين** اي لم يثبت اسمه
في صحيفة الغافلين **ومن قام بمائة آية كتب من القانتين** اي المواظبين على الطاعة او المطولين القيام
في العبادة والقنوت الطاعة والقيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا
له ثم قال ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزاد فضائل واعلاها ان يكون في الصلاة لا سيما
في الليل قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا ومن ثم اورد محي السنة الحديث في باب صلاة
الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث مطلق غير مقيد بالصلاة ولا بالليل فينبغي ان يحمل على اذنى مراتبه
ويترتب عليه جزاء الشرطية وذي وهي قوله لم يكتب من الغافلين وانما ذكره البغوي في محل الكمال ذكره
ابن حجر في تفسيري قام يصلي في هذا المقام هو الموافق للاصطلاح الشرعي فهو مدفوع بانه لا يعرف في الشرع
قام يصلي وانما قوله وفائدة الحديث مسوق في باب صلاة الليل غريب للفرق بين الورود منه صلى الله عليه
وسلم فيه وبين ايراد غيره فيه فاما قوله وهذا التفسير يخرج عن ذلك مردود وانما المراد قرانه ذلك في
خصوص الصلاة مردود لان المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان
القيد يفيد زيادة الفضيلة والله اعلم **ومن قام بالف آية** قال ابن المنذر من الملك الى آخر القرآن الف
آية **كتب من المقنطرين** اي المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا
في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا تجد العرب تعرف وزن القنطار
وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر
الف دينار وقيل القنطار ملء جلد الثور ذهبا وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قاله الطيبي وقال
ابن الملك هو سبعون الف دينار وقال ميرك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر الف اوقية خير مما بين السماء والارض رواه ابن حبان في صحيحه نقله المنذري
وروي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء
والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وقد روي مسلم من حديث ابي امامة
مرفوعا في اثناء حديث والقنطار من قرأ الف آية في ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومائتا اوقية
خير مما بين السماء والارض او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف **رواه ابو داود**
وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال

المنذري قوله من المنتظر اي ممن كتب له انتظار من الاجر كره ميرك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع اي الانهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلف يرفع اي صوته زمنا منوا سطا طورا اي مرة اذا كان لا رخانيا ويخفض طورا اذا كان هناك نائم او يحسب حال المنا لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبر كان والعائد محذوف اي يرفع صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته فاذر دي محكا كان ظاهرا يعني للامر الفعلي لوكان نحي بنا المفعول بصيغة التانيث كانت خبر بينه ظاهر وثما احتاج الى تقدير مفعول رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رفعها في الحجرة ما يسمعه اي مقدار قراءة يسمعه وفي الشمايل ربما يسمعه وفي نسخة يسمعه قال العصام الدين الذكر باعتبار ما قرأ وقال ابن حجر اي صوت اذ رفع يسمعه من في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم في البيت اي في بيته قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها اكثر ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي اي مار بابي بكر يقال قوله وترده توله يصلي حال وقوله يخفض حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض من صوته اي بعض صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال اي ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك بدلا وحالا قال اي ابو بكر لما غلب عليه من الشهود وحاله قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جوابا متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله اوقظ اي انبه الوسنان اي النايم الذي ليس بمستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان بوسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتيهما ومقاميهما وان كان لكل منهما حسن في فعلهما وكمالهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني فالاكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله صلى الله عليه وسلم ودلهما عليه واشار بهما اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق وحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيا اي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ متهجد ولما غلب عليه مزاج التوحيد بحار الحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام المشهود بانه لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو احمل المراتب وافضل المناصب الذي هو طريق الرسل الكرام وطريقة الاوليا الاتباع المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيا اي قليلا ليلا يتشوش بك غيرك مصل او نايم معذور وانما امر صلى الله عليه وسلم بامر بعيد لمزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد الذي فيه شفا للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادة وزينة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من مآربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا رواه ابو داود قال ميرك اي مسندا او مرسلا وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال حديث غريب نقله ميرك وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلاة ليلة من قيامه حتى اصبح اي بالليل كله في الصلاة قاله ابن الملك او خارجها قاله ابن حجر في شرح الشمايل وقول ابن الملك اي الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها قط والحديث هذا لا دلالة فيه لا بد من ابتداء قيامه يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح باية متعلق بقام اي اخذ يقراها مرددا في قيامه وتفكر في معانيها مرة بعد اخرى قاله الطيبي اي يحصل له من الذوق واللذات المنيفة بهذه الاية الشريفة وكلاية اي

المعهودة

320

المعهودة ان تعذبهم اي في الاجابة على مقاصيهم فانهم عبادك وليستحقونه ولا يتعسر منك العذاب وفيه استعطاف لطيف كما في قرينته استعفا شريف وان تغفر لهم اي ذنوبهم فانهم عبادك وما بعده في جواب الشرطين فانك انت العزيز اي الغالب على ما تريد الحكيم اي الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يضع الاشيا في مواضعها او المراد بالعزيز المنتقم بما القهر وبالحكيم الملاطف بما لخفيه فيصير لفا ونشرا مرتبا والله اعلم باسرار كتابه وباشارات خطابه قال ابن الملك ومعنى الاية ان عذبتهم فلا جارحة قايلا ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب ربه فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز القوي القادر على ما يشا الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر تعلق الاية ادهذا المقول يوم القيمة فلا يناسبه تفسير المغفرة بتوفيق الايمان وانما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم امة الدعوة وفيه قول باعتبار من لم يزل منهم ولا يناسب الجملة الكلام وجه رواه النسا وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر لا تستهكد حديث ما يشاور الفضلا وقاله الطيبي فليضطجع على يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل ليصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله ابن حجر وفيه ما قاله ابن الملك هذا اذا استغنى بالتهجد بالليل انتهى فينبغي اخفاوه وفعله في البيت لا في المسجد على مرتبة من الناس ويحترس من ان النوم لا ياخذه فيصلي الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا على الحديث رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انتهى

الفصل الثالث

عن مسروق رضي الله تعالى عنه قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها اي العمل بالرفع كان احب بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم بالرفع وقد بالنصب قال الطيبي اي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي حين بالنصب وقيل بالرفع كان يقوم اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت الديك لانه كثير الصياح في الليل قال الطيبي وكان نصف الليل او اوقاته متفق عليه وعن انس قال ما كنا نشا اي نريد ان نرى اي نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اي في وقت من اجزا الليل مصليا حال من المفعول الا رايناه اي مصليا استثنا من اعم الاحوال ولا نشا اي نقصد ان نراه نايما اي في الليل الا رايناه اي نايما قال الطيبي المعنى ما كنا اردنا امرا منهما الا وجدناه عليه يعني امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسرافا ولا تقتيرا نام اوله ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اذا كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك انتهى وظاهر حديث انس تعدد قيامه ومنامه عليه السلام في جميع اجزاء الليل كما تقدم والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي في الشمايل وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم من كبار التابعين قال المولف قال ان رجلا الظاهر انه زيد بن خالد الجهني المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر جهالته ظهور هذا التعبير كنسبة صحابته قال اي الرجل قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي وانا في سفر من غزوة او عمرة وحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رفيقا له والله لارقبن اي لانظرن ولاحفظن رسول الله اي وقت قيامه صلى الله عليه وسلم اي في الليل للصلاة اي لاجلها حتى ارى فعله وافتدي به قال الطيبي اي لارقبن وقت صلاته في الليل فانظر ماذا يفعل فيها فاللام في للصلاة كما في قوله قدمت لحياتي فلما صلى صلاة العشا وهي العتمة اي لا المغرب او لان العتمة كانت اشهر عندهم من العشا اضطجع اي رقد هويا بفتح الها وتشديد اليا اي حينا طويلا من الليل وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ اي استنبه من النوم فنظر

يبق الا فق اي نواحي السما فقال اي قرا ربنا ما خلقت هذا اي المرئي من الخلق او من السموات والارض باطلا اي عبثا
بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرا ما قبله من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار ربما اخر السورة من الايات كما ورد في سائر الروايات وانما سمع الراوي هذا المقدار حتى بلغ انك
لا تخلف الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المقدار تلك الليلة
ويحتمل ان ابن عباس لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا الى اخر السورة ثم اهوى
اي قصد ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الى فراشه فاستل اي استخرج منه اي من تحت فراشه
سواكا قال الطيبي اي انتزع السواك من الفراش بلا ذهول انتهى ولا ظهر ان هذا هو اصل الفعل لكن وقع فيه
تجريد من لما سنبه المقام اي ما يليق السواك منه كما هو الستة انتهى ثم افرغ من اداوة عنده ما ويحتمل انه
صب الماء فيه فغسله للوضوء فاستن اي استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان لانه يمر عليها ثم قام فصلى
اي بوضوء مجدد او بوضوئه السابق حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع اي رقد ويحتمل انه ذكر بلا اضطجاع
وضع الجنب في الارض وبالاستيقاظ رفعه عنها حتى قلت اي حتى ظني قد نام او استراح قدر ما صلى ثم استيقظ
اي قام فقعل كما فعل اول مرة اي من الاستياك والصلاة وقال مثل ما قال من قراءة الايات والواو لمطلق
الجمع اذ القول قبل الفعل ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من القول والفعل او من النوم
والاستيقاظ ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن يعلى بن مملك رضي الله عنه بميمين على وزن جعفر
مقبول من الثالثة كذا في التقريب انه سال ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان عن
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته اي في الليل فقالت ومالكم وصلاته قال الطيبي ومالكم عطف
على مقدر اي مالكم وقراءته ومالكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع اي ما تصنعون مع قراءته وصلاته
ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها انكرت السؤال على
السائل انتهى او معناه اي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله فيه
نوع تعجب ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق كان يصلي ثم
ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اي كان صلاته في اوقات ثلاث الى الصبح
او كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح ثم نعتت اي وصفت قراءته فاذا هي اي ام سلمة
تنعت قراءة مفسرة بفتح السين او كسرها اي مبينة حرفا حرفا اي مرتلة ومجودة ومميزة غير مختلطة
او المراد بحرف الجملة المعتبرة فتفيد مراعاة الوقوف فتدبر ببيق الحروف قال ميرك وهذا يحتمل وجهين احدهما
ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرا مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو قولهم وجهها يصف
الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب انتهى قال ابن حجر وظاهر السياق يدل على الثاني رواه
ابو داود والترمذي والنسائي انتهى والله اعلم

باب ما يقول اذا قام من الليل

من الذكر وجعله ذكارا

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي يتهجد او قائما يتهجد اي يصلي صلاة الليل وقوله من فاعل
قام وقوله قال اللهم خبر كان واذا المجردة الظرفية وقال الطيبي قال جواب اذا الشرطية خبر كان انتهى
قال ميرك قوله يتهجد اي يريد ان يتهجد اي يصلي التهجد قال اي قبل الشروع في الصلاة انتهى والاظهر
انه كان يقول بعد الافتتاح او في وقفة الاعتدال كما في بعض الروايات لك الحمد بتقديم الخبر يدل
على التخصيص قاله الطيبي وكذلك لام الجر مع لام الجنس او للعهد في الحمد واما على كون اللام للاستغراق ن
فتفيد ثلاث دلالات انت قيم السموات والارض اي القائم بامورهم فيعل من قام ومعناه الدائم القائم
بحفظ المخلوقات قال الطيبي في النهاية في رواية قيام وقيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه
القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي
يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به ومن غلب فيه العقلاء فيهن اي

في السموات والارض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات ولك الحمد انت نور السموات والارض اي
منورهما او مظهرهما او خالق نورهما او المعنى انت الذي به ظهور كل شيء وانت الذي به استضاء الكون كله
وخرج من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبي النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية
قال التوربشتي اضاف النور الى السموات والارض لاحد معنيين لسعة اشراقه وتقرب اضاءته وعلى هذا فسر الله
نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع
بج فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد باهل السموات اي يستضيئون بنورك وقد استغنينا
عنه بقوله ومن فيهن وقيل معناه النور الهادي وفيه نظر لان اضافته الهداية الى السموات والارض لا تكاد
تستقيم الا بالتقدير ولا دخل لان من فيهن يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئا واحدا
وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة وفي حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور انى اراه ومن جملة اسمائه نور وسمي به لما اختص به
من اشراق الجلال وسبحات العظمة والجلال انتهى ما نقله ميرك عن الطيبي ولك الحمد انت ملك السموات
والارض ومن فيهن اي المتصرف فيهما تصرفا كليا ملكيا وملكيا ظاهرا وباطنا لا منازع في ملكه ولا شريك في
ملكه ولك الحمد انت الحق اي الثابت الوجود وحقيقته الدائم الازلي الابدي ووعدك الحق لا خلف في وعدك
ووعيدك في الانام ولا انتقام في خصوصه قال الطيبي عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكرهما في البواقي
لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال لا كل شيء ما خلا الله
باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم
ولقاءك حق المراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبي قد ذكر في اللقاء بمعنى الرؤية
وقال ميرك اللقاء البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر
والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص في قوله
وقولك حق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف
بالصدق ويقال هو صدق وكذب وكذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر
الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال انه ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق
في الاوليين ونكر في البواقي قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المساواة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما
واحد لا فرق بينهما الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة
لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفي صحيح مسلم تركه الحق بالتنكير ايضا وقال الخطابي عرفهما
للحصر ونكرها قاله الطيبي والجنة حق اي نعيمها والنار حق اي جحيمها والنبيون الذين هم اعم من الرسل
حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال ميرك خص محمدا من بين النبيين وعطفه ايذانا بالتغاير وانه فائق
عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه
الايمان به وتصديقه والساعة حق اي القيامة وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب حق اللهم
مك لك اسلمت اي ذعنت لامرك ظاهرا وباطنا وبك امنت اي صدقت بك وبجميع ما يجب الايمان به او بلا
واخبار رسولك او بتوفيقك امنت بما امنت نفسي من عذابك وعليك توكلت اي اعتمدت في امور
قال ميرك اي فوضت امري اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت في جميع
احوالي وفوضت امري اليك قال ابن الملك والمشهور بين الصوفية ان الانابة هي الرجوع عن المعصية
والانابة عن الغفلة وبك اي بقوتك او بحجتك او بنصرتك اي بابي خاصمت اي عاديت واليك حاكمت اي رفعت
امري لتحكم بيني وبين من يخالفني والمحاكمة رفع الحكم الى القاضي قال ميرك تقديم مجموع صلاة هذه الافعال عليها
اشعار بالتخصيص وافادة للحصر انتهى وكذا قوله وانت ربنا واليك المصير اي المرجع في الدارين فاغفر
لي ما قدمت اي من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين وما اخرت اي من التقصير في العبادة وما اسررت

اي اخفيت ولو لم اخطر بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من الغفلة البشرية
قال ميرك فان قلت انه مغفور فما معنى سؤال المغفرة قلت سوال لي تواضعا وهضما لنفسه واجلالا
وتعظيما لربه وتعليما لامته وما انت اعلم به مني وهذا تعميم بعد تخصيص انت المقدم اي لمن تشاء وانت المؤخر
اي لمن تشاء لا اله غيرك ومعناه صلى الله عليه وسلم اخر غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة
وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون قال ميرك لا اله الا انت ولا اله غيرك وفي نسخة ابدال الواو قال ميرك
كذا في البخاري بلفظ او انتهى واقتصر الجزري في الحصن ايضا على الاول متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن الملك تفسير لضمير كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اي صلاة تهجده او صلاة الليل
ويؤيده ان في الحصن اذا افتتح صلاة الليل قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل تخصيص هؤلاء
بالاضافة مع انه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية
فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط
ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا
والاخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة
بمنزلة الاصوات فلا يوصف كما لا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة
فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح لانه ليس في الاسماء الموصوفة
شيء على صورة اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم
الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي فاطر السموات والارض اي مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة
اي ما غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك اي يوم معادك بموجب ميعادك بعد نفاذ تدبيرك وتفاديك
بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اي من امر الدين في ايام الدنيا اهدني
اي ثبتني وزدني هداية لما اختلف فيه اللام بمعنى الى كذا في الازهار والظاهر ان الهداية تتعدى بنفسه وبالى
وباللام قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي
هي اقوم وما موصولة اي للذي اختلف فيه عند مجيء الانبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا
فيه من الحق بيان لما باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم جملة
استئنافية متضمنة للتعليل فانها في مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة وابن حبان انتهى
وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار
بتشديد الراء اي انتبه من النوم وقيل تقلب في فراشه من الليل اي في الليل قال ابن الملك يقال تعار من
الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب صلى الله عليه وسلم
ان يكون ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر انتهى وتحقيقه ما نقله ميرك
عن التوربشتي انه قال نقل ابو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس في تعار فقال
قوم انتبه وقال قوم علم وقال قوم تمطى قال ثعلب واري انه من قول العرب تعار الظليم معارة
من الاشتقاق اللفظي لا قول من قال انتبه وقد بنيت عليه بنية وهي ان تعار بمعنى يستعمل في انتباه
معه صوت يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوت ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم اي الذكر من النعام
ويقول بعضهم عار الظليم يعار عرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا واري استعمال هذا اللفظ في هذا
الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان
من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فيسأل الله خيرا اعطاه اياه فاوجز في اللفظ والمعنى
واعرب في المعنى وذلك من جوامع الكلم التي اوتيها ويقول تعالى اليه في الحقيقة واراه مثل قوله تعالى
يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير فبني استعمال الخرور في هذا الموضع

وما في معناه من كتاب الله تنبيه على احتمال الامرين السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك
في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب
عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ولله در قائله
يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ولو انني ارهنت اذنيه الصدا
انتهى قال ابن حجر ليس ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ يحتمل
ان تكون الفاء تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم بغير ذكر ذكره الابهري فقال لا اله الا الله
اي ليس في الكون في الحقيقة الا الله وحده اي منفردا بالذات والصفات والافعال والاثار وغيرهم كالهباء المنثور
من آثار الاعيان في اعين اعيان الموحدين الابرار لا شريك له في الالوهية والربوبية له الملك
باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شيء من خلق مشيئته وتعلق بارادته قدير تام القدرة
كامل الارادة وسبحان الله تنزيها له عن صفات النقص وزوال الكمال والحمد لله في مقابلة الجلال والجمال
قال العسقلاني لم يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر
انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب وفيه اشارة الى ان من فوائد التسبيح رعاية الترتيب
فان التقديم والتخلية تتقدم عادة على التحلية والتخلية والحاصل ان تقديم سبحان الله على
الحمد رعاية ذلك والجمهور على العكس كما في الحصن الحصين للجزري ايضا ولا اله الا الله الموصوف
بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما يخطر بالبال ولا حول ولا قوة الا بالله
في كل الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية وغيرها ولا قوة في الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته
ومشيئته وارادته ثم قال رب اغفر لي وفي نسخة اللهم اغفر لي او قال ثم دعا شك الراوي قاله
ابن الملك وفي البخاري اللهم اغفر لي او دعا قال الشيخ اي شك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول
ما عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهري وفي
الحصن اللهم اغفر لي او يدعو من غير لفظ ثم قال والله اعلم استجيب له اي ما دعاه من خصوص المغفرة
او من عموم المسئلة قال ابن الملك المراد به الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء
فان توضأ وصلى قال الطيبي قوله فان توضأ يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله
والاول اظهر والمعنى استيقظ من النوم فقال كيت وكيت ثم اذا دعا استجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى ولا
اختار الاول لقربه لفظا مع انه يلزم منه الشك في الترديد ولم يقل به احد فيما علمه الجماعة فالظاهر هو الثاني بل لا
المراد في المقابلة قال ابن الملك وهذه المقبولية اليقينية في الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها
رواه البخاري ورواه الاربعة على ما في الحصن الحصين انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اي قام من
نومه قال لا اله الا انت ابتدأ بالتوحيد فانه نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء
زائدة اي سبحتك مع حمدي اياك او للدعاء طلقة اي وبحمدك سبحتك استغفرك لذنبي اراد تعليم امته وتعظيم
ربه وجلاله تواضعا وهضما لنفسه لا لفعل ذنب او مقتضى كمال طاعته واسألك رحمتك اي زيادتها اللهم زدني
علما التنكير للتعظيم ولا تزغ قلبي اي لا تجعل قلبي مائلا عن الحق الى الباطل من الازاغة اي الامالة عن الحق الى الباطل طل
قال الطيبي اي لا تبتليني ببلاء يزيغ فيه قلبي بعد اذ هديتني اي لا تسلب عني هدايتك بعد عنايتك اذ هديتك
لا رجوع فيه وعطيتك لا عود فيها وانما المقصود من هذا الهداية ولم يقبل العطية وهب لي من لدنك اي اعطني
من عندك فضلا وكرما رحمة اي توفيقا وتثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك انت الوهاب
اي المتفضل بالعطاء الجزيل والامتنان بالجود على اهل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم للامة ليعلموا ان لا يأمنوا
لهم الامن مكر الله وزوال نعمته رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مسلم يبيت اي يرقد في الليل على ذكر اي من الاذكار المستحبة عند النوم او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اي متوضيا او متيمما او طاهرا نايبه من الحيض والنفاس والجنابة ... وزاد وسليما قلبه من غل الملك الجبار فيتعار اي ينتبه ويتحرك من الليل اي بعضه واغرب ابن حجر فقال اي من النوم في الليل فيسأل الله خيرا اي مغفرة او مثلها الا اعطاه الله اياه واعطاه خيرا اتماما نماه في دنياه او في اخراه رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن ماجة والنسائي في اليوم والليلة وعن شريف رضي الله عنه كامير الهوزني بفتح الهاء والزاي منسوب الى بطن من ذي الكلاع كذا في الانساب وقال في الجامع حمصي مقبول تابعي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها بم كان اي باي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اي يبتدئ من الاذكار اذا اي استيقظ من الليل قال الطيبي اي من نوم الليل والاضافة بمعنى في فقالت سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك وفيه هذا تحسين لسؤاله وترغيب لمقاله وتاسف في غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اي انتبه من الليل كبر عشرا بداية هذا الحديث بوصف الكبريا والعظمة المختص بسائر النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس اي المنزه عن كل عيب وآفة واستغفر الله عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله عشرا وفي ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لحقيقة اهل التجريد والتفريد وقول ابن حجر اي رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي شدايدها لان من به مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بحقيقة ضيقة وضيق يوم القيمة اي شدايد احواله وسكرات اهواله عشرا صار المجموع سبعين لمعرفة بالكثرة ثم يفتتح الصلاة اي صلاة التهجد رواه ابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر اي للقيام او تكبير التحريمة ثم يقول قال الطيبي قوله ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع وثم لتراخي الاخبار ويجوز ان يكون لتراخي الاحوال يعني ان الليل سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اي تكاثر خيره فضلا عن مسماه او تعاظم اسمك عن ان يجد فيه احد غير ما لك من غير توفيق منك اذ لا يعلم اللايق بك من الاسما الا انت وتعالى جدك اي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة تتصور او تعالى جدك عن ان تحتاج لاحد او ان يلتجي اليه مفتقر ويرجع خايبا ولا اله غيرك وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف كنه كبريائه ثم يقول اعوذ اي التجئ واعتصم والوذ بالله السميع العليم اي الموصوف بوصفه الكريم من الشيطان الرجيم المعروف بوصفه الذميم المطرود عن باب رب الرحيم ... شرف الزيادة وابا دعوة العبادة ... به كل متمرد من الجن والانس ... بذلك لتشطنه من الخير اي تباعده ... الذي يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته ... من همزه اي نخسه يعني وسوسته واغواه ... ونفخه اي كبره وعجبه ونفثه سحره وشعره وفي الحصن في نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذي وابو داود والنسائي قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحيهما قال ميرك ضعف البيهقي اسناده وزاد ابو داود بعد قوله غيرك لا اله الا الله ثلاثا وفي آخر الحديث اي بعد الاستعاذة ثم يقرأ اي القراءة او الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح ان صيغة الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان افضلها ما تضمنته الاية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى امر بها نبيه وامته الا الافضل وعن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه كان من اهل الصفة وقيل كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف قال كنت ابيت اي اكون في الليل عند حجرة النبي اي حجرة بيت النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي بفتح الها ونصب الياء المشددة قال الطيبي الحين الطويل من الزمان وقيل مختص بالليل والتعريف هنا للتنكير ...

الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه والتنكير فيه ... فان زيدا اليوم اي كلا او يوما اي بعضه منه نزول تعالى اسمه يعيد ليلا اي بعضا منه ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي في الاول تنزيه مجرد وفي الثاني تنزيه ممزوج بحمد اشارة الى تقديم التخلية رواه النسائي اي بهذا اللفظ وللترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى والله اعلم

باب التحريض على قيام الليل

الفصل الاول منه

باب التحريض اي الترغيب والتحريص والحث والتحضيض على قيام الليل اي في القيام بالعبادة في الليل

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف اي يشد الشيطان اي ابليس او بعض جنده على قافية راس احدكم اي قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ثلاث عقد جمع عقدة والمراد به عقد الكسل اي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وقافية كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة في تسويل الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتأكيد او لان الذي ينحل به عقدته ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه من كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته يضرب اي بيده تأكيدا واحكاما على كل عقدة متعلق بيضرب قال الطيبي وقول ابن حجر متعلق بيعقد خلاف الظاهر بل معنى يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي انمناهم قال ميرك وقيل في هذه العقد فقيل هي حقيقية كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث اذ على راس كل ادمي حبل فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجة ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه في الشيء فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هي رمز تثبيط الشيطان وتعويقه للنايم من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده اي قوله فارقد مفعول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان في كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اي طويل قال صاحب المغرب في ... المشكاة في الطائر القافية ... وقوله عليك ... ليل طويل اي بقي ليل طويل ... عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية ... تفسير فاذا استيقظ اي من نوم الغفلة فذكر الله بقلبه او لسانه انحلت اي انفتحت عقدة اي عقدة الغفلة فان توضأ انحلت عقدة اي عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة اي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري وفي الموطا بلفظ الافراد انتهى فينبغي ان يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في اخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وقال في فتح الباري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده ... ما ثبت في ... الخلق عقده كلها ولمسلم ... وابن انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر ... الصلاة تتضمن الطهارة والذكر فاصبح اي دخل في الصباح او صار نشيطا اي للعبادة طيب النفس اي ذا فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوت صلاة الصبح ذكره ابن الملك والظاهر حتى تفوت صلاة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من امور لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من قرب الشيطان متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي انتهى ورواه مالك في الموطا على ما سبق وعن المغيرة رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من الليل اي من اجل صلاة

الليل قال ابن حجر اي في ليلا طويلا والظاهر ان التنوين للتعظيم فقام بصلاة الليل على وجه الاطالة والادامة حتى
تورمت اي انتفخت كما في رواية الشمائل عنه قدماه من الوجع فقيل له لم تصنع هذا اي تتكلف كما في رواية
والمعنى لم تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية تفعل هذا قال عصام الدين الاسفرايني
للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله في مغفرة
ذنوبي وسائر ما انعم الله علي قال ابن حجر في شرح الشمائل اي اترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون
عبدا شكورا لا بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد
شكرا له فكيف اتركه انتهى وقيل معناه ليست عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة في
من علام الغيوب وقال ميرك كان المعنى كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخيري الدارين فان الشكور
من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ومنحة كبيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب
من الله صاحب الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست
الا بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى وما احسن قول من قال ۞ ۞

۞ لا تدعني الا بيا عبدها ۞ فانه من خير اسمائيا ۞

قال ابن حجر وقد ظن من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمل المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب
او رجاء المغفرة فافاد ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة
انتهى وعن علي رضي الله تعالى عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة
فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل قال الطيبي لعلها تفسير لقوله كما في نسخة اي لاجله وفي حقه
او للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي عنه تفسير لما ذكر به ما زال اي الرجل نائما حتى اصبح اي صار
دخل في الصباح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل او صلاة الصبح قال الطيبي يحتمل ان يكون اصبح
تامة وما قام في محل النصب حالا من الفاعل اي اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلاة ويحتمل ان تكون ناقصة
وما قام خبرها ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى او مؤكدة مقررة لها قال
صلى الله عليه وسلم ذلك رجل بال الشيطان في اذنه بالافراد للجنس وهو بسكونها لذلك ومنه تشبيه
تثاقل نومه وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من بال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار
مفسد قاله الخطابي وقال التوربشتي انه كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة
المستخف بالشيء غاية الاستخفاف ان يبول به وخص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون انما يكون
باستماع الاصوات قال الطيبي انه يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث
في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم
فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح وخص البول من الاخبثين لانه مع
خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء
او قال اي ابن مسعود او ابن جرير قاله العسقلاني في اذنيه بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك اي
جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا للشيطان يفعل ما يامره من ترك الصلاة وغيرها
وقيل البول في حقيقته لما روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه راى في المنام كان
شخصا اسود جاء فشغر برجليه فبال في اذنيه وعن الحسن البصري لو فرغ يده الى اذنه لوجدها
رطبة متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي
الله عنها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي من الليالي فزعا بكسر الزاي
حال اي خائفا مضطربا لما شاهده يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله ماذا انزل الليلة

من الخزائن كالمفسرة والبيان لما فتح ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وماذا انزل من الفتن
عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وجمعها لسعتها
وكثرتها كذا حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اي هل احد يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكي يصلين يتعرضن للرحمة ويتخلصن
من العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة وخص بذكر صواحب الحجرات اشارة الى ما وقع
لعائشة مع علي في بعض سبابه رب كاسية اي امراة او نفس لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من
الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب وفاضحته عند الحساب قال العسقلاني قوله عارية مجرور
في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية
هي عارية يوم عرفتها قال الطيبي المراد برب هنا التكثير قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من
انواع الثواب وقيل عارية من انواع الشكر النعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل قوله رب
كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على
كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبتهن ازواجه متشرفات في الدنيا بها فهن
عاريات في الاخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام فيهن وفي غيرهن فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ذكره الطيبي قال ابن الملك ذكر الازواج لزيادة التخويف رواه البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا اي امر ربه بتفريق ملائكته
او ينزل مناديه تبارك كثر خيره ورحمته وانا رحمته وتعالى عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول وسائر
سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله وقيل انها جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على
التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالانتقال ما هو حقيقته كل ليلة الى سماء الدنيا قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته
او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر
الليل ثم يامر مناديا ينادي يقول هل من داع فيستجاب له الحديث فلا دليل الا تاويل وننسب الى مالك انه
انزل سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو
عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووي في شرح
مسلم في هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف
وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم
في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة
من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انما يتاول على ما يليق به بحسب بواطنها فعلى هذا تاول
هذا الحديث تاويلين المذكورين ونقلا من كلام الشيخ الرباني ابي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم
من ائمتنا وغيرهم بيان ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم
واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها
لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف
الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته
من غير ان نؤوله بشيء اخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالي او مع تاويله بشيء اخر
وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان
يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرها من فرق الضلالة
واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو
كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تاويل شيء من ذلك
وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف اولا الحديث تاويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثوري

أول الاستواء على العرش بتصداره وتظهر ثم استوى إلى السماء أي قصد إليها ومنهم الإمام جعفر الصادق بل قال
جمع منهم ومن خلفه إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي
والأشعري والباقلاني وقد اتفقت سائر الفرق على تأويل نحو وهو معكم أينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة
إلا هو رابعهم الآية فأينما تولوا فثم وجه الله ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وقلب المؤمن بين إصبعين من
أصابع الرحمن والحجر الأسود يمين الله في الأرض وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون أن
الوقف على الراسخون في العلم أجلا قلت الجمهور على أن الوقف على إلا الله وعدوا قوله
[illegible] وهو الظاهر أن المراد بالتأويل معناه الظاهري المراد له تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه إلا الله وكلام من تكلم
فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقطع أحد أن يقول إن هذا المراد بل هو مراد الله جزما ففي التحقيق الخلاف
لفظي ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل بشيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ
ويكلون تعيين المراد به إلى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ من المشربين واختار ابن دقيق
العيد توسطا آخر فقال إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز
البعيد الشاذ فالحق تركه وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية
والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت الأحوط التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع
أن التوقف مؤيد بقوله تعالى [illegible] ومنهم الإمام الأعظم والله أعلم وقال القاضي المراد بنزوله دنو رحمته
ومزيد لطفه على العباد وإجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو دأب الملوك الكرماء والسادة الرحماء
إذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقيل وردت [illegible] يهبط من السماء العليا إلى
السماء الدنيا أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأرذال وعدم المبالاة
وقهر العداة والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة والرحمة وقبول
المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي والإغضاء
عما يبدو من المعاصي ولهذا قيل هذا تجلي صوري لا نزول حقيقي فارتفع الإشكال والله أعلم بالحال
حين يبقى ثلث الليل بضم اللام ويسكن الآخر بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك وقيل هذا الحديث
متشابه وقيل معناه ينتقل كل ليلة من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والكمال قلت التعبير
بالانتقال لا يخلو عن تغيير لأهل الكمال لتوهم النقص والزوال وكان المراد به الظهور والتجلي بصفة الجمال
قال في النهاية تخصيص الثلث الأخير لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض للنفحات
رحمه الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول
الرحمة الرحمانية والألطاف السبحانية وقربه من العباد بمقتضى الربوبية أو نزول ملك من خواص
ملائكته فينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية أثبت ما ورد في حين
يمضي ثلث الليل الأول وفي رواية إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه قال النووي يحتمل أن يكون النزول في بعض
الليالي هكذا وفي بعضها هكذا كذا قاله ابن حبان وقال ابن حجر يحتمل أن يكون النزول عند الثلث الأول
والنصف والثلث الأخير واختص بالزيادة الفضل لتشريف تعالى مع الاستغفار بالأسحار ولا تنافي
الصحيح في رواية انتهى والأظهر أن هذا نزول وتجلي فلا يختص بزمان دون زمان وإنما ذكر [illegible]
بحسب أزمنة القائمين عن نوم الغفلة وتجليات مطلق الليل محل النزول إلا لمن في مقام الجلال
والعباد الذين هم أرباب الكمال في منقبة الوصال حال غفلة عامة الخلق عن تلك الحال
يقول من يدعوني فأستجيب له بالنصب على تقدير أن في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف
وكذا قوله فأعطيه فأغفر له قال العسقلاني من يسألني فأعطيه بفتح الياء وضم الهاء على الأكثر
وبسكون الياء وكسر الهاء من يستغفرني فأغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحريض وتخصيص
هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل فإن ما يأتي به المطيع أنفع وأرجى وبالقبول أحرى متفق عليه

قال ميرك ورواه الأربعة وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه أي لطفه ورحمته قال ابن الملك أي عن مظهر
ويحتمل أن يكون بالتجلي الصوري لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي يقول وفي نسخة فيقول أي بنفسه ١٢٨
أو لسان ملك من خواص ملائكته من يقرض أي يعطي العبادة البدنية أو المالية على سبيل القرض وأخذ
العوض غير عدوم أي غنيا غير فقير عاجز عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء وبنقص من الثواب والجزاء يعني
من يعمل في العاجل رجاء الثواب في الآجل الغني الذي لا يعجز عما أخذه ولا يظلم المقرض بنقص ما أخذ بل
يضاعف أضعافا كثيرة وإنما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لأنهما المانعان غالبا عن الإقراض
فإن المقرض يعطي الدنيا بجزاء كامل عنده في العقبى حتى غاية للبسط أو القول أي لا يزال
يقول ذلك طلبا لإقبال قلوب طالبي الأجر حتى ينفجر الفجر أي ينشق ويطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة
على امتداد وقت ذلك اللطف وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إن في الليل لساعة أي مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسأل الله أي فيها
كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية أو حال خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه أي خيرا أو حكما
وذلك أي المذكور من ساعات الإجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك أي ثابت في كل ليلة
لا يختص بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة كما قالت الصوفية إن لربكم في
أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها قال زين العرب [illegible] عمل الليلتين واحتج بهذا الحديث
من يفضل الليل على النهار لأنه دل على كل ليلة فيها ساعة إجابة موعودة ولم يثبت ذلك في النهار إلا يوم الجمعة
فليجتهد الرجل في كل ليلة أن يصيبها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في إبهام ساعة الليل كساعة
الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى لئلا يعتمد [illegible] والتحصيل المراد وعدم اليأس من الفوت
وعدم الاقتصار في العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور ويكون العبد بين
الرجاء والخوف رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحب الصلاة أي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس إلى الله أي من
النوافل صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود لأنه خلاف العادة وهو زينة عين
العبادة كان استئناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة صحيحة بالواو ينام أي داود
نصف الليل أي نصفه الأول ويقوم أي بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس
وينام سدسه بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك وإنما كان
هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت في الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة انتهى
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم هذا النوع ليكون دليلا جامعا لمقام سائر الأنبياء ويهون على
أمته في القيام بوظيفة الإحياء ويصوم أي داود يوما ويفطر يوما قال ابن الملك فإن ذلك أشق
على النفس لأنها تفارق ما ألفه في وقت وتفارق في وقت انتهى ولعل هذا [illegible]
النفس في الجملة ما التزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف في صيامه بل في صلاته وقد
ورد عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه ويفطر منه
حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا
ولا نائما إلا رأيته نائما أخرجه الترمذي في الشمائل فكأنه صلى الله عليه وسلم أبا الوقت وغيره ابن الوقت
وهو غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون العادات
المألوفات والعادات وإن كان تعاقب السادات سادات العادات والله أعلم متفق عليه قال
ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان تعني بتغيير لضمير
كان قال ابن الملك أي تريد عائشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وهو مفعول
تعني في الظاهر واسم كان ذلك المعنى وخبر كان قوله ينام أول الليل ويحيي آخره ثم قيل إن ثم هنا لتراخي الإخبار

ذكره الطيبي والاظهر انها في بابه ولذا قال ابن حجر اي وبعد صلاة وفراغه من ورده ان كانت وفي نسخة
كان له حاجة اي بعد احياء الليل قال ابن الملك الى اهله المراد مباشرة زوجته قضى حاجته اي فعلها ثم
ينام اي للاستراحة وفيه تقديم العبادة في قضاء الحاجة لكنه لا يخفى قال ابن الملك وانما ذكرت لتعظيم
يعلم ان الجمع بين ... صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة في الشهوة وامور العادة قال ابن حجر تأخير الوطء
الى آخر الليل اولى لان اول الليل قد يكون ممتليا والجماع مع الامتلاء مضر بالاجماع على انه قد لا يتيسر
له الغسل فينام في جنابته وهو مكروه ونومه صلى الله عليه وسلم بعد الوطء وقبل الغسل كما في هذا
الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لتوهم من يجتنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته انتهى وفيه
انه لا دلالة في الحديث انه نام من غير وضوء ولا يحمل فعله على الكمال والله اعلم بالحال فاذا كان عند
النداء الاول قيل اذان بلال اذا مضى نصف الليل والنداء الثاني اذان ابن ام مكتوم عند الصبح والاظهر
ان المراد بالنداء الاول الاذان وبالثاني الاقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الاول الى غلط فاحش
جنبا اي من اول الليل او آخره وثب اي قام بسرعة من النوم فان كان جنبا افاض عليه الماء اي اغتسل وان لم يكن جنبا
توضأ للصلاة اما للتهجد او لسنة الفجر ثم صلى ركعتين اي سنة الفجر قال ابن الملك اي يبتدي بهما
كما ورد في صلاة الليل ويبعد تقديم كلامه لانه لا يقتضي بعد احياء الليلة لا ان يحمل على الاحياء بين وان
قول ابن حجر عقيب انها سنة الوضوء مجموع في مذهبه متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم ورواه النسائي
قلت ورواه الترمذي في الشمائل مفصلا عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل اي من بعد صلاة العشاء
الى تمام نصفه الاول قال ابن حجر ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اوتر
ثم اتى فراشه اي للنوم فانه يستحب في السحر ... يتقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف
الطاعات فاذا كان له حاجة الم باهله اي قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان وثب اي الاذان المتعارف
عند تبين الصبح وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وخرج الى الصلاة قال ملا حنفي
وهذا بعد ان صلى ركعتي الفجر انتهى وهذا يفتح معنى الحديث الاول والله اعلم الفصل الثاني
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل اي الزموا
القيام بالعبادة في الليل فانه دأب الصالحين بسكون ويبدل وبحركة اي عادتهم قال الطيبي الدأب
العادة والشأن وقد تحرك واصله من دأب في العمل اذا جد وتعب انتهى وهو ما يواظبون عليه ويأتون
به في اكثر احوالهم والمراد بهم الانبياء والاولياء لما سيأتي ان آل داود كانوا يقومون وفيه تحريض على
الكمال اي بادلك فانكم خير الامم وايماء الى ان من لا يقوم في الليل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة
المركب عليها لا سر والله اعلم باسراره وقال ابن الملك يجوز ان يريد بهم الانبياء الماضون قبلكم اي دأب
قديمة وهو اي مع كونه اثر الصالحين قربة لكم الى ربكم اي مخصوص لكم مما تتقربون الى الله تعالى
وفيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ومكفرة للسيئات ومنهاة
مفعلة من النهي كالمحمدة بمعنى الفاعل اي ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وناهية عن الاثم اي ارتكاب ما يوجبه قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه الترمذي
قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه الكبير وقال الشيخ محي السنة كلاهما باسناد حسن ورواه الطبراني
ايضا من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة ومطردة للداء من الجسد ورواه من حديث ابن عباس بسند
جيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل ولو ركعة انتهى يعني ولو وقعت ركعة
في الليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
اي ثلاثة رجال قال الطيبي والاولى الاشخاص ... ليلائم النوم ولذا قال ابن حجر
اصناف وفي المصابيح ثلاثة اي ثلاثة انفس قال في المفاتيح يضحك الله اليهم اي يرضى عنهم وينظر

اليهم نظر عناية بالعفو ويرحم عليهم رحمة سابقة الرجل خبر ذكره نظرا الى غالب الحال واشارة الى ان قيام الليل
عمل الرجال اذا قام بالليل يصلي ولعله لم يقل النوم اذا ناموا ليوافق المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا
يوهم فيه الجماعة والاجتماع قال الطيبي اذا المجرد الظرفية وقوله يصلي حال الرجل لقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم
اذ انتبذت انتهى كونه بدلا نظرا لهم الا ان يقال بدل الاشتمال والقوم اذا صفوا في الصلاة الجماعة
بالاكثر والقوم اذا صفوا في قتال العدو اي الجهاد الاصغر والترتيب من باب الترقي من الادنى الى الاعلى فضيلة
ومشقة لان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها رواه اي البغوي في شرح السنة قال ميرك
ورواه ابن ماجة مع بعض تغيير في اللفظ وعن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه بالحركات قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اي رحمته من العبد في جوف الليل خبر اقرب
اي اقرب به تعالى من عباده كائن في الليل لانه محل التجلي المعبر عنه بالنزول قال الطيبي اما حال من الرب اي قائلا
في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل داعيا
مستغفرا ويحتمل ان يكون خبرا لاقرب ومعناه سبق في باب السجود مستقصى فان قلت المذكور هنا
اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه اجيب بانه قد تقرر فيما سبق في حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله ينزل ربنا الى آخره ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق
على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه
سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت
ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
قلت المراد هنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان
اقرب احوال العبد من الرب وهو حال السجود تأمل انتهى يعني فانه دقيق وبيانه من حيث التحقيق وتوضيحه
ان هذا وقت تجلي خاص ربوبيته لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من ادركه
... ومن لا فلا غاية انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة واما القرب الناشي من السجود فيتوقف
على فعل العبد وخاصيته ثم ناسب كل محل ما ذكر فيه الآخر صفته جوف الليل اي من نصف الليل ويجعل الليل
نصفين جوفا والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام
للتهجد قال الطيبي ولا يبعد ان يكون ابتداؤه من اول النصف الاخير فان استطعت اي قدرت ووفقت
ان تكون ممن يذكر الله في ضمن صلاة او غيرها في تلك الساعة اشارة الى لطفها فكن اي فاجتهد ان تكون
من جملتهم فلعلك تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر اي ممن ينتظم في سلك الذاكرين لتقدمهم وتتعلم ...
من مددهم ... ان تذكر ... ابلغ من ان لصالح رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا تمييز عن الغريب اي غريب اسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما
في علم الاصول ولا تنافي بين الغرابة والصحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه فصلى اي التهجد ولو كان غلبه النعاس فتوضأ الا
وايقظ امرأته بالتنبيه او الموعظة وفي معناها محارمه فصلت ما كتب الله لها ولو ركعتين فان ابت
اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الماء والمراد التلطف معها والسعي في قيامها
لطاعة ربها مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد
على الخير يجوز بل يستحب رحم الله امرأة قامت من الليل اي وقت بالسبق فصلت وايقظت زوجها
والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري اشارة للحقيقة لا تخفى فصلى اي بسببها فان ابى نضحت في وجهه
الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك
ورواه ابن ماجة ايضا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وعن ابي امامة قال
قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله اي يقبله قال الطيبي اي ارجى للاجابة

لان المشهور في الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدار ما بين السؤال والاعطاء وقال الدعاء اقرب
الى الاجابة واما في الجواب اي دعاء في جوف الليل قال جوف الليل روي بالنصب والرفع وقوله الاخر
صفته قاله ابن الملك وغيره وقال ميرك جوف منصوب على الظرف اي الدعاء في جوف الليل والاخر منصوب
صفته للجوف والرفع على انه خبر بتقدير حذف المضاف اليه مقامه اي دعاء جوف الليل الاخر قال الخطابي المراد
ثلث الليل الاخر وهو الخامس من اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر ورفعه رواه الترمذي
قال ميرك وحسنه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة غرفا اي علاليا في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة يرى ظاهرها من
باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هيأها لمن الان اي اطاب الكلام كما في رواية وروي
كالاين كاجود في الاصل وهو لفظ المصابيح وروي لين بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال
تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين
بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم التام نحو الخاص والعام وتابع الصيام اي اكثر
منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قال ابن الملك وقيل اقله ان يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وفيه وفيما قبله اشارة الى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما مع ان قوله تعالى بما صبروا صريح في الدلالة على الصوم وصلى بالليل اي بعضه والناس اي غالبهم
نيام جمع نائم اي غافلون عنه ولا تنقطع عبادته لا ريا يشوب عمله ولا شهود عن يوجب ذلك الاشارة الى قوله تعالى
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما المعنى وصفهم بذلك عن انهم في غاية من الاخلاص لله رواه البيهقي
في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه نحوه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو
مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام
رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما واخرج ابن حبان نحوه من حديث ابي مالك وفيه
اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام ورواه الترمذي عن علي نحوه
وقال غريب نقله ميرك وفي رواية اي للترمذي او في لمن اطاب الكلام قال ميرك لفظ حديث علي في
الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها فقام
اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل
والناس نيام انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي
اي خاصة من بين ان يكون معي احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان اي في
هذه الخصلة التي اذكرها لك وهي انه كان يقوم من الليل اي بعضه للتهجد فيه فترك قيام الليل اي لا من
عذر بل دعة ورفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا والمنتظمين في سلك ما قيل من ان تارك
الورد ملعون واما ما قيل من ان صاحب الورد ملعون فمحمول على الرياء والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا
الكلام وينتبه من المنام وفي الحديث اشارة الى ان تارك العبادة والرجوع الى العادة هو تغير في السير
ونقصان بعد الزيادة وفي الدعاء نعوذ بالله منها من الحور بعد الكور اذ ينبغي للسالك والمريد ان يكون
طالبا للمزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون والمراد زيادة
العلم والعمل لا المال والجاه والامل كما قال ونعم من قال زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه غير محض
الخسران متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن
بيانية متقدمة يوقظ فيها اهله لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور اي القائم
بالليل ويناسب قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا آل داود قوموا اي من الليل ولو

قليلا قال هي ساعة يستجيب الله فيها الدعاء والصلاة بنفسها لا ذاك والقيام في خدمة المولى نعم
للعطاء ولا سيما اذا اشتملت على الدعاء المحفوف بالذكر والثناء الا لساحر يعني الفتان الخالق او عشار اي اخذ العشر
وهو المكاس وان اخذ قليلا من العشر ولا ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لغرضه الخلق
ولذا قال بعض العارفين العبودية في التعظيم لامر الله والشفقة على خلقه فان قلت التوبيخ لا ينافي ذلك
قال الطيبي يستثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم
كالايسين من رحمة الله الشاملة للخلائق انتهى يعني فانهم اذا قاموا دعوا ولم يستجب لهم لغلظ معصيتهم
وضعف توبتهم او المعنى انهم ما يوفقون لهذا الخير تحقيرا لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثناء في الاول
متصل وفي الثاني منفصل رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول افضل الصلاة بعد المفروضة اي ورواتبها وفي نسخة اصل ابن حجر المكتوبة فقال اي
المفروضة وهو مخالف للاصول المصححة صلاة في جوف الليل رواه احمد وفي المصنف افضل الصلاة بعد
المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ميرك فيه حجة لابي اسحاق المروزي
من اصحابنا على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب افضل والاول
اقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث انتهى وقد يقال
التهجد افضل من حيث زيادة مشقته على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث مؤكديته في
المتابعة والتابعية للفرائض فلا منافاة او يقال صلاة الليل افضل بعد ما هي الوتر الذي هو من
الواجبات وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان فلانا اي رجلا معينا يصلي بالليل فاذا اصبح اي قارب الصبح سرق اي سرق بالنهار ولو بالغيبة
ونحو فقال انه اي الشأن ستنهاه بالمثناة الفوقية ففيه اسناد الفاعل مجازا والضمير عائد الى الصلاة اي
تنهاه ما تقول اي في قوله تقول لانها عبارة عن الصلاة وبالتحتية فالفاعل عائد الى المذكور باعتبار لفظ
كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول من الخطاب وفي نسخة بالغيبة اي الرجل الاول قال الطيبي
ومعنى السين للتأكيد في الاثبات اي بالمستقبل يقينا كما ان لن للتأكيد في النفي اي بالنسبة اليه لا محالة
وقال ابن حجر فتمنعه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا فالسين في اصلها من التنفيس
اذ لا بد من قبول الصلاة ربما يأخذ منها حال تغلب بمنعه من الاثم انتهى وفي الحديث ايماء الى قوله
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل
اهله اي امرأته او نساءه واولاده وعبيده واماءه من الليل اي في بعض اجزاء الليل فصليا اي الرجل والمرأة
او الرجل واهله او صلى اي كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبي حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية
لا الافراد لانه تردد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخلا او صلى في البيت فالرواية
تقييد بما قاله فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع انتهى وهو مفيد ان جميعا ليس بقيد لقوله
فصلى مع ان خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى فالصحيح ان الشك انما هو في
الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال جميعا حال من ضمير فصليا وهو كل واحد منهما
كقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ثم رأيت ابن حجر قال جميعا تأكيد لضمير صليا اذ في حكمه
ان المراد كل منهما وهذا اولى وتبع للشارح هنا كتبا اي المصلون من الرجال والنساء في الذاكرين اي الله كثيرا
اي في جملتهم والذاكرات كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان
في صحيحه والحاكم ولفظهم جميعا من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين زاد النسائي
جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشراف أمتي حملة القرآن يعني من حفظ مبانيه وعرف
معانيه وعمل بأوامره ونواهيه فكل من حمل أكثره وبمقصوده أسعف يكون من جملتهم أشرف قال صلى الله عليه
وسلم من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه أي وحيا جليا فإنه قد يوحى إليه
وحيا خفيا قال الطيبي المراد من حفظه وعمل بمقتضاه وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل
أسفارا وأصحاب الليل أي أصحاب العبادة الخالصة في الوقت البري من الرياء مع ما يترتب عليه من
المشقة والعنا يعني الأشراف من جامعون بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع أو كل منهما أشرف من
بقية الأمة فالأولون أفضل العلماء الذاكرين والآخرون أفضل العمال الحاضرين قال الطيبي وإضافة
الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك انتهى يعني
سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته ويراعي ساعاته لمرتب طاعاته رواه البيهقي
في شعب الإيمان قال ميرك ورواه ابن أبي الدنيا وإسناده ضعيف وعن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وفي نسخة صحيحة عنهما وهو موهم أن المراد عمر وابنه لا عمر وابنه كان يصلي من الليل
ما شاء الله من تعدد الركعات أو من أنشبها حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة لينتفعوا
بما انتفع من الخير يقول لهم الصلاة منصوب بتقدير أقيموا أو صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرة الصلاة
ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة وفي عمومها تشمل صلاة الليل واصطبر عليها أي بالغ في الصبر
على مشاقها ومشاق أمر أهلك بها فإن الصلاة تنهيهم على عبادة الله واستعينوا بها في غنا فقركم الظاهر
والباطن ولا تهتم بأمر الرزق وفرغ قلبك لأمر الآخرة فإنا نطعمك وندرزقنا في رزق العباد لا نسألك
رزقا أي تحصيله لك ولا لغيرك نحن نرزقك كما نرزق غيرك والعاقبة أي المحمودة في الدنيا والعقبى للتقوى
أي لأرباب التقوى من أولي النهى الجامعين بين العلم والعمل والإخلاص الواصلين إلى المقام الأخص رواه
مالك وكان يقول إذا تلا الآية إنا أصابتنا خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا أمر الله رسوله ثم يتلو هذه الآية
انتهى والله أعلم باب القصد أي الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط في العمل
أي عمل النوافل الفصل الأول عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر من الشهر أي أياما كثيرة حتى نظن أي نحن وفي نسخة يظن بالخطاب بناء على البناء للمجهول
وقيل يجوز بالمثناة في الخاطبة أن لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع ووجهه أن يكون مخففة من
المثقلة منه أي من الشهر شيئا يعني يفطر كثيرا من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه شيئا ثم يصوم باقيه
كله أو بعضه ويصوم أي وكذا يصوم كثيرا من ذلك الشهر أو من شهر آخر حتى نظن بالوجهين أن لا يفطر
بالإعرابين منه أي من الشهر شيئا أي ثم يصوم باقيه وكان لا تشاء قال المظهر لا بمعنى ليس أو بمعنى
لم أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو لا من زمان تشاء أن تراه أي رؤيته فيه من الليل مصليا إلا رأيته
أي بائنا أو غير مصل قالهما ابن الملك والظاهر أن التقدير رأيته مصليا وكذا قدره ابن حجر ولا نائما
إلا رأيته أي نائما أو غير مصل ذكره ابن الملك يعني مصليا قال الطيبي هذا التركيب من باب
الاستثناء على البدل وتقديره في الإثبات أن يقال إن تشاء رؤيته متهجدا أو إن تشاء رؤيته
نائما رأيته نائما أي كان أمره قصدا لا إسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو أول الليل ويتهجد
في وقته وهو آخره على حسب حالته الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روي عن أنس قال أحدهم أما أنا
فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أصوم النهار أبدا ولا أفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا
فأصلي وأنام وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري قال ورواه الترمذي في الشمائل
عن أنس أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد
أن يفطر منه ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا
إلا رأيته مصليا ولا نائما إلا رأيته نائما انتهى وبهذا اتضح ما قررناه من تصويب الحديث سابقا

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الأعمال أي الأوراد
إلى الله أدومها لأن النفس تألف به وتداوم عليه بسبب الإقبال عليه قاله ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث
ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون الفرائض انتهى والمستدل له بحديث ابن عمرو فيما قبل الباب وبحديث
عائشة الديلمي في هذا الحديث أظهر كأنه لا وجه للاعتذار في ترك الأوراد كما لا يخفى وقد يوجه إذا ترك الطاعة
لغير ضرورة فكأنه أعرض عنها بعد عبادة المولى فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب بحيث يستحق
أن يجعل من الأحباب ويعد من أرباب الألباب وإن قل أي ولو قل العمل والحاصل أن العمل القليل مع المداومة
والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة متفق عليه وفي الأربعين وهذا من أفراد مسلم قال
الجزري يعني لعل المصنف جعله متفقا عليه لما في البخاري عن مسروق سألت عائشة أي الأعمال أحب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قالت الدائم انتهى فيكون رواية البخاري بالمعنى وروايته مشتملة على المعنى وعنها أي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال أي الأوراد
من الأذكار وسائر النوافل من قبيل الأفعال والأقوال ما تطيقون أي المداومة عليه قال ابن الملك يعني
لا تحملوا على أنفسكم أورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها فإن الله لا يمل قال ابن الملك
معنى الملال من الله ترك إعطاء الثواب حتى تملوا أي تتركوا عبادته وقال بعضهم معناه فإن الله لا يعرض
عنكم إعراض الملول عن الشيء ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل لا يترك فضله
عنكم حتى تتركوا سؤاله وذكر بعض العارفين للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم وإلا فالملال وهو فتور
يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه مستحيل على الله تعالى متفق عليه
ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصل أحدكم نشاطه أي وقت نشاطه وزمان انبساطه أو صلاته التي ينبسط فيها وإذا فتر أي
ضعف أو انقبض وزال نشاطه وحصل ملال وتعب فليقعد أي عن القيام بالعبادة لئلا يترك بالكلية
لطبيعة ويمكن أن يقال التقدير ليصل قائما وإذا فتر فليقعد مصليا والحاصل أن سالك طريق الآخرة
ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة
ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة فإن الله لا ينبغي أن يناجى على ملالة وكسالة وإذا
فتر وضعف وتعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام يقصد حصول النشاط
في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة كما قيل نوم العالم عبادة ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم كلميني يا حميرا متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعس بفتح العين وبكسر أحدكم والنعاس
أول النوم ومقدمه وهو يصلي جملة حالية فليرقد الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له
الصلاة حينئذ حتى يذهب عنه النوم أي ثقله فإن أحدكم علة للرقاد وترك الصلاة إذا صلى وهو ناعس
لا يدري مفعوله محذوف أي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم لعله أي ناعسا يقصد أن
يستغفر أي يريد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر
هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى وهو تصوير ومثال ولا يشترط فيه التصحيف
والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي وهو موهم أن أصل
المشكاة بالوجهين مع أنه ليس كذلك فإن الرواية على النصب وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر
فالرفع ليس من الأصول والروايات منها قال الطيبي اللام في فيسب للعاقبة كاللام في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على
الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فإنها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا ونظيره قوله
تعالى لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى بنصب عاصم ورفعها باقون انتهى كلامه وقيل النصب أولى لأن

ولعل المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه
سب نفسه انتهى ولا يبعد ان يسب نفسه حقيقة فيتضمن ارتكاب العصيان ذو لو خاطب نفسه اعظم
من سب الانسان لنفسه واساءته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الدين وهو ما وضعه الله في عباده من الاحكام يسر اي مبني على اليسر قيل
يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما
يحب ان يؤتى عزائمه وانا حديث عليكم بدين الحنيفية الا امثلة على ما ذكره التحادي ولن يشاد الدين
احد اي ولن يقاومه احد بشدة والمعنى ان من يشدد في نفسه ويتعمق في امر الدين بما لم يجب عليه تحمله
ما تحمله من الطاقة فيضعف عن القيام بحق ما تعاطاه وهو معنى قوله الا غلبه اي الا غلب الدين عليه والخ
التشديد في وجه المبالغة قال ابن حجر وضع الظاهر موضع المضمر مبالغة في تعظيمه ولا تكرار يعني
بشاده اي لن يبالغ في تشديد الدين المتسور احد بسبب تنزيه وصف من الاوصاف الا في وصفه كونه
غالبه وذلك الدين حيث كان مع يسره تحمله ان يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهورا وذهابا فيه
ابتدعوها ما كتبناها عليهم مع انما لازم في ان يفتر ويعجز ويقود عمله مفقودا ومن ثم كان اشتد
انكاره صلى الله عليه وسلم على قوم ارادوا التشديد على انفسهم كما ترد كان عبد الله بن عمر لما كبر وضعف
عما كان الزمه به النبي صلى الله عليه وسلم من اعماله ذكر له صلى الله عليه وسلم معتذرا فاني لا مشفقه
يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسددوا اي الزموا طريق السداد لا تعدوا ذو طلبوا
سبيل السداد من المنهج القويم والقراط المستقيم وقاربوا اي لا تبالغوا بالتسهيل ولا تباعدوا بالكلفة
والصعوبة قال الفاء جواب شرط محذوف يعني اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا
السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه وقاربوا تاكيدا للتسديد من حيث المعنى يقال قارب
فلان في اموره اذا اقتصد وابشروا اي بالجنة ذات السلامة وبالرفعة وكرامة فان الله يعطي الجزاء على العمل
القليل لا الكثير بقطع الهمزة وجاز وصلها من البشر وبفتح الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا
على امر العبادات من بين الاوقات بالغدوة والروحة بالفتح وسكون الثانية فيهما ويضم الغين الاولى
اي بالسير في السلوك اول النهار واخره وقتا زمان الراحات والغفلات وشيء اي وبشيء ولو قليل من الدلجة
بفتح الدال ويفتح مع سكون اللام اخر الليل وهو من افضل الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة
في طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح
اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من اخر الليل استعيرت هذه الاوقات للصلاة فيها انتهى وقيل الدلجة من
الادلاج بسكونه وهو سير اول الليل فالمراد احياء ما بين العشاءين وهو صلاة الاوابين او الضحى
استعينوا بالطاعة في تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاثة لانها احب في جهة الاشتغال
ولا تكسلوا ولا تملوا ولا تغلوا وقيل استعينوا على حوائجكم وانتجاح مقاصدكم بالصلاة في طرفي
النهار وزلفا من الليل رواه البخاري قال ميرك ورواه النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا
الدين متين فاوغل برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت اي المكلف نفسه فوق طاقتها لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل انبت مطاوع
بته من البت القطع انتهى وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن حزبه اي عن ورده يعني من تهجده او عن شيء منه اي من حزبه يعني مما يعتاد ورده من القران او الادعية
والاذكار ومعناه الصلاة فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له جواب الشرط وقوله
كانما قراه صفة مصدر محذوف اي اثبت اجره في صحيفته اثباتا مثل اثباته حين قراه من الليل قال ابن حجر
علينا لان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه انه تقييد بنية الصوم

بما قبل الزوال لانه الاكثر لكونه من جملة الليل بل لتنتفع النية في اكثر اجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة
الكبرى فالوجه انه يقارب الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف كل منهما الاخر بنوم مقام صاحبه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده
في احدهما تداركه في الاخر انتهى وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان
كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز
بالنهار كان له في اول الليل مستعتب انتهى فتخصيصه بما قبل الزوال مع شموله لما في النهار بالكمال
اشارة الى المبادرة بقضا الفوت قبل الموت فان في التاخير افات خصوصا في حق الطاعات والعبادات
ولان وقت القضا اولى ان يصرف الى القضا ولان ما قارب الشي يعطي حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم
فان قيل اعطي جوامع الكلم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن عمران بن حصين معجمة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي الفرض قائما فان لم تستطع اي القيام
فقاعدا اي فصل قاعدا فان لم تستطع القعود فعلى جنب اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله
لا يترك كله وانما اذا لم يقدر على القعود ولذا يكره تنبيها على التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات رواه
البخاري قال ابن الهمام اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعترض الاستلقاء مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى
الاستلقاء ان يرمي على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء ولا خفية من الاستلقاء تمنع الصحيح
من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا ينتقض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له
وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي
تقع اشارته الى جهة القبلة وبه تنادي الفرض بخلاف الاخر لا يرى لو حقق مستلقيا كان سجوده
وركوعه الى القبلة ولو تم في جنب كان الى غير جهتها وما اخرج الدارقطني عنه عليه السلام يصلي المريض
قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولما كانت القدرة شرطا في الفرض ويستعمل في
القدرة على النفل اوفى نفيه تنبيه على نوع مناسبة للباب وعنه اي عن عمران انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي تنفله مع قدرته على القيام قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل قال
ابن حجر اما صلاة الفرض فلا تجوز مع القدرة قاعدا اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة
ومن صلى اي نافلة قاعدا اي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره فله نصف اجر القائم قال ابن الملك
هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون
ثوابه كثوابه قائما انتهى ومحله ان نيته لولا العذر لفعل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحب
التارك لاجله بالفاعل في الثواب ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب وقال الطيبي اي مضطجعا اي بغير
عذر فله نصف اجر القاعد قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه
غير قائم كهو قائما لان الكسل مامون في حقه فلذا كون من خصائصه ثم يحتاج الى دليل اخر ولا فلا قطام
البشرية انه تبارك فيه ثم هو مامون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه واما منه من مطلق
الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف والوزراء من العذر منهم اذ ثبت انه لو ثبت قدما
من الصلاة فترلت كما انزلنا عليك القران لتشقى اي لتتعب وقد روى الترمذي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وروي عنها
ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي
عشرة ركعة وقد قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص من دليل قاطع والا فالاصل مشاركته صلى
الله عليه وسلم مع امته في الاحكام نعم الحديث لا يدل الا على ان النفل انه تشريعي اختصاصه بان ثوابه

لا ينقص وهو يحتمل انه اتم من ان يكون لعذر او لغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا لغير عذر ابدا فلا يكون
مثل غيره لانه يزيد ذنب يصلي قاعدا بغير عذر والله اعلم قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي المتطوع قائما مع القدرة على القيام
او القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح
والاولى ليثبت في السنة انتهى ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فتبين من الحديث في حق المفترض المريض الذي
امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض فاندفع قول ابن حجر هذا ابلغ حجة في من جوز الاضطجاع في صلاة
النفل مع القدرة على القعود رواه البخاري انتهى **الفصل الثاني عن ابي امامة رضي الله عنه**
قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول من اوى** بالقصر ويمد **الى فراشه**
اي اتاه في النهاية اوى واوى بمعنى واحد يقال اويت الى المنزل واويت اليه واويت غيري واويته وانكر
بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة وقال النووي اذا اوى الى فراشه فمقصور واما
اوانا فممدود هذا هو الصحيح المشهور الفصيح وحكى القصر فيهما وحكي المد فيهما **طاهرا** اي من الاحداث والاخباث
او من الاثام وكلا وزاد **وذكر الله** بلسانه او قلبه اي نوع من الاذكار **حتى يدركه النعاس** اي يغلبه **لم ينقلب**
اي لم يتردد ذلك الرجل على فراشه **ساعة** بالنصب اي في ساعة **من الليل** وروي بالرفع والتانيث
في لم يتقلب اي لم تمض عليه ساعة من الليل **يسال الله** حال من فاعل ينقلب **فيها** اي في تلك الساعة **خيرا**
الخير هنا ضد الشر **من خير الدنيا والاخرة** المراد من الخير الثاني الجنس والتنوين في الاول للتنكير **الا اعطاه**
اياه قال الطيبي هو ايضا حال من نسيا له وجاز لان الكلام في سياق النفي يعني لا يكون للسائل حال من الاحوال
الا كونه معطي اياه اي ما طلب فلا يخيب **ذكره النووي** وفي نسخة العفيف بالالف **في كتاب الاذكار**
برواية ابن السني اي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
وقال حديث حسن نقله ميرك **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي واستحسن **من رجلين** اي فعلهما وقال الطيبي اي عظم
ذلك عنده منهما قال ابن الملك نسبة العجب مجاز لان التعجب انما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه **رجل**
بالجر بدل ويجوز الرفع فالتقدير احدهما او منهما **ثار** اي قام بهمة ونشاط ورغبة **عن وطائه** بكسر
الواو اي فراشه اللين **ولحافه** بكسر اللام اي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله اقوام في
الفراش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان في صحيحه **من بين حبه** بكسر الحا اي محبوبه **واهله الى**
صلاته اي مايلا عنهم الذين زينة الخلايق مثلة في العبادة ربه دخالفه عملا بانهم لا يغنون عنه في قبره ولا يوم
حشره وانما ينفعه طاعته في ايام عمره ولذا قال الجنيد طاحت في النوم وسئل عن رابت النوم طاحت
العبارات وتلاشت الاشارات وما نفعنا الا ركيعات في جوف الليل من الاوقات **فيقول الله للملا**
اي تنبيها لعبده الذي غلبت صفات ملكيته في اخوال بشريته مع وجود الشيطان والوسواس والنفس
وطلب الشهوة والهواجس **انظروا الى عبدي** اي بنظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار او الشفاعة والا فهما
للتشريف والتنويه او تتفكروا في ما هو من مقام الراحة **ثار عن فراشه ووطائه** اي بنا عنهما **من بين**
حبه واهله اي منفردا منهم ومن ايقاظهم ومن عن اقرانهم واعتنا فيهم **الى صلاته** ابا لي ينفعه في حياته ومماته
رغبة اي رايا وشغفا وطمعا بلا ملا **فيما عندي من الجنة** وانواع العذاب او من السخط والحجاب الذي هو اشد من
العقاب وهذا غاية الجهاد والاكبر فانه قام بالعبادة في وقت راحة الناس في العادة مع عدم التكليف الا ان
يكون من علامته من اهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله **ورجل** بالوجهين **غزا في سبيل الله**
اي حارب اعدا الله **فانهزم** اي غلب وهرب **مع اصحابه فعلم ما عليه** اي من الاثم او من العذاب **في الانهزام** اذا كان
بغير عذر لديه المقام **وما له** اي علم ما له من الثواب والجاه **في الرجوع** اي في الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا اكثر
منه في العدد واقوى منه في العدد **فرجع** اي حسبة لله وجاهد **حتى هريق** اي اريق وصب **دمه** يعني قتل وجاه في
الحديث ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازي رواه البزار والطبراني باسناد لا باس به

يظهر

330

يظهر كما للناس بين الرجلين **فيقول الله لملائكته** اي المقربين **انظروا الى عبدي** اي نظر تعجب **رجع رغبة فيما**
عندي اي من الثواب **وشفقا** اي خوفا **مما عندي رواه** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده قال
الشيخ الجزري رواه احمد باسناد صحيح فيه عطا بن السائب وروي له الا رتبة والبخاري مقرونا بغيره ورواه الطبراني
انتهى وقال المنذري في الترغيب رواه احمد وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه **ورواه الطبراني** ايضا
موقوفا باسناد حسن ولفظه ان الله يضحك الى رجلين رجل قام في ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره
فتوضا ثم قام الى الصلاة فيقول الله تعالى للملائكة ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجا ما عندك
وشفقا مما عندك فيقول فاني قد اعطيته ما رجا وامنته مما يخاف وذكر بقيته نقله ميرك وفي هذه الاحاديث
اشارة الى ان العمل لله مع رجا الثواب الذي رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافي الاخلاص والكمال
وان نافي الا كمل وهو العمل ابتغا وجه الله تعالى لا لغرض ولا لعوض واما قول الفخر الرازي عن المتكلمين ان من
عبد الله لاجل الثواب او لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تاويله بانه محمول على ذلك بحيث لو خلا عن
ذلك لا تنتفت عبادته وحينئذ لا شك انه لا يصح عبادته بل في انه يكفر لان الله تعالى يستحق العبادة
لذاته انتهى **الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال حدثت ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا اي بغير عذر **نصف الصلاة** اي قايما والمعنى نصف
اجر صلاة القايم كما مر التصريح به في حديث البخاري وفي نسخة على نصف الصلاة **قال فاتيته فوجدته يصلي**
جالسا فوضعت يدي لعله بعد الفراغ من الصلاة ثم رايت ابن حجر صرح به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به
الوضع قبله **على راسه** اي لينوجه الي وكانه كان هناك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف
الادب عند طايفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تالفهم ولذلك في قولهم لرايت دون انتم الذي هو مقتضى
حسن الادب في عرف الخطاب لا يتوجه في قايل الخطاب ونحلف الطيبي حيث في شرح الكتاب وادب السؤال
والجواب ونسب تلك الادب الى الاصحاب وقال على وجه الاطناب قال **فقال** البشر يجب عليه
خلاف ذلك توقيرا له صلى الله عليه وسلم **قلت** الظاهر عنه لا عن قصد او لعلها تستغرب كونه
على خلاف ما حدث عنه واستبعد فاراد تحقيق ذلك فوضع يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم
بقوله مالك الخ نسبة ونسبه الي بيده كذا فو دعبد الله وانت تصلي قاعدا فانه كان مغترم بجهة الاستكا
ثم رايت ابن حجر قال كان ذلك في عادتهم يفعله المستغرب للشي المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك
فلا ينافي المتعارف الان ان ذلك خلاف الادب ونظيره ان بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند
مفاوضته معه انتهى وقد شوهد في زماننا ان بعض اجلاف العرب يمس لحيته الشريفة ويقول انا فدائك
باحسن وامكان انه قد يكون فعله تعلقا في اصبعه **فقال ما لك** اي ما شانك واي غرض لك واي شي
اقلقك وازعجك حتى فعلت ذلك **يا عبد الله بن عمرو** عندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية
ولذا قال ابن حجر دانت من العمل ذا التقدم بالعمل المعروف ولذا جا انه كان احفظ من ابي هريرة وانقه
قلت حدثت يا رسول الله اي حدثني ناس **انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة** كذا هنا
بلفظ على **وانت تصلي قاعدا** ومن المعلوم ان اعمالك لا تكون الا على وجه الاكمل فطريق الافضل فهل خبرهم
صحيح ولنا دليل صريح ام لا **قال اجل** اي نعم الحديث ثابت او نعم قد قلت ذلك **ولكني لست كاحد منكم** يعني
هذا من خصوصياتي ان لا ينقص ثواب صلاتي على اي وجه يكون من حالاتي وذلك فضل الله يؤتيه
من يشا وكان فضل الله عليك عظيما **رواه مسلم وعن سالم بن ابي الجعد** قال في الكاشف
موثقة **قال قال رجل من خزاعة** قبيلة كبيرة شهيرة **ليتني صليت فاسترحت** اي بعبادة ربي
ومناجاته ولذة قرباته **فكانهم** اي بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور **عابوا ذلك** اي تمنيه **عليه** حيث كان ظاهر عبارته محتملة للاستراحة بها او منها لغفلتهم عنها وقال الطيبي اي عابوا تمنيه
الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا

حقة

في الخاشعين فقال اي الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلاة يا بلال
ارحنا بها قال الطيبي اي ارحنا باذانها من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان
يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عيني في الصلاة
قلت هذا القيل هو القول وما عداه من قبيل قال وقيل ثم رايت ابن حجر قال والظاهر ان كلام الطيبي ليس
مرادا وانما المراد ارحنا بالدخول فيها رواه ابو داود انتهى والله اعلم

باب الوتر

اي صلاة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة الفصل الاول عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال ابن حجر في رواية
صحيحة صلاة الليل والنهار مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف في ما قاله سيبويه اي ثنتين
ثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد وان في به على ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم
من كل ركعتين مثنى تاكيد للاول قاله الطيبي فاذا خشي اي خاف احدكم الصبح اي طلوعه وظهوره
صلى ركعة واحدة توتر اي تلك الركعة وكما سنا ذكر في ان الشفع يوتر به له اي لاحدكم ما قد صلى
اي من الشفع ات بن قال ابن الملك اي تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وترا
بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان هذا كان قبل
ان يستقر امر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسليمي فانه قال ايضا ليس في الحديث دلالة على ان
الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونها في
الصبح في واحدة متصلة فانه يتادم القراح التي يابى ذكرها وغيرها كثير تركناه لحال الطول مع ان اكثر
الصحابة عليه انتهى وقال الطحاوي معناه صلى ركعة واحدة مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوي من جهة
النظر لان الوتر لا يخلو ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا
واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في
الفرض واغرب ابن حجر حيث قال خالف ابو حنيفة السنة الصحيحة كهذا الحديث وحديث عائشة انه كان
يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة فلا يراعى خلافه حينئذ وانت قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح
للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب لا يعرف مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود لو سلم عدم
صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع قال وخبر كان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول في الجواز جمعا
بين الادلة قلت بالي تمن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة او عرفا وايضا هذا منطوق صريح فيؤول
بما يوافقه كل حديث صحيح ومن اعجب العجائب ان بعضهم كره وصل الثلاث واعجب منه ان القفال
ببطلان الثلاث وبالغ القاضي حسين اخذا من حديث لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا
بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب مع انه لو صح لحمل على ... من الاحاديث
الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثا موصولا والمراد من النهي عن لا تقتصر في
صلاة الليل على ثلاث ركعات وتوتر فقوله او تروا بخمس او سبع للاجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب
الخمس والسبع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب اي في انه لا يسبقه صلاة
او بان يكون بلا قنوت متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد مسلم في كل ركعتين انتهى
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة
اي منضمة بشفع قبلها جمعا بين الاحاديث ولما ورد من النهي عن البتيراء ولو كان مرسلا فان المرسل حجة
عند الجمهور ولما روي عن ابن مسعود من قوله ما اجزات ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع ولا
يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فتقول ما ورد من
مجملات الاحاديث نجمع بينها وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الهمام
بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل وهذا قال جماعة من اصحاب

ان في بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب فيه حجة
علينا اذ لو ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار بها لا يجترئ احد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى
قاعدة ان فعله لا يكون مكروها ما ورد عنه نهي مقصود فقد ثبت ان النهي عن البتيراء صحيح وقال الطيبي اي
منشاه من آخر الليل يعني آخر وقته اي آخر الليل وقته المختار ففي اجزاء آخر الليل رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل اي بعضه كما قاله الطيبي ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين
او اربع بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل باربع تسليمات انتهى ويحكى انه صلى اربعا بتسليمة
واربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين والحاطة بالفضيلتين يوتر من ذلك اي من مجموع ثلاث
عشرة وقال ابن حجر من الثلاث عشرة ثنتان خفيفتان والاحدى عشرة وتر يصلي ستا منها مفصولة
ويوتر من ذلك العدد الذي هو الاحدى عشرة انتهى وهو غير صحيح لخروجه عن الشارح الى غير مذكور في
الاسلام بخمس اي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء اي للتشهد الا في آخرها والى هذا ذهب ان
في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام فيه دليل ان الوتر كان اولا خمسة واجمعنا على انه
يجلس على راس كل ركعتين انتهى وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبلها من الركعات والله
اعلم بحقائق الحال متفق عليه وعن سعد بن هشام تابعي جليل القدر قاله المؤلف قال انطلقت اي
ذهبت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني اي اخبريني عن خلق رسول الله بضم الخاء واللام ويسكن
اي اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الملك اي طبعه ومروته قالت الست تقرا القرآن
قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن اي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن
من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليا به وقيل كان خلقه مذكورا في القرآن في قوله
تعالى وانك لعلى خلق عظيم اذا عظم الامر لم يقدر احد قدره ولم يعرف احد طوره وقال صاحب الاحياء اراد بقوله كان
خلقه القرآن مثل قوله تعالى خذ العفو الاية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقوله واصبر على ما اصابك
وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن من الايات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة قلت يا ام المؤمنين
انبئيني اي اخبريني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت
كنا نعد من الاعداد اي نهيئ له اي لاجله سواكه وطهوره بالفتح اي ماء وضوئه فيبعثه الله اي يوقظه ما شاء
ان يبعثه اي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ما موصولة والعائد محذوف
اي ما شاء فيه بمعنى الوقت وقوله من الليل بيانية والاظهر انها تبعيضية اي من ساعات الليل فيتسوك
ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله اي يقرا التشهد ويحمده اي يثني
عليه قال الطيبي اي بالتشهد فحمله اذن لمطلق الثنا اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه لان الثنا يتضمن
الدعاء ثم ينهض اي يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه اي بالدعاء المتعارف
ثم يسلم تسليما يسمعنا من الاسماع اي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم
وهو قاعد ظاهره يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث
الفعلية قال شرح الطيبي قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك قال النووي هاتان
الركعتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل
جالسا ولم يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض من روايتي الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت
وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال ولا نغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو الناس اليها
وعموم النسخ بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر ثم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر
بالركعتين بعد الوتر للمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روي عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر فقال إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له فتلك
إحدى عشرة ركعة بسكون الشين ويكسر هذا تفريع تفصيل أي تلك عشرة كاملة يا بني بفتح الياء وكسرها فلما أسن
أي كبر صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ثقيلا أي سمن وقال ابن الملك أي ضعف قال ابن حجر أي كما في رواية أخرى أي نال
قبل موته بعض سنة أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى يعني صلاهما قاعدا لكن يقنع
فيه لأن يبين فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة وكذا كل عبادة أحب
أن يداوم عليها وإنما كان يتركها أحيانا لعذر أو لبيان الجواز وهذا يدل لمن هو في مواظبته الركعتين فلا يصح
تأويل النووي بأنه لبيان الجواز لعدم التنافي مما ظهر من رواية الركعتين حيث نفى رضي الله عنها الأحاديث الأخر
في عدم مواظبتهما والله أعلم وكان إذا غلبه نوم أو وجع أي منعه من أو ألم عن قيام الليل صلى من النهار
أي في أوله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال إلا ما تقدم ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم
قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا أي دائما فلا يرد أنه ورد عنها أنه كان
صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله لأن ثبتته الرواية الأخرى عنها أنه كان يصوم أكثره قال الطيبي
من باب نفي الشيء بنفي لازمه دل الكلام في أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها
ونهارها وحضورها وغيبتها أي لم يكن لنفي المذكور إذ لو كان لعلمته قال ابن حجر وذلك لا يجيء إلا لمن أحاط
علمه بذلك الشيء ولم يكن منه ممكنا مع ما في دعوى [illegible] ذلك في حق غيرها قال تعالى قل أتنبئون الله بما لا يعلم
في السموات ولا في الأرض أي ما لم يوجد ولا تعلق علم الله به رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي انتهى
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أمر ندب آخر صلاتكم بالليل
وترا رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وعنه أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر أي سارعوا بأداء الوتر قبل الصبح والأمر للوجوب عند
في شرح السنة قيل الأمر بتعجيل الوتر قبل الصبح وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان
وهو قول سفيان الثوري والأظهر قول الثاني لما رواه أبو داود أنه قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ذكره الطيبي
ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح
رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وابن حبان وأحمد وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل قال ابن الملك من فيه للتبعيض
أو بمعنى في فليوتر أوله أي ليصل الوتر في أول الليل والأمر للإتيان عند خوف الفوت بل في وجوبه دليل
لأبي حنيفة ومن طمع أن يقوم آخره بالنصب على نزع الخافض أي من آخره بأن يثق بالانتباه فليوتر
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة وقال الطيبي أي يشهدها
ملائكة الليل فإنهم ينزلون ولا يصعدون لأنه آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار أو يشهدها كثير من
المصلين في العادة وذلك أي الإتيان في آخر الليل أفضل من الإتيان في أول الليل يحتمل أن
ذلك إنما هو بشارة للترغيب أيضا إشارة إلى بعد منزلته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه أفضل قيل لأنه
لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار ومشاركته مع
القائمين الأبرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت
من كل الليل قال الطيبي من ابتدائية متعلقة بقوله أوتر أي أوتر من كل أجزاء الليل وقيل من تبعيضية أي
في جميع أوقات الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من أوله وأوسطه وآخره
بدل وبيان والمراد أجزاء الليل كلها من الثلاثة الأقسام المستغرقة في الليل قيل وتقسيمها وقال ابن
الملك من الأولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها أو بيان لمعنى التبعيضية وآخره انتهى وتره إلى
السحر أي ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر وهو السدس الأخير من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر أي كان
غالب فعله أخيرا لما يدل عليه أيضا روايات أخر [illegible] هذا التقدير فائدة لا تعرف سابقه وهو نوم

وآخره

بح

الفصل الثاني عن غضيف

وآخره انتهى وظاهره أن السحر هنا بيان آخره لأن المراد به السدس الأخير وقيل أول السحر وآخره متفق عليه
ورواه الأربعة قاله ميرك وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أوصاني أي عهد إلي وأمرني أمرا مؤكدا
خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث أي خصال صيام ثلاثة أيام أي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر يعني أيام البيض وقيل يوما من أوله ويوما من وسطه ويوما من آخره وقيل
كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقا وركعتي الضحى وهي أقل صلاته وأن أوتر قبل أن أنام قال الطيبي
كان المناسب أن يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فأتى بأن المصدرية والفعل المضارع
وجعله فاعلا اهتماما بشأنه وأنه أليق بحاله لمخافة الفوت أن ينام عنه ولأن الوتر آخر الليل أفضل
قال ابن حجر قيل سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول ليلته باستحضار محفوظاته من الأحاديث
الكثيرة التي لم يساوه في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكن يثق
باستيقاظه آخره فأمره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر كذلك لاشتغاله بما هو أولى انتهى ويمكن
أن يكون بسبب آخر والله أعلم متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك انتهى والله أعلم

الفصل الثاني

عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة وآخره فاء ويقال
غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق
بين غضيف فأثبت صحبته وغطيف فقال إنه تابعي وهو أشبه ذكره ميرك وقال المؤلف غضيف أدرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال قلت لعائشة أرأيت بكسر التاء أي أخبريني
قال ابن الملك والأظهر أن معناه على الاستفهام سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية أي علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره قالت ربما
اغتسل أي جامع واغتسل وفي إتمامه تكميله التخيير في أول الليل وربما اغتسل في آخره أي جامع أول
واغتسل آخره وذلك للتيسير فيهما أو للتكثير في الأول والتعليل في الآخر بحسب ما رأى فيه من النشاط
ولبيان الجواز قلت الله أكبر قاله تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الأمر أي في أمر الشرع سعة
بالفتح أي سعة وتسهيلا أو تيسيرا قال الطيبي دل على أن السعة من الله تعالى في الأحكام نعمة يجب
تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى التعجب قلت كان أي كان يوتر
أول الليل أي في أوله أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وهو التعليل لا سهل وربما أوتر في آخره
وهو الأكثر والأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة
قلت كان يجهر أي في الليل بالقراءة أم يخفت أي يسر بها قالت ربما جهر به أي في الليل وربما خفت أي في
ليلتين أو في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة
رواه أبو داود أي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا
على الفصل الأول وروى ابن ماجه الفصل الأخير أي الفقرة الأخيرة من فقرات الحديث وهو قوله كان يجهر
وعن عبد الله بن أبي قيس تابعي قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا أو بكم كان يصلي الوتر قالت كان يوتر بأربع بتسليمة أو تسليمتين
وثلاث أي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست أي وبست بتسليمتين أو ثلاث
وثلاث فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون إحدى عشرة ركعة وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة
وفي إتيانها بثلاث في كل عدد إلا له ظاهر بأن الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما تقدم قبله من شفعه ما يتعلق
بصلاة التهجد فإطلاق الكل على الوتر مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن
يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة أي غالبا وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة قال النووي
هذه الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود
أو من نوم أو مرض أو من كبر السن قالت فلما أسن صلى أربع ركعات [illegible] نقله الطيبي رواه أبو داود

قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري **وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم** قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب أبو حنيفة إلى الثاني وان يجيء الأول لأي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد قال ابن حجر أخذ منه ومن خبر الصحيح أيضا إن الله وتر يحب الوتر أبو حنيفة وجوب الوتر وانفرد بذلك حتى قال ابن المنذر ولم يوافقه في وجوبه أحد قلت الموافقة ليست شرطا في المسألة الاجتهادية قال ابن حجر وأما خبر إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف قلت في تقرير محتمل يكون معتوها بالمقصود المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال أن الضعف إنما نشأ في رجال السند بعد المجتهد **فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل** بأن يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب أبي حنيفة ولا يخالفه أحد ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرها وهو قول للشافعي **ومن أحب أن يوتر بثلاث** أي بتسليمتين كما عليه أئمتنا ولا خلاف في جوازه عندنا لكن وقع الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو في الثلاث أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعا أي وأن ينقص عدده عن الموصول فيكون الأول أفضل من حيث زيادة الفصل والثاني أفضل من حيث زيادة العدد أو بتسليمة في مقتضى مذهب أن يجيء **فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** قال النووي فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه قال الإمام ابن الهمام الأولى التمسك في وجوب الوتر بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين أيضا وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فإن قيل الأمر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة والقيام للقرينة الدالة عليه أما المعارضة فما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير وما أخرجاه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وقال له فيما قال فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام يسيرة وفي موطأ مالك أنه عليه السلام توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن وما أخرجه ابن حبان أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال خشيت أن يكتب عليكم الوتر فهذا أحسن ما يعارض لهم به ولم يعزه ما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي فما في السنن إلا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال إحداها أن يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه إلى ما قلنا والجواب عن الأول أي من أنواع المعارضة أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه أو كان قبل وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه وقد روي أنه عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فلولا أن ثبت ذلك كان إما لترك عدم وجوبه أو لعذر وعن الثاني أنه لا يجوز أن يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالأول أي إنه يجوز كونه ترك خوف وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر وأخبر بتقدم بعدم وجوبه ويؤيده في ذلك ما صرح به في رواية الحلبي

لهذا الحديث من قوله خشيت أن يكتب عليكم صلاة الليل وعن القرينة المدعاة أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه إلى أن كان كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها فدل أن الوتر إلا كان خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويرد في ذلك أيضا ما في الدارقطني أنه عليه السلام قال لا يوتر بثلاث أوتر بخمس أو سبع ولا تشبهوا بثلاث حابرا خامس زهدا وما شاكله لا بد قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يجري إلى اللغة وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب هو قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكدا بالتكرار ثلاثا في ما تقدم من كلامه وأخرجه الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ثم قال فلولا الإجماع في خلاف هذا لكان خبرا أن يقال من أوتر بخير بعد وتره لا ما في هذا الخبر فورد الإجماع على نسخ هذا **رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه** قال النووي إسناده صحيح وأخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ذكره ميرك قال ابن حجر وسند أبي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأقره النووي في مجموعه فقول الذهبي لا أشبه أنه موقوف فيه نظر وقد رجح ابن القطان الرفع وقال لا يحفظ من لم يحفظ قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح أن يستدل به على جواز الإيتار بواحدة وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح أنه لم يحفظ ذلك **وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وتر** قال الطيبي أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين **يحب الوتر** أي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى فيمكن أن يقال بطريق الإشارة أنه يحب الوتر أي المنفرد والمنقطع عما سوى الله تعالى المتعلق بعبادة مولاه **فأوتروا** أي صلاة الوتر قاله الطيبي وقال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا انتهى وظاهر الأمر للوجوب **يا أهل القرآن** أي أيها المؤمنون به فالإضافة عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه قال التوربشتي فأدب شأنهم أن يكون جوابه انتفاء مرضات الله تعالى وإيثار محابه وقال الطيبي يدل تخصيص أهل القرآن في مقام الفرد أنه لا جل أهل القرآن مما أنزل إلا لتقرير التوحيد **رواه الترمذي** وقال حسن صحيح نقله ميرك **وأبو داود والنسائي** قال ميرك ورواه ابن ماجه أيضا **وعن خارجة بن حذافة** بضم الحاء وقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهو منه **قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الله أمدكم** أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مدد الجيش وأمده أي زاده والإمداد في الأصل يكون من جنس الممد عليه وقال الطيبي أي زادكم كما في بعض الروايات **بصلاة** قال في الفائق الإمداد اتباع الثاني بالأول تقوية له وتأكيدا له من المدد وفي بعض نسخ المصابيح أمركم بالأمر بصلاة **هي خير لكم من حمر النعم** بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لأن حمر النعم أعز أموالهم عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى **الوتر** بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر ويجوز النصب بتقدير أعني كذا جوز في هذا التركيب هو الأصح في ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وهو المرجح في النسخ المصححة ههنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا إلى ما قاله ابن حجر ويصح جر الوتر بدلا **جعله الله لكم** أي في وقت **الوتر فيما بين صلاة العشاء** قال ابن الملك فيه دليل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء **إلى أن يطلع الفجر** وإنما لم يتقيد في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع أن الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه

وهو بنوع صلاة العشاء رواه الترمذي وابو داود قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجة وقال
الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث
سماع بعضهم من بعض وحديث تميم الجيشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها
فيما بين العشاء والصبح الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح وقد روي
من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم واعترضه ابن السبكي والنووي بان سنده
ضعيفا وبتسليمه فهو لا يؤثر لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى كل تقدير
فاقل مرتبته ان يكون حسنا وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم
وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا
يتورع كثيرا بحسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعضهم الا من بعض
مبني على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي ثم قال فقد ثبت هذا الحديث في امر وخبر الصحة
ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه الضعيفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها حسن حجة وعن زيد بن اسلم
تابعي مشهور قيل وابوه صحابي وهو مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اي قضاء اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح اذا لا يرى صاحب الترتيب عند
ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو اخر العمر وظاهر الحديث يؤيد مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر
بعد الصبح متى اتفق واليه ذهب الي في احد قوليه وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه
الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث ابي سعيد عند الطبراني باسناد جيد
قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد بشاهد عند الكل فيجوز لابن حجر رده هذا المرسل بقوله
انه حجة وخلو غفلة عن اعتضاده وعن عبد العزيز تابعي مشهور ابن جريج بفتح الجيم الاولى وفتح الراء
وسكون الياء قال سألنا عائشة رضي الله تعالى عنها باي شيء اي من السور كان يوتر اي يصلي الوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من تعبير ابن حجر باي شيء من القران يقرأ في وتره قالت كان
يقرأ في الاولى اي من الثلاث سبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد ولا للثالثة في ركعة بقل هو الله احد والمعوذتين
بكسر الواو ويفتح رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود في التصحيح ورواه ابن
ماجة واحمد وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ولم
يذكروا المعوذتين ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن ابزى انتهى ورواه
النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي صحابي
صغير وكان في زمان علي كرم الله وجهه كذا في التقريب وقال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى خلفه روى عنه ابناه وروى احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا اي
احمد والدارمي والمعوذتين وتقدم ان ابا داود والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي
ولم يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لان عبد العزيز بن جريج على
ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه
من عائشة وكان ما ذكره خلاف المعتاد منه صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على
ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص في الركعة الثالثة
وان جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة رحمه الله روى في

مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى
وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روي للنسائي عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين
من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة
حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وقال ابن الهمام وصح
عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار رواه منصور ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم
يرفعه غير الاعمش عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي الحواجب وقد ضعف قال صاحب
الهداية وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف
[حن] ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخر
وقال الطحاوي ثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي
زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن
عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح
فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى فالعجب من جعل النووي الايتار
بواحدة مذهب الجمهور كما سبق عنه وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اي جملا مفيدة اقولهن اي ادعو بهن في قنوت الوتر وفي رواية في
الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا وان فعنية يعتدون القنوت في الوتر بالنصف
الاخير من رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى
مراتب النهاية فيمن هديت اي في جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وفي في فيه
[خلاق] وفيما بعدها بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم وعافني فيمن عافيت من اسوا الادواء والا
والاهوا وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء وتولني فيمن توليت اي تول امري ولا تكلني الى
نفسي في جملة من تفضلت عليهم بتوليك او ابن الملك يعني اجعلني او حتى تقوم بحفظها مور هم قال المظهر
امر مخاطب من تولى اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره وبارك اي اكثر الخير لي اي لمنفعتي فيما اعطيت
اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي في فيه ليست كما هي في السوابق اذ معناها
اوقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين ومثلنا ما في قوله جعلنا في ذريته اجعل لي نصيبا واقرأ في الا عند امداد
في زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء وقني اي احفظني شر ما قضيت اي ما قدرته لي من قضاء وقدر حسن اليه
النفل والذنب قال الطيبي وهذا من قبيل اذا قضى الله بتقدير فانك وفي نسخة لانك تقضي بكل شيء ورد ما قبله
تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء انه اي
الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالمتونة من واليت الموالاة ضد المعاداة
او جاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر اي لا يذل من واليت من عبادك في الاخرة او مطلقا
وان ابتلي به وسلط عليه من اهانه وذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند
اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع
زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت اي لا يعز في
الاخرة او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك ورد

بابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه تباركت اي تكاثر خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت عن مشابهة كل شيء رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وفي الصحيح رواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن ولا يعرف في القنوت شيء احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والنسائي فانك بالفاء وانه انك بغير فا وزاد النسائي ولا يعز من عاديت وفي اخره وصلى الله على النبي وزاد ابن ابي عاصم نستغفرك ونتوب اليك انتهى والظاهر ان هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة في ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن صح ايضا زيادة واو قبل انه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء حذف هذه الواو والفا قبل انك وتبينا بانه يخالف الصحيح من اثبات الثلاثة قال ميرك وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الاخيرة اذا رفعت راسي من الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثاني ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالث هل يقنت في غير الوتر اولا للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود والحديث لنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع واما في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما ثبت عنه قريبا في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما خرج ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكر في الركوع فعنه روايتان اصحهما لا يقنت ولا يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع ولم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرا المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع انتهى والخلافيتان الاخريان سنذكرهما في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني للصحيح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف

الثاني

الثاني رواه ابو داود ولا اعتراض في المنذري بان ما صححه عن ابي يرده بانه جاء من طرق اخرى قلت لا يلزم من مجيئه بطرق اخرى صحته وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودعوتهم بالدعا وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر اي في اخره قال سبحان الملك القدوس قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص فعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك عن الصحيح ولفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم ترد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح وابن ابي شيبة وزاد اي النسائي في رواية انه كان يقول ثلاث مرات يطيل اي في اخره كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت او حذف عن ابيه قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر رواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الريا اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب ويابس يسمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفا الذكر لانه ابعد من الريا وهذا متعلق بالنية وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوا مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك وبمعافاتك من انعامك لاهل الاكرام والانعام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك اي بذاتك من اثار صفاتك وفيه ايما الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تفنى عما سوى الله فتفنى عن وجودك وشهودك وتبقى ببقائه ولعل السر المشير الى مقام الفرق بعد الجمع ان يقرا هذا الدعاء في اخر الصلاة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد الافعال والثالثة الى توحيد الذات وعن هذا قال الغزالي لا يناسب ما ورد في بعض الروايات تقديم المعافاة في الاولى وان كانت الواو لمطلق الجمع فان للترتيب اللفظي تاثير بليغ في التناسب المعنوي وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فهي اصل وفرع وتقديم الاصل اصل فانه قدم ما في التوحيد الذاتي لتحققها في الخارج قبله والله اعلم باسراره واخبار سيد احباره لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغ حصره وعدده قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك قبل لا احصي ولم ار له اصلا في الحديث انت كما اثنيت على نفسك اي ذاتك قال ابن الملك معناه الاعتراف بالتقصير في بلوغ الواجب من حق ثناء الله تعالى انتهى وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك في الحصن الا انه في زيادة والمثل الذي اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء ما في كما موصوفة اي موصوفة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلامات السنية والعزة الكاملة انت تقدر في احصاء ثنايك وهذا الثنا اما بالقول واما بالفعل وهو اظهار فعله من بث الائه ونعمائه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات وجوب القنوت فهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله اعلم

به ثم يثبت في وضعهم من حافظ الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث وهو متوقف على كونه غير مقرونة بالترك
لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحيانا وغير المقرونة ولا دلالة للأعم على الأخص ولا الوجوب هذه الكلمات
عينا أو كانت أولى من غيرها لكن المنقول منه هو ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال
يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية ليس لك من الأمر شيء ثم علمه القنوت
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد
ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافرين
ملحق انتهى وأخرجه البيهقي أيضا بهذا اللفظ عن معوية بن صالح في ما ذكره السيوطي في الدر المنثور
وفي الحصن بلفظ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى وفي نسخة وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك
الجد أي بالحق الثابت ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء ويفتح رواه ابن أبي شيبة
موقوفا على ابن مسعود وابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر
الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة
وقال ذكرنا وردت في سورة الخلع وسورة الحفد منها أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقنت بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم إنا نستعينك ومنها
أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك
أخرج عن إبراهيم وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب معنى الدعاء يا الله إنا نطلب
منك العون في الطاعة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة من الذنوب ونثني من الثناء وقوله
وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والأصل كفرت
نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه أي ألقاه وطرحه والفعلان موجهان إلى من والضمير منها لترك
ويفجرك يعصيك والسعي الإسراع في المشي ونحفد أي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الإسراع
في الخدمة والجد بمعنى الحق ومنه إن عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل الملحق بالكفار وغيرهم
وهذا أوجه للاستنباط الذي معناه الثقيل انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ أنه
لا توقيت في دعاء القنوت لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود
وقال الآخرون ذلك في غير اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز وفي الأولى
أن يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال أبو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر
ثلاثا انتهى الفصل الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له هل لك أي جواب
أو رغبة في أمير المؤمنين معوية أي في فعله ما أوتر إلا بواحدة ظاهره أنه يكتفي بركعة واحدة ويحتمل
أنه أوتر بركعة واحدة منضمة إلى شفع قبلها فيكون الإنكار عليه من حيث أنه اكتفى بالوتر وترك التهجد
أو ترك سنة العشاء والله أعلم قال أي ابن عباس رضي الله عنهما أصاب أي أدرك الصواب
أي في اجتهاده أنه فقيه أي مجتهد وهو صواب وإن أخطأ قال ابن حجر ومن ثم كان في منبر
المدينة إذا سمع من فقهائها شيئا يخالف السنة يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وإنه ينهى عن كذا وفي رواية قال ابن أبي مليكة
معضلا أوتر معوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس نقل ميرك عن الشيخ هو كريب
رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه أيضا من طريق علي بن عبد الله بن عباس أنه شاهد
ذلك من معوية فسأل أباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الأولى قيل لابن عباس فأتى

عباس فأخبره فقال دعه أي اتركه ولا تعترض عليه بالإنكار فإنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي أي فلا تتعرض له فما رآه يعني ولعله رآه ما لم تره أنت فقد قال وأصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وهم
عدول ولا يفعلون شيئا من تلقاء أنفسهم لكن الحديث صريح في كونه ما فعله شاذا منفردا عن سائر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذا أنكر عليه وتوجيه ما قدمناه من حكاية الإجماع للمسلمين رواه البخاري
وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق أي واجب
كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا أي من أهل سنتنا الوتر حق أي ثابت وجوبه بالسنة فمن لم يوتر
فليس منا أي من أهل ملتنا تغليظا ووعيدا وإنما ذكرنا الحديث على ما ذكرنا فإن النسائي ذكر من أنا
قال الطيبي من هذه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام
فإني لست منك ولست مني والمعنى من لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وبطريقتنا أي ثابت
في الشرع وسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيته وإثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكل وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الأرجحية في كلام ابن الهمام والأظهر
عليه في تخفيف المرام وما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
لم يتغن بالقرآن وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع أنه سنة لا واجب إجماعا فمن رغب عن سنتي
فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء فلنا
بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا رواه أبو داود قال ميرك واللفظ له ورواه أحمد والحاكم وقال
صحيح الإسناد قاله المنذري وقول ابن حجر ضعفه الأئمة ورد ذلك الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا أثر
عليه مبني وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر
أي عن فعله أو وقته أو نسيه فليصل أي قضاء وهو ما يرى الوجوب إذا ذكر راجع إلى النسيان
وإذا استيقظ راجع إلى النوم قالوا وبمعنى أو والترتيب مفوض إلى الروايات مع رواه الترمذي
وأبو داود وابن ماجه وعن مالك رضي الله تعالى عنه بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب
هو أي أو هو سنة فقال عبد الله قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون اكتفى
بالدليل عن المدلول وكأنه قال إنه واجب بدليل مواظبته عليه السلام وإجماع أهل الإسلام فجعل
الرجل يردد عليه أي يكرر السؤال عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ونوع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم
سماعه منه صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وهذا الطريق هو الأحوط وتعرض بأنا نستدل حيث نقول
على الفعل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا أو ندبا نعم يترتب على معرفة الخلاف أن من اعتقد الوجوب
يزداد في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي وتلخيص الجواب إني لا أقطع القول بوجوبه ولا بعدم
وجوبه لأني إذا نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت
إلى الوجوب وإلا فلست نصا لا على أنه نكمت عنه أي رجحت أقول الظاهر الشق الأول وقلنا بالوجوب
ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية وأيضا لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يقول هذا
الفعل فرض أو واجب أو سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الأئمة رحمة لكن المعتمد عند
الأصوليين أن مواظبته صلى الله عليه وسلم لا سيما مع مواظبة أصحابه دال بعينه دليلا على الوجوب
ويكفي لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في أصل وجوب الوتر وإن نوزع في صفته وبهذا يندفع قول
ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه إلى الندب وهاهنا صح ذلك كما تقرر فتنوع في الانتساب عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما أنه أوتر بواحدة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقول بذلك انتهى وسيأتي في جواب
ما سيأتي رواه أي مالك في الموطأ بالهمزة وقيل بالألف وسبق الإعلام وعن علي رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث أي بثلاث ركعات يقرأ فيهن بتسع سور

من المفصل الظاهر من قضاءه يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرى اي اواخر الثلاث او السور قل هو الله احد
قال ابن حجر يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة
وفي الاولى ليستفاد منه انه لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى فالظاهر المتبادر الاولى ويستبعد
الثاني انه يحتاج الى الجمع بين اخرى واجمالي السور التسع وهو في غاية البعد رواه الترمذي وعن
نافع رضي الله تعالى عنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بمكة والسماء مغيمة كذا في النسخ
المصححة بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها
وفي نسخة مغينة بضم الميم وكسر الياء وقيل بكسر الغين وفي نسخة متغمة مشددة ومغماة وفي نسخة
كمرضية وما لا لكل في معنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي نهاية ابن الجزري فان اغمي علينا
الهلال وهي نحو مغمي ومغمي اذا حال دون رؤيته غيم يقال غامت السماء واغامت وتغيمت كله بمعنى
انتهى اذ في الصحاح والقاموس واغيمت وغيمت تغييما وقال ابن حجر يقال غمت الشيء اذا غطيته
واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي التاج التغييم والاغماء من الدخول في الغيم
والاغماء الستر للشيء على الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال الشجاع اقول فعلى هذا لا قوال
يجوز مغينة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الجود ومغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية
ومغماة اسم مفعول من التغمية او الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الا بتاويل انتهى وكان
فتحها يستدعي قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر في محله فخشي الصبح فاوتر بواحدة اي بعضمها الى ما قبلها
ثم انكشف اي زال الغيم فرأى ان عليه ليلا اي باقيا عليه فشفع بواحدة لتصير صلاته
شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وكان ذلك في الحديث على خروج من
الصلاة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنه الترمذي
وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال وفي اكثر اصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقال ونحن
الا نقيد الوتر عملا بالحديث السابق واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن حقيقة كل من
الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبي صلى الله عليه
وانما هو لاجتهاد وهو ليس بحجة على غيره فلنبه وجه عندنا قال ابن الهمام ان اوتر فبل ثم قام من الليل
فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولزم ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاولى لامتناع التنفل بركعة وثلاث ثم صلى
ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا انه كان مذهبه الايتار بواحدة ولنا فيه
بحث تقدم فقد سبق كما سبق رواه مالك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اي في اخر حياته لما ضعف يصلي اي في الليل وانه جالسا اي حال كونه جالسا فيقرأ وهو جالس
لطول زمانه فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين اي اية او اربعين اية اكتفى بهذا التمييز
عن الاول واو بمعنى الشك او للتنويع قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كون الاعتدال
ركنا ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا
بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن
الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية او ذكر هذا الشفع كما في اندي هذا الاطلاق لا
رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة
او ذكر هذا الشفع لانه متقدم على الوتر وسهم هذا الشفع في ما بعد الوتر فكان ذكره الذي ذكر في اخر الباب
وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام
عليهما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي

مع شفع قبلها جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة عليه ثم يركع اي يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا
اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة
يقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
ولعله لبيان الجواز رواه ابن ماجه وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا السهر اي الذي تسهرونه في طاعة الله جهد بضم الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون
القاف وفتحها اي شاق وثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل
النوم اما على خلاف الافضل واما لعدم الوثوق بالاستيقاظ اخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين
قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لان الامر هنا بمعنى اراد اي اذا اراد ان يوتر
فليركع ركعتين قبل ان يوتر ولان الامر بركعتين هنا لبيان الجواز نظير ما مر في تاويل فعله صلى الله عليه وسلم
لهما بعد الوتر بذلك والاخير غير صحيح لانه يرده ورود الامر لبيان الجواز فتعين الثاني بل الاول وحينئذ فيه
دلالة على منع الايتار بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان قبلها فلعله نافلة قائمة مقام
التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيها اي ليلة بالخصلة الحميدة ويكون نوري نور وكلا اي
وان لم يقم اي من الليل لغلبة النوم له ان اشتغل عن تهجده في طاعة غيره كانتا اي الركعتان له اي كافيتين
له من قيام الليل رواه الدارمي وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اي في اول الامر احيانا يصليهما اي الركعتين وفي نسخة يصليها اي الصلاة المعهودة وهي الركعتان
المبينتان لجواز التنفل بعد الوتر ووقع في اصل ابن حجر بصيغة الافراد لا التثنية نسخة وهو مخالف
للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ وهو جالس يقرأ فيهما
اي في الركعتين وفي نسخة فيها اي في الصلاة اذا زلزلت اي في الاولى وقل يا ايها الكافرون اي في
الثانية رواه احمد انتهى والله اعلم

باب القنوت

قال ابن الملك هو في الاصل
الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا
الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيرها كذا نقله الابهري عن زين العرب

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
يدعو على احد اي لضرره او يدعو لاحد اي لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح او تعميم الصلاة
وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه انه يسن القنوت في اخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي
تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم والشجاع ممن تعدى نفعه
وقول الطحاوي لم يقل به فيها غيرنا غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في المغرب بصفين انتهى
ونسبة هذا القول الى الطحاوي وحكمه على المقال غلط اذ اطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة
بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده اكثر
واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها قال ابن حجر وتوقف
الباقلاني يمتنع في المجتهدين عند تعارض الادلة ان الترجيح بظني لكثرة الرواة او الادلة او كثرة وصفهم
بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس واختيار المختار قلت بل هو المختار عندنا كما صرح به ابن
الهمام وسماه المذهب المنصور فربما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال وبعدا ابن حجر حيث قال
اي قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في روايته اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد اللهم انج امر من الانجاء اي خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم
فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت ان يظنوا بي انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من
اسرهم بدعائه صلى الله عليه وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام وهو اخو ابي جهل اسلم
قديما وعذب في الله ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية ابن

باب القنوت
الفصل الاول

ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وحبسه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم
اسباط كل واحد ابن عم الآخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وقهرهم اللهم
اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء اي شدتك وعقوبتك على مضر اي كفارهم قال الطيبي
الوطء في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى
في اهلاكه واما ننتن والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اي وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط
اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام
يوسف عليه السلام من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطأة
واما للايام التي هم مستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي
هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي الشداد التي اصابتهم فيها
القحط يجهر بذلك اي بالدعاء المذكور قال الخطابي فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر قلت لكن يفيد
بما اذا نزلت نازلة وحينئذ لا خلاف فيه قال وفيه ان الدعاء لقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة
وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووي القنوت مسنون في صلاة الصبح
دائما واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو او قحط او وباء
او عطش او ضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلاة المكتوبة والا فلا ذكره الطيبي
وذكر ان مسنونيته في الصبح غير مستفادة من هذا الحديث وكان يقول في بعض صلاته وهو يحتمل
ان يكون في الصبح او في الوتر او في غيرهما بعد الركوع او قبله في القيام اللهم العن فلانا
وفلانا لاحياء اي لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة من العرب اي ابعدهم واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم
الدعاء بالاماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر قال قلت قوله فلانا يقتضي انه ذكره باعلامهم وقوله لاحياء
من العرب يقتضي انه ذكرهم بذكر قبائلهم ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الآتية على احياء من بني
سليم على رعل الخ قلت لا مانع من انه ذكر اعلاما خاصة من قبائلهم الناصة او انه اراد بفلانا وفلانا
القبائل نفسها بدليل قوله لاحياء المتعلق بمحذوف اي قال ذلك لاحياء اي لهم انتهى والصواب
انه متعلق بيقول سواء اريد به الخاص او العام حتى انزل الله تعالى كما في نسخة وقول ابن حجر
ثم استمر ذلك منه حتى انزل الله مستغنى عنه بصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على
الاستمرار ليس لك من الامر شيء اي شيء من امر هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاكهم الا الاعلام وانما
على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم بامانتهم
على الكفر وتسليطك عليهم لا بتسلطهم وتمامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون واو بمعنى
الى اي اصبر فيما بينك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامر الله تعالى
وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا في المفاتيح متفق عليه ورواه الاربعة
واللفظ للبخاري قاله ميرك وعن عاصم الاحول رضي الله تعالى عنه تابعي مشهور قال سألت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن القنوت في الصلاة اي في صلاة الصبح او الوتر او في
الصلاة عند نازلة كان قبل الركوع او بعده قال قبله اي كان القنوت قبل الركوع وهو دليل
لابي حنيفة ومالك قال ابن حجر مر انه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وان رواة بعده اكثر قلت
قد تقدم انه لا عبرة بالاكثر وفي هذا الحديث دليل على ان البعدية منسوخة حيث قال انس
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في صلاة الصبح او مطلقا شهرا
اي فقط انه بالكسر استئناف مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح كان بعث اي ارسل
الى احياء من العرب لتعليم القرآن واحكام الايمان اناسا اي جماعة يقال لهم القراء لكثرة قراءتهم وحفظهم
للقرآن سبعون اي هم سبعون رجلا من اهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون القرآن والعلم ومع ذلك

كانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوثوقهم غاية بالفقر والشجاعة وكانوا يحتطبون ويشترون
به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غرباء فقراء زهاد لا ياوون الا الى صفة اخر مسجده صلى الله عليه وسلم
بالليل يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت او يسافر او يتزوج والمفهوم من كلام ابن حجر
انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى
الاسلام ويقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة وهي موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان
قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم عصية ورعل وذكوان واحاطوا بهم فقاتلوهم فاصيبوا
اي قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش
حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة لم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الوقعة
في السنة الرابعة من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم اي على قاتليهم وفي رواية لهما اي لعدايتهم ودعى بمعنى
عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح او مطلقا ابدا متفق عليه وفي رواية لهما ثم تركه
اي ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعاء عليهم قال ابن حجر وقد صح في صحيح مسلم عن
انس ايضا دعا صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل
ولحيان وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان هنا فانهم لم يكونوا ممن اصاب القراء
يومئذ وليس كذلك وانما الذي اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في الموضعين دعاء واحدا
وسبب هذا البعث ان قوما من عضل والقارة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل
معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من اصحابه وامر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم الاحول حتى اتوا على الرجيع
ماء لهذيل بالهدأة بين عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما ثم نزل
في ذراهم واسروا خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة وترجمة البخاري توهم ايضا ان بعث
الرجيع وبئر معونة في شيء واحد وليس كذلك لما تقرر وانما ادخلهما معا لقربهما منها بل جاء في رواية
ان كلا منهما كان في شهر واحد هو صفر في سنة ستة وثلاثين شهرا من الهجرة انتهى الفصل

الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا اي متواليا في ايامه او في صلاته في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة
الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم من الركعة الاخرة وفي
نسخة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم مصغر على رعل بدل باعادة الجار وهو بكسر الراء وسكون
المهملة بطن من بني سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويؤمن اي يقول امين من خلفه اي من المأمومين
قال ابن المنذر وهذا يدل على ان القنوت في الرابعة ليس في جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين
نازلة قحط وغلبة عدو وغير ذلك رواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا اي بعد الركوع كما سبق ثم تركه اي القنوت في الرابعة مطلقا وتركه
بعد الركوع رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي مسلم اتم من هذا وليس فيه ثم تركه وفي شرح
السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلاة لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم الى
انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي ثم قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت
في جميع الصلاة وقوله ثم تركه اي ترك اللعن والدعاء على القبائل او تركه في الصلوات الاربع
ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الخلافية الثانية لا يقنت في الفجر في حديث ابي جعفر

الفصل الثاني عن ابن عباس

الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره وفي البخاري عن ابي هريرة لا نا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بان قولهم يعني اي في قنوت اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه السلام كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع ان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي بعني القنوت في الفجر عن الخلفا الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبرا بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعوية بن ابي سفيان وعايشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين الجواب اولا ان حديث ابن فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما نقل انه منسوخ كما صرح به المصنف يعني صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده وخاصل تضعيفهم ايان غير تضعيف اياه ابا القصاب انه كثير الوهم قلنا بمثل هذا ضعف جماعة ابا جعفر فكان القصاب ثم يقوى ظن ثبوت ما رواه العقيلي ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احيا من احيا المشركين فهذا عن انس صريح في منافضة رواية ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ ويزداد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس بما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وانفرد بذلك في النفي العام ما اخرج ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لا غبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولا شك ان صلاة الصبح اطول الصلوة قياما والاشكال نشا من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعا وغيرها او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ ويكون قوله ثم تركه في الحديث الاخر يعني الدعا على اوليك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعا للمؤمنين

وفي الحاوي من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مستمر على انهم بان القنوت المستمر ليس يبين فيه الدعا لهو لا ولا على هو لا بل الصباح وتمامه تبين انه هذا اراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما رواه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو القوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقنا قنوت النوازل لا ان قنوته الذي رواه كان لقنوت النوازل وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي ان شا الله تعالى وعن ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه قال في التقريب والده صحابي واسمه سعد ابن طارق بن الاشيم في وزن الاحمر قال قلت لابي يا ابت بكسر التا وفتحها انك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كلها وعلي اي وصليت خلف علي ههنا بالكوفة قال الطيبي ظاهرفان متعلقان بقوله وعلي على ان العطف محمول على التغليب دون الاصحاب لان عليا كرم الله وجهه كان خليفة بالكوفة نحوا اي قدرا من خمس سنين اي مدة مجموع ايام ملازمته لجميع وقال ابن حجر في الخليفة اربع سنين واشهر انتهى والظاهر انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه اكانوا يقنتون اي في الصبح قال الطيبي اكانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجة وكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسؤال مقدر في ضمن الجملة مضمر قال اي ابي يا بني بفتح اليا وكسرها محدث بفتح الدال اي القنوت بدعة احدثه بعض التابعين قيل ايلزم من نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به وهو غاية من البعد وقيل مرين في القنوت في غير الصبح والوتر وقعوا بعدا وسمع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه فانكرها وفيه انه لا يلايمه اطلاق جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انتهى وقد تقدم لبعض الاجوبة وسيا تيك بقيتها ومن اغرب ما قيل ان المراد ان ترك القنوت محدث وسيا تي التصريح برده رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شي من صلاته ضعيف وكذا ما روي عن ابن عباس انه بدعة وكذا ما روي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما حفظ عن احد من اصحابنا معارض لمن حفظ قلت الكلام بنا ان انه اذا تعارضا تساقطا والاصل والقياس عدم القنوت قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف عثمان اي ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي تقدم وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت من الخلفا الاربعة وقوله انه عليه الجمهور معارض بقول حافظ اخر ان الجمهور على عدم القنوت بل الجمهور من الخلفا وابتاعهم من يصلي بعدهم ان يصلي جهورا قال واخرج ابن ابي شيبة اينا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر الصبح واخرج عن علي انه لما قنت في الفجر انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان عمر لم يكن يقنت لما صح عنه ما قدمناه وقال محمد بن الحسن ثنا

ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا اسناد لا غبار عليه وتبعه ابن عمر في الشباب في
مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه في الامور التي تسمع وتحفظ ولا الافعال التي تفعل احيانا في العمر
اما فعل يقصد الاشتهار فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله من صبح الى صبح بالكلية ويقول ما شهدت
ولا علمت وينكره مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا ينكر فلا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه في اهنا
ينقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان سنة راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن خلفه
كما قال ان فيه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان
ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا
ساكتا فيما يظهر كقول مالك كما يدركه من خلفه فرد واعيهم على سواله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه
تشبيه سعيد المسيب ان ابن عمر ان صح عنه اذ يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال
سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد
روي عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معوية ومعاوية في محاربة علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين

الفصل الثالث عن الحسن اي البصري رحمة الله عليه **ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه**
جمع الناس اي الرجال واما النساء فجمعهن في سليمان بن ابي حثمة كما سيأتي **على ابي بن كعب** وتقدم
بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي قبل هذا الفصل **فكان** اي ابي **يصلي بهم عشرين ليلة** ونحو رواية ابن
الهمام من الشهر يعني من رمضان **ولا يقنت بهم** اي في الوتر ولعله مقيد بالدعاء على الكفار لما تقدم بسند صحيح
او حسن عن عمر رضي الله تعالى عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة
في اختيار النصف الاخير تحقيقا ان يكون تفاؤلا بزوالهم … لهم من محالهم وانتقامهم كما اختير النصف
الاخير من كل شهر للحجامة … لخروج الدم … **الا في النصف الباقي** اي
الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فان الباقي موهم ولعله تصحيف **فاذا كانت العشر**
الاواخر تخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر **فصلى في بيته** قال
الطيبي لعله صلاة التراويح **فكانوا** وفي نسخة بالواو **يقولون ابق ابي** اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم
ابق اظهار كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس
بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعله لا تقع
ان يكون سببا لتخلفه رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يحمل على عذر … قال ابن حجر وكان عذره
انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليتفرغ … خلوته ثم يعود في جلوته **رواه**
ابو داود قال ابن الهمام وللحسن طرق اخرى ضعفها النووي وفي الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس رضي
الله تعالى عنهم كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الى اخره ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي
مع ان القنوت فيه وفيما قبله يحتمله لكونه طول القيام فانه يقال عليه تخفيفا للسمع لاخبر بزيادة
الاخرة وهذا المعنى يمنع تبادر التنازع فيه بخصوص يعني بيكون ذيلا للشافعي ولو مع ضعفه ذلك
الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال النووي باسناده صحيح ولا شك ان فيما قدمناه تمت
الخلافية الاولى فيما هو ابعد على هذه المواظبة على قنوت الوتر من هذا فارجع اليه يستغني عن ضد في هذا المقام
يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد **وسئل انس بن مالك عن القنوت** اي محله في الصبح او الوتر او فيهما
فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا
فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت كان القنوت قبل الركوع اي في الوتر قبله

340

قال فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في الفجر
شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة في ذلك مع ما رواه اصحاب انس بل هذه نص مفسرة للمراد
لم يروا انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمال الصحابة واكثرهم في دخولهم تملها عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **وفي رواية قبل الركوع** اي في الوتر **وبعده** اي في
الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الاحاديث **رواه ابن ماجه** انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قيام شهر رمضان

اي قيام لياليه واحيائها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة
القرآن ونحوهما وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان **الفصل الاول عن زيد بن ثابت رضي الله**
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في رمضان **حجرة** بالراء وذكر الجوهري قال الشيخ للاكثر بالراء
وللكشميهني بالزاي **في المسجد** اي في مسجد المدينة **من حصير** اي للصلاة تطوعا وانفراده للتذكر والفكر تفرغا
وقال ابن حجر اي حجر محلا الذي يجلس فيه بحصير ليستتر من الناس ليلا في الخلوة من الاسرار فالاولى حجر بحائط
والقول بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم للدائم اما الاعتزال عنهم في الاوقات
الفاضلة او من شانها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله لانا اضطروا اليه امكنهم سؤاله
والعود بازائهم منها وتعليمهم اياه والاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي ان لا يطرقه خلاف في انه
افضل من الجلوس للعلم وهذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا وجعل الحصير حجرة لان
حال الاكل والنوم والاستراحة وليس دخل ابدا في مسألة الاعتزال ثم قال ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في
المسجد من حصير ونحوه لكن بشرط كما هو ظاهر ان لا يحجر في اكثر مما يحتاجه ولا الاحرم الا اذا خاف اكثر من ذلك فيه
تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله اذا لم يحتج لذلك المحل اولا وان تاركه … بالعادة ان الناس ان
كثروا في المسجد لا يحتاجون لما اخذ فلا يتجه … انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة ما يقع
في الان … المسجد الحرام ايام الحج **فصلى فيها** اي في تلك الحجرة **ليالي** اي من رمضان **حتى اجتمع** اي فلما خرج
صلى الله عليه وسلم منها وصلى بجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع **عليه ناس** اي وكثر وقول ابن حجر منها
فاتموا به سوهم ان الاقتداء وقع به وهو في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح **ثم فقدوا صوته**
اي حسه **ليلة** باذ دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته **وظنوا**
انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح في ذيل … بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستيذان في نحو
اوليا … بوجود التنحنح بالباب اذ يطلب خروج من فعله اليه والمستارة ذلك **فخرج** اي النبي صلى الله
عليه وسلم من الحجرة **اليهم** لصلاة التراويح بعد ان دخل فيها كما في الليالي الماضية **فقال** اي وهو فيها او بعد
خروج فقال **ما زال بكم الذي رأيت** بكم خبر ما زال قدم عليه اسم وهو الموصول بصلته اي ابرا بكم الذي
رأيت **من صنيعكم** من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة ومن ثباتكم الذي **حتى خشيت ان يكتب**
اي يفرض **عليكم** اي لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم **ولو كتب عليكم** اي ذلك **ما قمتم به** ولم تطيقوه
بالجماعة كلكم لعجزكم وفيه بيان ان لا فتنة لا منه وذليل على ان التراويح سنة جماعة والانفراد والافضل في عهدنا
الجماعة لكسل الناس … ان الجماعة في الصلاة المكتوبة … لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر معناه انه خشي ان يكون افتراضها
معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وضعفه ظاهر **فصلوا ايها الناس** اي … استحباب
في بيوتكم فانها معدة للنوافل لكونها ابعد من الرياء **فان افضل صلاة المرء في بيته** اي في صلاته في بيته
الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فانها في المسجد افضل قال ابن حجر وباخذ بعمومه اصحابنا فقالوا ايش فعل
النوافل التي لا يسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة
الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة وليعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الرياء وان كان في المسجد انتهى والظاهر
الا الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في موضع اخر فيغتنم الصلاة فيهما قياسا على

ما قاله ايضا ان الطواف للغربا افضل من الصلاة النافلة لانه امر **متفق عليه** ورواه لا زيبه ولفظه للبخاري
قاله ميرك قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم
صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما
الداري ان يقوما للناس فكان القارئ يقرا بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول
في جمع الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث
بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها
في بيوتهم لعلة خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يامرهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه
لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوايل خلافته قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة
فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة على ما قال بعضهم لانه خالفه البيهقي وقال
لم يجمعوا عليهم كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قال ولا خلاف ان من يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل
ولا يختل جماعة المسجد بتخلفه **وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يرغب من الترغيب **في قيام رمضان** اي في قيام احياء لياليه بالتراويح **من غير ان يامرهم فيه بعزيمة** اي بجزم
وبت وقطع يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر **فيقول من قام رمضان**
اي احيا لياليه بالعبادة اذ المراد بقيام رمضان وهو التراويح او قام فيها صلاة رمضان **ايمانا** اي مؤمنا بالله
ومصدقا بانه تقرب اليه **واحتسابا** اي محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب
بالشي اي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلبا
للثواب **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي الصغاير **وما تاخر** اي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر **فتوفي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي قبض **والامر على ذلك** اي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
يعني كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم معتكفين او لانهم
من اهل الصفة المجردين او لان ليس في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد منفردين فلا
يخالف ما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم اياهم بصلاة التراويح في بيوتهم **ثم كان الامر على ذلك** اي في
بقية زمانه صلى الله عليه وسلم **في خلافة ابي بكر** اي جميع زمانها **وصدرا من خلافة عمر** اي في خلافته اوله
وصدر الشي اوله ووجهه **في ذلك** اي في ما ذكر وسيأتي تمامه في الفصل الثالث **رواه مسلم** ورواه
البخاري ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك **وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة اي ادى وقال الطيبي اي المكتوبة كذا قاله ابن حجر
والظاهر ان المراد مطلق الصلاة التي يريد ان يصليها **في المسجد** اي مسجده فان فرغ عنها واراد ان ينتقل اليه
فليجعل لبيته نصيبا اي حصة وحظا **من صلاته** ليعود بركته من بركة صلاته بان يصلي النوافل او السنن
فيه بل الفضا ايضا **فان الله تعالى جاعل** اي خالق ومصير **في بيته من صلاته** اي من اجلها **خيرا** يعود على اهله
بتوفيقهم وصلاتهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمارهم ولذا جعل التنفل في البيت افضل ولو كان
المسجد خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا تتضاعف فيه الحسنة او
مبني على قول من خص المضاعفة بالفريضة او بالشبهة من ان يخاف الرياء او ذكر الوهم النفاق او ختام
على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله
صلى الله عليه وسلم ولما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب موهم ولا يخفى
على اولي الالباب **رواه مسلم** انتهى والله اعلم **الفصل الثاني عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه**

قال **صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في رمضان **فلم يقم بنا شيئا من الشهر** اي لم يصل بنا غير
الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته **حتى بقي سبع من الشهر** كما في رواية وبقي اثنان
وعشرون قال الطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله **فقام**
بنا ليلة الثالثة والعشرين **حتى ذهب ثلث الليل** فيها وذكر الله وقرا القران وتعليم المعارف والحقايق ورفع
البيان **فلما كانت السادسة** اي ثمانية وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة وهي الليلة
الرابع والعشرون **لم يقم بنا فلما كانت الخامسة** وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح
تحسب من اخر الشهر وهي ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون **قام بنا حتى**
ذهب شطر الليل اي نصفه **فقلت يا رسول الله لو نفلتنا** بالتشديد **قيام هذه الليلة** وفي رواية
بقية ليلتنا اي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على نصف قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة
النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرائض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه
لكان خيرا لنا او لو للتمني **فقال ان الرجل** اي جنسه **اذا صلى** اي الفرض **مع الامام** اي وتابعه **حتى ينصرف** اي الامام
حسب في اللفظ المنقول اي اعتبر وعد **له** وفي رواية كتب له **قيام ليلة** وفي رواية بقية ليلته اي وان اقتصر
صلاة الامام على ما اقتضاه السياق قال ابن حجر اي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل
بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء
والصبح لحديث ورد بذلك كذلك **فلما كانت الرابعة** اي الباقية وهي ليلة ست والعشرون وقال ابن
حجر وهي ليلة اثنين والعشرين وتعليله سهو قلم وسبق قدم وبركة على صحة ما قلنا انه ورد في الحكيم
في قوله يشير الى استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة
الحديث العشر الاخير فهو تطوع واما الاجماع عليه فمحدث غير سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت
القيام بتفاوت الليالي الفاضلة بدليل ان الليلة السابعة والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر
العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله ونساءه وغيرهم بجميعه كلها بل فاوت بينهما واذا ثبت تفاوت القيام
مع الاجتماع عليه فيما ذكرت رد ما قاله الحكيم **لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة** اي من الباقية
وهي ليلة السابع والعشرين **جمع اهله ونساءه والناس** اي عموم امته منهم **فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا**
الفلاح قلت قاله الراوي عن ابي ذر **وما الفلاح قال** اي ابو ذر **السحور** بالضم والفتح قال في النهاية
ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل
نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل
لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه
يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الاخرة قال الخطابي اصل الفلاح
البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين على اتمام الصوم
المفضي الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى قال الطيبي الظاهر ان قوله يعني السحور من
متن الحديث لا من كلام المؤلف يدل على ما اورده ابو داود وتفسيره المذكور في متن الكتاب انتهى والعجب
من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث والحال انه لا فرق بينهما وينبغي ان يعلم
ان قوله ثم من متن الحديث لفظ البقي فتامل فانه موضع زلل كما ذكر ابن حجر عند قوله قلت اي للنبي صلى
الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابي داود انتهى فتدبر **ثم لم يقم بنا بقية الشهر** اي الثامنة والعشرين و
لا التاسعة والعشرين قال ابن الملك وهذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم اوتار العشر
الاخير بجماعة لم يعلم انها صلاة التراويح ام التهجد الواجب ام الوتر ام صلاة ليلة القدر انتهى ولا مانع من الجمع
مع ان صلاة القدر غير معروفة والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقق فيما سبق
وتقييد التهجد بالواجب غير مناسب لانه وجوبه غير منسوخ حتى في حقه صلى الله عليه وسلم على الصحيح

رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وقال ابن حجر وهذا الحديث
صححه الترمذي والحاكم ودونهما ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ان عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال له صلى الله عليه وسلم انزل ليلة
ثلاث وعشرين ولم يقل له صلاتك في بيتك افضل فدل كلام هذين المحدثين ان فضل المسجد في
هذه الليالي لخصوصية زائدة على البيت وحينئذ فيقتضي على حديث صلوا في بيوتكم الا المكتوبة فيقتضي
على ذلك العموم والنسائي اي بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر لم يبق
بنا بقية الشهر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طلبته فما وجدته ليلة من الليالي في نوبتي في ليلتي التي كان فيها عندي فخرجت فاذا هو بالبقيع اي
واقف وحاضر فيه وفيه حذف تبينه رواية اخرى اي فقعدت في بيتي وخرجت ابتغي اثره فاذا هو
ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت الي فقال اكنت تخافين ان
يحيف اي يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تنويها لعظم شأن رسوله في جريان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله قاله الطيبي او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع في الاية ام
يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم بينهما كالطاعة والمحبة في عدم
من يحبه الا الى يحبه رسوله اي فانا باذنه وهو الجور باعطاء من لا يستحق ويمنع من يستحق
لئن فرض يتهم من نفسه بوصف الرسالة قال الطيبي يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت نوبتك
لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول ثم هو منتقد ظاهر العبارة
وهو ظننت اذا احيف عليك واما تفسير ابن حجر بقوله اكنت تخافين بقوله اي دمت في انك تظلمني فلا وجه
له لان تكون هنا ليست للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او لوقوع الخوف في المضي ثم كان الظاهر ان يقال
اخفت او اكنت خفت لكن عدل عن الماضي الى المستقبل استحضارا للحال الماضية فكانها قالت ظننت
ظنا مستمرا الى الحال قلت يا رسول الله اني ظننت تعني وان يتغير الطبائع انك اتيت بعض
نسائك اي زوجاتك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي
تخرجهن عن دائرة العقل وحايرة التدبر للعاقبة من المعاتبة والمعاقبة والحاصل اني ما ظننت ان
يحيف الله ورسوله علي اذ حقي بل ظننت انك بامر من الله او بحاجة دمت خرجت من عندي
لبعض نسائك لان عادتك ان تفعل النوافل في بيتك قيل عدلت عن هذا الاعتاب عن ثم تزيينا للتصديق واسترا
لتعظيمه صلى الله عليه وسلم فيها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغيرة لم يكن لها عليه عظيم الغيرة التي قد توقع
في حيز التكليف ومنهم لعزيتها تبها صلى الله عليه وسلم لغضنة حرها لما ارسلت فيها اليه صلى الله عليه وسلم
طعاما وانما قال تمهيدا لعذرها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها لتلك تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه
صلى الله عليه وسلم انتهى ونقل ابن حجر وغيره انها لو قالت نعم لكان كفرا ابعدت عن لا لظهور عدم انكاره
وتبينه بقولها يا رسول الله وذكرت المعذرة في خروجها واعترفت بتقصيرها فتوجه لها لا قبح عليه
صلى الله عليه وسلم وذكر عذره في خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من الصفات
الجلالية التي تفوت الجمالية زيادة ظهور في هذا التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي
وفي رواية غلبت ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراءة ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة
فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم ما يقع في السنة كلها من الاحياء والاماتة وغيرهما حتى يكتب
الحجاج وغيرهما الى السماء الدنيا اي قاصدا الى السماء القريبة من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الى
انزال الرحمة عليهم وانزال المغفرة وظاهر الحديث ان هذا النزول المكني به عن التجلي الاعظم ونزول الرحمة
الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا سيما اهل البقيع يعم هذه الليلة فحينئذ يزيد ذلك على سائر الليالي
اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من عدد شعر بفتح العين وبسكون غنم كلب اي

قبيلة بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من سائر العرب نقله الابهري عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب
المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى واما الحديث الاتي فيغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل
ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية ان ملك للعام وانجح
وان كان الحظ الاوفر لارباب الاختصاص فمن اراد المناسبة لا ستثنيا ظاهر من نوم الغفلة والتعرض لنفحات
الرحمة وانا رب المستغفرين والنبي للمسترحمين وشفيع المذنبين ورحمة للعالمين خصوصا
اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا ينبغي لي الا ان اكون ممتثلا بين يدي ربي داعيا للمغفرة
لاهلي وطالب زيادة الرحمة لذاتي فانه ليس احد ان يستغني عن رحمته او يستنكف عن عبادته والتعرض
لخزائن رحمته وقد زاد الله لنا في تلك الخير بالقيام وترك المنام وتمنيت ان سيد الانام وحصول المغفرة
ببركته عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار قلت ومن لم
لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار وقال ابن حجر اي من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي ذلك بدور وايات بينتها ثم غير المشاحن وقاطع
الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من المصنف يضعف
اي البخاري هذا الحديث ويقول يحيى بن كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من يحيى بن كثير
نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باتفاق العلماء ووجه مناسبة هذا الحديث
بالباب الاعلان بان ليلة النصف من شعبان لها ورد في احيائها من الثواب ما لا يحصى كما كان للعشر
لقيام رمضان فاستدعى ذكرها انتهى وتبعه ابن حجر ولا ان الكلام لما كان في القيام والمراد الاكمل الاعظم
منه ادراك ليلة القدر وذكر ليلة البراءة طردا للباب لانها ليلة القدر عند بعضهم وفي هذا الباب والله اعلم
بالصواب وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء
في بيته افضل من صلاته في مسجدي قال الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه
اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغي ان تكون بعيدة من الرياء والفرائض شرعت لاشادة
الدين واظهار شعائر الاسلام فهو جدير بان يؤدى في رؤوس الاشهاد وهذا صفة للمسجد قال المراد مسجد
المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه بزمن صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والترمذي وقال حسن انتهى الفصل الثالث عن عبد
الرحمن بن عبد بالتنوين قاله الطيبي القاري بتشديد الياء نسبة الى قبيلة قارة قال المؤلف والمشهور
ان عبد الرحمن تابعي من اجلة تابعي المدينة يقال ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
له منه سماع ولا رواية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلة اي في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة
فاذا الناس اي بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة اوزاع بسكون الفتحة الواو وبعدها زاي اي فرق
متفرقون فقوله متفرقون تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري وقال الطيبي كعطف البيان وهو اظهر يعني
انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله
ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي مؤتما فيصلي بصلاته الرهط
وفي نسخة مصححة عليها رمز ظاهر ويصلي الرجل فيصلي اي يقتدي بصلاته الرهط قال السيد اصيل
الدين هكذا وقع في البخاري ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكاة التي رأيتها وقال الظاهر انه من ناسخ
والله العاصم انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي رأيتها قال الطيبي اي يؤم الرجل جماعة دون
العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر ان المراد مطلق الجماعة او قومه وقبيلته وفي القاموس الرهط
وتحرك قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عبد القاري

لمن لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله
فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة اني اري لو اخذ منها ابن الملك ان لو قد يتعلق بفعل القلب جمعت
هؤلاء على قارئ واحد اي يأتمون كلهم به ويتبعون قراءته لكان امثل اي افضل لثواب الكل لان فيه اجتماع
القلوب والتآلف الكلمة واغاظة الشيطان ونمو الاعمال وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تشيف الى السنة
والمعتبرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه عمر فجمعهم اي الرجال منهم على ابي بن كعب لانه ورد انه اقرأ الصحابة
وامر صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليه ثم اقرأ سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري ولا مانع
اذ هذا كان يوم ثانيه ولما خرج اي وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت
معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة
هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلاة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلاة التراويح فانه في حيز المدح
لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه
فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن تنبه عليها
وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة والتي اي الصلاة التي تنامون عنها اي معرضين
افضل من التي تقومون اي بها قال الطيبي تنبيه منه على ان صلاة التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها
اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان ينامو قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول واما اليوم فجماعتهم اول
متفرقون في اول الليل وفي كلامه رضي الله تعالى عنه ايماء الى عذره في التخلف عنهم يريد اي عمر اخر الليل
وهو قول عبد الرحمن وغيره من الرواة كذلك قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله بالفرد وفي بعض
اخره رواه البخاري قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السائب بن يزيد رضي الله
تعالى عنه قال ابن حجر صحب الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميم الداري
بالتشديد نسبة الى الدار ان يقوما للناس وفي نسخة بالناس اي يكون كل منهما اماما تارة ولا اخرى
وهو انه تكون المثنى في الركعات او الليالي والنساء على سليمان في رمضان اي في لياليه باحدى عشرة ركعة
اي منها الوتر قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والصحيح انهم كانوا يقومون في عهد عمر بعشرين ركعة
واعترض بان سند تلك صحيح ايضا ويجاب بانهم لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبيه به صلى الله عليه
وسلم فانه صح انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان الذي استقر عليه امرهم العشرين وفي رواية ثلاث
وعشرين حسب راويها الوتر ثلاثا فانه جاء انهم كانوا يوترون بثلاث وهذا يدل على ان الوتر ثلاث في ما تقرر
عليه الامر وان جوز ذلك اخر في صلاة الليل فكان القاري اي الامام يقرأ اي في كل ركعة بالمئين جمع مائة
ان المراد به الترتيب الجديد وفي نسخة بالمائتين قال ابن حجر اي بالسورة التي يزيد كل منها على مائة آية
وفيها انه لا دلالة في الزيادة ولا في انها سورة مستقلة لا سيما وانه يختم في التراويح بناء على انه سنة
في القول الصحيح حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالاول
للجنس والثانية من مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام للاعتماد اي من اجل طول قيام الامام ان يكون من
قراءة المأمومين فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفروع كل شيء اعاليه ذكره الطيبي وفي بعض
الروايات في بزوغ الفجر وفي النهاية البزوغ الطلوع والمراد به مقدما ثم فلا ينافي ما سيأتي انهم كانوا
يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا المطول كان في اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله التي تنامون عنها
رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية غيرها يعني في عدد رمضان وغيرهم وكان
عمر من هذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤون
على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد وروينا عن شتير بن شكل وكان
من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة ومن طريق ابي عثمان
النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس في رمضان

ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ عشرين كذا في الجامع اخرج البيهقي
وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال
على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه
جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح وعن الاعرج
من مشاهير التابعين قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبار التابعين الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
اي في الوتر فيما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك
الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة
بالنصف الاخير من رمضان فبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي
ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابو داود
ان عمر جمع الناس على ابي فلم يقنت بهم الا في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن
الكفرة على العموم قال ابن حجر وبهذا الحديث استحسن اصحابنا للامام في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن
هديت الخ واللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك الخ وهو مشهور اللهم العن كفرة
اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه
الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة
الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الى زوال نعم وترك لهم عن حالهم فانتقل لهم
من حالهم الى سوء ما لهم قال اي الاعرج وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات بفتح الياء وفي
نسخة صحيحة بحذفها فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى اي الناس فاعله انه قد خفف اي الامام
في الاطالة سد مسد مفعولي رأى وقيل الثاني محذوف اي تخفيفه واقعا رواه مالك قال ابن تيمية
الحنبلي اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان
ولا في غيره على ثلاث عشرة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة
ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المؤمنين من تطويل
الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث واخرون بست
وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ وذكر السيوطي في رسالة التراويح تسبب لاهل
المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا فاذن لو
ركعتين ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
ولو ثبت عدده بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك
وقال ابن الهمام قدمنا في باب النوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة الحديث واما ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس
انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان
جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر في
الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة
وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة
والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطأ رواية باحدى عشرة ركعة وجمع بينهما

الذي كرمج

بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة
بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامر
من ذلك بكونه سنة صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته اذ سنته بمواظبته بنفسه
او الا لعذر وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب في ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون
العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة
وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة القدوري
من قوله يستحب لكن ليس يستحب لا ما ذكره المصنف فيه اي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى
ان قول القدوري ايضا يوهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون
فلا بد ان يحمل كلام كل منهما لتصحيحه على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية اظهر لما ثبت في خبر الاكثر
من عدد الركعات المسنونة في المستحبة او في الافضل من فعله في فعل الصحابة او في الاقوى من
اطلاق سنة سنة الخلفاء فقول الهداية اولى مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث في الوجه
الاتي والطريق الاتي وقال ابن حجر وقول بعض ائمتنا انه صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذه مما في
مصنف ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر وبما
رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان
ضعيفتان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم على ان التراويح عشرون ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي قال احمد حديثه شفاء ذكره المؤلف قال سمعت ابي يقول
كنا ننصرف في رمضان من القيام اي من قيام صلاة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام
فيه لما نقل عن الحليمي انهم لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم
فنستعجل الخدم بتخفيف اي الخدام بالطعام اي بتهيئته او باحضاره للتسحر به مخافة على الاستعجال
فوت السحور بالفتح والضم وفي اخرى مخافة الفجر اي قربه فيفوت التسحر فالروايتين واحد
في المعنى وان اختلفا في المبنى رواه مالك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي وفي نسخة
صحيحة منسوبة الى المصنف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع
في هذه الليلة اي من العظمة والقدرة وتقدير الامر قال ابن حجر نبه صلى الله عليه وسلم بهذا التنبيه
على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليجتهد لذلك الامة بابلغ وجه واكمل في وجاجيا بالعبادة والذكر
والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان جعله الاستفهام على التقرير يقع على وجه التحرير ولعله اراد
في كلام الطيبي انه قال في قول عائشة ما فيها الاستفهام على سبيل التقرير سبق فهمه وتبع ذلك
فلم يصب المحز والله اعلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الليلة ليلة النصف من
شعبان والظاهر انه بدل ما استفهامية تتعلق بالمعنى واما الظاهر قالت ما فيها اي ما يقع فيها
يا رسول الله فقال فيها ان يكتب يعني كتابة ثابتة بعد الكتابة في اللوح المحفوظ كل مولود بني
ادم تخصيصهم لتشريفهم في هذه السنة اي الاتية بالاشهر هذه الليلة وفيها ان يكتب كل هالك اي
ميت من بني ادم في هذه السنة قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم
وجميع امورهم الى الاخرى القابلة وفيها ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه
السنة يوما فيوما ولهذا سالت عائشة ما من احد اي كما سياتي والاستفهام على سبيل التقرير يعني
اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان لا يدخل احد
الجنة الا برحمة الله فعرض النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب قال ابن حجر وفيه [illegible] السنة من قدر وما

بعمل

بعمل للعامل به ثم قيل وما قبله الظاهر يرفع اعمالهم الى الملا الاعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلاة
الصبح واعمال النهار بعد صلاة العصر وكل يوم الاثنين والخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع في
السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمة تكرير
هذا الرفع مزيد تشريف العابدين وتقبيح العاصين وقيد شارح الاعمال بالصالحة وكانه اخذه من قوله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وادعى ان الاية مناسبة لذلك لان المراد بالرفع
فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث وفيها تنزل بالبناء للفاعل او المفعول بالتخفيف
والتشديد ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها او اسبابها كالمطر
بان ينزل الى سماء الدنيا اذ من سماء الدنيا الى السحاب الذي بينها وبين الارض ولم ار في ذلك ما يوضح
المراد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني فاحتمال ارادة السحاب بالسماء
خلاف الظاهر وقيل هذا كله ماخوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وهو مبني على ان المراد في الاية
هذه الليلة وبعضهم قال به جماعة من السلف الا ان ظاهر القران بل صريحه يرده لان فيه تارة
انه نزل في رمضان وفي اخرى انه نزل في ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر اي من جملة
رمضان والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل عليه
السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقائع واذا ثبت ان هذا النزول في ليلة القدر ثبت ان الذي
يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع في ان ليلة نصف
شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع في انها المرادة من الاية والصواب انها ليست
المرادة من الاية وحينئذ يستفاد من الحديث والاية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما
بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف ما يتعلق بليلة القدر ويحتمل ان يكون
الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او تخص احديهما بالامور الدنيوية والاخرى بالامور
الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد من زائدة لتاكيد الاستغراق
يدخل الجنة اي اولا واخرا بدلالة الاطلاق لعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى فقال
ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا ينافي قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير على ان من جملة الرحمة بالعبد انه لم
يدخل الا بمحض الرحمة في كل تقرير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات
والخلود بالنيات ثلاثا قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات الثلاث من الاولى
والوسطى والاخرى وفي نسخة المصنف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت هذا رجوع الى الاخبار في الكلام
الذي يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول الله
اي ما تدخل الجنة الا برحمته تعالى مع كمال تمسكك في العمل والعلم فوضع يده اي تواضعا على هامته
اي راسه وهو موضع التكبر قال الطيبي وفي وضع اليد على الراس والله اعلم اشارة الى الافتقار وكل
الافتقار ومن شمول رحمة الله تعالى من راسه الى قدمه فقال ولا انا اي ولا ادخلها انا في زمان من الازمنة
الا ان يتغمدني الله اي الا وقت ان يسترني ويحيط بي من كل جانب ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف
منه اي من عنده وفضله وكرمه برحمته لا بعمل وهو مع انهما لا ينفكان من حيث عناية يقولها اي
هذه الجملة وهي ولا انا الخ ثلاث مرات طبق الاولى في التاكيد رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع بتشديد
الطاء اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة وكرم الواسع قاله ابن حجر وقال الطيبي بمعنى ينزل وقد تقرر الا ظهر
الدنيا اي ينظر نظر الرحمة التي تعم والمغفرة البالغة في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
النصف بذنبه المترتب بتقصيره وغيبته الا لمشرك اي كافر باي نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او لمشتو بع

مشاحن اي مباغض ومعاد لاحد لا لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا
الكفر وما يتعلق به حقوق عباده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطيبي الشحنا العداوة والبغضا
ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء للدين فلا يامن احدهم اذى صاحبه من يده
ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتل وربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو وماله ومن ثم
قرن المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل النفس وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ رواه ابن ماجه اي عن ابي موسى
ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته اي رواية احمد الا اثنين مشاحن بالرفع اي هما مشاحن
وقاتل النفس اي نفسا بغير حق ويجوز جرهما على البدلية وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي الظاهر ان يقال فقوموا
فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبارا للنصف لانها
عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد بالقيام الجميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزا تلك
الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اي نهار تلك الليلة بكماله
ويعارضه قوله فان الله ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا تاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون
وقت فيها اي في تلك الليلة لغروب الشمس اي اول وقت غروبها الى السما الدنيا متعلق بينزل
بتضمين ناظر نظر العناية الى جهة السما الدنيا التي هي مشتملة على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة
دعايهم ومصعد اعمالهم ومرتقى ارواحهم وقال ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه
ليل ومنه الخبر الصادق كان يصلي ليلا طويلا فانها قلت البعضية مستفادة من التنكير كما في
قوله ليلا من المسجد الحرام لان الليل يطلق ويراد به البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال ولا وجه لما
وكانه ماخوذ من قولهم ليل الليل وقيل ان قولهم اريد به التاكيد كقوله تعالى ظلا ظليلا ويجوز فيه
مستفادة منه ثم قال وبهذا يستغنى عن قول الشارح انتهى فانت عرفت ان هذا قول مستغنى
عنه فيقول اي تعالى ربنا ايمنا ديه حكاية عنه الا للتنبيه والعرض من زايدة للتاكيد لا استغراق وحذف
ما بعده للاكتفا مستغفر يستغفر فاغفر له بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي الا مسترزق بالرفع
فارزقه بالنصب الا مبتلى اي مستنقذ بطلب العافية وهو مندرج بظهوره فاعافيه ولا يشكل بوجود كثير
من المبتلين يسالون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعا الا كذا من طالب عطا فاعطيه
الا كذا من دافع بلا فادفعه حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود
وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعا اللهم ان كنت كتبتنا اشقيا فامحه واكتبنا سعدا وان كنت كتبتنا
سعدا فاثبتنا فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب وهذا الدعا قد يشير الحديث قراته في ليلة
النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي ولعل المراد بالكتابة
الاولى الكتابة المعلقة اذ الحكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور في اللالي ان مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص
عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسائل قال علي بن ابراهيم ومما احدث
في ليلة النصف من شعبان الصلاة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها اكثر من
الجمع والاعياد ولم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا يغتر بذكر صاحب القوت والاحيا وغيرهما
وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وكثرة
المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الاوليا من الخسف وهربوا فيها الى البراري واول حدوث هذه الصلاة ببيت
المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما
شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ثم انه اقام الله ائمة الهدى في سعي
ابطالها فتلاشى امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية في اوايل سني المائة الثامنة
قلت يجوز العمل بالحديث الضعيف وانما الكرة لما يقارنه من المنكرات قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا

صلى والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام وما زال في ندب تلك الصلوات المروية بعد ما افتى له اولا انها موضوعة
لا يعلم احد روايتها ولا ذكرها لامنع بيان حالها قيل واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما
اسلموا ادخلوا في الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا
مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله
عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرسوسي الاجتماع
ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قلت رحمه الله ما فطنه وقد
ابتلي اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل الاجتماع من الرجال والنسا والصغار والعبيد ما لا
يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليها انتشار العربيد ومنكرات الجديد سيما ويستقبلون الكعبة
ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون في هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على
الطايفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقرا القران في ذلك الزمان
فنسال الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان

باب صلاة الضحى

قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها انتهى قيل التقدير صلاة
وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة
الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقال ميرك الضحى
بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى
والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضي
ربع اليوم الى قبيل الزوال وقبل هذا وقت المتعارف واما وقت صلاة الاشراق وقيل
الاشراق والضحى ينتهي

الفصل الاول

عن ام هاني بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في
التهذيب واسمها فاختة بكسر الخا اخت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات اي بتسليمتين او باربع فلم ار صلاة اي ما رايته
صلى صلاة كما في الشمايل قط اي ابدا اخف منها وذلك بسبب ترك قراة السورة الطويلة بلا تكرار كثيرة غير
انه يتم اي كان يتم كما في الشمايل الركوع والسجود قال الطيبي نصب غير على الاستثنا وفيه اشعار بان
الاعتنا بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف ساير الاركان من القيام والقراة
والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود وقال ملا حنفي منصوب على الاستثنا فان قلت دفع
توهم نشا من قوله ما رايته الخ وقوله انه لم يتم الركوع والسجود والتخفيف لانه كثيرا ما يقع التساهل
فيهما ومن يعلم صنعه ما قبله وفيه اشعار بالاعتنا الخ انتهى وهو غير ظاهر وقالت اي ام هاني في رواية
اخرى وذلك ضحى اي فعله صلى الله عليه وسلم صلاة ضحى او ذلك الوقت وقت ضحى قال ابن الملك ويويده
الاول ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت ام هاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين والسبحة بالضم الصلاة متفق عليه وعن معاذة بنت عبد الله العدوية
التابعية البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات اي لا ينقص
عن اربع في الاحيان ينبغي ان يقرا فيها والشمس والليل والضحى والم نشرح ويزيد عطف على مقدر
مقول للقول اي يصلي اربع ركعات ويزيد ما شا الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من
اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى
قال كم شئت وفي الحلية لابي نعيم عن عون بن شداد ان ابن عباس يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم بضم السين وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها العظام

باب صلاة الضحى

الفصل الاول عن ام هاني

كما في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على
سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة وفي هذا التاكيد ندب التصدق بما يعني الوجوب
المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم وفي تجويز
زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما في
الثاني فيجعل الاسمية بعد فاسمية له قال النافعي يعني اذ كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما من
الافات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه
انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ستون وثلثمائة مفصلا فانه ذكر العظام
لانها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لانها بها يتيسر القبض والبسط والتردد والنهوض في الحاجات
فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفاء تفصيلية لما ترتب تقدير كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر
تقديرها ما ذكر من التسبيح ونحوه انتهى ولان تقديرها المفاصل يجري الى الاطالة في ذكرها اليها قوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود ما به القيام بشكره في الجملة مما يكون به متمكنا
في الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا سائر الاذكار وغيرها من العبادات صدقات على نفس الذاكر
وخيرات ومبشرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة لان منفعتهما راجعة الى غيره في
عموم من المسلمين ولعل ترك ذكر كل منهما استغناء بذكرهما وقال ابن حجر للاشارة الى الدلالة ولتوهم
بالنسبة لما قبلهما حيث ان المعتزل عن الناس لا ينبغي او لتعذر الكلية فيهما لانهما افضل من غيرهما وفي
ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء العاجزين عن الخيرات المالية ويجزئ بالتذكير والتانيث
قال النووي ضبطناه بالضم اي ضم الياء من الاجزاء وبالفتح من جزى يجزي اي يكفي من ذلك وفي نسخة عن
اي يكفي مما ذكر ما وجب في السلامى من الصدقات ركعتان لان الصلاة عمل بجميع اجزاء البدن فيقوم
كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امر للنفس بالخير ونهي لها
عن ترك الشكر وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر يركعهما من الضحى اي من صلاة الضحى اي وقت الضحى وفيه
المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركهما واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى انها ابتر او لعل وجه تخصيصهما
بالاجزاء انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الاية
بهذه الصلاة والوتر في جوف الليل لكونهما وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه
انه راى قوما يصلون من الضحى اي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال لقد علموا ان الصلاة في غير
هذه الساعة افضل قال الطيبي من زائدة اي يصلون صلاة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد
علموا انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى ابتداء ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون
مع علمهم بان الصلاة في هذا الوقت افضل ويجوز ان تكون ابتدائية اي صلاة مبتداة من اول الوقت
ويكون المعنى انكار انشاء الصلاة في اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان تكون بيانية مقدرا اي
صلاة في الضحى وتقدير لا ابتدائية اظهر ويؤيده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بكسر
الهمزة استئناف بيان ويجوز فتحها للعلة قال صلاة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى
بالتوبة من الاوب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية
على ان الاواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وسميت
بذلك لخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين حين ترمض بفتح التاء
والميم اي تحترق الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني اخفافها من شدة حر الرمل
قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركوه واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل وذكر
الجزري قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره اي حين يجد الفصيل حر الشمس

فيبرك من شدة حر الشمس واحراقها اخفافها انتهى وذلك حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع النهار وانما
اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اواب من مراد النفس
الى مرضات الرب قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قباء ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت والحاصل
ان اول وقتها حين تطلع الشمس واخره قرب الاستواء واوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن
الصلاة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول والتقدير قال قائلا عن الله تبارك اي كثر خير
وبركته وتعالى اي مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال يا ابن ادم اركع لي اي صل لي اي خالصا
لوجهي اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلاة الضحى وقيل صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه
لانه اول فرض النهار الشرعي اكفك اي مهماتك اخره اي الى اخر النهار قال الطيبي اي اكفك شغلك وحوائجك
وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك الى اخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره
بقضاء حوائجك انتهى وهو معنى من كان لله كان الله له وورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله
هم الدنيا والاخرة قال صاحب شرح المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ولهذا اخرج ابو
داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يعني النهار هنا اكثر على ما بين طلوع الشمس
وغروبها نقل ميرك تكره هذا القول انما هو على عرف الحكماء والمنجمين واما في عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى
المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما قبلها انها اول النهار من تبعيضية في قوله من اول النهار رواه الترمذي
اي عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده اسماعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي الشمائل
بلفظ ابن ادم بدون حرف النداء ورواه وفي نسخة ورواه ابو داود وهو غلط لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي ربي
قال ميرك والنسائي ايضا عن نعيم مصغر ابن همار بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة بالزاي قال
ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار ويقال هبار بالموحدة وهدار وخمار وهمام وخمار بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف
الميم الغطفاني منسوب الى قبيلة غطفان بحركتين واحمد عنهم اي وروى احمد عن الثلاثة المذكورين من
الصحابة وقول ابن حجر عن الثلاثة الاولين ونعيم وهم وصوابه عن الاولين ونعيم فان المجموع ثلاثة
وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد وفي نصفها ساكنات ونصفها متحركات فان تحركت
ساكنة او سكنت متحركة لاختل نظامه وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن
كل مفصل منه صدقة قال الطيبي على لتقدير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه انتهى وهو يحتمل للزوم
والتاكيد لا الوجوب اذ لم يقل احد بوجوب ركعتي الضحى وسائر الصدقات المذكورة وان كان الشكر على
نعمة الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة ذلك اي ما ذكر
من كثرة الصدقات فلانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق كل احد ذلك يا نبي الله
لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اي النخامة التي تراها في المسجد اي تكون فيه من غيرك تدفنها
اي ايها المخاطب خطابا عاما وعدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اي دفنها صدقة
قال ابن الملك والشيء بالرفع اي المؤذي بحجارة من شوك او حجر تنحيه بالتشديد اي تبعده عن الطريق اي تجنبه
ذلك صدقة قال الطيبي الظاهر انه قال من دفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اعتناء
بشان هذه الخلال وان كلا منها شان ان يخاطب بخطاب يخص الذهن به وزاد ابن حجر بان المراد النخامة من ١٠
غيره لان دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما فعل صلى الله عليه وسلم وحث عليه اما نخامته هو فيجب عليه دفنها
لانه ارتكب حراما ببصقها فلزمه قطعه بدفنها الذي جعله الشارع كفارة لذلك انتهى وفيه بحث بان المراد
بالصدقة اعم من ان تكون واجبة او سنة ما ترى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وكذا قيام
مقام الصدقة في هذا المقام كما تقدم والله اعلم فان لم تجد اي شيئا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا او

الفصل الثاني عن ابي الدرداء

شرعا يبلغ عدد الثلثمائة والستين (وركعتا الضحى) اي صلاتهما (تجزئ من ذلك) اي تكفيك عن جميعها اذا فرد الحكم
باعتبار المعنى اي فضيلة صلاة الضحى تجزئ (رواه ابو داود) قال ميرك وفي سنده يحيى بن الحسين بن واقد
قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وقواه غيره انتهى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين
والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اي بعدها قلت وكم لله من لطف
خفي يدق خفاه عن فهم ذكي وقد روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل ابن ادم الملوحة في العينين لانهما
شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب لو دخلت الراس دابة الا
التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين
ليستنشق بهما الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بهما طعم كل شيء
ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي في علم التشريح من العلوم الاربعة عشر (وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) اي
جملة او متفرقة (بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي) وقال (الترمذي هذا حديث
غريب لا نعرفه) اي اسناده (الا من هذا الوجه) اي الذي ذكرناه قال ميرك وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في
الاحاديث الضعيفة وعن ابي ذر الغفاري مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت
من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك
بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر قال قلت لابي ذر اوصني قال سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال البزار لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله وقد رواه الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث
ابي الدرداء نحوه الا انه قال من صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى
ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه جمع من الصحابة من طرق وهذا احسن اسانيده نقله
ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يعني من حديث ام هانئ ان الثمان افضلها وان ذكر اثنتي عشرة ركعة
وهو ما عليه كثيرون لحديث ابي ذر وهو غريب (وعن معاذ بن انس الجهني) منسوب الى قبيلة جهينة
مصغرا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد) اي استمر (في مصلاه) من البيت او المسجد مشتغلا
بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم او مستفيدا او طائفا بالبيت (حين ينصرف) اي يسلم (من صلاة الصبح حتى
يسبح) اي الى ان يصلي (ركعتي الضحى) اي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) اي فيما بينهما (الا خيرا) اي ذكرا وما يترتب
عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) اي الصغائر ويحتمل الكبائر (وان كانت اكثر من زبد البحر
رواه ابو داود) من حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي
وتشديد الباء بعدها الف نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادته قاله ميرك ويعمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال وقد صح في نحو ذلك انه كحجة تامة تامة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا والله اعلم (الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ) اي واظب وداوم (على شفعة الضحى) يروى
بالفتح والضم كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي (غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر) قيل المراد الكثرة بزبد البحر رغوته وبالاكثرية عند المخاطبين وقال ابن حجر هنا بمثل ما سبق

باكثر

بالكثرة ان يحمل ذلك شيء فكانت الزيادة باحق وفيه نظر لانه لا شبهة ان المواظبة المدلولة اقوى من مجرد
العدد المشطور اللهم الا ان تكون المداومة منه فيه ايضا مقيدة اذ يفهم الزيادة الصلاة المرتبة والله اعلم (رواه
احمد والترمذي وابن ماجه) قال الترمذي وقد روى غير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى
ونهاس مضعف ذكره ميرك (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات) لعلها تاسيا
بالحديث من فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح (ثم تقول) اي حثا على المحافظة والمداومة (لو نشر لي ابواي
ما تركتها) اي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبي وقال ابن
حجر معناه لو خيرت بين احياء ابوي الذي لا اعظم منه من لذات الدنيا وبين ان اترك هذه فعلها في مقابلة تلك
اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخروية وان في الصنع تحليا الى تقديم تلك اللذة الدنيوية والمعنى ما تركت
هذه الصلاة اشتغالا بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث
لا يمنعها قاطع عنها (رواه مالك) وقد جاءت عن عائشة في ذلك اشياء مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله
ابن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح
فكسر اي من سفره وقولها لا يحتمل انها ما رات ذلك وان الذي في الاصول المصححة هو لا وقد قاله ابن حجر
اي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وتقدم من رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا وفي
الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني
لاسبحها ففي هذه الرواية نفي رؤيتها مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى
ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من
افراد البخاري وقالوا ان عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة
الاثبات وذهب اخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته يسبحها اي
داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني المداومة عليها
قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان
يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري ان جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي الا ان
يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا الخ الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني في البيت
قال ويكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رايته سبح سبحة الضحى ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة
وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار
عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة
مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد
مخصوص لا بغيره كما قالت اربعا ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعا وعشرين
صحابيا ممن روى صلاة الضحى (وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى) اي احيانا (حتى نقول) بالنون (لا يدعها) اي لا يتركها (ابدا ويدعها) اي احيانا (حتى نقول لا يصليها)
وكان ذلك بحسب مقتضيات الاوقات من الحالات الرخصة والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
في صلاة التهجد وصوم النفل ويمكن ان يفيد الترك بعضه بخصوصية من العدد والزمان والمكان ولا ينافي
ذلك ان الضحى كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم (رواه الترمذي وعن مورق) بالتشديد اسم
فاعل (العجلي) بكسر فسكون نسبة الى بني عجل قبيلة (قال قلت لابن عمر تصلي الضحى) بحذف اداة الاستفهام
(قال لا قلت فعمر) اي كان يصليها (قال لا قلت فابو بكر) اي كان يصليها (قال لا) قال ابن حجر ولعل حكمة تقديم
عمر مع ان الصديق افضل منه والعلم انه لا شك يطلع من حال ابيه على ما لا يطلع عليه من فعل الغير قلت فهذا الحمل
في الاثنى للتعقيب والصواب انها للترتيب لقوله (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم) كان يصليها (قال لا اخاله)
بكسر الهمزة وهو الاكثر الافصح وقد تفتح وهو القياس اي لا اظنه (رواه البخاري) في شرح السنة كره بعضهم

صلاة الضحى ويعزى له بكره رأى ناسا يصلون الضحى فقال أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم وإثباتها ونفيها في قولها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض وشبهه أنه صلى الله عليه وسلم لم يجيء عندها وقت الضحى إلا نادرا ويصليها في المسجد أو غيره وإذا كان عندها في وقتها يوم من تسعة أيام ولم يصل فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون تعني ما رأيته يداوم عليها وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال صلاة الضحى بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لا أن أصلها في البيوت أو نقول إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك أو يقال المواظبة بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب خشية الافتراض انتهى ما ذكره السيوطي قال ملا حنفي ولا شك أن الافتراض بعده صلى الله عليه وسلم خوف لو لم يكن فرضا فالصواب أن يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب أكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

باب التطوع أي سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح **الفصل الأول**

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يحتمل أن يكون عند تمتعي عقب أو قبيل أو بعد الصلاة وسنته يا بلال حدثني أي أخبرني بأرجى عمل عملته أي أخبرني في الإسلام قيل إضافة الرجا إلى العمل لأنه سبب الرجا أو هو بمعنى المفعول قال العامل رجوه الثواب وقال ابن الملك أفعل التفضيل يجوز أن يكون للفاعل أي أخبرني بعمل يكون رجائك بثوابك أكثر انتهى وفي كلامه مسامحة لا تخفى لأن قوله يجوز أن يكون للفاعل يخالف المفعول فينبغي أن يكون كذلك ولا يخفى أن المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول فإني سمعت دف نعليك أي صوتهما عند مشيك فيهما ولا معنى لقول ابن حجر أي صوت مشيك فيهما لأن المشي الذي هو المعنى المصدري لا ينبغي له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء قال في النهاية الدف والدفيف الصوت اللين الملايم الناشئ من السير ولعله سمي الدف لذلك بين يدي وهذا من باب تقديم الخادم على المخدوم وحكمته عند إنها أثر المشي ولاجتنابها للقصد والمراد كذا قيل ولعله في صورة التقديم إشارة إلى أنه عمل خاصا ولذا اختص من بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير إلى الخدمة ومعه صلى الله عليه وسلم في الدار ولما فعله في الجنة قال ابن الملك وهذا أمر كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته أو بين النوم واليقظة أو رأى ذلك ليلة المعراج ويشير بين يديه صلى الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وإنما أخبره صلى الله عليه وسلم بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين إليه قال ما عملت عملا أي شيئا من العمل أرجى عندي أي بالنفع أي من نفعي وقيل بالكسر جملة مثبتة نعته جواب لم سمعت دف نعليك فقال أني لم أتطهر ولا يخفى بعده طهورا بفتح الطاء أي طهارة وفي شاملة للوضوء والغسل والتيمم وأغرب ابن الملك وقال بفتح الطاء أي وضوء في ساعة من ليل أو نهار وكذا في الأصول المصححة وفي نسخة أو نهار وعكس ابن حجر إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أي قدر الله لي من النوافل أن أصلي وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لأنها بصيغة المجهول والدراية لأن المراد بالصلاة ما عدا الصلاة المفروضة وعلى التي تسمى شكر الوضوء فيه جوازها في الصلاة في الأوقات المكروهة وفيه أن الأحاديث المصرحة بحرمتها متقدمة على هذا المجمل مع أن الحديث لا دلالة فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقاء تلك الطهارة متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وسيأتي في حديث الترمذي أنه ذكر أمورا متعددة غير ذلك فلعله أن يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذلك ويكون الواقعة تكررت فتذكر هذا في مرة وذاك في أخرى انتهى

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة أي طلب تيسير الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور أي التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول بدل أو حال إذا هم أي قصد أحدكم بالأمر أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه قال ابن أبي حمزة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله ولا استخارة في كل خاطر بل استخارة لا إيهام به فيضيع عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ إذا أراد أحدكم أمرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع أي ليصل ركعتين بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص وقيل في الأولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان للأكمل وتعظيم تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه إشارة إلى أنه لا يجزي الفريضة والراتبة وتحية فيجوز في جميع الأوقات وإليه ذهب جمع ولا على أنها في غير الأوقات المكروهة ثم ليقل أي بعد الصلاة اللهم إني أستخيرك أي أطلب أصلح الأمرين بعلمك أي بسبب علمك والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله وأستقدرك بقدرتك إما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجراها ومرساها أي أطلب خيرك مستعينا بعلمك فإني لا أعلم فيم خيري وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وإما للاستعطاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما أنعمت علي الآية وقيل أي أطلب منك أن تقدر لي الخير بسبب تظهر في تقدير الخير بسبب قدرتك عليه وأسألك من فضلك العظيم أي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لي عليه فإنك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك ولا أقدر على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الأشيا خيرها وشرها كليتها وجزئيتها ممكنها وغيرها ولا أعلم شيئا منها إلا بإعلامك وإلهامك وأنت علام الغيوب بفتح الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء أو من طريق البرهان أي أنت كثير العلم بما يغيب عن السوى فإنك تعلم السر وأخفى فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل مع إطناب وتأكيد لما قبله ومقام الدعاء حقيق بذلك لما ورد أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولعل حكمة تشويش النشر للإشارة بتقديم العلم إلى أنه أعم وبتقديم القدرة ثانيا إلى أنها أنسب بالمطلوب الذي هو الاقتدار على فعل خير الأمرين على أن مقام العلم بالغيب يحتاج إلى علام الغيوب وترك كانت القادر على كل شيء اللهم إن كنت تعلم أي إن كان في علمك أن هذا الأمر الذي يريده كما في رواية ويسمي حاجته أي يعينها بالنطق وقال الطيبي معناه اللهم إن كنت تعلم فأوقع الكلام موقع الشك في معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم انتهى والقول الآخر هو الظاهر فتوقف في جوازه وكذا بالنسبة إلى الله تعالى خير لي أي الأمر الذي عزمت عليه أصلح في ديني أي فيما يتعلق بديني أولا وآخرا ومعاشي في أقصاح العيش حياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل

واحد منها فيصلح ان يكون تفسيرا وان يكون شكا من الراوي قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة
وان يكون المراد ما يعيش فيه ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث
ابي ايوب عنده ايضا في الكبير في دنياي وآخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله الظاهر انه
بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت
عاجل امري وآجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله واليه ذهب القوم حيث قالوا يقع على اربعة اقسام خير
في دينه دون دنياه وهو المقصود بالذات وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون
الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امري وآجله ولفظة في المعادة في قوله
في عاجل امري ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة فاقدره بضم
الدال ويكسر لي اي اجعله مقدورا لي او هيئه وانجزه لي في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو
عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر
التي تقدر فيها الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال ميرك روي بضم الدال
وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله ويسره لي طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من
التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا يخفى بعده لانه لا افادة حينئذ وفي رواية البزار عن
ابن مسعود فوفقه وسهله وقال ابن الحاج في منسكه تنبيه قال شهاب الدين القرافي في كتابه القواعد
من الدعاء المحرم الدعاء المستلزم استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول
المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير
الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم
عن الخوارج وهو فسوق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ القدر في حديث الاستخارة فقال
فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير يراد به ههنا التيسير على
سبيل المجاز فالداعي اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه
اي اكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي والظاهر ان ثم للرتبة وقال ابن حجر وحكمة ثم ان في
الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالبا انتهى وهي في غاية البعد اذ لو لم يكن مصحوبا بالبركة
من اول الوهلة كان مضمحلا نعم ظهور البركة قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى تسليم
صحة ما قال في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب في الدعاء اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر
المذكور او المعهود فاللام للعهد شر لي اي غير صالح في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي معادي او قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال الشك من الراوي في عاجل امري وآجله فان في الاول للشك وفي الثاني
للتخيير وعلى كل فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان خلاف قال فيكون من باب التاكيد فلا باس
في سائر احاديث الاستخارة التخيير على الاول فاصرفه عني اي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي
عليه بالتعويق والتعسير فيه واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه لانه اذا صرف عنه يكون مصروفا عنه
اه ويكون مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني لا يقدرني عليه وبقوله واصرفني عنه اصرف خاطري
عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله اعلم بالحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا لي الفعل
حيث كان اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا لي
فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية له
اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضني به اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك اي اجعلني

راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فيراه شرا وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو جعل
الشيء راضيا او رضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال اي الراوي
رسول الله او غيره ويسمي حاجته اي في اثناء قوله هذا الامر وقال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل يقول
فليقل هذا مستحب او عطف في تقدير لانه وفيه انه لا يسمي بل يجعل معنى الامر انتهى وقال ابن حجر وهو مبني
انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس موجودا فيها وايضا لا يشترط في ابتداء
الامر وتعيينه التسمية والاظهر انه يكفي في تعيينه النية والاظهر ان التلفظ احرى بالاسرار رواه البخاري
قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة قلت وزاد ابن حبان وابن ابي شيبة كلاهما عن ابي
ايوب فان كان زوجا فليسم المخطوبة باسمها ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله
وليمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت ان فلانة
وتسميتها اي بذكرها باسمها اي في لسانه او قلبه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها
خيرا لي منها في ديني وآخرتي فاقدرها لي انتهى وفي ترك الدنيا في الفقرة الاخيرة نكتة كما لا يخفى وروى الحاكم
والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رفعه قال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن آدم كثرة استخارة
الله ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له ولفظ
الحاكم من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقوته تركه استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر
والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه
الطبراني عن انس قيل ويفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح
لشيء فالذي يظهر انه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير وقيل الى سبع مرات وان كان الامر مستعجلا فليقل اللهم خر لي
بكسر الخاء واختر لي واجعل الخيرة بفتح الياء فيه الاستخارة المنظومة بالخير لعبيدك لا تتركنا احد اسدي
خيرا لي طرفة بين يديك اسباب الهدى ومن الدعوات المأثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق
لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت انتهى

الفصل الثاني

عن علي رضي الله تعالى عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله تعالى عنه هذا من باب رواية الاقران
كرواية مالك عن ابي حنيفة وعكسه ومن رواية ابن ابي فيح عن محمد بن الحسن الشيباني وجه قوله كرم
الله وجهه وصدق ابو بكر وقال ابن حجر معترضة بين بها علي كرم الله وجهه جلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه
في التحرز في تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا قال اي ابو بكر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من رجل اي او امراة ومن زائدة لزيادة افادة الاستغراق يذنب ذنبا اي اي
ذنب كان ثم يقوم قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة والاظهر انه للتراخي الزماني يعني ولو تاخر القيام
بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالاتيان بثم للرجاء ثم رايتني ثم يستيقظ من
نومة الغفلة كقوله تعالى ان تقوموا لله فيتطهر اي فيتوضأ كما في رواية والغسل افضل وبالماء البارد
والاكمل كذا قيل وفيه ما فيه خلف قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وقيل انما هي
تبريد القلب من حرارة هوى النفس لا تاثير والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني ركعتين بعد ما يها
الكافرون والاخلاص او بالاية المناسبة ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيما ثم يستغفر الله اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع
والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الحقوق ان كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف
التعقيبي الا غفر الله له في الحصن الا غفر له اي ذنوبه كلها بل وبدلت سيئاته حسنات على ما يشهد له
آية الفرقان وهو بهن في الفرقان ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا وقرأ ابو بكر
تقديما وتوثيقا والذين عطف على المتقين تنبيها ان الجنة كما اعدت للمتقين اعدت للتائبين اذ هم
خبره شيئا في زهوها من الحديث لان القاعدة ان لا يفصل بين المتعاطفين ويكون العطف

ح

بلاغ

تفسيريا فيكون التقدير وهم الذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا
انفسهم بالصغائر كالقبلة واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة وقال الطيبي اي باي ذنب كان مما يواخذون
به انتهى فيكون نفيهما بعد تخصيص ذكروا الله اي ذكروا عقابه قاله او وعيده وظاهر المذهب ان معناه
صلوا لكن الاظهر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر من ذكر العقاب
او تذكر الحساب او تعظيم رب الارباب او بالتسبيح والتهليل او قراءة القران او بالصلاة التي تجمعها فاستغفروا
اي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة فان الجمع بينهما يؤدي الى كمال الاستغفار لذنوبهم اللام معدية
او تعليلية قال ابن الملك الاية انتهى وتمامها ومن يغفر الذنوب اي لا يغفرها الا الله اي الموصوف بصفة
الغفور والغفار فالاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض
بين المتعاطفين ولم يصروا اي لم يديموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على الصغائر يجعلها من
الكبائر ومن ثمة قال الانبياء ان كانوا وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكر وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبح
فعلهم عالمين به قال البيضاوي او يعلمون جزاء الاصرار او ثواب الاستغفار وصفة معذبهم العزيز الغفار
كما ورد في الاخبار ذكره في الحصن عن الشيخين مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر
لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم
مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر
للتلطف واظهار العناية والرحمة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يتباعد ويفتر في حقك افعل
ما شئت فلست اعرض عنك ولا اترك ودادك وفي الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت اضعاف ما كنت
تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت عنها مستغفرا اياها وليس معناه
فليعمل ما شاء اذا الان بالوصف اللائق كما يتبادر فانه يقتضي الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتامل
وجزاء الاية المتقدمة هو ما بين الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان
ابن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من الصحابة
استحلفته فاذا حلف صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر الخ قلت وفيه دلالة على ان الصديق
رضي الله تعالى عنه كان ملتزما ان لا يروي الا اذا كان محفوظا بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف اكثر
الصحابة ولذا قلت روايته كما لا يخفى والظاهر ان هذه الخصوصية بهذا وجه لقوله وصدق ابو بكر قال ميرك
وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ وواثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى
ورواه ابو داود ايضا من طريق مسدد عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي وكان
صاحب المشكاة لم ينتفع في موضع ايراده في سننه فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة
وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في السلاح والله اعلم وابن ماجه الا ان ابن ماجه وضع الظاهر
موضع الضمير والا فالظاهر ان يقول الا انه لم يذكر الاية وذكر الجزري في الحصن عن علي الترمذي مرفوعا
واذا اخطا او اذنب فاحب ان يتوب الى الله فليات فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اتوب
اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج اذا اردت
التوبة تغتسل وتغسل ثيابك وتصلي ما كتب الله لك ثم تضع وجهك في الارض في مكان خال لا يراك الا
الله سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على راسك ومرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب

حزين

350

حزين وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل اما تستحيين
يا نفس اما ان لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة بعذاب الله الك حاجة بسخط الله واذكر من هذا كثيرا
مع البكاء وارفع يديك الى الرب الرحيم وقل الهي عبدك الابق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح
عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف
من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيديك وانت بنا رؤف رحيم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه اي اهمه ودهاه بالنون والباء اي غمه امر اي اصابه هم او نزل به غم ثم قال
في النهاية الموحدة حزبه بالباء والنون اي نزل به واوقعه في الحزن انتهى وقوله صلى اي تمهيدا للامر
وامتثالا للامر الذي في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة على البلايا ولا التجاء الى الصلاة ولقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه الصلاة ينبغي ان تسمى بصلاة الحاجات لانها
غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختص بوقت من الاوقات وعن بريدة رضي الله تعالى قال اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في ذات يوم فدعا بلالا اي بعد الصبح كما قال فقال له وفي نسخة المصابيح بم
سبقتني اي بم تقدمتني الى الجنة وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي في دخول الجنة او درجات
الجنة العلى وفوز زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول الجنة يعني
جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب ثم رشحه عليه بان يترتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي
سماع حركته او ذيل النعلين في الجنة حيث قال ما دخلت الجنة قط يستفاد منه انه راى بلالا كذلك مرات
ولعل احدها ليلة المعراج والثانية في المنام والثالثة في عالم الكشف الا سمعت خشخشتك اي
حركتك لها صوت كصوت السلاح امامي اي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ لا يتيسر لنبي من الانبياء ان يسبق
نبينا صلى الله عليه وسلم فكيف لاحد من امته قال بلال يا رسول الله ما اذنت اي ما اذنت اذانا قط الا صليت
ركعتين نفلا قبل الاذان ولا اظهر ما اذنت الا صليت قبله لاقامة ركعتين وهو قابل الا سنة المغرب
اذ ما من عام الا وخص ولا خص بعض العام ايضا وما اصابني حدث اي حقيقي او حكمي الا توضأت عنده اي
بعد حدوث ذلك الحدث وفي ايراده في بعض اشارة الى المبالغة في المحافظة على مداومة الطهارة ورأيت
عطف توضأت قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت وهو غير صحيح الا ان حمل على المبالغة والاظهر
ان يكون من الرأي اي اعتقدت ان لله علي ركعتين شكرا لله تعالى على ان اهلني لاذانه وتوفيق الطهارة قال الطيبي
كان يعتقد مواظبته عليهما انتهى وتعتبرها ان جعلها نذرا على نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهما اي بهاتين ما نلت اذ جئتك بهما قال الطيبي وهو احسن مما قيل بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم
نفي الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى الفرضين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بادا شكر الوضوء بناء
الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلاة بين كل اذانين والصلاة بعد كل طهارة او
الى الصلاة بين الاذانين ومجموع دوام الوضوء وشكره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
نقله ميرك وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة اي دينية او دنيوية الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء في
جميع الحصن ويتوضأ ثم ليصل ركعتين بكسر اللام الاولى ويسكن ثم ليثن من الاثناء على الله تعالى وليصل اي
على النبي صلى الله عليه وسلم وان اجمع الا افضل لفظ صلاة التشهد ثم ليقل وفي الحصن وليقل اي عود التابع
البدع لا اله الا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة سبحان الله
وما احسن موقع تقديم التنزيه في رب العرش اي المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى
عن الاحتياج الى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلف
في كون العظيم صفة للرب او العرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله رب العرش العظيم نقل
ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم على انه نعت للرب والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله

تعالى ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وكذلك ايضا اي شاذا عن ابن كثير وفي جعفر المدني واغرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني انه يكون مع الرفع نعت للعرش وفي انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك ذكر بين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء مسئول عبده المتوجه الى ربه الكريم **الحمد لله رب العالمين** اي مالكهم وخالقهم ومربيهم ومصلح امورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون العاطف وختم للثناء بما هو مرتجا معه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به اشارة الى النفاد بزوال النقمة وحصول النعمة وايماء الى انه حامد لربه في كل حال ولا مرغبه بكل فعال **اسألك موجبات رحمتك** بكسر الجيم اي اسبابها وفي نسخة جلال من فتح الجيم شرطا هو قال الطيبي جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الافعال والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها له **وعزائم مغفرتك** اي موكداتها قال الطيبي اي اعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها اي اسألك ان تاتيني نفسيا وادا منها **والغنيمة من كل بر** اي طاعة وعبادة فانها غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فان الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الاكبر لان اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك **والسلامة من كل اثم** اي الخلاص من كل ما يخرج دين السائل **لا تدع** اي لا تترك **لي ذنبا الا غفرته** اي الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال **ولا هما** اي غما **الا فرجته** بالتشديد ويخفف اي ازلته وكشفته **ولا حاجة هي** اي تلك الحاجة **لك رضا** اي بها بعني مرضية **الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب** وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر بعد تخريج نداة النبت لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها وذكر الجزري في الحصن صلاة حفظ القرآن تحصيلها من بين حاجات الانسان فاحببت ان الحقها بها ههنا قال ومن اراد حفظ القرآن فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع ففي اولها فيصلي اربع ركعات يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان وفي الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وفي سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل في اخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل وفي نسخة صحيحة وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا يجاب باذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطأ مؤمنا قط رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما انتهى والله اعلم **صلاة التسبيح** اي هذا مبحثها او بيانها **عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما** وفي نسخة بالواو

وعن صلاة التسبيح **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس** طلبا لمزيد اقباله **يا عماه** اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى يا المتكلم قلبت ياؤه الفا والحقت بها هاء السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك **الا اعطيك** الا للتنبيه والهمزة للاستفهام واجاب بغير جواب لظهور الصواب **الا امنحك** اي الا اعطيك منحة والمنحة بالكسر العطية الا انها في الاصل بمعنى العطاء لعين ذهو زينب المعنى من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل الرجل شاة او ناقة يشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء **الا احبوك** وفي الحصن الا احبوك يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية كذا في النهاية **الا افعل بك** وفي بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر في قوله **الا افعل بك** انه قال غيره واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيما قاله نظر والصواب في ذلك بل الذي في الاصول المعتمدة هو الباء فهو غلط من تحقيق ما قاله بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في اصله من نسخة المشكاة كما يشهد عليه المواضع المتقدمة فانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها والهادي اليها وكرر الفاظا متفقة رتبة المعنى تقريرا للتاكيد وتاييدا للتشويق وتوقي للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلاة **عشر خصال** بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروي بالرفع على تقدير هي قال التوربشتي الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها لشيء او لحاجتها اليه فالخصلة لا يقال الا لما يتعلق بمن يكتسب الانسان يقال لما ينفع خاصة ايضا اي عشر انواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في قوله اوله واخره الخ وقدرنا ذلك ايضا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث اي في المصابيح شيء من موضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره وقال في شرح السنة عشر فالمعنى خذها اذ ذونك عشر خصال وقيل عددها فبلد ونفي الاخيرة الا اصيرك ذا عشر خصال ولا امرك بما يتسبب عنه انك اذا فعلته تغيرت اعشر خصال يغفر بها ذنبك وتتهم بها تقدم انه لو وقع في انه خبر مبتدا محذوف وقال ميرك منصوب على نزع الافعال قبلها ذو هو على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال بوضعه قوله **اذا انت فعلت ذلك** لانه اذا كان المضاف مقدرا وجه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما امرتك **غفر الله لك ذنبك** ثم قال ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى وفيه تغليب **اوله واخره** بالنصب قال التوربشتي اي مبتداه ومنتهاه وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتأتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويؤيده انه في رواية ما تقدم وما تاخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك كل ذنب كان او هو كائن **قديمه وحديثه** اي جديده كما في اصل الاصيل قال ابن الملك ثباتهما اشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح حتى وقع غلطا لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي شارح المصابيح والله اعلم **خطأه** بفتحتين **وعمده** فيه اشكال بان الخطأ لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه **صغيره وكبيره سره وعلانيته** قال ابن الملك والمظهر هذه كلها عائد الى قوله ذنبك وسقط من المشكاة هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول مما يشهد به الحصن وغيره قال في الازهار قال قلت ~~اوله واخره~~ يندرج تحت ثانيه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعدد انواع الذنوب قلت ~~ذكره~~ قطعا لوهم ان ذلك لا يتناول الاخر

طيبة

ربما يكون عمدا او خطاء وفي قوله اوله وآخره تنبيه على التعميم فان الاقسام حث للمخاطب في المحثوث عليه ليبلغ الوجوه
ثم كل من الخ تقسيم اقسام ما يليه من جراده الاول والآخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون
خطاء وقد يكون عمدا والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون علانية وفي
هذا من جانب الاشتغال فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى آخره **ان تصلي** قال ابن
الملك ان مفسرة لان التعليم في معنى القول وقيل خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى ذلك اي هو يعني المأمور
به ان تصلي وقيل التقدير هي راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر ان تصلي بنية صلاة التسبيح
ولو في الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا انما يظهر ان لو كانت الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهي عن
الصلاة في الاوقات المكروهة ما نعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية عليه والى ان فيه
استثنوا الصلوات التي لها سبب بالاجماع فظهر بطلانه والله اعلم **اربع ركعات** ظاهره انه بتسليم واحد
ليلا كان او نهارا **تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة** وسيأتي ما ورد في تعيينها وتبين افضل اوقاتها
وقيل الافضل ان يقرأ فيها اربعا من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينها
وبينها في الاسم **فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر** زاد الترمذي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خمس عشرة مرة** بسكون الشين وكسرها
قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن
المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث قال
بعض ائمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته وان فقه النووي في الاذكار يجعل قبل الفاتحة عشرا
لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان
يقول عشرا في السجدة الثانية وهذا ورد في ان يجعل ما قبل القراءة **ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا**
اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة **ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا** اي بعد التسميع
والتحميد **ثم تهوي** في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل **ساجدا** حال **فتقولها
وانت ساجد عشرا** من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي ان يقولها بعد ذكر الاعتدال ونحو **ثم تسجد**
اي ثانيا **فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك** اي من السجود على ما في الحصن في السجدة الثانية **فتقولها عشرا**
اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وفي غيره في جلسة الاستراحة وفي جلسة التشهد **فذلك** اي ما ذكر في هذه
الركعة **في اربع ركعات** اي في مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثلاث فيصير ثلاثمائة تسبيحات **ان استطعت**
استئناف اي ان قدرت **ان تصليها** اي هذه الصلاة **في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل** اي في كل يوم لعدم
القدرة او مع وجودها لعائق **ففي كل جمعة** بضم الميم وتسكن اي في كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها
افضل ايام الاسبوع **مرة فان لم تفعل** لما تقدم **ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
كل عمرك** بضم الميم وتسكن **مرة رواه ابو داود وابن ماجه** اي عن ابن عباس وروي من طريق نافع ايضا **والبيهقي
في الدعوات الكبير** قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم
وابن حبان نحوا عن ابن عباس على ما في الحصن **وروى الترمذي عن ابي رافع نحوه** وقال الترمذي حديث غريب
وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كبير شيء قال وفي
الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وقد روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة
التسبيح وذكروا الفضل فيه انتهى ميرك وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبراني في معجمه والخطيب والآجري
وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه
ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره
في الموضوعات وقال الدارقطني اصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء ورد في
فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب

ان

ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه ان سها ونقص عددا من محل معين يأتي به
في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم
من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم وعن ابن المبارك ان التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ
من السجدة الثانية يؤدي في جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك قبل القراءة خمس عشرة مرة
ثم بعد القراءة خمس عشرة مرة والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذي
قال السبكي وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وانا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا
يمنعني من التسبيح بعد الرفع من السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة
في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يفعلها
بعد الزوال قبل صلاة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر
والكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء
ذكرته ورد سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود من طريق الجوزاء عن رجل له صحبة يروي
عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتني غدا احبوك واثيبك واعطيك
حتى ظننت انه يعطيني عطية اي حسية فقال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع
ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتكبر عشرا وتهلل
عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر الله لك قلت
فان لم استطع ان اصليها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء انه يقول
في اول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم تسبح خمس
عشرة قبل القراءة وعشرا بعدها والباقي عشرا عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة
قاعدا وهذا هو الاحسن وهذا اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات واما الدعاء فقال
الترمذي في كتاب الجمعة في رغائب يوم الجمعة للبرزلي الصيف اليمني نزيل مكة المشرفة يستحب
صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية والعصر
وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الاخلاص فاذا كملت الثلاثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من
التشهد قبل ان يسلم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة
وعزم اهل الصبر وحذر اهل الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك
مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة
خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك
سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يسلم والاقرب من الاعتناء للمؤمن ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر
الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه كان يصليها عند الزوال
يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم انتهى وذكر شيخنا المرحوم قطب الدين المفتي بحرم الامين في رسالة
الاذكار الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين في الكلم الطيب عن الامام احمد انه يقول
في صلاة التسبيح قبل السلام ويقول اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى

إلا محك بالتوبيخ فأمنك ذخيرتي أخلص لك النصيحة خيانتك وحسبي توكلي عليك في الأمور كلها حسن ظني
بك سبحان خالق النار انتهى وهو أولى بما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد بالرفع
على نيابة الفاعل يوم القيامة من عمله أي من طاعته صلاته أي المفروضة قال الأبهري وجه الجمع بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء أن الأول من حق الله تعالى والثاني
من حقوق العباد انتهى أو الأول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فإن صلحت بضم اللام
وفتحها قال ابن الملك صلاحها بأدائها صحيحة انتهى أو بوقوعها مقبولة فقد أفلح أي فاز بمقصوده وأنجح أي
ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيدا أو فاز بمعنى خلص من العقاب وأنجح أي حصل له الثواب وإن فسدت بأن لم
تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم
وخسر أي صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب فإن انتقص بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء أي
من الفرائض قال الرب تبارك وتعالى من فضله وكرمه انظروا يا ملائكتي هل لعبدي من تطوع في صحيفته
زعوا عليه منهم أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقا ولم يعلم
العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل والمفعول وهو الأظهر وبالنصب
وبرفع بها أي بها فلتنته قال ابن الملك أي بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار أن النافلة وقال الطيبي الظاهر
نصب فيكمل بيانا من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته وإنما أنث ضمير
التطوع في بها نظرا إلى الصلاة ما انتقص من الفريضة أي مقدار ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكاة
وغيرهما على ذلك أي إن ترك شيئا من المفروض يجبر من التطوع وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك يعني الأعمال
المالية مثل الأعمال البدنية في التسوية ثم تؤخذ الأعمال أي سائر الأعمال من الحسنات والسيئات على حسب
ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات وقال ابن الملك أي على حسب ذلك
المثال المذكور فمن كان حقه عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه رواه أبو داود
أي عن أبي هريرة ورواه أحمد عن رجل قاله ميرك ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال
الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة قال ابن حجر ورواه
النسائي وآخرون ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح وما جاء أنه لا يقبل
نافلة المصلي حتى تؤدى الفريضة فضعيف وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أذن الله من أذنت الشيء أصغيت له والمراد هنا غاية الإصغاء وهي لا تقال
باللطف والرحمة والرضا أي ما أقبل لعبد في شيء أي من العبادات أفضل من ركعتين يصليهما يعني
أفضل العبادات الصلاة كما ورد في الصحيح الصلاة خير موضوع أي خير من كل ما وضعه الله تعالى
لعباده ليتقربوا إليه وفي قوله أذن المفسر بأقبل إشارة إلى أنه يجب على العبد أن يكون في مناجاته
مع ربه مقبلا على الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه وإن البر ليذر بالذال المعجمة والراء المشددة
على بناء المجهول أي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح أي فرقته وفي بعض النسخ ليدر بالدال
المهملة وضمها أي لينزل وهو الصواب لكنه تصحيف والرواية هو الأول قال الطيبي وموضع كونه من
الرواية أنسب من الدر بالمهملة لأنه استعير لانتشار الدرر الغيث بالمطر وعموم البركات قال الشيخ
التوربشتي الدر بالدال المهملة تصحيف وفي بعض المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده قال ابن حجر
وأنه لا يناسب بالمقام تخريج على التشبيه بملك كريم ثم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته ورضي
عنه فلا يليق به أن يكون إحسانه إلا بنثر الجواهر النفيسة على رأسه إعطاء لما يليق بمرتبته
ويؤيده ذكر الرأس في قوله على رأس العبد أي من الرحمة والثواب الذي هو أثر البر في المصلي ما دام في صلاته
وما تقرب العباد أي ما طلب العباد شيئا يتقربون به إلى الله تعالى أي من الأعمال التي تقربهم إليه بمثل

أو مكان بعيد والمراد من مطلق القربات بمثل ما خرج منه أي ظهر من الله من شرائعه ومن أحكامه وقيل ما خرج
من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل الضمير راجع إلى العبد ومعنى خروجه منه
ظهوره على لسانه محفوظا في صدره قال ابن حجر ومعنى قول السلف كلام الله خرج منه وإليه يعود أي به
أمر ونهى ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور والمنهي أو أنزل حجة للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيرا ثم ما كان
تبين حقيقته وظهر صدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلا
يقول يا رب القرآن قال له مه أما علمت أن القرآن منه أي أنه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز أن
يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه ونقصانه لعز الذات تعالى عن ذلك يعني القرآن وهذا التفسير
بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو أبو النضر في ما خرج من العبد فهو ما هو متلو على لسانه قال
الطيبي أطلق المصنف هذا التفسير ولم يقيده بما يفهم منه أن الحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي
وفي روايته قال أبو النضر يعني القرآن ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث فإنه يوهم أن التفسير من
قول الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه أحمد والترمذي

باب صلاة السفر

السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف
العلماء فيه شرعا فقال أبو حنيفة هو أن يقصد مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط وقال مالك
والشافعي وأحمد هو مسيرة مرحلتين سير الأثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا
أربع برد وقال الأوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره

باب صلاة السفر

الفصل الأول عن أنس رضي الله

الفصل الأول عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمدينة أربعا أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو للعمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات
أهل المدينة المشهور الآن ببئر علي قال ابن حجر وذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة أميال من المدينة
في الأصح وتسمية العوام إياها بئر علي لزعمهم أنه قاتل الجن في بئرها كذب لا أصل لذلك ركعتين لأنه كان
في السفر احتج به أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد وعند أبي حنيفة وإن قصر واحد ورواية
عن مالك وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال وقال بعضهم إنه يجوز أن يقصر في
منزله وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال إنا لو جاوزنا
هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير
وهو غلط منهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة لأن الحليفة غاية سفره متفق عليه ورواه أبو
داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على أنه خبر
نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعا قط ظرف بمعنى الدهر والزمان
متعلق بكنا قال الأشرف قط مختص بالماضي المنفي ولا منفي هاهنا فتقديره ما كنا أكثر من ذلك ولا آمنه
قط وآمنه عطف على أكثر وقط متعلق بهما والضمير فيه راجع إلى ما كنا وأنواع ويجوز الحال المفرض فيه
صلى ومقول هو بمنى بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي إن قصد إلى البقعة فيفرد
ويكتب بالياء وإن قصد إلى الموضع ينصرف ويكتب بالألف وهو الأغلب تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى فيه
من الدماء أي يراق وقيل لأنه تعالى يمن فيه على عباده وإن القتل لا يلائم مادة الاشتقاق وقيل لأن
جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن قال الأمن الجنة وأن التقدير شرع الله الشعائر بمعنى قدر
والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ركعتين أي في حجة الوداع والحال أنه في ذلك
الوقت أكثر أكوانه في سائر الأوقات أمنا وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز ذكره قال الطيبي
وفيه شاهد ضمير آمنه عائد إلى ما إن كانت موصوفة تقديره ونحن في سفر أكثر عدد كنا فيه إياه
وآمن عدد كنا فيه إياه وإلى المصدر المقدر إن كانت مصدرية أي ونحن أكثر كوننا أي موجود وآمن كونه

ما كنا قبل وجيء بقط لاشتماله على النفي اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد وشرطه الا من قط
وفي المفاتيح روي استجمع اي كطلبته وطالب نفي هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثير وما نافية وخبر كان
محذوف اي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن امنة قال الابهري يجوز ان يكون ما نافية خبر
المبتدأ واكثر منصوبا على انه خبر كان ويجوز ان ما بنا قبلها اذا كانت بمعنى ليس وايا للتقرير وخبر ما كنا
نظيره وقت اكثر هنا وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي امن الله نبيه حينئذ قال الطيبي
اقول هذا على ان يكون اكثر خبر كان ان لا يستقيم ان يعطف وامنه على اكثر وهو تعسف جدا والوجه
هو الاول وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز
الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الاية بالخوف من الكفار
لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي رواية
الخامسة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الاية للتيسير ثم توسعته على الامة واعلاما بان
فعله منسوب الى رتبة لا انه حتم في خلقه وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن يعلى بن امية رضي الله تعالى عنه مصغرا قال المؤلف اسلم يوم الفتح
وشهد حنينا والطايف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان تقصروا اي واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس اي
ذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة اي قصر الصلاة في السفر صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب ولهذا لم يسم صدقة قلت
الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء تصدق الله بها اي تفضل بها عليكم اي توسعة ورحمة
فاقبلوا صدقته اي سواء حصل الخوف ام لا وانما قال في الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فح
لا تدل على عدم القصر لمن لم يكن خوف وامره فاقبلوا ظاهر في الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر
عزيمة ولا تمام اساءة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود عليه رواه
مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وان في واحد وعن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة اي متوجهين الى مكة اي في حجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان
وفي نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين اي في الرباعيات حتى رجعنا الى المدينة اي حتى في مكة
ايضا قيل له اقمتم اي توقفتم بمكة شيئا اي من الايام قال اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال
وقال ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها واثباتها
انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة
يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن
الهمام اخرجه عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل
الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للراي في
المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان
ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد
الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد
على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين
ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله اي انس اطلقه على ما ينسب اليه انه لم يقم العشر التي اقامها بحجة
الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة
وعرفات ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الافاضة ثم بمنى يومه فاقام بها بقيته
والاحد والاثنين والثلاثاء الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب فطاف في ليلته للوداع ثم رحل قبل

صلاة الصبح فلم يتعرف انه اقامته في بقية الكل وبهذا اخذنا ان المسافر اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يعد
وطنا او ينوي اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم
المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه ابو داود
فالاذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه منع اهل الذمة الاقامة بالحجاز ثم اذن للتاجر ان يقيم ثلاثا في مثلها ما فوقها ودون
الاربعة انتهى ولا يخفى ما فيه من ماخذ الحنفية لا مدخل هنا والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة قال
ميرك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اي لبث
النبي تسعة عشر يوما لشغل في عزم الخروج يصلي ركعتين ركعتين وبهذا اخذ ان في القصر الى تسعة
عشر يوما في احد اقوال قال الطيبي والمختار الى ثمانية عشر وهذا اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا
انتهى وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد ولنا في الحديث ما يدل على انه اذا زاد على هذا العدد من
غير نية الاقامة يجب عليه الاتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث فنحن نصلي فيما بيننا وبين
مكة تسعة عشر اي يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اي مكثنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي
يدل على ان المراد بالعددات بين اقامة فيه التي هي غير اقامة في منزل بين مكة والمدينة
تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي اربعا ولعل يوم النزول والرحال داخلان
فيها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن حجر قالوا هذا مذهب
تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه اقام تسعة عشر لكونه كان محاصرا للطايف او حرب هوازن
ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن متيقنا حينئذ لما تقرر من توقف الخروج متى انقضت حاجته
وفي الفتح زمنه ومر خبر الترمذي وحسنه وله شواهد بخبر ما فيه بسند من المنقطع انه صلى الله
عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر اي في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله اي مسكنه وما يستتبعه من الاثاث ورأى ناسا قياما
جمع قائم اي قائمين للصلاة فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون اي متنفلون وقيل يصلون
السنة وهي صلاة الضحى قال لو كنت مسبحا اي متنفلا ان تنفلت في السفر اتممت صلاتي اي المكتوبة
وهو مذهب بعض العلماء انه لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد
في السفر على ركعتين وابا بكر اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كذلك اي كانوا
لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه
دليل لمن اختار انه لا يتطوع في السفر لاجل التخفيف قال بعضهم يجيء انه ترك الرخصة في ترك
النفل احتاج الى دليل للاجماع على جواز النفل والحكم الرواتب بحديث الاثنين ... النفل الثاني
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي جمع تقديم او تأخير اذا كان في
ظهر سير اي حال سيره قال الطيبي لفظ ظهر تاكيد وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره
فكانه راكب عليه والمعنى ان ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر او تقديم العصر الى وقت الظهر
ويؤديها بعد صلاة الظهر قال ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي
وسيجيء تاويله على ان يصلي الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته ويجمع بين المغرب والعشاء
اي كذلك وبسط هذا المبحث في مشكل الاثار للطحاوي رواه البخاري قال ورواه مسلم بمعناه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته
اي ظهرها حيث توجهت به قيل الضمير عايد الى الحيث اذ في النبي صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية
والعايد الى الحيث محذوف اي اليه ويومي بهمزة مضمومة من اوما ويبدل اي يشير قال الطيبي حال من

فانه يصلي وكذا على راحلته آيما اي بالركوع والسجود صلاة الليل مفعول يصلي الا الفرايض مستثنى من صلاة
الليل قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه استثناء منقطع والاتم ان يجعل الاستثناء متصلا فان الفرايض كلها لا يجوز ادايها
على الدابة الا لعذر ويوتر على راحلته قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي لا ينتهض دليلا لانه
اخذ معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه يجوز ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه وقال شارح
عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل
متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كل بالنصب ويرفع ذلك اشارة الى ما ذكر بعده من القصر
والاتمام كذا قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سايل عنهما وكل مفعول قوله قد فعل او مبتدا
على حذف العايد اي كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي الاشارة الى امر مبهم
لشانه ابهم اولا ثم بينه بقوله قصر الصلاة واتمها اي قصر الرباعية في السفر واتمها ويمكن
حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر ومعنى الاتمام ان القصر انما هو على الوضع الاول ولم ينقص لما
ورد في الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فثبتت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الادلة
فيكون عطف تفسير قال ابن الملك وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند
ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه
الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى الشافعي والحديث ضعيف لا يتم به الاحتجاج قال ابن حجر
ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن
عايشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر
وصمت واتممت فقلت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عايشة
وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي في عمرة رمضان انتهى وفيه ان عمرة رمضان غير صحيحة
لا تفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في القعدة نعم الا الاعمرة التي مع حجة كانت
في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو اصح من خبرها ايضا فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها احسنت
اي فعلت فعلا جايزا اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذي هو القصر لا فضل من الاتمام
بالاجماع واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه كان
يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان الجواز او في اول الامر لقصره صلى الله عليه وسلم في
سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اي بمكة
بمكة ثماني عشرة ليلة اي لا ينوي الاقامة لاشتغاله وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين اي الرباعية يقول اي بعد
تسليمه خطابا للمقتدين به وهو مستحب يا اهل البلد صلوا اربعا اي اتموا صلاتكم فانا اي فانا
قوم سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب جمع راكب وصحب اي مسافرون ومن اللطايف ان ابا
حنيفة صلى بمكة اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال بعض السفهاء نحن نعرف
هذه المسألة احسن منك فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء في الفصيحة
لان الفاء على محذوف هو سبب لما بعدها اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت
اي فضرب فانفجرت رواه ابو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلاته في السفر ركعتين اي فرضا وبعدها

اي بعد صلاة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر
والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اي فرضه اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر اي فرضه
ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اي فرضا ولم يصل بعدها شيئا لكراهة النفل بعدها والمغرب في الحضر
والسفر سواء حال اي مستويا عدد ركعاتها فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها قاله الطيبي ولا ينقص على بناء
للفاعل اي شيئا منها وقيل للمفعول لانه متعد لازم اي المغرب في حضر ولا سفر لان القصر مخصوص بالرباعية
وهي وتر النهار جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة
ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار توسع لقربه اليه وبعدها ركعتين
قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب في السفر ايضا كما في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه
يصليها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب سمعت
البخاري يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام
اذا زاغت اي مالت الشمس اي عن وسط السماء الى جانب الغرب والمراد الزوال قبل ان يرتحل ظرف
لما قبله او ما بعده جمع بين الظهر والعصر اي في المنزل بان اخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول
وقته وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تزول اخر الظهر اي الى اخر وقته حتى ينزل للعصر اي للقرب ولو في
اثنا الطريق فجمع بينهما وفي المغرب مثل ذلك اي يفعل مثل ذلك وبينه بقوله اذا غابت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا اي في المنزل كما سبق وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر
المغرب حتى ينزل للعشا وفي نسخة بنزول للعشا اشارة الى ما تقدم ثم جمع بينهما رواه ابو داود
والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف
الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية ويبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي
تقدم عن غيرنا وبلا تجويز جمع التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا المغرب والعشا فانه جمع بينهما
وكان يترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة
فقه الراوي وبانه احوط وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر اي خرج من المدينة مسافرا كان او غيره في الكتاب هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي
واما في الحضر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد واراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير بنفسها
او يسوقها برجل واحد على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اي للاستفتاح عقب توجهه
فانه من شروط الصلاة في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني يشترط كونه سهلا وما بينهما
ثم قال الحلواني واصحابنا لم ياخذوا به فهذا في النفل واما الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة
ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر وخوف من لص او سبع او الصعوبة في الركوب للضعف او جموح
الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية نعم لا يأتي المكارم ثم صلى فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن فيفيد
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الفاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي ثم
هنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة حيث وجهه
ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه واخذ ما له ميرك وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اي اليه وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ظرف اي يصلي
الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه
اخفض من الركوع اي اسفل من ايمايه الى الركوع رواه ابو داود وفي نسخة الا الترمذي وهذا لفظ الترمذي وقال
حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح انتهى الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرائض الرباعية وابو بكر بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر كذلك وعثمان كذا صدرا من خلافته اي زمانا اولا منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار واما قول ابن حجر فيتعين للناس ان كلام القصر وان الاتمام جائز فهذا نوع فان المبيح للجواز ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وفي ذلك نوع من ان من عثمان ان سكتوا مع عدم انكار الصحابة عليه اظهر دليل على ان القصر ليس بواجب فمنكر من القول نشا من قلة اطلاعه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل ان يراد اماما يتم صلى اربعا لانه يجب في المسافر المقتدي ان يتبع امامه نظرا وانه واذا صلاها وحده صلى ركعتين لانه متى شاذ فردا فالقصر افضل واحوط بلا خلاف متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين اي اولا بمكة ليلة الاسراء ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي في الحضر وتركت صلاة السفر على الفريضة الاولى فلو انهم يكون شيا عندنا وتكون الركعتان نفلا ولم يتعد في المتعة الاولى التي هي الاخيرتين حكما لبطل فرضية ثم هذا الحديث يوافق قولنا في رواية اخرى فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر يعني وان النهار في حالة السفر والحضر ركعتان تحتما واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام كلامه وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض محلا وللمرء ان يدع قطع النظر من احتمال في ذيل مثبت ولظهور بطلانه ما التفت اليه احد من الائمة فيها وذكر من وجوه التاويل لا تفيده قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاويلها والصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وفيه انه كيف نريب هذا مع نبيهما بذلك وقد تقدم تاول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا شبهة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطل بانه لا اقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل لعثمان ارض بمنى فابطل بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل فاعتراه من اختار الثبوت صحيح وقال ابن بطال الصحيح انهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر عليهم منه فاخذا في انفسهما بالشدة وقال العسقلاني في سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام حدث لها تردد او ظن في جعلها ركعتين لمن اقمتيا فحجتا بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع بقاء الافتراض في الجميع اذ ايهما مفعول انتهى فاياه للتنظير لا للتمثيل فتامل متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فرض الله الصلاة اي الرباعية على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا صريح لمذهبنا ولا اجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان عائشة اتمت بحضرته واقرها عليه غير صحيح ولا مما ان يتنع الخلاف وفي الخوف ركعة اي مع كل طائفة في الثانية الحنفية والحكمية كما في ابنه الخوف قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف انتهى

واما في الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيقتدي مع الامام ركعتين ويقضي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا وهو في حكم المرفوع وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا سن اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين اي ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب والمراد انه ثبت بالقول وان القصر في الكتاب فاما قول ابن حجر اي بين انها كذلك لان ان القصر فيه ودليل دليل بخصوصه لقوله وهما اي الركعتان تمام اي تمام المفروض غير قصر اي غير نقص من اصل الفرض فاطلاق القصر في الاية على مجاز اضافي وما ابعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام انتهى وهو مشعر بقولهم القصر فضيلة في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات والوتر في السفر سنة اي مشروع بالسنة ايضا او سنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك ان هذا الحديث من قول الصحابي لكنه في حكم المرفوع فرد على ابن حجر بقوله يحتمل انه من قول ابن عباس وابن عمر وانه مرفوع مدفوع وعن مالك بلغه اي ما لك من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطايف وهو مراحل تقريبا ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وسكون مرحلتان او في مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر من طرفين ثنتين من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما بينهما ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اي مالك في الموطا ابو عمر مالك انه بلغه وهذا لا نزاع عن ملايم لكلام المصنف اذ يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا ثم يقول قال وذلك الخ على طبق ساير الاحاديث حيث يبدا بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر ويوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل ايقصر الصلاة الى عرفة بالتثنية اي الى مكة تعالى ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران في اربعة برد وهي مسير يكون ثلاثا ولا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل فالظاهر انه اجتهاد منهما واما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تحقيق مراده بالناس وما ابعد قول ابن حجر انه فيه قوله انه اجماع قد رده وثبت الخلاف انتهى لان من اراد في مكة في القصر هل لا المجتهد ولا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويدل على ان القصر لا ينافي اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان فان تقدير القصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد في قصر الحديث عليه انتهى ودليلنا على ما ذكره صاحب الهداية وخرجه ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة ايام الجنس اي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس ان يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام وعموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر ولو كان ادنى مسافر لم يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان مسافرا يمكنه وذلك لان الرخصة كانت منتفية بتعين فلا تثبت الا بتعيين ما هو سفر في الشرع وهو ما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه انتهى واخرج مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان اصحابنا ما اخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها محرم في هذا الباب لمعارضته بخبرهما ايضا لا تسافر يوما وليلة … انه لا يسمى سفرا ومن ثم قال الظاهرية يقصر في قصيره كالخروج لبستان ونحوه وحكي عن انس انهم كانوا يقصرون في القصير اذا كانوا في الخوف … في الايام … حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر … في تقدير محتمل واقعة حال … صلى الله عليه وسلم كان … بعد … رجوعه منها والله اعلم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين لعلهما شكر الوضوء ولا تفتقا عليهما بدعة الظهر اذا زاغت الشمس اي زالت وكانت قبل الظهر للزوال رواه ابو داود والترمذي

وقال هذا حديث غريب وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنا لعبد الله بن عبيد الله يتنفل في
السفر فلا ينكر عليه لعل تنفله كان رواتب او كان يتنفل في وقت الوسع مع علمه بجواز الترك فيجمع لانه كان من التيقن
في النفل المجرد في الوقت المضيق او في الموسع على زعمه الالتزام في الوظائف في حالة السفر مع انه لا يترك
فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما يعمله في الحضر من العبادات ولذا لم يغيره لشيخ لضعيف ولا فالصلاة
خير موضوع ومنهي عن مشروع قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك اي في الموطا في مسامحة
ايضا اذ ليس بين مالك ونافع احد فيه بصحة رواه مالك انتهى

باب الجمعة

بضم الجيم
والميم في اللغة الفصحى وتخفيف الميم بالاسكان اي اليوم المجموع فيه لان فعله بالسكون للمفعول كهزءة ونحوها
يعني فاعلا اي اليوم الجامع تاها للمبالغة كضحكة للكثير الضحك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل
سميت بذلك لان خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماعه مع حواء في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قاله
ابن حجر وحكي كسر الميم ايضا ونقل الفراء ان فتحها لغة بني عقيل وانما هو الفتح ففي القاموس الجمعة بضمة وبضمتين
وكهمزة انتهى والضم والفتح قرئ بهن شاذا نانا يقال في يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكي الكسر
وهو في صدر الباب ذلك في انه ورد يعني لو حكي الثلاثة ثم قال وحكي الكسر لاختلاف وتوعه مع ان المفهوم
من الكتب القرينة ان هذا الوزن للمبالغة وزيادة الترتيب وقال النووي بفتح الميم وضمها واسكانها حكاها
الفراء ووجه الفتح انها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة انتهى
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
اي انا وامتي **الاخرون** في الدنيا وجودا **السابقون** شهودا **يوم القيمة** اذ اخرهم الانبياء في الدنيا السابقون
عليهم بدخول الجنة في العقبى فقال لحديث يخرجون امامهم بعثا او اخرجا في الدنيا السابقون فضلا
عليهم في الاخرى فان امته تحشر قبل سائر الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى بينهم قبل الخلائق كما صرح به
في رواية اخرى **بيد** بفتح الموحدة وسكون التحتانية اي غير **انهم** اي غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم
من المتدينين بالاديان الانبياء الا بعين اذ في انهم اذ مع انهم ومن اجل انهم قال المالكي المختار عندي
انه بمعنى لكن **اوتوا** اي اعطوا **الكتاب** المراد به الجنس **من قبلنا** اي في الدنيا **واوتيناه** اي الكتاب **من بعدهم**
فانا وايام منسنا وفيه الاقدام في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا هذا رد ومنع
لفضل الامم التي تقدمت هذه الامة قال ابن حجر لانه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون
بالمحسنات من الاولاد غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح
والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهو السابق فضلا وان سبق وجودا قال المولوي الكروي
ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا
ولكان مثلنا ويتنا فنحن بالتاخير تخلصنا عن الانتظار والكثير وتفضل تعالى علينا كثير وهو على كل
شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير **ثم** اي بعد انها اشعار بان ما قبلها كالتوطئة وان ما سنبين بعدها **هذا**
اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة **يومهم** لاضافته اذ فيه ملابسة فانه **الذي فرض عليهم** اولا استخراجه
بافكارهم وتعيينه باجتهادهم **يعني الجمعة** اي مجملا تفسير الراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني
يوم الجمعة اي من قول النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة **فاختلفوا** اي اهل الكتاب **فيه** اي في
تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن **فهدانا الله له** اي لهذا اليوم وقبوله والقيام
بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعار
الى سبقهم الحسي وايما الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركة
وجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من ايمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا
فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم وان وجب على كل قبيل
ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه

يوم

يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم
ويتفرغوا للعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة
فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اعظم واولى
لانه تعالى في سائر الايام اوجد ما ينفع الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على
نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لهم عليه وانه وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين
قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت
الانصار ان لليهود يوما يجتمعون كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى فيه
ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسمي يوم
الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا فقوي حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن بل صحيح
ابن خزيمة وغيره ان اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى ابن ابي حاتم عن السدي
ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعل عليهم وهذا لا يرد
ما قال الشارح انا اجتهدنا فاصبناه وهم اجتهدوا فاخطاوه واما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه
فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكلنا الى اجتهادنا على انه لو وكل
الينا لوفقنا لاصابته ببركته صلى الله عليه وسلم فهو مع مخالفته للنقول الصريحة عن ظاهر للسياق فانه
حينئذ لم يبق لهذه الامة مزية على الامم التي قبلها فان الانبياء مستغنون عن هذه التفضيلة والله اعلم
قال الشمني لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء
والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها
في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وذلك قبل نزول قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **والناس** اي اهل
الكتاب تبع لهم بكثرتهم بذلك لكثرتهم **لنا** متعلق **تبع** قدم لافادة الحصر ومتعلقه محذوف واللام تعليلية
مشيرة الى التبع **فيه** اي في اختيار هذا اليوم للعبادة تبع فانهم انما هدوا لما يعقبه لانه لما كان يوم
الجمعة مبدا خلق الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين
الذين بعده تابعا كذا حققه بعض ايمتنا ويحتمل ان يقال انه كالايام الثلاثة تبعوا لها مع قطع النظر
عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقديم يوم الجمعة وجودا فضلا عن المرتبة وبيان قوله صلى الله عليه وسلم
اليهود غدا والنصارى بعد غد اي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء
الى ان السبق المعنوي لنا بعينه انهم مع التقديم اختاروا التاخير عنا ذكروا ان التقدم عليهم لئلا يعلم اهل
الكتاب الا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وخطر بالي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان زيادة لا في لئلا يعلم ايهم لعل اصلا وكان من اهل ايامهم ببركة
النبي صلى الله عليه وسلم في حالة وصوله كما يعني هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر يعلم
من قوله والناس تبع ان يوم الجمعة والاخير في الوجود والدنيا من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال
فغير صحيح لانه باعتبار الوجود غير متاخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متاخر عن الاحد ومتقدم على السبت
كما هو من نفسه علامهم وكانه وهم وانه اعتبر تاخر الجمعة عنهما باعتبار ورود الاسبوع بحسب تعارفه الان
وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق الزمان والله المستعان وقال الطيبي اي هم غدا بالتاويل
السابق قال المالكي وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى قبل التعيينين اي تعيد اليهود غدا انتهى
ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي ذكرناه وقال ابن حجر اليهود يعظمون غدا وقال لو لم يكن غدا
ليوم الجمعة انتهى فانت مختار في قبول ما هو الاولى بالاختيار **متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن**

الآخرون اي خلقة الاولون حياة ورتبة يوم القيامة والعرض بين يدي الله دخولنا فيه ونحن اول من يدخل الجنة يعني نبينا قبل سائر الانبياء وامته قبل سائر الامم اعتبارا للسبق المعنوي لا الوجودي الحسي ولهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة في بابه فاذن الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم واعلمه الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل فتغير قلب ابي سفيان ببعض الحمية وقال للعباس الا ترى انه يقدم من كان عبدا لنا علينا معاشر الاكابر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تاخرنا في دخول الاسلام وتقدم بلال بالمسابقة وغاية المتابعة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية بيد انهم وذكر اي لكن اعطوا اي معنى ما تقدم من المتفق عليه الى آخره يعني بخلاف انه مر في صدر الحديث بوضع الاولون موضع السابقون ويكون المراد نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن اول من يدخل الجنة في رواية لمسلم وفي اخرى له عنه اي وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة وعن حذيفة عطف في عنه اي عنهما جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث نحن الآخرون اي الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وايام من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة اي من اهل الآخرة في السبق لهم قال الطيبي اللام في الآخرين موصولة ومن اهل الدنيا حال من الضمير في الصلة انتهى والاظهر انه خبر لما قبله وبجملته خبر المبتدأ او متوسطة لما قبله والموصوف محذوف اي نحن الناس الآخرون الموجودون من اهل الدنيا المقضي لهم قبل الخلائق قال الطيبي صفة الآخرون اي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الآخرون السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم في كل موقف من مواقف القيامة وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة وفي قوله لهم ايماء الى انه لا عتاب عليهم ولا عقاب لهم اي اظهار ارتفاع مكانتهم وعلو مكانتهم فكان جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم انتهى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اي في ما سكن فيه كان له تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بطلوعه الشمس اذ اليوم يعتبر من طلوعها الى غروبها وقيل ان المراد باليوم هنا النهار الشرعي لانه الاصطلاح على لسان الشرع ولما سيأتي في قوله ان ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال وهذا اولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحال انه خارج عن قصد الشارح في مثابته بفحصه في ليكون في بابه والاظهر عندي ان في للظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وينتسب المعنى ويوجد ما في نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو اشرف جنس العالم وزاد في بعض المناط وعكرا وفيه ادخل الجنة اي للتفضل السابق وفيه اخرج منها لتلاحق اللاحق وظهور كمالات اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم ولا اخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشرعية عليه وعلى اولاده يصلح دلالة للفضيلة هذا اليوم انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه الخطيئة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج عن علو المرتبة تعظيما لتنبيه وايما تنبيه اي لتعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن التقصير والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا لا جنة الى في يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارض واظهار العبادة التي خلق الخلائق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتم ذلك الا بخروجه منها كان احرى بالتفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته انتهى ولا منافاة بين قوله وقول ما يقال لا ينبغي كلامه على الظاهر فان ذلك اوله ذلك ويرادا انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر ان قول عياض بكلام الشارح مردود مع ان كلامه

ان يكون حجة عليه ثم قال وما يصرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير انتهى وفيه ان غاية ما افاده انه من خصال الشر لم ينفك عن كونه من خصال الخير وانما الكلام في فضيلة هي منزلة بعينها ما ذكرته والله اعلم ولا تقوم الساعة اي يوم القيامة وهي ما بعد النفخة الثانية الا في يوم الجمعة وهو المجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر المزيني لخلائق افضل واكرم والله اعلم قال البيضاوي وجه ثالث انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم فلا يكون ولما يرون اعداهم في الجحيم والحميم قال الطيبي افضل الايام يوم الجمعة ويكون عرفة افضل الايام مطلقا فيكون افضل الجمعة في افضل وابرزونه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب الي الله تعالى من حج التطوع رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة اي شريفة خفية والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جميع اجزائها رجاء ان يوافق دعاءهم وعبادتهم اياها لا يوافقها اي لا يصادفها مسلم وفي نسخة عبد مسلم يسأل الله فيها اي يطلب الله تعالى فيها خيرا اي يليق السؤال منه الا اعطاه اي ذلك المسلم اياه اي ذلك الخير يعني اما ان يعجله واما ان يدخر له كما ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ساعة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة اشارة الى ما في الغلط في حديث بيان انها ليست ممتدة كليلة القدر فلا ينافي خبر صحيح عند ابن حبان وغيره ان يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اي وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لا طائل تحته مع ما فيه من التعارض والتناقض تركناه وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم قال ان في الجمعة لساعة قال الجزري وهي ارجى اوقات الاجابة لا يوافقها مسلم قائم اي ملازم مواظب في خدمة قوله ما دمت عليه قائما وفي رواية للبخاري وهو قائم وحمله بعضهم على ان المراد بقائم في انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولبيان عموم قوله يصلي او المراد به يدعو او ينتظر الصلاة وانما اولنا هذه التأويلات لتوافق جميع الروايات يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح وقيل ان المباح لا يوصف بخير ولا بشر فالجواب انه اذا كان تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح قال الطيبي قوله قائم يصلي الخ كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلي حالا لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة او متداخلة ان لو يجوز ان معنى يصلي يدعو وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة اي في بيان وقتها هي ما بين ان يجلس الامام اي ما بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بجلوسه عقب صعوده لاتمام المنبر الى ان تقضى بالتأنيث ويذكر الصلاة اي يفرغ منها قال الطيبي الظاهر ان يقال بين ان يجلس وبين ان يقضي لانها لابد بين ان يجلس الى جميع الزمان الممتد من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك الساعة وفي هذا نظير من قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدل على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولا من لم يستغرقهم رواه مسلم وكذا ابو داود وذكره في الحصن ثم قال وقيل حين تقام الصلاة الى ان السلام منها رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو بن عوف المزني وروي للشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل بعد طلوع الشمس وذهب ابو ذر الغفاري الى انها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عنه قاله ميرك وحكى الغزالي في الاحياء انها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب وذا اختيار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات ان لا تخصصوا من الاوقات قال الجزري والذي اعتقد انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى اي المتقدم ذكره وفي رواية ما نقل البيهقي عن مسلم ان هذا اجود حديث واصحه في ساعة الاجابة قال ميرك وليس المراد من هذه الاقوال

ان يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنائها لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده في
يقللها وفي مسلم وهي ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى ان مختار النووي والجزري لا تقيد تعيين ان ثم لاختلاف
اوقات الخطبة وارتشا الصلاة في مساجد المسلمين وان ما قاله من احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان يقال
بان ان تفيد وقوع تلك الحالة او يكون وقت خطبته صلى الله عليه وسلم مضبوطا لا يشير اليه قول
في ذلك شيئا فيه انه كان يجلس في البرد وبوجه في اخره الله اعلم ثم رايت بعض المتاخرين من ان فيه
اعتراض على تصويب النووي وقال اما تاخرها من العصر الى الغروب فضعيف وخيرها من حين تقام
الصلاة الى الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح في حديث من التماسها اخر ساعة
بعد العصر فيحمل ان فيه ان ثم منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر
انتهى ويؤيده ما قاله الغزالي في الاحياء انها تدور في الاوقات المذكورة في الاحاديث وبه يجمع فيه
ما تكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين تقام الصلاة الى السلام ويوما من العصر
الى الغروب ويوما في اخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال ولعتمة الخبر كونها
اخر ساعة بعد العصر لما جاء الصحابة عليه وذهب اليه جماعة ممن تقدم وتلاش بعض
ان نقية وفيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر لكن قال العسقلاني ما عدا القولين
ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بانها اخر ساعة من يومها اما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قايله الى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها ينبغي ان يستقيم جماعة يوم الجمعة فيادة
كل منهم حصة منه يرصدوا فيها لنفسه او لاصحابه او بان يلزم قلبه استحضار الدعاء ومن فجرها الى غروب
شمسها وقد سئل البلقيني كيف يدعوا حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب ليس من شرط
الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي وبلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ايضا
والله سبحانه اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرجت الى الطور
جبل معروف والمنار ان طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر
والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحاق كعب بن ماتع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره اسلم زمن عمر رضي الله تعالى عنه فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم كان قال الطيبي في نقل القول ومقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم اي نهار طلعت عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم الذي
هو مبني العالم وفيه اهبط اي نزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه
بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتفع الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المحنة تبين
عند المحنة والظاهر ان اهبطها هما من اخرج في الرواية ان ثم وقيل كان الاخراج من الجنة الى السما
والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم
وفيه اي في يوم الجمعة والظاهر انه في ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو ما ضي مجهول من تاب اي
وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنن عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى
وفيه اي في نحو من ايام الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي
وغيرهما قال الطيبي وفيه لا شك ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى
الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيه نعمتان عظيمتان للمؤمنين
وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم وما من دابة زيادة من لافادة الاستغراق في
النفي الا وهي مصيخة اي مستمعة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتا
قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى مسيخة بالسين بابدال الصاد سينا ووجه اضافته كل دابة
وهي مما لا يعقل ان الله تعالى يجعلها لهذه بذلك مستشعرة عنه فلا عجب من ذلك من قدرة الله

تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلفت قاعدة الابتلاء في اليهم
وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا بالهمة الدواب وانتظروا وقوع القيامة
لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي بني على
الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه لا اذ الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيمة تظهر
يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة اي من قيام القيمة وانما سميت
ساعة لوقوعها في ساعة تلك وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور
الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات خاضرات خايفات في تلك الساعة فالانسان
الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخايفا مما وقع له في الحالة الاولى او خوفا لما
من تغيير التراب وخوف اولي الالباب وتعظيم العتاب وسخط الحجاب فخوفهم اهون ما با ولذا يقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم
لا يلهمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيمة فيه فالمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون
والله اعلم قال ابن الملك استثنائهم مصيخة او اخفاؤها عنهم ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم
لو علموا لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كما فهم من الفوت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث
وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما
بالانتظار او معناه يدعوا يسال الله حال او بدل شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه بالشروط
المعتبرة في اداب الدعا قال وفي نسخة فقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي لا شانه في اليوم
المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي اي هي في كل جمعة
او في كل اسبوع يوم هما اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر ياتي في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب
ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرا كعب التورية بالحفظ او بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع انه امي حيث اخبر بما خفي على اعلم
اهل الكتاب قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل كان من علما اليهود وقد جاء في الملا
فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي وبالحديث الذي حدثته في يوم الجمعة اي في
شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا
القول وانما قاله لعبد الله هذا العلى المردي الذي هو كعب من الامر لشرف يبركة الصحبة النبوية
وسبق السعادة الاسلامية واما قول ابن حجر قوله كذب كعب ظنا منه ان كعبا مخبر بذلك لا مستفهم
فغير صحيح لانه لو كان مستفهما لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطا في اجابة
فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال به على جواز تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطا في اجابة
كما ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما
قول ابن حجر اي الجمعة في كل اسبوع فهو من الطاير غنه فقال عبد الله بن سلام صدق كعب اي الان ثم
قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب اية اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها
وبني عليها ابن حجر حيث قال هي هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني
بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد وبفتح وبفتح النون المشددة اي لا تبخل بها علي وفي نسخة
الضعيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة
قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله اي والحال انه قال
صلى الله عليه وسلم اي في شانها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك
ساعة لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطا فقال وفي نسخة فقال عبد الله
بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكان جلوس ينتظر الصلاة

اي فيه يقوم صلاة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال رضي الله عنه وسلم ذلك
قال اي عبد الله وهو ابن حجر حيث قال لي كعب فهو اي المراد بالصلاة ذلك اي الانتظار وقيل اي
ان في الخبيئة اخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك وابو داود والنسائي
والترمذي اي الى اخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول اي يتوقع اجابة
الدعاء فيها في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام
رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في اخره وهي قدر هذا واشار الى
قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذي نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح البخاري وروي
هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى ويمكن
ان يكون في الجمعة ساعات للاجابة وان الساعة العظمى مبهمة او تدور في ايام الجمعة كالقدر في ليلة
القدر ولعل الساعات ارجى لتعينها كالاوتار في العشر الاخير من رمضان وعن اوس بن اوس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه اشارة الى
ان يوم عرفة افضل وفيه خلق ادم اي طينته كما سبق وفيه اي بجنسه قبض اي روحه وفيه النفخة اي
النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم الباقية قال الطيبي اي النفخة الاولى وتبعه ابن حجر فانها
مبدا قيام الساعة ومقدم النشاة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اي الصيحة كما في نسخة
والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار الوصفين والا ولى اظهرنا
من التغاير الحقيقي فالمراد بالنفخة الاولى وبالصعقة ما يترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن
الثانية وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام وفي ما حصل له من التجلي الالهي الذي خر منه الجبل
النوري فصار دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول
المؤمنين فاكثروا علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلاة من افضل العبادات وهي فيها افضل
من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على ساير الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل
بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام
عليه الصلاة والسلام ثم اذا عرفتم انه من افضل ايامكم فان صلاتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه
والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاءت احاديث كثيرة في
فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار واله الكرام وورد من العدد
فاجعله وزد ك مراد الاكثار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت جملة حالية
بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم
وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة وان التاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت
رميما كذا قال التوربشتي قال الطيبي ويروى ارمت بالميم اي صرت رميما فقيل فحق هذا ان يكون
ارممت فحذفت احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين بعينها وفتحت بالاخفية او بالثقيلة في
ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت
بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل فيه اقوال اخر ذكرها في كتاب الاذكار للامام
النووي نقله السيد جمال الدين قال اي اوس الراوي يقولون اي الصحابة اي يريدون بهذا القول
بليت وكونه ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يرجع على قول الطيبي على ما وقع في المصابيح
وهو قوله ارمت يقول بليت واما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان
القايل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استنبطنا انا ما ذكره الشيخ جمال الدين ووجه القايل

انه

360

انه يكرر علينا الغيبة في يقولون وتكرار قال وبيانه ان في المصابيح وقد ارمت يقول قال التوربشتي
اي قال الراوي بليت من ارم المال اذا فني وارض ارمة لا تنبت شيئا فمعنى ما في المشكاة قال
الراوي يقولون اي يعني بارمت بليت اي معناه وهذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة
لبيان مشكل الحديث بين السؤال والجواب اعني قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء
قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض
والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان تتمزق خرق للعادة المستمرة فكما ان
الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيرد
في الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا يخفى وجه
مطابقة الجواب على هذا التقدير فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله وقد ارمت وايضا محل الجواب
ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم ثم اعلم ثم ما ذكر في كلامه فان الذي
ذكره انه محل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال والجواب على ما بينا ان على وجه التوضيح والاطناب
واما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد ارمت كلام حسن لكن يحتاج الى بيان وهو ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم سالوا عن كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كاين لا محالة لقوله الصادق
فان صلاتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد
وحسبوا ان جسد النبي صلى الله عليه وسلم كجسد كل احد فكفى في الجواب ما قاله في وجه الصواب وان
ما قدمه الطيبي فانما يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبياء وليس الامر كذلك فان ساير الاموات
ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبياء تكون احياء متنعمين
في وجه الاكمل ويحصل لبعضهم وهم من الشهداء والاولياء والعلماء الحفظ وقد يحفظ ابدانهم الظاهرة
بل التلذذ بالصلاة والقراءة ونحوهما في قبورهم الظاهرة الى قيام الساعة الاخرة وهذه المسايل
كلها ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال
ابن حجر وما افاده من ثبوت حياة الانبياء انهم يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام
والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك رواه ابو داود وروى النسائي
وابن ماجه والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال
صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي باسناد
صحيح وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها البخاري نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل
العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطني ردها انتهى
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود
اي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيمة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش
وعلل بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل
الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم المشهود مع ان القراءة وشاهد ومشهود اشارة
الى عظمة يوم عرفة وافضليته او اكثرية حضرته فتشابه القيمة بالجمعية والهيئة الاجتماعية
فكانها قيامة صغرى وهم معرضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل تكثر الا يريد في تقديم الشاهد
على المشهود مراعاة الفواصل كالاخدود والوقود وتقدم في الوجود قال الطيبي يعني انه تعالى عظم شانه
في سورة البروج حيث ذكرها في اثناء القسم العظيم للتلاوة اليومين العظيمين وتكرير القسم بها واسند
الى الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلايق
لتحصيل السعادة الكبرى والاظهر انه يشهد من حضره من المصلين والذاكرين والداعين وساير

انه مشهود يشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود وما طلعت
الشمس ولا غربت فيه اثبات زيادة تأكيد للاول على يوم اي في موجود يوم وساكنا او في يوم افضل
منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التفنن في العبارة فيما حدث في ان
المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعا يشمل الثنا وهما
يكونان باللسان وقد يقتصران في الجنان الا استجاب الله له اي بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا
او قلبا من شر اي من شر نفس او شيطان او انسان او معصية او بلية او عار او نار الا اعاذه اي اجاره منه
بقسم من الاعاذة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو
اي موسى ضعيف اقول لكنه يتقوى باحاديث اخر من المتقدم ذكرها وغيرها انتهى الفصل الثالث عن
ابي لبابة بن عبد المنذر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد
الايام اي افضلها او اكبرها بالسيد المتبوع كما قال وان سرن بنعم واعظمها عند الله والظاهر شمول
يوم عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد النشا ويد ان فضلية عرفة
لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة قال وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم
الجمعة ومنا اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة
انتهى وفيه ان الاحاديث الصحيحة صريحة بافضلية ليلة القدر على سائر الليالي كما القران ناطق به
كذلك هذا ويحتمل ان عظمته يوم الجمعة في يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرفة وهما يوما فرح وسرور
فيه اي في جنس يوم الجمعة خمس خلال اي خصال مختصة به خلق الله فيه ادم اي طينته واهبط
الله اي انزل فيه ادم الى الارض لاظهار ذريته واحكام بشريته وفيه توفى الله ادم للرجوع الى الحضرته
وفيه ساعة لا يسأل العبد اللام للعهد اي العبد المسلم فيها شيئا اي من الاشيا الا اعطاه اي الله
اياه ما لم يسأل حراما اي ما لم يكن مسؤوله حراما قال ابن حجر يوخذ منه ما قدمته من ان المراد بالخير
ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد
الحديث الاول لخصوص الخير بتنبيه للكاتب انه لا يسأل منه الا الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الكلام
المكروه لا ينبغي سؤاله منه تعالى كما هو مقرر في محله والاظهر ان يقال حراما بمعنى ممنوعا كما في قوله
تعالى وحرام على قرية الاية والله اعلم وفيه تقوم الساعة وفيه عيد اهل الطاعة ولذا يسمى يوم الجمعة
عيد المؤمنين والمساكين ما من ملك مقرب ولا سما ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اي ولا من دابة
كما تقدم الا هو مشفق اي خايف من يوم الجمعة اي خوفا من مجيئ الساعة وعظمة القيامة فان
الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا ما يتجلى قبله ولا بعده مثله رواه ابن
ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اخبرنا عن يوم الجمعة اي عن خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبي بدل من ان
هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه
سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب لوصول
ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم وساق اي ذكرها مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه ليس المراد
بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان
الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا افيح فيه كثبان المسك يجلسون فيه سائر الانبيا ثم الصديقون
والشهدا فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك
فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير
وفي رواية للاجري انهم يمكثون في جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي

اخرى

اخرى ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون
الله فيبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت
ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور وما يرون
اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا الحديث وفي اخرى ايضا ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة
في رمال الكافور واقربهم منه مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه منزه عن الجهة
والمسافة وانما ذلك كناية عن المكانة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم لاي شي سمي اي يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب على انه مفعول ثان قال لان فيها اي انه
نظرا للمضاف اليه طبعت اي خمرت وجمعت طينة ابيك ادم اي الذي هو مجموعة العالم والجامع للعقايد
السايل وفيها الصعقة اي الصيحة الاولى التي بها تموت جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي
الاخذة الشديدة يوم القيمة الطامة التي للخلايق عامة وقيل انها الفنا منه فهو ضعيف لان التاسيس
اولى من التاكيد قال الطيبي سئل عن سبب التسمية فاجاب بانها انما سميت بها لاجتماع الامور العظام
فيها انتهى ولا يخفى ان فيما قدمناه اشارة الى ان تسمية الجمعة موجودة في كل من الامور المذكورة مع
قطع النظر عن الهيئة المجموعة وفي اخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي
في سلك تخريجه اذا ان عنى في نفس اخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد
والبيضة نفس هذا القدر انتهى ونقله ابن حجر لما ايد بحثه ولعل العدول عن ان يقول وفي اخر
ساعة من دعا الله فيها استجيب له الاشارة الى المحافظة على ان يستوعب تلك الساعة لفرض
والله اعلم رواه احمد وعن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة مشهود تشهده الملائكة بايا وان هذا
الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو يوم الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسيره على ان
الشاهد هو الجمعة ولا منع الموافق لتفسيره صلى الله عليه وسلم لالفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق
المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضمير فانه في هذا الحديث راجعا الى اكثار
الصلاة المفهوم من اكثروا ويؤيده السياق المكتنف بالسباق واللحاق وان احدا لم يصل علي يحتمل
الاطلاق والتقييد الا عرضت علي اما بالمكاشفة او بواسطة الملائكة صلاته اي وان طالت المدة
من ابتدا شروعه حتى يفرغ منها اي من الصلاة يعني الصلوات كلها معروضة علي قال اي ابو الدردا ظانا ان
هذا مختص بحال الحياة الظاهرة قلت وبعد الموت اي ايضا وهو استفهام مقدر وقوله بعد الموت على البنا
على الفتح حتى الاعتقاد وبعد الموت ما الحكم فيه قال ان الله حرم على الارض اي منعها منعا كليا
ان تاكل اجساد الانبيا اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اوليا الله لا يموتون ولكن
ينتقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في
معناهم من الشهدا فان ارواحهم ان عرض الامور ومعرفة الاشيا انما هو بارواحهم مع بعض اجسادهم
فنبي الله يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لان ابا موسى قال ان الانبيا في قبورهم
وكذلك ابراهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الانبيا احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم اذ
يختلفون في اماكن متعددة جايز عقلا كما ورد بخبر الصادق حي ابدا انما يرزق رزقا معنويا فان
الله تعالى قال في حق الشهدا من امته بل احيا عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا
مرتبة الشهادة مع مرتبة السعادة بالكمال لاكلة المسمومة وعود سمها المختومة وانما عينها الله تعالى من
الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولظهور القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين افراد من شر البرية
ولا ينافيه ان يكون هنا رزق حسي ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهدا في اجواف
طيور خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهدا في اجواف

طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل ان تكون
من قول النبي صلى الله عليه وسلم نتيجة للكلام ويحتمل ان تكون من قول الراوي استفادة من كلامه
وتعريفا عنه صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه اي باسناد جيد تقديم كذا عن المنذري وللحديث طرق كثيرة
بالفاظ مختلفة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
زيادة من لتاكيد العموم فيشمل الفاسق الا انه نبيا للتنوين للتنكير يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الظاهر ان او للتنويع لا للشك الا وقاه الله اي حفظه فتنة القبر اي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق
والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم
كما ان فضل المكان له اثر جسيم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده
بمتصل قلت ذكره السيوطي في باب من لا يسأل في القبر فقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي
الدنيا عن ابن عمرو قال واخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي ايضا من طريق اخر عنه بلفظ الا بري من فتنة
القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق ثالث عنه موقوفا بلفظ وقي الفتان قال القرطبي هذه الاحاديث
اي التي تدل على نفي السؤال في القبر لا تعارض احاديث السؤال السابقة اي لا تعارضها بل تخصها وتبين
من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الاهوال وهذا كله ليس فيه مدخل
للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم
الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لان يوم الجمعة لا تسجر فيه
جهنم ويغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده
فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه وانه لا يقبض في هذا اليوم الا من
كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن قلت
ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما
اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء واخرج حميد في ترغيبه
عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد
ووقي فتنة القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم او مسلمة يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا
حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه
بنفي الفتنة والعذاب معا انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم
دينكم الاية قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل لنا
الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في
تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد انتهى وكان في اظهر
لا دلالة ببيدة الا ولا انسب لتغنيه من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي فالمعنى اكملت لكم اركان
دينكم واتممت عليكم امور دنياكم التي تنعم بها عشائركم وتوصلكم الى رضا مولاكم ورضيت لكم
الاسلام دينا اي اخترت ان يكون الاسلام وهو الانقياد التام دينا لكم فان الدين عند
الله الاسلام ويترتب عليه اتمام الانعام وعنده اي عند ابن عباس يهودي اي حاضر فقال اي
اليهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اي لجعلنا يوم نزولها عيدا اي سرورا عظيما
وفرحا وسيما في سائر الايام او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس فانها اي الاية نزلت
اي علينا في يوم عيدين اي وقت عيدين لنا في يومي عيد وانما عدل عنه لئلا يتوهم ان العيد
اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم في يوم الجمعة ويوم عرفة بدلهما فتبذل باعادة الجار يعني انزلها

الله في يومي عيدنا بجعلها عيدين لنا فضلا واحسانا من غير ان نجعلها عيدين بانفسنا ونكتفي بما صحف
التروك بانزالها فانا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين لانه كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين
فانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الدنيا شهرته
في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اشارة تكون اولا وفضلا ودلالة انه يتقيد بيوم عرفة والتقيد فيه وهو
مختص بالحجيج ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب
يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما يسمى به واضافة يوم
الى عيد كاضافة اليوم الى الجمعة اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعود ويتكرر بعد
اخرى فيه الى السرور قال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر
ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام
اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فرح رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤون اية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم
حيث انزلت واي انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة
قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون
ثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له
يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤونها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية
قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك
اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة وفي رواية
الطبراني في تفسيره من رواية اسحاق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله
لنا عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية للبخاري
هو كعب الاحبار كذا جاء مبينا في مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في تاريخ
دمشق من طريق رواه في المعجم الاوسط للطبراني من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل
ان يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب متوجد في عز منصرف قال
اللهم بارك لنا اي في طاعتنا وعبادتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اي ادراكه بتمامه والتوفيق
لصيامه وقيامه قال اي انس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي
اي نورها اكثر التي يزول بليلة منزلة يوم يوصف بالغر في طريق المثل جملة او ذكره باعتبار ان ليلة
بمعنى ليل اذ التاء لوحدة الجنس لا للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر ان ليلة الجمعة
ويومها اتنبي والنورانية فيهما معنوية لانهما مما نسبت حقيقتها والعبادة الواقعة فيهما فالنسبة
مجازية رواه البيهقي في الدعوات الكبير انتهى والله اعلم

باب وجوبها

اي الجمعة اي الاحاديث
الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم
الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع
وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها انتهى وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الامة
اتفق العلماء ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الاول

عن عمر وابي هريرة انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على اعواد منبره اي درجاته او متكيا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكر وللاشعار
الى انه رفقه الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجي البحث فيه في باب

فيق

باب وجوبها

الفصل الاول عن عمر وابي هريرة

الناظرة مسنونة ان شاء الله تعالى ذكره الطيبي عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وتقدم انه في وصل
نحو فتوى الكلمة الى ما بعدها ثلاثا ذكره الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها وودع الشيء يدعه ودعا
اذا تركه كذا في النهاية وقال الطيبي وان النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا
عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب فانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال
صحيح في القياس انتهى وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال وايضا يرد على النحويين حيث
قالوا وحذف الواو في يدع بدل على ان المحذوف واو لا يا لانه لو كان يا لما حذف فكانهم ما تشرفوا بمعرفة
القراءة والحديث ولهذا قال التوربشتي من زعم ما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم اي ليمنعنهم لطفه وفضله
والختم الطبع ومثله الرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو
اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة
نقله ميرك عن التصحيح ثم ليكونن من الغافلين اي معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة
فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم
مختوما عليهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما
ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة
وذلك يؤديهم الى ان يكونوا من الغافلين رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما قاله ميرك انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن ابي الجعد الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم كذا في النسخ كلها وكتب
ميرك في هامش نسخته منوا الضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة انتهى وهو الموافق
لما في الكتب المعتبرة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد
مناة وكذا في المغني وكذا ضبط في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو
ابن امية الضمري انتهى قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر قال الترمذي
سالت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث فقط نقله ميرك قال
المؤلف اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث
جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا
عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود
والترمذي قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجه والدارمي قال ميرك
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا
من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال ميرك باسناد جيد
عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه
الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع
الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر
كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي من ترك الجمعة ثلاثا
من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام وهذا باب يحتمل جزءا وعن سمرة بن جندب بضم الدال
وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق قال في
المفاتيح الامر للندب لدفع اثم الترك بدينار اي ان لم يكفه فان لم يجد اي الدينار بكماله فبنصف
دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق
لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة
وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او

بنصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية لابي داود لان هذا بيان لادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان او الوقت لانه في زماننا
ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة
قاله ابن الملك وحمل الحديث الشافعي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان
في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح السنة من بين اطراف المصر
لم يكن بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يجيء وان لم يسمع النداء وعن محمد انه يسمع النداء
فعليه الجمعة انتهى وهو محرم مسافر بلا انتقاء وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء
وسببا بينهما ان اخره رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم
ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك وكل احد على انها لا تجب الا على من يسمع النداء انتهى وكانه نظر
الى ظاهر الاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري
واويته وفي الحديث من المتعدي قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي
تصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط
عنده ان يكون خارج وطنه متصلا بديوان المصر الذي يصلى فيه الجمعة فان كان لو خرج ديوان غيره بديوان المصر
لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام من كان من توابع المصر فحكمه
حكم المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر
فهو من توابع المصر والا فلا وعنه ان تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين
وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا
قال في البدائع وهذا احسن رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن
شهاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت
فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم وغيره في القابر بانه فرض كفاية في جماعة
لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي يحصل به واقلهم عند ابي حنيفة
ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومن ثم تعين
انه لابد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه
جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى
غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امرأة او صبي وفي معناه المجنون
او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سيأتي صريحا في حديث وقال
ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا يجب على
الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ برفع عبد
وما بعده على انه خبر لمبتدا محذوف وهو هم وادعى الواو وقال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب
على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد
الذي حضر مولاه باب المسجد يحفظ الدابة اذا لم يخل بحفظ رواه ابو داود وقال طارق رأى النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده
رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة
اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام ليس هذا قادحا في صحته ولا في الحديث بل بيان للواقع واخرج
البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني

عن الحكم بن عمرو وزاد فيه المائة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل منقول بلفظ المصابيح
قاله الطيبي من بني وائل بلفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبيا او مملوكا ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس
في المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين
بلفظ المذكور الا انه اسقط في بعد الا فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن طارق
ابن شهاب انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لقوم اي في شأنهم وقال ابن حجر اي فيهم وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة
قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالنصب وفي
نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء وكسرها
مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل رجلا خليفتي في الامامة ثم اتوجه بخدمي نحو المتخلفين فامر
بيوتهم اي باحراقها بيوتهم من انفسهم ومتاعهم عليهم وفي هذا من الوعيد مما لا يوصف قال السيد بادشاه
رحمه الله فان قلت يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة
في انه يجوز ترك الفرض لمصلحة شرعية اذا ادى الى الاجنبي دون ذكر الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم جحودا
ولعله وقع قبل نسخ التهم بالتحريق قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه
يتصور تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية في الخلاف ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو
الاصح وعن ابي يوسف يجوز في موضعين لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة
جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر اذا تحقق في حق
كل منهما قال ابن الهمام وهو الاصح فانه يندفع الاشكال من اصله ثم لا بد من امكان الحنفية على لسان صاحب
الشريعة ولان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا جحودا لما ثبت انه من زمنه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يتخلف من الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق او مستور الشقاق
ونسخ العمل بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير
المتخلف والعاقل رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح
المنية كتب منافقا وعيد صعب شديد في كتاب لا يمحى ما فيه ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير بتغيير
ما لم يتب وقيل وما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي
وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر هذا يؤيد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع فعليه الجمعة اي يجب عليه صلاة الجمعة يوم
الجمعة الا مريض او مسافر في سفر مباحا وغيره خلافا لمن قيده بالمباح او امرأة او صبي او مملوك قال الطيبي
رفع في الاستثناء من كلام الموجب على التأويل اي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض فهو بدل من الضمير المستكن
في يترك الراجع الى ما قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح اقول وتقديره فلا يحرم احد من الفقراء
الا عبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه الا قليل واغرب ابن حجر
وقال قولنا اذ تأويل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فيعلم
انه تعالى مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة لينتفعوا بالطاعة والله غني
بذاته حميد محمود في جميع كماله سواء حمد او لم يحمد ذاكر حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكر باعطاء الجزيل على العمل

الفصل الثالث عن ابن مسعود

القائل

القائل في الحديث اشارة الى آية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن
التجارة والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقراء المساكين والعابدين المتوكلين فان لهم من اخوان المتقين والتجار
من افعال المكتسبين رواه الدارقطني وروى الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري بمعناه انتهى والله اعلم
باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن لازمه التدهين والتطييب
والتبكير في النهاية بكر بالتشديد اي الى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي حديث الجمعة
من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته
الفصل الاول عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المرأة كما افادة الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وفيه ان حكم النساء تغير في زماننا اذ لا ينبغي
لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي يتنظف ما استطاع اي ما قدر من طهر التنوين
للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر المراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف
الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يتدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد
الدهن يمس وقيل او للشك انتهى والاظهر ان او بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو والمعنى
انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيد به اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيب ان كان
عنده استحبابا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته فلا
يختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب خصوصا في
هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان التطيب مستحب دائما لكن اكد زيادة تاكيد في خصوص وقت ارادته حضور
الجمعة قال زين العرب معنى الدهن هنا الطيب او يمس للترديد من الراوي وقيل تخيير لان اكثر الناس
ما كان لهم طيب وقال العسقلاني او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافة الى البيت
يؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت كذا قاله بعضهم
بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود او يمس من طيب امرأته ويوافقه ما في حديث
ابي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المرأة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لان
رواية ولو من طيب المرأة تقتضي ان المراد بالبيت حقيقته تأمل قاله ميرك فتأملنا فوجدنا ان الامر اوسع
من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون متزوجا او عزبا ولا ينافي
من طيب امرأته لان طيبها غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تصح لادنى ملابسة
ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل منبئا لما اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان
يكون للرجل طيب مختص لا يستعمله واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المرأة
اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما تقتضي هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي قاصدا
لوجه الله لا للسمعة والرياء ولا لخوف وحياء فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالوالد والولد
او الصاحبين المتناسبين او لا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيفصل الاذى لهما وقال الطيبي هو عبارة عن
التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطاء اي يبطئ حتى
لا يفرق حينئذ بينهم بتخطيه والحديث في الباب يعني من جمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوان كله
لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر وبعيد ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وان لم يبكر
بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى اخذا منهم من الحديث الآتي اول الفصل وهو صريح في هذا المعنى
ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي ما فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الآتي ثم ينصت ولقوله فيما يأتي
كما في الحديث الآتي ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع او غيرها من النفل او النوافل قبل ركعتان تحية
المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة ويشير اليه قوله ثم ينصت بضم الياء فالانصات ينصت ايضا تأتي اذا

باب التنظيف والتبكير
الفصل الاول عن سلمان رضي الله تعالى عنه

سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصت اذا سكت فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر
وبالفتح يوهم انه رواية او نسخة وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة
الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام
ويقول يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينيه او بيده حين راى منكرا الصحيح
انه لا يكره هذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد
ابن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لا باس ان يذكر لمن لم يسمع وامات
قول مالك فكقول ابي حنيفة الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة
والاولى اولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما محتمل وقال العسقلاني المراد بالاخرى
التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظ غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك اقول وكما في سنن
ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الا انه في اول الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها
وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام يؤيد ما قاله الكرماني تامل انتهى فتاملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين
لحملناه على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين الاخريين فلا يشكل عليه ان الجمعة التي تعقب لا يعلم فيها
يكفر واجيب بان القاعدة في المكفر المرتبط بزمن او عمل انه ان وجدت شيئا كفرته والا رفع للفاعل
درجات بقدر تلك الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل
لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان اتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الجمعة احدث
ونوضا وصلى لم يكن اتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل
فيلي عليها وقال ابو حذيفة منه ما قاله الاصحاب ان وقت غسلها من فجر يومها انتهى وهو مخالف للاصول
المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب من خطبته
ثم يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فتفيد لا انصات فيما بين الخطبتين والصلاة ايضا وقيل بالرفع
عطفا على ثم انصت والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب ما بينه او فغفر ذنوب ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو جمعا مع ما بينه بينهما اي بين يوم
الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها ويجوز الجر في فضل
للعطف على الجار والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة
الى مثلها من الجمعة لتكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لما في
ما قبله انه صلى الله عليه وسلم كما اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاجر بان اعلاما
بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بمعناه وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فيه اشارة الى
الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فاحسن الوضوء في بلا لا ثم من سننه
ومستحباته وما قول ابن حجر اي في بواجباته فغير صحيح لانه اتى بها بعد من قوله توضا لا فانه الكيفي بالواجب
صيغ لا يحسن ثم اتى الجمعة اي يحضر خطبتها وصلاتها وقال ابن حجر اي في محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه
لا يفيد المقصود فاستمع اذ كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان
بعيدا لكن جوز بعض مشايخنا ان يقرا القران حينئذ وفيه اشارة الى الدنو من الخطيب افضل ويتلقى زيادات
البعيدين كما تقرر ابن حجر فقال لو انصت تاكيد او تاسيس وقوله فقصد الاستماع لانه قد يقصد الاستماع
والتفرق فقصد السماع انه ابد من الاعراض فقصد السماع والانصات وجه الفرانة قوله تاكيد او تاسيس
وقوله فقصد الاستماع والثواب فقصد السماع فان الاستماع غفر له ما بينه وبين الجمعة اي السابقة لا

سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب حال الخطبة
فقد لغا تكلم بالالغو والباطل او اتى بصوت لغو مانع من الاستماع فيكون شبيها بمن قال الله تعالى بقوله
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجاء في حديث من لغا في
تكلم لا اشرح له وحسب ما يظهر له صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى وقيل لغا عن الصواب اي مال عنه انتهى
لغي يلغو ويلغى يلغى اذا تكلم بما لا يعني وقيل لغو المراد بمس الحصى تسويتها للسجود فانهم كانوا يسجدون
عليها وقيل تقليب السبحة وعدها وذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال
ابن حجر غير الحفظة انتهى والظاهر انهم يستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال وهو
الاقرب على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي الداخل الاول والثاني وثم
في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما للترتيب النزولي من الاعلى الى الادنى في تكرير الثاني تراخ ليس في
الاولى ومثل المهجر اي المبكر الى الجمعة والتبكير في كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية كذا في
النهاية وقال بعض الشراح من ائمتنا اي الاتي الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير في
الهاجرة وذلك انما يكون بنصف النهار وقيل التهجير الى الصلاة التبكير اليها في شيء لا انه استعار
جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار وياخذ الحر في الازدياد من الهاجرة كما يقتضي النصف الاول من النهار
غدوة والاخر عشيا قال الطيبي والواو في قوله ومثل المهجر عطف الجملة على الجملة الاولى وقرض الترتيب
في الذكر لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا اوقع من الفاء لانها توهم التعقيب في الاول
الثانية والحال انه عطف على يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة اي ناقة تنحر بمكة من الابل الزحل
بالنحر والفتح اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضا عند ناشراح الطلاق لكن تقابلها
هنا بقوله ثم كالذي يهدي بقرة خصتها بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وفي الحديث خاصة في
وفي اختصاص ذكر الهدي وهو مختص بما يهدى الى الكعبة او ماء اشعار بحضني التعظيم في اتيان الجمعات وان سبيل
الحضور فيها لمرات قال ابن حجر الحديث بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر والغنم
ونادر للوحدة اي ينقلها الى حرم مكة ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى وفيه ايماء الى ما ورد الجمعة حج المساكين
ثم كبشا فحلا ذا قرن اذا اخرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية كبشا اقرن نسبة لعظمه
في حسنه ثم دجاجة فتح الدال افصح كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية صحيحة بدل
الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي تسمية الاهدي بالاخريين في الجمعة
دون الحج اشارة الى سعة الفضل الكريم وايماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة لاهلها الفقراء
فاذا خرج الامام اراد نفسه صلى الله عليه وسلم فالمراد بالخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى
اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه على المنبر والاخير انسب طووا اي الملائكة صحفهم
اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسماء اهل الجمعة اولا فاولا فالاخير فقد زهرا بتهم في السبق ورعا
واصلا وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا اي من ثواب التكبير ويستمعون اي الملائكة
مع الناس الذكر اي الخطبة قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود
من اجالها والاكمال وتعلل العدول عن قوله واستمعوا المناسب للعطف على طووا حصول الاشتراك
الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المؤمنين في وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج
الامام يؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر لتعظيم الشان كذا وجدنا في
دمشق المحروسة انتهى ويتوجه شه اخذها الامراء حيث كانوا حجبا لتكبرهم عن النقل وعدم اختلاطهم
بالاولى وتسلطهم على طلب الدنيا من اهلها متفق عليه قال الشمني ورواه البخاري من حديث

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك وتبعه [illegible] كالامام
الحرمين الى ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال
وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال الازهري اسم للذهاب سواء كان اول النهار او اخره
او في الليل وان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظار
الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان السلف
يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي الاحيا اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور
الى المساجد وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة ظرف انصت من الانصات بمعنى السكوت
مقول القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزاء الشرط وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى
والغوا فيه قال ميرك فيه دليل على وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة
وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى
ولعله قال به في قول جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر
في بيانه الجمع في شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت
عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز
التكلم في النايب تم كلامه وفيه ان هذا راي ضعيف في مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه السلام وقوله
العلة حكمة النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا يدخل من امر
بالمعروف فكيف من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء ونقل ابن حجر اذا ما قاله مخالف مذهب المعتمد ان الكلام
حال الخطبة ولو حسبا مكروه لا حرام انتهى قال المظهر الكلام منهي استحبابا او وجوبا فالطريق ان يشار
اليه باليد للسكوت انتهى كلامه وفي مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام
قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو
اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما اولى فان قيل العبادة مقدمة على الدلالة عند المعارضة
وقد ثبت ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين
وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك لخبر انس دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعندي انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبته مستبعد لما ذكر
ان الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة لا خلاف بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان
وفي معرفته انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله يخطب اي يريد ان يخطب وليس قوله امسك عن الخطبة نصا
في قطع الخطبة لانا نقول المراد امسك عن شروعها ثم فيه تقوية لقولهما حيث قالا لا يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلاة النافلة والكلام ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم علم ان هذا الداخل قضا ركعتي الصبح فامره بها رعاية للترتيب الواجب عندنا والله اعلم
ولا يبعد حمله على الخصوصية والمنسوخية جمعا بين الادلة الشرعية المتفق عليها قال ابن حجر مما ابتدع في الازمنة
المتاخرة ان شخصا يقرا هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقبل ان
يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه حسن لانه حث الناس على الانصات والاستماع وعدم الكلام
وذلك امر معروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اراد الخطبة امر من يستنصت

له الناس وحسن ذلك فيما نحن فيه من زعم انه بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قررنا انتهى وقد تبين لنا
ويظهر لنا انها تقتضي الكلام الا كما حيث قال وان كان بدعة وبين ابن حجر حيث قال ومن زعم ان ذلك
بدعة ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة اذ قعود الخطيب في المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن
شرعا وعقلا وطبعا واما امره صلى الله عليه وسلم من يستنصت فعلى تقدير صحته انما كان قبل ارادة ان يخطب
قبل ان يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب اذا كان في بعض
مذهبه يسلم بعد طلوع المنبر ويتوجه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع سلامه
يكون عاصيا بترك رده ولو اراد احد يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل يشرعون
في الاذان فقلت للخطيب اما ان تترك هذه لئلا توقع الناس في ترك الفرض واما ان تامر المؤذن
بان يرد عليك ثم يؤذن فقال هذه عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين حينئذ رفع اصواتهم
في اثنا الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا ينبههم وينتظر سكوتهم ثم في المؤذنين رفع الصوت عند
ذكر السلاطين وهذا كله بشامة البدعة ومتاركة السنة ومنشاها تذلل العلما للامرا وادخال
اساميهم في الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر الخلفا الاربعة في الخطبة الى ان صار نزههم
وتخالفهم من الرفضة وجروا سبيلا الى الضلالة الزايدة فيسبون الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ويتوقفون على منابرهم مكان مدح اهل السنة لهم وهذه كلها بدع فكن منكرا لها بقلبك وان قدرت
المتنوت وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب اهل البيت الصادر من بني امية قراءة
هذه الاية الشريفة في اخر الخطبة ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتا ذي القربى وينهى عن الفحشا
والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فهذه في البدعة حسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم
وهم العلما بالكتاب والسنة الا تقيا عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والاخرة ثم وجه
مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا يفوته سنة الجمعة او تحية المسجد
او لا يحتاج الى قوله انصت واما ما ذكره ابن حجر بان وجه مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة
فيبين الحكم فيه ففي غاية البعد اذ يستوي في هذا الحكم البكر وغيره والله اعلم وعن جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم
يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقصد ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال
الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالفه فينتهي الى مقعده فيقعد فيه كقوله تعالى ما اريد
ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبر اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك
في الدين ولا مزيد لك عليه زاد ابن حجر بمجرد ذلك بغير رضى الجالس رضى حقيقيا لا عن خوف او حيا
وان بعث اليه خادمه ليقعد له مقعدا قبل الزحمة لان المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث احق
بالجلوس فيه لسبقه اليه وان كان ادنى الا انه يرسل بل يكره له التيامن منه وايثاره به اذا كان من يقوم
له دونه لان الايثار في الفضيلة لكونه في القرب لا اولى فينبغي له ان يمتنع عنه لان الايثار بالقرب بلا عذر
مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار في حظوظ النفس كما بينه قوله ولو كان
بهم خصاصة انتهى ومن اللطايف ان خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعا فاقاموا الفقرا وبسطوا السجاجيد
لمخدوميهم وضربوهم فقيل لعارف اما ترى يا مولانا ظلم هؤلا فقال هذا حال عبادتهم فقس حال
ظلمهم ومعصيتهم ولكن يقول اي احدكم للقاعدين افسحوا وفي رواية تفسحوا وتوسعوا فان ذلك يرحمكم
الله او يفسح الله لكم كما اشارت اليه الاية ونحو ذلك فلا باس وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع
والا فلا يضيق على احد بل يجلس ولو في باب المسجد رواه مسلم وجه مناسبته للترجمة انه متفرع الحث

في التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام اخيه المسلم من الكلام ولو بقوله انصتوا فيفسحوا يفسح الله لكم
انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية اخرى واستن اي استاك ولبس
من احسن ثيابه قال الطيبي يريد الثياب البيض انتهى يعني افضلها من حيث اللون لا البيض لخبر الصحيح
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وذا ذكرها
في رواية الجمعة قال ابن حجر فان فقد البيض فما صبغ قبل النسج ولذا كان الابراد لانه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة اما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه انتهى ولعل اراد ما صبغ
حمرة او صفرة فانهما مكروهان عندنا لكن اعم من ان صبغا قبل النسج او بعده ومس من طيب ان كان
عنده اي ان تيسر له تحصيله بان يكون في بيته او عند امرأته ولا يطلب من غيره ادبا في الطلب ذلك في التحبيب
ونوائب الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان بكر او قعد حيث انتهى اليه المجلس فان من اراد التقدم
من الآخر فقد تعدى بحدث الناس ثم صلى اي من العبادة ما كتب الله اي قدر مما قضاه وما قدره له ثم انصت
اذا خرج اي ظهر امامه بطلوع المنبر حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كان حكمة ذكر طلب الانصات بين
الخطبة والصلاة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة كانت اي الخصلة
المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع من الذنوب بين صلاة ساعته هذه وبين جمعته وفي نسخة وبين الجمعة
التي قبلها اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول
ان الحسنة بعشر امثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره
باسانيد جيدة حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم انتهى
وفيه ان التصحيح ونحوه مما يكون الا باعتبار الاسناد لحديث لكونه جاء الحديث صحيح من طريق اخر لا
مدخل في امور الحديث نعم يقال في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حسن الاطلاق فلا ينصرف
الا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته وعن اوس بن اوس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد ويخفف اي ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي ذكر
بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطأ امرأته وبه قال عبد الرحمن بن
الاسود وهلال وهو من التابعين كان من قال ذلك ذهب الى انه فيه غض للبصر وصيانة للنفس
عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله تعالى بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في
قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الرأس لذلك واليه ذهب مكحول
وبه قال ابو عبيدة وان خفف فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس اولا بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة
واغتسل اي تغسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال
كثير انه جامع قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته
بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر
لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتأكيد كما قال وبكر وابتكر
ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة كما كسب واكتسب فاما ان
يحمل الاول على الوضوء والاول على غسل الجمعة والثاني على غسل رأسه بالخطمي ونحوه لان من فعل
ذلك تكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر ان الاول محمول على غسل الرأس والثاني على الاغتسال للجمعة
قال الطيبي وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار في غسل
ما قاله البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لابي داود
والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي وهو بين في رواية ابي هريرة وابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد وقوله بكر بالتشديد اي الى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع

في شيء فقد بكر اليه انتهى اي وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي في سنتي ما بكروا بصلاة المغرب
قاله الطيبي وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اكل باكورة الفاكهة قال
التوربشتي هذا توجيه حسن وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه تأول على ما روي في الحديث باكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وابن بطال في حقيقة اولى بالتقديم لمطابقة اصول
اللغة ويشهد لصحته تنسيق الكلام فان حث في التبكير ثم الابتكار فلا شأن يغدو الى المسجد
اولا ثم ليستمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحته
قوله فيه سبيلة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فان حث في التبكير ومشى ولم يركب واما
حمله على مباكرة الصدقة فانه خارج عن التنسيق وقول التوربشتي لمطابقة اصول اللغة فاذا قول
ابن الانباري غير موافق لمواد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم تجئ بمعنى تصدق ولم يرد في الحديث الذي ذكره
دلالة عليه بحسب اللفظ اصلا وانما هو تعويل على المعنى الذي بزيادة فتأمل فانه لا يخلو عن خطر
واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته باكرا فمخالف للاصول المصححة ولكتب اللغة في القاموس
بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وابكر وباكره اتاه بكرة انتهى وفيه دلالة على ان بكر بالتخفيف لا
باحد حروف الجر المذكورة نعم في النهاية بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي واما ما قيل هما
بمعنى جمع بينهما تأكيدا فهو استرواح واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا
وقال النووي المختار ان قوله ولم يركب افاد نفي توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا وفيه احتمال ان يراد
بالمشي ولو في بعض الطريق او لانه ثم التصدق ثانيا ثم المشي لا انه تم كلامه قوله هذا ترتيب ضعيف
فان المراد بتنسيق الكلام تتابعه من السباق واللحاق وتناسبه من المعنى الوفاق بما قبله من قوله وغسل
واغتسل من باب واحد من التأكيد الحقيقي او تغاير الاعتباري وكذلك بعده من قوله ودنا اي قرب
من الامام اي الخطيب واستمع اي ما يلقى اليه من الكلام ولم يلغ بفتح الغين اي بالكلام مع الانام وبالفعل
العبث من افعال العوام كان له بكل خطوة بفتح الخاء وتضم عمل سنة اي ثواب اعمالها اجر صيامها وقيامها
بدل من عمل سنة رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك وابو داود
والنسائي وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين قال بعضهم لا يعلم اسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا
الثواب اي فينبغي لكل احد ان يعمل بهذا الامر وعن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى
احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة بقدر زائد على غيبته في ملبوس محنته وهذه شرطية معترضة وقوله
ان يتخذ متعلقا بالاسم المحذوف معموله ويجوز ان يتعلق ما بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله ليس على الاعمى
حرج الى قوله ان تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس في احد حرج اي نقص يخل بزهده في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة
اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعات
شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين الذين معه في سائر
الايام في النهاية روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال
بالكسر وكان القياس لو جاء بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء في فعله مهنت القوم امهنهم اي ابتذلت
في الخدمة وذكره الطيبي وتبعه ابن حجر فاقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة
بالكسر والفتح والتحريك وكلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن
ماجه قال ميرك ورواه ابو داود ايضا بلاغا وانه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قال الطيبي وعن سمرة بن
جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر

أي بخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكيره للأنام وادنوا أي تقربوا قدر ما أمكن من الإمام يعني إذا لم يكن هنالك
ازدحام الخلق فإن الرجل لا يزال يتباعد أي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة أي في دخولها
أو في درجاتها وإن دخلها قال الطيبي أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول
الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم
حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها انتهى وفي قوله وإن دخلها تعريض بأن الداخل
قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول رواه أبو داود قال المنذري
في إسناده انقطاع ورواه الطبراني نقله ميرك وعن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال السيد جمال
الدين هنا سهو لأن أنسا والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وإنما الصواب عن سهل بن معاذ عن أبيه
كما في الترمذي وأبي داود نقله عن أبيه قاله الناصر من تخطى أي تجاوز رقاب الناس قال القاضي أي تخطى
عليهم يوم الجمعة خص للتعظيم اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسرا أي معبرا ممتدا إلى جهنم قال
القاضي فيه أقوال معناه أن صنيعه هذا يؤديه إلى جهنم لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم فكأنه جسرا
اتخذه إلى جهنم وعلى الثاني معناه أنه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل
فعله قال الطيبي والتوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما إذا كان قدام
الصف فرجة فإن المتخطي معذور حينئذ لتقصيرهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم بعض أهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح أنه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت وأما ما روي أن عثمان رضي
الله تعالى عنه يتخطى رقاب الناس وعمر رضي الله تعالى عنه يخطب فلم ينكر عليه أحد فمحمول على أنه كان
قدام الصف فرجة أو على أن المتخطي عليه رضي له وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه وفي نسخة وعن
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسرها كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو
موافق للأصول المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم
الساق إلى البطن بثوب أو باليدين وإنما نهى عنه لأنه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته
فيمنعه عن الاشتغال للاستماع انتهى يعني أنه ربما يقع على الجنب فينتقض طهارته فيمنعه عن الاشتغال
بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لأنه جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس أن الحبوة بالواو
مثلثة الحاء اسم من حباه أعطاه وأما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فأشار إلى الفرق بين مواد
بأن الأولى واوية والثانية يائية يوم الجمعة والإمام يخطب فهو قيد احترازي لا اتفاقي
أو تأكيدي رواه الترمذي وقال حسن ذكره ميرك وأبو داود رواه أحمد والحاكم بسند صحيح
فاعترض النووي في مجموعه بأن في سند الترمذي ضعيفين فلا يتم حسنه وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعس بفتح العين أحدكم يوم الجمعة
فليتحول من مجلسه ذلك أي إلى غيره كما في رواية سواء رجع إليه أم لا لأن بالتحول يرتفع الثقل
رواه الترمذي ورواه أحمد وأبو داود وقد ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ إذا نعس
أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر انتهى

الفصل الثالث عن نافع رضي الله تعالى عنه قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده أي من مكان قعود الرجل الثاني وأن الرجل
الأول بأن خلا المكان وقعد فيه عزم أن رجع وإذا قام منه ويجلس بالنصب ويرفع فيه أي في
مقعده قال العسقلاني بالنصب والصحيح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا وقال ابن حجر بالنصب
عطفا على يقيم فكل منهي عنه على حدته وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد
لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الأولى ولما أفادته أن العلة الإيذاء وهو حاصل بكل على انفراد

فحرم

فحرم لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به انتهى وفيه
أن محط النهي إنما هو الإقامة منه والجلوس فيه فإنه لو قام ولم يجلس فهو منهي وإذا قام بنفسه فجلس فيه
أحد لا بأس به وكذا لو أقام ولم يجلس وجلس غيره مكانه فلذلك إذا لم يكتف بالإقامة بل ذكر الجلوس للتسبب العادي
وفي الحديث إيماء إلى أن إقامته لغرض شرعي جائز فقول ابن حجر فكل منهي على حدته غير مستقيم على الإطلاق قيل
لنافع في الجمعة أي أهذا النهي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها قال ابن مالك من سبق كما ورد في الحديث
قال ابن حجر وللرجل أن يبعث من يقعد له مكانا في المسجد لا خلف مقام إبراهيم عليه السلام والروضة الشريفة
ونحوهما أي تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه ولمن جاء ووجد فراشا أن ينحيه ويجلس محله ولا يحل
ما رفعه بيده ونحوها لدخوله في ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر أي أصنافا أو أصناف ثلاثة رجل
الفاء التفصيلية لا إذا للتقسيم حاصر فإن حاضري الجمعة ثلاثة رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه
من الحضور اللغو والأذى أي ومن شأن طالب حظ عن مؤذ فليتبشر عليه ذكر الله إذ يتفضل الله بكرمه
فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله متحرز احترام الخلق فهو ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر الفاء
رابطة تتعلق عن الغاية وأما قوله فيصح كونها للتفريع إذ التفصيل مفرع في الإجمال فمبني على عدم فرق بين
التفريع والتفصيل حضرها بلغو حضورا متلبسا بكلام عبث أو فعل باطل حال الخطبة وفي نسخة يلغو في
المضارع فيكون حالا من الفاعل والأول هو الصحيح لمطابقته القرائن الآتية فذلك أي اللغو حظه أي حظ
ذلك الرجل منها أي من حضورها قال الطيبي الفاء جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرة موصوفة
بجملة تعليقية قال ابن حجر أي لا حظ له كامل من ثواب الجمعة ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل
التخطي والإيذاء ليلائم تعبيره في الثالث أي فذلك لا ذي حظه ورجل حضرها بدعاء أي مشتغلا بحال
الخطبة حتى منعه ذلك من أصل استماعه أو كماله أخذا من قوله في الثالث بإنصات وسكوت فهو رجل دعا
الله إن شاء أعطاه أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه وإن شاء منعه عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء
عن سماع الخطبة فإنه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر ورجل حضرها بإنصات أي متلبسا بسكوت
مع استماع وسكوت أي مجرد فالأول إذا كان قريبا والثاني إذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن
سلمة من أصحابنا وقوي المختار ابن الهمام وتحقيقه أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد
وتحملا لما سمع الخطبة ففي النهاية الإنصات أن يسكت سكوت مستمع وفي القاموس أنصت سكت
وأنصت له سكت له واستمع لحديثه وأنصته أسكته انتهى فيحمل جملة على المتعدي بأن يسكت الناس
بالإشارة فإذا التأسيس أولى من التأكيد وقال ابن حجر بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو ولم يتخط
رقبة مسلم أي لم يتجاوز رقبته ولم يؤذ أحدا أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو التقدم على بعض
أعضائه أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل فهي أي جمعته أي ملابستها للخطبة والصلاة والإتيان
المذكورة كفارة أي له قال الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه إلى الجمعة يعني مثل تلك الساعة من الجمعة التي تليها
أي بعدها وعلى التي قبلها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة أيام بالجر عطف على الجمعة وذلك أي ما ذكر من
كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة الثلاثة بأن الله يقول أي بسبب مثال نص قوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فنزل جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت ويتعدى
الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة رواه أبو داود قال ميرك وابن خزيمة في
صحيحه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم
الجمعة أي بغير مشروع قال ابن حجر وظاهر الحديث الإطلاق الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومالك نعم جوز محمد
وبعض أصحاب أبي حنيفة الذكر إذا كان لا يسمع الخطبة والإمام يخطب أي وهو يؤيد كراهة الكلام وحرمته
على ما ذكره ابن حجر وهو الأصل فقوله فهو كمثل الحمار أي صفته كصفته ومثل الغريب أن ذكر الحمار يحمل

صفة او حال اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم قال الطيبي شبه المتكلم العاري بان الكلام بالحمار الذي يحمل
اسفارا من الحكمة وهو يمشي لا يدري ما عليه والذي يقول له اي بالعبارة او بالاشارة له اي لهذا المشبه بالحمار
انصت اي اسكت مع انه انكر الاصوات واما قول ابن حجر اي من جزاء ان يقعد به لامره بالمعروف او كان قوله ما فيه
لغيره من الحاضرين لما فيه من المبالغة والنجاح فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل واما قوله وانما حملناه على ذلك
للاخبار الدالة على جواز الكلام لمن سمع الخطيب او لم يسمع منها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه
ودعا وخبرا البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين يخطب متى الساعة فاومأ الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فلما كان الثالثة اعاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فمن نوع الدلالة لترجيح ما نحن فيه فانهما واقعتا حال
لا تقبل للاستدلال لاحتمال ان كلامهما تكلم قبل جلوسه او قبل شروعه او بعد فراغه مع احتمال
نسخه او خصوصيته او عدم علمه بالحكم وبه انه يجب منعه الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما
منعوه وحملا للعقوبة في الاحاديث على انه يقتضي ترك الادب في غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم
لا يشبه من ترك الادب بالحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان
كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة او شاملة لها ليست له جمعة اي كاملة قال الطيبي اي ومن لم يكن
فعليه للتبس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب من لغى كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة
ويؤيده قول ابي رضي الله تعالى عنه لمن سأله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب عن نزول سورة براءة
متى انزلت ثم لم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى وهو يصلح دليلا لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة
براءة من اخر ما نزل ثم الجمهور على ان المراد بنفي شهودها نفي لكمال ثوابها لا لاصله ولا لامر باعادتها
قال النووي ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له اي كاملة رواه
احمد قال ميرك والبزار والطبراني وسنده ضعيف وعن عبيد بالتصغير السباق بتشديد الموحدة
قال المؤلف حجازي يعد في التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جمعة من الجمع بفتح جيم وفتح ميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اي جماعة المؤمنين ان هذا
اي اليوم يوم اي عظيم جعله الله عيدا اي يوم سرور وتزيين للفقراء والمساكين والاولياء والصالحين
فاغتسلوا اي بالمبالغة في الطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب اي من طيب الرجال وهو ما ليس له
لون وله ريح قال ابن حجر لكنه افضله المسك المخلوط بماء الورد لان المسك هو الذي كان صلى الله عليه وسلم
يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ لكان راسه مالـ فلا يضره ان يمس منه وان كان تاركا للذات
الدنيوية والشهوات النفسية ومشتغلا بالعبادات البدنية فان الطيب من السنن النبوية وانوا
مبني على تصحيح النية قال الطيبي فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب ولا سيما
يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المتقشفين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء
فيه الحرج كما هو الموضع فيه قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب او ركن وعليكم بالسواك
اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء او مستقلا تكميلا للطهارة والنظافة رواه مالك
ورواه ابن ماجه عنه اي عن السباق وهو اي عبيد عن ابن عباس متصلا قال ميرك لفظ حديث ابن عباس
عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى
الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري اسناده حسن وعن البراء
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبي حقا
مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه ان يؤخر بعد

الكلام توكيدا لكنه قدم اهتماما بشانه واما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله
ان يغتسلوا فاعل وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر يوخذ منه انه يدخل وقته بالفجر خلافا لمن
قبله خلافا للاوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك في اخذه من اغتسل ثم راح دليل واضح على
حصوله وان لم يتصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما امكن لانه افضى الى الغرض من التنظيف
ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد وبعض اصحابنا للخبر الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ولا يبطله طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا
للاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة
الموجودة عند الصلاة ولذا قال اصحابنا الصحيح ان الغسل للصلاة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد
الصلاة لا يجزي اجماعا وقوله ولا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لما تقرر مذهبنا الصحيح ثم ظاهر
الحديث والذي قبله من الامر بالاغتسال وحديث الشيخين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل ويؤيده
هب مالك مع قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة
وقالوا بكراهة تركها لخبر الحسن بل صححه ابو حاتم الرازي من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة
اخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على التاكيد او الندب
بقرينة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث وان لم تتفاوت في الصحة اولى من الغاء بعضها وفي البخاري
ان عثمان تاخر فجاء وعمر يخطب فانكر عليه فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضا وحضر فقال
عمر والوضوء ايضا انتهى وتوبيخ عمر عثمان لا يدل على انهما كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه لكن جواز
تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر ولم يامر بالعود للغسل بحضرة المهاجرين
والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه ففيه انه غريب لانه لا يجب فان الغسل ليس شرطا لصحة
صلاة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر عن التاخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال
الخطبة وفاته وقت التدارك فكيف يامره بالعود للغسل المؤدي الى تفويت صلاة الجمعة ايضا على ان
عمر رضي الله تعالى عنه غير مشرع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام وسكونها قال
الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه شمة الامر اي ليغتسلوا وليمس احدهم اقول ولعل العدول
عنه للاشارة الى الفرق فان الاول اكد والثاني الى انه لا يحصل لكل احد من طيب اهله اي بشرط
طيب اهله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له عند اهله
او من جنس طيب اهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء وهو ما له لون فان لم يجد اي طيبا
فالماء له طيب وان كان الجمع بينهما اطيب ويجعل فيه منه لا له طيب قال ابن حجر لذا ورد الماء طيب الفقراء
قال الطيبي اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف
وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف
للاصول انتهى والله اعلم باب الخطبة والصلاة اي خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق
بصفاتها وكمالاتها وبيان اوقاتها الفصل الاول عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي الى المغرب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقق
الزوال قال الطيبي يريد في الزوال مزيدا يحس ميلانها اي كان يصلي وقت الاختيار وقيل انه
لا دلالة للحديث فيما ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يوخذ منه انه كان يبادر بها عقب دخول
الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد انه اجازها من طلوع الشمس ولا يعارضه
ذلك خبر الصحيحين انما كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل فيه لانه لم ينف الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتتبع الفي وعلى التنزل فهو محمول

باب الخطبة والصلاة
الفصل الاول عن انس رضي الله عنه

على شدة التعجيل جمعًا بين الأخبار رواه البخاري قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي قال ابن الهمام وأخرج
مسلم عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس الحديث وأما ما رواه
الدارقطني وغيره من عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت
خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره فقد اتفقوا على ضعف
ابن سيدان وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل أي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة
بنوم أو غيره قال الأزهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم بدليل
قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل
أول النهار إلا بعد الجمعة أي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي ما كانوا يعتادون عن التبكير أي لا يتغدون ولا يقيلون
ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بأمر سواه انتهى والمعنى أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضًا عما فاتهم
وليس معناه أنه يقع تغديهم وقيلولتهم بعد الجمعة حقيقة حتى يلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال
فتكون حجة لأحمد وأما قول ابن حجر وفيه رد لأحمد لأنه ذكر منها الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فبعيد لا
يجيب واستنباط غريب متفق عليه قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي بمعناه وعن أنس رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر أي عجل وأسرع بالصلاة أي صلاها
في أول الوقت وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة أي صلاها بعد أن وقع ظل الجدار رفقًا بالطريق كيلا يتأذى
الناس بالشمس كذا في المفاتيح رحمه من أصحابنا قال التوربشتي ونحو حديثه الآخر كان يصلي الجمعة
حين تميل الشمس على أنه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان دوام الأحوال ليتفق الحديثان انتهى وظاهر
الحديث أنه ليس المراد بالجمعة في مسألة الحر الظهر وقد خالفه الشراح فقيده وحملوه على بيان الجواز وهو
بعيد لما كان فإنها تذكر لغة أو عرفًا على الاستمرار يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري وعن السائب
ابن يزيد قال كان النداء أي الإعلام يوم الجمعة أوله وهو الأذان إذا جلس الإمام على المنبر أي قبل أن
يخطب وثانيه وهو الإقامة إذا فرغ من الخطبة ونزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر أي في زمانهم فلما كان عثمان أي زمن خلافته قال الطيبي كان تامة أي حصل عهده وقال ابن حجر
ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف وفيه أن التقدير إنما يصار إليه عند الضرورة وكثر الناس أي المؤمنون
بالمدينة وصار ذلك الأذان أي الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة قاله ابن حجر أو لما ظهرت
البدعة على ما قيل إنها أول البدع وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاده سماع أهل المدينة جميعهم
الأذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد أي عثمان النداء الثالث أي حدوثًا وإن كان في الوقوع
أولًا لأنه بعد أذانًا زاد آخرية مع الإقامة في المفاتيح أي أمر عثمان أن يؤذن في أول الوقت قبل أن يصعد
الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا أذانًا رابعًا وهو الأذان لإعلام دخول الخطيب
في المسجد على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي
هي دار في سوق المدينة يقف المؤذن في سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد
يقال قوس زوراء أي مائلة والزور والزوراء البعيدة نقله ميرك وقيل حجارة وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال
بالأخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة
وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك
عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل [illegible] هشام هذا الأذان إلى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث
هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم ويسعوا إلى ذكر الله وإنما أحدثه عثمان لكثرة الناس وأن
يؤذن المؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الإمام
كيلا يفوت منهم أوائل الخطبة وسمي هذا ثالثًا وإن كان باعتبار الوقوع أولًا لأنه ثالث النداءين
اللذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الأذان بعد صعود الخطيب وقبل

قراءة

قراءة الخطيب وهو المراد بالنداء الأول والإقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى
وقوله يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف لكلام الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا لأن المراد قبل الوقت
المعتاد وهو الذي بين يدي الإمام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال في زمانه لا إشكال وأما ما جاء
في رواية كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة أي أذان
وإقامة كما يبينه رواية النسائي ثم ما روي أن ابن عمر كان يسميه بدعة قيل إنه نظر إلى أن البدعة ما أحدث
بعده صلى الله عليه وسلم وليس كلها مستحسنة ولا محمودة وعثمان أجمعوا عليه إجماعًا سكوتيًا ولا بعد من أن عثمان
هو المحدث لذلك ما روي أن عمر هو الآمر بالأذان الأول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الأذان بين يديه
ثم قال نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين لأنه منقطع ولا يثبت وأنكر عطاء أن عثمان أحدث أذانًا وإنما
كان يأمر بالإعلام ويمكن أنه كان في زمن عمر مجرد الإعلام استمر في زمن عثمان ثم رأى أن يجعله أذانًا على مكان
عال ففعل وأخذ الناس بفعله في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاعًا وقيل أول من أحدثه بمكة
الحجاج وبالبصرة زياد وأما الذي نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه صلى الله عليه وسلم
لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم
وما ذكره محمد بن إسحاق عن الطبراني وغيره في هذا الحديث أن بلالًا كان يؤذن على باب المسجد كان إعلامًا
فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعة من المالكية بأن الأذان إنما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته
رواية البخاري هذه انتهى ولا يخفى أن رواية البخاري ما يقتضي شيئًا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين
بأن الذي استقر في آخر الأمر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم أو بأن أذان بلال على باب المسجد
كان إعلامًا فيكون أصل إعلام عمر وعثمان ولعله ترك أيام الصديق أو أواخر زمنه صلى الله عليه وسلم فلهذا
سماه ابن عمر بدعة وتسميته بتحريرها ليست بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هذه وقد قال
ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنة أي قبلية فإنه من المعلوم أنه كان عليه السلام إذا رقي
المنبر أخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ عليه السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن أنهم إذا فرغ
من الأذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس وهذا مدفوع بأن خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة
فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع ويعلم أيضًا كانوا يعلمون الزوال إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في
ذلك الزمان لاعتياده في دخول الوقت اعتيادهم انتهى وقد قال علماؤنا إنه إذا أذن الأول ترك
تركوا البيع وسعوا لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
قال الطحاوي إنما يجب السعي وترك البيع إذا أذن الأذان يكون والإمام على المنبر لأنه الذي كان في عهده
صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين وهو الأظهر لكن قال غيره هو الأذان على المنارة لأن الذي أحدث في
زمن عثمان قال الشمني وهو الأصح واختاره شمس الأئمة انتهى ولعلهم أخذوا بعموم لفظ الآية مع قطع
النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم أو نظر إلى الواجب عليهم السعي وترك الشغل المانع قبل أذان
الخطبة لئلا يفوتهم شيء فقد روي الأذان الأول الذي يقع أول الوقت ويدل له الإجماع السكوتي والله
أعلم رواه البخاري قال ميرك والأربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري زاد النداء الثالث أي باعتبار
الأحداث وفي رواية سمي بالأول باعتبار الوجود وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما قال كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما أي بين الخطبتين وفيه إشارة إلى أن الخطبة كانت حالة القيام
وهو شرط عندنا وفي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوس بينهما [illegible] بطل
كما رواه ابن أبي شيبة هذا وعند الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء أن الفصل غير واجب بل قال الطحاوي وابن عبد البر
لم يقل به غيره في قال ابن المنذر ولم أجد دليلًا على الفرض فانتفى الوجوب عندنا وفي الأدلة على بطلان
الجمعة بتركه وأي فرق بين الجلوس قبلها وبينهما مع أن كلا منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قال الجمع
من أن تعينه ونحوه كما قال وا العجب [illegible] ابن حجر في الجواب بما لا طائل

تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ يمينا من قوله يقرأ القرآن انه لابد من قراءة آية في احدى الخطبتين وقد فرغ
من قوله ويذكر الناس انه لابد من الوصية بتقوى الله لانها معظم المقصود من الخطبة وشيأتي بسط هذا في محله
ان شاء الله تعالى يقرأ القرآن تفسير للخطبة قال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف اي التي
يقرأ فيها وقوله ويذكر الناس عطف عليه وداخل في حكمه انتهى والتذكير هو الموعظة والنصيحة وذكر ما يوجب
الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب فكانت صلاته قصدا اي متوسطة بين الافراط والتفريط من
التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريق ثم استعير
للتوسط في الامور والتباعد عن الاطراف ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي
الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار الآتي رواه مسلم وفي رواية لابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم
يقوم فيخطب وعن عمار رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان طول صلاة الرجل اي اطالتها وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها مئنة بفتح الميم وكسر
الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكي بفتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه
اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل
انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل ولان
حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلاة متوجه الى الخالق فمن فقاهته قبل اطالة معراج ربه وقال
الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي مئنة ناشئة من فقهه في الحقيقة اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل
فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان
الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة منها بعد
ما جعلت اسما لكان قولا ومن غريب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة
قال ابو عبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري فجعل ابو عبيدة الميم
فيه اصلية وهي ميم مفعلة قيل وانما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل
والخطبة هي الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الفرع بزيادة فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال ابن
الملك المراد بهذا الطول ما يكون في وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث
والحديث الذي قبله انتهى اقول لا منافاة بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني في الاختيار
المزية الثابتة منهما لا سيما في هذا ما ورد في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر وصعد المنبر
فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبرنا بما
كان وما هو كائن انتهى لوروده نادرا اقتضاه الوقت ولكونه بيانا للجواز ولانه كان وعظا والكلام في
الخطبة المتعارفة وان من البيان سحرا اي ان بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب
ببعض البيان او منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق وفي هذا اشارة
الى ان البيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراس من زهوه لانه لا ينفع في الرياء
والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتحسينه بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر يعني
كهو من السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة تحريرا ان البليغ اي الذي له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام
بليغ اي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال بالاعتبار وفصاحته فيما نحو السحر الحلال في اجتذاب القلوب واشتمالها على الدقائق
واللطائف فهو تشبيه بليغ والظاهر انه من عطف الجمل ذكرها استطرادا قال الطيبي الجملة حال من
من فاقصروا اي اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان
ولذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي عياض فيه تأويلان احدهما

انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب به من الاثم ما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ
في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم
البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها قال النووي
وهذا التاويل هو الصحيح المختار رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي للجمعة وغيرها احمرت عيناه لما يترك لديه بوادر الانوار الجلالية
الصمدانية ولوامع اسرار الكمال الرحمانية وشهود احوال الامة المرحومية وتقصيراتهم في امتثال
الامور المطلوبة وعلا صوته بالرفع وينصب اي ارتفع كلامه لنزول الهموم او رفع صوته لافادة العموم
وقال ابن الملك لا بلاغ وعظه اليهم اذانهم وتعظيمه ذلك في خواطرهم لتأثير فيهم واشتد غضبه
اي اثار الغضب الناشئ مما يفعله الامة من قلة الادب في مقتضى الرب حتى كانه منذر جيش اضافة الى
المفعول اي كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم يقول صفة لمنذر او حال منه
صبحكم ومساكم فيها قال ابن الملك اي يصبحكم العدو ويمسيكم يعني سيأتيكم وقت المساء قال الطيبي
اي صبحكم العدو وكذا مساكم والمراد الانذار بالاغارة الجيش في الصباح والمساء ويقول يجوز ان يكون صفة
لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه قال الطيبي ان الرسول صلى الله عليه وسلم
ويقول الثاني عطف على الاول وفي وجه الاول لعطف على جملته كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه
الاول لانه لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم وبعد لعله اعادة الصحابي لفظ ويقول الى النبي صلى الله
عليه وسلم اشارة الى ان قول المنذر ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية في يقول
بالرفع فامتنع احتمال ان يكون معطوفا على منذر حتى بعثت انا والساعة بالرفع في اكثر النسخ وهو
ابلغ وان كان النصب اظهر معنى قال زين العرب في المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا
على الضمير وبالنصب مفعول معه اي بعثت اليكم قريب من القيامة قال الطيبي اكد الضمير بالمنفصل
ليصح العطف كهاتين يعني انها ستأتيكم بغتة في مثل هذا اليوم لا تتأخر بغتة في الوقتين
المتقدمين ويقرن بضم الراء وفي لغة بكسرها كذا في المصباح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية
ويجوز الرفع اي المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذار
القوم بمجيء يوم القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يؤذيهم اي يهلكهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم
بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد
غضبه على تغافلهم فكذا حال الرسول ونظيره هذا انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا
فجعل ينادي يا بطون قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغني عنكم من الله شيئا انا النذير
العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار وما في قرب المجيء اشار بالاصبعين رواه مسلم
وعن يعلى بن امية بالتصغير رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر
ونادوا اي يقولون لمالك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك اي بالموت قال الطيبي من قضى
عليه اي اماته وذكره موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذه الشدة ما بهم فيجابون
بقوله انكم ماكثون اي خالدون وفيه نوع استهزاء بهم ذكره صاحب وما قبله وقوله تعالى انا نخاف انه لا نذير
وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله ليكون للعالمين نذيرا في ان الناس الانذار والتخويف احوج
منهم الى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوة وقال ابن الملك اي يتمنون الى قدر بقائهم في
النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراءة آية الوعظ
والتخويف على المنبر سنة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وعن ام هشام رضي
الله تعالى عنها بكسرها صحابية مشهورة كذا في التقريب واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ هاشم
فهو سهو قلم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد اي ما حفظت تلك السورة

ملا عن لسانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها على المنبر اذا خطب الناس قال الطيبي نقلا
عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ جميعها في
الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اولها في كل جمعة ولا كانت قراءتها واجبة ولا سنة
موكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها تخفيفا للعوام في الكلام والله اعلم ثم رأيت ابن حجر رحمه الله
قال قوله يقرأها اي كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبي لكن نحن
نصرف عن ظاهره ونحمل على الخطب المتعددة اذ يحمل كل السورة في خطبته مستبعد جدا رواه مسلم
وفي رواية لمسلم كان يقرأ في خطبة كل جمعة وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة انتهى
وعن عمرو بن حريث بالتصغير القرشي المخزومي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه ودعا له
بالبركة وقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة ولي امارة الكوفة ذكره المؤلف
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وفي الشمائل خطب الناس وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض
نسخ الشمائل عصابة قال في المغرب ويسمى بها العمامة وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين
صلاة بغير عمامة سوداء وفي بعض الروايات دسما اي سوداء وقيل ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه
وسلم اذ كان يكثر شعره قد ارخى اي سدل وارسل طرفيها بتثنيته اي طرفي عمامته بين كتفيه يوم الجمعة
قال الطيبي فيه ان لبس الثياب يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة
قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
وقال الحنفي ليس لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته صلى الله عليه وسلم
كانت سبعة اذرع نقلها ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ولا ابن ماجه وفي الشمائل عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اي ارخى طرفها بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر
يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في نظم
الفوائد في لبس السواد حديثا انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي في سننه عن
ابي جعفر الانصاري قال رأيت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان واخرج ابن سعد عن ابي الزبير
انه يرخيها شبرا او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه
نحوا من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس
ابن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف ووائلة وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل
النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي
فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوضع الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود ذكره
السيوطي في رسالته المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وفي رواية ارسل من خلفه
اربع اصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط
واسناده حسن وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه
ويرسلها بين كتفيه وفي روايات كان لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواه
الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارقه العذبة قط لم اقف عليه في
حديث بل ذكر صاحب الهداية انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود
الخ وحديث اعوذ بالله من عمامة صماء فلا اصل لهما ومن عدها سنة وتركها استنكافا عنها اثم
او غير مستنكف فلا قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارسال
ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال

الثوب

الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح واما اذا فعل الشخص به صلى الله عليه وسلم في عدم العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فدواه
ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها الى
حين زواله لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر ما ذكره الشارح في السواد
اخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن نقل
النووي بانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال
الصحيح انه يلبس البياض فان السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة
السلطان او غيره وفي الاحياء في موضع تبعا لقوت ابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتى ابن عبد
السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس
في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء قال ابن
عيينة ولا ينبغي ابدا لانه من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب اي يريد او يقرب ان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر
اللام وبسكونها اي ليخفف فيهما ينبغي ان ينوي سنة الجمعة لان تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه
قاله الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب اذ هذا يدل على ان التحية المسجد مستحبة في اثناء
الخطبة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر
وفي رواية لمسلم ان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال
له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم الخ قال صاحب الهداية ولابي
حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف
كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام واخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام واخرج
عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام
يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر
من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم الخ لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما
ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة انتهى وقيل يحمل انه انما امره بذلك
ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره بالصلاة
ثلاث مرات في ثلاث جمع لذلك لعل ان الغير كان يتصدق عليه وهما من طرق انه حصل له في الجمعة
الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلاة قبل ان
يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما
صرحوا به وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديث
ابي هريرة في الفصل الثالث فقد ادرك الصلاة قال اي في ايام تحته ومن لم تفته الجمعة فليصلها
ركعتين وقال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى ولا ظهر حمل هذا الحديث
على العموم كما سبق في باب ما على الماموم من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وقد قدمنا
ما يتعلق به مفصلا فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وفي حديث من ادرك الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بفتح فكسر

وهو غير صحيح لوجودها فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الموصول يتعدي بالي متفق عليه

الفصل الثاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس استئناف مبين اذا صعد المنبر قال ابن الهمام

يستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فالي خشبة او الي حائط قال بعضهم لا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب

الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وبدعة في ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك

بمكة معاوية وقيل انه فعل وافقه السلف مع اعتراضهم عليه وقائع اخرى كما بين له في جواز حتى يفرغ

اراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على المفعولية اراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ اي قال الراوي عن ابن

عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن عمر

اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر

مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه **ثم يقوم فيخطب ثم يجلس** اي جلسة خفيفة **فلا يتكلم** اي حال جلوسه

بغير الذكر والقراءة او الدعاء سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

في جلوسه كتاب الله والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي **ثم يقوم فيخطب** في شرح المنية ويكره

اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه يخلط العبادة بالمعصية وفيه الكذب وقال بعض

ائمتنا من قال لسلطان زماننا عادل كفر قال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة

ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الخطيب افضل لئلا يسمع مدح الظلمة **رواه ابو داود**

قال ميرك وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه**

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلنا بوجهه قال ابن الملك

اي توجهنا فالسنة ان يتوجه القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة

لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسويتها لتصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي

قلت لا يلزم استقبالهم الامام ترك استقبالهم القبلة على ما شهد عليه الحديث الا في نحو الاستسقاء او لباب

العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر في غير حضرة الامام في المسجد

الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية اذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا

للشافعي واحمد انتهى ومن عجائب ما وقع لي اني كنت بعد فراغ صلاة الجمعة اذهب الى الخطيب ان في

ذا قول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب مني فقلت انك اول ما تسلم يؤذن المؤذن

ولا يرد احد الجواب ولو رد احدهم لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تأمر المؤذن بان يرد عليك السلام

واما ان تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال لي هذا غير ممكن لانه خرق العادة

قلت الارادة ترك العادة وبتركها تغير العادة عبادة **رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه**

الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية قاله ميرك **وهو ضعيف** اي في الرواية **ذاهب الحديث** اي

دائم في النقل قال الطيبي اي ذاهب حديثه عن حافظ الحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف انتهى والله اعلم

الفصل الثالث عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخطب قائما في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف بمكة والتي اسلم اهلها طوعا

كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسيأتي الكلام على القيام **ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما** في الينابيع

الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى **فمن نبأك** بتشديد الموحدة اي اخبرك وحدثك **انه كان**

يخطب جالسا فقد كذب اي افترى **فقد والله صليت** قال الطيبي والله قسم اعترض بين قد ومتعلقه

وهو دال على جواب القسم والفاء في فقد جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب شرط مقدر وفي فقد والله

سببية والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت معه **اكثر من الفي صلاة** اي من الجمعة وغيرها

او اراد التكثير لا التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلاها في

الجمعة التي في قدومه المدينة فلم يصل الا في جمعة بل نحو خمسمائة في **رواه مسلم وعن كعب بن عجرة رضي الله**

تعالى عنه بضم العين وسكون الجيم ترك الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين

ذكره المؤلف في الصحابة **انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم** بفتحتين قال الطيبي اظنه من بني امية

قلت او من اتباعهم **يخطب قاعدا فقال** اي كعب من غاية الغضب **انظروا الى هذا الخبيث** يعني المجاهر بترك

الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على من ارتكب خلاف السنة من قال بها ومكروها عند غيره لان الظاهر ان خلاف

ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم على رؤوس الاشهاد دينه عن خبث اي خبث **يخطب قاعدا وقال الله** وفي نسخة

صحيحة وقد قال الله تعالى **واذا راوا** اي ابصروا وعرفوا **تجارة** اي بيعا وشراء **او لهوا** اي طبلا وصدا **انفضوا**

اي تفرقوا **اليها** اي الى التجارة وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء وتراعيا للاقرب المذكورين او اختصت

بالذكر لانها المقصود الاعظم من الاقرب فان الطبل انما كان للاعلام بمجيء اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت

العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبي قوله وقد قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب

قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل قوله تعالى **وتركوك** اي وذلك ان

اهل المدينة اصابتهم جوع وغلاء فقدم تجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

قائما فتركوه **قائما** وما بقي معه الا يسير قيل ثمانية وقيل اثنا عشر وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر

انه لم يبق الا اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم والذي

نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا واعلم ان من شرائط صحة الجمعة

الوقت فانه لا يصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال

الا في قول احمد بن حنبل وما بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور

وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي

حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها

كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وغوز لكن مع

الكراهة على تقدير الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها فصل ثم ابلغ في الاعلام

الكان انشر للصوت فكان محالا لغيره مكروه قال ولم يحكم هو اي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة تعلم

انه ليس بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله

تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان

الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان الماثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى

بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم

الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها فهذا الوجه يقتضي عن

نقله عنهما فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وعن عثمان انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة

صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام

فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر

عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة

وان لم يسم عرفا وهذا قال عليه الصلاة والسلام للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما

فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القراني انما تعلقه باعتبار

المفهوم اللغوي لا انه خطاب مع اهل مكة تلك الالسنة بلغتهم فتقتضي ذلك وكان هذا العرف انما يعتبر

في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه تعالى فيعتبر حقيقة

اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بفتح العين وتخفيف الميم ابن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة انه رأى بشر بن مروان على المنبر في القاموس نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم لا هو دأب الوعاظ اذا حموا ليشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة قال الطيبي فقال اي عمارة قبح الله هاتين اليدين دعا عليه واخبار عن قبح صنعه نحو قوله تبت يدا ابي لهب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه رأى ناسا من الحاضرين قائمين ينبغي فامرهم بالجلوس لحرمة الصلاة في المجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الذي مقام الرجال وتقدم الى المسجد قال الراغب اصل تعال ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وقيل اي ذهب ما عز اليه فتعالى يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتعظيم لا انكار دمن ارباب الخصوص فيها لكمال حيث جاء صلى الله عليه وسلم بخصوصية انه لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل اليها اي الى تلك الركعة اخرى كما مر فقد تم ومن فاتته الركعتان اي صلاتهما ذاتا اي الركوعان قال ابن حجر بان لم يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية وانما لم يفرق بينها وبين سائر الصلوات ان الجمعة صلاة الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث والحديث الذي قبله انتهى وفيه انه هذا من باب التفريع بل من باب مفهوم المخالفة المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح فليصل بفتح تحتية وتشديد اربعا اي للظهر او قال الظهر اي بدل اربعا رواه الدارقطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بانها لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة واذا ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة واذا ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام ويبنى اللفظين فرق في الحكم ثم اخذ بلفظ اتموا قال ما ادركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه اخرها ثم قال ومن رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى ولا يصلي الا بتمام يثبت انتهى واما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دليل له في صحة المخالفة لا ان معنى ومن فاتته الركعتان ان من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر اي قضاء الجمعة واما تفسير الركعتان بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث دال عليه نعم وهما يتعلق بالفوت الحكمي وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فادنه الصلا روى ابن ابي شيبة موقوفا على علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى

الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم صحته لانه كان قبل ان يفترض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المدينة المفرد للفناء حكم المصر ولو سلم حديث علي عن المعارضة ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كلام الله تعالى يفيد في العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا انتهى واختلفوا في الاختيار اختلافا كثيرا اقلها يتفق وجوده في بلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة بنية المنفعة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون الجميع قد ادى سنتها على وجهها ولا تقدم في الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر فانه ان وقع ظهرا فلا تضر قراءة السورة وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا يخفى بعد من قال ان كلا من الحرمين الشريفين مصر لصلاته صلى الله عليه وسلم فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة مختار المفرج على ما صححه صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضي المنفذ للاحكام من زمن معدوم من زمن الائمة لان غالب القضاة يأخذون القضاء بالدراهم واختلف في صحة تقلده ثم غالبهم يأخذون الرشي واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق عزلهم ثم اكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم التفاتهم وخوف تنفيذهم ولو فرض فرد منهم متصف باوصاف القضاء فلا نفاذ لاحكامه على وفق نظام الاسلام منهم الا من الحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقدمين انتهى والله اعلم

باب صلاة الخوف

باب صلوة الخوف اي احكام الصلاة عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله ان خفتم في صلاة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رضي الله تعالى عنه لا احرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما يأتي لبيانه مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين

الفصل الاول عن سالم بن عبد الله بن عمر

الفصل الاول عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اي ابن عمر غزوت اي الكفار وفي القاموس غزا العدو سار الى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء نصبا على الظرف اي ناحيته والنجد ما ارتفع من الارض قال الابهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا العدو اي حاذيناهم وقابلناهم في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته وفي الصحاح بالهمز وازيته اي حاذيته وقد وازيته اي حاذيته ولا يقال وازنته والمفهوم من القاموس

ايضا انه مشهور فقط لكن رواية المحدثين مقدمة في نقل اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافي ذكره وحفظ حجة على من لم يحفظ كيفما كان وأما قولهم صاحب النهاية انها في ان منها لغتان كالمواكلة والمواخذة **فصاففنا** اي قمنا صفين كما في نسخة **لهم** اي للخوف وجعلنا انفسنا صفين في مقابلتهم **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا** اي لتحصيل ثوابنا في الصلاة بنا حيث لم يصل مع جماعة ونترك جماعة اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد الجماعة لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان المفترض لا يجوز خلف المتنفل والا لامكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج في وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رايت ابن الهمام قال واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازعوا في الصلاة خلف الامام فان لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الاخرى اماما اخر تمامها **فقامت طائفة معه** الظاهر انهم اقتدوا به في الصلاة **واقبلت طائفة** وهم اللاحقون **على العدو** اي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع مقاتلتهم **وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ابتدأ بالركوع **بمن معه** اي مع الذين قاموا معه **وسجد سجدتين** اي بمن معه **ثم انصرفوا** اي الطائفة التي صلت تلك الركعة **مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا** اي التي ما صلت **فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي فعل الركوع **بهم** وقول ابن الملك اي صلى لم يصح لان قوله ركعة بمعنى ركوعا لقوله **وسجد سجدتين** اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين **ثم سلم** اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده **فقام كل واحد منهم** اي من المأمومين من الطائفتين **فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين** وتفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى الى مكانهم واتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الثانية واتموا منفردين وسلموا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا قاله ابن الملك كذا قيل واخذ به ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى وهو كذلك لكن قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام وهو اقل تغييرا وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن عباس … رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناده الى الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم اتمت صلاتها وانما فيها ان كلا قضى بعد سلامه صلى الله عليه وسلم ما بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخرى وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى واختاره البخاري ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلاة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي مع الطائفة الاولى ركعتين هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع كانت في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما **وروى نافع** اي عن ابن عمر ايضا **نحوه** اي بمعنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل طائفة من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الخ فالقبلة الحديث صيغته الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام فعل والا لقال قام عليه السلام دون ان يقول قام

الامام ولذا قال مالك قال نافع لا اريهم انتهى وبه يتبين تحقيق هذا الحديث **وزاد** اي نافع عن ابن عمر في روايته في شأن التسمية وهو الظاهر من قول ابن حجر اي ابن عمر **فان كان خوف** اي عظيم اذ وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم **هو اشد من ذلك** اي من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصافة وهو ما لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال **صلوا** اي الناس منفردين **رجالا** بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع راجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا في المفاتيح والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل وكذا **قياما** جمع قائم وقيل انه مفرد بمعنى اسم الفاعل اي قائمين وهي حالان مترادفان على صلوا اي صلوا حال كونهم راجلين او قائمين **على اقدامهم** وقال ابن حجر بقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل وفيه انه لما يتركوا الركوع والسجود ولا يومئوا اليهما عند عجزهم لقوله قياما على اقدامهم ويكون قيامهم على اقدامهم في كلها لانهم من صلاتهم **او ركبانا** اي راكبين فاو للتخيير اولا بأخرى او للتنويع **مستقبلي القبلة او غير مستقبليها** اي بحسب ما يتيسر لهم وفي تقديم الراجل والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة يفسد بالمشي والركوب والقتال **قال نافع لا ارى** بضم الهمزة اي لا اظن **ابن عمر ذكر ذلك** اي المذكور الموقوف قاله ابن حجر اي فان كان خوف الخ او مستقبلي القبلة الخ وهو ظاهر كلام ائمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول ثلث فعليه المنقول **الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** فانه لا مجال للرأي فيه ففيه حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن نافع فقد جزم نافع بان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل الصلاة في وقتها ولم يجز لهم تأخيرها عنه وقيل يمتنع هذه الكيفية ويجب تأخيرها حتى يزول الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قائل ذلك بانه مخالف للقرآن والسنة وقضية الخندق منسوخة كما قرر انتهى وفيه ان قضية الخندق لم يكن فيها التحام … قال وعن ابي حنيفة عن ان تأخيرها لا يجب فانه للعذر … فلا يمكنهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الآية وقول ابي حنيفة بامتناعها ممنوع … في الآية ممنوع فالاعتراض عليه مدفوع قال ومن الشواذ القول بانه يجزي مكان كل ركعة تكبيرة وبانه يجزي ركعة يومي بها فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة انتهى ولعل القائل به اراد ادراك حرمة الوقت بما امكنه من الفعل لا انه يجزي عن الصلاة بحيث يسقط عنه فانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع والله اعلم **رواه البخاري** قال ابن الهمام حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روى ابو داود عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم … فصلوا لانفسهم ركعة وسلموا … ابا عبيدة لم يسمع عن ابيه وخصيف لين … **وعن يزيد بن رومان** بضم الراء **عن صالح بن خوات** بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء الفوقية تابعي مشهور … سمع اباه وسهل بن ابي حثمة ذكره المؤلف **عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لان اباه روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه اخرى ذكره ميرك قلت وهذا الاحتمال متعين لما ثبت عنهما ولو رجح احدهما … فلا ابهام في الكلام فانه يحمل على العام وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام **يوم ذات الرقاع** بكسر الراء وهي الغزوة الخامسة من الهجرة … قال السيد جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان اقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع اي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على ارجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى الاشعري ذكره مسلم ايضا وقيل سميت لانها كانت بارض ذات

الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيه جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود قلت ويمكن الجمع قال السيد
وقول جابر في هذا الحديث اي كما سيأتي حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بان الاسم مكان بعينه لكن يمكن ان يقال
اطلق الاسم الحال على المحل انتهى صلاة الخوف مفعول صلى ان طائفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق به عمن اي
روي عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة صفت معه اي للصلاة وطائفة بالنصب للعطف او
بالرفع في الابتداء اي وطائفة الاخرى وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي حذاءهم وقبالتهم ونصبه على الظرفية بفعل
مقدر قاله ابن الملك قال الطيبي صفة لطائفة وطائفة صفت مقابلة للعدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو
وبضم وفي رواية تجاه العدو قال التاء بدل من الواو ومثلها في تقاة وتخمة فصلى بالتي معه ركعة ثم اي لما قام
اي ثبت قائما واتموا لانفسهم قال ابن حجر وفارقته بالنية هؤلاء المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه
نقلا ولا عقلا مع انه يفوت ثواب الجماعة ثم اي بعد سلامهم انصرفوا الى وجه العدو وصفوا وجاه العدو وجاءت
التي بقيت اي عليه من صلاته ثم اي لما جلس للتشهد ثبت جالسا قال ابن حجر ناويا عن نيته مفارقته واتموا
لانفسهم اي ما بقي عليهم الى ان جلسوا معه في التشهد الاخير ثم اي بعد تشهدهم سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة
اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي
بهذا الحديث وتأول ابو حنيفة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واخرج البخاري قال
ميرك ومسلم والاربعة ايضا بطريق اخر قال ابن حجر اي بنحوه والله اعلم به والظاهر انه شك عن القاسم بن محمد عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح
قول من قال انما سبقوا انهم هو ابو يوسف في الوجه الترجيح قال السيد ابو حثمة هذا كان دليل النبي صلى الله
عليه وسلم في احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا الى خيبر وعن جابر
رضي الله تعالى عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال اي جابر
كنا اي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل اذا اتينا اي مررنا على شجرة ظليلة اي كثيرة الظلال تركناها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لعدم الخيمة لديه فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة
للاستراحة في حين الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل من المشركين اي فجأة وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة اي في غصنها او شعبة وهو صلى الله عليه وسلم تحت ظلها فاخذ اي المشرك سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما لكونه نائما او غافلا عنه ولا تنافي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لله تعالى انما
هو للتعين وحذر من الاشتغال الى التعلق متحذرين فاخترطه اي سله من غمده وهو غلافه فقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخافني اي تخشى مني في هذه الحالة قال لا فان صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال ولا يبرح في منع
ولا يعرض في جميع الاحوال قال فمن يمنعك اي يخلصك الا من مني وفي رواية للبخاري قال ومن يمنعك مني
ثلاث مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني قلت لا يلايمه قال الله اي هو الذي يسلطك
علي يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فانه
لا يبالي وكيف ولا له في خوف شجاعته وصبره في الاذى وحلمه على الجهال قال اي جابر فتهدده اي هدده وخوفه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف بفتح الميم المخففة ويشدد اي ادخله في غلافه وعلقه اي
في مكانه وفي غزوة ذكر الواقدي انه اذا انتهى به اصابه كاد يتسله فنبذ السيف من يده وسقط في الارض واسلم
واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة انه لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون مع من يقاتله
له او لغيره وذكره ابن حجر قال اي جابر فنودي بالصلاة اي اذن واقيم للظهر او للعصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا
وفي نسخة فتأخروا اي عن الموضع الذي صلوا فيه وانقضوا اي الركعتين وسلموا عنهم قال ابن الملك والصواب
انهم تأخروا قاصدين جهة العدو لا ساعين للتأخر عن موضع الصلاة ولا جل التسليم عنها ومع هذا لا دلالة على
لا قضاء على الركعتين منه واما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تأخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى

اي بعد مجيئهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قال ابن حجر فيه رد لقول ابن سعد لم يجد بها محالهم الا نسق فاخذ
اذ لو كان الامر كذلك لم يصل صلاة شدة الخوف وتأييد لقول ابن اسحاق لقي جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن
بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف انتهى وانت اذا تأملت
رأيت انه لا منافاة بين قول ابن سعد وبين قول ابن اسحاق فان الاول يحمل على الاخر لان نفي الاول قتالهم قال المظهر
هذه الرواية تخالف التي قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم
صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح وهذا على الظهر او العصر
بدليل الاستدلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم قال زين العرب فيه جواز ان يكون ذلك في حالة
القصر او في موضع اقاموا فيه قال واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان ولا يصح ان يكون
لهم كذلك الا بتقدير التنفل الذي يظهر من هذا الحديث ان القوم تنفلوا والنبي صلى الله عليه وسلم متم لكن مذهب
الشافعي ليس كذلك لانه نعلم ان ايهم منهم متم وانما هم مسافرون ويتحقق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما
في هذا المقام انتهى واقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق انما قيل انه يحتمل ان القصر او في موضع الاقامة
هو القصر بل الصواب الذي لا يخطر لغيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث محمولا على
مذهب الامام الشافعي مع انه لو فتح ذلك المعنى في الحديث لا جاز ان في صلاة الخوف لتثبت مبنية
على القياس بل مختصة بمحلها وورد عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اي مع الامام كما ان في الحديث
الاول المراد ركعة اي معه وقال الطيبي قوله فصلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلموا وبالثانية كذلك
وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا وهم مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث
على ما قيل ينبغي ان يحمل في المختلف فيه جواز ان يترك ظاهره المتفق على صحته وقال في الازهار فيه دليل لمن يقول
صحة صلاة المفترض خلف المتنفل قال السيد قلت ثبت المرشد الا انه لم ينتقل راتب ابن حجر صاحب المصابيح
قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا قبل كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما وان التقييد في صلاة الخوف في السفر
كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويحتمل ان يكون قضوا اذ مثل هذا جاز في الاحاديث ويحتمل ان
يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر فهذا بحمد الله شافي مفصح غاية الانتقاد ومجتهد يجتمع جميع الاقوال
حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه ولا يرد في الامر شيئا مما نقل زين العرب من التقييد
بقوله تعالى في الحكم في خارج ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا في الازهار قال العلماء لصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت او مقيمين والثاني ان يكون الكفار في غير جهة
القبلة قلت ويدل عليه تأخروا والثالث ان يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق
صلاة الخوف لا لخصوص الصلاة بذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت
وهذا ايضا عام غير مخصوص وذكر فيها ايضا ان غزوة الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قاله وبه قطع صاحب
الروضة وقال ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الاول انتهى قال السيد هذا ان لو
على الغاذ نقل البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان ابا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة
السابعة وهو ممن شهد ذات الرقاع الا ان يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة ومرة في السابعة او ثامنة
انتهى وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت
وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في ذات الرقاع فدل على تأخرها عن الخندق وقال ابن الهمام انما شرعت صلاة الخوف
بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصلها اذ ذاك وقول في الكافي ان صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق
وهو قول ابن اسحاق وجماعة من اهل السير واستشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح
بان تأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والنسائي
والدارمي وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه حبسنا
يوم الخندق فذكر في اوله وذلك قبل ان ينزل في القتال رجالا او ركبانا قال التوربشتي اختلفت الروايات في صفة

تلك الصلاة في اختلاف ايامها فقد صلى عليه السلام بعسفان وببطن نخلة وبذات الرقاع وبغيرها في اشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ في الحراسة والتوقي من العدو واخذ بكل واحد منها جمع من العلما قال جابر فكانت اي وقعت تلك الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان اي معه صلى الله عليه وسلم لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين وبنفسه ركعتين متفق عليه وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال صلى اي بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بمعنى في فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم اي للتحريمة وكبرنا الواو لمطلق الجمعية فتنبغي المعية ويبعد تقدير ابن حجر البعدية جميعا اراد بهم الصفين ثم ركع اي بعد القراءة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود اي ملتبسا به او بسببه والصف يجوز بالنصب على انه مفعول معه وبالرفع على انه عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قال الطيبي والعطف لما يلزم في المفعول معه من متابعته الاشرف للامنصف وقال ابن حجر العطف اولى لايهام الاخر انهم تابعوه في الانحدار وليس كذلك لان مقارنتهم للامام في جزء من الصلاة تكره وهذه لا يفعلها الصحابة انتهى وهو مبني على مذهبه ثم نفيه فعلها عن الصحابة محتاج الى حجة ولا اظن انها توجد لان اثبات النفي متعذر كما ان نفي الاثبات متعسر والتقدم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا على الابتداء والخبر مقدر اي كذلك والمعنى مثل نزوله للسجود نزل الصف الذي يليه اي الاول الذي يقرب ولا فراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم وقام الصف المؤخر اي استمر في قيام الاعتدال قائما في نحو العدو اي صدرهم ووجههم بل بالتمام كيلا يهجموا على مقاتلتهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود اي اداه والمعنى فلما فرغ من السجدتين وقام اي معه الصف الذي يليه انحدر اي هبط الصف المؤخر الذين تاخروا للحراسة من الامام في سجودهم بالسجود اي ملتبسا او اليه ثم ايضا فرغوا من سجدتهم قاموا ثم اي بعد ان استووا مع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية تقدم الصف المؤخر وتقدموا مكان الصف الاول وقال ابن حجر بان وقف كل واحد من المؤخرين اثنين من المتقدم انتهى وهو غير صحيح والله اعلم وتاخر المتقدم قال ابن الملك بخطوة او خطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلاة الخوف لا تقاس على صلاة الامن قال ابن حجر ويشترط ان لا يعلم من كل الاخرين ان لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتاخرين على خطوتين والا بطلت صلاته ان توالت افعاله انتهى فيما نصه هذا الشرط موقوف على اثبات ان الاخرى لو وجدت في صلاة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في التقدم والتاخر حيازة فضيلة المعية في الركعتين حيث ما فاتهم في الركعة الاولى ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم قام وقرا الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبي ويمكن الاقتصار على الفاتحة بل هي الاولى بمقتضى الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اي انخفض له والصف بالوجهين الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقول ابن حجر بتقدير هو تبديل الموصول الثاني وقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما في الركعة الاولى في نحو العدو وفي نسخة نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف بالاعرابين الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكان صلاة الجميع ركعتين مع الامام غايته انه تاخرت المتابعة للامام في حق بعض المامومين حالة القومة والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم وبقعود اهل الصف لا يلزم من تسليمهم جميعا اذ المنحدرين يقعدون للتشهد فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق علينا انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستمرار المجرد الربط والدلالة على المضي يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف اي في حالة الخوف ببطن نخل اسم موضع بين مكة والطايف قاله ابن حجر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وفي الازهار انه بنجد من ارض غطفان وقيل نخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك لان كان كذلك فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وقام قوم واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت الاخرى وصلى بهم ركعتين وقاموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك جايز في الحضر ايضا ذكره الابهري قولنا قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب وعجيب وبعيد من فهم اللبيب لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يخرج فيها ايضا يتصور كيف هذا القصور ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند اكثر مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا وفي قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم فانه حمل على الحضر بانه السلام عن راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال الاقتداء خصوصيا ثم واما القوم فانهم اتموا ركعتين اخريين بعد السلام واختار الطحاوي بانه لا ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرا ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا قال ابن الهمام روى ابو داود من حديث ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين انتهى

الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين قال الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل اخر بالبادية مر ذكرها لما في النهاية وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين تشير الى ان الاول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام فحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض لهؤلاء اي المسلمين صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم اي من ارواح اموالهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابنائهم وابائهم وهي العصر لما وقع من تاكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي فلا يتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب الامر اي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي حال عن قوله فقال المشركون نحوه جاء زيد والشمس طالعة فامره ان يقسم اصحابه شطرين اي نصفين كما في رواية ابن الهمام فيصلي بالنصب بهم قال ابن حجر اي بجميعهم والظاهر ان ضميرهم راجع الى احد الشطرين وهم الطائفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب طائفة اخرى وراءهم وامر الاحرام بالكلام مع الامام منتظرين للقيام في تشمير طائفة منهم فانهم في الاحتراس لحراستهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يفجاهم العدو وليلا يبغتهم العدو وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطائفة الاخرى تشمر في حالة القيام الى ان تفرغ الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي في ركعة اخرى وليصح قوله الاتي فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر عطف على قوله والظاهر اي المصلون فان كل طائفة منهم يحرسون في ركعة كما تقدم ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتجد كالحشو والاخر كالتنبيه قال الطيبي في ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ التي يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ولا التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدم على اخذ الاسلحة فتكون لهم اي لكل طائفة منهم وقال ابن حجر اي لكل من رسمه وهو مبني على ... ركعة اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان اي كاملتان تابعه فيهما الطائفتان وذكر الركعة والركعتين ليانا لواقع فلا ينافي ما سبق من انها تكون اربع ركعات

وللقوم ركعتين لاختلاف الفضيلتين واختار أئمتنا الحديث الأول والآخر في الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب
والله أعلم بالصواب **رواه الترمذي والنسائي** قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية أبي عياش الزرقي
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد [illegible] وقال فنزلت صلاة الخوف
بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولا خلاف أن غزوة
عسفان كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن الهمام والله أعلم بالحال **باب صلاة العيدين**
أي الفطر والأضحى قيل إنما سمي العيد عيدا لأنه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها وفي الأزهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لأن الله تعالى يعود إلى
العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل

ليس العيد لمن لبس الجديد ۞ إنما العيد لمن أمن من الوعيد

وجمعه أعياد وإنما جاء بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين أعواد الخشب قال النووي
هي عندنا وعند جماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا فرض كفاية فقال أبو
حنيفة واجبة ذكره الأبهري ودليل الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية وأوله
ما ذكره ابن حبان أن أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها
فرض رمضان في شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم إلى أن توفاه الله تعالى **الفصل الأول**
عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى
أي ويوم الأضحى **إلى المصلى** أي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضع معروف وبالتبرك موصوف
في شرح السنة السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر فيصلي في المسجد أي مسجد داخل البلد قال ابن الهمام
والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على أن صلاة العيد في موضعين
جائزة بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس وأما هما فهي فيهما أفضل مطلقا
للشرف والحلة ولشرفهما مع اتساعهما **فأول شيء يبدأ** أي النبي صلى الله عليه وسلم **به الصلاة** قال الطيبي
يبدأ به صفة مؤكدة لأول شيء وأول شيء وإن كان مخصصا فهو خبر لأن الصلاة أعرف منه فهو كقوله تعالى
إن خير من استأجرت القوي الأمين فذكر تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض بتعيين بني أمية منهم مروان بن
الحكم وتقديمه الخطبة على الصلاة **ثم ينصرف** أي عن الصلاة وأما قول ابن حجر أي من مصلاه إلى المنبر فغفلة عن
أنه لا منبر ما كان إذ ذاك **فيقوم** أي في الأرض **مقابل الناس** بكسر الباء ويفتح حال قال الشيخ في أن الخطبة
على الأرض عن قيام أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان محصور فقد
لا يراه كلهم ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان نقله الأبهري
والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصنع المنبر للعيد دون الجمعة فإن الاحتياج إليه كل جمعة بخلاف العيد
فإنه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر لأنه للتبليغ أبلغ وأظهر فهو بدعة حسنة وإن كان من المواضع
فيه سنية والله أعلم ثم رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر إلى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة
قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده يحسن في زماننا وعن أبي حنيفة لا بأس به **والناس جلوس على**
صفوفهم أي مستقبلين له على حالهم التي كانوا في الصلاة عليها **فيعظهم** أي يذكرهم بالعواقب بالبشارة
مرة وبالنذارة أخرى وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الأخرى وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب
لئلا يشتد لهم فرط السرور في هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويقعوا في المعصية كما هو شأن غالب أهل
الزمان الآن **ويوصيهم** بالتخفيف ويشدد أي بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة ولمراتب الكمال شاملة أدناها التقوى عن الشرك بالمولى
وأوسطها اجتناب الأوامر واجتناب الزواجر وأعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر
أي يوصيهم بأداء الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل

مسلم **ويأمرهم** أي وينهاهم يعني بالنظر إلى الأمر والنهي المناسب للمقام فيكون من الاختصار أو يأمرهم من باب الاكتفاء أو لأن
المراد بأمرهم بأحكام الفطرة في عيد الفطر وبأحكام الأضحية في عيد الأضحى وقال الطيبي فيعظهم أي ينذرهم
ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير ليتعظوا له ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام والطاعة
لله ورسوله **وإن كان يريد أن يقطع** أي يرسل أو يعين **بعثا** أي جيشا إلى ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى
المفعول **قطعه** أي أرسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بأن يقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا وفي النهاية
لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم **أو يأمر** بالنصب أي وإن كان يريد أن يأمر
بشيء أي من أمور الناس ومصالحهم فيكون من باب التأكيد والتخصيص لبعض المراد لبعض الأمور الخاصة ويكون
الأمر الأول من الأمور العامة ومن أمور الحرب **أمر به** أي بالأمر الذي أراد به من الأمر قال العلامة الكرماني وليس تكرارا
للأمرات لأن المراد بالأخير الأمر الذي يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والأول أعم منه دونها وقال في رح زين
العرب البعث المبعوث في موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى إذا أراد أن يرسل جيشا إلى موضع أرسله وقيل
قطعه أي وزعه على القبائل أو يأمر بأمر من مصالح الناس لأمر اجتماع الناس في هذا اليوم حين لا يحتاج إلى أن يجمعهم
مرة أخرى ولم يمنعه الخطبة من ذلك وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام قاله القاضي البيضاوي
وفيه تأمل لأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك في أثناء خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الإمام إذا كان من واجبات
الإسلام كيف يتصور أن يقال في حقه أنه حرام ولو كان في أثناء خطبة الإمام **ثم ينصرف** أي يرجع إلى بيته **متفق عليه**
قال ميرك واللفظ للبخاري **وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين**
غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال أي كثيرا **بغير أذان** أي إعلام **ولا إقامة** أي مفردة بأن ينادي الصلاة جامعة
ليخرج الناس عند سماع ذلك وهذا النداء مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الأزهار ابن بكير ولا عبرة
بأذان من فعل ذلك من الولاة انتهى وقال ابن المسيب أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل زياد
رواه مسلم وقال ميرك ورواه أبو داود **وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يقرره من السنة إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة أنها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم
ينكر عليهما ولم يغير ولما كان ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويتيسر ذكرهما في سبيل الاختزال
أي في التشريع فقال ذا أن يقال ذلك انتهى وكأنه فهم سكوته عن عثمان أنه قدم الخطبة قال ابن حجر وأما ما فعل
مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لما كان في المدينة من جهة معاوية فقد أنكر عليه الصحابة أشد الإنكار
ولا حجة له في فعل عثمان إن صح لأنه كان لمجرد الجواز لا لإدامته ذلك بخلاف فعل مروان فإنه قصد به الإدامة وأنه سنة
انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغي أن يحمل على أنه كان تقدم علم منه صلى الله عليه وسلم بجوازه فتبينه بفعله لأنه
أظهر من قوله والأولى أن يقال أنه وقع منه سهوا أو وهم أنه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع إلى
الصلاة بعد التذكر والإعلام لعلمه بالجواز ولا علمنا من أهل الحجاز [illegible] قال ابن المنذر أجمع العلماء
على أن الخطبة بعد الصلاة وأنه لا يجزي التقديم فيها وأما الصلاة فصحيحة اتفاقا واعتذر عن مروان بأنه
لم يبتدع السنة عنه بل قياسا على الجمعة على أن عثمان سبقه إلى ذلك كما قاله مالك وكذا معاوية كما قاله الزهري
وأخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه وما ذكر عن عثمان أنه صح فهو في بعض السنين قال في الأزهار ووجه
الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتأخيرها أن الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما فرقا ولا يرد خطبة
عرفة لأنها ليست للصلاة وقيل لأن خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة فقدمت لتكميل شروطها بخلاف
العيدين وأيضا تقدم الشرائط على الصلاة كالطهارة وستر العورة وقيل لأن وقت العيد أوسع من وقت
الجمعة فلو قدمت فيه ربما ينتقل فقدمت الخطبة في الجمعة وأخرت في غيرها وقيل لأن خطبة الجمعة فرض فلو أخرت
فربما ذهبوا وتركوا فأثموا فقدمت وتقديمها مستفاد من قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا

في الازهار ذكره ميرك متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسئل ابن عباس اشهدت في المصابيح
بحذف حرف الاستفهام اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اي صلاته قال نعم اي شهدته وبيانه
انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى فصلى ثم خطب قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة
وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل
ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة ولم يذكر اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته صلى
الله عليه وسلم اذانا ولا اقامة فانهما غير مشروعة وقال ابن حجر اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد
معنى واقرب لفظا ثم اتى النساء اي النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهن بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن
اي خوفهن او نصحهن بخصوص ليعدهن وعدم سماعهن الخطبة وذكرهن بالتشديد اي بالاوامر والنواهي المختصة
بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى انه ليس اليسر او في مرتبة التاكيد وامرهن بالصدقة اي بصدقة النفل
او بالزكوة او بمطلق الصدقة فرأيتهن يهوين بضم الياء وكسر الواو ثم في النهاية يقال اهوى يده اليه
اي مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى بيده وبيده الى الشيء لياخذه اي يقصدن الى اذانهن بالمد جمع اذن
وحلوقهن جمع حلق وهو الحلقوم اي لاخذ ما فيها من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلقوم جمع حلقة
يدفعن اي حال كونهن يدفعن ما اخذن من حلوقهن الى بلال اي بالقاء في ثوبه كما في رواية اخرى ليتصدق
في الفقراء قال في شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك
قالوا ويحمل ذلك في حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ
تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان يحمل على الاحتياط من مال زوجها الذي بيدها فيما اذنه واما في مالها
فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع مطلقا انتهى ويحمل على الاولى ويخص منها المنزليات ويحمل
على العطية العرفية من الهبة للاجنبية بناء على حسن المعاشرة الزوجية او التصرفات التطوعية دون الواجبات
والفرضية قال بعض العلماء انما اتى صلى الله عليه وسلم النساء خاصة لانه ابعد لهن فاجمعوا في ان الخطبة
لا يعيد خطبة اخرى فيه ولا يؤخذ منه انه يسن ان تفرد خطبة المسجد خلافا لمن زعمه وكرهه فيه لا سيما
مطلقا او المشرع او المادية في المصلى والمنتشر من ذكر الله واما اعلى العدد لسكان المسجد من المنبر
فلا اعلم خلافا في جوازه ... استثنيها به ثم ارتفع اي ذهب وفي شرح مشكاة في النهاية يقال رفعت ناقتي اي كلفتها
المرفوع في السير وقيل اي ذهب وانصرف هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته اي الى بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت بلال وهو وهم قاله في الازهار وتكلم ميرك متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اي سنة قال الطيبي
قبلهما اي قبل الركعتين ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول في المصلى لحديث ابي سعيد الخدري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر
ولا يكره للقوم التنفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لنفل الشرع وعنه متفق عليه ويكره ذلك
لمن يسمع الخطبة لاعراضه به عن الخطيب بالكلية وعن مالك كراهته لا يصلي قبلها ولا بعدها
وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت امرنا بالبناء للمجهول
اي نحن معاشر النساء ان نخرج بالبناء للفاعل المتكلم من باب الافعال الحيض بالنصب في المفعولية وهو جمع
الحا وتشديد الياء اي المنوثة جمع عاتق اي البالغات من البنات او المباشرات بالحيض ... عن اهلها
يوم العيدين قال الطيبي اي يوم الفطر واذا يوم النحر ... العيدين وهو المعنى مثنى ونحوه نزل ...
ظاهرهم وباطنهم بعين حيث اوذ الظاهر والباطن قال ابن حجر نحو ورد في الحديث بلفظ التثنية في الاصل
لكان اي جاز ان يقول يومي العيدين او يومي العيد وذوات الخدور اي الستور جمع خدر وهو الستر عطف

على الحيض اي التي تاخر وجهن من بيوتهن وجوز الزركشي في يخرج بضم النون وفتح الراء فالتقدير امرنا ان نخرج منها الحيض
وذوات الخدور فيهما مرفوعان على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق اي البنات اللاتي
تستتر عن الخدمة منزلا ومنهن الابوين فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعاءهم ويكثرن
سوادهم ويعتزلن وفي رواية يعتزلن باثبات النون في لغة شاذة الحيض من مصلاهم اي ينفصلن وتقف
في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد
لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس
الذكر ومقاربة العلماء لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح
السنة اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر عن عائشة لو علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد انتهى قال ابن الهمام
وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان تكون غير مشتهاة في ثياب
بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا تختلط بالرجال وتكون خالية من الحلي والحلل والبخور
والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدث في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة
ملازمات البيوت لا يخرجن ووجهه الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد
التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المؤلفة قلوبهم
من مصرف الزكاة ولتبيين مراده اذ هذا كان منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لانه بمجرد
احتمال ذلك لا يجدي اذ لا بد في النسخ الذي زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال
الطيبي وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان يخرج ابن عمر من استطاع
من اهل بيته في العيد قالت امراة يا رسول الله احدانا اي ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب بكسر ع
الجيم اي كساء تستتر الكساء به اذا خرجت من بيتها قال الجزري الجلباب الازار وفي تاج الاسماء هو الردا
قال لتلبسها امر من الالباس في سبيل الندب صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد الجنس
اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية
تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها وهذا اظهر لان هذا من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب
قال بعضهم ويقرب الاختلاف منهم في تفسير الجلباب قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب
الواسع يكون دون الردا وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص كذا ذكره الابهري وبعض علماء
المعاني متغايرة ولا يخفى ان الجنسية هو الظاهر واما الثوب المشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا
قابلا للاشتراك فتستتر ويغطي صاحبتها بعضه بالملكية او العارية وفيه المبالغة في الحث على المكارم
الحسنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل
ان يكون من تصرفات الراوي لنحو تزيين المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان
مملوكتان وصح ان احديهما كان اسمها حمامة في ايام منى بعدها لانصراف وقيل بتصرف اي ايام النحر والتشريق يق
تدففان بالتشديد اي تضربان بالدف قال الطيبي في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف
لشبههما بجنبين والدف بالضم ... لانه متخذ من جلد بجنب انتهى في النهاية الدف بالضم والفتح
معروف وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شيء او صفحته والذي يضرب به والضم في وتضربان اي
بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي تكرار لزيادة الشرح وقيل ترقصان من ضرب الارض برجلهما
انتهى وقيل تضربان في الكف ... وفي رواية تغنيان اي تقولان ما تعلمتا او زيادة
على ما سبق فيكون حالا اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحدا وفي رواية البخاري ليستا
بمغنيتين اي لا يحسنان الغنا ولا تتخذانه كسبا وصنعة ولا تعرفان به وليستا كعادة المغنيات
من التشويق الى الهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بالجمال الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغنا رقية

الزنا وهو مروي عن ابن مسعود بما قيل روايته بما تقاولت تفاعلت من القول اي تناشدت وتفاخرت به الانصار
اي بما يخاطب به الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التي تفاخروا فيها الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم
الباء اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي النهاية بالعين المهملة
ومن قاله بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج
وكانت مقتلة عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بمجيء قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم ايضا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش
اي متغط ومتلفف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما بكلام غليظ عن الغنا بحضرته صلى الله عليه وسلم
لما تقرر عنده من منع اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي الايام ايام عيد او هذه
التي نحن فيها ايام عيد سماها ايام مشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قال ابن الملك وفي معناه
تطروا لاظهار ما قاله ابن حجر اي ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووي اجازت الصحابة غنا العرب
الذي فيه انشاد وترنم وحدوا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وذلك ومثل هذا ليس بحرام عند
التابعين بحرمة الغنا وهم اهل العراق ولا يحتج الا بهذا الحديث اذ مواضع الصالحين تنزه عن اللهو
وان لم يكن حراما فان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به يكره اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه
وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف النداء الاول ودون الثاني اشارة
الى جواز الامرين فان الاول لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في الرسم القرآني ان لكل قوم اي من الامم السالفة او من
الاقوام المبطلة عيدا كالنيروز والمهرجان للمجوس وغيرهم وجعل علماؤنا التشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيض
وصبغ الحنا والهدايا لغنائم وغيرها للتعظيم لليوم كفرا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي معاشر الاسلام قال
الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيد من شعار اهل الدين وليس
كسائر الايام وفي شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة
لامر الدين واما الغنا بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغنا وحاشا ان يجري شيء
من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم فيغفل النكير فيه وذلك ان السماع وضرب الدف غير محظور لكن
في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه ويسقط العدالة لا الرقة قال ابن الملك في الحديث
دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفي بعض الاحيان وان انشاد الشعر الذي ليس بهجو
ولا سب جائز وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية
لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر
والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو اي لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى ياكل
تمرات من ثلاث الى احدى عشرة ويأكلهن بالنصب وبالرفع وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا قال الامام
لعله صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار في يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام وفي
العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كون مخالفة الفعل مشعرة
بمخالفة الحكم وايضا سبب التاخير في الاضحى اكله من اضحيته اولا رواه البخاري قال ميرك وروي ابن حبان
بمعناه وقول المص رواه البخاري يوهم انه [illegible] وترا رواه البخاري بطريق التعليق وانما المص

يقتضي

380

يقتضي انه مروي موصولا وليس كذلك فانما اخرج الحديث موقوفا مسندا عن هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس عن انس الى قوله حتى ياكل تمرات ثم قال وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال مراده العلم انه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات
والمعلقات في ديباجة الكتاب لكن سوق استعمال الاستنباط ببيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض
المواضع رواه البخاري والامر فيه سهل انتهى والظاهر ان الالتزام انما هو في الحديث التام واما
في البعض المتعلق بالكلام فليس فيه التزام فما عليه الزام وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه
منها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يتبرك به اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين
ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان
ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه
كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريقين لان طول الطريق
الى المسجد مقصود بالذات ثم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول في الاخير عند التعارض مع
انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة وفي العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان
يتصدق في فقراء الطريقين ومنها ان يشهد للطريقان ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها ان يزيد المنافقين
غيظا في اغاظتهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها التحرز بكثرة الازدحام ومنها ان عدم التكرار انشط
عند طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريق ابي هريرة
وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي ان الجمهور رووه كما رواه الترمذي لا كما رواه البخاري نقله ميرك عن الشيخ
وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي في المدينة فقال اي في
الخطبة ان اول ما نبدأ بصيغة المتكلم به في يومنا هذا ان نصلي قال ابن حجر الاجود ان يكون ان وما بعدها
اسم ان الثانية وهو مع خبرها الاصل والمعتبرة من نصب اول الموافق للمنقول ثم الجمع بين الاول وما
نبدأ به للتأكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما ويرفعان والمراد بالنحر هنا الذبح في الاصلية
الذبح ونحوها في الحلق مطلقا قال ابن حجر المقدر ان نصلي صلاة العيد المستتبعة للخطبتين وبهذا
يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلاة اي لان قوله في الخطبة اول ما نبدأ به
مشعر بتقدم الخطبة لكن عند التأمل لا دلالة فيه كذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب
فقال ذلك في خطبته فهو للاعلام بان ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة وان التقديم كان هو بعد
الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل ذلك اي ما ذكر من تقديم الصلاة والخطبة على الذبح وقال
ابن حجر اي الصلاة مع الخطبتين وفيه انه لا يخلو عن اجتماع الشرطي كما لا يخفى ثم قال ابن حجر في
نذر جعل ذلك باخص ممكن وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك
انه محمول على المعنى الحقيقي فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي ولا سيما اشتباه المجاز بالمباح في
الحنفية فالمراد فعله ولا يفتح عند الجمهور خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا وكان بستر
في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع
الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح قبله لم يجز سواء صلى الامام او لم
يصل فان ذبح قبله لم يجز الا ان في الحضر لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى غروب
الشمس من آخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام
التشريق وهو آخر ايام النحر والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث
اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس ما يحل دخول وقت العيد به وهو المعتمد

عندنا وبعد ارتفاعها كرمح بناء على انه لا يدخل الا به وتوقفا عليه لا كذلك بل قال الامام اتفق الائمة عليه
انتهى وفيه نظر كون هذه الاحاديث ما اخذهم لظاهر مراده لا لذاتها اصلا ولا شك في حمل فعله صلى الله
عليه وسلم على ما اتفق عليه الا بمستند واجمعوا على انه لا يجوز قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو
حنيفة الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلاة الامام في حق المصري وعند الشافعي انها سنة والجمهور على
انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر وخص بعضهم ذلك باهل القرى انتهى وقال ابن حجر ويعتد
بالذبح قبل الفجر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل لابي حنيفة ومالك واحمد في شرط
صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب وبه يتم قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا بما علم ضمنا ومنطوقا
بما فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال الطيبي الاضافة
للبيان كخاتم فضة اي شاة هي لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر والابل كذلك عجله لاهله فان الشاة
شاتان شاة يؤكل لحمها وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ليس من النسك بمعنى اي ليس من شعائر الله
تعالى التي فيها الثواب في شيء وفيه من المبالغة والتأكيد ما لا يخفى على الراي السديد متفق عليه ورواه الاربعة
قاله ميرك وعن جندب بضمتين وفتح الدال ابن عبد الله البجلي بفتحتين نسبة الى بجيلة كحنيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحيته قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى فانها لا وقعت في غير
من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور وتأويل ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة بقوله قبل
مضي قدر فعل الصلاة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على
اسم الله اي فليذبح حال كونه متبركا بما ذكر او فليقل بسم الله وتحرزا عند الذبح وتبركا عنده متفق عليه
وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما
يذبح لنفسه اي لا لله فقط اي لا تحسب اضحيته التي للقربة ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي صح اضحيته
واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والغريب من ابن الهمام انه مع نقوله من
الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها خالف الجمهور وما الباعث له الا صرفها عن ظاهرها
وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي
هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها فلا ينفع للعدول عن الحقيقة في حق اهل
الامصار انهم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا يجب صلاة العيد في القرى مع وجوب الاضحية
على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح اي البقرات وينحر اي الابل بالمصلى لاظهار شعائر الاضحية ليقتدي به رواه البخاري
قال ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى الفصل الثاني عن انس رضي الله تعالى عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة
ولولا استدعاء الراجع من الحال الى شيء لكانت لنا منه وحسن عن التقدير انتهى ويعني ولكل للانصار والمهم
يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله ابن حجر وفي القاموس النيروز اول يوم
السنة معرب نوروز وقدم الى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوى فسال عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا
كل يوم وفي المهرجان قال مهرجونا كل يوم انتهى والنوروز مشهور وهو اول يوم تتحول فيه الشمس
الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر
بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي
فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم
اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان
اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد للتحقيق ابدلكما الله بهما الباء هنا داخلة على المتروك

ونيروز الضحى اي جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما اي في الدنيا والاخرة وخير ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية
في يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى لانه العيد الاكبر قال الطيبي نهي عن اللعب والسرور فيهما
اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما
اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما
لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا لم
يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر
وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة
التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه انتهى واما اهل مكة فيجعلون نصف ايام دخول الكعبة عيدا ويلبس
داخليها الفاخر وان يوم عاشوراء فيه التشبه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار آثار الحزن من شيم
الروافض والاولى ان لا يشتبه الخوف من الاول وكذا الاذى في تركهما فانهما من البدع الشيعية ظهرت في ايام
النواصب وزمان غلبة الشيعة واهل مكة يجلا الله عنا فانهم عن علي باحوالها وشاركت الرافضة
المجوسية ايضا في تعظيم النيروز معللين بانه في مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلي رضي
الله تعالى عنهما وانما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز عن الاختراع ... قال ابن حجر
وقد وقع بجهلة هذه الازمنة اهل مصر ونحوهم فانهم من اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد في
اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في الماكل والزينة على طبق ما
يفعله الكفار ومن ثم اعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله وبين تلك العقود وكيفية موافقة
المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته ان يفعلها لطريق يفعله الكفار في اعيادهم
فيعطيها ويفعل ذلك رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي ايضا
ذكره ميرك وعن بريدة رضي الله عنه بالتصغير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
بفتح العين اي يأكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلاة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك المطعوم
حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال وزاد في البيهقي من طريق انه عليه السلام كان يلبس برد
حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط كان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى
واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت فليكن محمل البردة
احدهما انتهى والحبرة على وزن العنبة ضرب من برد اليمن ويحرك كذا في القاموس ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي موافقة للفقراء لان الظاهر انه لا شيء لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متأخر عن
الصلاة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلاة وقيل ليكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون
اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبها او سنيتها رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة وزاد
الدارقطني واحمد فيأكل من اضحيته وصححه ابن القطان في كتابه وصحح زيادة الدارقطني ايضا وعن
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا اي في الركعة الاولى سبعا اي غير تكبيرة التحريم لا تبدأ وابن قبل
القراءة وفي الاخرة خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرتي
الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية اي غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد
من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل
القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسيأتي
دليله رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف

المثنى قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في
الركعة الأولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع وبه يقول أهل
الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك قال وكان المراد بأهل الكوفة أبا حنيفة
وأصحابه فيكون الخمس في الركعة الأولى مع تكبيرة التحريمة وتكبيرة الركوع ففيه تغيير حسنا قبل
القراءة نوع منها مختصر ثم رأيت ابن الهمام ذكر مفصلا فقال أخرج عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن
أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا أربعا قبل القراءة ثم يكبر
فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع ثم ذكر له طرقا أخر قال وقد روي عن غير واحد
من الصحابة نحو هذا وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه
مثل إعداد ركعات قال ابن حجر ويسن للإمام وغيره أن يقول سرا بين كل تكبيرتين قبل
الأولى ولا بعد الأخيرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأثر فيه عن ابن مسعود
قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعي رح وابن ماجة والدارمي قال ميرك نقلا عن
التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني متفق على ضعفه لكن حسن حديثه الترمذي وحسن حديثه
البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلا عن التخريج قد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي
قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب أصح منه
أقول وفي هذا النقل عن البخاري عندي نظر فإن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال أبو داود
كذاب وقال الشافعي من أركان الكذب وكذبه ابن حبان وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عنده من صحته بشاهد وأمور قد خفيت وكذلك تصحيح
البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن الطائفي وقد مر أن الكلام في هذا الطريق مشهور انتهى
والحاصل أن الحديث ظاهره الضعف ولا يصلح للاستدلال فالله أعلم بالحال وعن جعفر أي الصادق
ابن محمد أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم مرسلا سيأتي تحقيقه
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أي في الركعة الأولى
وخمسا أي في الثانية وبه أخذ الشافعي وصلوا قبل الخطبة أي في العيدين والاستسقاء قال ابن حجر وسيأتي أنه
إجماع وأنه لا عبرة بمن خالف فيه من بني أمية لأن ذلك إنما كان لمجرد حظوظ نفوسهم لأنهم لما رأوا الناس
بانقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وتجبرهم فقصدوا أن يقدموها قبل الصلاة
ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة أي فيهما وزاد مسلم أيضا عنه صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق بل
حكي فيه الإجماع رواه الشافعي قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما نقل عنه البيهقي من حديث
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي يرفعه وأخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيد والاستسقاء
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وسنده في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قول المصنف عن جعفر
ابن محمد مرسلا لا يستقيم على شيء منهما أما على ما نقله البيهقي فلذكر قوله عن أبيه عن علي وأما على ما في
المسند فلأنه أورده موقوفا على علي ولم يرفعه اللهم إلا أن يتمحل ويقال المراد بقوله مرسلا أرسله
محمد الباقر عن علي لا إرسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو المراد بالإرسال الانقطاع سواء كان
مرفوعا أو موقوفا وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي أخرجه في تصنيف آخر كذلك والله أعلم كذا ذكره
ميرك وعن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه قال سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر أي في صلاتهما فقال أبو موسى كان يكبر أي في كل

ركعة أربعا أي متوالية والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية تكبيره أي مثل عدد
تكبيره على الجنائز قال ابن حجر يؤخذ منه أن الأربعة منها تكبيرة الإحرام والزوائد ثلاث انتهى ويؤخذ منه
أن الزائد ثلاث في صلاة العيد وليس كذلك وإنما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما
أشار إليه خلافا لابن حجر أي مثل تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق أي أبو موسى رواه أبو داود
زاد ابن الهمام فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت عنه أبو داود ثم
المنذري في مختصره وهو يحتج بحديث ثبتي إذ تعدد بن حذيفة رواية لمثله وسكوت أبي داود والمنذري
تصحيح أو تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بتصحيحه ابن القطان في
كتابه وأول قال وتحرزنا من خيانة عن ظاهر اللفظ لكن أوجب أن كثير بن عبد الله عندهم متروك قال أحمد
لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي
والدارقطني متروك وقال أبو زرعة واهي الحديث وأقطع أن الشافعي قيل القول وقال أحمد بن حنبل ليس في
تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وإنما أخذ فيه بفعل أبي هريرة انتهى وقد تقدم
أثر ابن مسعود والقول المعتبر قال ابن الهمام فإن قيل قد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
قلنا غايته المعارضة فنرجح أثر ابن مسعود بابن مسعود مع أن ابن عباس مضطرب فقد روي عنه كمذهبنا
فاضطرب المروي وأثر ابن مسعود لم يضطرب كان متقدما كيف وهو سالم عن الاضطراب معارضا انتهى ملخصا
واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لأبي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين
قدر ثلاث تسبيحات فإن الموالاة توجب الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون
لأنه لم ينقل وعن البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول في وزن نودي مجهول
ناوله أحد فأعطي بيده يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم أن المنبر في مصلى العيد حدث بعده عليه السلام
رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء أي ابن أبي رباح تابعي مشهور مرسلا كما ذكر في الرواية
عن ابن عباس قال المؤلف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزة أي رمح قصير
في طرفه زج اعتمادا وقال الجزري هي أقصر من الحربة اعتمادا مفعول مطلق أي اعتمادا تاما رواه الشافعي
قال ميرك والبيهقي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت أي حضرت الصلاة أي صلاة العيد مع
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد أي من الأعياد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قام متكئا على بلال قال الطيبي فيه أن الخطيب ينبغي
أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكئ على إنسان انتهى وتعقبه ابن حجر بأنه خلاف
الظاهر فحمد الله أي شكره وأثنى عليه بما هو أهله ووعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف
وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري انتهى وأما
قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل أنه تأكيد فغير ظاهر لأن العواقب ليس من الحديث ويمكن أن يكون معنى
وعظهم ونصحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم بأحوال القيامة والنار والجنة وحثهم أي
رغبهم وحرضهم على طاعته أي طاعة الله تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم وهذا تعميم بعد تخصيص
لأنه بينهم مكارم الأخلاق أو المراد عبادته التي فيها أو على طاعته المختصة بذلك اليوم من صدقة الفطر
أو الأضحية وهذا هو الأظهر وأما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله فبعيد عن السياق
والسباق ومضى إلى النساء ومعه بلال ولا يلزم منه رؤيته لهن لأنه قال رجع من أن نعتبرها
فأمرهن أي النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله أي بجامعها من امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ووعظهن
بتخويف العقاب وذكرهن بتحصيل الثواب أو بإعطاء الصدقات وفعل الخيرات والمبرات فيتنوا لعلهن
عنهن من إعطائها أذانهن وطوقهن وأما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة
والنذارة أخرى فهو عطف عام على خاص لما قاله بعيد لأنه تمام كونه بدلا قبله قال ثم رأيت شارح قال ذكرهن

اما تفسير لوعظهن او تاكيد لان الموعظة الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب فالتذكير يكون كالام علم سابقا
انتهى وفانه ما ذكره من عطف الاعم على الاخص مما ذكرنا هو الظاهر لحديث انتهى وهو موضع تامل فانه يتوقف
تحقيقهما على معناهما اللغوي او العرفي ولا شك ان كلام ابن حجر هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب
اللغة كصاحب القاموس والمغرب وغيرهما وتمام ما يؤيده انه عطف تفسيري انه جاء في بعض الروايات بالتذكير
رواه النسائي قال الشيخ الجزري حديث جابر هذا متفق عليه ورواه النسائي وهذا لفظه وكان
مرخصه انه ذكر في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متفقا في المعنى على العادة كذا قاله
قدس سره معترضا على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محي السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا
لا بالاصالة بل لمناسبته لما تكلم في النفوس والمعنى فيبين ان حديث جابر يدل على تجويزهما تكلم في الاذى
في حال الخطبة والتذكير الله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح دفعا للاعتراض لان حقه
كان ان يذكره في الصحاح ثم احاديث الحسان ان تكون مبينة ومفسرة لجواز غير الاذى كما هو دابه
في الكتاب ويشهد لتبعه لما في المبهم من التواب وتطبيقه ما نقل مخصوص في هذا الباب حيث ذكر لهم
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ثم قال وهنا
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد ابتداء اي
في طريق رجع في غيره اي في طريق غيره في الكلام في تكبيره لم تام خالف خروجه الى وقت وصوله الى المصلى
مع لم تام واختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله
لان الخير في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما قلت
والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به
في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام
والاولى انه كنتا فيه بالاجماع عليه فان قيل قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر
من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى فالجواب ان صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية
يحتمل كونه امرا بالتكبير اعم منه ومما في الطريق فلا دلالة له على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه في الصلاة
ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال ان التعظيم كانا ثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس
فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطني عن نافع
موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي
الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة
اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقد قال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي فكيف
وهو معارض بقول صحابي اخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام
قيل لا قال اجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام
وقال ابو جعفر لا ينبغي ان تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم
من التكبير في ليلة العيد من بعد صلاة المغرب الى ما بعد الصبح مما لا اصل له رواه الترمذي قال
ميرك ورواه جابر وقال حديث جابر كانه اصح انتهى وقد سبق ان حديث جابر رواه البخاري وكانه
اراد غير ذلك السند ولذا قال كانه اصح وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشان
اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد مسجد
المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيدين في الصحراء الا اذا اصابهم مطر
فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المنفي

في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه السلف والخلف في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه السلام ولا من احد من السلف
الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد
والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وخبرها ان له تعظيما بينا ان الصلاة في البيت عن كرم
في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر من انه صلى على ادم عند باب الكعبة ولعل لهذا عبر عنه
بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد
باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع اما لما ذكرنا ولكونه مادته وهو الكعبة قبلة المساجد او لان له
جهات اربعة فكان لكل جهة مسجد وهذه الخصوصية له من بين المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد
والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة من في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا او لعظمه وعظمته عن كل جزء من
اجزائه مسجدا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير في جامع الاصول وزاد رزين
ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله
والله اعلم والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك
الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة
عشر ذكره المؤلف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم قال الطيبي موضع وقيل بلد باليمن
كان واليا فيه عجل الاضحى اي صلاته ليشتغل الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته لتوسع على
الناس وقت اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة قال ابن الملك فانظر الى نظم الكسب المراعي جانب
الغني والفقير وما ذاك الا لكونه رحمة للعالمين ومظهرا للطف الله تعالى على عباده المؤمنين
وذكر الناس اي بالموعظة في خطبتي العيدين او ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام
الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب وساقه قال البيهقي هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم
فلم اجد كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل
ذلك اتفاقا وعن ابي عمير بن انس اي ابن مالك الانصاري يقال اسمه عبد الله روى عن عمومة
جمع عم كبعول جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد وقد يستعمل بمعنى المصدر كابوة وخؤولة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار وهو معتد وان صار كالمبهم عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا
ذكره المؤلف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون اي يؤدون
الشهادة انهم راوا الهلال بالامس قال ابن الهمام وفي بعض روايات ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا اخر
النهار وصححه الدارقطني بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية
الطحاوي انهم شهدوا بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقته من ارتفاع الشمس الى زوالها
اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم
اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغداة جميعا الى مصلاهم
لصلاة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان
فصاموا ذلك اليوم فجاءت قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي الغيث ان شهدوا
بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوله
انه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية اخر ثم بعذر منع الصلاة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم
يصل بعده بخلاف الاضحى فانه تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الثاني وكذا ان اخر
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة قال ابن حجر صلاة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة

قال مالك في موطئه ولا ضرار للفقهاء في ذلك ... الاوليد واستدل البخاري بانه يخرج فيه وقال لا صلاة قبلها ولا بعدها
كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة يخير بين ركعتين واربع والتبا... الجمعة بعيدة لانها بدل عن الظهر
او صلاتا وقت واحد فجاز رجوع احديهما للاخرى وعند الشافعي في مركز ذلك انتهى وما نقل عن ابي حنيفة
غير صحيح اذ مذهبه انه لم يترك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها رواه ابو داود والنسائي
وقال ميرك سكت عنه ابو داود واقره المنذري انتهى وقد تقدم ان سكوته اما للتصحيح او التحسين
منهما فالحديث حجة على مالك وان في انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن ابن جريج بضم
الجيم الاولى على ما في التقريب والمغني قال اخبرني عطاء اي ابن ابي رباح عن ابن عباس ويجوز ان يتحد ان
ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم قالا لم يكن اي الشان يؤذن اي يؤذن يوم الفطر
بغصب على الظرفية ولا يوم الاضحى قال اي ابن جريج ثم سالته يعني عطاء بعد حين عن ذلك اي عن تفصيله
فاخبرني اي عطاء عن التفصيل الاتي قال اي عطاء اخبرني جابر بن عبد الله ان بالتخفيف ان لا اذان
اي مشروعا للصلاة يوم الفطر وترك يوم الاضحى للاكتفاء حين يخرج الامام اي اول الوقت ولا بعد
ما يخرج اي عند ارادته الصلاة ولا اقامة ولا نداء تاكيد ولا شيء اي من ذلك فعطف هو تاكيد للنفي لا نداء
بلا واو يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تاكيد على تاكيد الى انه من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره
تقريبا لابن جريج يعني حدثت لك انه لم يكن يؤذن ثم تسالني عن ذلك بعد حين انتهى وينبغي ان يعتبر
النداء بالاذان لانه يستحب ان يقال الصلاة جامعة بالاتفاق وعن علي ان ابن الزبير اذن لها وقال
ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي للصلاة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ
بالصلاة اي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرأ في ركعتي العيد بسبح والغاشية لما روى ابو
حنيفة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة من في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى
صلاته اي فرغ منها قام اي للخطبة فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل القبلة
فان كانت له اي للنبي عليه السلام وفي نسخة لهم اي للناس حاجة ببعث اي ببعث عسكر الى موضع ذكره اي
البعث بتفصيله او المبعوث حتى يريد بعثه للناس اوكانت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير
ذلك اي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة والخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثنا خطبته
تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثليث للتاكيد اعتنا بامر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها او
باعتبار من في حذائه ويمينه وشماله اواشارة الى الاحوال الثلاث اي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا
لموتاكم وتصدقوا لاخرتكم او كالامر الاول للزكاة والثاني للفطرة والثالث للصدقة وكان اكثر من
يتصدق النساء اي النسخ في دفع اكثر وبعض النساء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان زينا لهن
حثهن اكثر ويحتمل ذلك بانه رآهن اكثر اهل النار لكفرانهن العشير ومحبتهن زينة الدنيا ثم ينصرف
اي يرجع الى بيته فلم يزل اي الامر كذلك اي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلاة على
الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان مروان بن الحكم والي عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة اثنين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره المؤلف قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اي حدث عهده او امارته انتهى يعني على
المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا من ابي سعيد رد لما حكى ان عثمان قدم الخطبة شطر خلافته
الاخير وان عمر ومعاوية قدماها وما يرده ذلك ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلاة العيد مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية
ومنهم قال القاضي هذا انما لا خلاف فيه بين علما الامصار واية المذهب وهو فعل النبي صلى الله

عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى بعض
الناس تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان
بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير اخر ايامه وقد عد بعضهم ان
الاجماع المنعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف او لم يلتفت الى الخلاف بناء على انه اجماع العلماء والعمدة
الاول فخرجت اي لصلاة العيد مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعوله وفي النهاية المخاصرة ان ياخذ
رجل بيد رجل اخر وهما يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت
اي ابن معدي كرب الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي كثيرا وكان اسمه قليلا
روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف قد بنى بجهل الحنيفة والمجاز منبرا من طين
ولبن بكسر الباء الاجر قبل الطبخ ليكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة ولا ينافيه هذا ما صح ان
من جملة ما انكر ابو سعيد على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب
عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه ثانيا في انكار ابي سعيد انما هو على الاخراج فاذا مروان
في كانه تخيل المناجاة اي فاجاء كان المنبر من الاتيان والمنازعة وقوله ينازعني اي يجاذبني يدي بالرفع
بدل بعض من ضمير الفعل وبنصب على انه مفعول ثان كان في ينازعني القراءة كانه يجرني نحو المنبر وانما
قال كانه لانه كان المراد به انما هو التوجه الى المنبر وجرني بيده من غير قوله وانا اجره نحو الصلاة
فلما رايت ذلك اي عزمه المنبر الى الاخر وتقديم الخطبة دالا على انه كان منه اي من مروان كلم بيتفعل بالفعل
قلت اين الابتداء بالصلاة فقال اي لا تبتدأ بالصلاة اذ لا يعتقد ان تقديم الصلاة في هذا اليوم هو
السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة وقد انتهى ما هو خير من
ذلك ولذلك اجابه بما اجاب قال الطيبي قوله لا حاجة الى تقدير هذا القول ثم يعتبر لقوله ما ترك
شيئا وانتهى الى شيء اخر فلما قال ذلك المقال بلسان الحال والظاهر انه يقال المراد انه ترك ما تعلم
من تقديم الصلاة وصارت السنة والخير الان تقديم الخطبة لاجل المصلحة التي طرأت وهي انتفاء ان
قبل سماع الخطبة لو اخرت قلت كلا ردع اي منعناه حقا وفي اصل ابن حجر اي لا يكون السنة ذلك حتى
مخالف للرواية والدراية ثم اعرض وقدر بعد قوله والذي نفسي بيده لتصحيح كلامه ولكن من شان
اكثرهم معشر العرب ايضا انكم لا تاتون اي جيئا غير تونه من البدع بخير مما اعلم اي ما عالم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده واخبارهم لذلك وعلى شرفهم انكم
لو اخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو بجوركم وسوء صنيعكم وظلمكم للرعية حتى صار روايته غاية
التنفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم ثلاث مرار بالتثليث قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات
وانما كرره لينزجر عن اخذا لشدة ثم انصرف اي ابو سعيد ولم يحضر الجماعة تغليظا لفعل مروان وتغيرا
عنه وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلاة لما في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك
بعد ذلك والظاهر ان المراد انه انصرف لخوف ان ينتزع فخطب قبل الصلاة
فقلت لهم غيرتم والله فقال يا ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال
ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة انتهى وفي الحديث دليل على
ان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية بفتح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا
يعيد الخطبة رواه مسلم اي بهذا السياق وروى البخاري معناه بزيادة ذكره ميرك انتهى والله اعلم
باب الاضحية بضم الهمزة ويكسر وبتشديد الياء على ما في الاصول المصححة واما
قول ابن حجر بتخفيفها فيحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الاضحية
اربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاولى والثانية اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي
بتشديد وتخفيف والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة اضحى كارطاة وارطى

باب الاضحية

لا خراكم

وبها سمي يوم الأضحى وقيل لأن التضحية تفعل في الضحى وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة
تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وبه سمي يوم الأضحى
ويقال ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار
وقال الراغب تسميتها أضحية في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل صلاتنا هذه
فليعد انتهى وهي مشروعة في أصل الشرع بالإجماع والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف في أنها سنة أو واجبة فقال
مالك ذلك في واحد وصاحبا أبي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هي واجبة على المقيمين
من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر
كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أن ذلك واجب وفيه أنه محمول على أنهما ما كانا من أهل الوجوب
وتعليلهما دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عشر سنين
مدة إقامته بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح أخرى مكانها فإنه لا يعرف في الشرع
الأمر بالإعادة إلا للوجوب وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة ولم
يضح فلا يحضر مصلانا وأما قوله إنه موقوف على أبي هريرة فمدفوع لأن مثل هذا لا مدخل للرأي فيه فله حكم
المرفوع انتهى **الفصل الأول عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ضحى** من التضحية أي ذبح في وقت
القربة من الأضحية **رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين** في القاموس الكبش الحمل إذا أثنى أو
إذا خرجت رباعيته وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى فإن لحمه أطيب **أملحين** أفعل من الملحة وهي
بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة وقيل بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويؤيد الأول
قوله فيما بعد يطأ في سواد وفي رواية يبرك في سواد وينظر في سواد ونعني بالمواضع من بدنه سود وباقيه
أبيض وروى أحمد والحاكم خبر لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين ومما زعمه البخاري في
رفعه لا نعرف أن أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأي فله حكم المرفوع وأما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم
فرعاية طيبه أفضل فمردود لظاهر الحديث لأنه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع
أن فيه الكثرة زيادة منفعة للفقراء لأمر تعبدي والله أعلم **أقرنين** أي طويلي القرن أو عظيمهما وقيل
ذو قرن وصح خبر الأضحية الكبش الأقرن وورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي
واعترض بأن في إسناده ضعيفا **ذبحهما بيده** وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر
عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها
فإنه أول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة قال المظهر فيه أن السنة
أن يذبح كل واحد لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل
وجه تعددها ما في أنه ذبح واحدا عن نفسه وآله وواحدا عن أمته **وسمى وكبر** أي قال بسم الله
والله أكبر والواو لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح ثم اعلم أن التسمية شرط عندنا والتكبير
مستحب عند الكل وأما قول ابن حجر فيه أنه ينبغي للذابح مطلقا أن يسمي ولم يجب ذلك عندنا لأنه
صلى الله عليه وسلم كما في البخاري أباح المذبوح مع ذكرهم له أنهم شاكون في أن ذابحه سمى أم لا فمدفوع
لأنه صلى الله عليه وسلم حمله على حسن الظن بالمسلم أنه لا يذبح إلا مسميا وأن الشك لا يفيد ومما يؤيد
مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وإنه لفسق وأما قول ابن حجر إجماع الأمة على أن كل متروك التسمية عمدا فاسق فمردود فإن مخالفا
لما ذهب إليه أئمتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث أخذ أن في قوله وقبلنا ندبا في الأضحية أن يكبر قبل التسمية
وبعدها ثلاثا انتهى وهو غريب لمخالفته الحديث من وجهين الأول تقديم التكبير على التسمية والثاني
التثليث أخاوا أما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لا يخفى على من له إلمام بمعرفة القياس

صحة

صحة وفيما ذاتهم الجمهور في التكبير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال
ليس **قال** أي أنس **رأيته صلى الله عليه وسلم واضعا** حال **قدمه على صفاحهما** جمع صفح بالفتح وسكون الفاء
وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقهما وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته
ويقول بسم الله والله أكبر وفيه إشارة إلى أن الإتيان بالواو العاطفة أولى وإن جاز تركها **متفق عليه**
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أي بأن يؤتى إليه **أقرن**
يطأ أي يمشي **في سواد** وقيل هو مجاز عن سواد القوائم **ويبرك** أي يضطجع **في سواد** عن سواد البطن **وينظر**
في سواد عن سواد العين وقيل أراد بذلك أن الكبش كان على ما في الظلال فيها من الأكارع لعظم سنوه على الركبة
والمحاجر وفيما حول العينين وباقيه أبيض **فأتي به** أي فجيء بالكبش **ليضحي به** عليه أي من قبل النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
يا عائشة هلمي المدية أي هاتيها قال الطيبي بنو تميم يثني ويجمع ويؤنث وأهل الحجاز يقولون هلم في الكل
انتهى ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أي أحضروهم وبهذا يظهر ضعف قول ابن حجر أي تعالي
والمدية بضم الميم أصح من كسرها وفتحها أي السكين **ثم قال اشحذيها** بفتح الحاء المهملة أي حدي المدية **بحجر** أي
من أحجار المسن أو مطلقا **ففعلت** وفيه جواز استعانة الرجل بامرأته وهو بفتح أوله السكين العظيم ويكره
حدها قبالة الذبيحة ثم ضرب بالأرض من رأي يفعل ذلك ويكره ذبح أخرى قبالتها لخبر فيه **ثم أخذها**
وأخذ الكبش فأضجعه أي رقده على جنبه **ثم ذبحه** أي أراد ذبحه **ثم قال بسم الله** قال الطيبي ثم هنا للتراخي
في الرتبة وإنها هنا تأتي المقصودة الأولية ولأن التسمية مقدمة على الذبح **اللهم تقبل من محمد وآل**
محمد ومن أمة محمد قال الطيبي المراد المشاركة في الثواب مع الأمة لأن الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين
فصاعدا انتهى قال ابن الملك ولكن إذا ذبح واحد عن أهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم وبهذا
الحديث قال مالك في وما لك واحد وأن المستحب للرجل أن يقول إذا ذبح أضحيته اللهم هذا عني وعن أهل
بيتي وكره هذا عند أبي حنيفة انتهى وفيه أن نقل الطيبي وابن الملك منافيان وليس في الحديث دلالة
على الجواز المنقول ولا على منعه ولا في الاستحباب المذكور لما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم لنفسه
وهو رحمة للعالمين شاركهم لرواية في قبول أضحياتهم أو في مطلق عباداتهم **ثم ضحى به** أي فعل
الأضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد ما قبلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه وقال الطيبي ثم للتراخي
أي غدى والظاهر أنه مجاز والمراد في الحنفية أولى إنها أمكن ثم غدى الناس به يجعل طعاما
غداهم **رواه مسلم** قال ميرك ورواه أبو داود **وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة وفي الكبيرة بالسن من الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت
في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة
كذا قاله ابن الملك **إلا أن يعسر** أي يصعب **عليكم** أي ذبحها بأن لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر أي
يعسر عليكم أداء ثمنها قال ابن الملك قوله إلا أن يعسر مفهوما قال بعضهم لعل الجذعة لا تجزي في الأضحية
إذا كان قادرا على مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب انتهى وهو المعتمد في المذهب
ويؤيده حديث نعمت الأضحية الجذعة من الضأن رواه أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز
فتذبحوا جذعة بفتحتين **من الضأن** بالهمز ويبدل ويجوز خلاف المعز من الغنم وهي ما يكون قبل السنة
قاله ابن الملك لكن يقيد بأنها تكون سمينة بحيث تشتبه بما لها سنة لعظم جثتها وفي النهاية الجذع من أسنان
الدواب وهو ما كان منها شابا فهو من الإبل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن
ما تمت له سنة وقيل أقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر إلا الثني وهو من الإبل
ما كمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وأما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه
فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما وقال
الزهري لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل والبقر والأول أصح لما ورد نعمت الأضحية الجذع من

الضان انتهى لكن قوله المعز ثنيا استشكل بالثني مخصوص بمذهب الهادي في التخيير بالاتفاق تخالف
ما في الأزهار والنهي في قوله صلى الله عليه وسلم أنه يجزي الجذع من الضأن في الإجزاء والمسنة في العدد والأولى الآتي
وهو المنصوص في الحديث بدليل إلا أن يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعن
ومعنى الحديث الحث على الأكمل والأفضل وهو الإبل ثم البقر ثم الضأن وليس المراد الترتيب
والشرط وقال بعض الأئمة يحتمل أن المراد بالمسنة هنا البقرة فقط والبشر كذلك ولا مخصوص لها ذكر
السيد رواه مسلم وكان ينبغي للمصنف أن يجمع بينه وبين الحديث الأول بقوله رواهما مسلم انتهى
وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما أي إعطاء تام يقسمها
على صحابته أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا حال من الضمير المنصوب في يقسمها إرادة أو
التضحية فبقي أي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا
قوي ورعى وأتى عليه حول فذكره أي عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت
فيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي بيان من قوله ضح به أنت للاختصاص
كما في جذعة ابن نيار وقال تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى أن قواعد
الشريعة لا تؤخذ بالذوق والتشهي بل بصريح في الاختصاص لكن ينبغي أن يحمل الجذعة المختصة على ما دون
نصف السنة جمعا بين الأحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع أي من الضأن قال
ضح به متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يذبح أي الشاة وينحر أي الإبل بالمصلى رواه البخاري قال السيد قد
مر هذا الحديث برواية ابن عمر في باب صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح أن الذبح في المصلى
أفضل لما فيه من إظهار الشعائر وذكره ثم لبيان وقت الأضحية أنه إذا ذبح بالمصلى علم أنه لا يجوز الذبح بعد
الصلاة لأنه ذكر في حديث البراء أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر قاله زين العرب وتقدم أن
المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة أي تجزئ عن سبعة أشخاص والجزور بفتح الجيم وهو ما
أي يجزئ من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى وسميت به لأن الجزار يأخذها فهي جزارته كما في النهاية
عن سبعة أي تجزئ عن سبعة أنفس أو يضحي عن سبعة أشخاص قال ابن الملك وهذا يدل على جواز
الأضحية بالإبل والبقر عن سبعة ولا يجزئ عن أكثر منهم هذا الحديث وقال إسحاق بن راهويه يجزئ
الإبل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسيأتي قال في الحاوي هو موقوف والبقرة كما هو
ومتروك وليس بمعمول كذا في الأزهار وقال زين العرب ولو أراد أحدهم اللحم والآخر الأضحية ولم يفرق منه
شيئا في الأضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن يريد كلهم الأضحية وقال مالك
لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة إلا أن يكون الشركاء أهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة
عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تغيير موهم فتأمل رواه مسلم وزعم رواية
البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في النحر بالحديبية نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وأبو داود واللفظ أي لفظ الحديث له أي لأبي داود ولمسلم معناه
وهذا هو الداعي للمصنف في ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأول لا ينسب لغير الصحيحين لكن البغوي لما أوهم
أن اللفظ لأحد الصحيحين نبه المصنف على أن الذي في مسلم هو المعنى ورواية أبي داود باللفظ وعن أم سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة وأراد أي قصد
بعضكم أن يضحي سواء عليه الأضحية أو أراد التضحية في الجملة التطوعية فلا دلالة فيه على عدم الوجوب ولا
على السنة وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة لأنه فوض إلى الإرادة حيث قال
وأراد ولو كانت واجبة لم يفوض انتهى وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أراد

الحج فليعجل وقوله من أراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع ممن تأخر زمن الشافعي فقيه أيضا في هذا القول
والظاهر في إبطاله ثم قال الطيبي وتبعه ابن حجر ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة
أن يرى أنها واجبة بل هي مستحبة أقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على أن الأضحية لم تكن واجبة عليهما
لعدم وجود النصاب عندهما وتركا كراهة أن يرى أنها واجبة حتى في الفقر مع أنه لا يعرف من الصحابة
أنهم تركوا السنة لبيان نفي الوجوب فإن هذا وظيفة الأئمة حيث يتركون الشيء تارة لبيان الجواز
وللعلم بعدم الوجوب وأيضا هذه العلة تعم الأمرين قبلهما لأنها ناشئة من قبلها ثم لو صح ما لا
يصلح للاستدلال في الجملة فكان لنا أن نقول مرادهما بالوجوب الفرضية إذ الفرق بين الفرض والوجوب
حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقد الأدلة القطعية ويكفي للوجوب بعض الأدلة
الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا منهم أيضا فإنه يحتمل أنه قال سنة فيحمل على أنها ثابتة
بالسنة فلا ينافي الوجوب ويحتمل أنه مذهبه وهذا لا يضرنا لأنا ما ادعينا الإجماع على وجوبها ثم قال
وإليه ذهب الشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة أن وجوبها على من ملك نصابا والصواب أن هذا قول
أبي حنيفة لا قول الأصحاب ثم قال ويقول عليه السلام على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة
والحديث ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر فقول الصحيح أنه حسن كما سيأتي مع أن أخذ المجتهد به
يدل على قوته ولا يضر ضعف حديث بالحديث بعده ثم قال مع أن العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى
وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق لأنها منسوخة كما قال أبو داود والنسخ يدل على الوجوب
أيضا وقد جاء في حديث نسخ الأضحى كل ذبح والله تعالى أعلم فلا يمس السين المشددة أي فلا يقطع
فلا يزال من شعره بفتح العين وتسكن ولا بشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي ذهب بعضهم إلى أن
النهي عنها للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والأولى أن يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب
وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية وصار كل جزء منها فدا كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر
والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما يكون عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل
ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم أن المعنى هنا التشبه بالحاج غلطوه بأنه يلزم عليه طلب الإمساك
عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لأن التشبيه لا يلزم من جميع الوجوه وفي
حسنه في خصوص اجتناب قطع الشعر والظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله
ذهب إلى أن الرواية بيني ولا عليه وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان ويحتمل إرادة أنه قد يقشر من جلده
شيئا إذا احتيج إلى تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر وأغرب ابن الملك حيث قال أي فلا يمس من شعره ما يقع
به وبشره أي ظفره وأراد به القلم ثم قال وذهب قوم إلى ظاهر الحديث فمنع من أخذ الشعر والظفر
ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه أبو حنيفة والأصحاب انتهى وفي
عبارته أنواع من الاضطراب وحاصل أن المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك
والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعل كان مكروها وقال أبو حنيفة هو
مباح ولا يكره ولا يستحب وقال أحمد بتحريمه كذا في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وظاهر كلام شراح
الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة حمله على قوله رخص أن النهي للتنزيه فخلافه خلاف
الأولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا يأخذن بنون التأكيد أي لا يزيلن شعرا ولا
يقلمن بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتشديد أي لا يقطعن ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس
وبالكسر شاذ أي لغة ولا تسكن الثاني شاذ وقراءة الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة أي علم وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره
ولا من أظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أيام من زائدة والمراد من جملتها العمل الصالح فيهن ظرف للعمل أحب بالرفع إلى الله وفي

الحنيفية تعالى (من هذه الأيام العشر) أي الأول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدأ وفيهن متعلق به
والخبر أحب والجملة خبر ما أي واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف كأنه قيل
ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في العشر قال ابن الملك لأنها أيام زيارة بيت الله
والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر
الأخير من رمضان فقال بعضهم هذا العشر أفضل لهذا الحديث وقال بعضهم عشر رمضان أفضل
للصوم والقدر والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر
لأن عرفة أفضل أيام السنة وليلة القدر أفضل ليالي السنة ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليالي
كذا في الأزهار (قالوا يا رسول الله ولا الجهاد) بالرفع (في سبيل الله) قال الطيبي أي ولا الجهاد
في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام ويوضح هذا المعنى حديث ابن عمر في آخر الفصل الثالث
(قال ولا الجهاد في سبيل الله) أي أفضل من ذلك (إلا رجل) أي إلا جهاد رجل (خرج بنفسه وماله فلم
يرجع من ذلك) أي مما ذكر من نفسه وماله (بشيء) أي صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن الملك يعني
أخذ ماله وأريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد أفضل وأحب إلى الله تعالى من العمل في هذه الأيام
لأن الثواب بقدر المشقة انتهى وفيه تعليل بحث يحتاج إلى تطويل (رواه البخاري) قال ميرك ورواه أبو
داود والترمذي وابن ماجه انتهى (الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه قال ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم) أي أراد أن يذبح بدليل قوله فلما وجههما (يوم الذبح) أي يوم الأضحى وسمي يوم النحر أيضا
(كبشين أقرنين أملحين موجوءين) بفتح ميم وسكون واو وفتح جيم وسكون واو وهمز مفتوح وفي المغرب
موجيين بفتح الميم وفتح الجيم والياء الأولى مخففة ومشددة وكلاهما خطأ في حاشية المغرب أي خصيين
قال ابن الملك ويروى موجيين وهو القياس قلب الهمزة والواو ياء عن قياس انتهى وفي القاموس
الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان
بحالهما وفي القاموس وجي هو بالفتح فهو موجوء ووجيء عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضهما
حتى ينفضخا أو يكسرا وفي شرح السنة كره بعض أهل العلم الموجوء لنقصان العضو والأصح أنه غير
مكروه لأن الخصاء يزيد اللحم طيبا ولأن ذلك العضو لا يؤكل وقيل استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه إن
قدر عليه وكذلك المرأة انتهى وفيه تعليل إشكال لأنه في حديث أحمد أن أبا سعيد الخدري اشترى كبشا
ليضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن إسناده ضعيف لأن في
لنا عدم صحة سنده (فلما وجههما) قال الطيبي أي جعل وجه كل واحد منهما نحو القبلة واستقبل القبلة
بوجهه فلينظر لفظ الحضرة لا هيئة وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك أي أراد ذبحهما (قال إني وجهت
وجهي) بسكون الياء وفتحها أي جعلت ذاتي متوجها (للذي فطر السموات والأرض) أي إلى خالقهما ومبدعهما
(على ملة إبراهيم) حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم في الأصول
وبعض الفروع (حنيفا) حال من إبراهيم أي مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد
الحنيفي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت إلى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبريل ألك حاجة
قال أما إليك فلا (وما أنا من المشركين) لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد في الأزهار اختلف
العلماء في أن نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قبله فقيل شريعة إبراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح أنه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشريعته قد كان
حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان أي شرائعه وأحكامه وقيل إن عيسى كان
مبعوثا إلى بني إسرائيل فلا يكون ناسخا لما ولد إبراهيم من إسماعيل قال العلماء وكان مؤمنا بالله تعالى
ولم يعبد صنما قط إجماعا وكانت عبادته غير معلومة لنا قاله ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفاء
ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون بشرع بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر

يظهر شيئا

يظهر شيئا يشبه المعجزات بحيث إنه لم يتمرن على شيء وتحمل أن يكون نبيا قبل أربعين عن رسول وأما بعد النبوة
ثم يكن في شرع سوى شريعته إجماعا والأظهر أنه كان قبل الأربعين وليا ثم بعده صار نبيا ثم رسولا (إن
صلاتي ونسكي) أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى
فصل لربك وانحر (ومحياي) بفتح الياء ويسكن (ومماتي) بالسكون والفتح قال الطيبي وما آتيه في حياتي
وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح أو حياتي وموتي (لله) أي خالصة لوجهه (رب العالمين) أي سيدهم
وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب العقلاء على غيرهم (لا شريك له) أي في الألوهية والربوبية (وبذلك)
أي بالتوحيد والإخلاص والعبودية (أمرت وأنا أول المسلمين) أي من جملة المنقادين لأمره وحكمه وقضائه
وقدره (اللهم) أي يا الله (منك) أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إلي منك (ولك) أي مذبوحة وخالصة
لك وفي المصابيح زيادة إليك أي واصلة وراجعة إليك كما في قوله تعالى ألست بربكم وقال ابن الملك
أي اللهم اجعل هذا الكبش منك ونجعله لك والتقرب إليك (عن محمد) أي مما دونه عنه (وأمته) أي العاجزين
عن أمته بالتضحية في سنتها منهم وتعميمها لتخصيصها بأهل زمانه والتعميم أنسب لشمول إحسانه
للأولاد الأحياء والأموات أو الأخير منهم لمشاركتهم في حصول الثواب وأما في الحقيقة فيكون
من خصوصية ذلك الجناب والأظهر أن يكون أخذه عن ذات الشريفة والثانية عن أمته المنيفة (بسم
الله والله أكبر ثم ذبح) أي بيده أو أمر بذبحه (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عليه وفي سنده محمد بن
إسحاق وقد عنعنه ذكره ميرك (وابن ماجه والدارمي) قال ابن حجر وصححه الحاكم (وفي رواية لأحمد وأبي
داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا) أي الكبش وما ذكر من الكبشين
(عني) أي اجعله أضحية عني (وعمن لم يضح من أمتي) وفيه إيماء إلى الوجوب فيكون محسوبا بأعمالهم إن وجب عليه
الأضحية ولم يضح إنما يفيد ثواب الشركة أو فقدا للأضحية وهذا لأجل رحمته على أمته المرحومة وعنايته
المعلومة (وعن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المؤلف
هو ابن عبد الله السبائي قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي (قال رأيت عليا رضي الله
عنه يضحي بكبشين) أي زيادة على أضحيته الخاصة به (فقلت له ما هذا) أي ما سبب هذا الزائد (فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني) أي عهد إلي وأمرني (أن أضحي عنه) بعد موته أما بكبشين على
سنوالية أو بكبش أحدهما عنه والآخر عن نفسي (فأنا أضحي عنه) قال ابن الملك يدل على أن التضحية
عن الميت جائزة وفي شرح السنة لم يجوز بعض أهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك أحب أن
يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بالكل (رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه)
وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم أنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي
عنه أبدا (وعن علي رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين
والأذن) بضم الذال وسكنها أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع قيل
والاستشراف إمعان النظر والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا يمنعك الشمس من النظر مأخوذ من
الشرف وهو المكان المرتفع فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف
قال الطيبي وقيل هو من الشرفة وهو خيار المال أي أمرنا أن نختارهما أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين
(وأن لا نضحي بمقابلة) بفتح الباء التي تقطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة)
وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أي مشقوقة الأذن طولا من الشرق وهو
الشق ومنه أيام التشريق فإن فيها يشرق لحوم القرابين (ولا خرقاء) بالمد أي مشقوقة الأذن ثقبا مستديرا
وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا والخرقاء ما قطع أذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض
أذنها عند الشافعي وعند أبي حنيفة يجوز إن قطع أقل من النصف ولا بأس بمكسورة القرن قال العلماء و

اخذ ان نهي بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابي حنيفة يجوز ما قطع دون نصف اذنه فهو مجرد ادعاء الدليل وتعوا فانا نشأ من قلة اطلاع على ادلة المجتهدين ولا فالمجتهد اسير الدليل
فاذا لم تر الهلال فسلم · لاناس راوه بالابصار

وحاصل المذهب انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او الاكثر ولا في مقطوع النصف خلاف الذي لا اذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى العينين لان من شانها ان ينقص رعيها اذ لا تبصر الا من شق المرعى ولا العجفاء التي لا مخ لها في العظم الهزيلة ولا العرجاء التي لا تذهب الى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان بحيث لا تعتلف ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي مدلية او من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن حجر جماعة مذهب الائمة الاربعة انه يجزي الشرقاء التي شقت اذنها والخرقاء التي المثقوبة الاذن من كي او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وانتهت روايته اي رواية ابن ماجة الى قوله والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن اي مكسورة القرن ومقطوع الاذن قال ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفي المذهب انه يجوز الجما التي لا قرن لها ولا ان مكسورا او ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيها وفي النهاية العضب في القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الهمام ويقال قد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجة وقال ميرك نقلا عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابن عبد البر انه ليس بثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقي اي يجتنب ويحترز من الضحايا اي من بينها فاشار بيده اي باصابعه فقال اربعا اي نتقوا اربعا قال الطيبي كان تلك السؤال بصيغة المجهول يتقي اذ يقال اربع بالرفع اجيب بانه تم معه الناسخ في الوف وكتب يتقي بالياء او انه يخالف الجواب فيقدر لها ما اتقوا اربعا انتهى وتبعه ابن حجر وجوز ان التصحيف قد يكون من النساخ ويكون مع صحة الرواية ويقدر فيها لا يتقي اذ يجاب عليه ايضا وقد يحصل بينهما فاشار بيده والاظهر عندي ان الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعا منصوب بتقدير اعني رفعا للابهام الناشي بالتعبير اللفظي والله اعلم العرجاء بالنصب بدلا من اربعا ويجوز الرفع على الخبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بسكون اللام ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي فاعلها عطف على العرجاء البين عورها بفتحتين اي عماها في عين واحدة وبه يعلم ان في العينين بالاولى والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفاء اي المهزولة وفي رواية الكسير وفي اخرى الكسيرة التي لا تنقي من الانقاء قال النوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف يقال انقت الناقة اي صارت ذا نقي اي سمنت ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر انه تفرد وانه فسرها بانها التي لا شيء فيها من الشحم قال وانكسرا التي لا تنقي التي لا تقوم رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال التوربشتي اي كريم سمين مختار وقيل اراد النبيل العظيم في الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحالة في العظم

والقرن وقيل المنجبة في ضرابه قال العلماء يستحب التضحية بالاسمن لا كما يحتاط التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار ينظر في سواد اي حوالي عينيه سود ويأكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سائره رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قاله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن مجاشع بفتح الميم من بني سليم بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي اخو مجالد وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع اي من الضان يوفي مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفاء يقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما مما يوفي منه الثني اي الجزء يجزي ما يجزي به من الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان كتضحية الثني من المعز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها اشهر الجذع من الضان قد خص النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس انه يجزيهم رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولعلهم اقاموا في بلد او نعت الاضحية استحبابا لا وجوبا فحضر الاضحى اي يوم عيد فاشتركنا في البقرة سبعة اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني بيانا للضمير الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندي انه موضوع على الابتداء او خبر مقدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحاق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهر ان يقال انه محمول على الرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شك وتجزم بالسبعة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل من زائدة لتاكيد الاستغراق اي عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفته عملا وقيل بالرفع وتقديره هو احب الى الله من اهراق الدم اي صبه وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي واما قول ابن حجر اي الدم المهراق فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه ليأتي يوم القيمة والثاني في قوله بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انه اي المضحي به وفي بعض النسخ انها اي الاضحية وهو لا يناسب ما قبله بل ما بعده قال التوربشتي في بعض نسخ المصابيح بقرنها بقرونها جمع قرن وهو الصواب والذي في الكرش وليس كذلك في الاصول قلت فيكون تصحيفا قال وزنها الغرب يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم القيمة عبادة ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح النعم في فداء الانسان لما فدي اسماعيل عليه السلام بذبح النعم وقوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان اي بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله الله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اي بالاضحية نفسا تمييز عن المنسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم ان الله تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها واما قول ابن حجر فطيبوا اي بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا اي بادروا اليها فلا يخفى بعده رواه الترمذي قاله ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زائدة وايام اسمها احب الى الله بالنصب على انه خبرها وبالرفع صفتها وخبرها ثابتة وقيل الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على انه صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد في محل رفع نائب المصدر على انه فاعل احب وقيل التقدير لان يتعبد اي يفعل العبادة له اي لله فيها اي في ايام من عشر ذي الحجة قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله

باجنبي فالوجه ان يتراحب بالفتح ليكون صفة ايام ذات يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والمفضل ليعلم بما جنبيه
وتقوم كقوله ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد وخبر ما محذوف انتهى ولو جعل احب خبر ما وان
يتعبد متعلقا باحب بحذف الجار اي ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لما ذهب
اللفظ ومعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة لها لا عكسه
وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ان ارتكاب ذلك التعسف بعيد بالمعلوم وقيل بالمجهول اي يسوى
صيام كل يوم منها اي من ايامها الا العاشر وقال ابن الملك اي من اول ذي الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اي لم يكن
فيها عشر الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج الى ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري
رواه البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن الحي عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات
مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام
افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني من العشر فاكثروا فيهن من
التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة
ضعف انتهى والله اعلم **الفصل الثالث** عن جندب بضمتين وبفتح الدال ابن عبد الله قال
شهدت اي حضرت الاضحى اي عيده وقال ابن حجر اي مصلاه وهو غير ملائم لقوله يوم النحر بدل من الاضحى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم
يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي بتشديد الياء وتخفف
اي لم يتجاوز زمن الصلاة الى الخطبة فاجابه لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد
ان فرغ الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة صحيحة
من كان ذبح قبل ان يصلي بكسر اللام اي هو او نصلي اي نحن شك من الراوي والمال واحد اي لم يكن
مصليا متعمدا فليذبح مكانها اي بدل تلك الذبيحة اخرى اي اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة من الاضحية
وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل
ان يصلي بالياء وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح اخرى مكانها ونحوه
في الوجوب كما سبق ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اي قائلا بسم الله فمستند
ابن حجر الى اللهم الا ان يقال ان ذاته ينبغي اسم مقرونا بالباء متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهم قال الاضحى قال الطيبي هذا جمع اضحاة وهي الاضحية كارطى وارطاة اي وقت الاضاحي يومان بعد يوم
الاضحى هذا اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى ووقت الذبح بغروب ثاني
ايام التشريق وقال ان في نهايته الى غروب الشمس اخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال
ابن حجر الخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي المسالة عدة احاديث اخر منها خبر في كل
ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي في موضع بانه موقوف وفي اخرى بانه من رسل ثم
ابقيا له جا من طرق ضعيفة ومنها خبر ايام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر
صححه ابو اسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وفي نقد ابن تيمية يحمل ايام التشريق وايام منى على
التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان طرقا يقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك
قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا قال كثير من التابعين ثم زعم تفرد الشافعي به فغلط
اخطأ وقال جمع ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر وفي مرسل يحتج به على ما قال البيهقي انه بلغنا انه اخرجه رواه
مالك وقال اي مالك وبلغني وفي نسخة وبلغني ذلك وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله بالرفع اي
مثل قول ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
عشر سنين يضحي اي كل سنة فهو اظهر في الوجوب رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى

عنه

عنه قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد ويخفف
اي من خصائص شريعتنا او سبقنا بها من الشرائع قال سنة ابيكم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
عليه السلام قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة
بالسكون والفتح حسنة وان الباء للبدلية او للسببية قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال
اي اي شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن
الضان بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اي فما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان
الوبر مختص بالابل قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يوسع الشعر
فيعم قال بكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبر حسنة فنبه بذلك على ان لفظ في
الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى والله اعلم

باب العتيرة

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في الشهر الاول من رجب
وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على راسها **الفصل الاول** عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اي في الاسلام وهو بفتحتين اول ولد
تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي السنة كانوا يذبحونه
لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ ونهي عنه اي للتشبه
ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا
هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي
كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام
ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ قال اي ابو
هريرة قيل هذا التفسير من الزهري وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في كتاب
مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل من طلب هريرة رواية ونحو الاقرب والارجح وبه قال البخاري والترمذي
ذكره ميرك والفرع اول نتاج بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اي اول ولد تنتجه الناقة لهم
اي لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بسكون الياء جمع طاغوت اي لاصنامهم كالاضحية لله تعالى
في الاسلام والعتيرة بالرفع في رجب اي شاة كانت تذبح في رجب وهو تحتمل من الجاهلية وصدر الاسلام
قال ابن الملك العتيرة اسم شاة او ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم
اذا تمت ابله مائة ينذر في الجاهلية قائلا ان كان كذا فعلي ان اذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة
وكلاهما منع في الاسلام وحمله النبي على التقرب به لا لوجهه تعالى كذبحهم اياه لالهتهم وقيل في ذلك حديث
نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله
اي في شهر كان وبروا الله واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع النهي العام
للتشبه باهل الاصنام والا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر
والمنع عنهما في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم او ان المقصود نفي الوجوب او انهما
ليستا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة قال
ان في رواية لو تنبرتر ذلك كل شهر كان حسنا متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة انتهى والله اعلم
الفصل الثاني عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر ابن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا اي واقفين
او ذوي وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع فسمعته يقول
يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اي وجب عليهم في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي تسمونها الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي

باب العتيرة
الفصل الاول عن ابي هريرة
الفصل الثاني عن مخنف

وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرفه الا من حديث ابن عون ضعيف الاسناد قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فيه حكم بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقل عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه ضعفه ان ابا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال النووي في شرح المهذب روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له انا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا وسئل عن الفرع فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك خير من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان الفرع حق وان تتركه حتى يكبر فيعطي ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه وفي اخر عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال ان الصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء **وقال ابو داود والعتيرة منسوخة** وفي نسخة العتيرة بلا واو وقال ابو عبيد وغيره ناسخة لحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال ابن الهمام ان صح هذا الحديث فالمراد في طريق الاستحباب اذ قد جمع بينهما وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم مرجوحية وجود العتيرة نفي وجوب الاضحية اذ يمكن ان يحمل النسخ في الوجوب دون ثبات في الاستحباب قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث في ان الاضحية على كل مقيم اي في مصر وهو مالك للنصاب وقال مالك في كل مسلم قاربها وقال الشافعي هي سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى علي فريضة وعليكم سنة وقلنا ان نقول معناه ان الاضحى علي فريضة بغرض الله تعالى وواجب علينا بسنة رسول الله قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى وقلنا ان نقول المراد بالكتابة الفرضية ونحن لا نقول بها اذ رتبة الوجوب دون الفرض عندنا انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو بالواو **رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى** اي بعيد **عيدا جعله الله** اي يوم الاضحى **لهذه الامة** اي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان اجعله عيدا او قوله جعله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما شعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل حكم الله في هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن فعل الفاء في قوله ارايت الخ انتهى وهو تكلف مستغنى عنه وانه كان يدل على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان الشيء بالشيء يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعل ذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضاحي **قال له رجل يا رسول الله ارايت** اي اخبرني **ان لم اجد الا منيحة** في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطي لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها انتهى قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان فيه علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى قالت نملة فان تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه ويحتمله ما روي ابن الاثير في النهاية من منح منيحة ورق او منح لبنا كان كعدل رقبة **افاضحي بها قال لا** قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة هاهنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها **ولكن خذ من شعرك** بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس اي شعر راسك **واظفارك وتقص شاربك** خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله **وتحلق عانتك فذلك** اي ما ذكر من الافعال **تمام اضحيتك عند الله** اي اضحيتك تثبتك الحالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب حتى على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا لو صح فيعمل

ان يكون موقوفا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحباب بطريق البالغ وقد قال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية **رواه ابو داود والنسائي** انتهى والله اعلم

باب صلاة الخسوف

اي للشمس والقمر قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وخسف القمر في البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس الخسوف اذا ذهب بعضها والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس او يقول الكسوف والخسوف لاتحادهما في اكثر المسائل والله اعلم وقال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان ولا قال الكرماني يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوت الخاء في القران وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله اعلم ثم ان فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادي الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلاة العيد اكد لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف او واجبة في قوله انتهى

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على بناء المجهول **في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة** اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا انتهى قال الطيبي الصلاة مبتدا وجامعة خبره اي الصلاة تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق سائل انتهى ويجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبرية اي هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انه لا كالرواتب خلافا لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابي حنيفة من ان الجماعة في الكسوف غير صحيح فان ابن الهمام قال وان اجتمعوا في انه يصلي بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان وفيه سعيد ابن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به **فتقدم** اي هو صلى الله عليه وسلم **فصلى اربع ركعات** اي ركوعات **في ركعتين واربع سجدات** وفائدة ذكر الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود **قالت عائشة** اي بعد قولها منه عليه السلام **ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه** اي كان ذلك الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف

وسجوده وقال ابن حجر اي من كل من الركعات والسجدات ولا يخفى بعده قال الطيبي وصلاة الخسوف والكسوف
ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان
وتصلى الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي اذا لم يوجد امام الجمعة
عند الكسوف واما عند مالك فيصلي لكسوف الشمس جماعة ولخسوف القمر فرادى وركوعها كما في
الصلوات متفق عليه قال ابن حجر ولم ير ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث قلت سيجيء تحقيقه
من كلام ابن الهمام قال وعندنا انهما ركعتان كسنة الفجر ودليله خبر الحاكم الذي قال انه على شرط
الشيخين واقره عليه الذهبي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف
الشمس والقمر وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال
فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى ويؤيد دليل صحيح لابي حنيفة رحمه حيث اجتمع القول والفعل
تقدم في النقل فقط مع انه اضطراب في الزيادة والحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف في
مدة قليلة من المحالات العادية والله اعلم وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره
ابن الملك وقول المظهر ان اطلاق الخسوف على الكسوف يبعد حمله عليه لما سياتي انه صلى في كسوف لا نسمع له
صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب ابن العربي بانه يحمل على بيان الجواز
قلت يتوقف صحة هذا الجواب على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب انهما اذا تعارضا يرجح
الجهر في خسوف القمر لانه ليل ويسر في كسوف الشمس لانها نهار متفق عليه وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام
اي وقف قياما طويلا صفة القيام او لزمان مقدر نحوا اي قدرها وقريبا من قوله من قراءة سورة البقرة
اي مقدار قراءتها قال الطيبي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع اي راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده ثم رفع اي راسه للقومة ثم سجد ثم قام وفي نسخة فقام
وجمع بينهما ابن حجر فقال ثم قام اي الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان المراد
به الاول مضافا وكذا في قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون التنزل تدريجيا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع اي راسه
للقومة ثم سجد اي سجدتين كذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس اي اضاءت واستنارت فقال ان الشمس
والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلاة الكسوف والخسوف واحد في الجملة ايتان اي علامتان من ايات الله اي الدالة
على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف يجوز ان
يتخذا معبودين لا يخسفان بالتذكير تغليبا للقمر على القرين لموت احد من خير ولا لحياته
اي ولا لولادة شر وفي شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث
تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل
وقال فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله اي بالصلاة في غير الاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح والتكبير
والاستغفار وسائر الاذكار في الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا وصلوا والامر
للاستحباب فان صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى
الصلاة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلاة لانهما ايتان تدل على قرب الساعة قال تعالى
فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وفيه ان هذا انما يتم لو كان الذي يوجد فيهما الخسف لا يدا اخر

الزيادات وليس كذلك فالظاهر انهما ايتان مخوفتان بما سيقع يوم القيمة وقيل ايتان يخوف بهما الله ليفز
عوا الى الله قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا انتهى يعني لنا ان نعطي النور والكمال وبيده قدرتنا العظمى فالزوال
فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلاة والذكر والقران وكان صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر
فزع الى الصلاة فان الصلاة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والكمالات وترويح من كل هم وتفريج عن كل
غم ولذا قال ارحنا بها يا بلال ثم انهم رضي الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم تقدم من مكانه وتاخر الى خلفه
لا في تاخره وتقدمه سبب قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا اي قصدت تناول شيء واخذه في مقامك
هذا اي في الموضع الذي صليت فيه وقال ابن حجر اي في مقامك الذي وعظتنا فيه ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت
فقال اني رايت الجنة اي مشاهدة او مكاشفة فتناولت اي قصدت التناول منها عنقودا اي قطعة
من العنب بعي حبتين لا بتمامه فتعرضت عن مكاني ولو اخذته اي العنقود لاكلتم يا معشر الامة منه ما بقيت
الدنيا اي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة
بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان حبة تقتطف حبة اخرى
كما ورد في خواص ثمر الجنة او بان يتولد من حبة اذا غرست في الارض مثلها الى الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا
فيؤكل منه قال الخطابي سبب ترك صلى الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانا
بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى
والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها ورايت النار اي حين رايتموني تاخرت على النار تاخرت
خشية ان يصيبني من حرارتها فلم ار كاليوم اي مثل اليوم منظرا قط اي لم ار منظرا مثل منظر اليوم فهو
صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظرا مثل المنظر
الذي رايته اليوم اي رايت منظرا مهولا فظيعا والتفظيع التشنيع ورايت اكثر اهلها اي من المسلمين او مطلقا
النساء وقد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة يمشي على الزوجتين من نساء الدنيا
فكيف يكون مع ذلك اكثر اهل النار وهن اكثر اهل الجنة ويجاب بانهن اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن
الجنة فيكن اكثر اهلها انتهاء والمراد انهن اهلها بالنتن ثم يتوب الله عليهن هذا ولا يدعى انهن يكن
اكثر اهل الكثرتهن والله اعلم قالوا وفي نسخة صحيحة فقالوا بم اي بسبب اي شيء من الاعمال يا رسول
الله قال يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان قال الطيبي
جملة معطوفة من الجملة الاولى بتفنن على طريق التجريد بيد وكرمه انتهى والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو
الكفران وفيه ذي تولد وان احسنت الخطاب عام لكل من يتاتى منه الاحسان الى احديهن الدهر اي جميع الزمان
او الزمن الطويل ثم رات منك شيئا اي يسيرا من المكاره والمراد من المخالفة اي من الاساءة والشر قالت ما رايت منك
خيرا قط اي في جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها نحو حديث ابن عباس برفع نحو اي مثل حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال السجود
ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس اي لما رآهم يخطب الناس فحمد الله اي شكره
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله اي اعبدوه وافضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور وقال ابن الهمام
واختار في الهداية سرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة
قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا
ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفي
نار غضب الرب وصلوا اي صلاة الكسوف او الخسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه
اشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي مرتكبين
وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرات السابقة واللاحقة ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث لهم

في الامثال وتمثيل شبههم النبي صلى الله عليه وسلم والله ما من احد اغير بالفتح وقيل بالرفع اي اشد غيرة من
الله والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كما فسرها في لغة الزجر والنهي ان يزني متعلق
باغير اي في ان يزني عبده او تزني امته اي في زنى ان عبده او امته فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد
من غيرتكم وكراهيتكم في زنى عبدكم وامتكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر
اي الله بجار محمول في غاية الفخامة وغضبه في الزاني وانزال نكاله عليهم ثم قال لرجا انها لما قبلها لانهم كانوا
من الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والتصدق واراد ان يردعهم عن المعاصي
كلها وخص منها الزنى وفخم شانه وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص
العبد والامة رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن
ذلك ويجوز ان تكون نسبة الغيرة اليه تعالى من باب الاستعارة المفرحة التبعية شبه حال ما يفعل الله
مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم
كرر الندبة لتعلقه بما بعده في سبب الذنب والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضبه فقال
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وغفرانه ومن اهوال يوم القيمة وعجائب شانه
لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا او ضحكا قليلا وقيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالبناء للفاعل فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا اي خائفا كان فزعه عند ظهور الآيات شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب
الله او تعليما للامة ليفزعوا عند ظهور الآية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي نخاف ان تكون
الساعة بالنصب ويرفع نيابة قال الطيبي قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال فزعا كفزع
من يخشى ان تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم
وقد وعد الله تعالى النصر واعلاء دينه فانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل
والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام
الساعة قال المظهر اخطا الراوي حيث قال هذا لان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الظن غير صواب فانه قيل يحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل الاخبار بالنصر والظفر
وحسبته بتوقع الساعة كل لحظة قلت ليس كذلك لان ايمان ابي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر هذه الاشيا قبل فتح خيبر فيتجوز به قول النبي صلى الله عليه وسلم
من الاخبار بواسطة ما كوشف له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول الى الراوي بواسطة ما راى من
النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم فظن بعضهم ان انكساف الشمس لموت
ابراهيم فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتان من ايات الله الخ انتهى قال ميرك هذه
الاحتمالات على تقدير ان تكون الرواية في يخشى بصيغة الغائب ويجوز ان يقرا نخشى بصيغة المجهول
او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال فاتى المسجد
اي مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تفعل فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انه
اجمعوا على ان صلاة الكسوف تفعل بجماعة في الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود ظاهره عدم
تعددهما في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله وقال اي بعد
فراغه من صلاة الكسوف هذه الآيات اي الكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله اي
يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا تكون لموت احد ولا لحياته اي لولادة احد ولكن يخوف الله
اي بالآيات عباده وفيه اشارة الى رد ما يقول اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رده عليهم ابن
العربي المالكي والشيخ الاحمدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي ما اثبتنا عادية للكسوفين لان لله

تعالى افعالا على حسب العادات وافعالا خارجة عنها وعندهما يزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم
في قدرة الله تعالى ان تفعل ما يشا ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه
ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها معتادا فاذا رايتم شيئا من ذلك اي مما ذكر من
الآيات فافزعوا اي التجئوا من عذابه الى ذكره وهو الصلاة ودعائه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي
ذكره ميرك وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا على الاكثر قال ابن حجر وكان ذلك
يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع او الثامن
او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبدل من ابراهيم الا ابن حجر خطأ قال المظهر ظن بعضهم ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم لموته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا تنكسف فصلى بالناس ست
ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث
ركوعات وهذا ان ثبت واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات
وخمس ركوعات واربع ركوعات انتهى كما في الحديث الآتي قال ميرك وهذا مخالف للمذهب عند ان
كما يعلم من كتبهم من المنهاج والمحرر والحاوي والتنوير اقول لكنه موافق للمذهب عند النووي وابن فيه
وفيه اشكال وهو ان تركيبه التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى تبتدي بثلاث ركوعات او بثمان
او بخمس مع ان احاديث الباب كلها في صلاة كسوف الشمس ولم يكن تعدده عادة بل زمن يسير كما هو
مقرر عند ارباب الاثر والنظر رواه مسلم قال ابن حجر في هذه الاحاديث وفي الحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقول ائمتنا واكثر اصحابه لو تمادى
الكسوف لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما اذ ثوابها ان وقع الا تجلي واجاب
الشافعي والبخاري بان لا مساغ لجمع هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان
مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار
الركوعين فقط لانها اصح واشهر تكلف بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد ورد به
الخبر قولا وفعلا كما سبق وسائر الاخبار مضطرب مختلف الآثار ثم قال وخالفه في ذلك جماعة من
الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادات
والتكرير على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة لم يثبت بالتجويز
العقلي من دون الثبت النقلي والله الموفق وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن
علي مثل ذلك ابو داود وعنه مثل رواية ابن عباس وفيه ان ما كان روايته كرواية مسلم معنى فالظاهر
ان يقول وعن علي نحوه وان كان روايته كروايته لفظا فكان الحق ان ينسب الحديث اليهما ثم يقول
وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي اي اطرح من
القوس باسهم جمع سهام في المدينة وهو انما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتهن اي وضعت
السهام والقيتها فقلت في نفسي او لاصحابي والله لانظرن الى ما حدث اي تجدد من الشان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه
اي وافق شروعي في الصلاة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا الا الصلاة بمعنى الدعاء
اذ لم يعرف مذهب ان يرفع يديه في صلاة الكسوف في اوقات الا ادعاء قال ابن حجر في الصلاة التي

للكسوف في القيام لا وقد رافع يديه لا زيادة الركوع لا وقد يجعل في ذلك الركوع تسبيح الخ ولا يخفى ما فيه
من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع انه يأباه ما سيأتي من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين
فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر اي ازيل الكسوف وكشف عنها اي عن الشمس فلما حسر
عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين لان
الواو لمطلق الجمع بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما سبق من الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلاة
ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن
وركع ثم سجد ثم تشهد وسلم انتهى وهو ينافي ما تقدم عنه وعن غيره انه كان صلى الله عليه وسلم يزيد
في عدد الركعات اذا تمادى الكسوف ولما سيأتي انه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن
بن سمرة وكذا في شرح السنة اي للبغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة
اي بدل عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع وفي شرح السنة برواية ولفظه
لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية لرواية الشافعي رحمه
الله رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه
فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام
فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة
ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر قال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود
والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي عن غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس
قدر رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت اي صارت كانها تنومة فقال احدنا
لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في
صلاة قط لا يسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله وفي لفظ ابي داود
من حديث النعمان بن بشير على ما سيأتي في اصل المشكاة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة الهلالي
قال كسفت الشمس فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الآيات
يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي
بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد
وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما
عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت
في ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث صلاة مكتوبة وهي الصبح فان
كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان او قوله

ويمكن حمل الاحاديث على الاقل استثناء الا من خالف السنن فانه يعبر بها عن صنعه يعني قلته غير قال ولو سلم
ما فصلنا فاذ تنقلها انما بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل
امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليها اذا اوجبه دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى قلنا هذا ايضا
في رتبتها اما حديث البخاري اخرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وابي داود والحاكم قال ابن
عن ذا رجح الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه ستة احاديث كلها صحيحة حجة في انات
احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليها اصحاب الكتب الستة غايته ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح
عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه انما تفرق في احاديث الكتب
واشباهها خصوصيات المتون دون ثلثها انها اقوى سندا او تضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى
آخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى
ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف
فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات الكسوف وجب
ان يحمل على ما هو المعهود ويكون متعينا ترجيح روايات الاتحاد ضمنا لا انفرادا وهو الموافق لروايات
الاطلاقات اعني قوله عليه السلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير
وقوي تعين مسالكنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون
صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف
الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفهم انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم انه يدركهم فيه فلما
ايسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرواه كذلك
ثم لعل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي يخلف الاول وهذا كله اذا كان
الكسوف الواقع في زمنه عليه السلام مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا بعد ان يبلغ نحو ست مرات في عشر
سنين لان خلاف العادة كان ذا ايا اولا ايضا لانه لم ينقل تاريخ فعلى المتأخر في الكسوف المتأخر
فقد وقع التعارض ووجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا
او خمسا او كان المتحد وبقي المجوز اي استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من الروايات
فيترك ويصار الى المعهود ثم يتعين ما قدمناه من الترجيح والله اعلم بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق
ملخصا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
بفتح العين اي فك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس لانه عتاق ونيابة بالخيرات في رفع البلاء
رواه البخاري انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها مع
ضم الجيم رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف اي للشمس
لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وغيرهم قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه ابو يعلى في
مسنده بها عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه
ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس
فلم اسمع له قراءة قال ولنا رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة
ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلاة النهار الاخفاء رواه الترمذي قال ابن
الهمام وقال حسن صحيح انتهى ولعله تقدم لاذا اللفظ النظر او لكون اسناده صحيحا ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة مولى ابن عباس قال قيل لابن عباس ماتت فلانة اي صفية وقيل
حفصة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدلا وبيانا او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير

الفصل الثاني

بيعون حرا اي سقط ووقع ساجدا اتيانا بالسجود او مصليا فقيل له تسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة
اي ساعة كلا مانة مع ان السجود من غير موجب ممنوع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رايتم اية اي علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول العذاب والمحن التي يخوف
الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهن ضممن الى شرف الزوجية
شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
واصحابي امنة اهل الارض فالحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزواله
موجب الخوف فاسجدوا اي صلوا وقيل اراد السجود بحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالاية
خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها كمجي الريح الشديدة والزلزلة وغيرها
فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزنه امر فزع الى الصلاة انتهى
قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس
انه صلى لزلزلة بالبصرة واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات
البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود
عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك انتهى والله اعلم الفصل الثالث
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم اي صلاة الكسوف فقرأ بسورة وفي نسخة بسورة من الطول بضم الطاء وكسرها وبفتح الواو
قال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع خمس ركعات اي ركوعات وسجد سجدتين ثم قام
الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة في الثانية فقرأ بسورة بالباء لا غير من الطول ثم ركع
خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو اي كائنا على الهيئة التي هو عليها مستقبل القبلة
بالنصب اي جلس بعد الصلاة لجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اي انكشف
ولا نفع ولا اشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام والامام
مخير ان شاء دعا مستقبل القبلة جالسا او قائما او يستقبل القوم بالدعاء ويؤمنون قال الحلواني
وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود وعن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرات وكان اذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته وزاد
في عدد الركعات واذا قصر نقص وذلك بحسب الحال ومقدار الحاجة قال وذهب اكثر
اهل العلم الى هذا وانه اذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع والسجود
كالقيام عند الشافعي رحمه الله ذكره الطيبي وهو مخالف لما في الانوار من انها ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد او نقص عامدا بطلت وناسيا يتدارك
وكذا يخالف لقول ابن حجر فاذا شرع فيها لم تجز الزيادة عليها ولا النقص عنها لانه يجوز خاص بالنفل
المطلق انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذي
يرده الكلام اللاحق ويسأل عنها قال الطيبي اي يسأل الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسأل
الناس عن انجلائها اي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت حتى انجلت الشمس اي ظهرت او انجلى
كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب
ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكسفت
الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اي من غير تعدد الركوع له اي للنسائي في اخرى اي في رواية اخرى
قال ابن الهمام من حديث ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى

المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه حتى اتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى وفي رواية
ثم يرد بيعي حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون اي يزعمون كما في رواية ان الشمس والقمر
لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس وفي رواية
ولبس كذلك ان الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اي لولادة
ولكنهما خليقتان من خلقه قال الطيبي اي مخلوقتان شيئان من خلق الله تعالى لتساؤل لكل مخلوق في
التساوي ففيه تنبيه على ان الامر الذي بينهما في الوجود في الهية في الخلق ان اسم الخليقة الهاية
وقيل هما بمعنى واحد يعني المغني الاعم قال الطيبي والمعنى الاعم النسب في هذا المقام لا نزرة لزعم
من يرى اثرهما في هذا العالم بالكون والفساد اي للبس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهايم داسيان تحقيق
تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير شانهما مناسب هذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله في خلقه ما شاء وفي نسخة ما يشاء اي من الكسوف والكسوف
والنور والظلام ما شاء منقول المقدر المضاف الى الفاعل ومن ابتدائية متعلق ما تقدم بيانه انتهى يعني
في قوله من خلقه فايهما انخسف فصلوا وفي رواية ان الله اذا بدا اي تجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا
رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة حتى ينجلي او يحدث الله امرا نقول به
الصلاة كظهور الشمس وظهور الصبح وبغروبها كما سفا او بقيام الساعة او بوقوع فتنة مانعة
من الصلاة قال الطيبي غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله
تعالى امرا وهذا المقدر يربط الشرط بالجزاء لما فيه من الابهام للشرط انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
باب في سجود الشكر سجدة الشكر عند حدوث ما يسر من نعمة عظيمة وعند
اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي والشيخ بسنة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا وقد وقع
في بعض النسخ بين الباب والفصل وهذا الباب خال عن الفصل الاول اعتذارا عن صاحب
المصابيح والثالث اعتذارا عن نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر اي صاحب المصابيح من الصحاح
حديثا فيه اي في هذا الباب وكلما اورده فيه من الحسان وقد وجدت في الصحاح عن كعب بن مالك
انه سجد لله شكرا لما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليها
الفصل الثاني عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه امر بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض اي لاجل حصوله او على التمييز من النسبة
او بتقدير اعني امر سرور وفي نسخة امر سرور على الوصفية للمبالغة اي ان المقدر بمعنى الفاعل او المفعول
بناء على المضاف المقدر اي امر ذو سرور وفي نسخة امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اي اذا جاءه امر عظيم
حال كونه سرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف او يكون المصدر بمعنى الفاعل او المفعول في طريق
المبالغة كرجل عدل او يبشر به شك من الراوي في اللفظ والمعنى واحد قال الحال واحد في المعنى خر اي سقط
ساجدا شاكرا حالان مترادفان او متداخلان وفي نسخة شكرا بالنصب العلة لله تعالى قال
التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فراوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم
اخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا ان ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتى برأس ابي جهل خر ساجدا وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابي جهل ونقل الله وجه ابي حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال
وقد القي هذه المسالة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان
عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمه عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس وكلاما هذا معناه والله اعلم
الذي يدل عليه انه يسجد حين راى نغاشيا من نسل وهم لا يرون الا احتجاج به وقيل المراد شريعة عند
هجوم نعمة ينتظرها او يفاجئه من غير انتظار مما يندر وقوعه لا سيما استتر وقوعه ومن ثم قيد في الحديث

باب في سجود الشكر
الفصل الثاني ...

بالجري على سبيل المشاة وتكرارا للتفخيم وتوكيد حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النسائي والمسند ضعيف
لكن اذا تقوى بحديث اخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث الذي نحن فيه حسن رواه ابو داود
والترمذي عند ابي بكرة كذا ذكره الطيبي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وصححه الحاكم ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجه واحمد وفي اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه
بعضهم ووثقه اخرون وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال البيهقي
وفي الباب عن جابر وجرير وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي من فعل
ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ثلثة وفي الباب ايضا عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن
ابن ابي بكر قال البراء كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تم كلامه وعن ابي جعفر اي محمد بن الحسين بن علي بن ابي
طالب يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر وسمي به لانه تبقر في العلم اي توسع وقد تقدم ابن حجر عن ابي
جعفر ابي محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه واما هو فلقبه الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد
الياء والنغاش جمعه وهو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط
العقل وفي المصابيح رجلا نغاشا قال بعض الشراح وروي نغاشيا بالياء المشددة فخر اي وقع ساجدا
قال المظهر السنة اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا لله على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود
واذا راى فاسقا فليظهر السجود ليتنبه فيتوب انتهى وروي ان الشبلي راى واحدا من ابناء الدنيا فقال
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به رواه الدارقطني مرسلا لان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم وانما سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله لكن اعتضد بشواهد اكثرها منها ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد لمن راه فانه سجد لرؤية قرد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وفي نسخ بلفظ
المصابيح يعني نغاشا بدل من النغاشين وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة
الغيبة اي يريد صلى الله عليه وسلم يريد المدينة اي ما النزول عن مريدين نا بعون لريد المراد فلما كنا
اي في موضع قريب او بينين اذ دونه قريب من عزوزا بفتح العين المهملة وسكون الزاي الاولى
وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة سمي بذلك لصلابة ارضه ماخوذ
من العزاز بفتح العين الارض الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا يدر
لبنها الا بجهد وفي نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظ
اشارة الى ان هذا هو الظاهر وايما الى عدم وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له وفي نقل ميرك عن خط
السيد اصيل الدين انه قوله عزوزا بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد
الزاي الثانية الف ممدودة وبلا شهر حذف الالف هكذا صحح هذا اللفظ شراح المصابيح وقال الواو
في موضع بين مكة والمدينة والعزازة بفتح الراء القليلة وقال صاحب المغرب وقال الشيخ الجزري في
تصحيح المصابيح عزورا بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين والف وضبط
بعضهم بحذف الالف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي ان يلتفت الى ما ضبطه
شراح المصابيح مما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييده ولم اجد احدا منهم ضبطها على الصواب والله
اعلم انتهى ويوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية انه بالزاي المعجمة نزل ونزول النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي اوحي اليه في النهاية ولا من قال الطيبي والظاهر
ان البقعة لا تخلو عن خصوصية خاصية حيث اختصت بالدعا ولا منه من الخاص والعام والله اعلم
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر اي وقع او سجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا
اي مكثا طويلا او زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام اولا

فرفع

فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا وفيه اشارة الى ان الاخفاء في الدعا افضل لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وقال عز وجل اذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعا الا فيما ورد
لا ثم خر لانه قال اني سالت ربي اي دعوته وطلبت رحمته وشفعت لامتي اي لغفران ذنوبهم
وستر عيوبهم واعلاء درجتهم ورفعت عظامهم ومرتبتهم وهو بيان المسؤول وتفصيله فاعطاني اي
لو عطني ثلث امتي بضم اللام وسكونها اي اعطاني ثلث مغفرتهم وهم السابقون فخررت بفتح
الراء اي وقعت ساجدا لربي شكرا اي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
ثم رفعت راسي فسالت ربي اي رضاه ومغفرته لامتي اي جميعا فاعطاني ثلث امتي وهم المقتصدون
فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي اي سعة رحمته ومزيد مغفرته لامتي اي كافة
فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال الطيبي اي
فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة وجب عليهم الخلود
وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبيا فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم
نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادة خرج من الدنيا فكان عذب بها وتنالهم الشفاعة وان اجترح
الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التي
خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه بعض كلام بحث وهو انه لا يجب
عليهم الخلود بخلاف الامم لانه لا يخلو من ان المراد بالامة امة الاجابة او امة الدعوة ولا يصح الثاني
لانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعصيان الذي لا يغير
كلها منتفية وبيان ذلك الصواب ان يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لامته المرحومة
فخررت ساجدا لربي ولم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته
مغفورين بحيث لا تصيبهم النار لان فيه نقض كثيرا من الايات والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال
اليتيم والربا والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص
امته من سائر الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج
من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى امته صلى
الله عليه وسلم من بين سائر الامم وفيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله
تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
والعفو من الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله تعالى اكرم الاكرمين واما دخول النار فليس الا لاجل
القسم خلافا للمعتزلة انتهى ولم يظهر وجه نظره واما قوله لان السنة كما دلت على ذلك على تعذيب اهل
الكبائر دلت على ذلك اي على غفرانهم فالجمع بينهما ما هو مقرر في العقائد من انهم يعذبون
في الجملة اولا ثم يغفر لهم جميعهم ثانيا وكذلك الحكم بين الايتين فان كلا منهما محكمة ولا ذي اما منسوخ
ان قوله انه بان اللام في الذنوب للعهد فالمراد ما عدا الكفر او للاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال
القاضي ولا تنال شفاعته في الامة في ان لا يخلدهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقا
بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة في ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار وقال الطيبي يفهم من كلام
القاضي والمظهر ان الشفاعة مؤثرة في الصغائر وفي عدم الخلود في حق اهل الكبائر بعد تحقيقهم بالنار
ولا تاثير للشفاعة في حق اهل الكبائر قبل الدخول في النار وقد روينا عن الترمذي وابي داود
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وعن الترمذي عن جابر
من لم يكن من اهل الكبائر فما له والشفاعة والاحاديث فيها كثيرة تلك تنص فيما يدل على ان الشفاعة
لاهل الكبائر قبل دخولهم النار فلا منافاة قلت لانه لم قال نعم يتعلق ذلك بالمشية ولا اذن فاذا تعلقت
المشية بان نال بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار ولا ذنبها فذاك والا كانت بعد الدخول

اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان المشيئة اذا ثبت تعلقها بشيء من قبل او من بعد فليس محل النزاع لله الامر من
قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله اعلم رواه احمد وابو داود اي من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاستسقا

وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء وهي في اللغة طلب السقيا
وفي الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه بسبب قلة الامطار وعدم جري
الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منه متواضعين متخشعين
في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس
فيجتمعون في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعا
فرادى ومع الاجتماع له روى ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط
المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم
استسقى عند احجار الزيت بالدعا بلا صلاة قال الشافعي واحسن هذا النوع ما كان من اهل
الصلاح واوسطها الدعا عقيب الصلوات ولو نوافل وفي خطبة مشروعة واعلاها بالصلاة
والخطبة كما يأتي ويندب تكرير الاستسقاء لانه تعالى يحب الملحين في الدعا انتهى والله تعالى اعلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم بن مازن الانصاري لا عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري الذي ارى الاذان في المنام وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف
الاول شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله
والثاني شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها قال ابن الهمام ووهم البخاري ابن عيينة في قوله انه
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس اي معهم الى المصلى اي في الصحرا يستسقي حال او استئناف فيه معنى التعليل
فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل الدعاء والشافعي يرى فيها
كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر ان ابا حنيفة جعلها بدعة
فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى
ان يكون بدعة ثم قاله ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم
والهمام الاقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال لابي حنيفة في الفقه وكانه لم يبلغه
تلك الاحاديث مع كثرتها جهر فيهما بالقراءة قال ابن الملك فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة
كصلاة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال
ابن الهمام وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني
يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء
وانما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا
واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى
قال ابن الهمام ووجه الشذوذ انه فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله
عمر حين استسقى ولانكروا عليه اذ لم يفعله لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج
معه عليه السلام فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد
الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام
والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين
رفعه لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرأ في الاولى بق وسبح وفي الثانية باقتربت او الغاشية
وقيل الافضل ان يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرأ

في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل القبلة اي بعد الصلاة يدعو حال ورفع يديه اي للدعا
وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا احوالنا
لكي يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل
من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون
الطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين
يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل جانبه الايمن
على الايسر وقال في الهداية واما ما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراض بروايته ومنع استنانه لانه
فعل امرا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جا مصرحا به في
المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس
وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب
ذكره من قول وكيع قال السهيلي وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق
عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه
الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك
الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات وليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف
انما ضعفه بمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك
وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة بما اخرجه الطبراني في الاوسط عن
انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه فصلى ركعتين لم
يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى
وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين كما يصلي العيد وبه يرد قول مالك انها كبقية الصلوات وليست كالعيد انتهى كلامه وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شيء من دعائه
اي جنس دعائه الا في الاستسقاء اي في دعائه فانه يرفع اي كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول
بياض ابطيه قال الطيبي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه
ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها اي غالبا متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما قال العلما هذا تفاؤل بتقلب الحال ظهرا
لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض
لينصب ما فيه من الامطار كما ان الكف اذا جعل بطنه الى الارض انصب ما فيه من الما وقيل من اراد دفع
بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه الى السما ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفيه الى السما وورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استسقى والثاني اذا سأل رواه مسلم وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا
بتشديد اليا واصله صيوب قلبت الواو يا وادغمت كسيد اي مطرا نقله البخاري عن ابن عباس وقيل المطر
بالكثير ويؤيده ما في الكشاف من الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب
والبنا والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد وهو منصوب بمقدر اي اجعله او اسالك او
اجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا اي لا مغرقا كما كان لقوم نوح عليه
السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو متمم [illegible] لان الصيب مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر
والاظهر انه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفي رواية لابي داود واجعله

حسانٌ هنيئاً قال النووي تستحب جميع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيباً سيباً نافعاً هنيئاً وقيل نافعاً بلا مضرة
وهو الصواب رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعول والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره
حتى اصابه من المطر وروي في باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا
بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما
قرأت وانزلنا من السماء ماء مباركاً فاحب ان ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي
ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل
الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخطئين ولا تاثير فيه مباشرة العاصين او لكونه نعمة
مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاء من عباده
فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايماء الى قرب عهده من عالم القدم الذي بمشاهدته يتوقون وينتهي اليه
السالكون العارفون فالجنسية علة الضم والله اعلم قال التوربشتي اراد ان قريب عهد بالفطرة انه
هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة
ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام ۞ ۞
۞ تضوع ارواح من ثيابهم ۞ عند القدوم لقرب العهد بالدار ۞ ۞
قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعاء عند نزول المطر
لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي واخرج رواه البيهقي وفي رواية ابن ادريس لكنه كذلك
ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله وبرحمته رواه مسلم والله اعلم الفصل الثاني عن
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل اي النبي عطافه اي جانب ردائه الايمن على عاتقه الايسر
وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه
اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل اي للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف
جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين وهما الجانبان ثم دعا الله ليس في هذا الحديث
ذكر الصلاة رواه ابو داود واللفظ له ورواه البيهقي من كلا زيادة اي بالفاظ قريبة المعنى وذكره ميرك
وعنه اي عن عبد الله رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
خميصة اي كساء اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف او غيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف
معلم وقيل لا تسمى بها الا ان يكون سوداء معلمة لراي النبي صلى الله عليه وسلم سوداء صفة لخميصة
وفيه تجريد فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسرت عليه قلبها بتشديد اللام
وقيل بتخفيفها على عاتقه اي جعل اسفلها اعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم
والصواب كما قاله بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال ابن
الزيلعي مخرج الهداية زاد فيه الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام
في الهداية انه لم ينقل انه امرهم بنقل انهم فعلوا ذلك لا يمسه واجيب بان تقريره اياهم اذ حولوا احد
الا دلالة وتوهم فوع بان تقريره الذي هو من الحجج ما كان من علم ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم
ثم تقريره بلا شيء على ما هو ظاهر في عدم علمه به وتقوما تقدم من ان انما حول بعد تحويل ظهره
اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن ابي يوسف انه يشرع للامام دون الماموين رواه
احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة لانه كان لا ياكل اللحم
او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو

الذي

الذي يرد يده الحدب ولا يزني لتحديث سواء وعمير يروي عنه ولم ايضاً فصحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقي عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قريباً من
الزوراء بفتح الزاي المعجمة قائماً يدعو يستسقي حالان اي داعياً مستسقياً رافعاً يديه قبل وجهه بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جانب اشارة الى ان رفعه كان قليلاً في ما تقدم لا يجاوز بهما اي بيديه حين رفعهما راسه
اي بل يلاقيه اثر على ان رفعه كان بالغاً في الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او
بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه اي معناه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى الاستسقاء اي يريد ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
خرج في رداء الاستسقاء وهو من كلام الراوي متبذلاً بتقديم المثناة على الموحدة اي لابساً ثوب
البذلة في النهاية التبذل ترك الزينة على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الاحتياج والافتقار
واراده خبر الانكسار وئلا يكون مكرراً مع قوله متواضعاً في الظاهر متخشعاً اي في الباطن مترسلاً
باللسان في انواع الاذكار رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن
ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمزة الوصل والقطع عبادك يشمل
الرجال والنساء والعبيد والاماء وبهيمتك اي بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر بضم
الشين اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت اي بانبات الارض بعد موتها اي يبسها رواه مالك
وابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي المواكاة التوكأ
والاعتماد والتحامل على الشيء في النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا
وهو التحامل كذا قاله الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثاً اي مطراً مغيثاً
بفتح او ضم اي معيناً من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية فيلزم تعيينه مريئاً بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه
اي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم ومنه في هنيئاً مريئاً قال القاضي من بعضهم
وما فيها من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث وتحمله انه من طلب الريع في النهاية
يقال مرأني الطعام وامراني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً قال التوربشتي ويحتمل مرياً اي
بفتح الميم من مريت الناقة من قولهم ناقة مري كثيرة اللبن ولا احقق رواية مريعاً بفتح الميم ويضم اي كثيراً في
شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعاً بالباء اي بفتح الميم او بضم الميم وكسر الباء اي منبت الربيع
المغني عن الارتياد لعمومه وان الناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعاً اي خصيباً
ينبت من مرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مريع بفتح الميم اي مخصباً من مرع
المكان اذا اخصب او خصيباً كثير النماء من ريع من ريع مزارع الارض اذا اكثرت او لا دعا ومربعاً مفعل من
الربيع اي موضع اقامته ومربعاً بضم الميم اي مقيماً للناس مغنياً لهم عن الارتياد ولعمومه جميع البلاد
من ربع بالمكان اذا اقام به وقيل منبتاً للربيع وهو النبات الذي يرعى الدواب في الربيع نافعاً غير
ضار تاكيد عاجلاً غير آجل تاكيد قال اي جابر فاطبقت على بناء الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السماء
يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شيء وغطاه به اي جعلت عليهم السحاب كطبق وقيل اي ظهر السحاب
في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه نب
وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اذا دامت وفي شرح السنة اي ملأت والغيث المطبق
هو العام الواسع قال الطيبي غب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالغيث على الاسناد
المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى واكد مريئاً بمريعاً بالتاء يعني تنبت الله به ما يرتع الابل واكد
النافع بغير ضار واكد عاجلاً بغير آجل اعتناء بشان الخلق واعتداداً في سعة رحمة الحق فكما دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقاً له حيث اطبقت عليهم السماء فان في اسناد

لما قيل إلى السماء والسحاب بهو المطبق بغمامه لغة، وعرفنا ما ينبغي ان ننزل المطر منها اي من افق واحد
من بين سائرها فانه لا دخل لنا في ذلك ولا في ادراكنا اسماء والمعنى انتعام معطيا واخذا فاقتضى اجابة دعوة
نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو داود وقال صحيح باسناد صحيح ولفظه انت النبي صلى
الله عليه وسلم بواكي وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية وفي شرح الخطابي رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يواكي بالياء المثناة من تحت مضموما واخره مهموز قال ومعناه متحاملا على
يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا قال النووي فهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا هو
الصواب فيه بل الصواب فهو واضح المعنى وفي رواية البيهقي انت النبي صلى الله عليه وسلم هو
انه يده بواكي انتهى ويمكن الجمع بينهما والله اعلم الفصل الثالث عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت شكى بكسر بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر بضم القاف اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط وجمع واضيف الى المطر ليشير الى عموم
في بلدان شتى فامر بمنبر فوضع له بالمصلى قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج
وللتبيين بها لعدم حكمهم بصحته انتهى او بناء عدم علمهم به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون
فيه اي فيه في ذلك اليوم قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف بالاهم
اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها بعضه قال الطيبي اي اول طلوع شعاعها من الافق قال ميرك
الظاهر ان المراد بحاجب ما طلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشتبها بالحاجب اقول فتعين ان
المراد حاجب الشمس اوله بالنسبة الى الشمس منتشرا من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد
الله قال مالك وان فيه دلالة في الرواية المختارة عند اصحابه بين الخطبة وتكون بعد الصلاة
خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة والامام في
الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعا واستغفار قال ابن الهمام روى اصحاب السنن
الا ربعة عن اسحاق عن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس
اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب الهداية ثم يخطب كخطبة العيد عند
محمد قال ابن الهمام يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس وهذا قال مثل قول وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا صريح في المروي يوافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انكم شكوتم اي الى الله
ورسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها واستئخار المطر اي تاخره قال الطيبي
للمبالغة فيها السين اي تاخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اي دخول
من اضافة الخاص الى العام يعني من اول زمان المطر وهو بان اول الشي وقال النهاية في نونه اصلية
فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من اب الشي يؤب اذا تهيأ للذهاب وفي حديث الميت
هذا ابان نجومه اي وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشي بالكسر حينه واوله عنكم متعلق باستيخار
وقد امركم الله اي في كتابه ان تدعوه اي دائما خصوصا عند الشدائد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله
ادعوني استجب لكم ولا خلف في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اي في هذا الحال وفي جميع الاحوال
الرحمن الرحيم المنعم على عباده الكافر والمؤمن في الدنيا والاخرى بالنعم الجليلة والدقيقة تامة في
صورة النعم ومنه في طريقة البلاء وفيه ذكم بلا امر يكم عظيم مالك يوم الدين بالالف في جميع النسخ
اي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايماء الى ان هذا البلاء مجازاة في الدنيا
لما صدرت من العباد من نحو التقصير في العبودية قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير لا اله الا هو المنفرد بالالوهية المتوحد بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء
لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض والتسليم وايماء الى انه لا يجب عليه شي كما روي ياقيد
ارني وتريد ولا يكون الا ما اريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض العارفين اريد وما
يريد هجري فاترك ما اريد لما يريد وسئل البسطامي ما تريد قال اريد ان لا اريد قال الشيخ
ابو السلام عبد الله الانصاري هذا ايضا ارادة اللهم انت الله لا اله الا انت تاكيد الغني بانه عن العبد
وعباداتهم ونحن الفقراء اي المحتاجون اليك في الايجاد والامداد انزل علينا الغيث وفي نسخة
غيثا اي مطرا يغنينا وبعبيتنا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان نعمتك واجعل ما انزلت لنا قوة
اي بالقوة حتى لا نموت ونتقوى به على عبادة الحي الذي لا يموت والمعنى اجعله منتفعا لنا لا مضرا علينا
وبلاغا الى حين اي زادا يبلغنا الى حين من احيائنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل
الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طويلا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ
فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي موضعهما وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لان العفرة بياض
ليس بناصع وجود الشعر فيه ذلك المحل دعوى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم يثبت
بل ثبت نتفه حتى صلى الله عليه وسلم ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل والانقطاع
عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف او حول شك من الراوي رداءه للتفاؤل وارادة
التقلب من الملك الى الحال وهو رافع يديه وفي نسخة يديه بعينه ها الحالة موجودة في حال تحويل
ظهره ايضا ثم اقبل على الناس بوجهه في الاستيناس ونزل اي من المنبر فصلى ركعتين فانشأ
الله اي اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الرا اي ظهر فيها البرق والرعد فالتنسيز مجاز
في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البرق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح
السنة جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل المذهب المختار الذي عليه الاكثرون
والمحققون من اهل اللغة في ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال
امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى هذا عارض ممطرنا
وهو في الخير لانهم يحسبون خيرا فلم يات اي عليه السلام من المحل الذي يستسقي فيه من الصحراء
مسجده اي النبوي في المدينة حتى سالت السيول اي من الجوانب فلما راى سرعتهم اي مشيهم
في التجائهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى
بدت نواجذه اي اخر اضراسه قال الطيبي هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا
ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربه ورسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا
ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله رواه
ابو داود وقال حديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد
بالخطبة كما قاله بعضهم ونقل الامام احمد اعلم بهذه الغرابة او بالاضطراب قال الخطبة فيه مذكورة
قبل الصلاة وفيما تقدم من حديث ابي هريرة بعدها وكذا ابن عباس فهذا اما يتم اذا تم استنبط دليل ما لغة
وقع خلاف في كيفية الاستسقاء في انه اكثر من سنة في الستة التي استسقى فيها بغير صلاة والستة التي صلى فيها
والله تعالى اعلم حتى تبين الحال فقد اوليحتمل ايضا التعارض بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يدعو به في الاستسقاء وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من البلاء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا ما
امطروا قال اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فان زاد المطر خيف التضرر
قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر

في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وفيه سر ما ذكرنا من الاستسقاء انما تأخر المطر ازداد وانه تعبه ايضا وبلغت المياه المحتاج اليها او غارت وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا اي اصابهم الجهول استسقى بالعباس بن عبد المطلب اي استشفع به في الاستسقاء به بعد استسقائه ودعائه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمه وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال عقيل بن ابي طالب

بعمي سقى الله البلاد واهلها ... عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعيا ... فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستشفع بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم انتهى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي حال فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب بكسر اللام وفتحها حال الوصل لكم اي من اجل شأن النملة وفيه اظهار عظمة الله وقدرته وعنايته بما سواه رواه الدارقطني اي بسند صحيح قيل وهذا النبي هو سليمان وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم انتهى باب ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدأ محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه متمما وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اي يوم الخندق قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها بالصبا مقصورا ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال المظهر الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر هي التي تهب من تجاه الكعبة وهي حارة يابسة تنبل هذه في ديار خراسان وما وراء النهر وما في حكمها من الاماكن التي قبلتها سمت الغرب دون ديار الروم والغرب واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهي التي تهب من وراء الكعبة وهي باردة رطبة والجنوب هي التي عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم وذلك ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم ومرغت وجوههم بالحصباء والتراب والقى الله في قلوبهم الرعب ما كان ان يهلكهم واتى التكبير ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا اقدامهم واحاطوا بهم حتى ايقنوا بالهلاك عن اخرهم فانهزموا

ابو

ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة ولحقوا في اثره فلم يبق في الخندق منهم احد حتى ذكر البرهان ما حصل للمؤمنين في اول الليل من الخوف وشدة البرد ما ابانه قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول فهبت عليهم الدبور والقتهم في الارض بحيث انه فتت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشاؤهم فالريح مأمورة تجيء تارة للنصرة وتارة لاهلاك قوم كما ان النيل كان ماء للمحبوبين ودما للمحجوبين وقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففي هذا اظهار للعلم والقدرة وبيان ان لا شيء في العناصر مسخرة تحت الارادة ردا على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حال كونه مستغرقا متكلفا في الضحك حتى ارى منه لهواته جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل في اقصى الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى ابو هريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رأيت وابو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي او كان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة او المراد بالنواجذ مطلق الاسنان لا اواخرها قال ميرك جوابه الاول غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة ايضا كما سيجيء في الحديث الاول من الفصل الثالث في باب صلاة الاستسقاء والله اعلم فكان اذا رأى غيما اي سحابا او ريحا عرف اي التغير في وجهه قال الطيبي اي ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر الناس وهو تنبيه لضحك البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل تخوفه من رؤية الغيم او الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسألك خيرها اي خير ذاتها وخير ما فيها اي من منافعها كلها وخير ما ارسلت به اي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن حجر هذا التحقيق بعيد لا حاجة اليه كيف وقد ذكرت سبب المغضوب فيها بما المحفوظ الفاعل انتهى وفيه انه لا مانع من احتمال ما قاله مع انه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق ولا الاخوان واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به على صيغة المجهول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف واذا تخيلت السماء اي تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السماء اثر المطر وفي النهاية مخيلة اذا رأى المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر تغير لونه من خشية الله ومن رحمته على امته وتعليما لهم متابعته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف فاذا وفي نسخة بالواو مطرت اي السحاب يقال مطرت السماء وامطرت بمعنى سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه في النهاية يقال سريت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ويجوز به التخفيف كما لا يخفى على الاصول فعرفت ذلك اي التغير عائشة فسألته اي عن سببه فقال لعله يا عائشة قيل لعل هذا المطر او نظام الهواء السحاب كما قال قوم عاد بالاضافة للبيان اي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى فلما رأوه اي السحاب عارضا اي سحابا عرض مستقبل اوديتهم

ابي مجاريهم وبما لديهم قالوا ظننا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اي سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به اي من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأمن من عذاب الله وفي رواية يقول اذا رأى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة ولا عذابا وبالرفع اي هذه رحمة متفق عليه قيل نقل الحديث من افراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وابو داود والنسائي ذكره ميرك وفي الحصن اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس في الجامع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله وروي مفاتح وهو جمع مفتاح اي العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله في النهاية المفاتح والمفاتيح جمع مفتاح ومفتح وكلاهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منه ثم قرأ اي تبيانا لتلك الخمس ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت قيامها وينزل بالتشديد والتخفيف الغيث اي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد في ازمنته واماكنه وكميته وكيفيته لا يعلمها الا هو الآية بالنصب في تقدير قرأ او اذكر يعني الآية وبالرفع في ان خبرها محذوف اي الآية مشهورة وبالجر اي الى اخر الآية ويعلم ما في الارحام من ذكر وانثى وابيض واسود وطويل وقصير وسعيد وشقي وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله الا هو ولا يعلم بجملته بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفس باي ارض تموت اي باي قطعة من الارض تموت في باي زمن من ديار الاسلام او الكفر وقيل باي قدم وارض تموت ان الله عليم اي بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات لا يعلم من خلق خبير اي مطلع على خفايا الامور ومجيء شأن عباده بما شاء من امره رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة اي القحط الشديد في النهاية السنة الجدب وهي من الاسماء الغالبة ومنها اسنتوا اذا اجدبوا بان لا تمطروا اي بان لا ينزل عليكم المطر ولكن بالتخفيف السنة اي قد يكون ان تمطروا وتمطروا التكرير للتأكيد والتكثير ولا تنبت الارض شيئا قال الطيبي المعنى ان القحط الشديد ليس بان لا تمطروا بل بان تمطروا ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخايله واسبابه انقطع تماما كان اشد مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثه رواه مسلم انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اي من رحمته تعالى يريح بها عباده المؤمنين كقوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث يخلصوا من اذى الفجار تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها بالخوف من رجع فانها مأمورة مقهورة قال الراغب الروح التنفس وقد اراح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله اي من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح قال المظهر فان قيل كيف يكون من روح الله اي رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين احدهما انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيء من حضرته بامره فتارة تجيء بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد واسألوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها قيل الحكمة ان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات واربع للعذاب العاصف والقاصف وا

في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسائي ايضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مأمورة اي بالرحمة او بالنقمة وانه اي الشأن من لعن شيئا ليس له باهل اي ذلك الشيء له اي للعن باهل قال الطيبي ليس له صفة لشيء والضمير راجع الى شيء والضمير في له راجع الى المصدر رجعت معنى استحقت يعني من لعن شيئا ليس ذلك الشيء اهلا للعن رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن اي انتقلت اللعنة اليه لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما ليس اهلا عن رحمة الله جعل مطرودا وقال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق واللعنة للريح ممنوعة لانه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعلم احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا في التحفة وبشر هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها مأمورة فاذا رأيتم ما تكرهون اي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تأذيتم بشدة هبوبها فقولوا اي راجعين الى خالقها وآمرها اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به بنا المفعول ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم اي قعد على ركبتيه كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد وفي نسخة في اصل السيد على ركبتيه بصيغة التثنية زاد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وتخوفا على امته وتعليما لهم في تبعيته وقال اللهم اجعلها رحمة اي لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله اي ورد المؤيد لقول ابن عباس تأييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدأ فهذه الآيات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر وجملته مقول القول ريحا صرصرا اي شديدا وارسلنا عليهم الريح العقيم بكسر الفاء وفتح الميم وبكسرهما وفتحهما وكلا العقيم اي ما ليس فيه خير وارسلنا الرياح لواقح جمع لاقحة بمعنى ملقحة اي تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار وان يرسل هذا اصل صحيح موافق لما في القرآن وكذا في بعض النسخ واما ما وقع في بعض الاصول ومن جملتها اصل السيد فارسلنا فهو خطأ لانه لا يرد في القرآن وارسلنا الرياح لا خلاف في جمعه وزعم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف فيه وانما الخلاف في ثانيه مبشرات رواه البيهقي في الدعوات الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره لتفسير ابن عباس ثم استشهد بالآية بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف بالآية وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فانها استعملت الريح المفردة في الخير والشر قال الشيخ التوربشتي والذي قاله ابو جعفر فانا كنا لا نقول مثبتا بانا نرى ان لا نتنازع في رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول لعل الذي ابو جعفر في الهرب منه انما نشأ من التأويل الذي نقل ابن عباس واما الحديث نفسه فانه محتمل التأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضها ابو جعفر وذلك انه ذهب في الحديث الى انه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فانها اذا لم تكن مهلكة لم تعقبها اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكأنه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل انسم في المرحمة تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال

لمطلبي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والاثمار واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في كتاب الله تعالى ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة ان الحكم في الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الاية يعني على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ومن تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدت الاية به بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك وجريها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط بها مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق انتهى

وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشيا اي سحابا او شيئا خارجا من السما قال النوربشتي سمي السحاب ناشيا لانه ينشا من الافق يقال نشا اي خرج اي نشا في الهوى يظهر او لانه ينشا من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضي الندية ونحو ذلك نفي اي ترك عايشة بقولها ناشيا السحاب جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين الشرط وجزائه وهو قولها ترك اي النبي صلى الله عليه وسلم عمله المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اي السحاب وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان الغالب نفعه بلى اي فان كشفه الله اي اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اي على النجاة من شره وان مطرت قال اللهم سقيا بفتح السين وضمها اي اسقنا سقيا او اسالك سقيا فهو منصوب مطلق او مفعول به واما قول ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فمما لا يخفى نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والشافعي واللفظ له اي لفظ الحديث للشافعي ولعل غيرهم رووه بمعناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبهه ما قال بظاهر القران قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السما الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ينشئ الله السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من خرصهم وتخمينهم فلا يعول عليه والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحس الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا او اطلق السمع واريد الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح في بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السما في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على ما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب ايضا ويطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد اي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه والرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي الصعقة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا اهلكته فصعق اي مات اما لشدة الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره وترشيح الاستعارة

بس

به عرفا واما الاهلاك والعذاب فهما زايدان في الحقيقة في خوف الله تعالى وعافنا اي امتنا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير

الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا سمع الرعد اي صوته ترك الحديث اي الكلام مع الانام وقال سبحان الذي يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى ينزهه حال كونه متلبسا بحمده تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خايفا راجيا وهو ضعيف لما تقرر في الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملايكة من خيفته اي من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجا عن ابن عباس من قال له فاصابته صاعقة فعلي ديته قال النووي وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقضت وان نقول عند ذلك ما شا الله لا قوة الا بالله وروي انه في باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشا وجا ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم اخر الزمان قال ميرك باسناد ضعيف صحيح انتهى والله اعلم

تم بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده امين والحمد لله
رب العالمين
امين

ويتلوه كتاب الجنايز الحديث الاول عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه